# التفسير المظهري

تأليف

الشيخ القاضي محمد ثناء الله
العثماني الحنفي المظهري الپاني پتي
المتوفى ١٢٢٥هـ

وضع حواشيه وخرج آياته وأحاديثه
إبراهيم شمس الدين

الجزء الأول

المحتوى:
من أول سورة الفاتحة - إلى آخر سورة آل عمران

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

**Title: AL-TAFSĪR AL-MAẒHARI**
(The exegesis of the Holy Qur'an)

**Author:** Al-qāḍi Muḥammad Ṯanā'ullāh al-Maẓhari

**Editor:** Ibrāhīm Šamseddīn

**Publisher:** Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

**Pages:** 3784 (7 volumes)

**Year:** 2007

**Printed in:** Lebanon

**Edition:** 1st

**الكتاب:** التفسير المظهري

**المؤلف:** الشيخ القاضي محمد ثناء الله العثماني المظ

**المحقق:** إبراهيم شمس الدين

**الناشر:** دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

**عدد الصفحات:** 3784 ( 7 أجزاء)

**سنة الطباعة:** 2007 م

**بلد الطباعة:** لبنـــان

**الطبعة:** الأولى (لونان)

ISBN 2-7451-4069-8

9 782745 140692 90000

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية بيروت لبنان



**الطبعة الأولى**
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/ ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله أشرف خلق الله أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن للقرآن الكريم أكبر وأعظم شأن في حياتنا نحن المسلمين، فهو الموجّه لنا في الحياة والمعاملات وشتى المظاهر الاجتماعية، وهو المنبع الصافي الذي ننهل منه فلسفتنا الروحية والخلقية وهو المنار الذي يستضاء به في أساليب البلاغة العربية، وهو هدينا في شريعتنا.

فقد كان القرآن الكريم موضع عناية واهتمام خاص لدى المسلمين منذ بزوغ شمس الإسلام على البشر، فقد ظهرت أنواع المؤلفات في أحكامه وفي تفسيره، وفي بلاغته، وفي لغته وإعرابه، حتى ازدهرت في الثقافة الإسلامية ضروب من العلوم، والفنون حول القرآن الكريم وتحت رايته.

وعلم تفسير القرآن هو علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والصرف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات.

وهو أيضًا علم يعرف به نزول الآيات، وشؤونها، وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها، ومفسرها، وحلالها، وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وأمثالها، وغير ذلك.

هذا تفسير القرآن الكريم المسمى بـ «التفسير المظهري» للقاضي الإمام محمد ثناء الله الهندي، وقد صنّفه لتذكرة الشيخ الشهيد ميرزا جانجانان مظهر قدس سرّه.

وقد حاولنا قدر الإمكان تنقية النص من الأخطاء المطبعية، وكذلك في توضيح بعض

الألفاظ الغير واضحة والمطموسة، إذْ اعتمدنا في هذه الطبعة على طبعة باكستانية بالخط الحجري، من دون تاريخ النشر. أصدرتها «مكتبة حبيبية» باكستان.

وكذلك خرجنا الأحاديث النبوية والآثار استناداً إلى كتب الحديث المعتبرة، وخرجنا الشواهد الشعرية في مظانها.

وأخيراً، نرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى، ولله الكمال وحده، وهو ولي التوفيق.

# ترجمة المؤلف[1]

هو الشيخ الأكمل، بيهقي الوقت، علم الهدى، مولانا القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري النقشبندي الفاني فتي[2] رضي الله عنه وعن آبائه ومشايخه.

ولد رحمه الله في سنة ثلاث وأربعين بعد ألف ومائة (١١٤٣ هـ) من الهجرة أو قبله بستة أو سنتين بفاني فت، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وعمره سبع سنين، واشتغل بعده بأخذ العلوم النقلية والعقلية، فتبحر فيها، ثم ارتحل إلى الدهلي، فلزم العلامة البحر الفهامة مولانا الشاه، ولي الله المحدّث الدهلوي، فسمع الحديث منه بتمامه وكماله وتفقه فيه. وأخذ الطريقة العالية النقشبندية أولاً من شيخ الشيوخ مولانا خواجة محمد عابد السنامي، ثم انسلك بخدمة الشهيد مولانا الشيخ ميرزا جانجانان مظهر وأخذ منه الطريقة الأحمدية بكمالها.

ثم رجع إلى وطنه وأقام به، وأفنى عمره الشريف في نشر العلوم وفصل الخصومات، وإفتاء الأسئلة. وألف كتباً عديدة في التفسير والفقه وغيرها تجاوز عددها الثلاثين. ذكر إسماعيل باشا في «هدية العارفين» منها:

١ ـ ما لا بد منه. في الفقه.

٢ ـ تفسير المظهري (وهو الذي بين أيدينا).

ولم يزل مقبلاً متوجهاً إلى الله تعالى مجتهداً في الخيرات، إلى أن أدركته المنية فتوفي في غرّة الرجب المرجب سنة ألف ومائتين وخمس وعشرين[3] (١٢٢٥ هـ) من الهجرة النبوية، على صاحبها التحية.

---

(١) مأخوذة من مقدمة الطبعة الباكستانية الحجرية، ومن هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) كذا في الطبعة الباكستانية الحجرية، وفي هدية العارفين: «الباني بتي». والأولى هي الأصح، لأنه يذكر بعد ذلك أنه ولد في بلدة «فاني فت».

(٣) في «هدية العارفين» توفي سنة ١٢١٦ هـ.

# مقدمة في علم التفسير[1]

هو علم يعرف به نزول الآيات، وشؤونها وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مَكيِّها ومَدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومُطلقها ومُقيَّدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، وعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها وأمثالها وغيرها.

وقال أبو حيان: التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي يحمل عليها حالة التركيب، وتتمات ذلك.

قال: فقولنا: «علم» جنس، وقولنا: «يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن» هو علم القراءة. وقولنا: «ومدلولاتها» أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا متن علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم. وقولنا: «وأحكامها الإفرادية والتركيبية»، يشتمل علم الصرف والنحو، والبيان والبديع.

وقولنا: «ومعانيها التي يحمل عليها حالة التركيب»، يشتمل ما دلالته بالحقيقة، وما دلالته بالمجاز. فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً، ويصد عن الحمل عليه صاد فيحمل على غيره وهو المجاز. وقولنا: «وتتمات ذلك» هو مثل معرفة النسخ، وسبب النزول وتوضيح ما أبهم في القرآن، ونحو ذلك.

وقال الزركشي: التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات. ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. كذا في الإتقان. فموضوعه القرآن.

وأما وجه الحاجة إليه، فقال بعضهم: اعلم أن من المعلوم أن الله تعالى إنما خاطب خلقه بما يفهمونه، ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه، وأنزل كتابه على لغتهم. وإنما احتيج إلى التفسير، لما سيذكر بعد تقرير قاعدة، وهي أن كل من وضع من البشر كتاباً، فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشروح لأمور ثلاثة:

**أحدها**: كمال فضيلة المصنف، فإنه بقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، فربما عسُر فهم مراده، فقصد بالشروح ظهور تلك المعاني الدقيقة. ومن ههنا كان شرح بعض الأئمة لتصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له.

**وثانيها**: إغفاله بعض متممات المسألة أو شروطها، اعتماداً على وضوحها، أو لأنها

---

(١) مأخوذة من كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/ ٣٣ ـ ٣٧ (طبعة دار الكتب العلمية).

من علم آخر، فيحتاج الشارح لبيان المتروك ومراتبه.

**وثالثها**: احتمال اللفظ لمعان مختلفة، كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه.

وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو عنه بشر من السهو والغلط، أو تكرار الشيء، أو حذف المهم وغير ذلك، فيحتاج الشارح للتنبه على ذلك.

وإذا تقرر هذا فنقول: إن القرآن إنما نزل بلسان عربي في زمن فصحاء العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كنت تظهر لهم بعد البحث والنظر، مع سؤالهم النبي ﷺ في الأكثر، كسؤالهم لما نزل: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] فقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ ففسره النبي ﷺ بالشرك، واستدل عليه ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣]. وغير ذلك مما سألوا عنه عليه الصلاة والسلام. ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه، مع أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن أشد احتياجاً إلى التفسير.

وأما شرفه فلا يخفى، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقال الأصبهاني شرفه من وجوه: أحدها من جهة الموضوع، فإن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة. وثانيها: من جهة الغرض، فإن الغرض منه الاعتصام بالعروة الوثقى، والوصول إلى السعادة الحقيقية التي هي الغاية القصوى. وثالثها من جهة شدة الحاجة، فإن كل كمال ديني أو دنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية، والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى.

**فائدة**: اختلف الناس في تفسير القرآن، هل يجوز لكل أحد الخوض فيه؟ فقال قوم: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن، وإن كان عالماً أديباً متسعاً في معرفة الأدلة، والفقه، والنحو، والأخبار، والآثار، وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي ﷺ في ذلك.

ومنهم من قال: يجوز تفسيره لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها، وهي خمسة عشر علماً: اللغو والنحو، والتصريف والاشتقاق، والمعاني والبيان والبديع، وعلم القراءات لأنه يعرف به كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يرجح بعض الوجوه المحتملة على بعض، وأصول الدين، أي الكلام، وأصول الفقه، وأسباب النزول، والقصص إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه، والناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره، والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المبهم والمجمل وعلم الموهبة، وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وإليه الإشارة بحديث: «من عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم». وقال البغوي والكواشي وغيرهما: التأويل وهو صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها، تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة، غير محظور على العلماء بالتفسير، كقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، قيل: شباباً وشيوخاً، وقيل: أغنياء وفقراء، وقيل: نشاطاً وغير نشاط، وقيل: أصحاء ومرضى. وكل ذلك سائغ والآية تحتمله.

وأما التأويلُ المخالفُ للآية والشرع فمحظور، لأنه تأويل الجاهلين، مثل تأويل

الروافض قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩﴾ [الرحمٰن: ١٩] أنهما عليّ وفاطمة ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [الرحمٰن: ٢٢] يعني الحسن والحسين.

**فائدة**: وأما كلام الصوفية في القرآن، فليس بتفسير. قال النسفي في عقائده: النصوصُ محمولة على ظواهرها، والعدول عنها إلى معانٍ يدعيها أهل الباطل إلحاد. وقال التفتازاني في شرحه: سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها، بل لها معانٍ باطنة لا يعرفها إلا المعلم. وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية. وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص مصروفة على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق، تنكشف على أرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان.

فإن قلت قال رسول الله ﷺ: «لكل آية ظهرٌ وبطنٌ، ولكلٍّ حرف حدٌّ، ولكل حد مطلع»[1].

قلت: وأما الظهر والبطن ففي معناه أوجه: **أحدها**: أنك إذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها، وقفت على معناها. **والثاني**: ما من آية إلا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها، كما قاله ابن مسعود فيما أخرجه. **والثالث**: أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها. **والرابع**: وهو أقرب إلى الصواب، أن القصص التي قصها الله تعالى عن الأمم الماضية، وما عاقبهم به ظاهرها الإخبار بهلاك الأولين، وباطنها وعظ الآخرين وتحذيرهم أن يفعلوا كفعلهم. **والخامس**: أن ظهرها ما ظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر، وبطنها ما تضمنه من الأسرار أطلع الله عليها أرباب الحقائق.

ومعنى قوله: ولكل حرف حد، أي منتهى فيما أراد من معناه. وقيل: لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب. ومعنى قوله: ولكل حد مطلع، لكل غامض من المعاني والأحكام مطلع يتوصل به إلى معرفته، ويوقف على المراد به. وقيل: كل ما يستحقه من الثواب والعقاب، يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة.

وقال بعضهم: الظاهر التلاوة، والباطن الفهم، والحد أحكام الحلال والحرام، والمطلع الإشراف على الوعد والوعيد. قال بعض العلماء: لكل آية ستون ألف فهم فهذا يدل على أن في فهم المعاني للقرآن مجالاً متسعاً، وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الإدراك فيه بالنقل، والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير لتتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط.

ولا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر، بل لا بد منه أوّلاً إذ لا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر. هذا كله نبذ مما وقع في الإتقان، وإن شئت الزيادة فارجع إليه.

وعلم القراءة، وهو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن. وموضوعه القرآن من حيث إنه كيف يُقرأ.

(١) غريب الحديث ٢/٥٩.

## أنواع التفاسير

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن التفسير أربعة: حلال وحرام لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تفسره العرب بألسنتها، وتفسير تفسره العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله. اهـ.

وقسم بعضهم التفسير باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام: «تفسير بالرواية» ويُسمى التفسير المأثور، وتفسير بالدراية، ويُسمى التفسير بالرأي، وتفسير بالإشارة ويُسمى الإشاري. ونستطيع أن نسرد بعض أنواع التفاسير:

١ ـ التفسير بالحديث والأثر: كالإمام الطبري والإمام الحافظ ابن كثير، والإمام أبي بكر بن منذر ومنهم من زاد على الحديث والأثر أخبار الأقدمين وقصص الإسرائيليين كالإمام أحمد بن محمد الثعلبي والإمام البغوي.

٢ ـ التفسير بالفقه والأحكام كالإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي والإمام أبي بكر الرازي.

٣ ـ التفسير بالفقه والحديث معاً كالإمام القرطبي المالكي.

٤ ـ التفسير باللغة والبلاغة والنحو كالإمام الزمخشري في الكشاف، والإمام أبي حيّان الأندلسي في البحر المحيط.

٥ ـ التفسير بالجمع بين الرواية والدراية كالإمام الشوكاني.

٦ ـ التفسير بالفلسفة والمنطق وسرد آراء أهل العلم كالإمام فخر الدين محمد بن أبي بكر الرازي في كتابه مفاتيح الغيب.

٧ ـ التفسير الإشاري الصوفي: وهو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك. كالإمام أبي محمد سهل بن عبد الله التستري والإمام أبي عبد الرحمٰن السلمي في كتابه: «حقائق التفسير» والإمام أبي محمد الشيرازي في «عرائس البيان في حقائق القرآن» والإمام محيي الدين بن عربي.

٨ ـ ومن العلماء من كان تفسيره جامعاً شاملاً لكل تلك المناحي مثل التفسير الذي بين أيدينا، فالإمام (المظهري) المتوفى سنة ١٢٢٥هـ كان حافظاً عارفاً بالتفاسير جميعها، وقد برع في العلوم الدينية وقواعد الشرع، وفاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها، ناهيك عن أنه عارف بالقراءات وشذوذها، كما أن له نَفَساً صوفياً طاهراً يطير به إلى ملكوت المعرفة.

### وما يميز هذا التفسير الذي بين أيدينا ما يلي:

أ ـ سلاسة ألفاظه وبساطة تراكيبه وسهولة معانيه وعذوبة بيانه، فالإمام المظهري يستخدم أرق الألفاظ وألطفها ويبتعد عن حوشيها وغريبها وبذلك يغدو كتابه سلساً عذباً يفهمه كل قارىء. ب ـ غلبة الجانب الروحاني: فإذا قرأت في هذا التفسير يتبين لك جليًّا

أن الإمام المظهري يوجه التفسير توجيهاً إشارياً سلوكياً تلمح فيه صفاءً عذباً، يفيد به المؤمن من نصائح ومواعظ يسردها في مكانها وسياقها المناسب. جـ - يأتي بالقراءات المختلفة، ويذكر المعاني التي تتفرع عن كل قراءة، وما تؤديه تلك القراءة. د - يأتي على الجانب الأدبي وما يخص النحو والإعراب فيذكر اختلاف الإعراب ووجوهه، ويفصل فيه أدق تفصيل. هـ - يتوسع في شرح الأحكام الفقهية وما يتفرّع عنها ويأتي بأدلة كل فريق من السنة ويذكر اجتهادات الصحابة والتابعين، ولقد أفاض الإمام المظهري في هذا الجانب فهو جانب مهم من جوانب التفسير يفيد المؤمنين في حياتهم وأمور دينهم. و - يجمع بين المأثور والمعقول. ز - يقتبس من أمهات كتب التفسير المتنوعة فلقد أخذ من:

١ - تفسير البيضاوي المُسمّى: «بأنوار التنزيل وأسرار التأويل».

٢ - تفسير الإمام القرطبي المُسمّى: «بالجامع لأحكام القرآن».

٣ - تفسير الإمام البغوي المُسمّى: «بمعالم التنزيل».

كما أخذ من غيرهم.

فكان يجمع بين الأقوال، ويتحرى الدقيق لأصح الأقوال وأرجحها، ويثبته، وهو لم يكتف بالجمع، بل كان يحاول تلخيص ما حفظه وفهمه ويقدمه شراباً سلسبيلاً عذباً للقارىء الفاضل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات، والصلاة والسلام على أكمل الخلائق وأفضلهم صاحب قاب قوسين أو أدنى سيدنا وشفيعنا ومولانا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين المهديين وعلى أولياء الله الكاملين وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## سورة الفاتحة

## وهي سبع آيات، خمسة وعشرون كلمة، مائة وثلاثة عشر حرفاً

فاتحة الكتاب وأم القرآن سميت بهما لأنها أصل القرآن منها يبدأ، وهي السبع المثاني لأنها سبع آيات بالاتفاق وتثنى في الصلاة، وقيل أنزلت مرتين بمكة والمدينة، والأصح أنها مكية قبل سورة حجر. روى ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني»(١) انتهى، وهي سورة الكنز روى إسحاق ابن راهويه عن علي رضي الله عنه قال: حدثنا نبي الله ﷺ أنها أنزلت من كنز تحت العرش(٢)، وهي سورة الشفاء لما سنذكر في الفضائل أنها شفاء من كل داء.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾.

﴿بِسْمِ﴾ أسقطت الألف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضاً، قال البغوي: قال عمر بن عبد العزيز: طولوا الباء وأظهروا السين ودوروا الميم تعظيماً لكتاب الله عز وجل، والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمي وسميت والمراد به المسمى أو الاسم نفسه، والباء للمصاحبة أو الاستعانة أو التبرك، والاستعانة يكون بذكر الله متعلق بمقدر بعدها كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾ [هود: ٤١] وليتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقاً، روى عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة عنه ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»(٣)، يعني بسم الله أقرأ. ﴿ٱللَّهِ﴾ قيل جامد والحق إنه مشتق(٤) من إله بمعنى المعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الألف واللام لزوماً ومن أجل التعويض(٥) اللازم قيل يا الله، إذ لا معنى للاشتقاق إلا كون اللفظين متشاركين في المعنى والتركيب، ثم جعل علماً لذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات المنزه عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به، ويقال للتوحيد لا إله إلا الله، وقد يطلق على الأصل فيقال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٨، والسيوطي في الدر المنثور ١/٣.

(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٠١، وأحمد في المسند ٤/١٤٧، ١٥٨، ٥/١٥١، ١٥٩، ١٨٠، ٣٨٣.

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه في باب النكاح باب ١٩، وأحمد في المسند ٢/٣٥٩.

(٤) الأولى أن يقال مأخوذ من الله بمعنى المعبود فإن الحذف والتعويض لا يسمى اشتقاقاً في عرفهم ـ منه رحمه الله.

(٥) مجرد التعويض لا يصلح علة لذلك وإلا لانتقض بالناس ونحوه فلابد في تتميم الكلام من قيد آخر ـ منه رحمه الله.

وَهُوَ الله في السَّمٰوٰتِ وَفِي الأَرْضِ. ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضي للتفضل والإحسان، وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادي فإنها انفعالات، قيل هما للمبالغة بمعنى واحد، والحق إن الرحمن أبلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم، قال ابن عباس: هما اسمان رقيقان أحدهما أرقّ من الآخر، والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فإن الرحمة في الآخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فإن نعم الآخرة كُلّها جليلة وفي الدنيا حقيرة وجليلة، وقَدَّم الرحمن لاختصاصه بالله كالإعلام ولتقدم عموم الرحمة في الدنيا وهي مقدم بالزمان.

ذهب قراء المدينة والبصرة وأبو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة إلى أنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن، فقيل وليست من القرآن، والحق إنها من القرآن أنزلت للفصل، روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[(١)] ورواه أبو داود مرسلاً وقال: والمرسل أصح، وسئل محمد بن الحسن عنها فقال: ما بين الدفتين كلام الله تعالى، قلت: ولو لم تكن من القرآن لما كتبوها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القرآن كما لم يكتبوا آمين، والدليل على أنها ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر فلم يجهر أحد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم[(٢)]، وما سنذكر من حديث أبي هريرة «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[(٣)] في الفضائل، وما رواه أحمد أن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فلما انصرف قال: يا بني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يفتتحون القرآن بسم الله الرحمٰن الرحيم ولم أدر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه[(٤)]، ورواه الترمذي فقال فيه: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم أحد يقولها[(٥)]، وذهب قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز إلى أنها من الفاتحة دون غيرها من السور وإنما كتبت عليها للفصل لما روى الحاكم وقال إسناده صحيح عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي أم القرآن وقال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ الآية السابعة

---

(١) أخرجه أبو داود حديث ٧٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٢.
(٢) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٨٦، ٨٧، والنسائي في التطبيق، وأحمد في المسند ٣/ ١١١.
(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨، ٤٠، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١، ٢٨٥، ٣٦٠.
(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٤.
(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٦٦.

قرأها عليَّ ابن عباس كما قَرَأتُها ثم قال بِسْم الرحمن الرحيم الآية السابعة، ولما روى الترمذي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم[١]. قلت: في الحديث الأول قول ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ظن[٢] منه ليس بمرفوع وما رواه الترمذي ليس إسناده بقوي، وذهب جماعة إلى أنها من الفاتحة وكذا من كل سورة إلا سورة التوبة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي لأنها كتبت في المصحف بخط[٣] سائر القرآن. قلت: وهذا يدل على أنها من القرآن لا من السورة كيف وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية»[٤] في سورة الملك وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى، ولا يختلف العادون أنه ثلاثون آية من غير بسملة.

﴿ٱلْحَمْدُ﴾ هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها فهو أعم من الشكر في المتعلق فإن الشكر يخص النعمة، وأخص منه في المورد فإن الشكر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال ﷺ: «الحمد رأس الشكر، ما شكرالله عبدٌ لا يحمده»[٥] رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو، والمدح أعم من الحمد مطلقاً لأنه على مطلق الجميل، والتعريف للجنس إشارة إلى ما يعرفه كل أحد، أو للاستغراق إذ الحمد كله له تعالى وهو خالق أفعال العباد ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وفيه دليل على أنه تعالى حي قادر مريد عالم حتى يستحق الحمد. ﴿لِلَّهِ﴾ اللام للاختصاص يقال الدار لزيد، والجملة الخبرية الاسمية دالة على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها، وفيه تعليم وتقديره قولوا الحمد لله حتى يناسب قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الرَّبُّ بمعنى المالك، يقال: رب الدار لمالكه، ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ إلى الكمال تدريجاً وصف به كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى إلا مقيداً كرب الدار وفيه دليل على أن العالم محتاج في البقاء أيضاً، والعالمينَ: جمع عالم لا واحد له في الاستعمال من لفظه، والعالَم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو الممكنات بأسرها ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣﴾ [الشعراء: ٢٣] قَالَ يعني موسى ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ٦٥] وَجُمِعَ بملاحظة أجناس تحته وغلّب العقلاء، وقال وهب: لله ثمانية عشر ألف عالَم للدنيا

---

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ٦٧.

(٢) كون الآيات توقيفية لا مجال للعقل فيها أمر مقرر عندهم فكيف يظن بابن عباس هذا الظن مع أن للموقوف حكم المرفوع في أمثال ذلك، قلت المسألة إذا كانت روايات الصحابة فيها مختلفة لا يجوز هناك أن يقال للموقوف حكم المرفوع كذا في أصول القوم الطريق في أمثال ذلك ذكر الروايات ـ منه نور الله مرقده.

(٣) أي كتبت على كل سورة أولا بخط سائرها فهو يدل على أنها جزء منه كل سورة ـ منه رحمه الله.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ١٤٠٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥.

(٥) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٦٤١٩، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/ ٤٩، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١١.

عالَم منها وما العمران في الخراب إلا كفسطاط في صحراء، وقال كعب الأحبار: لا يحصى عدد العالمين ﴿ولا يعلم جنود ربك إلا هو﴾[١] [المدثر: ٣١] وقيل: العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناول غيرهم استتباعاً. ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أجاز القراء فيه الروم وقفاً وكذا في كل مكسور، فيه دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار[٢]، وقيل كرر للتعليل. ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قرأ عاصم والكسائي ويعقوب[٣] مَالِكَ والآخرون مَلِكَ، وقرأ أبو عمرو الرَّحِيم مَّلِكِ بإدغام الميم في الميم وكذلك يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد أو مخرج واحد أو قريبي المخرج، أما إذا كانا مثلين في كلمتين فذلك واقع في سبعة عشر حرفاً، إلا في مواضع عديدة وهي الباء والتاء والثاء والحاء المهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة أحرف[٤] بعدها نحو ﴿لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾[٥] [الأعراف: ٧] ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ [المائدة: ٧٣] ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ﴾ [الكهف: ٦٠] ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ﴾ [ص: ٢٤] ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ[٦] قُلُوبِهِمۡ﴾ [التوبة: ٨٧] ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [آل عمران: ٨٥] ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ﴾ [المطففين: ٢٤] ﴿ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ﴾ [يونس: ٩٠] ﴿إِنَّكَ كُنتَ بِنَا﴾ [طه: ٣٥] ﴿جَعَلَ لَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٧] ﴿يَعۡلَمُ مَا﴾ [البقرة: ٧٧] ﴿وَأَحۡسَنُ نَدِيّٗا﴾ [مريم: ٧٣] ﴿إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ١٨] ﴿إِنَّهُۥ هُوَ﴾ [البقرة: ٣٧] ولا تمنع صلة الهاء ﴿نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ﴾ [طه: ١١] إذا لم يكن الحرف الأول تاء المتكلم أو المخاطب ﴿كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ [النبأ: ٤٠] ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ﴾ [يونس: ٩٩] ولا منوناً نحو: ﴿وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١١٥] ولا مشدداً نحو: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ﴾ [الأعراف: ١٤٢] والمواضع العديدة المستثناة منها ﴿يَحۡزُنكَ كُفۡرُهُۥٓۚ﴾ [لقمان: ٢٣] لا يدغم فيه أبو عمرو لإخفاء النون قبلها اتفاقاً ومنها كل موضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع في آخر الكلمة الأولى نحو: ﴿يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [آل عمران: ٨٥] ﴿وَإِن يَكُ كَٰذِبٗا﴾ [غافر: ٢٨] ﴿يَخۡلُ لَكُمۡ﴾ [يوسف: ٩] ففي هذه الكلمات لأبي عمرو وجهان: الإظهار والإدغام. ومنها عند البعض ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ [الحجر: ٥٩] والصحيح إدغامه. ومنها واو هي إذا كانت الهاء مضموماً على قراءة أبي عمرو ووقع بعده واو نحو: ﴿هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٧٦] وذلِكَ في ثلاثة عشر موضعاً فاختلف في إدغامه لكن

---

(١) وفي القرآن: وما يعلم.

(٢) منقوض هو بنحو ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ وغيرها من الآيات التي كرر تكرارها، قلت تكرار ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ مما يستحسنه الفصحاء والشعراء كما يكون في الشعر ترجيعًا وإما تكرار بلا نسق فليس من هذا القبيل كما لا يخفى على من له أدنى تأمل ـ من رحمه الله.

(٣) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٤) في الأصل: الأحرف.

(٥) في الأصل: لك.

(٦) ليس في القرآن العين متوالياً في الكلمتين غير هذا ـ منه رح ـ.

رواية الإدغام أقوى. ومنها واو هي إذا كانت الهاء ساكناً على قراءته وهو ثلاثة مواضع[(١)] ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُمُ﴾ [النحل: ٦٣] ﴿وَهُوَ وَاقِعُۢ﴾ [الشورى: ٢٢] قال بعضهم فيها الإظهار بلا خلاف، وقال بعضهم بخلاف والإظهار أقوى[(٢)]. هذا إذا كان المثلان في كلمتين، وأما إذا كانا في كلمة واحدة فلم يأت عنه الإدغام إلا في موضعين ﴿مَّنَاسِكَكُمْ﴾ في البقرة ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ [المدثر: ٤٢] في المدثر هذا إدغام المثلين، وأما إدغام المتقاربين في كلمة واحدة فالقاف تدغم في الكاف إذا كان قبلهما متحرك وبعدهما ميم نحو: ﴿يَرْزُقُكُم﴾ بخلاف ﴿مِيثَٰقَكُمْ﴾ و﴿نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢] وحُكي الخلاف في إدغام ﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] ولا يدغم غيره، وفي كلمتين تدغم ستة عشر حرفاً إذ لم يكن منوناً ولا تاء مخاطب ولا مجزوماً ولا مشدداً، الحاء تدغم في العين في ﴿زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وروي إدغامها في العين حيث التقيا[(٣)] نحو: ﴿ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ﴿ٱلْمَسِيحُ عِيسَى﴾ [آل عمران: ٤٥] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ والقاف في الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] ﴿لَّكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠] بخلاف ﴿فَوْقَ كُلِّ﴾ [آل عمران: ٥٥] ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] والجيم في التاء في كلمة ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ تَعْرُجُ﴾ [الأعراف: ٢ ـ ٣] وفي الشين في ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ [النساء: ٢٩] والشين في السين في ﴿ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] والضاد في الشين في ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ [النور: ٦٢] والسين في الزاء في ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧﴾ [التكوير: ٧] وفي الشين في ﴿ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] والدال تدغم في حروف عشرة حيث جاءت نحو: ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿عَدَدَ سِنِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٢] ﴿ٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٢] ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ [يوسف: ٢٦] ﴿مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ﴾ [يونس: ٢١] ﴿يُرِيدُ ثَوَابَ﴾ [النساء: ١٣٤] ﴿تُرِيدُ زِينَةَ﴾ [الكهف: ٢٨] ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ﴾ [يوسف: ٧٢] ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [النحل: ٤١] ﴿دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١] وفي ﴿دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءَۢ﴾ [فصلت: ٢٨] خلاف، ولم يلق الدال طاء في القرآن ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم ﴿لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٠] ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [الملك: ١٣] ﴿ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] ﴿بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ﴾ [يونس: ٢١] ﴿بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ ﴿بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤] وتدغم ﴿كَادَ يَزِيغُ﴾ [التوبة: ١١٧] ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ولا ثالث لهما والتاء تدغم في تلك العشرة إلا في التاء من باب المثلين وقد مر ذكره وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالاً إلا والتاء ساكنة نحو ﴿أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وذلك واجب الإدغام نحو: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢] ﴿بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ [الفرقان: ١١] ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١﴾ [الذاريات: ١] ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات: ١] ولا ثاني له ﴿وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ﴿إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣]

---

(١) الصحيح خمسة مواضع ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.
(٢) عند النحاة لا عند القراء ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.
(٣) وذلك شاذ.

[النبأ: ٣٨] ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ﴾ [النساء: ٩٧] في النساء والنحل ليس غيرهما ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] والتاء لم تقع مفتوحة بعد ساكن إلا وهو حرف خطاب ولا إدغام فيه إلا في مواضع وقعت بعد ألف فمنها لا خلاف في إدغامه وهو ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] وفي الباقي خلاف نحو: ﴿حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] وأيضاً خلاف في بعض تاء مكسورة ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٦] ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ﴾ [النساء: ١٠٢] وفي ﴿جِئْتَ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٧١] مكسور التاء خلاف في إدغامه مع أنه تاء خطاب. ولا خلاف في الإظهار إذا كانت مفتوحة ﴿جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] والثاء تدغم في خمسة أحرف حيث جاءت نحو ﴿حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ [الحجر: ٥] ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ﴾ [النمل: ١٦] ﴿وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ﴾ [آل عمران: ١٤] وليس غيره و﴿حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] و﴿حَدِيثُ ضَيْفِ﴾ [الذاريات: ٢٤] وليس غيره. والذال في السين والصاد ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ﴾ [الكهف: ٦١] في الكهف في موضعين ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً﴾ [الجن: ٣] واللام تدغم في الراء وبالعكس إلا إذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾ [آل عمران: ١١٧] ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] لا نحو ﴿فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [الحاقة: ١٠] ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣] لكن لام قَالَ إذا كان الراء بعده تدغم وإن كان مفتوحاً بعد ساكن ﴿قَالَ رَبِّ﴾ [آل عمران: ٣٨] ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [الشعراء: ٢٦] والنون تدغم في اللام والراء إذا تحرك ما قبلها نحو: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ [الأعراف: ١٦٧] ﴿خَزَآئِنَ رَحْمَةِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾ [البقرة: ٥٥] ﴿تَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] لا إذا سَكن ما قبلها نحو: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم﴾ [النحل: ٥٠] ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١] ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [البقرة: ٢٤٧] إلا نون نَحْنُ تدغم في اللام حيث جاءت وإن كانت بعد ساكن نحو ﴿نَحْنُ لَهُۥ﴾ [المؤمنون: ٣٨] ﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ﴾ [هود: ٥٣] وهو عشر مواضع، والميم المتحرك ما قبلها إذا كان بعدها باء تُسكن وتخفى، والباء في ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠] حيث أتى تدغم في الميم وهي خمسة مواضع سوى ما في البقرة فإنه ساكن الباء في قراءة أبي عمرو وفيه الإدغام الصغير وحيث ما يُجَوِّزُ أبو عمرو الإدغام الكبير فله هناك ثلاثة أوجه أُخر: الإشمام والروم والإظهار غير أن الإشمام يقع في الحروف المضمومة فقط والروم في المضمومة والمكسورة دون المفتوحة. والإشمام: عبارة عن ضم الشفتين كقُبلة المحبوب إشارة إلى الضمة والروم عبارة عن الإخفاء والتلفظ ببعض الحركة، لكن الإشمام والروم عنده في سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس نحو: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا﴾ [يوسف: ٥٦] ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠] ﴿يَعْلَمُ مَا﴾ [البقرة: ٧٧] ﴿أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟﴾ [المائدة: ٦١] والإدغام لا يتأتى[1] إذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ [المائدة: ٣٩] ﴿فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] ﴿دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءًۢ﴾ [فصلت: ٢٨]

---

(١) هذا عند المتأخرين والنحاة وأما عند المتقدمين فالإدغام المحض أصح قال المحقق والإدغام الصحيح هو الثابت عند قدماء الأئمة من أهل الأداء والنصوص مجتمعة عليه ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

لاجتماع الساكنين فالإدغام هناك بنطق ببعض الحركة وهو الإخفاء والروم، والتعبير هناك بالإدغام تجوز. أما إذا كان الساكن حرف مد أو لين صح الإدغام نحو: ﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢] ﴿وَقَالَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٧] و﴿يَقُولُ رَبَّنَآ﴾ [البقرة: ٢٠٠] و﴿قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [الأعراف: ١٤٨] و﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾ [الفجر: ٦] والله أعلم.

المَلِكُ وَالْمَالِكُ قيل: معناهما واحد الرَّبُّ مثل فَرهين وفارهين وحذرين وحاذرين، والحق إن المالك من المِلك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار والمَلك من المُلك بالضم بمعنى السلطان هما صفتان له تعالى، والقراءتان متواترتان فلا يجوز أن يقال المَلِك هو المختار، وقيل: الملك والمالك بمعنى القادر على الاختراع من العدم إلى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى إلا مجازاً. وَيَوْمُ الدِّينِ يوم القيامة والدين الجزاء ومنه «كما تدين تدان»[1] وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه بن عدي في الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند البيهقي وأخرج أحمد عن مالك بن دينار أنه في التوراة والديلمي عن فضالة بن عبيدة مرفوعاً أنه في الإنجيل، وقال مجاهد: يوم الدين أي الحساب ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦] أي الحساب المستقيم، وقيل: القهر منه دنته فدان أي قهرته فذل، أو الإسلام أو الطاعة، فإنه يوم لا ينفع فيه إلا الإسلام والطاعة، وإنما خص ذلك اليوم بالذكر لأن في غيرها من الأيام قد يطلق الملك لغيره تعالى مجازاً ولأن فيه إنذار ودعوة إلى القول بإِيَّاكَ نَعْبُدُ، أضاف الصفة إلى الظرف إجراءً له مجرى المفعول به نحو يا سارق الليلة، ومعناه الماضي على طريقة ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] فإن المتيقن كالواقع فصح وقوعها صفة للمعرفة، وإجراء هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على أنه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستأهل الحَمْد فضلاً أن يعبد والتمهيد لقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يدل على الاختيار وينفي الإيجاب بالذات والوجوب عليه قضية لسَوَابق الأعمال، ثم لما ذكر الحقيق بالحمد ووصفه بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب بذلك فقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ أجاز القراء فيه الروم والإشمام في حالة الوقف وكذا في كل مضموم، والمعنى يا من هو بالصفات المذكورة نخصك بالعبادة والاستعانة عليها وعلى جميع أمورنا، ومن عادة العرب التفنن في الكلام والالتفات من الغيبة إلى الخطاب وبالعكس من التكلم إليهما وبالعكس تنشيطاً للسامع. والعبادة أقصى الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد أي مذلل والضمير في الفعلين للقارىء ومن معه، وفيه إشعار على التزام الجماعة، وقدم المفعول للتعظيم والاهتمام والحصر، قال ابن عباس: معناه نعبدك ولا نعبد غيرك، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق الضحاك عنه، وقيل الواو في ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ للحال أي نعبدك مستعينين بك.

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٢٣٠٣٢، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٨٤.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾.

﴿اهْدِنَا﴾ أي أرشدنا، بيان للمعونة المطلوب، أو إفراد لما هو المقصود الأعظم والهداية: دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخير، وأصله أن يعدى باللام أو إلى وقد يعدى بنفسه، وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي ﷺ مع كونهم على الهداية لطلب التثبت أو طلب مزيد الهداية فإن الألطاف والهدايات من الله تعالى لا تتناهى على مذهب أهل السنة. ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قرأ ابن كثير برواية قنبل[(١)] الصراط معرفاً باللام ومضافاً في الفاتحة وسائر القرآن وكذا منكراً حيث أتى بالسين على الأصل لأنه من سَرَطَ الطَّعَامَ أي ابتلعه، والطريق يسرط السابلة والباقون بالصاد وهو لغة قريش، وقرأ خلف كلها بين الصاد والزاء وكذا خلاد ههنا خاصة، والمستقيم: المستوي والمراد طريق الحق، وقيل ملة الإسلام[(٢)]، والقولان أخرجهما ابن جرير عن ابن عباس ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بدل من الأول بدل الكل، وفائدته التوكيد والتنصيص على أن طريقهم هو المشهود عليه بالاستقامة، والمراد بالذين أنعمت عليهم كل من ثبَّته الله تعالى على الإيمان والطاعة مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. قرأ حمزة[(٣)] عَلَيْهُمْ ـ إِلَيْهُمْ ـ لَدَيْهُمْ ـ حيث وقع بضم الهاء وصلاً ووقفاً والباقون بكسرها، وضم ابن كثير[(٤)] كل ميم جمع مشبعاً في الوصل إذا لم يلقها ساكن، وقالون يقول بالتخيير في الإشباع وعدمه لقيها ساكن أو لا[(٥)] ـ وورش يشبع عند ألف القطع فقط، وإذا تلقته ألف الوصل وقبل الهاء كسر أو ياء ساكنة نحو: ﴿بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] ﴿عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢٤٦] ضم الهاء والميم حمزة والكسائي[(٦)] وكَسَرهما أبو عمرو، وكذلك يعقوب إذا انكسر ما قبله، والآخرون ضموا الميم على الأصل وكسروا الهاء لأجل الياء والكسرة، وفي الوقف تكسر الهاء عند الكل لكسرة ما قبلها أو الياء إلا ما ذكرنا خلاف حمزة[(٧)] في الكلمات الثلاث.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بدل من ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أي المنعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال، أو صفة له مبينة أو مقيدة إن أُجري الموصول

---

(١) وكذا رويس ـ أبو محمد ـ.

(٢) قال أبو العالية والحسن في تفسير ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ صراط رسول الله وصاحباه، قال رسول الله ﷺ: عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. وقال: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ـ منه رحمه الله.

(٣) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

(٤) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

(٥) هذا التعميم من سباق قلم أو من الناسخ لأن الإشباع قبل الساكن ممنوع ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

(٦) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٧) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

مجرى النكرة إذا لم يُقصد به معهود، كما في قول الشاعر وَلَقَدْ أَمَرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي، أو جعل غير معرفة لإضافته إلى ما له ضد واحد فيتعين، يقال عليكم بالحركة غير السكون، وعَلَيْهِمْ في محل الرفع نائب مناب الفاعل، ولا مزيدةٌ لتأكيد ما في غير من معنى النفي كأنه قال لا المغضوب عليهم، والغضب: ثوران النفس لإرادة الانتقام وإذا أسند إلى الله أريد به المنتهى، والضلالة: ضد الهداية وهو العدول عن الطريق الموصل وله عرض عريض. أخرج أحمد في مسنده، والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ: «إن المغضوب عليهم اليهود وإن الضالين النصارى»[(١)] وأخرج ابن مردويه عن أبي ذر نحوه، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، والربيع بن أنس، وزيد بن أسلم، قال ابن أبي حاتم: لا أعلم في ذلك خلافاً بين المفسرين، واللفظ عام يعم الكفار والعصاة والمبتدعة، قال الله تعالى في القاتل عمداً ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ [النساء: ٩٣] وقال: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ [يونس: ٣٢] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الكهف: ١٠٤].

والسنة عند ختم الفاتحة أن يقول آمين مفصولاً ـ وآمين مخفف غير مشدد جاء ممدوداً ومقصوراً قال البغوي: قال ابن عباس: معناه اسمع واستجب، وأخرج الثعلبي عنه قال سألت النبي ﷺ عنه فقال: افعل، روى ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في الدلائل عن أبي ميسرة أن جبرئيل عليه السلام أقرأ النبيَّ ﷺ الفاتحة فلما قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال له: قل آمين»[(٢)] وروى أبو داود في سننه عن أبي زهير أحد الصحابة قال: «آمين مثل الطابع على الصحيفة» خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيءٍ يختم؟ فقال: «آمين»[(٣)] وأخرج أبو داود والترمذي والدارقطني وصححه ابن حبان كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال آمين[(٤)]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٥)].

## فصل في فضائل الفاتحة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وإنها لهي السبع المثاني التي آتاني الله عز

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٧٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٤٨، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١٦.
(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.
(٣) أخرجه أبو داود حيث ٩٣٨.
(٤) أخرجه أبو داود في استفتاح الصلاة باب ٥٧.
(٥) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١١، ١١٢، والدعوات باب ٦٤، ومسلم في الصلاة حديث ٧٢.

وجل»[١] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ وعنده جبرائيل إذ سمع نقيضاً[٢] من فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره إلى السماء فقال: «هذا باب فتح من السماء ما فتح قط، قال: فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منها إلا أعطيته»[٣] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: قسَّمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ: يقول العبد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. يقول الله: حمدني عبدي يقول العبد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يقول الله أثنى عليّ عبدي، يقول العبد ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. يقول الله تعالى: مجدني عبدي، يقول العبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يقول: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[٤]. رواه مسلم.

وعن عبد الملك بن عمير مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شِفاء من كل داء»[٥] رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح، وعن عبد الله ابن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأخير سورة نزلت في القرآن؟ قلت بلى يا رسول الله ﷺ قال: «فاتحة الكتاب» وأحسبه قال: «فيها شفاء من كل داء»[٦]، وعنه: «فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء إلا السام»[٧] والسام الموت، رواه الخلعي في فوائده. وعن أبي سعيد بن المعلى «أعظم سورة في القرآن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[٨] رواه البخاري والبيهقي والحاكم من حديث أنس «أفضل القرآن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[٩] وروى البخاري في مسنده من حديث ابن عباس «فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن»[١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ١٥، باب ٤، والنسائي في الافتتاح باب ٢٦، والدارمي في فضائل القرآن باب ١٢، وأحمد في المسند ٥/ ١١٤.
(٢) الصوت ـ نهاية منه رح ـ.
(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٥٤.
(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨، ٤٠.
(٥) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن باب ١٢.
(٦) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٠٨.
(٧) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥، والقرطبي في تفسيره ١/ ١١٢.
(٨) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٢٥١٣.
(٩) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٠٣.
(١٠) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٤٩٥.

وعن أبي سليمان قال: مر بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم في أذنه بأم القرآن فقال رسول الله ﷺ: «هي أم القرآن وهي شفاء من كل داء»[(١)] رواه الثعلبي من طريق معاوية بن صالح عنه، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «فاتحة الكتاب شفاء من السم»[(٢)] رواه سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب، وعنه قال: كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم[(٣)] فهل معكم راق؟ فقام معها رجل فرقاه بأم الكتاب فبرىء فذكر للنبي ﷺ فقال: «وما كان يدريه أنها رقية» رواه البخاري، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الثواب عنه وعن أبي هريرة معاً، وعن السائب بن يزيد قال: عوّذني رسول الله ﷺ بفاتحة الكتاب فيَّ تفلاً[(٤)] رواه الطبراني في الأوسط، وعن أنس «إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمِنت كل شيء إلا الموت»[(٥)] رواه البزار.

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥.

(٢) أخرجه القرطبي في تفسيره ١/ ١١٢، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) اللديغ، يقال سلمته الحية أي لدغته وقيل إنما سمي سليماً تفولاً بالسلامة ـ نهاية منه رح ـ.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١١٣.

(٥) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥، والمنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٤١٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٢١، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤١٢٧٩، ٤١٢٩٩.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# سورة البقرة

**مدنية أخرج البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[1] وهي مائتان وسبع وثمانون[2] آية وألف ومائة واحدى وعشرون كلمة وحروفها خمسة وعشرون ألف وخمسمائة حرف.**

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾

﴿الٓمٓ ﴿١﴾﴾ قيل في المقطعات في أوائل السور أنها أسماء السور، وقيل: هي مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستئناف كلام آخر، وقيل: هي إشارة إلى كلمات منها اقتصرت عليها اقتصار الشاعر: فقلت لها قفي فقالت لي قاف. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية: الألف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه الر وحم ون مجموعها الرحمن، وعن ابن عباس أن الم معناه أنا الله أعلم، وقال البغوي: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: المص أنا الله أعلم وأفصل والر أنا الله أرى والمر أنا الله أعلم وأرى، وقيل: إشارة إلى مُدد أقوام وآجال بحساب الجمل. روى البخاري في تاريخه وابن جرير من طريق ضعيف أنه ﷺ لما أتاه اليهود تلا عليهم الم البقرة فحَسبوا فقالوا: كيف ندخل في دين مدته إحدى وسبعون سنة؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقالوا: فهل غيره؟ فقال: المص والر، والمر، فقالوا: خلطت علينا فلا ندري بأيها نأخذ. ورد هذه الأقوال بأن كونها أسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك في الأعلام من واضع واحد وذلك ينافي المقصود بالعلمية، وأيضاً التسمية بثلاثة أسماء فصاعداً مستنكر وأيضاً تسمية بعض السور دون بعض بعيد، وبأن هذه الألفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستئناف، وإن كان كذلك كانت على كل سورة، وبأن الاقتصار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل وأما الشعر فشاذ عى أن في الشعر قوله قفي في السؤال قرينة على أن قولها قاف من وقفت بخلاف أوائل السور إذ لا قرينة هناك

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ٦.

(٢) عند أهل البصرة أما عند أهل الكوفة فمائتان وست وثمانون آيات ـ أبو محمد عفا الله عنه.

على أن الألف من آلاء الله واللام لطفه ونحو ذلك، وما روي عن بعض الصحابة والتابعين فمصروف عن الظاهر وإلا فهي أقوال متعارضة، وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها ترجيح بلا مرجح وبأن تبسم رسول الله ﷺ على فهم اليهودي. الظاهر أنه ﷺ تعجب على جهله، وقيل: إنه مقسم بها لشرفها من حيث إنها بسائط أسماء الله تعالى ومادة خطابه وهذا التأويل يحوج إلى إضمار أشياء لا دليل عليها، واختار البيضاوي أن حروف التهجي لما كانت عنصر الكلام وبسائطه التي يتركب منها افتتحت السور بطائفة منها إيقاظاً لمن يتحدى بالقرآن وتنبيهاً على أن المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الإتيان بمثله وليكون أول ما يقرع الأسماع مستقلاً بنوع من الإعجاز، فإن النطق بأسماء الحروف من الأمي معجزة كالكتابة سيما وقد روعي في ذلك ما يعجز عنه الأديب الفائق في فنه حيث أورد أربعة عشر اسماً نصف عدد أسامي الحروف في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف مشتملة على أنصاف جميع أنواعها من المهموسة والمجهورة والشديدة والرخوة وغيرها كما ذكر تفصيله، وأيضاً الكلام غالباً يتركب من تلك الحروف الأربعة عشر دون البواقي، قال: والمعنى أن هذا المتحدى به مؤلف من جنس هذه الحروف، والحق عندي إنها من المتشابهات[1] وهي أسرار بين الله تعالى وبين رسوله ﷺ لم يقصد بها إفهام العامة بل إفهام الرسول ﷺ ومن شاء إفهامه من كل أتباعه.

قال البغوي: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: في كل كتاب سر وسر الله تعالى في القرآن أوائل السور، وقال علي رضي الله عنه: إن لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي، وحكاه الثعلبي عن أبي بكر وعن علي وكثير، وحكاه السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين وحكاه القرطبي عن سفيان الثوري والربيع بن خثعم وأبي بكر بن

---

(١) المتشابه فيه قولان أحدهما انه يرجى نيل المراد منه بضرب من التأويل والتأمل. والثاني أنه لا يرجى نيل المراد منه فعلى القول الأول الرسول وغيره في ذلك سواء والأدلة التي ذكرت ههنا تؤيد هذا القول وعلى القول الثاني هو مختار الحنفية رحمهم الله أيضاً الرسول وغيره سواء والأدلة المذكورة مخدوشة عندهم فينبغي تفصيل المذهبين وكذا دليل كل من الفريقين مع الجواب عن دليل المخالف حتى ينتظم الكلام، قلت المتشابه التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتامل إلا بعد بيان من الشارع فإن بينه النبي ﷺ حتى ظهر المراد منه سميت **مجملاً** على اصطلاح الأصوليين كالصلاة والزكاة والحج والعمرة وآية الربا ونحو ذلك. وإن لم يوجد البيان والتعليم من النبي ﷺ سميت **متشابهاً** على اصطلاحهم والمتشابه بهذا المعنى أخص من المتشابه بالمعنى المذكور سابقاً فالمقطعات وإليه والوجه والاستواء على العرش من هذا القبيل واختلف كلام العلماء في هذا النوع فقيل يمكن تأويله وقيل لا يمكن تأويله بل يجب الإيمان به وتفويض المراد منه إلى الله سبحانه فقيل استأثر الله سبحانه بعلمه ما فهم النبي ﷺ مراده ولا أحد من أتباعه وبه قال أكثر العلماء وقيل بل فهمه النبي ﷺ ومن شاء إفهامه من أتباعه وهو سر بين الله وبين رسول الله ﷺ وهو المختار عندي وما يدل على هذا من أقوال الصحابة مذكور في الكتاب ـ منه برد الله مضجعه.

الأنباري وابن أبي حاتم وجماعة من المحدثين، قال السجاوندي: المروي عن الصدر الأول في الحروف التهجي أنها سر بين الله وبين نبيه ﷺ، وقد يجري بين المحرمين كلمات معميات يشير إلى أسرار بينهما، وقيل: إنَّ الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبي ﷺ ولا أحد من أتباعه، وهذا بعيد جداً فإن الخطاب للإفهام فلو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل أو الخطاب بالهندي مع العربي، ولم يكن القرآن بأسره بياناً وهدى، ويلزم أيضاً الخلف في الوعد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] فإنه يقتضي أن بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي ﷺ واجب ضروري، وروي عن ابن عباس: أنا من الراسخين في العلم وأنا ممن يعلم تأويله، وكذا عن مجاهد وادعى المجدد للألف الثاني رضي الله عنه (من الأمة المرحومة التي لا يدرى أولها خير أم آخرها ولعل آخرها فوجاً هي أعرضها عرضاً وأعمقها عمقاً وأحسنها حسناً) إن الله تعالى أظهر عليه تأويل المقطعات وأسرارها لكنها مما لا يمكن بيانها للعامة فإنه ينافي كونها سراً من أسرار الله تعالى والله تعالى أعلم، وقيل: إنها أسماء الله تعالى أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه في الأسماء والصفات عن ابن عباس وسنده صحيح.

وروى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: يا كهيعص اغفر لي، وعن الربيع بن أنس كهيعص معناه من يجير ولا يجار عليه، وقيل: إنها أسماء القرآن أخرجه عبد الرزاق عن قتادة، قالوا ولذلك أخبر عنها بالكتاب والقرآن، قلت: إن كانت أسماء لله تعالى كانت دالة على بعض صفاته تعالى كسائر أسماء الصفات وكذا إن كانت أسماء للقرآن كانت دالة على بعض صفات القرآن كما أن لفظ القرآن والفرقان والنور والحياة والروح والذكر والكتاب تدل على صفة من صفاته، وعلى كلا التقديرين فدلالة تلك الألفاظ ليست مما يفهمه العامة بل هي مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهيمه، والحكم بأنها من أسماء الله تعالى لا يتصور إلا بعد فهم معناها - فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان إلى ما حققناه أنها أسرار بين الله تعالى وبين رسوله ﷺ لا يفهمه غيره إلا من شاء الله من كمّل أتباعه وكذلك قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥] و﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٠] ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التي تتبعها الذين في قلوبهم زيغ من المجسمة، فإن كلاً منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فَهِمَهَا رسول الله ﷺ وبعض الكمّل من أتباعه، وتوضيح ذلك أن الله تعالى صفاتٍ غير متناهية[1] حيث قال الله

---

(١) قال البغوي أنه قال ابن عباس قالت اليهود أتزعم أنا قد أوتينا الحكمة وفي كتابك ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ ثم تقول ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ فأنزل الله هذه الآية يعني كلمات علمه وحكمته تعالى غير متناهية ومن ههنا قال العلماء معلومات الله تعالى غير متناهية وكما أن علومه تعالى غير متناهية وإن كان ذلك اللاتناهي بعدم تناهي تعلقاتها فكذلك جزئيات سائر صفاته تعالى غير متناهية وأيضاً حصر الصفات فيما يعلمه الناس ممنوع كيف وما ذكر في المتن من الحديث الصحيح يدل على =

تعالى: ﴿لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩] وقال عز من قائل: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] ولا شك أن الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني متناهية، والعقول قاصرة عن درك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته، وإنما يتصور دركه بنوع من المعية الذاتية أو الصفاتية الغير المتكيفة ـ هيهات هيهات عن فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك الدرك في مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين (شعر)[1]:

العجز عن درك الإدراك إدراك ... والبحث عن سر الذات إشراك

غير أن بعض صفاته تعالى لما شارك صفات الممكنات في الغايات أو بعض وجوه المشاكلات عبر عنها بالأسماء التي تدل على صفات في المخلوقات كالحياة والعلم والسمع والبصر والإرادة والرحمة والقهر وغيرها فزعم البشر أنه فهمها وفي الحقيقة لم يفهم إلا بعض وجوهها ـ وبعضها ليست بهذه المثابة، فمنها ما استأثر الله تعالى بعلمه، ومنها ما أفهمه الخواص من خلقه قال رسول الله ﷺ في دعائه «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميّت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[2] رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأحمد وأبو يعلى في حديث ابن مسعود لمن أصابه هم، والطبراني في حديث أبي موسى. فلعل الله سبحانه من ذلك الأسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع بإزائها ألفاظ في لغاتهم علّم وألهم بعضها لنبيه ﷺ ومن شاء من أتباعه بهذه الحروف وخلق فيهم علماً ضرورياً مستفاداً من هذه الحروف كما

= أن من أسمائه تعالى ما استأثر بعلمه لم يعلمه أحد من خلقه فمن الجائز أن يعلم الله سبحانه رسوله من أسمائه وصفاته بالمقطعات ما لم يعلمه قبله غيره. عدم تناهي الصفات إنما هو بمعنى عدم تناهي تعلقاتها وحمل الكلمات على الصفات مستبعد كل البعد ولا يجب وضع اللفظ بإزاء كل تعلق حيث يقدح تناهيها في إدراك الصفات بل اللفظ إنما يوضع بإزاء معنى كلي تنطبق على جزئيات غير متناهية ثم عدم وضع اللفظ بإزاء معنى من المعاني لا يوجب عدم درك ذلك المعنى لجواز أن يتصور المعنى من غير توسط اللفظ ولا امتناع التصوير بالكنه يوجب عدم اللفظ إذ التصور بالوجه كافٍ. إن كان استفادة العلم الضروري بهذه الحروف بطريق الدلالة الوضعية عاد الإشكال بأصله إذ تلك الدلالة ليست موجودة لأنها ليست بوضع مع أن القرآن عربي وإن كان لا بطريق الدلالة الوضعية بل بمجرد المقابلة ولزوم الروية يلزم الدرك من الحروف ما لها وضع وكلا الشقين محال قلت واضع الأسماء واللغات كلها هو الله سبحانه دون الناس وكان ابتداء التعليم من الله سبحانه بالإلهام أو البيان وأن لا يلزم التسلسل وعلى هذا يمكن أن تكون هذه الحروف المقطعات في علم الله تعالى موضوعة للمعاني دلالة عليها بالوضع فألهم الله سبحانه نبيه ﷺ معنى تلك الحروف وصفتها كما ألهم آدم عليه السلام معاني سائر الأسماء ـ منه رحمه الله.

(١) البيت من البسيط، وهو للإمام علي بن أبي طالب في ديوانه ص١٤٢، ويليه:
في سرّ وائر همّات الورى همٌّ ... عن دركها عجزت جنٌّ وأملاكُ

(٢) أخرجه بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٤٩.

علم آدم الأسماء وخلق فيه علماً ضرورياً من غير سبق علمه بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كيلا يلزم التسلسل، وتتجلى تلك الأسماء والصفات على النبي ﷺ بتلاوة هذه الحروف، قال شيخي وإمامي قدسنا الله بسره السامي: إنه يظهر بنظر الكشف القرآن كله كأنه بحر ذخار للبركات الإلهية ويظهر تلك الحروف في ذلك البحر كأنها عيون فوارات تفور ويخرج منها البحر، فعلى هذه المكاشفة لا يبعد أن يجعل هذه الحروف أسماء للقرآن كأن القرآن تفصيل لذلك الإجمال والله علم بمراده، وهذا التوجيه لا ينافي ما اختاره البيضاوي فإن القرآن لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع، ويروى لكل حرف حد ولكل حد مطلع رواه البغوي من حديث ابن مسعود، فكما أن هذه الحروف في الظاهر عنصر للقرآن وبسائطه وغالب ما يتركب منه، وفيه لطائف الإيراد ووجوه الإعجاز ـ كذلك المراد من تلك الحروف إجمال للقرآن وعيون فوارات وأسرار بين الله وبين رسوله لا يطلع عليه أحد إلا المخاطب أو من في معناه والله سبحانه أعلم.

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ أي هذا الكتاب الذي يقرأه محمد ﷺ ويكذّب به المشركون، فالمشار إليه ما سبق نزوله من القرآن على سورة البقرة أو القرآن كله الذي سبق بعضه، فذلك مبتدأ والكتاب خبره أي الكتاب المعهود الموعود ـ أو الكتاب الكامل الذي يستأهل أن يسمى كتاباً، أو صفة وخبره ما بعده، وقيل: هذا فيه مضمر أي هذا الذي يوحي إليك ذلك الكتاب الذي وعدنا إنزاله في التوراة والإنجيل، أو وعدناك من قبل بقولنا: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] فذلك خبر مبتدأ محذوف والكتاب صفته. والكتاب مصدر بمعنى المكتوب وأصل الكَتَب الضم والجمع يقال للجند كتيبة لاجتماعها سمي به لأنه قد جمع في الكتاب حرف إلى حرف، أو لأنه مما يكتب، والإشارة بذلك وهي للبعيد تعظيماً لِشأنه. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب فيه العاقل بعد النظر الصحيح في كونه حياً، وقيل خبر بمعنى النهي أي لا ترتابوا فيه، ولا لنفي الجنس وفيه خبره، أو فيه صفته، وللمتقين خبره وهُدًى نصب على الحال، أو الخبر محذوف كما في ﴿لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: ٥٠] وفيه خبر هدًى قدم عليه لتنكيره والتقدير لا ريب فيه فيه هدى، والأولى أن يقال إنها جمل متناسقات يقرر اللاحقة السابقة ولذا لم يعطف، فذلك الكتاب جملة تفيد أنه الكتاب المنعوت بغاية الكمال حيث ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. وكذا قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قرأ ابن كثير فيه بالإشباع في الوصل وكذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن يشبعها وصلاً بالياء إن كان الساكن ياء وإلا بالواو ونحو منه، كما يشبع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك مكسور ياءً نحو به أو غير مكسور واواً نحو يَضْرِبُهُ لَهُ، ما لم يلقها ساكن فإذا لقيها ساكن سقط مدة الإشباع لاجتماع الساكنين إجماعاً ـ نحو: ﴿عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧] ﴿وَلَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [القصص: ٧٠] غير أن الكلمة إذا كانت ناقصة حذف آخرها لأجل الجزم نحو ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٧٥] و﴿نُوَلِّهِۦ﴾ [النساء: ١١٥] ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾ [النساء: ١١٥] ﴿فَأَلْقِهْ﴾ [النمل: ٢٨] ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ [النور: ٥٢] و﴿يَأْتِهِۦ﴾ [طه: ٧٥] و﴿يَرْضَهُ﴾ [الزمر: ٧] وبقي ما قبل الهاء متحركاً

ففيها خلاف القراء نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى، فقرأ بعضهم بالإشباع نظراً إلى تحرك ما قبلها وبعضهم بالاختلاس نظراً إلى كون الحركة عارضية وتنبيهاً على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله محل المحذوف.

﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي هو هدى فهو جملة ثالثة يؤكد كونه حقاً لا ريب فيه، أو يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدليل للمدلول فإنه لما كان بالغاً حد الكمال لا يسوغ فيه الريب فيكون البتة هدًى، وهدى مصدر بمعنى الدلالة على الطريق الموصل أو الدلالة الموصلة إلى المقصود بمعنى الهادي أو ذكر مبالغة كزيد عدل وتخصيص الهدى بالمتقين إما على المعنى الأول فلأنهم هم المنتفعون به وإن كانت الدلالة عامة ولذا قال: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ وإما على الثاني فظاهر لأنه لا يكون دلالة موصلة إلا لمن صقل عقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال: ﴿شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] والمتقي من يقي نفسه عما يضره في الآخرة من الشرك وذلك أدناه، ومن المعاصي وذلك أوسطه، ومن الاشتغال بما لا يعنيه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك أعلاه وهو المراد بقوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال ابن عمر: التقوى أن لا ترى نفسك خيراً من أحد، وقال شهر بن حوشب: المتقي الذي يترك ما لا بأس به حذراً عما به بأس. روى الشيخان وابن عدي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمًى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»(١) وروى الطبراني في الصغير: «الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢) قلت: صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعبّر باصطلاح الصوفية بفناء القلب وهو أول مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذراً من ارتكاب المحرمات، فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾وفي الآية سمى المشارف للتقوى متقياً مجازاً على طريقة من قتل قتيلاً.

﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ صفة مقيدة للمتقين إن فسر بالتقوى عن الشرك وإلا فموضحة مشتملة على أصول الأعمال من الإيمان فإنه رأس الأمر كله، والصلاة فإنها عماد الدين، والزكاة فإنها قنطرة الإسلام، أو مادحة، أو مبتدأ وخبره ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وورش يؤمنون بالواو بدلاً من الهمزة، وكذلك أبو جعفر يترك كل همزة ساكنة

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٩، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٧، وابن ماجه في الفتن باب ١٤.
(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧٤.

ويبدلها واواً بعد ضمة وياء بعد كسرة إلا في ﴿أَنۢبِئۡهُم﴾ [البقرة: ٣٣] ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ﴾ [الحجر: ٥١] و﴿نَبِّئۡنَا﴾ [يوسف: ٣٦] وأبو عمرو كلها إلا ما كان السكون فيه للجزم نحو يهيىء أو يكون فيه خروج من لغة إلى لغة كـ (المؤصدة) و(رءيا) وورش كل همزة ساكنة في فاء الفعل إلا ﴿تؤوى﴾ و(تؤيه) ولا يترك الهمزة في عين الفعل إلا باب الرؤيا وما كان على وزن فِعُلٍ مكسور العين، والإيمان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] وذلك يكون بالقلب واللسان وفي الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعاً بما جاء به النبي ﷺ وعُلِمَ قطعاً، ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان إلا في حالة الإكراه، قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النمل: ١٤] وقال: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٤٦] وقال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب أصلاً قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] وأما الأعمال فغير داخلة في الإيمان، ولذا صح عطف ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ على ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾. وعطف ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد ربك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم»(١) ورواه أبو هريرة مع اختلاف وفيه «إذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية(٢) متفق عليه. وهذا الحديث يدل على أن الإسلام اسم لما ظهر من الأعمال، وكذا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ويطلق الإسلام أيضاً على الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] فهو في اصطلاح الشرع مشترك في

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٧.

المعنيين، والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣] والمراد به: ما غاب عن أبصارهم من ذات الله وصفاته والملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للإيمان والباء صلة، أو بمعنى الفاعل وقع حالاً من فاعل يؤمنون يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين في حضور المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به، روي عن ابن مسعود أنه قال إن أمر محمد ﷺ كان بيناً لمن رآه والذي لا إله غيره ما من أحد قط أفضل إيماناً من إيمان بغيب ثم قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي يحافظون على حدودها وشرائطها وأركانها وصفاتها الظاهرة من السنن والآداب والباطنة من الخشوع والإقبال، من أقام العود إذا قومه، أو يديمونها ويواظبون عليها من قامت السوق إذ نفقت وأقمتها إذا جعلتها نافقة. والصلاة أصله الدعاء وسميت بها لاشتمالها عليه، قرأ ورش بتغليظ اللام إذا تحرك بالفتح بعد الصاد ـ أو الطاء ـ والظاء ـ نحو الصلوات ـ ومُصَلًّى ـ واظْلَمُ ـ والطَّلاَقُ ـ ومُعَطَّلَةٍ ـ وبَطَلَ ـ ونحو ذلك وقرأ الباقون بالترقيق إلا في لفظة الله خاصة إذا انفتح أو انضم ما قبله فيفخمونه[1] أجمعون، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الرزق في اللغة: الحظ، قال الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٨٢] ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان، والإنفاق في الأصل: الإخراج عن اليد والملك، ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة، والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في المؤمنين من مشركي العرب.

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام، هم المؤمنون من أهل الكتاب، كذا أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا الآيتان تفصيل للمتقين، أو المراد بهم هم الأولون من قبيل قوله: شعر[2]:

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

على معنى أنهم الجامعون بين الإيمان بما يدركه العقل جملة وإتيان الشرائع وبين الإيمان بما لا طريق إليه غير السمع، أو من قبيل عطف الخاص على العام كقوله تعالى ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] تعظيماً لشأنهم. روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن

---

(١) في الأصل: فيفخمون ـ ١٢ ـ.

(٢) البيت من المتقارب، وهو بلا نسبة في الإنصاف ٢/ ٤٦٩، وخزانة الأدب ١/ ٤٥١، ٥/ ١٠٧، ٦/ ٩١، وشرح قطر الندى ص٢٩٥.

بمحمد»[١] الحديث والإنزال: نقل الشيء من الأعلى إلى الأسفل ويلحق للعاني بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرائيل، أو المراد العلو والسفل في الرتبة أنزل من علم الله تعالى إلى علم البشر. يقصر أبو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسي كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدوري يمد ويقصر والباقون يمدونها ولذا سمي هذا المد المنفصل مداً جائزاً بخلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو السَّماءِ فإنهم اتفقوا على مده فيسمى واجباً. لكنهم اختلفوا في مقدار المتصل والمنفصل فابن كثير وأبو عمرو وقالون[٢] يمدون على قدر ثلاث حركات وابن عامر والكسائي[٣] على قدر أربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمزة على قدر ست حركات. هذا في المد الذي يقع بعد المد همزة، أما إذا وقع بعده ساكن نحو ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ و ﴿الٓمٓ﴾ فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مداً لازماً، إلا إذا كان الساكن لعارض الوقف فاتفقوا على أن القارىء مخير في مده على قدر حركتين أو أربع حركات أو ست حركات وفيما كان الساكن في الأصل مضموماً نحو ﴿نَسْتَعِينُ﴾ يمدونها إلى سبع حركات[٤]، والله أعلم.

﴿وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي بالدار الآخرة سميت الدنيا لدنوّها، والآخرة لتأخرها فهما صفتان في الأصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين ـ والإيقان إتقان العلم بنفي الشك عنه نظراً واستدلالاً، فلا يسمى الله موقناً. قرأ ورش بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذف الهمزة وكذلك كلما وقع الهمزة أول كلمة، والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة أخرى فإنه يلقي حركة الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين أو لام تعريف أو غير ذلك نحو ﴿مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوٓا۟﴾ [الأحقاف: ٢٦] و﴿مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعْبُدُوا۟﴾ [نوح: ٢، ٣] و﴿كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الاخلاص: ٤] ﴿وَبِٱلْأَخِرَةِ﴾ ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش من ذلك ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّى ظَنَنتُ﴾ [الحاقة: ١٩، ٢٠] واختلفوا في آلئن في موضعين و﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٠] ثم ورش يمد مداً قصيراً ومتوسطاً وطويلاً على هذه المدة، وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمَنَ وأوْحَى ـ وإيماناً ـ أو محذوفة بعد نقل الحركة نحو بالآخِرَةِ ـ وقُلْ أوْحِيَ ـ ومَن آمَنَ أو مبدلة نحو هؤلاءِ آلِهَةً فقرأ ورش هؤلاء يالِهَةً بالإبدال والمد أو مسهلة نحو جَاءَ آل إلا ياء إسرائيل تحرزاً عن ثلاث مدات في بني إسرائيل، وبعضهم لا يرون لورش المد إلا في الثابتة، وقرأ حمزة من رواية خلف بالسكت على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة ووقع آخر الكلمة وبعده همزة يسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ ـ ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ﴾ [طه: ٩] ـ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٤١.
(٢) وكذا أبو جعفر ويعقوب.
(٣) وخلف ـ أبو محمد ـ.
(٤) لا فرق عند القراء في المضموم وغيرها ـ ١٢ أبو محمد عفا الله عنه.

﴿عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ ﴿ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ [المائدة: ٢٧] ﴿خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٠] - الآخِرَةِ - الأَرْضِ - وعنه السكتة على لام التعريف وشَيءٍ وشَيْئاً لا غير - وقدم الضمير للحصر أي هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم من أهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] ونحو ذلك.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ الجملة في محل الرفع إن جعل أحد الموصولين منفصلاً عن المتقين كأنه نتيجة للأحكام بالصفات المذكورة فإن اسم الإشارة كإعادة الموصوف بصفاته، ففيه إيذان بأن تلك الصفات موجبة لهذا الحكم، وفي كلمة على إيذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية، ونكر هُدًى للتعظيم وأكَّد التعظيم بأن الله معطيه وموفقه ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أي الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ وما يشاركه في الفاء والعين من فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والقطع كأنَّ المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد، أو صاروا مقطوعاً لهم بالخير في الدنيا والآخرة، كرر اسم الإشارة تنبيهاً على أن اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من الأثرتين ووسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص، أو مبتدأ والمفلحون خبره والجملة خبر أولئك، وتمسك المعتزلة بأن الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار، ورد بأن المراد المفلحون الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقاً، ثم لما ورد ذكر خاصة عباد الله وأوليائه في ضمن ذكر الكتاب أو مستقلاً إن جعل الموصول منفصلاً عن المتقين، عقبهم أضدادهم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الكفر لغة: ستر النعمة، وفي الشرع: ضد الإيمان وستر نعمة الله. ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ - خبر إن - وَسَوَاء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر، وما بعده مرفوع على الفاعلية كأنه قيل مستو عليهم إنذارك وعدمه، أو خبر لما بعده بمعنى أنه إنذارك وعدمه سيان عليهم، والفعل وقع مخبراً عنه باعتبار المعنى التضمني أي الحدث مجازاً، وإنما عدل عن المصدر إلى الفعل لإيهام التجدد، والهمزة وأم جردتا عن معنى الاستفهام وذكر التقرير معنى الاستواء وتأكيده، والإنذار: التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لأن دفع الضرر أهم من جلب النفع. قرأ ورش بإبدال الهمزة الثانية ألفاً، وقالون وابن كثير وأبو عمرو[1] يسهلون الثانية بين بين لكن قالون[2] يدخل ألفاً بينهما

(١) وورش - أبو محمد -. (٢) وأبو عمرو - أبو محمد -.

مع التسهيل، وهشام يدخل ألفاً بينهما من غير تسهيل، والباقون يحققون الهمزتين من غير إدخال، وكذلك المقال في كل همزتين مفتوحتين في كلمة واحدة، وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون، وأما إذا اختلفتا بالفتح والكسر في كلمة نحو ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا﴾ [الرعد: ٥] فالحرميان وأبو عمرو يسهلون الثانية وقالون وأبو عمرو يدخلان قبلها ألفاً والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في إدخال الألف بينهما ففي رواية يدخل مطلقاً، وفي رواية إلا في سبعة مواضع ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩] في الأعراف وفصلت ﴿أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا﴾ [الأعراف: ١١٣] في الأعراف والشعراء ـ وفي مريم ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ﴾ [مريم: ٦٦] وفي الصافات ﴿أَءِنَّكَ﴾ [يوسف: ٩٠] و﴿أَئِفْكًا﴾ [الصافات: ٨٦] وإذا اختلفتا بالفتح والضم في كلمة فالحرميان وأبو عمرو يسهلون الثانية، وقالون[1] يدخل بينهما ألفاً ـ وهشام كقالون في ص ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ﴾ [ص: ٨] وفي ﴿ٱلْقَمَرَ﴾ ﴿أَءُلْقِيَ﴾ وكالجمهور في آل عمران ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ [آل عمران: ١٥] والباقون يحققون ولا رابع لها. ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] جملة مفسرة لإجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها أو حال مؤكدة أو بدل عنه أو خبر إنَّ والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم.

﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فلا تعي خيراً، والقلب: هو للمضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] اعلم أن الله تعالى خالق الأشياء كلها أعراضها وجواهرها، والأسباب أسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علماً بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب المقدمتين يخلق علماً بالنتيجة جرياً على عادته، ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس ويتخبط الذهن، ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم أثراً في القلب. قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء» ثم قال: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»[2] رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو. فالله سبحانه لمّا لم يرد أن يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر في الآيات ولم يخلق في قلوبهم تأثراً بالإيمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التأثر بالختم والطبع والإغفال والإقساء والغشاوة مجازاً، أو مثّل قلوبهم ومشاعرهم بأشياء ضرب عليها الحجاب، أو يقال إن المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصي، روى البغوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وإن زاد زادت حتى تعلو قلبه،

---

(١) وأبو عمرو بخلاف عنه ـ أبو محمد ـ.

(٢) أخرجه مسلم في القدر حديث ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

فذلكم الران الذي ذكر الله في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾(١) [المطففين: ١٤] قلت: وسواد القلب المذكور هو المعبر فيما مر من الحديث بفاسد القلب حيث قال: «وإذا فسدت فسدت الجسد» وهو ضد صلاح القلب، ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر، وعبّر عن إحداث هذه الهيئة بالطبع والإغفال والإقساء ونحوها، والختم: في اللغة الكتم، سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه لأنه كتم له، والبلوغ آخره سمي به نظراً إلى أنه آخر فعل يفعل في إحرازه. ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ أي أسماعهم، وحدّه للأمن عن اللبس واعتبار الأصل فإنه مصدر في أصله والمصادر لا تجمع، معطوف على قلوبهم لقوله تعالى: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣] ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فإنه مختص بالمقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ جمع بصر وهو إدراك العين، وقد يطلق مجازاً على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع.

أمال أبو عمرو والدوري عن الكسائي كل ألف بعده راء مجرور في لام الفعل نحو: ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ﴾ وصلاً ووقفاً وكذا ﴿ءَاثَٰرِهِم﴾ [المائدة: ٤٦] و﴿ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤] ـ و﴿بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] ـ و﴿بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] ـ و﴿ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] ـ وشبهه وتابعهما أبو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الأَشْرَارِ ـ الأبْرَارِ ـ وقرأ ورش كل ذلك بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكرراً وعلى قوله القَهَّارِ حيث وقع ودارَ البُوَارِ لا غير ـ وأمال ابن ذكوان إلى حِمَارِكَ وَالحِمَارِ في البقرة والجمعة لا غيرَ. والغِشَاوَةُ: ما يشتمل على الشيء فيغطيه مرفوع على أنه مبتدأ أو فاعل للظرف. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة، والعذاب: من أعذب الشيء إذا أمسك أي عقاباً يمنع الجاني عن المعاودة ثم اتسع فأطلق على كل ألم وإن لم يكن عقاباً مانعاً، وقيل: من التعذيب بمعنى إزالة العذب، والعظيم ضد الحقير يعني إذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ روي عن أبي عمرو إمالة فتح النَّاسِ في موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلاً ووقفاً. ﴿مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي بيوم القيامة نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول، ومعتب بن قشير، وجدّ بن قيس وأصحابهم وأكثرهم من اليهود. والناس: أصله أُنَاسٌ فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يجمع بينهما جمع إنسان، وقيل: اسم جمع إذ لم يثبت فُعَالٌ من أبنّية الجمع، مشتق من أنس لأنهم يستأنسون بينهم، أو أَنَسَ لأنهم ظاهرون مبصرون، كما سمي الجن لاجتنانهم واللام فيه للجنس ومَنْ موصوفة إذ لا عهد، وقيل: للعهد والمعهود هم الذين كفروا ـ أو مَنْ موصولة أريد بها ابن أبيّ وأمثاله حيث دخلوا في الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع، وتخصيص الذكر بالإيمان بالله واليوم الآخر لما هو مقصود الأعظم من الإيمان. ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٧.

إنكار لما ادّعوه وكان أصله وما آمنوا حتى يطابق قولهم في تصريح الفعل دون الفاعل لكن عكس مبالغة في التكذيب لأن إخراجهم من المؤمنين أبلغ من نفي الإيمان في ماضي الزمان ولذلك أكد النفي بالباء ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الخدع: أن توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه، من قولهم خدع الضب إذا توارى في حجره وأصله الإخفاء، وخداعهم مع الله أي مع رسوله بحذف المضاف، أو من حيث إن معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حيث إنه خليفته قال عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وهو بمعنى يخدعون، وصيغة المفاعلة للمبالغة فإن الفعل مع المقابل أبلغ أو أن صورة صنيعهم مع الله من إظهار الإيمان مع إبطان الكفر وصنع الله معهم بإجراء أحكام الإسلام عليهم مع أنهم أخبث الكفار، وامتثال الرسول ﷺ والمؤمنين أمر الله في إخفاء حالهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم صورة صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول أو استئناف بذكر ما هو الغرض منه.

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ قراءة الحرميين وأبي عمرو[1] وما يخادعون ﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ فإنه لا يخفى على الله خافية، وهو يطلع نبيه ﷺ والمؤمنين فهم غروا أنفسهم حيث أوهموا أنفسهم أنهم أمنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع إليهم دون غيرهم. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي لا يحسون لتمادي غفلتهم، الشعور الإحساس بالمشاعر أي الحواس، جعل رجوع الضرر إليهم كالمحسوس الذي لا يخفى إلا على مؤوف الحواس. ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ لا المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه ويفضيه إلى الهلاك، ويطلق على الأعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة مجازاً فإنه مانع من نيل الفضائل ومفضي إلى الهلاك الأبدي، وهم كانوا على أخبث الأعراض النفسانية وكانوا أيضاً متألمين على فوت الرياسة واستعلاء شأن المحسودين من المؤمنين ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ بتقوية تلك الأعراض الخبيثة بالختم والرين، وإنزال الآيات، فكلما كفروا بآية ازدادوا كفراً، أو نصر رسول الله ﷺ وتفضيحهم. قرأ حمزة بإمالة زاد وكذا جاء وشاء وران ـ وخَافَ ـ وخَابَ ـ وطَابَ وحَاقَ ـ حيث[2] وقع وزَاغَ ـ في والنجم وزَاغُوا في الصف لا غير سواء اتصلت هذه الأفعال بضمير أو لا إذا كانت ثلاثية ماضية، وتابعه ابن ذكوان على إمالة جَاءَ وشَاءَ حيث وقعا وزَادَ هٰهنا خاصة وقيل حيث وقع. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم، وصف به العذاب مبالغة ﴿بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ ما مصدرية ـ قرأ الكوفيون بالتخفيف أي بكذبهم في قولهم آمَنَّا ـ والباقون بالتشديد أي بتكذيبهم الرسول ﷺ في السِّرِّ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ

(١) غير أبي جعفر ـ أبو محمد ـ.
(٢) ضَاقَ أيضاً منهم ـ أبو محمد عفا الله عنه.

ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الفساد: ضد الصلاح يعمان كل ضار ونافع - وفسادهم في الأرض: هيجان الحروب بمخادعة المسلمين وممالأة الكفار عليهم بإفشاء الأسرار وتعويق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن. قرأ الكسائي وهشام[1] - قيل - وغِيضَ - وجِيءَ - وحِيلَ - وسِيقَ - وسِيئَتْ وسِيءَ بالإشمام ووافق ابن عامر[2] في الأربع الأخيرة ووافق نافع[3] في الأخيرين، والمراد بالإشمام ههنا أن ينحا بكسر فائها نحو الضمة والياء نحو الواو - وقيل بضم الفاء مشبعة، وقيل مختلساً، وقيل بل إيماء بالشفتين إلى ضمة مقدرة مع إخلاص الكسرة، والأول أصح والباقون بالكسرة. ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ وهم كاذبون، ردّ للناصح على سبيل المبالغة بكلمة إنما أو قالوا ذلك فيما بينهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح لما زين لهم سوء أعمالهم ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ رَدَّ لما ادعوه أبلغ ردٍّ كما ادَّعوه لأنفسهم، مع تعريض للمؤمنين بأبلغ الوجوه بالاستئناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة أن وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ يعني المهاجرين والأنصار أو من آمن من اليهود كعبد الله بن سلام[4] - هذا من تمام النصح، فإن الإعراض عن الفساد والإتيان بشرائع الإيمان كمالُ الإنسان، وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية أو كافة كما في ﴿رُّبَمَا﴾ ﴿قَالُوٓا۟﴾ فيما بينهم ﴿أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ والسفه: خفة العقل وضده الحلم، وقيل: السفيه من تعمد بالكذب، وإنما سفهوهم اعتقاداً لفساد رأيهم أو تحقيراً لشأنهم ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ فإنهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من التوراة أهملوا عقولهم وأنكروا الرسول ﷺ: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥] وفيه رد ومبالغة كما سبق. قرأ الحرميان وأبو عمرو السُّفَهَاءُ إلاَّ في الوصل خاصة بتسهيل الهمزة الثانية، وكذا كل ما اجتمعا في كلمتين واختلف حركتهما نحو مِنَ المَاءِ أو مِمَّا - وشُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ - ومَنْ يَشَاءُ إلىٰ صِرَاطٍ - وَجَاءَ أُمَّةً وحكم التسهيل أن يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم ينفتح وينكسر ما قبلها أو ينضم فإنها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة واو مفتوحة والمكسورة المضموم ما قبلها تبدل واواً مكسورة والباقون يحققونهما ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ إنما ذكر ههنا ﴿لَّا يَعْلَمُونَ﴾ وفيما قبله ﴿لَّا يَشْعُرُونَ﴾ لأن

---

(١) ورويس - أبو محمد -.

(٢) أي من روايتيه - أبو محمد -.

(٣) وأبو جعفر - أبو محمد -.

(٤) وعن ابن عباس - كما آمن أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - منه نور الله مرقده.

الوقوف على أمور الدين يحتاج إلى فكر وأما الفساد فيدرك بالحس وأدنى التفات.

﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ كإيمانكم، بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سبق لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ﴾ من خلوت بفلان وإليه إذا انفردت معه، أو من خلاك دم أي عداك ومنه القرون الخالية ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾ أي رؤسائهم، قال ابن عباس: وهو خمسة نفر من اليهود كعب بن أشرف بالمدينة، وأبو بردة في بني أسلم وعبد الدار في جهينة، وعوف بن عامر في بني أسد، وعبد الله بن السوداء بالشام. والشيطان: المتمرد العاتي من الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال: ﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٥] أو المراد الكهنة ولا يكون كاهن إلا ومعه الشيطان تابع له، والشيطان مشتق من شَطَنَ أي بَعُد يقال بئر شطون أي بعيد العمق سمي لامتداده في الشر وبعده من الخير، أو من شَاطَ أي بطل ومن أسمائه الباطل، وحينئذٍ النون زائدة ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ﴾ في الدين والاعتقاد، خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بأن للدلالة على تحقيق ثباتهم على ما كانوا ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ تأكيد لما قبله لأن المستهزىء بالشيء المستخف به مصر على خلافه، أو بدل منه لأن من حَقر الإسلام فقد عظّم الكفر، أو استئناف كأن الشياطين قالوا لهم لما قالوا إنَّا مَعَكُمْ إن صح ذلك فما لكم تدعون الإيمان فأجابوا، والاستهزاء السخرية والاستخفاف، هَزأت واستهزأت كأجبت واستجبت بمعنى وأصله الخفة ناقة تهزىء أي تسرع. قرأ أبو جعفر مُسْتَهْزُوْنَ ـ وَيَسْتَهْزِونَ ـ واستَهْزُوا ـ ولِيُطْفُوا لِيُوَاطُوا ـ ويَسْتَنْبُؤونكَ وخُطُونَ ـ وَخَاطِينَ ـ ومُتَّكُونَ ـ ومُتَّكِيْنَ ـ فَمَالُونَ ـ وَالمُنْشُون ـ بترك الهمزة فيهن ـ ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ أي يجازيهم على استهزائهم سمي الجزاء به للمقابلة، قال البغوي قال ابن عباس: هو أن يفتح لهم باب من الجنة فإذا انتهوا إليه سُد عنهم وردوا إلى النار، وقيل: هو أن يجعل للمؤمنين نور يمشون به على الصراط فإذا وصل المنافقون إليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ﴾ [الحديد: ١٣] الآية. قال الحسن: معناه أن الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى، وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن: إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب إلى الجنة فيقال هلمّ هلمّ، فيجيء فإذا أتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث، وهذا مرسل جيد وإنَّما استؤنف ولم يعطف ليدل على أن الله تعالى كاف في مجازاتهم لا حاجة للمؤمنين أن يعارضوهم ولم يقل الله مستهزىء بهم لتجدد الاستهزاء بهم حيناً بعد حين (ألا ترون[1] أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين) [التوبة: ١٢٦] ﴿وَيَمُدُّهُمۡ﴾ يتركهم ويمهلهم، من مدّ الجيش إذا زاده وقواه أصله الزيادة، والمد والإمداد واحد غير أن المد كثيراً مّا يستعمل في الشر والإمداد في الخير كما في ﴿وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ﴾ [الإسراء: ٦] ﴿فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ﴾ أي: تجاوز الحد في العصيان والكفر ـ أماله الكسائي حيث وقع ﴿يَعۡمَهُونَ﴾ يترددون، العمه في البصيرة

(١) في القرآن: ﴿أو لا يرون﴾ ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

كالعمى في البصر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ﴾ استبدلوا ﴿ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ الكفر ﴿بِٱلۡهُدَىٰ﴾ بالإيمان ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ التجارة طلب الربح أي الفضل على رأس المال بالبيع والشراء، وأسند الربح إليها مجازاً لتلبسها بالفاعل أو لأنها سبب الربح كالفاعل ﴿وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ بالتجارة إذ المقصود من التجارة حصول الربح مع سلامة رأس المال، وهم ضيعوا رأس المال وهي الفطرة وما حصلوا الفضل بإدراك الحق ونيل الكمال.

﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٢﴾ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾

﴿مَثَلُهُمۡ﴾ المَثَلُ ـ والمِثْلُ ـ والمُثْيلُ ـ بمعنى النظير ـ ثم قيل للقول السائر الممثل مضربة بمورده ولا يضرب إلا ما فيه غرابة، ثم استعير لكل حال غريب أي حالهم الغريب ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِي﴾ أي الذين كما في قوله: ﴿وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩] وإنما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لأنه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة، ولأن ليس باسم تام بل كالجزء منه وحقه أن لا يجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل على زيادة المعنى ولذا جاء بالياء أبداً ﴿ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ﴾ ـ النار ـ ﴿مَا حَوۡلَهُۥ﴾ ـ أي المستوقد ـ ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ جواب لَمَّا ولم يقل بنارهم لأن النور هو المقصود، وإسناد الفعل إلى الله لأن الكل بفعله، أو لأن الإطفاء حصل بسبب خفي، أو سماوي، أو للمبالغة، أو الجواب محذوف للإيجاز وعدم الالتباس كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا[1] ذَهَبُواْ بِهِۦ﴾ [يوسف: ١٥] والجملة استئناف جواب سائل يقول ما بالهم شبَّههم[2] بحال من استوقد فانطَفَتْ ناره، أو بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على هذين الوجهين للمنافقين ﴿وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾ ذكر الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بأنه لا يُتَرَاءى فيها شيء للمبالغة في

---

(١) في الأصل: ولمّا.
(٢) في الأصل: شبّهتهم.

بيان شدته كأنها ظلمات متراكمة، ولما تضمن ترك معنى صير جرى مجرى أفعال القلوب، وتُرِكَ مفعول لا يبصرون، كأنَّ الفعل غير متعد بمعنى لا يقع منهم الإبصار، والآية مثل ضربه الله لمن آتاه ضرباً من الهدى فأضاعه ولم يتوصل به إلى نعيم الأبد فبقي متحيراً متحسراً تقريراً وتوضيحاً لما تضمنته الآية الأولى، فإنهم أضاعوا ما نطقت به ألسنتهم من الحق باستبطان الكفر، أو مثل لإيمانهم من حيث إنه يعود عليهم يحقن الدماء والأموال ومشاركة المسلمين في المغانم والإحكام بالنار ولذهاب أثره بإهلاكهم في الآخرة أو إفشاء حالهم في الدنيا بإطفاء الله إياه.

﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ أي هم صم بكم عمي، يعني الذي استوقد ناراً ـ لما ذَهَبَ الله بنورهم وتركهم في ظلماتٍ أدهشتهم واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة، وإن كان ضمير بنورهم راجعاً إلى المنافقين فالمعنى أنهم لما لم يصيخوا إلى الحق وأبوا أن ينطقوا به وأن يتبصروا الآيات ويتفكروا فيه صاروا كأنهم انتفت مشاعرهم وقواهم، وإطلاقها عليهم من قبيل التمثيلِ دون الاستعارة، لأن المستعار له يعني كلمة هم وإن كان محذوفاً لفظاً لكنه منطوق حكماً ففات شرط الاستعارة، والآية نتيجة التمثيل ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أي هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون إلى حيث ابتدؤوا منه، أو أنهم لا يعودون عن الضلالة إلى الهدى الذي ضيعوه.

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي كأصحاب صيب وهو فيعل مِنَ الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة، فإن الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم، وكلمة أو للتساوي في الشك ثم اتسع فيها فأطلق للتساوي من غير شك يعني التشبيه بالقصتين سواء، فأنت مخير في التشبيه بأيتهما شئت، كما قيل أنت مخير في خصال الكفارة، وتعريف السماء للدلالة على أن الغمام مطبق بآفاق السماء كلها فإن كل أفق منها يسمى سماءً، وقيل: معناه السحاب فإن ما علاك سماء، واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على أن المطر من السماء قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال: ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ [النور: ٤٣] وأخرج ابن حبان عن الحسن: أنه سئل عن المطر من السماء أم من السحاب؟ قال: من السماء إنما السحاب علم. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال: المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى يجتمع في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الأثرم فيجيء السحاب السود فيدخله فيشربه فيسوقه الله حيث شاء، وأخرجا عن عكرمة قال: ينزل المطر من السماء السابعة ﴿فِيهِ﴾ أي الصيب أو السماء، والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [المزمل: ١٨] و﴿ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]. ﴿ظُلُمَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٧] ظلمة تتابع القطر والسحاب والليل ﴿وَرَعْدٌ﴾ [البقرة: ١٩] وهو الصوت الذي يسمع منه. ﴿وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: ١٩] وهو النار التي تخرج منه، وهما مصدرانِ ولذلك لم يجمعا، قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين: الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق: لمعان سوط من نار يزجر به الملك

السحاب، وقيل: الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك، قال مجاهد: الرعد اسم الملك ويقال لصوته، وجعل المطر مكاناً للرعد والبرق لأنهما في منحدره، وارتفاعهما بالظرف. ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ الضمير راجع إلى أصحاب صيب فإنه منوي معنى. أمال الكسائي آذَانِهِمْ ـ وَآذانِنَا ـ وطُغْيَانِهِمْ حيث وقع ـ وأطلق الأصابع موضع الأنامل مبالغة، والجملة استئناف كأنه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة ﴿مِّنَ﴾ أجل ﴿ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] متعلق بيجعلون، والصعق: شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها أو يغشى عليه، ويطلق على الموت والغشي الحاصل بها، قال الله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الزمر: ٦٨] والصواعق: جمع صاعقة والتاء للمبالغة أو مصدرية، ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة، والمراد به ههنا قصفة رعد هائل مع نارلا تمر بشيء إلا أهلكته، أو المراد به الرعد ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ مفعول به ليجعلون ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به، ولا يخلصون من عذابه بالخداع. يُميل أبو عمر والكسائي في رواية الدودي فتحة الكاف من الكافرين إذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقرأ ورش ذلك بين بين.

﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ استئناف، كأنه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق، وكاد لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط أو مانع فهي خبر محض بخلاف عسى فإنه رجاء وإنشاء، والخطف: الاستلاب بسرعة ﴿كُلَّمَآ﴾ تدل على التكرار ﴿أَضَآءَ لَهُم﴾ لازم بمعنى لمع، أو المفعول محذوف أي نور لهم ممشى ﴿مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ لحرصهم على المشي دون الوقوف ولذلك ذكر كلما مع الإضاءة دون الإظلام ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ وقفوا، وأظلم أيضاً جاء لازماً ومتعدياً ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ أن يذهب بسمعهم بقصيف الرعد وأبصارهم بوميض البرق، حذف لدلالة الجواب ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ فإن الرعد والبرق وإن كانا في الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تأثير الأسباب كلها في الحقيقة بمشيئة الله تعالى، فالسبب الحقيقي هو المشيئة والجواهر والأعراض وأفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى مرتبطة بمشيئته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ تصريح وتقرير لما سبق والشيء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل أي الشائيُ ـ فيتناول الباري تعالى قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] وبمعنى المفعول أي الشيء وجوده وهو الممكن ومنه قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] فهو على عمومه، وحمزة يسكت على الياء من شيء وشيئاً في الوصل خاصة، والقدرة التمكن من إيجاد الشيء، والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل(١)، وفي القدير مبالغة قلما يوصف به غير الباري تعالى.

تمثيل لحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من أخذته السماء في ليلة مظلمة مع

---

(١) الأولى وإن لم يشأ لم يفعل لأن عدم الفعل ليس لأجل المشيئة بل عدم المشيئة كافٍ فيه ـ منه رحمه الله.

رعدٍ قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق، أو يقال شبَّه للمنافقين بأصحاب الصيب، والدين القويم والقرآن بالصيب، وقال: فِيهِ ظُلُماتٌ يعني مانعة من السير عليه وهي المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات. روى مسلم وأحمد والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»(١) وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبرائيل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعد الله تعالى لأهلها فيها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكاره ثم قال: يا جبرائيل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: فلما خلق الله النار قال: يا جبرائيل اذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبرائيل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها»(٢) وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وَفِيْهِ رَعْدٌ يعني آيات مخوفة من عذاب الله وبَرْقٌ يعني فتوح ومغانم كثيرة يأخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره أو الحجج الواضحة الداعية إلى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره، يَجْعَلُونَ أي المنافقون أَصَابِعَهُمْ في آذَانِهِمْ من أجل الرعد والصَّوَاعِقِ قائلين: ﴿لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] حَذَرَ المَوْتِ بالمحن والمشقات إن آمنوا، وبالقتال إن جاهدوا كما قال في حالهم: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩] أو لأنهم يزعمون أن سدهم آذانهم عن سماع آيات العذاب ينجيهم من عذاب الله كما أن الأحمق إذا هوله الرعد ويخاف صواعقه يسد آذانه مع أنه لا خلاص له منها بسد الآذان، وكما أن الأرنب إذا رأى صائداً مقبلاً ولا يرى منه مفراً يغمض عينيه زعماً منه أن عدم رؤيته ينجيه من قتله ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب في الدنيا بالفضيحة وغيرها وفي الآخرة بالعذاب السرمدي، أو لا يفيدهم ولا ينجيهم سد الآذان من الآيات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجي الأرنب تغميض العين من الصائد بل يعينه عليه.

﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ﴾ أي الفتوح والمغانم وشوكة الإسلام لأجل حرصهم على الدنيا يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ، أو الحجج الواضحة يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ المؤوفة وآرائهم الزائغة التي بها يبصرون الباطل حقاً والحق باطلاً على ما زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أعمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فحينئذٍ يرون الحق حقاً والباطل باطلاً فَيُؤْمِنُوا كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمُ البرق وظهر الفتح والدولة للمسلمين ورأوا حجة الإسلام واضحة مَشَوْا فِيهِ واتبعوا سبيل المؤمنين وإذا أظلم البرق أي لم يظهر الفتح

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة حديثا، وأبو داود في السنة باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠، ٣٣٣، ٣/ ١٥٣.
(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢٢، والترمذي في الجنة باب ٢١، والنسائي في الإيمان باب ٣.

وأدركوا المحنة نَسُوا الحجة الواضحة وقَامُوا ووقفوا عن سلوك الطريق، نظيره قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ [الحج: ١١] وَلَوْ شَاءَ الله لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ المؤوفة بقصيف الرعد وأعطاهم السمع والأبصار الصحيحة، نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [السجدة: ١٣] اخرج ابن جرير من طريق السُّدي الكبير عن أبي مالك عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال: كان رجلان من المنافقين من أهل المدينة هربا من رسول الله ﷺ إلى المشركين فأصابهما هذا المطر الذي ذكر الله فيه رعد شديدٌ وصواعق وبرق، فجعلا كلما أصابهما الصواعق جعلا أصابعهما في آذانهما من الفرق أن تدخل الصواعق في مسامعهما فتقتلهما، وإذا لمع البرق مشيا في ضوئه، وإذا لم يلمع لم يبصرا، فأتيا مكانهما يمشيان فجعلا يقولان: ليتنا قد أصبحنا فنأتي محمداً ﷺ فنضع أيدينا في يده، فأتياه ووضعا أيديهما في يده وحسن إسلامهما، فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلاً للمنافقين الذين بالمدينة، وكان المنافقون إذا حضروا مجلس النبي ﷺ جعلوا أصابعهم في آذانهم فرقاً من كلام النبي ﷺ أن ينزل فيهم أو يذكروا بشيء فيقتلوا كما كان ذانك المنافقان الخارجان[1] يجعلان أصابعهما في آذانهما، وإذا أَضَاءَ لهم مَشَوْا فِيهِ، وكانوا إذا أكثرت أموالهم وولدهم وأصابوا غنيمةً أو فتحاً مَشَوا فِيهِ وقالوا إن دين محمد ﷺ حينئذ صدق واستقاموا عليه كما كان ذانك المنافقان يمشيان إذا أضاء لهما البرق وإذا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا، وكانوا إذا هلكت أموالهم وولدهم وأصابهم البلاء قالوا: هذا من أجل دين محمد ﷺ وارتدوا كفاراً كما قام ذانك المنافقان حين أظلم عليهما البرق، انتهى رواية ابن جرير.

قلت: ويحتمل أن يكون الظلمات عبارة عن المتشابهات التي لا سبيل للآراء إلى دركها، والبرق عن المحكمات التي تساعده الآراء، فالمؤمنون من أهل السنة يَقُولُونَ ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧] ﴿ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ [آل عمران: ٧] سدوا آذانهم عن وعيد حرمة ابتغَاءَ الفتنة وابتغاء تَأْوِيْلِهِ حذر الموت، وهو القول بما لا يساعده آراؤهم ولا يوافق مذهبهم حيث يزعمونه موتاً وجعلوا القرآن تابعاً لآرائهم الكاسدة، فَكُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ وأدرك عقولهم مَشَوْا فِيهِ وآمنوا به وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ ولم تُساعده عقولهم قاموا عن الإيمان به ووقفوا الدين وابتغوا تأويله على حسب آرائهم الكاسدة، فمنهم من لم يدرك عقله موجوداً لا يكون جسماً ولا يكون كمثله شيء أنكر التنزيه وصار مجسماً، ومنهم من أنكر الرؤية، ومنهم من أنكر عذاب القبر ووزن الأعمال والصراط ونحو ذلك، ومنهم من أنكر كون القرآن كلام الله غير مخلوق فصاروا اثنتين وسبعين فرقة: روافض، وخوارج، وأهل الاعتزال والمجسمة ونحو ذلك قائلين نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ﴾ حيث جعلوا كتاب الله تعالى تابعاً لآرائهم وعلى هذا التقدير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن

(١) في الأصل: ذانك المنافقين الخارجين يجعلان ـ ١٢ ـ.

﴿يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٨] شامل لاثنين وسبعين(١) فرقة من أهل الأهواء: ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۢ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] يدّعون الإيمان ويقولون ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٨] وما هم بمؤمنين بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأنزل الله تعالى في كتابه وتواتر به الأخبار ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٩] بتأويلاتهم النصوص ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨] ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] وزيغ ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البقرة: ١٠] وزيغاً حيث ألقى الشيطان في قلوبهم التأويلات الفاسدة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] على الله ويكذبون ظاهر النصوص ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] بتحريف الكلم عن مواضعه وتعويج الدين القويم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٣] يعني: أصحاب محمد ﷺ وأهل بيته وجمهور الناس وهم أهل السنة والجماعة فإنهم أكثر الناس وللأكثر حكم الكل «ويد الله مع الجماعة» رواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ﴾ [البقرة: ١٣] فإنه لا يساعد عقائدهم الآراء قالوا ذلك في شأن الصحابة صريحاً كالروافض والخوارج ينسبون أصحاب النبي ﷺ وأهل بيته إلى السفه والكفر، أو قالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا أن تلك العقائد غير معقولة ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، بيان لما في تلك المذاهب من التقية خوفاً من الذين استخلفهم الله تعالى في الأرض غالباً، ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم على حسب وعده، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ يحتمل أن يكون مثالاً للفريقين من المنافقين وأهل الأهواء وإيمان أهل الأهواء ولمعان نوره مقتصر على ما حول المستوقد وقربه يعني في الدنيا حيث يلتبس الحق بالباطل فإذا ماتوا ذهب الله بنورهم، ويحتمل أن يكون مثلاً للمنافقين خاصة وأصحاب الصيب مثل أهل الأهواء وكلمة أو للتوزيع كما في قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ

(١) مجرد هذا القول وإن كان شاملاً لكن بعض المعطوفات عليه مثل قوله ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا﴾ الآية مختص بمن يجوز التقية في مذهبه من أهل الأهواء دون من يجاهر بها ـ فلا يصح الشمول لجميع الفرق ـ قلت عدم شمول بعض المعطوفات لجميع الفرق لا ينافي نزول الآيات في جميع أهل الأهواء كما أن قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن﴾ شامل للرجعيات والبائنات وقوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ مختص بالرجعيات ـ وأيضاً المختص ببعض الفرق إنما هو وجوب التقية وأما جواز التقية عند استيلاء المخالفين وخوف القتل فغير مختص حتى أنه جاز عند أهل النسة أيضاً التقية عند استيلاء الكفار وخوف القتل حيث قال الله تعالى ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ وقال تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ولا شك أن الله سبحانه، مَكَّنَ أهل الحق أهل السنة والجماعة في البلاد وجعل أهل الأهواء مغلوبين مقهورين غالباً خائفين على أنفسهم وأموالهم فكلهم يقولون بحضور أهل السنة خوفاً منهم على حسب عقائدهم ـ منه رحمه الله.

﴿ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] والله تعالى أعلم. فإن قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على أهل الأهواء ولم يكونوا في زمن النبي ﷺ قلت خطابات القرآن عامة للموجودين ومن سيوجد إجماعاً أليس قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ﴾ [آل عمران: ٧] في حق أهل الأهواء. فإن قيل نزول هذه الآيات كان في حق المنافقين كما تدل عليه الأحاديث وتفاسير السلف؟ قلت: نعم لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ، فالآيات وإن كانت نازلة في حق المنافقين لكنها بعموم ألفاظها شاملة لأهل الأهواء والله تعالى أعلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب لجميع الناس من أهل الخطاب عموماً الموجودين ومن سيوجد تنزيلاً لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه ﷺ أن مقتضى أحكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت إلى يوم القيامة، وكذا كل جمع أو اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة بعمومها شائعاً، قال ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب أهل مكة و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤] خطاب أهل المدينة فإن أهل مكة لمَّا كان أكثرهم كفاراً والمؤمنون كانوا هناك قليلاً خاطب بما يعم القبيلتين، وأهل المدينة لما كان أكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان الإيمان إظهاراً لشرفهم ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ فإن التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وإن كان الله تعالى في نفسه مستحقاً لها، والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار، فالكفار مأمورون بها بعد إتيان شرطه من الإيمان، وقال ابن عباس: ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار مأمورون بإتيانها والمؤمنون بالثبات عليها ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ صفة جرت للتعظيم والتعليل، والخلق إيجاد الشيء على غير مثال سبق ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يتناول كل ما تقدم الإنسان، والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] أو لتمكنهم من العلم بأدنى تأمل ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ حال من فاعل اعبدوا أي: راجين الوقاية من عذاب الله، وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فإن الإيمان يقتضي الخوف والرجاء أو راجين أن تدخلوا في زمرة المتقين على أن التقوى هو التنزه عن المحرمات المستلزم لإتيان الواجبات بل التبرؤ عن كل شيء سوى الله تعالى، أو من مفعول خَلَقَكُمُ يعني مرجواً منكم التقوى أي في صورة من يرجى منه نظراً إلى كثرة الدواعي إليه، وقيل تعليل أي لِكَي تتقوا، قال البيضاوي: وهو ضعيف لم يثبت في اللغة، قال سيبويه: لَعَلَّ وَعَسى حرفا ترج وهي من الله تعالى واجب، قلت: إن كان كذلك لزم وجود التقوى من الناس[1] كلهم وليس كذلك اللهم إلا أن يقال

(١) لا يخفى أن مدلول لعل على تقدير كونه للوجوب لزوم وجود التقوى من كلهم فلا محذور فيه لأمران فليفهم قلت العبادة عبادة عن إتيان أمور تدل على الخضوع من الواجبات والمندوبات والتقوى عبارة عن الاجتناب عما نهى الله وكلا الأمرين متفاوتان كما يدل عليه ترتيب التقوى على العبادة ولا لزوم بينهما فإن من الناس من يأتي العبادات ويفرط فيها حتى يبلغ الزهد ولا ينتهي انتهاء كلياً عما نهى عنه قال تعالى ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما دعوها حق دعايتها﴾ فلزوم وجود التقوى من العابدين كلهم أيضاً ممنوع ألا ترى بعض الزهاد الجهال يعملون الرياضات الشاقة والعبادات ويتركون الجمع والجماعات ـ منه رحمه الله.

المراد خلقكم واجباً صدور التقوى منكم ولو من بعضكم، وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل على أن الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فإنه كالأجير استوفى أجره قبل عمله وعلى أن الطريق إلى معرفته تعالى النظر في صنعه يعني إلى معرفة صفاته، وأما معرفة ذاته فأمر وهبي.

﴿ٱلَّذِى جَعَلَ﴾ أي صير ﴿لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ بساطاً ذلولاً يمكن عليها القرار صفة ثانية أو مدح منصوب أو مرفوع أو مبتدأ خبره ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟﴾. ﴿وَٱلسَّمَآءَ﴾ اسم جنس يقع على الواحد والكثير ﴿بِنَآءً﴾ مصدر سمي به المبني يعني قُبَّةً مضروبةً عليكم ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ فإن المطر ينزل من السماء إلى السحاب ومنه إلى الأرض عطف على جعل ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ خروج الثمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب سبباً في إخراجها ظاهراً عادةً، ومن للتبعيض أو التبيين، ورزقاً مفعول بمعنى المرزوق ولكم صفة له، أو رزقاً مصدر للتعليل ولكم مفعوله أي رزقاً إياكم ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ أي أمثالاً تعبدونهم كعبادة الله، أو أضداداً والله بريء من المثل والضد، والجملة متعلق بِاعْبُدُوا نهي معطوف عليه أو نفي منصوب بإضمار أن جواب لَه أو منصوب بلعل كما في قوله تعالى: ﴿لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ والمعنى أن تتقوا أن لا تجعلوا لله أنداداً، أو متعلق بالذي جعل إن كان استئنافاً على أنه نهي وقع خبراً على تأويل مفعول فيه لا تجعلوا، والفاء للسببية أدخلت لتضمن المبتدأ معنى الشرط والمعنى من جعلكم بهذه النعم ينبغي أن لا يشرك ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حال من ضمير تجعلوا ومفعول تعلمون مطرح، أي حالكم أنكم من أهل العلم والرأي لو تأملتم أدنى تأمل ما أشركتم والمقصود منه التوبيخ دون التقييد أو المفعول محذوف أي وأنتم تعلمون أي أن خالق هذه الأشياء واحد حيث تعترفون قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧].

ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفته التوحيد وهو النظر في صنعه بين طريق معرفة رسالة النبي ﷺ وحقية القرآن المشتمل على جميع الإيمانيات فقال ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾ شك ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا﴾ يعني نجماً نجماً بحسب الوقائع، وهذا موجب لريبهم قياساً على كلام الشعراء وقولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢] فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه إزاحة للشبهة وإلزاماً للحجة ﴿عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ محمد ﷺ أضاف إلى نفسه تنويهاً لذكره، وتنبيهاً على انقياده لحكمه ﴿فَأْتُوا۟﴾ أمر تعجيز ﴿بِسُورَةٍ﴾ وهي قطعة من القرآن معلومة الأول والآخر منقولة من سور المدنية لأنها محيطة بطائفة من القرآن، أو من السورة بمعنى الرتبة فإنه يحصل بها للقارىء رتبة وشرف، والمراد بقدر سورة وهي ثلاث آيات قصار ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ صفة سورة أي كائنة من مثله، والضمير لما نزل ومن للتبعيض أو للتبيين أو زائدة أي مثله في البلاغة وحسن النظم أو لعبدنا، ومن للابتداء أي كائنة من مثل هذا الرجل الأمي، أو صلة فَأْتوا، والأول أولى كيلا يوهم إمكان صدوره من غير الأمي والقرآن معجز في نفسه: ﴿لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾

واستعينوا بآلهتكم التي تعبدونها وتزعمون أنها تشهد لكم يوم القيامة أو ادعوا ناساً يحضرونكم ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي دون أوليائه يعني فصحاء العرب ليشهدوا لكم ما أتيتم به مثله فإن العاقل لا يرضى لنفسه أن يشهد بصحة ما اتضح فساده ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أنه من كلام البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ فيما مضى ﴿وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ معترضة بين الشرط والجزاء، وفيه إخبار بالغيب إعجاز آخر ﴿فَٱتَّقُوا۟﴾ أي لما ظهر أنه معجز فآمنوا به واتقوا بالإيمان ﴿ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا﴾ أي ما يوقد به النار ﴿ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ أو المضاف محذوف أي وقودها احتراق الناس والحجارة. أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس وأخرج مثله ابن أبي حاتم عن مجاهد وأبي جعفر ولم يحك خلافاً في الصدر الأول: أنها حجارة الكبريت الأسود، وقيل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار، وقيل أراد به الأصنام، وذكر الله تعالى إن وهي للشك مكان إذا فإنه تعالى لم يكن شاكاً تهكماً بهم أو خطاباً معهم على حسب ظنهم فإن العجز قبل التأمل لم يكن متحققاً عندهم ﴿أُعِدَّتْ﴾ أي هيئت ﴿لِلْكَٰفِرِينَ﴾ استئناف أو حال بإضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»[1] متفق عليه، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل مايرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً»[2] متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أوقد على النار ألف سنة حتى احمرّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى سوداء فهي اسودت مظلمة»[3] رواه الترمذي، وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنذرتكم النار أنذرتكم النار، فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا سمعه أهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه»[4] رواه الدارمي، وفي الآية والأحاديث دليل على أن النار موجودة الآن.

﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ عطف على الجملة السابقة على ما جرت به العادة الإلهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة، أو على ﴿فَٱتَّقُوا۟﴾ يعني فآمنوا فاتقوا الناس واستبشروا بالجنة، ولم يخاطبهم بالبشارة صريحاً تفخيماً

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، والترمذي في جهنم باب ٧، وابن ماجه في الزهد باب ٣٨، ومالك في جهنم حديث ١.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٥١، ومسلم في الإيمان حديث ٣٦٤.

(٣) أخرجه الترمذي في جهنم باب ٨، وابن ماجه في الزهد باب ٣٨.

(٤) أخرجه الدارمي في الرقاق باب ٩١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٨، ٢٧٢.

لشأنهم بعد الإيمان والتقوى وإيذاناً بأنهم أحقاء أن يبشروا ويهنئوا، والبشارة الخبر السار، وأما قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فعلى التهكم، وقيل: يستعمل في الخير والشر لكن في الخير أغلب ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهي من الصفات الغالبة الجارية مجرى الأسماء والأعمال الصالحة ما حسنه الشرع، وتأنيث الصالحات على تأويل الخصلة، قال البغوي قال معاذ: العمل الصالح الذي فيه أربعة أشياء العلم والنية والصبر والإخلاص، وقال عثمان بن عفان ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي أخلصوا الأعمال عن الرياء، وفيه دليل على أن الأعمال خارج عن الإيمان وإشعار بأن السبب التام في استحقاق البشارة الجمع بين الوصفين ﴿أَنَّ لَهُمْ﴾ منصوب بنزع الخافض وإفضاء الفعل إليه أو مجرور بإضماره ﴿جَنَّٰتٍ﴾ جمع جنة بمعنى البستان سميت لاجتنانها بالأشجار ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ أي تحت أشجارها ومساكنها ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي ماؤها على الإضمار أو المجاز أو أسند الجري إليها مجازاً، وفي الحديث «أنهار الجنة تجري من غير أخدود»[1] أخرجه ابن المبارك وابن جرير والبيهقي، واللام للجنس ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا﴾ صفة ثانية لجنات أو خبر مبتدأ محذوف أي فهم قالوا أو جملة مستأنفة تزيح حال أثمارها، وكلما منصوب على أنه ظرف لقالوا ورزقاً مفعول به، ومن الأولى والثانية للابتداء أو الثانية للبيان وقعتا موقع الحال أي كل حين رزقوا أي أطعموا مرزوقاً مبتدأ من الجنة مبتدأ من ثمرة أو ذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الأولى رزقاً وصاحب الحال الثانية ضميره المستكن في الحال، وهذا إشارة إلى نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب أفراده، أو كان المضاف في الخبر محذوفاً أي هذا مثل الذي رزقنا فحذف المثل إشعاراً على استحكام الشبه كأنه هو بعينه ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي من قبل هذا يعني في الدنيا جعلت متشابهة بثمار الدنيا كيلا ينتفي الطباع عن غير المألوف، ويظهر المزية، وقيل الثمار في الجنة متشابهة في اللون مختلفة في الطعم والداعي لهم على تكرار هذا القول كلما رزقوا فرط تبهجهم بما وجدوا من التفاوت العظيم في اللذة والتشابه البليغ في الصورة ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ﴾ بالرزق ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ وعلى الأول الضمير راجع إلى ما رزقوا في الدارين والجملة اعتراض يقرر ما سبق، قال ابن عباس ومجاهد: متشابهاً في الألوان مختلفاً في الطعوم، وقال الحسن وقتادة: متشابهاً يشبه بعضها بعضاً في الجودة يعني ثمار الجنة كلها خيار لا رذالة فيها، روى البغوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبزقون، يلهمون الحمد والتسبيح كما تلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم المسك»[2] رواه مسلم.

وللآية محمل آخر أن يكون المعنى هذا ثواب الذي رزقنا من قبل في الدنيا من

---

(١) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن ٢٦٢٢، بلفظ: «أنهار الجنة تخرج من تحت تلال». وأخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٥٣٢، بلفظ: «إن أنهار الجنة تفجر من جبل مسك».

(٢) أخرجه مسلم في الجنة حديث ١٥ ـ ١٩.

المعارف والأعمال نظيره في الوعيد ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٥] روى الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وإنها قيعان وإن غراسها هذه يعني التسبيح والتحميد والتكبير»[(١)] قوله تعالى: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ﴾ بالرزق متشابهاً أي مماثلاً لمعارفهم وطاعاتهم في الشرف والمزية متفاوتاً على حسب تفاوت أعمالهم، روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام»[(٢)] وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه: «ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» ذكره صاحب المصابيح في الصحاح ورواه الترمذي ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ﴾ أي في الجنان ﴿أَزْوَٰجٌ﴾ نساء من حور العين.

وقال الحسن: هن عجائزكم الغمص العمش طهرن من قذرات الدنيا. ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قذر ومن مساوىء الأخلاق فإن التطهير يستعمل في الأجسام والأفعال والأخلاق، والمطهرة أبلغ من طاهرة ومتطهرة للإشعار بأن الله طهرهن، والزوج يقال للذكر والأنثى وفي الأصل يقال لما له قرين من جنسه كزوج الخف. ﴿وَهُمْ فِيهَا﴾ في الجنان ﴿خَٰلِدُونَ﴾ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها، لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة أزال عنهم خوف الزوال فإنه منغص للنعمة، روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّي في السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الإلوة[(٣)] وأزواجهم الحور العين على خلقِ رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء»[(٤)] متفق عليه.

وعن سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تدخل الجنة يوم القيامة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على لون أحسن الكواكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة، يرى مخ سوقهن دون لحومها ودمائها وحللها»[(٥)] رواه الترمذي، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت على الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»[(٦)] رواه البخاري، وعن أسامة بن زيد يقول قال رسول الله ﷺ: «ألا هل من مشمر للجنة وإن الجنة لا خطرلها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعاء باب ٥٨.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم ٢٥٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٥، ١٥٩.

(٣) أي بنحورهم العود وهو اسم مرتحل هو ضرب من خيار العود ـ منه رح ـ.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٨، وأحاديث الأنبياء باب ١، ومسلم في الجنة حديث ١٥ ـ ١٧.

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٨، ومسلم في الجنة حديث ١٤، ١٧.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٦٥، والرقاق باب ٥١.

تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد.. وثمرةً نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وصبرة ونعمة في محلة عالية بهيئة، قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها، قال: قولوا إن شاء الله»(١) رواه البغوي، وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة جُرد مُرد كُحْلٌ لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم»(٢) وروى مسلم نحوه، وعن علي رضي الله عنه قال: «إن في الجنة لسوقاً ليس فيها بيع ولا شرى إلا الصور من الرجال والنساء وإذا اشتهى الرجل صورة دخلها وإن فيها لمجتمع حور العين ينادين بصوت لم يسمع الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبيد أبداً، ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط فطوبى لمن كان لنا وكنا له أو نحن له» رواه البغوي وروى الترمذي نحوه عنه مرفوعاً، وروى أحمد بن منيع عن أبي معاوية نحوه مرفوعاً. وروى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً فتقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»(٣) قلت: ولما كان مطمح نظر أهل الدنيا في النعماء منحصراً على المساكن والمطاعم والمناكح اقتصر الله تعالى ونبيه ﷺ غالباً في الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء أهل الجنة أجل وأعلى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» واقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾(٤) [السجدة: ١٧] متفق عليه، وعنه مرفوعاً «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»(٥) متفق عليه، وعن أبي سعيد مرفوعاً «يقول الله أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده أبداً»(٦) متفق عليه، وروى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعاً «فيرفع الحجاب فينظرون إلى وجه الله فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾(٧)» [يونس: ٢٦] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى

---

(١) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن ٢٦٢٠، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٦، ٢/ ١٨٧، وابن كثير في تفسيره ٤/ ١١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنة باب ٨، ١٢، والدارمي في الرقاق باب ١٠٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في الجنة حديث ١٣، والترمذي في الجنة باب ١٥، والدارمي في الرقاق باب ١١٦، وأحمد في المسند ١/ ١٥٦، ٣/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه مسلم في الجنة حديث ١٣.

(٥) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٥، وبدء الخلق باب٨، وتفسير سورة ٣٢، باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٣١٢، والجنة حديث ٢ ـ ٥.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٣، وبدء الخلق باب ٨، والرقاق باب ٢، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٧، ٢٥.

(٧) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٧، ومسلم في الإيمان حديث ٣٠٢، والجنة حديث ٩.

جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾[1] [القيامة: ٢٢،٢٣] رواه أحمد والترمذي.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧) كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨) هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ ۖ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤) وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧) قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)﴾

أخرج ابن جرير عن السدي الكبير بأسانيده: أنه لما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمنافقين قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩] قال المنافقون الله أعلى وأجل من أن يضرب هذه الأمثال فأنزل الله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ وقيل: إن الله تعالى ذكر آلهة المشركين فقال: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا﴾ [الحج: ٢٢] وذكر كيدهم فجعله كَبَيْت العَنْكَبُوتِ فقالوا: أرأيت الله ذكر الذباب والعنكبوت أخرجه الواحدي من طريق عبد الغني عن ابن عباس وعبد الغني واهٍ جداً، والآية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة، فالأول أصح إسناداً ومعنى. والحياء: انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجرأة وعدم المبالاة بالقبائح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً، وإذا وصف به الباري تعالى

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣، ٦٤، ٣/ ٢٧.

كما جاء في الحديث: «إن الله يستحي من ذي الشيبة المسلم أن يعذبه»(١) أخرجه البيهقي في الزهد عن أنس، وابن أبي الدنيا عن سلمان، وحديث: «إن الله حيي كريم إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفراً»(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن سلمان. فالمراد به الترك اللازم للانقباض، وإيراد لفظ الحياء ههنا مع أن ترك مخصوص بالقبيح، وضرب المثل ليس بقبيح مبني على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقر في أذهانهم نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وضرب المثل اعتمال وأصله وقع شيء على آخر، وأن بصلتها مجرور عند الخليل بإضمار مِنْ، ومنصوب عند سيبويه بإفضاء الفعل إليه بعد حذفها، وما إبهامية يزيد للنكرة إبهاماً ويسد عنها طريق التقييد أو مزيدة وضعت لأن يذكر مع غيرها فتزيد له قوة، والبعوض فَعُولٌ من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كأنها بعض البق والتاء للوحدة، وهو عطف بيان لمثلاً أو مفعول ليضرب، ومَثَلاً حال أو هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل.

﴿فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ عطف على بعوضة، ومعناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحي عن ضرب المثل بالبعوض فضلاً عما هو أكبر منه، أو ما فوقها في الحقارة يعني ما دونها في الجثة ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ﴾ أي المثل أو أن يضرب هو ﴿ٱلۡحَقُّ﴾ الثابت على ما ينبغي الذي لا يجوز إنكاره يقال: ثَوبٌ محقق أي محكم نسجه فإن الشيء الحقير لا بد أن يمثل بالحقير، كالعظيم بالعظيم وإن كان الممثل أعظم من كل عظيم كائناً ﴿مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم ﴿فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ﴾ ما استفهامية مبتدأ وذا بمعنى الذي مع صلته خبره، أو المجموع اسم واحد بمعنى أي شيء منصوب المحل على المفعولية، والإرادة: صفة ترجح أحد المقدورين على الآخر وفي هذا استحقار ومثلاً منصوب على التميز أو الحال ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ﴾ جواب ما ذا أي إضلال كثير وإهداء كثير وكثرة كل فريق بالنظر إلى أنفسهم، ووضع الفعل موضع المصدر للإشعار بالحدوث والتجدد يعني كلما نزلت آية فآمنت به قوم فاهتدوا وكفرت به قوم فضلوا ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ الخارجين عن حد الإيمان وعن أمر الله تعالى يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، والفسق في اصطلاح الشرع: ارتكاب الكبيرة وله درجات ثلاث أعلاها الكفر بما يجب الإيمان به فإن الكفر أعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القرآن غالباً، ثانيها انهماك الكبائر، ثالثها ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة مستقبحاً إياها.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق، أو للتقييد إن كان المراد بالفاسقين أعم من الكفار والعصاة ﴿يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ﴾ الذي عهد إليهم في التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٤٩، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٢٦٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٣، والترمذي في الدعوات باب ١٠٤، وابن ماجه في الدعاء باب ١٣.

ويبينوا نعته ولا يكتمونه أو الذي عهد إليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] والنقض في الأصل: فسخ تركيب الحبل يستعمل في إبطال العهد لأن العهد يستعار له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين ﴿مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ أي العهد والميثاق مصدر بمعنى الوثوق، أو اسم لما وثق به العهد من الآيات والكتب ومن للابتداء فإن ابتداء النقض بعد الميثاق ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ أن يوصل بدل من الضمير المجرور أي أمر الله بأن يوصل الإيمان بالأنبياء كلهم ويقال لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض أو يقطعون كل ما أمر الله به أن يوصل كالأرحام وغيرها ﴿وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ بالمعاصي والكفر بالقرآن وبمحمد ﷺ ويهلكون الحرث والنسل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح.

ولما ذكر أوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات باستفهام إنكاري عن الحالة التي يقع عليها الكفر لأن كل حالة معتورة عليهم من الأحوال الموت والحياة بعدها، والموت بعدها، والحياة بعدها والرجوع إلى الله تعالى وغيرها من الأحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود مقتضية للإيمان به تعالى نعمة من الله مقتضية لشكره دون كفرانه ففيه إنكار وتوبيخ على كفرهم بأبلغ الوجوه فقال: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ مع قيام الدلائل على وجوده ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ عناصر وأغذية وأخلاطاً ونطفاً وعلقات ومضغات وأجساد[(١)] بلا روح، وفيه دليل على أن الإنسان وإن كان مركباً من الأجزاء العشرة خمسة منها من عالم الخلق، العناصر الأربعة والنفس الحيواني المنبعثة عنها وخمسة من عالم الأمر، القلب والروح والسر الخفي والأخفى كما يظهر بالفراسة[(٢)] الصحيحة الإسلامية لكن

---

(١) في الأصل: الأجساد.

(٢) الفراسة الصحيحة الإسلامية إنما يدل على أن هنالك شيء غير الجسد يسمى بالقلب تارة وبالروح أخرى وبالسر مرة وبالخفي اخرى فهي جهات واعتبارات للنفس لا إنها حقائق ـ مجازة بحيالها وأجزاء أولية من الإنسان بل الآيات والأحاديث والآثار كلها ناطقة بانحصار الإنسان بجزئين جسم وروح وإن تركب الجسم من أجزاء أخرى ثانوية والروح اعتبر باعتبارات فافهم ـ لا يخفى أن الثواب والعقاب بالقبر إنما هو للمكلف المطيع أو العاصي وبسائط الاجزاء ليست بمكلفات ولو جاز الجزاء للأجزاء المكلف من دون التأليف لجاز يوم القيامة أيضاً فلا يحتاج إلى الحشر وغاية ما يثبت من الآيات والأحاديث أن لبسائط الأجزاء شعوراً أو حياة لمعنى الإدراك لأن لها تكليفاً وجزاء وثواباً وعقاباً بل يستفاد منها أنها غير مكلفة ولا ينال منها العصيان فلا بد من تتميم مد الكلام ليصح ـ قلت دلالة الآيات والأحاديث على انحسار الإنسان في الجزئين ممنوع بل قوله تعالى ﴿قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ تدل على أن الروح أمر مجرد ليس من قبيل الأجسام ولا يحيط به علم الأعوام وحديث البراء بن عازب وأبي هريرة مرفوعاً إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحرير بيضاء وأكفان الجنة فيقولون أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة الله ورضوانه فتخرج تسيل كما تسيل الماء من السقاء فيجعلونها في ذلك الكفن ـ وإذا حضر الكافر يقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط الله وغضبه فيجعلونها في المسوح يدل على أن النفس أمر جسماني حتى يجعل في الحرير أو المسوح ومن هذا قال المحققون إن النفس =

العمدة فيها العناصر الأربعة لاسيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [الروم: ٢٠] ويقول الكافر أي الشيطان ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠] ولذا اختص الإنسان برؤية الله سبحانه دون غيره، ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح في الطريق ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾ بتأليف الأرواح الخمسة وتوديعها فيكم، وعطف بالفاء لعدم التراخي بين الأحياء والموت اللازم للعناصر ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ بعد انقضاء آجالكم، وعد الإماتة الأولى من النعم لأن الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالموجود الحقيقي، والإماتة الثانية لكونها وصلة إلى الحياة الأبدية ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ يوم ينفخ في الصور وأما في القبر فليس بحياة فإن الحياة عبارة عن تأليف الأجزاء العشرة وليست في القبور، وانتفاؤها لا ينافي الثواب والعذاب في القبر فإنهما على بسائط الأجزاء ولا سبيل إلى إنكاره لمن يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] قوله ﷺ: «إن الجبل ينادي الجبل باسمه: أي فلاناً هل مر بك أحد ذكر الله؟ فإذا قال: نعم، استبشر»[1] الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢] وليس المراد التسبيح والسجود بدلالة الحال لأن قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] يأبى عنه ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ بعد الحشر فيجزيكم بأعمالكم، قرأ يعقوب ترجعون في كل القرآن بفتح التاء والياء على صيغة المبني للفاعل، والآية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور، وإن كان خطاباً لمنكري البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول ﷺ وللتنبيه على أن من أحياهم أولاً قادر على أن يحييهم ثانياً.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم﴾ أي لانتفاعكم في الدنيا في مصالحكم بوسط أو بغير وسط وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار ﴿مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ بيان للنعمة الأخرى مرتبة على

---

= جسم لطيف منبعث من العناصر الأربعة سار في سائر البدن فالروح يتعلق ويمتلئ بالنفس كما تمتلئ الشمس في المرآة ويتصرف في البدن بتوسط النفس لأجل سريانها فيه وعند الموت ينزع النفس من البدن فحينئذ ينقطع تعلق الروح في البدن ولا يزال تعلق الروح بالنفس أوهي أي النفس تعذب في القبر ويتالم بالروح وهي المشار إليه بأنا وهي المكلف بالتكليفات الشرعية لكن يشترط سريانها في البدن هذا وأما تعدد لطائف عالم الأمر فالشرع عنه ساكت ويثبت ذلك بكشف الأولياء وكلامهم فيه مختلف منهم من لم يظهر عليه منها الا واحد فزعم أنه شيء واحد يسمى تارة بالقلب وتارة بالروح ونحو ذلك كما قال المعترض ومنهم من ظهر عليه منها اثنان أو ثلاثة أو أربعة وظهر على المجدد (رضى) خمسة لكل منها إمارات محددة، فمن أراد زيادة الوقوف فليطالع كلام المجدد والمعتبر إنما هو شهادة الإثبات والاختلاف مبني على حدة البصيرة ورفعة الدرجة وفوق كل ذي علم عليم ـ منه نور الله مرقده.

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

الأولى ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ قال ابن عباس وأكثر المفسرين من السلف أي ارتفع إلى السماء، فهو من المتشابهات نحو: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥] وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين أي أقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى إليه كالسهم المرسل إذا قصده قصداً مستوياً من غير أن يلوي على شيء، قال البيضاوي: كلمة ثم لعله لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الأرض كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧] لا للتراخي في الوقت فإنه يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٣٠] فإنها تدل على تأخر دحوى الأرض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها، وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ أنه قال ابن عباس خلق الله الأرض بأقواتها من غير أن يدحوها قبل السماء ثُمَّ استوى إلى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثم دحى الأرض بعد ذلك، وقيل: معناه والأرض مع ذلك دحاها كقوله تعالى: ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣] أي مع ذلك، وذكر البغوي في حم السجدة: خلق الأرض في يومين يوم الأحد والاثنين وقدر فيها أقواتها في يومين يوم الثلاثاء والأربعاء فهما مع الأحد والاثنين أربعة أيام فقال: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] يوم الخميس والجمعة، وهذا هو المستفاد من أقوال السلف والله تعالى أعلم.

﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ أي خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدوع، وهن ضمير السماء إن فسرت بالأجرام لأنه جمع أو في معنى الجمع وَسَبْعَ سَمَاواتٍ بدل منه، وإلا فمبهم تفسيره ما بعده كقولهم رُبَّه رجلاً. فإن قيل أليس أصحاب الأرصاد أثبتوا تسعة أفلاك كلية منها الفلك الأطلس فلك الأفلاك وفلك الثوابت الفلك التاسع[١] لا جزء لهما، وأثبتوا للأفلاك السبعة أجزاء منها ما هو مركب من ثلاثة أفلاك خارج المركز وفيه الكوكب ومتمماً حاوياً ومتمماً محوياً، ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حاويين وكذا محويين وأفلاك أخر غير مجوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير. قلت: إنما أثبتوا عدد الأفلاك بعدد حركات الكواكب، فإنهم لما رأوا جميع الكواكب والشمس دائرة في يوم وليلة أثبتوا فلك الأفلاك حاوية على جميع الأفلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق إلى المغرب، ولما رأوا حركة جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على أنحاء مختلفة في السرعة والبطء في العرض من البروج الشمالية إلى الجنوبية وبالعكس أثبتوا على حسب حركاته أعداد الأفلاك، ولما رأوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطيئة وتارة إلى المشرق وتارة إلى المغرب وتارة متوقفة[٢]

---

(١) الصحيح: الثامن، لعله تحريف من الناسخ (هامش الأصل).

(٢) لا يظهر جهة التوقف على هذه المقدمة فإنه لو فرض الانفصال فيما بين سطوحها لأوجبت الحركات أفلاكاً متفاصلة بعددها نعم لزوم تحرك المحوى من تحرك الحاوي إنما يتم على التلاصق دون التفاصل =

ولذا يسمونها متحيرة أثبتوا التدويرات، فارتقى عدد الأفلاك إلى قريب من ثلاثين، من أراد الاطلاع عليه فليرجع إلى علم الهيئة، وهذا أعني إثبات الأفلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على أمور باطلة، منها ادعاؤهم بامتناع الخرق والالتئام على الأجرام الفلكية، ومنها أن الأفلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض، وذلك يستلزم تحرك الأفلاك جميعها بحركة فلك الأفلاك قسراً وغير ذلك، وكل ذلك باطل فإن انشقاق السماء جائز عقلاً واجب سمعاً، قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السماوات وبعد ما بين كل سماءين ثابت شرعاً، عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب فقال نبي الله ﷺ: «هل تدرون ما هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذه العنان هذه روايا الأرض يسوقها الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه»، ثم قال: «هل تدرون ما فوقكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف»، ثم قال: «هل تدرون ما بينكم وبينها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بينكم وبينها خمسمائة عام»، ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «سماآن بعد ما بينهما خمس مائة سنة»، ثم قال: كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض، ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين»، ثم قال: «هل تدرون ما الذي تحتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها الأرض»، ثم قال: «هل تدرون ما تحت ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إن تحتها أرض أخرى ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة» حتى عد سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله» ثم قرأ: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾[1] [الحديد: ٣] رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: قراءة رسول الله ﷺ الآية تدل على أنه أراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله

---

= وهو أمر آخر وراء تعدد الأفلاك قلت وجه التوقف على كون الأفلاك متلاصقة أنهم زعموا أن لكل كوكب وكذلك الشمس والقمر حركتان حركة قسرية تابعة لحركة الفلك التابع بها يتم دورانها في يوم وليلة وعليها ابتداء الليل والنهار وحركة طبعية إلى المشرق بها يظهر اختلاف حركاتها وعليها ابتناء اختلاف الفصول واختلاف الشهور وغير ذلك بل لكل كوكب بالقسر حركات شتى أحدها ما ذكر بقسر فلك الأفلاك ثانيها بعدد المتممات الحاوية والمحوية وحركة الطبعى للمتحيرات إنما هي حركة تدويراتها وما ليس له بتدوير فالحركة الطبعى حركة فلكها الذي ذلك الكوكب مرتكز فيه والحركة القسرية لا يتصور بدون التلاصق وعندي في تحقيق هذا المقام مقال لا يسعه المقام وحاصله أن الكواكب والشمس والقمر كلها في السماء الدنيا ولكل منها حركة على حدة مختلفة كل في فلك يسبحون سباحة السمك في الماء ليس شيء منها بقسر فلك آخر ويرتبط باختلاف حركات الكواكب اختلاف الليل والنهار والفصول وغير ذلك ولهذا الكلام طول لا يسعه المقام ـ منه رحمه الله.

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٥١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٠.

في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه، قلت قوله[١] ﷺ لهبط على الله من المتشابهات، كما إنه: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] من المتشابهات، ولعل مراده ﷺ لهبط على عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السماوات السبع كروياً حاوياً لجميع جهات الأرض حتى أنكم لو دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على السماوات السبع وعلى عرش الله، والصوفية العلية كما أثبتوا معيّة لا كيف لها وتجليات[٢] خاصاً لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير وأثبتوا تجلياً مخصوصاً بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصاً برب هذا البيت كذلك أثبتوا تجلياً خاصاً رحمانياً على العرش وهو قلب للعالم الكبير وذلك التجلي هو المومى إليه بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] ومن ثم قيل تجوزاً لهبط على الله، كما قال الله تعالى: «يسعني قلب عبدي المؤمن» وروى الترمذي وأبو داود من حديث العباس وفيه: «إن بعد ما بينهما يعني السماء والأرض إما واحدة وإما اثنان أو ثلاث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سماوات، ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركهن مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهن العرش بين أسفله وأعلاه ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك»[٣] قلت: هذا الاختلاف الوارد في الأحاديث في مسافة البعد إما باختلاف اعتبار السائرين، أو المراد كثرة البعد لا تعيين المسافة، وقوله إما واحدة وإما اثنان أو ثلاث شك الراوي والله أعلم، طال الكلام وحاصل المرام أن علم الهيئة باطل أساساً وبناء، والجائز عقلاً والثابت شرعاً أن الكواكب كلها مرتكزة في السماء الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [فصلت: ١٢] ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] أي فلك يسبحون واحد، حسب إرادة الله تعالى في السرعة والبطء والجهة كما يسبح السمك في الماء فحينئذ لا حركة للسماوات والله أعلم، قال الله تعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فيه تعليل

---

(١) غرض الترمذي أيضاً أنه من المتشابهات وأنه مؤول لكنه ذكر تأويلاً لا يتوقف على كروية الأفلاك والعرش وأيضاً تأويله مطرد في جميع ما ورد من أمثاله في الأحاديث والآثار فالفضل للمتقدم وقراءة الآية تدل على أن المراد ما ذكره الترمذي فليفهم قلت نعم غرض الترمذي أيضاً أنه من المتشابهات وأنه مؤول وما ذكر الترمذي من التأويل لا يتوقف على كروية الافلاك وأيضاً تأويله مطرد ـ لكن غرض المصنف أن كروية الأفلاك المشهود عليها ببداهة الحس ودوران الشمس والقمر لا ينافي هذا الحديث بل هذا التأويل الذي ذكرت يعاضده ـ فالتأويل الذي به يطابق النقل الحس والعقل أولى وليس فيه رد لقول الترمذي وليس بيان احتمال آخر كما تدل عليه كلمة لعل ـ ولم يقل بل للصواب ونحو ذلك حتى يظهر منه رد قول الترمذي والله أعلم ـ منه رحمه الله.

(٢) أقول لا معنى للتخلي عند التحقيق إلا ظهور الصفات من العلم والقدرة وغيرها على وجه يكون مكشافا وعنوانا للذات فلا نزاع فيما بين الصوفية وغيرهم إلا في اللفظ ـ قلت حمل كلام العقلاء على النزاع اللفظي بعيد من العقلاء ـ منه رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٨، وابن ماجه في المقدمة باب ١٣، وأحمد في المسند ١/٢٠٦.

كأنه قال لكونه عالماً بكنه الأشياء كلها خلق ما خلق على النمط الأتم الأكمل الأنفع، قرأ أبو جعفر وأبو عمرو والكسائي وقالون وَهْوَ وَهِيَ بسكون الهاء إذا كان قبل الهاء وكما ههنا ونحو: ﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ﴾ [هود: ٤٢] أو فاء أو لام نحو: ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُمُ﴾ [النحل: ٦٣] ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝﴾ [آل عمران: ٦٢] ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٤] ﴿لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤] زاد الكسائي وقالون كلمة ثم نحو: ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ [القصص: ٦١] وقال البغوي: إن في ﴿أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أيضاً أسكن الكسائي وقالون لكن المشهور عند القراء عدم الإسكان هناك بالإجماع كذا قال الشاطبي.

﴿و﴾ أذكر ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ تعداد لنعمة ثالثة، فإن خلق آدم وتفضيله على الملائكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الإتيان بأوامره تعالى، والانتهاء عن مناهيه، قال البغوي: خلق الله السماء والأرض والملائكة والجن وأسكن الملائكة السماء ـ والجن الأرض ـ فمكثوا زماناً طويلاً في الأرض، ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فأفسدوا واقتَتَلُوا ـ فبعث الله إليهم جنداً من الملائكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسماً من الجنة رأسهم إبليس فكان رئيسهم ومرشدهم وأكثرهم علماً ـ فهبطوا إلى الأرض وطردوا الجن إلى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الأرض وخفف الله عنهم العبادة، وأعطى الله إبليس ملك الأرض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله تارة في الأرض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب فقال في نفسه ما أعطاني الله هذا الملك إلا لأني أكرم الملائكة عليه فقال الله تعالى له ولجنده ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ومما ذكر البغوي يظهر أن إبليس كان من الملائكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء، فإن قيل روى مسلم عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل»[1] وهذا الحديث يدل على أن خلق آدم بعد خلق الأرض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زماناً طويلاً في الأرض ثم طردهم إلى شعوب الجبال وسكونة إبليس وجنوده من الملائكة زماناً طويلاً.

ثم قوله تعالى لهم: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قلت: لا دليل في الحديث على أن المراد بالجمعة التي خلق فيها آدم أول جمعة بعد خلق الأرض لعل ذلك الجمعة بعد مضي الدهور ـ ولولا هذا التأويل لزم خلق السماوات والأرض في سبعة أيام والثابت بالقرآن خلق السماوات والأرض في ستة أيام والله أعلم. والمراد بالخليفة آدم عليه السلام فإن خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم إلى الله وإعطائهم مراتب قربه تعالى وذلك لا لاحتياج من الله تعالى إلى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول

(١) أخرجه مسلم في المنافقين حديث ٢٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٧.

فيضه وتلقي أمره بغير وسط، وكذلك كل نبي بعده خليفة الله ﴿قَالُوٓاْ﴾ تعجباً واستخباراً عن مراشد أمرهم لا اعتراضاً وحسداً فإنهم عباد مكرمون ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ وهم ذرية آدم وإنما عرفوا ذلك بإخبار من الله تعالى ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ حال مقررة لجهة الإشكال والمعنى أتستخلف العصاة ونحن معصومون أحقاء بالخلافة، والتسبيح: تبعيد الله عن السوء من سبح في الأرض والماء أي بعد، وبحمدك في موضع الحال أي متلبسين[1] بحمدك على ما وقفتنا لتسبيحك ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ والتقديس أيضاً بمعنى التسبيح ويقال: قدس إذا طهر أي بعد عن الأقذار واللام زائدة أي نقدسك، أو المعنى نقدس أي نطهر أنفسنا عن الذنوب لأجلك، كأنهم قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس.

سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل قال: «ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده»[2] رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، وهو صلاة الخلق وعليها يرزقون رواه ابن أبي شيبة عن جابر والبغوي عن الحسن.

﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو[3] إني بفتح الياء والباقون بالسكون إن الملائكة كانوا يعلمون بإخبار من الله تعالى من البشر صالحين وعصاة وكفاراً فلا جرم زعموا أن الملائكة أفضل منهم لكونهم كلهم معصومين: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فاستخلافهم أولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم، ولم يعلموا أن الله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية الصرفة كما نطق برأس المحبوبين، «المرء مع من أحب»[4] رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس وابن حبان عن أنس، في الحديث القدسي «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به»[5] الحديث، ويكون لهم قرب ومنزلة من الله تعالى لا يتصور لغيرهم، بحيث يكون التقرب إلى عباد الله الصالحين موجباً للتقرب إليه تعالى، روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتُك فلم تطعمني»[6] الحديث.

---

(١) في الأصل: ملتبسون.
(٢) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٨٤.
(٣) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.
(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٦، ومسلم في البر حديث ١٦٥.
(٥) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٨، وأحمد في المسند ٦/٢٥٦.
(٦) أخرجه مسلم في البر حديث ٤٣.

اعلم أنه قد تقرر عند الأكابر من الصوفية أن ضوء الشمس كما يتحملها الأرض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلي الذاتي لا يتحملها إلا عنصر التراب وأما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التي فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية وأما لطائف عالم الأمر فلا نصيب لها إلا من التجليات الظلية، والإنسان لما كان مركباً من اللطائف العشرة التي هي أجزاء العالم الكبير ولم يجتمع في شيء من أفرادها إلا بعضها كان هو أهلاً للخلافة وحاملاً للأمانة التي عرضها الله تعالى ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾ [الأحزاب: ٧١] على نفسه بتحمل ما لم يتحمله غيره جَهُولاً لعظمة المحمول ومسمى بالعالم الصغير صورة وأكبر من الكبير معنًى، حيث قال الله تعالى: «لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن»[(١)] فخلق الله تعالى آدم من أديم الأرض أي وجهها بأن قبض من جميع ألوانها وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح، أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم منهم الأحمر والأبيض وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب»[(٢)] قلت: والحكمة فيه استجماع استعداده.

قال البغوي: لما قال الله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قالت الملائكة: ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقاً أكرم منا عليه، وإن كان فنحن أعلم منه لأنا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فأظهر الله تعالى فضله عليهم ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ قال أهل التفسير: المراد أسماء الخلائق، قال البغوي: قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: علّمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة، وقيل: اسم ما كان ويكون إلى يوم القيامة، وقال الربيع بن أنس: أسماء الملائكة، وقيل: أسماء ذريته، وقيل: صفة كل شيء، قال أهل التأويل: علم آدم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من أولاده بلغة، قلت: وهذه الأقوال ليست بمرضية عندي فإن مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الأمور، ولو كان هذه الأمور مداراً لفضله لزم فضله على خاتم النبيين ﷺ فإنه قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[(٣)] ولم يكن عليه السلام عالماً بجميع اللغات، وعندي أن الله تعالى علم آدم الأسماء الإلهية كلها، فإن قيل: الأسماء الإلهية غير متناهية قال الله تعالى: ﴿لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ

---

(١) أخرجه الفتني في تذكرة الموضوعات ٣٠، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في تفسير سورة ٢، باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠، ٤٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١٤١.

﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهي، وقول رسول الله ﷺ: «أسألُكَ بِكُلِّ اسم سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[١] رواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة والطبراني وأحمد في حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري يدل على أن الله تعالى استأثر عنده ببعض الأسماء لم يعلمها أحداً؟ قلت: المراد[٢] أن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها علماً إجمالياً فإنه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من أسمائه وصفة من صفاته مناسبة تامة ومعية بحيث إنه كلما توجه إلى اسم من أسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما أنه إذا حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه إلى مسألة من مسائله يحضر تلك المسألة، وليس المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور. فإن قيل: لم يقل بما قلت أحد من المفسرين فهو قول في القرآن بالرأي وذلك غير جائز، روى البغوي بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه» وفي رواية «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»[٣] قلت: قال البغوي قال شيخنا الإمام قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم يعني التفسير وهو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها وذلك لا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل وأصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيها الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها، فأما التأويل وهو صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لأهل العلم، واشتقاق التأويل من الأوّل وهو الرجوع، يقال: أولته فآل أي صرفته فانصرت، روى البغوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع»[٤] وروى الطبراني عنه بلفظ: «أنزل القرآن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢١٠.

(٢) على هذا لا يظهر أفضلية آدم عليه السلام بالنسبة إلى الملأ الأعلى والكروبيين فإن ولاية الملأ ومن في طبقتهم أرفع بكثير على أكثر الولايات البشرية ولا سيما الولاية الإسرائيلية فإنها شقيقة الولاية المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ـ وكل ذلك مصرح به في مكتوبات الشيخ الأجل الرباني مجدد الألف الثاني قدس الله روحه ـ قلت الظاهر من كلام المجدد رضي الله عنه أن ولاية الملائكة أرفع درجة من ولاية الأنبياء وليس أفضلية الأنبياء على الملائكة إلا بالنبوة فإن الولايات كلها راجعة إلى تجليات الصفات ـ والتجليات الذاتية مختصة بالنبوة ومهبط التجلي الذاتي عنصر الطين ولخلو الملائكة من عنصر الطين اختص النبوة بالبشر وبالنبوة تفضلت الأنبياء على الملائكة وبها لبس خلعة الخلافة وبها وبالقرب الذاتي علم آدم الأسماء كلها علماً إجمالياً والله أعلم ـ منه رحمه الله.

(٣) أخرجه الترمذي حديث ٢٩٥٠، ٢٩٥١، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣، ٢٦٩.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧، ٥/ ٣٤٦.

على سبعة أحرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع»[(١)] قال البغوي: قوله لكل حد مطلع أي مصعد يصعد إليه من معرفة علمه، يقال المطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر في التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] انتهى حاصل كلامه[(٢)]، قلت: وما مر من أقوال المفسرين ليس شيئاً منها مرفوعاً، ولا مما لا يدرك بالرأي حتى يكون في معنى المرفوع بل تأويلات لمعنى الأسماء على حسب آرائهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك، وأيضاً قول ابن عباس: علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة، وما قيل علمه أسماء ما كان وما يكون وأسماء ذريته وصفة كل شيء لا ينافي تعليمه الأسماء الإلهية وهي أفضل مما كان ويكون هو الأول ما كان شيء قبله والآخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه، وإنما اقتصر ابن عباس على ذكر أسماء الممكنات خطاباً لإفهام العوام وكذلك شأن الأكابر يكلمون الناس على قدر عقولهم والله أعلم.

﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ قال المفسرون: الضمير راجع إلى المسميات المدلول عليها ضمناً إذ التقدير أسماء المسميات فحذف المضاف إليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] وتذكير الضمير تغليب ما اشتمل عليه من العقلاء وإذا قلت المراد بالأسماء الإلهية فالضمير راجع إلى آدم وجمع الضمير للتعظيم أو المراد بآدم هو وآله كما يقال ربيعة ومضر، كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيهِمْ﴾ [يونس: ٨٣] في سورة يونس، ولعل الله سبحانه عرض عليهم آدم ونسمات الأنبياء من ذريته حين أخرجهم من ظهره وأخذ منهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم وأخذ من النبيين من محمد ﷺ ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم عليهم السلام أخذ منهم ميثاقاً غليظاً وهذا أنسب من إرجاع الضمير إلى المسميات، لأن المسميات غير مذكورة فيما قبل، والضمير للمذكرين العقلاء فلا بد فيه من تكلفات. وقرأ أبي بن كعب عَرَضَها، وقرأ ابن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٨٥، ١٠/ ١٢٥، ١٣٠، ١٨٢.

(٢) قال الشيخ شهاب الدين السهروردي رضي الله عنه في العوارف ـ يخالج أسرى أن يكون المطلع ليس بالوقوف بصفاء الفهم على دقيق المعنى وغامض السر في الآية لكن للمطلع أن يطلع عند كل آية على شهود المتكلم بها لأنها مستودع وصف من أوصافه ونعت من نعوته فيتجدد له التجليات بتلاوة الآيات وسماعها وقال المجدد رضي الله عنه في مكتوبه المائة والعشرين من المجلد الثالث أنه يخطر ببالي أن الظهر نظم القرآن البالغ إلى حد الإعجاز والبطن تفسيره وتاويله على اختلاف صفاء الفهم على على اختلاف صفاء الفهم على دقيق المعاني وغامض السر والحد نهاية مراتب الكلام وهي شهود للمتكلم بها وهو التجلي النعتي المنبئ عن عن عظيم الجلال والمطلع ما فوق ذلك التجلي النعتي وهو التجلي الذاتي المعدي عن النسبة والاعتبارات فلا بد من الخطوتين خطوة من النظم الدال إلى المدلول الذي هو الصفة والخطوة الثانية من الصفة إلى الموصوف وما ذكر الشيخ السهروردي قدس سره إلا الخطوة الأولى واتم بها هذا السير وقال الشيخ في العورات ـ نقل عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه خر مغمياً عليه في الصلاة فسئل عن ذلك فقال مازلت أردد الآية حتى سمعتها من المتكلم بها ـ منه رحمه الله.

مسعود عَرَضَهُنَّ، وعلى تينك القراءتين الضمير راجع إلى الأسماء ﴿فَقَالَ﴾ تبكيتاً لهم وتنبيهاً على عدم صلاحيتهم للخلافة ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ المشار إليه هي المسميات على تقرير المفسرين على ما قلت المشار إليه آدم وآله والإضافة لأدنى ملابسة أي الأسماء التي علمتُ هؤلاء، حديث: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»(١) رواه الطبراني عن ابن عباس وأبو نعيم في الحلية وابن سعد عن أبي الجدعاء يدل على أن الله سبحانه علمه ما علمه واصطفاه نبياً بالتجليات الذاتية المختصة بالأنبياء أصالة حين كان آدم بين الروح والجسد يعني حين تركب روح آدم بجسده فإن التجليات الذاتية البحتية كانت مشروطة بالجسد الترابي فإذا صار لآدم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صاروا أهلاً لها ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ إني لا أخلق خلقاً إلا وكنتم أكرم علي منه وأفضل وأعلم. قرأ قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ ياء ساكنة(٢)، وقالون والبزي يجعلان الأولى ياء مكسورة(٣) وأبو عمرو يسقطها والباقون يحققون(٤) الهمزتين وكذا في كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين، وفي رواية عن ورش أنه يجعل الثانية ياءً مكسورة ههنا وفي النور: ﴿عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٣] وأما في غيرهما فكقنبل، وأما إذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو: ﴿جَآءَ أَجَلُهُمۡ﴾ [الأعراف: ٣٧] فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة كما في المكسورة وقالون والبزي وأبو عمرو يسقطون الأولى والباقون يحققون(٥) الهمزتين وأما إذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الأحقاف ﴿أَوۡلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ [الأحقاف: ٣٢] فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واواً ساكنة وقالون والبزي يجعلان الأولى واواً مضمومة وأبو عمرو يسقطها والباقون يحققونهما(٦).

﴿قَالُواْ﴾ إقراراً بالعجز واعترافاً لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة وإظهار الشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة في خلقه ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾ أي نسبحك سبحاناً عن خلو أفعالك عن الحكم والمصالح ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآ﴾ لا نحيط بشيء من علمك ﴿إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ﴾ بخلقك ﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾ في أمرك، وله معنيان: وهو القاضي العدل والمحكم للأمر لا يتطرق إليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم أنعم الله عليهم و﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾ الضمير في ﴿بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾ على قول المفسرين راجع إلى المسميات، وأما على ما قلتُ فراجع إلى الملائكة أي أنبئهم بالأسماء التي في وسعهم تعلمها، أو التي قدرنا لهم تعلمها، ولم يقل بأسمائكم لأن تعلم الأسماء كلها لا يمكن إلا إجمالاً بالوصول إلى حضرة الذات وذلك مختص بالبشر دون

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١، وأحمد في المسند ٤/٦٦، ٥/٥٩، ٣٧٩.
(٢) والوجه الثاني لهما تسهيلها بين بين ـ أبو محمد ـ.
(٣) أي كالياء ـ أبو محمد ـ.
(٤) قرأ أبو جعفر ورويس بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية ـ أبو محمد ـ.
(٥) قرأ أبو جعفر ورويس بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية ـ أبو محمد ـ.
(٦) قرأ أبو جعفر ورويس بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية ـ أبو محمد ـ.

الملائكة ﴿فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ فيه استذكار لقوله: ﴿أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ قرأ الحرميان وأبو عمرو[1] إنِّيَ بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء إضافة بعدها ألف قطع مفتوحة إلا أحرفاً معدودة تذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى، ويفتح نافع وأبو عمرو عند الألف المكسورة أيضاً إلا أحرفاً معدودة تذكر إن شاء الله تعالى والباقون لا يفتحون إلا أحرفاً معدودة تذكر إن شاء الله تعالى ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ﴾ قال الحسن وقتادة: يعني قولهم ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ قالا قولهم لن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منا، قال البغوي قال ابن عباس: هو أن إبليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لأمر ما خلق هذا، ثم دخل في فيه وخرج من دبره وقال: إنه خلق لا يتماسك لأنه أجوف ثم قال للملائكة الذين معه: إن فُضل عليكم وأمرتم بطاعته ماذا تصنعون؟ قالوا: نطيع أمر ربنا، فقال إبليس في نفسه: والله لئن سلطتُ عليه لأهلكنه ولئن سلط عليَّ لأعصينه فقال الله تعالى: ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ﴾ يعني ما تبديه الملائكة من الطاعة ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ يعني ما كتم إبليس من المعصية.

وفي الآية دليل على أن خواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم كما ذهب أهل السنة والجماعة إليه، وأما ما قالوا إن عوام البشر أعني الأولياء منهم الصالحون المتقون أفضل من عوام الملائكة فثابت بالسنة. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته»[2] رواه ابن ماجه، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة قال الله تعالى: لا أجعل من خلقته بيدي ونفختُ فيه من روحي كمن قلت له كن فكان»[3] رواه البيهقي في شعب الإيمان، ويدل على أفضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملائكة. فإن قيل رؤية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالأولياء بل يكون لجميع المؤمنين وإن كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة أو بعد سنة أو نحو ذلك فيلزم من ذلك أفضلية جميع المؤمنين وإن كانوا فساقاً على عوام الملائكة فإن المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير أو من إيمان، ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خير أو من إيمان»[4]، متفق عليه من حديث أنس، وقال: «ما من عبد قالها ثم مات على ذلك إلا دخل

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ٦.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٩٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٤٦٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٥، ٣٣، والتوحيد باب ١٩، ومسلم في الإيمان حديث ٣٠٢، ٣١٦، ٣٢٥.

الجنة وإن زنى وإن سرق، وإن زنى وإن سرق، وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر»[١] رواه مسلم من حديث أبي ذر.

والقول بأفضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلاً ولا شرعاً قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [القلم: ٣٥] قلت: دخول الجنة للفساق لا يتصور إلا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا أو بعذاب في القبر أو بعذاب في النار أو بغير شيء من ذلك بالتوبة أو بغير التوبة فضلاً من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالأولياء المتقين الصلحاء وإن كانت مراتب الأولياء أعلى وأجل فحينئذ لا محذور في أفضليتهم على الملائكة والله أعلم، وأيضاً في الآية دليل على أن علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وأنهم يستفيدون من البشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾ [الصافات: ١٦٤] فمقتضاه عدم الترقي من مقام إلى مقام، يعني من مقام الأسماء والصفات إلى مقام الذات فإنه لا يجوز وصولهم إلى مقام الذات بخلاف البشر فإن له ترقيات من مقام الحجب والحرمان إلى مقام الظلال ومنها إلى مقام الصفات والأسماء والشيونات ومنها إلى مقام الوصول إلى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام.

﴿و﴾ اذكر ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ قرأ أبو جعفر للملائكة اسجدوا بضم التاء[٢] بإعطاء حركة همزة الوصل وكذلك: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم﴾ [الأنبياء: ١١٢] بضم الباء والباقون بالكسر، والسجود في الأصل: التذلل، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض على قصد العبادة، والمأمور به إما المعنى الشرعي فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى، وجعل آدم قبلة تفخيما لشأنه واعترافاً لما أنكروا أولاً من فضله، ويدل على إرادة هذا المعنى الشرعي ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»[٣] واللام في لآدم حينئذ بمعنى إلى كما في قول حسان في مدح الصديق[٤]:

أليس أول من صلى لقبلتكم ... وأعرف الناس بالقرآن والسنن

أو جعل آدم سبباً لوجوب السجود وتوبة لما صدر عنهم صورة الاعتراض، واللام حينئذ للسببية نحو صل لدلوك الشمس، وأما المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل لآدم تحية وتعظيماً كسجود إخوة يوسف، قال البغوي: هذا القول أصح قال: ولم يكن فيه وضع

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٤، وأحمد في المسند ٥/١٦٦.

(٢) ولابن وردان الإشمام أيضاً ـ أبو محمد ـ.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٠، وأحمد في المسند ٢/٤٤٣.

(٤) البيت من البسيط، وهو في ديوان حسان بن ثابت ص ٢١٤.

الوجه على الأرض إنما كان انحناءً فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام. قلت: لعلهم إنما أمروا بتعظيم آدم شكراً له وأداء لحقه في التعليم قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[١] رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾ يعني الملائكة كلهم أجمعين ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ هذا يدل على أن إبليس كان من الملائكة لصحة الاستثناء كما مر عن ابن عباس، فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما أن بعضاً من الإنس معصومون والغالب منهم عدم العصمة، وقيل كان جنياً نشأ بين الملائكة ومكث فيهم ألوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن أيضاً مأمورين بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى عن ذكرهم بذكر الملائكة لأن الأكابر لما أمروا بالسجود فالأصاغر أولى، ولعل ضرباً من الملائكة كانوا متحدي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روى مسلم عن عائشة «خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم»[٢] يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والأنوثة ولا يتوالدون، أو يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗاۚ﴾ [الصافات: ١٥٨] وهو قولهم الملائكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله أعلم بحقيقة الحال ﴿أَبَىٰ﴾ امتنع من السجود ﴿وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾ من أن يعظم آدم، أو يتخذه وصلة في عبادة ربه ﴿وَكَانَ﴾ في علم الله، أو صار ﴿مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ باستقباحه أمر الله تعالى إياه بالسجود لآدم اعتقاداً منه أنه أفضل من آدم حيث قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ١٢] لا بترك الواجب وحده.

﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ قال البغوي: إن آدم لم يكن له في الجنة من يجالسه فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيري شقه الأيسر، فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله فقال لها: من أنتِ؟ قالت: زوجتك خلقني الله لك تسكن إلي وأسكن إليك. وإنما لم يخاطبهما أولاً تنبيهاً على أنه هو المقصود بالحكم ﴿وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا﴾ واسعاً كثيراً ﴿حَيۡثُ شِئۡتُمَا﴾ أين شئتما ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ منع عن قرب الشجرة مبالغة في النهي عن أكله لأن قرب الشيء يورث داعية وميلاناً إلى ذلك الشيء فيلهيه عما هو مقتضى العقل والشرع، فالاقتران بما هو يقرب إلى المعصية مكروه. والشجرة هي السنبلة على قول ابن عباس ومحمد بن كعب، والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي، وقال قتادة: شجرة العلم وفيها من كل شيء، فقيل وقع النهي على جنس من الشجرة، وقيل: شجرة مخصوصة ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي الضَّارِينَ أنفسكما بالمعصية، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه.

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ٣٥، وأحمد في المسند ٢/٢٥٨، ٣/٣٢، ٤/٢٧٨، ٥/٢١١.
(٢) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٦٠، وأحمد في المسند ٦/١٥٣، ١٦٨.

﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا﴾ أي أصدر زلتهما عن الشجرة أي بسبب الشجرة ومن أجل أكلها، أو أزلهما أي أذهبهما أي أبعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فأَزَالَهُمَا أي نحاهما، والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمي به لعبده من الخير والرحمة. واختلفوا في أنه كيف لقي إبليس آدم بعد ما قيل له اخرج فإنك رجيم؟ قال البغوي: إن إبليس أراد أن يدخل الجنة ليوسوس آدم وحواء فمنعته الخزنة فأتته الحية وكانت صديقة لإبليس وكانت من أحسن الدواب لها أربع قوائم كقوائم البعير وكانت من خزان الجنة فسألها إبليس أن يدخله في فمها فأدخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فأدخلته الجنة، وكذا أخرج ابن جرير عن ابن مسعودٍ وابن عباس وأبي العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس، وقال الحسن: إنما رآهما على باب الجنة لأنهما كانا يخرجان منها، وقال البغوي: وقد كان آدم لما دخل الجنة قال: لو أن خلدا فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين آدم وحواء لا يعلمان أنه إبليس فبكى وناح نياحة أحزنتهما وهو أول من ناح، فقالا: ما يبكيك؟ قال أبكي عليكما تموتان فتفارقان ما أنتما فيه من النعمة فوقع ذلك في أنفسهما واغتما فقال إبليس ﴿هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ﴾ [طه: ١٢٠] فأبى أن يقبل منه ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] فاغترا وما ظنا أن أحداً يحلف بالله كاذباً فبادرت حواء إلى أكل الشجرة ثم ناولت آدم حتى أكلها، وكان سعيد بن المسيب يحلف بالله ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواء أسقته الخمر فلما أسكر قادته إليها فأكل ﴿فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾ من النعيم، قال ابن عباس وقتادة: قال الله تعالى لآدم ألم يكن فيما أبحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب ولكن ما ظننت أن أحداً يحلف بك كاذباً، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: قال الله تعالى يا آدم ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب زينته لي حواء، قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرهاً ودميتها في الشهر مرتين، فرنت حواء عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك ﴿وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ﴾ أي انزلوا إلى الأرض يعني آدم وحواء وإبليس والحية ﴿بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾ حال استغنى عن الواو بالضمير أي متعادين، روى البغوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا أعلم إلا رفع الحديث أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال «من تركهن خشية أو مخافة ثائر فليس منا»(١) وفي رواية: «ما سالمناهن منذ حاربناهن»(٢)، وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإن رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان»(٣) ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ﴾ موضع قرار أو استقرار ﴿وَمَتَٰعٌ﴾ أي تمتع ﴿إِلَىٰ حِينٖ﴾ إلى انقضاء آجالكم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٨، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣١٤، وفيهما: «مخافة تأثير»، بدل: «مخافة ثائر».

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٥٢٤٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧، ٤٣٢، ٥٢٠.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ٣٤.

﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ قرأ ابن كثير آدم بالنصب وكلمات بالرفع يعني جاءت الكلمات آدم من ربه وكانت سبب توبته، وقرأ الباقون بالعكس أي تعلم. والكلمات ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الآية، كذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن، وقيل: غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع، قال ابن عباس: بكى آدم وحواء مائتي سنة ولم يأكلا ولم يشربا أربعين يوماً، ولم يقرب آدم حواء مائة سنة، وروي عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا ولو أن دموع أهل الأرض جمعت لكان دموع داود أكثر حيث أصاب الخطيئة، ولو أن دموع داود مع دموع أهل الأرض جمعت لكان دموع آدم أكثر، قال شهر بن حوشب: بلغني أنه مكث ثلاثمائة سنين لا يرفع رأسه حياء من الله عز وجل ﴿فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ أي قبل توبته، والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود، واكتفى بذكر آدم لأن حواء كانت تبعاً له في الحكم ولذلك طوي ذكر النساء في أكثر القرآن والسُّنن ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ﴾ الرجاع على عباده بالمغفرة وأصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة إلى المغفرة ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ المبالغ في الرحمة.

﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ﴾ قيل: الهبوط الأول من الجنة والثاني من السماء إلى الأرض، وقيل: كرر للتأكيد أو لاختلاف المقصود فإن المقصود من الأول العقاب على المعصية ومن الثاني التكليف. و﴿جَمِيعًا﴾ حال في اللفظ تأكيد في المعنى فلا يستدعي اجتماعهم ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ الفاء للعطف وإن حرف شرط وما زائدة أكدت به إن ولذلك حسن تأكيد الفعل بالنون وإن لم يكن فيه معنى للطلب، يعني أن يأتي لكم مني هدى يعني رسول وكتاب، الخطاب به إلى ذرية آدم ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ﴾ الشرط الثاني مع جزائه جزاء للشرط الأول وإنما جاء بإن حرف الشك لأنه محتمل في نفسه غير واجب عقلاً. أمال الكسائي هُدَايَ ومَثْوَايَ، ومَحْيَايَ حيث وقع ورُءْيَاكَ في أول يوسف خاصة، وأبو عمرو ورش قرآ رُءْيَاك خاصة بين بين، قال البيضاوي: كرر لفظ الهدى ولم يضم لأنه أراد بالثاني أعم من الأول وهو ما أتى به الرسل واقتضاه العقل أي: تبع ما آتاه مراعياً فيه ما شهده العقل ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلهم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما خافوا، فإن الخوف على المتوقع والحزن على الواقع أو المعنى ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في الآخرة بحلول مكروه ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة بفوات محبوب، نفى عنهم العذاب وأثبت لهم الثواب على أبلغ الوجوه، قرأ يعقوب ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾ بالفتح بإعمال لا والآخرون بالرفع والتنوين.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ عطف على ما تبع كأنه قال: ومن لم يتبع هداي بل كفروا به ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ بالقرآن وغيره من الكتب ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾ يوم القيامة ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها، في القصة دليل على أن الجنة مخلوقة وأنها في جهة عالية وأن عذاب النار للكفار مخلد، تمسكت الحشوية بهذه القصة على عدم عصمة الأنبياء عليهم السلام قالوا كان آدم نبياً وارتكب المنهي عنه، وأجيب بأنه لم يكن نبياً حينئذ والمدعي يطالب بالبرهان، أو كان النهي للتنزيه وإنما سمى نفسه ظالماً وخاسراً لأنه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الأولى،

أو أنه فعل ناسياً لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] لعله لما قاله إبليس: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا﴾ [آل عمران: ١٨٧] وقاسمهما أورث فيه ميلاناً طبعياً ثم إنه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله إلى أن نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وإنما عوتب بترك التحفظ عن أسباب النسيان، ولعله وإن حط عن الأمة لم يحط عن الأنبياء لعظم قدرهم، ويحتمل أن يكون رفع الخطأ والنسيان خاصة لهذه الأمة، وستجيء المسألة آخر السورة، أو فعله بسبب خطأ في اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه، أو الإشارة إلى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد في النهي الإشارة إلى النوع، وإنما جرى عليه ما جرى على طريق السببية المقدرة دون المؤاخذة كتناول السم على الجهل والله أعلم.

ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وَعَد إنعاماته العامة، خاطب بني إسرائيل خاصة وذكَّرهم النعماء التي اختصت بهم لأن السورة مدنية وكان غالب الخطاب في المدينة مع اليهود لأنهم كانوا أهل علم والناس تبع لَهُمْ فلو اعترفوا بالنبوة اعتراف غيرهم بتقليدهم وكان حجة على غيرهم. فقال:

﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾
وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ
﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ
ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ وَٱسْتَعِينُوا۟
بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾
يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن
نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ
يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ
فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ
ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ
ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم
بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ
ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾
ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ
كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾

﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي أولاده، والابن من البِنَاء لأنه مبْنى أبيه ولذلك ينسب المصنوع إلى الصانع، ويقال أبو الحرب وبنت فكر، وإسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية عبد الله وايل هو الله، وقيل صفوة الله، وقرأ أبو جعفر إسرائيل بغير همزة ﴿ٱذْكُرُوا۟﴾ احفظوا، والذكر يكون بالقلب وباللسان فإنه دليل على ذكر القلب، وقيل: اشكروا لأن في الشكر ذكراً، قال

الحسن: ذكر النعمة شكرها ﴿نِعۡمَتِيَ﴾ لفظها واحد ومعناها جمع ﴿ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضاء والشكر، وأما النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد، قال قتادة: هي النعم التي خصت بها بنو إسرائيل من فلق البحر وإنجائهم من فرعون بإغراقه وتظليل الغمام في التيه، وإنزال المن والسلوى وبعث الأنبياء فيهم، وجعلهم ملوكاً وإنزال التوراة وغيرها، وقال غيره: هي جميع النعم على العباد ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ﴾ بالإيمان والطاعة ﴿أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ بالإثابة، والعهد يضاف إلى المعاهِد والمعاهَد، ولعل أولاً أضاف إلى الفاعل وثانياً إلى المفعول فإن الله تعالى عهد إليهم بالإيمان ووعدهم بالثواب، أو في كليهما أضاف إلى المفعول أي أوفوا بما عاهدتموني أوف بما عاهدتكم. أخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ﴾ في اتباع محمد ﷺ ﴿أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ في رفع الآصار والأغلال، قال البغوي: قال الكلبي: عَهِد الله إلى بني إسرائيل على لسان موسى إلى باعث في بني إسماعيل نبياً أمياً فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين اثنين وهو قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٨١] يعني في أمر محمد ﷺ، قلت: وهذا قوله تعالى في جواب ما قال موسى: ﴿رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥] إلى قوله: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ۝١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧] الآية، وقال قتادة ومجاهد: أراد بها ما ذكر في المائدة: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾ [المائدة: ١٢] إلى أن قال: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٢] الآية، وقال الحسن: هو قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣] فهو شريعة التوراة، قلت: وإن هذين القولين راجعان إلى ما قال ابن عباس والكلبي فإن في الأول: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ﴾ [المائدة: ١٢] وكذلك شريعة التوراة حاكمة بالإيمان بمحمد ﷺ وإلا فهي منسوخة ﴿وَإِيَّٰيَ﴾ منصوب بفعل مقدر بعده يفسره ﴿فَٱرۡهَبُونِ﴾ فخافون في نقض العهد وفي كل فعل وترك، والرهبة خوف معه تحرز، وهذا آكد في إفادة التخصيص من ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل تقديراً ولفظاً والفاء الجزائية، تقدير الكلام إن كنتم راهبين فإياي ارهبوا فارهبوني، والآية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وأن المؤمن ينبغي أن لا يخاف أحداً إلا الله. أثبت يعقوب اليآت المحذوفة في الخط مثل: ﴿فَٱرۡهَبُونِ﴾ ﴿فَٱتَّقُونِ﴾ ﴿وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ كلها وجملتها إحدى وستون ياء لا غير وأثبت نافع في رواية ورش منها في الوصل سبعاً وأربعين وفي رواية قالون عشرين، واختلف عن قالون في اثنين وهما ﴿ٱلتَّلَاقِ﴾ [النساء: ١٥] و﴿ٱلتَّنَادِ﴾ [غافر: ٣٢] في غافر وأثبت ابن كثير في الوصل والوقف إحدى وعشرين واختلف عنه في ست ﴿وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [القمر: ٦] في إبراهيم ﴿يَدۡعُ ٱلدَّاعِ﴾ [طه: ١٢] في القمر ﴿بِٱلۡوَادِ﴾ [الفجر: ١٥] و﴿أَكۡرَمَنِ﴾ [الفجر: ١٦]

و﴿أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر: ١٦] في الفجر فأثبت الخمس البزي في الحالين، وأثبت قنبل ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ﴾ [يوسف: ٩٠] في يوسف في الحالين وبِالوَاوِ في الفجر في الوصل فقط وفيه خلاف عنه وأثبت أبو عمرو من ذلك في الوصل خاصة أربعاً وثلاثين وخير في ﴿أَكْرَمَنِ﴾ [الفجر: ١٦] و﴿أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر: ١٦] وأثبت الكسائي ياءين ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ [هود: ١٠٥] في هود و﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] في الكهف لا غير، وأثبت حمزة في الوصل خاصة ﴿وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠] في إبراهيم، وفي الحالين ﴿أَتُمِدُّونَنِ﴾ [النمل: ٣٦] في النمل لا غير وحذف كلهن عاصم، واختلف عنه في ياءين في النمل ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٣٦] فتحها حفص في الوصل وأثبتها ساكنة في الوقت وفي الزخرف ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ﴾ [الزخرف: ٦٨] فتحها أبو بكر في الوصل وأسكنها في الوقف وشعبة بحذف الأولى كحفص في الأخرى، وأثبت ابن عامر في رواية هشام ﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥] في الأعراف وفي رواية ابن ذكوان في الكهف ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى﴾ [هود: ٤٦] وسيأتي جميع ما ورد من ذلك الاختلاف في أماكنها إن شاء الله تعالى.

﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ﴾ يعني القرآن عطف تفسيري على أوفوا، أو تخصيص بعد التعميم فإن الإيمان هو العمدة في الوفاء بالعهود ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي موافقاً في القصص وبعث النبي ﷺ ونعته وفي الوعد والوعيد والدعوة إلى التوحيد، والإيمان بالأنبياء بلا تفريق بينهم وبما جاؤوا به من ربهم وإلى امتثال الأوامر والانتهاء عن المناهي، أو شاهداً على كونها من الله تعالى ﴿لِّمَا مَعَكُمْ﴾ من الكتب الإلهية التوراة وغيرها، وفي التقييد بكون القرآن مصدقاً لما معهم تنبيه على أن اتباعها يوجب الإيمان به ولذلك عرّض بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ بل الواجب أن تكونوا أول من آمن به كما أن ورقة بن نوفل لما كان عالماً بالتوراة صار أول من آمن به، فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك أما أنا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه؟ أو المراد ولا تكونوا أول كافر من أهل الكتاب أو أول من كفر بما معه فإن الكفر بالقرآن كفر بما يصدقه؟ قلت: أو المراد بالأولية الأولية بالذات[1] يعني كونهم سبباً لكفر غيرهم فإن إيمان العلماء والأحبار والرؤساء سبب لإيمان غيرهم وكفرهم سبب لكفر غيرهم، فلذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إن شر الشرار شرار العلماء، وإن خير الخيار خيار العلماء» رواه الدارمي من حديث الأحوص بن حكيم عن أبيه، والمعنى لا تكونوا سبباً لكفر أتباعكم فيكون عليكم إثم الأريسيين. وأول كافر خبر من ضمير الجمع بتأويل أو فريق، أو بتأويل أول فريق، أو بتأويل لا يكن

(١) لا يخفى أن الأولية بالذات يستلزم التقدم بحسب الزمان أو المعية بحسبه فالاشكال بسبق مشركي مكة فيه باق كما كان ويحتاج في بيان سببية كفرهم لكفر غيرهم من التخصيص باتباعهم وهو تطويل للمسافة بلا طائل قلت كفر أهل الكتاب سبب لكفر غيرهم من الأميين حيث يزعمون لو كان الإسلام حقًّا لما تركه أهل الكتاب فهو سبب لثبات مشركي مكة على كفرهم ـ فسبق كفر مشركي مكة بالزمان لا ينافي أولية كفر أهل الكتاب بالذات وكونه سبباً لكفرهم يعني لثباتهم على الكفر والله أعلم ـ منه رحمه الله.

كل واحد منكم أول كافر كقولك كسانا حلة. وأول أفعل لا فعل له من لفظه، وقيل: أصله أَوَالُ من وَالَ على وزن سَأَلَ أبدلت همزته واواً من غير قياس أو آاوَلُ من أَولَ قلبت الهمزة واواً وأدغمت، قال البغوي: نزلت الآية في كعب بن أشرف وأصحابه من علماء اليهود ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾ أي لا تستبدلوا بآياتي أي بالإيمان بآيات القرآن أو لا تستبدلوا بآيات التوراة ببيان نعت محمد ﷺ ﴿ثَمَنًا﴾ أي عرضاً من الدنيا ﴿قَلِيلًا﴾ فإن أعراض الدنيا وإن جلت فهي قليلة رذيلة بالإضافة إلى ما يفوتهم من حظوظ الآخرة، وذلك أن رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مأكلة يصيبونها من سفلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئاً معلوماً من زروعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا فواتها إن بينوا صفة محمد ﷺ واتبعوه، فاختاروا الدنيا على الآخرة وغيروا نعته وكتموا اسمه ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ﴾ بالإيمان واختيار الآخرة على الدنيا وهذا مثل ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] غير أن في الآية السابقة خطاب لعوام بني إسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذلك فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الأمر ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي لا تخلطوا، واللبس: الخلط، وقد يلزمه جعل الشيء مشتبهاً بغيره، يعني لا تخلطوا الحق الذي أنزلت عليكم من صفة محمد ﷺ بالباطل الذي تكتبون بأيديكم من التغير حتى لا يميز بينهما، وقال مقاتل: إن اليهود أقرّوا ببعض صفة محمد ﷺ وكتموا بعضاً ليصدقوا في ذلك فألحق إقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم ﴿وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ﴾ مجزوم داخل تحت حكم النهي أي لا تكتموا، أو منصوب بإضمار أن بعد الواو للجمع أي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه نبي مرسل وأنكم تكتمون صفته فإنه أقبح فإن الجاهل قد يعذر.

﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي صلاة المسلمين وزكاتهم، فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع، والزكاة مشتق من زكا الزرع إذا نما، أو من تزكى أي تطهر فإن فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٧٦] ﴿وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ مع المصلين محمد ﷺ وأصحابه، ذكر بلفظ الركوع وهو ركن من أركان الصلاة لأن صلاة اليهود لم يكن فيه ركوع، وفيه حث على الصلاة بالجماعة.

**مسألة**: الجماعة ركن عند داود، وقال أحمد: فريضة وليست بركن، وعند الجمهور سنة مؤكدة قريب من الواجب يترك سنة الفجر مع كونها آكد السنن عند خوف فواتها، قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»[١] متفق عليه من حديث ابن عمر ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ أي بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعجيب. وَالبِرُّ: التوسع في الخير مشتق من البر هو الفضاء الواسع يتناول كل خير، قال البغوي: نزلت في علماء اليهود وذلك أن الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين إذا سأله عن أمر

(١) روي الحديث بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». أخرجه البخاري في الأذان باب ٢٩، ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٢.

محمد ﷺ أثبت على دينه فإن أمره حق وقوله صدق، وكذا أخرج الواحدي عن ابن عباس، وقيل: هو خطاب لأحبارهم حيث أمروا أتباعهم بالتمسك بالتوراة وهم خالفوا التوراة وغيروا نعت محمد ﷺ فيه ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ تتركونها من البر كالمنسيات ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ التوراة وفيها نعت محمد ﷺ وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول العمل وترك البر ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ قبح صنعكم أو أفلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته، والعقل في الأصل الحبس ومنه عقال الدابة، فإن العقل يمنع الإنسان عما يضره يعني ما تفعلون مخالف للعلم والعقل، روى البغوي أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب»[1] وروى أيضاً عن أسامة ابن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[2] قال البيضاوي: المراد بالآية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر، قلت: فمعنى قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣] إن معصية العالم أكبر مقتاً عند الله من معصية الجاهل لا أن أمره بالمعروف ممقوت والله أعلم.

ثم لمّا أمرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والإعراض عن الدنيا أرشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم في إنجاح حوائجهم فقال ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟﴾ على ما يستقبلكم من الحوائج وأنواع البلاء ﴿بِٱلصَّبْرِ﴾ بانتظار النجح والفرج توكلاً على الله وحبس النفس عن الجزع فإنه لا يغني من القدر شيئاً وحبس النفس عن المعاصي وعلى الطاعات فإنه تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال مجاهد: أراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك أن الصوم يزهده في الدنيا والصلاة يرغبه في الآخرة ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ قيل الواو بمعنى على أي استعينوا بالصبر على الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] أو هي بمعناها وللصلاة مدخلاً في دفع الهموم وإنجاح الحوائج، روى أحمد وأبو داود وابن جرير من حديث عبد العزيز أخي حذيفة بن اليمان أنه ﷺ: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[3]، ويجوز أن يراد بها الدعاء

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/٣٦٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٤٤.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، ومسلم في الزهد حديث ٥١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩.

(٣) أخرجه النسائي في المواقيت باب ٤٦، وأحمد في المسند ١/٢٠٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٥/٣٨٨.

قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله ويصلي على النبي ﷺ، وليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»(١). رواه الترمذي من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والحاكم في المستدرك نحوه ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ أي الاستعانة بهما، أو جملة ما أمروا بها ونهوا عنها، أو كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] أي كل واحدة منهما أو الصلاة إن كانت الواو في ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ بمعنى على، وقيل خصت الصلاة برد الضمير إليها لعظم شأنها، أو استجماعها ضروباً من الصبر كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] أن رضاء الرسول داخل في رضاء الله تعالى، وقيل: معناه استعينوا بالصبر وإنه لكبير بالصلاة وإنها لكبيرة أي ثقيلة شاقة فحذف أحدها اختصاراً ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ والخشوع السكون ومنها الخشعة للرحلة المتطامنة، وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [طه: ١٠٨] وقال: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾ [القلم: ٤٣] والخضوع: اللين والانقياد، ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب، والمراد المؤمنين الساكنين إلى طاعة الله تعالى الخائفين المتواضعين.

﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ أي يتوقعون لقاء الله أو يستيقنون به، قال البغوي: الظن من الأضداد يكون شكاً ويقيناً يعني مشترك بينهما، أو يقال أطلق على اليقين مجازاً لما شابهه في الرجحان، قلت: وفي إيراد لفظ الظن ههنا دون العلم واليقين إشعار بأن من كان غالب ظنه أنه ملاقي الله وأن الله تعالى مجازيه على أعماله فالعقل الصحيح يهوّن عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر، ألا ترى أن من كان غالب ظنه أن ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه أن ما في القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه، فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فإنه يستحقر المشقة نظراً إلى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال أمر المحبوب وتوقع لقائه، ومن ثم قال ﷺ: «جعلت قرة عيني في الصلاة» أخرجه الحاكم والنسائي ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ أي معاينوه يرونه في الآخرة، والصلاة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة إلى رؤية الله قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩] وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»(٢) رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال

(١) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٩.
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٥.

رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد إلى الرب وهو ساجد»[١] رواه مسلم، وقيل: المراد باللقاء الصيرورة والحشر إليه. ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فيجازيهم بأعمالهم، وملاحظة الرجوع إلى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ كرره للتأكيد وتذكير التفضيل وهو أجل النعم وربطه بالوعيد الشديد ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾ يريد تفضيل آبائهم الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام وبعده ما لم يغيروا دينهم، فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والإيمان والعلم والأعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الأنبياء وإنما عدّ نعمه عليهم لأن فضل الآباء يوجب شرفاً في الأبناء، وفيه حثّهم على تحصيل ذلك الفضل إذ لم يكن فضلهم إلا باتباع الوحي والأنبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد ﷺ والقرآن وفيه اتباع موسى والتوراة ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي على عالمي زمانهم كذا أخرج ابن جرير عن مجاهد وأبي العالية وقتادة، أو على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ أي ما فيه من العذاب ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ كافرة، للآيات والأحاديث الدالة على الشفاعة لأهل الكبائر وعليه انعقد الإجماع ﴿شَيْئًا﴾ من الحقوق، فنصبه على المفعولية أو لا تجزي شيئاً من الجزاء فنصبه على المصدرية، وقيل: لا تغني شيئاً من الإغناء وقيل: لا تكفي شيئاً من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزي فيه، ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار وأجرى مجرى المفعول به ثم حذف ﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوطة من فوق، والباقون بالياء فإن الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث ﴿مِنْهَا﴾ أي من العاصية أو من الشافعة ﴿شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أي فدية، وقيل البدل وأصله التسوية ﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ يمنعون من عذاب الله تعالى، والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة في سياق النفي الدالة على العموم والكثرة، أريد بالآية نفي أن يدفع العذاب عن أحد من الكفار أحد بوجه من الوجوه، فإنه إما أن يكون قهراً فهو النصرة، أو بلا قهر مجاناً وهو الشفاعة، أو بأداء ما كان عليه وهو أن يجزي عنه أو بغيره وهو أن يعطي عنه عدلاً، والآية نزلت رداً لما كانت اليهود تزعم أن آباءهم يشفعهم.

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ﴾ أي أسلافكم، تفصيل لما أجمله من النعم عطف على نعمتي عطف الخاص على العام وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم ﴿مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أي أتباعه وأهل دينه أصله أهل بدليل أهيل خص بالإضافة إلى العظماء من الأنبياء والملوك، وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون مولى وليد بن مصعب بن الريان عمّر أكثر من أربعمائة سنة، وفرعون يوسف ريان وكان بينهما أكثر من أربعمائة سنة ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يكلفونكم ويذيقونكم. وأصل السوم: الذهاب في طلب الشيء، وقيل: معناه يصرفونكم في أصناف العذاب كالإبل السائمة في البرية، وذلك أن فرعون جعل بني إسرائيل أصنافاً في الأعمال يبنون

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢١٥.

ويحرثون، ويحملون الأثقال، ويؤدون الجزية والنساء يغزلن لهم ﴿سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي أشده وأسوأه وهو مصدر سَاءَ يَسُوءُ، مفعول ليسومونكم، والجملة حال من الضمير في نجيناكم، أو من آل فرعون، أو منهما جميعاً ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ بيان ليسومونكم، ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ قال البغوي: وذلك أن فرعون رأى في منامه كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس وأحاطت بمصر وأحرقت لكل قبطي بها ولم يتعرض لبني إسرائيل فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه؟ فقالوا: يولد في بني إسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وزوال ملكك، كذا أخرج ابن جرير عن السدي. قال البغوي: فأمر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني إسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام من بني إسرائيل إلا قتل ولا جارية إلا تركت حتى قيل إنه قتل في طلب موسى اثني عشر ألف صبي، وقال وهب: بلغني أنه ذبح تسعين ألفاً(١)، ثم أسرع الموت في مشيخة بني إسرائيل فدخل رؤوس القبط على فرعون وقالوا: إن الموت قد وقع في بني إسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك أن يقع العمل علينا فأمر فرعون أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها وموسى في السنة التي يذبحون فيها ﴿وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ﴾ البلاء معناه الاختبار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم، وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة، والمشار إليه بذلكم إما إنجاؤهم من آل فرعون فالمراد به الثاني، وإما سومهم سوء العذاب فالمراد به الأول ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بتسليط فرعون أو ببعث موسى وتوفيقه تخليصكم ﴿عَظِيمٌ﴾ صفة بلاء.

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ فلقناه بدخولكم، وقيل: معناه فرقنا لكم، وذلك أنه لما دنا هلاك فرعون وأمر الله موسى أن يسري ببني إسرائيل أمر موسى قومه أن يسيروا بالليل ويسرِّجوا في بيوتهم، وأخرج الله كل ولد زنا في القبط مِنْ بني إسرائيل إليهم وبالعكس وألقى الموت على القبط واشتغلوا بدفنهم حتى أصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسى في ستمائة ألف أو أكثر، وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين إنساناً، فلما أرادوا السير في الليل ضرب عليهم التيه فلم يدر أين يذهبون، فسأل مشيخة بني إسرائيل فقالوا إن يوسف لما حضره الموت أخذ على إخوته عهداً أن لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم فَسَأَلهم عن قبره فلم يعلموا، فنادى موسى أنشد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف إلا أخبرني به ومن لم يعلم به فَصَمَت أذناه عن قولي، فلم يسمع إلا عجوز فقالت: لو دللتُ أتعطيني كل ما سألتك فأبى وقال: حتى أسأل ربي فأمره الله، فقالت: لا أستطيع المشي فأخرجني من مصر وفي الآخرة لا تنزل في غرفة من الجنة إلا نزلتُها معك، قال: نعم، قالت(٢): إنه في

---

(١) في الأصل: تسعون ألف ـ ١٢ ـ.

(٢) في الأصل: قال.

جوف النيل فدعا الله فحسر عنه فأخرجه في صندوق وحمله ودفنه بالشام، فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم، وأمر فرعون قومه أن لا يخرجوا في طلب بني إسرائيل حتى يصيح الديك فوالله ما صاح ديك تلك الليلة، فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبعمائة ألف، وكان فيهم سبعون ألفاً من دهم، فسارت بنو إسرائيل إلى البحر والماء في غاية الزيادة، فإذا هم بفرعون حين أشرقت فتحيروا: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الشعراء: ٦١] قال موسى: ﴿قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٦٢] فأوحى الله إليه: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣] وظهر فيه اثنا عشر طريقاً بعدد الأسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وأرسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى يبس الطرق وخاضت كل سبط بني إسرائيل في طريق ولا يرى بعضهم بعضاً بحجاب الماء فخافوا على إخوانهم بالغرق، فاشتبك الماء بإذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع فعبروا سالمين ﴿فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ ذلك أن فرعون لما رأى البحر منفلقاً قال: هذا من هيبتي حتى أدرك عبيدي الآبقين، وكان فرعون على حصان أدهم ولم يكن في خيل فرعون أنثى فجاء جبرائيل على فرس أنثى فاقتحم البحر، فلما اشتمّ أدهم فرعون ريحها اقتحم البحر في إثرها وهم لا يرونه ولا يملك فرعون من أمره شيئاً واقتحم الخيول جملة خلفه في البحر، وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا بأصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر أربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس، قال قتادة: بحر من وراء مصر يقال له أساف وذلك بمراء من بني إسرائيل فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ إلى مصارعهم.

﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا﴾ قرأ أبو جعفر وأبو عمرو[١] وعدنا ووعدناكم حيث وقع بلا ألف والباقون ﴿وَٰعَدْنَا﴾ بالألف ومعناهما واحد نحو عاقبت اللص، وقال الزجاج: كان من الله الأمر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة، وقيل: وعد الله الوحي ووعده موسى[٢] المجيء إلى الطور ﴿مُوسَىٰٓ﴾ قرأ حمزة والكسائي[٣] بالإمالة وكذا يميلان كل ما كان من الأسماء والأفعال من ذوات الياء نحو ﴿مُوسَىٰٓ﴾ ﴿وَعِيسَىٰ﴾ و﴿يَحْيَىٰ﴾ و﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾ و﴿طُوبَىٰ﴾ ﴿وَأُخْرَىٰ﴾ و﴿كُسَالَىٰ﴾ و﴿أُسَٰرَىٰ﴾ و﴿يَتَٰمَىٰ﴾ ﴿وَفُرَٰدَىٰ﴾ و﴿نَصَٰرَىٰ﴾ و﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ و﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ ﴿وَبُشْرَىٰ﴾ ﴿وَذِكْرَىٰ﴾ و﴿ضِيزَىٰٓ﴾ وشبهها مما ألفه للتأنيث وكذلك ﴿ٱلْعَمَىٰ﴾ ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾ و﴿ٱلرُّءْيَا﴾ ﴿وَمَأْوَىٰهُ﴾ ﴿وَمَأْوَىٰكُمْ﴾ و﴿مَثْوَىٰهُ﴾ ﴿وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ وما كان مثله من المقصود وكذلك ﴿ٱلْأَدْنَىٰ﴾ و﴿أَزْكَىٰ﴾ و﴿أَوْلَىٰ﴾ و(أعلى) وشبهها من الصفات وكذا نحو: ﴿أَتَىٰ﴾ ﴿وَسَعَىٰ﴾ و﴿زَكَىٰ﴾ ﴿فَسَوَّىٰ﴾ و﴿يَخْفَىٰ﴾ ﴿وَيَرْضَىٰٓ﴾ و(يهوى) وشبهها من

---

(١) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

(٢) في الأصل: الموسى.

(٣) وخلف ـ أبو محمد ـ.

الأفعال مما ألفه منقلبة من ياء وكذلك أما لا أنى التي بمعنى كيف نحو: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ و﴿أَنَّىٰ لَكِ﴾، وكذلك ﴿مَتَىٰ﴾ و﴿بَلَىٰ﴾ ﴿وَعَسَىٰ﴾ حيث كان وكذلك ما أشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي: ﴿حَتَّىٰ﴾ و﴿لَدَا﴾ ﴿وَعَلَىٰ﴾ ﴿وَإِلَىٰ﴾ و﴿مَا زَكَىٰ﴾ فإنها مفتوحات إجماعاً، وكذلك مفتوح بالإجماع جميع ذوات الواو من الأسماء والأفعال نحو: ﴿الصَّفَا﴾ و﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ ﴿وَبَدَا﴾ و﴿دَنَا﴾ ﴿وَعَفَا﴾ و﴿عَلَا﴾ وشبهها ما لم يقع بين ذوات الياء في سورة أو آخر أيها ياء أو تلحقه زيادة نحو: ﴿تُدْعَىٰ﴾ و﴿تبلى﴾ ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ﴾ و﴿من استعلى﴾ و﴿أَنجَاكُم﴾ و﴿نَجَّانَا﴾ و﴿نَجَّاكُم﴾ و﴿زَكَّاهَا﴾ وشبهها فإنها بالزيادة التحقت بذوات الياء، وقرأ أبو عمرو بالإمالة مما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان رأس آية في سورة أواخر أيها على ياء أيها وألف أو كان على وزن فُعْلَى بفتح الفاء[1] أو الكسر أو الضم ولم يكن فيه راء قرأها بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح، وقرأ ورش[2] جميع ذلك بين بين إلا ما كان في سورة أواخر أيها على هاء وألف فإنه أخلص الفتح فيه، وأمال أبو بكر رَمى في الأنفال وأعمى في الموضعين في سبحان وتابعه أبو عمرو على إمالة أعمى في الأول لا غير وفتح ما عدا ذلك وأمال حفص ﴿مَجْرِيهَا﴾ [هود: ٤١] في هود لا غير وروي عن أبي عمرو ﴿يَا وَيْلَتَىٰ﴾ [المائدة: ٣١] ﴿يَا حَسْرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦] ﴿وَأَنَّىٰ﴾ [سبأ: ٥٢] إذا كان استفهاماً بين اللفظين ﴿يَا أَسَفَىٰ﴾ [يوسف: ٨٤] بالفتح، وكلما ذهب الألف الممال لاجتماع الساكنين وصلاً لا يمال وصلاً ويمال وقفاً نحو: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] و﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٥٣] فعند الوقف على هدى وموسى يمال لا وصلاً، وروى اليزيدي عن أبي عمرو إمالة الراء مع الساكن وصلاً نحو ﴿يَرَى﴾ [البقرة: ١٦٥] ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ١٦٥] و﴿النَّصَارَى الْمَسِيحُ﴾ [التوبة: ٣٠] و﴿الْكُبْرَى﴾ [طه: ٢٣] ﴿اذْهَبْ﴾ [الإسراء: ٦٣] و﴿الْقُرَى الَّتِي﴾ [سبأ: ١٨] وشبهها وتفرد الكسائي بإمالة ﴿أَحْيَاءً﴾ [المرسلات: ٢٦] ﴿فَأَحْيَا بِهِ﴾ [البقرة: ١٦٤] و﴿أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] حيث وقع و﴿خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] و﴿خَطَايَاهُم﴾ [العنكبوت: ١٢] و﴿خَطَايَانَا﴾ [طه: ٧٣] و(رؤيا) و﴿رُءْيَايَ﴾ و﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ و﴿مَرْضَاتِي﴾ حيث وقع و﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] في آل عمران ﴿وَقَدْ هَدَانِ﴾ [الأنعام: ٨٠] في الأنعام ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ [إبراهيم: ٣٦] في إبراهيم ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ﴾ [الكهف: ٦٣] في الكهف و﴿آتَانِيَ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ٣٠] ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ﴾ [مريم: ٣١] في مريم ﴿فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٣٦] في النمل و﴿مَحْيَاهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١] في الجاثية. ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] في النازعات ﴿تَلَاهَا﴾ [الشمس: ٢] و﴿طَحَاهَا﴾ [الشمس: ٦] في والشمس و﴿سَجَىٰ﴾ [الضحى: ٢] في ﴿وَالضُّحَىٰ ①﴾ [الضحى: ١] واتفق الكسائي مع حمزة في إمالة يحيى و﴿وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤] و﴿أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤] إذا كان منسوقاً بالواو لا غير والدُّنيا والعُلْيا والحَوَايا ـ والضُّحىٰ وضُحاها و﴿الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] و﴿إِنَّنِي هَدَانِي﴾ [الأنعام: ١٦١] و﴿وَآتَانِي﴾ [هود: ٢٨] في

---

(١) في الأصل بفتح العين وهو سبق قلم أو من الناسخ ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

(٢) وفي غير ذوات الراء له خلاف ـ أبو محمد ـ.

هود و﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى﴾ [الزمر: ٥٧] و(منهم تقاة) و(مزجاة) و﴿إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وتابعهما هشام في إمالة إناه فقط وفتح الباقون جميع ذلك.

﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ثلاثون من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة، لما عادوا إلى مصر بعد هلاك فرعون وعد الله موسى أن ينزل عليه التوراة فقال موسى: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى﴾ [الصافات: ٩٩]، وواعدهم أربعين ليلة واستخلف هارون، وجاء جبرئيل على فرس الحياة لا يصيب شيئاً إلا أحيي ليذهب بموسى إلى ربه، فلما رأى السامري موضع الفرس يخضر وكان رجلاً صائغاً من أهل باجرمى، وقيل: من أهل كرمان وكان منافقاً أظهر الإسلام وكان من قوم يعبدون البقر أخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرائيل وكان بنو إسرائيل استعاروا حلياً كثيرة من قوم فرعون حين أرادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فأهلك الله فرعون وبقيت الحلي عندهم، فلما فصل موسى قال السامري إن الحلي التي استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رأيه، وقال السدي أمرهم بها هارون فأخذ السامري وصاغها عجلاً في ثلاثة أيام وألقى فيها القبضة التي أخذها من تراب حافر فرس جبرائيل فخرجت عجلاً من ذهب مرصعاً بالجواهر يَخُورُ خورة ويمشي، فقال السامري: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ﴾ [طه: ٨٨] وكان[١] بنو إسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين، فلما مضت عشرون يوماً ولم يرجع موسى قالوا: مات فوقعوا في الفتنة برؤية العجل وأضلهم السامري، وقيل: كان موسى وعد لهم ثلاثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فتنتهم فعبدوا العجل كلهم إلا هارون مع اثني عشر ألف رجل ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ إلهاً، أظهر ابن كثير وحفص[٢] الذال من ﴿أَخَذْتُ﴾ و﴿ٱتَّخَذْتَ﴾ وما كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي موسى يعني بعد ذهابه ﴿وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ ضارون أنفسكم واضعون العبادة في غير موضعه ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم﴾ حين تبتم والعفو محو الجريمة من عفا إذا درس ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الاتخاذ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لكي تشكرون قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح، قال الحسن: شكر النعمة ذكرها، وقال سيد الطائفة جنيد: شكر النعمة صرفها في رضاء المنعم، وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر، قال البغوي: حكي عن موسى قال: إلهي أنعمت علي النعم السوابغ وأمرتني بالشكر وإنما شكري إياك نعمة منك، قال الله تعالى: يا موسى تعلمت العلم الذي لا يفوقه علم حسبي من عبدي أن يعلم أن ما به من نعمة فهو مني، وقال داود: سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكراً كما جعل اعترافه، بالعجز عن معرفته معرفة ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني التوراة ﴿وَٱلْفُرْقَانَ﴾ قيل: هي التوراة ذكرها باسمين، وقال الكسائي: الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل، وقيل: أراد

(١) في الأصل: وكانت.

(٢) ورويس بخلاف عنه ـ أبو محمد ـ.

بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل، أو الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ بتدبر الكتاب.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ الذين عبدوا العجل ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾ أضررتم أنفسكم ﴿بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ﴾ فارجعوا ﴿إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ أي من خلقكم بريأ من التفاوت وميز بعضكم عن بعض بصور وهيآت مختلفة، وأصل التركيب لخلوص الشيء من غيره إما على سبيل التقصي نحو برىء المريض والمديون أو الإنشاء نحو بَرَأَ الله آدم من الطين. قرأ أبو عمرو ﴿بَارِئِكُمْ﴾ في الحرفين ﴿وَيَأْمُرُكُم﴾ و﴿يَأْمُرُهُم﴾ و﴿يَنصُرْكُمُ﴾ و﴿يُشْعِرُكُمْ﴾ باختلاس حركة الإعراب وقيل بالإسكان فيصير الهمزة ياء على[1] مذهبه، وقرأ الباقون بتمام الحركة وأمال الكسائي ﴿بَارِئِكُمْ﴾ بالحرفين و﴿ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٥٩] ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] و﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ و(يسارع) حيث وقع والجار في الموضعين وجبّارين في الموضعين والجوار في الشورى والرحمن وكورت و﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] في المكانين و﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ في النور وقرأ ورش الجار والجبارين بين بين ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي ليقتل البريء منكم المجرم تماماً لتوبتكم، ويجوز أن تكون الفاء لتفسير التوبة يعني ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ هذه توبتكم ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي الفعل ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ لأنه طهرة من الشرك ووصلة إلى الحياة الأبدية والبهجة السرمدية، فلما أمرهم موسى بالقتل قالوا نصبر بأمر الله، فجلسوا في الأفنية مُحتَبِينَ، وقيل من حل حَبْوَته أو مد طرفه إلى قاتله، أو اتقاه بيد أو رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى ابنه وأباه وأخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضي لأمر الله تعالى قالوا يا موسى كيف نفعل، فأرسل الله ضبابة يعني بخاراً متصاعداً من الأرض أو سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضاً وكانوا يقتلون إلى المساء، فلما كثر القتل دعا موسى وهارون وبكيا وتضرعا وقالا يا رب هلكت بنو إسرائيل فكشف الله السحابة وأمرهم أن يكفوا عن القتل فتكشف عن ألوف من القتلى، روي عن علي أنه قال: كان عدد قتلى سبعين ألفاً فاشتد ذلك على موسى فأوحى الله تعالى إليه: أما يرضيك أن أدخل القاتل والمقتول في الجنة وكان من قتل منهم شهيداً ومن بقي مكفراً عنه ذنوبه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف فإن كان من كلام موسى فتقديره إن فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم، وإلا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ففعلتم ما أمرتم به فتاب عليكم ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ﴾ القابل للتوبة يكثر قبولها أو يكثر توفيق التوبة ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ﴾ حين أمر الله موسى أن يأتيه في ناس من بني إسرائيل معتذرين إليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلاً من خيارهم، وقال لهم: صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم إلى طور سيناء، فقالوا له: اطلب لنا نسمع كلام ربنا فلما دنا موسى من

---

(١) والمختار بل الصحيح عدم الإبدال وإليه ذهب المحققون جميعًا ـ أبو محمد.

الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل في الغمام وقال لهم حين دخلوا في الغمام خروا سجداً، وكان موسى إذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع أحد أن ينظر إليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلمه يأمره وينهاه، وأسمعهم الله أني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكة أخرجتكم من أرض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري، فلما فرغ موسى وانكشف الغمام وأقبل إليهم. قالوا ﴿يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ﴾ أي لأجل قولك، أو لن نقر لك أن الله الذي أعطاك التوراة وكلمك أو أنك نبي ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ عياناً وهي في الأصل مصدر جهرت بالقراءة، استعير للمعاينة ونصبها على المصدر لأنها نوع من الرؤية أو الحال من الفاعل أو المفعول به ﴿فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ أي الموت وقيل نار جاءت من السماء فأحرقتهم ﴿وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾ ينظر بعضكم إلى بعض ما أصابكم بنفسه أو أثره، فلما هلكوا جعل موسى عليه السلام يبكي ويتضرع ويقول ماذا أقول لبني إسرائيل وقد أهلكت خيارَهم: ﴿لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥] فلم يزل يناشد ربه حتى أحياهم الله تعالى رجلاً بعد رجل بعدما ماتوا يوماً وليلة ينظر بعضهم إلى بعض كيف يحيون فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم﴾ أحييناكم، والبعث: إثارة الشيء من محله ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ﴾ قال قتادة: أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم وأرزاقهم ولو ماتوا بآجالهم لم يبعثوا إلى يوم القيامة ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ نعمة البعث أو ما كفرتموه لما رأيتم بأس الله بالصاعقة.

﴿وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡغَمَامَ﴾ الغمام من الغم أصله التغطية وهو يغطي وجه الشمس لمالم يكن لهم في التيه كِنٌّ يسترهم فشكوا إلى موسى عليه السلام فأرسل الله غماماً أبيض رقيقاً أطيب من غمام المطر فظلَّهم من الشمس، وجعل لهم عمداً من نور تضيء لهم بالليل إذا لم يكن قمر ﴿وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ﴾ في التيه، قيل: هو الخبز الرقاق، والأكثرون على أنه الترنجبين، وقال مجاهد: هو شيء كالصمغ كان يقع على الأشجار وطعمه كالشهد فقالوا يا موسى قتلنا هذا المن بحلاوته فادع لنا ربك يطعمنا اللحم فأنزل الله ﴿وَٱلسَّلۡوَىٰۖ﴾ وهو طائر يشبه السماني، وقيل: هو السماني بعث الله تعالى سحابةً فمطرت السماني في عرض ميل وطول رمح في السماء بعضه على بعض وكان ينزل المن والسلوى كل صباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومه وليلته فإذا كان يوم الجمعة أخذ ما يكفيه ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ حلالات لذيذات ﴿مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ﴾ ولا تدخروا لغدٍ ففعلوا فقطع الله ذلك عنهم وفسد ما ادخروه، روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أنثى زوجها»[1] ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ فيه اختصار وأصله فظلموا

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٢٥١، ومسلم في الرضاع حديث ٦٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤، ٣١٥.

بكفران النعمة وما ظلمونا ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذي ينزل عليهم بلا مشقة في الدنيا ولا حساب في الآخرة.

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ
نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا
عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩) ۞ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب
بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ
اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٦٠) وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ
يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ
بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۚ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ
مِّنَ اللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا
يَعْتَدُونَ (٦١) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ
صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا
فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۖ فَلَوْلَا
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ (٦٤) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا
لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦) وَإِذْ قَالَ
مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ
(٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ
فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ
فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ
اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ
قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا
كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣) ثُمَّ
قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ وَإِنَّ
مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٧٤)﴾

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ قال ابن عباس: هي أريحا وهي قرية الجبارين كان فيها بقية عاد يقال لهم العمالقة، وقال مجاهد: بيت المقدس، وقيل: إيليا، وقيل: الشام ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، واسعاً نصبه على المصدر أو الحال من الواو أي موسعاً عليكم ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ أي باباً من أبواب القرية وكان لها سبعة أبواب ﴿سُجَّدًا﴾ أي خضعاً منحنين، قال وهب: أي إذا دخلتموه فاسجدوا لله شكراً ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ أي مسألتنا حطة أي تحط عنا خطايانا، قال ابن عباس: قولوا لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب ﴿نَغْفِرْ

لَكُمْ﴾ من الغفر وهو الستر. قرأ نافع[١] بالياء المضموم وفتح الفاء، وقرأ ابن عامر بالتاء المضموم وفي الأعراف قرأ كلاهما ويعقوب[٢] بالتاء المضموم والباقون بالنون المفتوح وكسرالفاء فيهما ﴿خَطَٰيَٰكُمْۚ﴾ أصله خَطَايءُ على وزن ذبائحُ أبدلت الياء الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فأبدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء فصار خَطَاءِيُ، وعلى التقديرين أبدلت الياء ألفاً وكانت الهمزة بين ألفين فأبدلت ياء ﴿وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ثواباً، جعل الامتثال ثوبية للمسيء وزيادة ثواب للمحسنين، أخرجه عن صورة الجواب إيهاماً بأن الامتثال يفعله المحسن البتة ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ أنفسهم ﴿قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ ظاهر الآية تدل على أن بني إسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضمروا بل بدل بعضهم بما أمروا به من التوبة والاستغفار طلب مايشتهون من أعراض الدنيا، روى البغوي بسنده من طريقِ البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعيرة»[٣] ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ كرره مبالغة في تقبيح أمرهم وإشعاراً بأن الإنزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المأمور به في موضعه، وإتيانهم موجب هلاكهم، قلت: ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم ﴿رِجْزًا﴾ عذاباً، أخرج ابن جرير عن ابن عباس: كل شيء في القرآن من الرجز عنى به العذاب، والرجز في الأصل ما يعان عنه ويتنفر عنه الطبع وكذلك الرجس ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قيل أرسل عليهم طاعون فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون ألفاً، وأخرج ابن جرير عن ابن زيد الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ أي يخرجون من أمر الله تعالى.

﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ لما عطشوا في التيه فسألوا موسى ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ﴾ وكانت من أس الجنة طولها عشرة أذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نوراً حملها آدم من الجنة فتوارثت الأنبياء حتى وصلت إلى شعيب فأعطاها موسى ﴿ٱلْحَجَرَ﴾ اللام فيه للعهد، قال ابن عباس: كان حجراً مربعاً مثل رأس الرجل كان يضعه في مخلاته، وقال عطاء: كان للحجر أربعة وجوه لكل وجه ثلاث أعين لكل سبط عين، قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه ليغتسل ففرَّ بثوبه[٤] ومر به على ملأ من بني إسرائيل حين رموه بالأدرة، فلما وقف أتاه جبرائيل فقال إن الله عز وجل يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولك فيه معجزة، فرفعه ووضعه في مخلاته، وقصة فرار الحجر في

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.
(٢) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.
(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٢٨، وتفسير سورة ٢، باب ٥، وسورة ٧، باب ٤، ومسلم في التفسير حديث ١.
(٤) في الأصل: ثوبه.

الصحيحين وليس فيهما أنه لما وقف أتاه جبرائيل إلى آخره، وأخرج عبد بن حُميد عن قتادة أنه كان حجراً من الطور يحملونه معهم، قيل: كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكدان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فإذا فرغوا وأراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء، وكان يسقي كل يوم ستمائة ألف، أو كان اللام للجنس كما قال وهب إن لم يكن حجراً مُعيناً بل كان موسى يضرب أي حجر كان فينفجر عيوناً، قال عطاء: كان موسى يضربه ثنتي عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المرأة يعرق منه ثم ينفجر الأنهار ثم يسيل ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ متعلق بمحذوف تقديره فإن ضربت انفجرت أو فضرب فانفجرت، قال أكثر المفسرين: انفجرت وانبجست بمعنى واحد، وقال أبو عمرو: انبجست عرقت وانفجرت سالت ﴿مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ على عدد الأسباط ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ﴾ كل سبط ﴿مَّشْرَبَهُمْ﴾ موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره في شربه، وقلنا لهم ﴿كُلُوا۟﴾ من المن والسلوى ﴿وَٱشْرَبُوا۟﴾ من الماء فهذا كله ﴿مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ الذي يأتيكم بلا مشقة ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟﴾ العثي أشد الفساد ﴿فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ حال مؤكدة، وقال البيضاوي: إنما قيد لأن العثي وإن غلب في الفساد فإنه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدي بفعله، ومنه ما يتضمن صلاحاً راجحاً كقتل الخضر الغلام وخرقه السفينة، قلت: ويمكن أن يراد بالعثي مطلق التبذير كما في حديث عمر قال لرسول الله ﷺ: كسرى وقيصر يعثيان فيما يعثيان فيه وأنت هكذا، يعني يبذّران المال تبذيراً، وحينئذ قوله تعالى: ﴿مُفْسِدِينَ﴾ تقييد.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ يعني ما رزقوا في التيه من المن والسلوى، وأرادوا بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير ألوانه ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ سله ﴿يُخْرِجْ لَنَا﴾ مجزوم في جواب ادع ﴿مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ من للتبعيض، وأسند الفعل إلى الأرض مجازاً إقامة للقابل مقام الفاعل ﴿مِنۢ بَقْلِهَا﴾ وهو ما أنبته الأرض من الخضر ﴿وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا﴾ قال ابن عباس: الفوم الخبز، وقال عطاء: الحنطة ﴿وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل بإعادة الجار ﴿قَالَ﴾ لهم الله أو موسى ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ﴾ أخس وأردأ وأصل الدنو القرب في المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد في الشرف والرفعة ﴿بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ يعني المن والسلوى فإنه أفضل وأشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الآخرة وأنفع للبدن فإن أبيتم إلا ذلك فانزلوا من التيه ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا﴾ من الإمصار، وقال الضحاك هو مصر فرعون وانصرف لسكون أوسطه ﴿فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ أي أحيطت بهم إحاطة القبة بمن ضربت عليه أو ألصِقَتْ بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران النعمة ﴿ٱلذِّلَّةُ﴾ الهوان ﴿وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ أي الفقر فإنه يقعد المرء عن الحركة ويسكنه فترى اليهود وإن كانوا مياسير كأنهم فقراء بلباس الذلة وقيل هي فقر القلب والحرص على المال ﴿وَبَآءُو﴾ رجعوا ولا يستعمل إلا في الشر ﴿بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ﴾ الغضب ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بالإنجيل والقرآن وآيات التوراة التي في نعت محمد ﷺ ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ قرأ نافع بهمزة ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ و(والنبيء) و﴿ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ [آل عمران: ١١٢] و(النبوءة) وترك قالون الهمز في

الأحزاب ﴿لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] و﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ﴾ [الأحزاب: ٥٣] في الوصل خاصة بناء على أصله في الهمزتين المكسورتين وإذا كان مهموزاً فمعناه المخبر من أنبأ ينبىء ونبأ ينبىء والباقون بترك الهمز فحينئذ ترك الهمزة إما أن يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال، أو يكون معناه الرفيع من النبوة وهي المكان المرتفع ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ يعني في اعتقادهم إذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز القتل وإنما حملهم عليه اتباع الهوى وحب الدنيا، وإنما قلتُ ذلك لأن قتل النبي لا يكون إلا بغير الحق، روي أن اليهود قتلت سبعين نبياً في يوم واحد أول النهار ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الكفر والقتل وإنما جاز الإشارة إلى اثنين بالمفرد بتأويل ما ذكر والذي حسَّن ذلك أن تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاز الذي بمعنى الجمع ﴿بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ يعني كثرة المعاصي والاعتداء فيه أفضاهم إلى الكفر وقتل الأنبياء، وقيل كرر الإشارة للدلالة على أن لحوق الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حدود الله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بمحمد ﷺ بألسنتهم أعم من أن يؤمنوا بقلوبهم أو لم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي تهوَّدوا، يقال هاد إذا دخل في اليهودية ويهود إما عربي من هاد بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل، أو لقولهم: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾ وإما معرّب يهودا سموا بذلك اسم أكبر أولاد يعقوب عليه السلام ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ جمع نصران كندمان والياء في النصراني للمبالغة كما في أحمري، سموا بذلك لأنهم نصروا المسيح أو لأنهم نزلوا مع المسيح في قرية يقال لها ناصرة أو نصران ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ قرأ أهل المدينة بغير الهمزة والباقون بالهمزة وأصله الخروج يقال صبا بفلان إذا خرج من دين إلى آخر، وصبا ناب البعير إذا خرج، وهم خرجوا من كل دين، قال عمر وابن عباس: هم قوم من أهل الكتاب فقال عمر يحل ذبائحهم، وقال ابن عباس: لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم، وقال مجاهد: هم قوم نحو الشام بين اليهود والمجوس من أهل الكتاب، وقال الكلبي: هم بين اليهود والنصارى، وقال قتادة: هم قوم يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة ويصلون إلى الكعبة أخذوا من كل دين شيئاً ﴿مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ مع محمد ﷺ بالقلب واللسان، وقيل: المراد بالذين آمنوا المخلصين من أمة محمد ﷺ وقيل هم المؤمنون من الأمم الماضية، وقيل: هم الذين آمنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار وقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نُفيل، وورقة بن نوفل، والبراء الشنِّي، وأبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي، وبحيرا الراهب ووفد النجاشي فمنهم من أدرك النبي ﷺ وتابعه ومنهم من لم يدركه، قال الخطيب: الذين آمنوا بإبراهيم والذين هادوا والنصارى والصابئين الذين كانوا على دين موسى وعيسى قبل النسخ، وحينئذ المراد (بمن آمن) أي مات منهم على الإيمان. قلت: ويمكن أن يكون من آمن إشارة إلى الذين[1] كمل إيمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب وهم الصوفية، كما في قوله

---

(١) لكن يلغو حينئذ ذكر العمل الصالح لأن كمال الإيمان بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب ليس وراءه =

ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(١) رواه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً، وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٢) رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس، وحديث: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحزن من لسانه»(٣) رواه الطبراني وصححه، قال البغوي: ويجوز أن تكون الواو مضمرة أي ومن آمن بعدك ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ على حسب أمر الله تعالى ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الذي وعد لهم يعني الجنة لجميع المؤمنين ومراتب القرب والتسنيم وعيناً يشرب بها المقربون للكاملين ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الدرجات، ومَن مبتدأ خبره ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ والجملة خبر إنَّ أو بدل من اسم إن وخبره فلهم أجرهم، والفاء لتضمن المسند إليه معنى الشرط ومنع سيبويه دخولها في خبر إن، ورُد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠].

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ﴾ باتباع موسى والعمل بالتوراة ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ وهو الجبل بالسريانية، قال البغوي: وذلك أن الله تعالى أنزل التوراة على موسى ﷺ فأمر موسى قومه أن يقبلوها ويعملوا بأحكامها فأبوا أن يقبلوها للآصار والأغلال التي فيها، وكانت شريعة ثقيلة، فأمر الله تعالى جبرائيل فقلع جبلاً على قدر عسكرهم وكان فرسخاً في فرسخ فرفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم: إن لم تقبلوا التوراة أرسلت هذا الجبل عليكم، كذا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وقال عطاء عن ابن عباس: رفع الله فوق رؤوسهم الطور وبعث ناراً من قبل وجوههم وأتاهم البحر الملح من خلفهم انتهى، وقلنا لهم ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم﴾ من التوراة ﴿بِقُوَّةٍ﴾ بجد واجتهاد ﴿وَٱذْكُرُوا۟﴾ وادرسوا ﴿مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لكي تتقوا المعاصي أو رجاء منكم أن تكونوا متقين، أو لكي تتقوا من الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة، فلما رأوا أن لا مهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود، فصارت سنة في اليهود يسجدون على أنصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم﴾ أعرضتم عن الوفاء بالميثاق ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ يعني بالإمهال وتأخير العذاب، ويمكن أن يراد ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

---

= مرتبة يعز عنها بالعمل الصالح ـ قلت العمل الصالح لازم لتصفية القلب وتزكية النفس والقالب ومترتب عليه لا غيره، قال عليه السلام إن في جسد بني آدم لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله فجاز العطف وذكر العمل الصالح ـ منه رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٨، والأيمان باب ٣، ومسلم في الإيمان حديث ٦٩، ٧٠، والنسائي في الإيمان باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٧، ٢٠٧، ٢٧٥، ٤/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٧، ومسلم في الإيمان حديث ٧١، ٧٢.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٠٢، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٥٢٦.

ببعثة محمد ﷺ حيث جعله رحمة للعالمين فبوجوده ﷺ أمهل الكفار وأخر عنهم العذاب ورفع عنهم الخسف والمسخ ﴿لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ المغبونين المعذبين في الحال كما كنتم معذبين الهالكين بوقوع الطور لو لم تقبلوا حكم الله حينئذ.

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ اللام موطئة للقسم، والسبت في الأصل القطع لأن الله تعالى قطع فيها الخلق، أو لأن اليهود أمروا بقطع الأعمال فيه والتجرد للعبادة والقصة أنهم كانوا زمن داود عليه السلام نحواً من سبعين ألفاً[1] بأرض حاضر البحر يقال لها أيلة حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بأنه إذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر إلا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا حياضاً وشرعوا إليها الجداول فإذا كان يوم السبت أقبل الموج بالحيتان إلى الحياض فلا يقدرن على الخروج منها لبعد عمقها وقلة مائها فيصطادون يوم الأحد، وقيل: كانوا ينصبون الحبائل والشصوص[2] يوم الجمعة ويخرجونها يوم الأحد، وصار أهل القرية ثلاثة أصناف صنف أمسك ونهى وصنف أمسك ولم ينه وصنف انتهك الحرمة، وكان الناهون اثني عشر ألفاً[3] فلما أبى المجرمون قبول نصحهم لعنهم داود وغضب الله عليهم ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟﴾ أمر تكوين ﴿قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ باعدين مطرودين ﴿فَجَعَلْنَٰهَا﴾ أي تلك العقوبة ﴿نَكَٰلًا﴾ عبرة تنكل أي تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ أي لمعاصريهم ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ أي من بعدهم فما بمعنى من أول لأجل ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر، وقيل: فيه تقديم وتأخير تقديره فجعلناها وما خلفها أي ما أعد لهم من العذاب في الآخرة نكالاً لِما بين يديها من ذنوبهم ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ للمؤمنين من أمة محمد ﷺ.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ﴾ أول هذه القصة قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] وإنما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع آخر من مساوئهم وهو الاستهزاء بالأمر والاستقصاء في السؤال وترك المسارعة إلى الامتثال، والقصة أنه كان في بني إسرائيل رجل غني اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه، فلما طال له موته قتله ليرثه وحمله إلى قرية أخرى وألقاه بفنائهم، ثم أصبح يطلب ثأره وجاء بناس يدعي عليهم القتل، فسألهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الأمر على موسى فسألوه ليبين لهم بدعائه فقال موسى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ مأخوذ من البقر بمعنى الشق وهي تبقر الأرض للحراثة ﴿قَالُوٓا۟﴾ استبعاداً لما قاله واستخفافاً به ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ مصدر بمعنى المفعول أي مهزواً بنا، أو حمل مبالغة أو بحذف المضاف أي أهل هزو. قرأ حفص هُزُواً وكُفُواً بضم الزاي والفاء من غير

(١) في الأصل: ألف.
(٢) جمع شص وقد يفتح، خارما هي كير ـ منه رح ـ.
(٣) في الأصل: ألف.

همز، وحمزة[١] بإسكان الزاي والفاء[٢] وبالهمز وصلاً فإذا وقف أبدل الهمزة واواً على أصله[٣] والباقون بالضم والهمزة ﴿قَالَ﴾ موسى ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ فإن الاستهزاء والجواب لا على وفق السؤال من عادة الجهال، نفى عن نفسه ما رمي به على طريقة البرهان وأخرج في صورة الاستعاذة استعظاماً له فلما علم القوم أن ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعداً عندهم وزعموا أنها بقرة عظيمة الشأن فاستوصفوها ولم يكن ذلك إلا لفرط حماقتهم، قال رسول الله ﷺ: «لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزتهم ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم»[٤] رواه سعيد بن منصور عن عكرمة مرسلاً وأخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفاً. وكان لله تعالى فيه حكمة، وذلك أنه كان في بني إسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل أتى بها إلى غيضة وقال: اللهم إني أستودعك هذه العجل لابني حتى يَكْبُرَ ومات الرجل فصارت العجلة في الغيضة عواناً وكانت تهرب من كل من رآها، فلما كبر الابن كان باراً بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة أثلاث يصلي ثلاثاً وينام ثلاثاً ويجلس عند رأس أمه ثلاثاً فإذا أصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتي به إلى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطي والدته ثلثه، فقالت له أمه يوماً: إن أباك ورثك عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عليهم السلام أن يردها عليك وعلامتها أنك إذا نظرت إليها تخيل إليك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها، وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها، فأتى الفتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها وقال: أعزم عليك بإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت بإذن الله تعالى وقالت: أيها الفتى البار بوالدته اركبني فإن ذلك أهون عليك، فقال الفتى: إن أمي لم تأمرني ولكن قالت خذ بعنقها فقالت البقرة: بإله بني إسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر علي أبداً فانطلق فإنك لو أمرت الجبل أن ينقلع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بأمك، فسار الفتى إلى أمه فقالت له إنك فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة، قال: بكم أبيعها؟ قالت: بثلاثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي، وكانت ثمن البقرة ثلاثة دنانير، فانطلق بها إلى السوق فبعث الله ملكاً ليري خلقه قدرته وليختبر كيف بره بأمه وكان به خبيراً فقال الملك: بكم تبيع هذه البقرة؟ قال: بثلاثة دنانير وأشترط عليك رضا والدتي، فقال له الملك: خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك، فقال الفتى: لو أعطيتني وزنها ذهباً لم آخذ إلا برضا أمي، فردها إلى أمه وأخبرها فقالت: ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني، فانطلق بها إلى السوق وأتى الملك فقال: استأمرت أمك؟

---

(١) وخلف ـ أبو محمد ـ.
(٢) قرأ يعقوب أيضًا كفؤاً بإسكان الفاء ـ أبو محمد ـ.
(٣) أصل الهمزة في أمثاله النقل وإسقاط الهمزة ـ أبو محمد ـ.
(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

فقال الفتى: إنها أمرتني أن لا أنقصها من ستة على أن أستأمرها، فقال الملك: إني أعطيك اثني عشر على أن لا تستأمرها، فأبى الفتى ورجع إلى أمه وأخبرها بذلك، فقالت: إن الذي يأتيك ملك يأتي في صورة آدمي ليختبرك فإذا أتى فقل له أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا، ففعل فقال له الملك: اذهب إلى أمك فقل لها أمسكي هذه البقرة فإن موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منكم لقتيل يقتل في بني إسرائيل فلا تبيعوها إلا بملء مسكها دنانير، فأمسكوها وقدر الله تعالى على بني إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها، فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك مكافأة له على بره بوالدته فضلاً منه ورحمة، فذلك قوله تعالى.

﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ أي ما حالها، كان حقه أن يقول أي بقرة، أو كيف هي لأن السؤال بما يكون عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ظهور القتل بذبح أي فرد من جنس البقرة مستبعداً وزعموا أنها بائنة عن سائر البقرات بوناً بعيداً حتى يكون كأن جنس آخر أجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته ﴿قَالَ﴾ موسى ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي الشأن ﴿يَقُولُ﴾ يعني الله تعالى ﴿إِنَّهَا﴾ أي البقرة المأمور بها. فإن قيل عود الضمير إليها تدل على أن المراد من أول الأمر كانت بقرة معينة ويلزمه تأخير البيان عن وقت الخطاب؟ قلت: تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز، وإنما لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأيضاً عود الضمير إليها لا يدل على أن المراد كان من أول الأمر ذلك، كيف والمطلقة تدل على الإطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «لو ذبحوا أي بقرة أجزتهم» لكن يدل على جواز تقييد المطلق المأمور به بعد ما كان جارياً على إطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ إن كان متراخياً كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل إتيان المأمور به كما في خمسين صلاة وجبت ليلة الإسراء ويكون تخصيصاً إن لم يكن متراخياً كما في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] في قراءة الجمهور في كفارة اليمين، و﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ولذلك ذهب أبو حنيفة إلى أن المطلق لا يجوز حمله على المقيد إن كانت في حادثتين كما في قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في كفارة الظهار و﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في كفارة القتل وكذا إن كانا في حادثة واحدة وكان الإطلاق والتقييد في السبب نحو قوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»(١) وفي حديث آخر: «أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين»(٢) فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعاً وعن عبد كافر بالحديث الأول فقط لكن إن كانا في الحكم والحادثة الواحدة(٣) يحمل المطلق على المقيد البتة إذ لا سبيل إلى الجمع بينهما إلا به والمطلق يحتمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين، روى ابن جرير عن أبي هريرة أنه لما

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠٦، ٤١٢، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/٥٩، ٦٤.
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) في الأصل: واحدة.

نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال عكاشة بن محصن أكل عام فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد ثلاثاً فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم»[١] وهذا يدل على أن المطلق يحتمل التقييد ﴿بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ﴾ مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فروضاً من الفرض بمعنى القطع كأنها انقطعت سنها ﴿وَلَا بِكْرٌ﴾ صغيرة لم تلد قط، وتركيب البكر للأولية ومنه الباكورة وحذفت الهاء منهما للاختصاص بالإناث كالحائض ﴿عَوَانٌ﴾ أي نصف، قال الأخفش: العوان التي نتجت مراراً يقال عونت المرأة إذا زادت على الثلاثين ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما ذكر من الفارض والبكر فإنه يضاف إلى متعدد ﴿فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ أي ما تؤمرون بمعنى تؤمرون به أو أمركم أي مأموركم، وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكرار السؤال.

﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ فاقع تأكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية قال ابن عباس شديد الصفرة، وقال الحسن: الصفراء السوداء، وليس بشيء فإن الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يؤكد به فيقال أصفر فاقع كما يقال أسود حالك وأحمر قاني وأخضر ناضر وأبيض تقق للمبالغة ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ إليها[٢]، أي: تعجبهم، والسرور لذة في القلب عند حصول نفع أو توقعه ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ تكرير للسؤال الأول واستكشاف زائد وقوله ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ اعتذار عنه أي البقرة الموصوفة بما ذكر كثيره فاشتبه علينا ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ إلى ذبحها أو إلى القاتل، واحتج به أصحابنا على أن الحوادث بإرادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الإرادة، وأجيب بأن التعليق باعتبار التعلق، قال رسول الله ﷺ: «لو لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد»[٣]. رواه البغوي عن أبي هريرة وأخرجه ابن جرير معضلاً ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ أي غير مذللة بالعمل ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ تقلبها للزراعة ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ لا زائدة والفعلان صفتا ذلول يعني لا ذلول مثيرة وساقية ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ سلمها الله تعالى من العيوب أو أهلها من العمل ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ أي لون يخالف لون جلدها، وهي في الأصل مصدر على وزن عدة وَشِيَ يَشِيُ وشياً وشية فهو واش إذا خلط بلونه لوناً آخر، قال الجزري: الوشي النقش ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها وطلبوها بكمال أوصافها فلم يجدوها إلا مع الفتى فاشتروها بملء مسكها ذهباً ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ فيه اختصار تَقْدِيرُه فحصلوا البقرة فذبحوها ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ لكثرة مراجعاتهم أو لاختلافهم فيما بينهم أو لخوف الفضيحة في

---

(١) أخرجه الترمذي حديث ٨١٤، ٣٠٥٥، وابن ماجه حديث ٢٨٨٤، وأحمد في المسند ١/١١٣، والحاكم في المستدرك ٣/٢٩٣، ٣٩٤.

(٢) في الأصل: إليهم.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

ظهور القاتل أو لعدم وجدانها بتلك الصفات أو لغلاء ثمنها.

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ هذا أول القصة ﴿فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا﴾ أي تدارأتم وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ﴾ أي مظهر، أعمل لأنه حكاية مستقبل كما أعمل ﴿بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] لأنه حكاية حال ماضية ﴿مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فإن القاتل يكتم القتل ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ﴾ عطف على ﴿فَادَّارَءْتُمْ﴾ وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتأويل الشخص ﴿بِبَعْضِهَا﴾ أي ببعض البقرة أيٍّ بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب فحيي، قال ابن عباس: ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل، وقيل بعجب الذنب وقيل بلسانها وقيل بفخذه الأيمن فقام القتيل حياً بإذن الله تعالى وأوداجه تشخب دماً وقال قتلني فلان، ثم سقط ميتاً فحرم قاتله الميراث وفي الحديث: «ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة» ﴿كَذَٰلِكَ﴾ مثل إحياء ذلك القتيل ﴿يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ خطاب لمن حضر حياة القتيل أو نزول الآية والظاهر هو الأول بدليل قوله ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أيها الحمقاء من بني إسرائيل فإن القادر على إحياء نفس قادر على إحياء الأنفس كلها ولعله تعالى: إنما لم يحيه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الأشياء بالأسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب وأداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على أن من حق الطالب أن يقرب قربة، والمتقرب ينبغي أن يتحرى الأحسن ويغالي في ثمنه. أخرج أبو داود عن عمر رضي الله عنه أنه ضحى بنجيبة اشتراها بثلاثمائة دينار[1].

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم﴾ القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم، ويترتب عليه طول الأمل ونسيان الذكر واتباع الشهوات، وكلمة ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة ﴿مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ يعني إحياء القتيل أو جميع ما عد من الآيات، قال الكلبي: قالوا بعد ذلك نحن لم نقتله ﴿فَهِيَ﴾ في القساوة ﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ﴾ بل هي ﴿أَشَدُّ﴾ أزيد منها ﴿قَسْوَةً﴾ أو أنها مثلها بل مثل هو أشد منها قسوة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وفي أشد من المبالغة في القساوة ما ليس في أقسى، ويكون أو للتخيير في التشبيه أو للترديد بمعنى من عرف حالها شبهها بالحجارة أو بما هو أقسى منها وترك ضمير المنفصل عليه لعدم اللبس، وإنما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لأن الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة، ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ يعني عيوناً دون الأنهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها أصلاً ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾ من أعلى الجبل ﴿مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وقلوبكم تلين ولا تخشع. فإن قيل: الحجر جماد فكيف يتصور منه الخشية، قال البيضاوي: الخشية مجاز عن انقيادها للأوامر التكوينية؟ قلت: وهذا ليس بشيء فإن الانقياد للأوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ١٥.

أيضاً قال الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] فهم انقادوا للختم وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء»[(١)] ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»[(٢)] رواه مسلم، والتحقيق ما قال البغوي: أن مذهب أهل السنة والجماعة أن لله تعالى علماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره، فلها صلاة وتسبيح وخشية قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقال: ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور: ٤١] وقد مر الكلام في هذا الباب في ذكر عذاب القبر في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] قال البغوي: روي أن النبي ﷺ كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل: انزل عني فإني أخاف أن تؤخذ علي فيعاقبني الله تعالى بذلك وقال له جبل حراء إليّ إليّ يا رسول الله، وروى البغوي بسنده عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث وإني لأعرفه الآن»[(٣)] هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، قال وصح عن أنس: أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[(٤)] وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «بينا رجل يسوق بقرة إذ عيي فركبها فضربها فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا لحراثة الأرض، فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم! فقال رسول الله ﷺ: فإني أومن به وأبو بكر وعمر وما هما ثم، وقال: بينا رجل في غنم له إذ عدا الذئب على الشاة منها فأدركها صاحبها فاستنقذها، فقال الذئب: فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله ذئب تتكلم! فقال: أومن به وأبو بكر وعمر وما هما ثم»[(٥)] متفق عليه. وصح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ على حراء وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ: «اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»[(٦)] أخرجه مسلم، وروى بسنده عن علي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمكة فرحنا في نواحيها خارجاً من مكة بين الجبال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل إلا قال السلام عليك يا رسول الله[(٧)]، وروى بسنده عن جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ استند

(١) أخرجه مسلم في القدر حديث ١٧.

(٢) أخرجه مسلم في القدر حديث ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢، والترمذي في المناقب باب ٣.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ١٦، والجهاد باب ٧١، ٧٤، وأحاديث الأنبياء باب ١٠، ومسلم في الفضائل حديث ١٠، والحج حديث ٤٦٢، ٥٠٣، ٥٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في الحرث باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٣٨٢.

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٤٩، والترمذي في المناقب باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٩.

(٧) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ٤.

إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت»[١] وقال: قال مجاهد لا ينزل الحجر من أعلى إلى أسفل إلا من خشية الله تعالى ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ وعيد قرأ ابن كثير ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية.

﴿۞ أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمۡۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدٗا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَقَفَّيۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِۦ بِٱلرُّسُلِۖ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئۡسَمَا ٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡ أَن يَكۡفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغۡيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٖۚ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤۡمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَيَكۡفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَهُمۡۗ قُلۡ فَلِمَ تَقۡتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبۡلُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٩١﴾ ۞ وَلَقَدۡ جَآءَكُم مُّوسَىٰ

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ١٧، والدارمي في المقدمة باب ٦، والصلاة باب ٢٠٢، وأحمد في المسند ٣/٢٢٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٢٤.

بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ الخطاب لرسول الله ﷺ والمؤمنين ﴿أَن يُؤْمِنُوا۟﴾ يعني اليهود ﴿لَكُمْ﴾ أي لأجل دعوتكم أو يصدقوكم ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ يعني التوراة ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أي فهموه بلا ريب كنعت محمد ﷺ وآية الرجم ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إنهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة وعكرمة والسدي وجَمَاعَةٍ، أو المراد قد كان فريق من أسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه، وهذا ما قال ابن عباس إنها نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه فهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله إلى قولهم، فأما الصادقون منهم فأدوا كما سمعوا، وقالت طائفة منهم سمعنا يقول في آخر كلامه إن استطعتم أن تفعلوا فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون أنه الحق ﴿وَإِذَا لَقُوا۟﴾ يعني من اليهود الذين كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وقد مر ذكرهم من قبل ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من أهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد ﷺ ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ يعني صدقنا في أنفسنا بأن رسولكم هو المبشر به في التوراة فاتبعوه وآمنوا به، وقال ابن عباس: المراد بهم المنافقون من اليهود.

﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ كإيمانكم ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى كعب بن الأشرف ووهب بن يهود وغيرهم من رؤساء اليهود لاموهم على ذلك ﴿قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ علمه وبينه في التوراة ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ﴾ يوم القيامة أنهم كانوا يعلمون بصدق محمد ﷺ ويأمروننا باتباعه ومع ذلك كفروا به علانية أو سراً، وأشار البيضاوي إلى البحث في هذا التقرير وقال: وقيل عند ربكم في القيامة، وفيه نظر إذ الإخفاء لا يدفعها، قلت: نعم الإخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم قالوا هذا كما قالوا: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ﴾ [الأنعام: ٩١] مع ادعائهم بإنزال التوراة على موسى وقد مر في قصصهم من أقوالهم وأفعالهم بعد ما رأوا الآيات البينات من موسى عليه السلام وما لا يقولها إلا مجنون، وكما أن أصحاب الصيب ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨] مع أن جعلهم الأصابع في الآذان لا يجديهم من الصواعق شيئاً ويؤيد هذا التفسير تذييل الآية ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ والآية الذي بعده، أو المراد ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ﴾ أي ليحتج أصحاب محمد ﷺ بما أنزل ربكم في كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه محاجة عنده مجازاً، كما يقال عند الله كذا ويراد به في كتابه وحكمه كذا، أو كان بحذف المضاف أي عند كتاب ربكم أو عند رسول ربكم، وارتضى البيضاوي هذه التأويلات، وحمل الآية على مقال المنافقين دون من يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم من المجهرين بالكفر، قلت: وهذه التأويلات مع ما فيها من التكلفات مشكلة لأن احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور في الدنيا فإنهم مستسلمون في الظاهر لا يتصور معهم الخصومة إلا في الآخرة، وقيل: إنهم أخبروا المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال

بعضهم لبعض ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بما أنزل الله عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٩٦] أي أنزلنا عليهم ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ أي ليروا الكرامة لأنفسهم عليكم عند ربكم، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أيها الحمقاء من اليهود إن احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديثكم به في الدنيا، أو خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ أو كان من تمام كلام اللائمين وتقديره: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنهم يحاجوكم ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ هؤلاء اللائمين ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ فإخفاؤهم نعت محمد ﷺ لا يدفع عنهم الاحتجاج، ويحتمل أن يكون ضمير يعلمونه إلى المنافقين فإن نفاقهم وإن كان النبي ﷺ والمؤمنون لا يعلمون فالله يعلمه ويجازيهم عليه، أو إلى اليهود أجمعين فإن الله تعالى يعلم إسرار بعضهم بالكفر وإعلان بعضهم وإخفاء نعت محمد ﷺ تحريف الكلم وسائر ما يعلمون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أي جهالهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ التوراة ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ استثناء منقطع، والأماني جمع أمنية وهي في الأصل: ما يقدره الإنسان في نفسه من منى والمراد الأكاذيب التي افتروها أحبارهم كذا قال مجاهد وقتادة، قال الفراء: الأماني الأحاديث المفتعلة ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ أسلمت أي ما كذبت، أو المراد إلاَّ ما تمناه أنفسهم من غير حجة مثل قولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤] كذا قال الحسن وأبو العالية، أو المراد به إلا ما يقرؤون الكتاب بألسنتهم غير عارفين بمعاني الكتاب منه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] كذا قال ابن عباس، قرأ أبو جعفر ﴿أَمَانِيَ﴾ بتخفيف الياء في كل القرآن والباقون بالتشديد ﴿وَإِنْ هُمْ﴾ ما هم ﴿إِلَّآ﴾ قوم ﴿يَظُنُّونَ﴾ بالتقليد لا علم عندهم ﴿فَوَيْلٌ﴾ أي تحسر وهلاك، قال الزجاج: ويل كلمة يقولها كل واقع في هلكة، وقال ابن عباس: شدة العذاب، وقال سعيد بن المسيب: ويل وادٍ في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت من شدة حره، وروى البغوي بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الويل واد(١) في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه سبعين خريفاً ثم يهوي»(٢) فهو كذلك ﴿لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ المحرف ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تأكيد كقوله كتبته بيميني ﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ عرضاً من أعراض الدنيا فإنه وإن جل فهو قليل بالنسبة إلى ما استوجبوه من العذاب، وذلك أن أحبار اليهود خافوا ذهاب مأكلتهم فعمدوا إلى صفته في التوراة وكانت صفته فيها حسن الوجه حسن

(١) في الأصل: الويل في جهنم.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٣١٦٤، والحاكم في المستدرك ٢/٥٠٧، ٥٣٤، وفي هامش المطبوع: أخرجه الترمذي وغيره بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره ـ منه رحمه الله.

الشعر أكحل العينين ربعة، فغيّروها وكتبوا طوال أزرق سبط الشعر فإذا سألهم سفلتهم عن صفته قرؤوا ما كتبوه فيجدونه مخالفاً لصفته فيكذبونه ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من المحرف ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ من المال والأعمال.

﴿وَقَالُوا﴾ أي اليهود ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ المس إيصال الشيء بالبشرة بحيث يتأثر به الحاسة، قال ابن عباس: كانت اليهود يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب بكل ألف سنة يوماً، وقال قتادة وعطاء: يعنون أربعين يوماً التي عبد فيها آباؤهم العجل، وقال الحسن وأبو العالية: قالوا إن ربنا عتب علينا في أمر فأقسم ليعذبنا أربعين يوماً فلن تمسنا النار إلا أربعين يوماً تحلة القسم، فقال الله تعالى لتكذيبهم ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ استفهام إنكار، قرأ ابن كثير وحفص[1] بإظهار الذال في اتخذتم وأخذتم وما كان مثله من لفظه وأدغم الباقون ﴿عِندَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ عهده إليكم أن لا يعذب إلا هذا المقدار ﴿فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾ جواب شرط محذوف أي إن اتخذتم عهداً فلن يخلف، وفيه دليل على أن الخلف في وعد الله محال وأنه من الرذائل، قال ابن مسعود: ﴿عَهْدًا﴾ بالتوحيد يدل عليه ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨] يعني قول لا إله إلا الله يعني ما قلتم لا إله إلا الله حتى يكون لكم عند الله عهداً ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ كذباً، أم يحتمل أن تكون متصلة ومنقطعة ﴿بَلَىٰ﴾ إثبات لما نفوه من مساس النار زماناً طويلاً ﴿مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ معصية، والكسب: استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على سبيل التهكم نحو: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ أي استولت عليه وشملت جملة أطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه، فهذا لا يصدق إلا على الكفار لا على من في قلبه وزن ذرة من إيمان، ومن ثم قال ابن عباس والضحاك وأبو العالية والربيع وجماعة: هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه، فلا يصح للمعتزلة والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار. قرأ أهل المدينة ﴿خَطِيئَاتُهُ﴾ بالجمع والباقون بالإفراد، وقرأ حمزة في الوقف بإبدال الهمزة ياء والإدغام وكذلك كلما تحركت الهمزة المتوسط وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو ﴿هَنِيئًا﴾ ﴿مَّرِيئًا﴾ ﴿بَرِيئًا﴾ ﴿بَرِيئُونَ﴾ ﴿خَطِيئَةً﴾ ﴿خَطِيئَاتِكُمْ﴾ وشبهها، وأما إذا كان قبلها ساكن[2] غيرها حركتها إن لم يكن ألفاً بحركة الهمزة ﴿وَأَلْقَيْتُ﴾ الهمزة نحو ﴿شَيْئًا﴾ و﴿خَطِيئَةً﴾ و﴿الْمَشْأَمَةِ﴾ و﴿تَجْأَرُونَ﴾ ﴿وَيَسْأَلُونَ﴾ و﴿سُئِلَ﴾ و﴿الظَّمْآنُ﴾ ﴿وَالْقُرْآنِ﴾ و﴿مَذْءُومًا﴾ و﴿مَسْئُولًا﴾ و﴿سَيِّئَاتُ﴾ و﴿الْمَوْءُودَةُ﴾ وإن كان الساكن ألفاً سواء كانت مبدلة وزائدة جعلت الهمزة بعدها بين بين وأنت مخير في مد الألف وقصرها نحو: ﴿نِسَائِكُمْ﴾ و﴿أَبْنَائِكُمْ﴾ ﴿وَمَاءٍ﴾ و﴿غُثَاءً﴾ ﴿وَسَوَاءٌ﴾ ﴿وَآبَاؤُكُمْ﴾ و﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا﴾ و﴿مِنْ آبَائِهِمْ﴾ ﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾ وإذا كان قبل الهمزة متحركاً فانفتحت وانكسر ما قبلها أو

---

(١) ورويس بخلاف عنه ـ أبو محمد ـ.

(٢) في الأصل: ساكناً.

انضم أبدلتها مع الكسرة يا ومع الضمة واواً نحو: ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾ و ﴿إِنَّ شَانِئَكَ﴾ ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ و ﴿يُؤَدِّهِ﴾ وإلا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو: ﴿أَنَبِّئُكُم﴾ و ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ فإنك تبدلها ياء مضمومة وأما إذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهي تبدل حرفاً خالصاً حال تسهيلها نحو: ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ و ﴿يُؤْفَكُونَ﴾ و ﴿الرُّءْيَا﴾ ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ملازموها في الآخرة كما أنهم ملازمو أسبابها في الدنيا ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾ في التوراة ﴿مِيثَاقَ﴾ العهد الشديد ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي (لا يعبدون) بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب، وهذا إخبار في معنى النهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فحسن عطف أحسنوا وقولوا عليه، وقال البغوي: معناه أن لا تعبدوا فلما حذف أن صار الفعل مرفوعاً وعلى هذا بدل من الميثاق أو معمول له بحذف الجار، قرأ أبي بن كعب ﴿لَا تَعْبُدُوا﴾ على النهي، وقيل: إنه جواب قسم دل عليه المعنى تقديره حَلَّفْنَاهُمْ لا يعبدون ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ متعلق بمحذوف أي تحسنون بالوالدين أو أحسنوا بالوالدين ويكون معطوفاً على لا تعبدون، أو ووصيناهم بالوالدين إحساناً فيكون معطوفاً على أخذنا، والإحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال أمرهما ما لم يخالف أمر الله تعالى ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ عطف على الوالدين والقربى كالحسنى مصدر ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ جمع يتيم، وهو الطفل الذي لا أب له ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ جمع مسكين مفعيل من السكون كأن الفقر أسكنه والإحسان بهم الرحمة عليهم وأداء حقوقهم ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ﴾ معطوف على أحسنوا أو تقديره قلنا لهم قولوا عطفاً على أخذنا ﴿حُسْنًا﴾ أي قولاً حسناً، قرأ حمزة والكسائي ويعقوب[١] حسناً بفتح الحاء والسين على أنه صفة والباقون على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل، وهذا شامل لكل كلام محمودٍ خبر صادق في شأن محمد ﷺ وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيره أو أمر بمعروف ونهي عن منكر كما قال الثوري، أو قول لين في المعاشرات أو شهادة بحق أو غير ذلك مما يثاب عليه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم عن العهد، فيه التفات عن الغيبة إلى الخطاب خاطب به الموجودين في زمن النبي ﷺ ومن قبلهم على التغليب ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ﴾ يعني الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام ﴿وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ أي قوم عادتهم الإعراض عن وفاء العهود أو المعنى ثم تولت آباؤكم إلا قليلاً منهم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأسند الفعل إليه، وحينئذ المعنى وأنتم معرضون كإعراض آبائكم.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ على نحو ما سبق من لا تعبدون أي لا يتعرض بعضهم بعضاً بالقتل والإجلاء وإنما جعل قتل الرجل أو

---

(١) وخلف ـ أبو محمد ـ.

إخراجه غيره قتل نفسه وإخراجه لاتصاله نسباً وديناً كذا يطلقون في محاوراتهم، وقيل: معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم وإخراجكم من دياركم، وقيل معنى لا تخرجوا لا تسيئوا في الجوار فتلجئوهم بسوء جواركم ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ بهذا العهد ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ على أنفسكم بالميثاق فهو تأكيد، أو المعنى وأنتم أيها الموجودون تشهدون على إقرار أسلافكم فحينئذ أسند الإقرار إليهم مجازاً ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ﴾ استبعاد لما ارتكبوه بعد الميثاق ﴿أَنتُمْ﴾ مبتدأ و﴿هَٰؤُلَاءِ﴾ خبره والمعنى أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك أنت ذلك الرجل الذي فعل كذا، نزّل تغيير الصفة منزلة تغيير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الإشارة، أو بيان لجملة أنتم هؤلاء أو يقال أنتم مبتدأ وهؤلاء تأكيد والخبر الجملة بعده أو يقال هؤلاء بمعنى الذي والجملة صلته والمجموع خبر أنتم أو يقال أنتم يا هؤلاء تقتلون ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي(١) بتخفيف الظاء بحذف تاء التفاعل وكذا في التحريم والباقون بالإدغام بين التاء من التاءين والظاء، والتظاهر: التعاونُ من الظهر حال من فاعل يخرجون أو مفعوله أو كليهما ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ﴾ قرأ حمزة ﴿أَسْرَىٰ﴾ وكلاهما جمع أسير ﴿تُفَادُوهُمْ﴾ أي تبادلوهم بمعنى مفاداة الأسير بالأسير وقرأ ابن كثير(٢) وأبو عمرو وابن عامر وحمزة وأبو جعفر(٣) ﴿تَفْدُوهُمْ﴾ بفتح التاء أي بالمال وتنقذوهم وقيل معنى القراءتين واحد، قال السدي: إن الله تعالى أخذ على بني إسرائيل في التوراة أن لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم وأيما عبد وأمة وجدتموهم من بني إسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه وأعتقوه، فكانت قريظة حلفاء الأوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتتلون في حرب سمين فيقاتل بنو قريظة وحلفاؤهم النضير وحلفاءهم، وإذا غلبوا خربوا ديارهم وأخرجوهم منها، وإذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وإن كان الأسير من عدوهم فتعيرهم العرب وتقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم، قالوا إنا أمرنا أن نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا إنا نستحيي أن يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى بقوله: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ﴾ [البقرة: ٨٥] الآية فهم خالفُوا في ثلاثة من الأحكام ترك القتل والإخراج والمظاهرة وأخذوا واحداً أي الإفداء ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ الضمير للشأن أو راجع إلى ما دل عليه يخرجون من المصدر، أو إلى محذوف تقديره ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾ مع ما صدر منكم إخراجهم ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ ، وعلى التقديرين إخراجهم تأكيد، أو الضمير مبهم يفسره قوله تعالى: ﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق أنهم حين انقيادهم للحكم بالإفداء ارتكبوا المحرم وهو الإخراج فطاعتهم لا تخلو عن المعصية فضلاً عن معصيتهم

(١) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٢) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٣) قرأ أبو جعفر كنافع فعده مع ابن كثير وغيره لعله من الناسخ أو من سباق قلم ـ أبو محمد ـ.

الخالصة، وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الإخراج بالإعادة دون تحريم القتل، وقال البيضاوي: إن الجملة متعلق بقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ﴾ وما بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الإخراج والله أعلم ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ يعني وجوب الفداء ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ يعني حرمة القتل والإخراج، قال مجاهد: يقول إن وجدته في يد غيرك فديته وأنت تقتله بيدك ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ﴾ أي الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض ﴿مِنكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿إِلَّا خِزْىٌ﴾ عذاب وهوان وأصل الخزي ذل يستحى منه ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فكان خزي قريظة القتل والسبي وخزي النضير الإجلاء إلى أذرعات وأريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ أي النار المخلد ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر(١) بالغيبة على أن الضمير لمن والباقون بالخطاب ﴿أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟﴾ استبدلوا ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ﴾ يهون ﴿عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ لا يمنعون من عذاب الله.

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ﴾ التوراة ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ﴾ أي أرسلنا قفاه رسلاً تترى فقوله ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ تأكيد لمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعني يوشع واشموئيل وشمعون وداود وسليمان وأيوب وشعيا وأرميا وعزيراً(٢) وحزقيل، واليسع ويونس وزكريا، ويحيى والياس وغيرهم عليهم السلام ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ الدلالات الواضحات من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك أو المراد الإنجيل ﴿وَأَيَّدْنَـٰهُ﴾ قويناه ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ قرأ ابن كثير بسكون الدال والآخرون بضمها والمراد بالروح جبرئيل، أو الروح الذي نفخ في عيسى، والقدس الطهارة مصدر بمعنى الفاعل أي الطاهر وهو الله تعالى، أضافه إلى نفسه تكريماً، نحو بيت الله وناقة الله نظيره ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ أو الإضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة في المعنى صفة للروح وطهارة جبرائيل وعيسى لأجل عصمتهما ولطهارة عيسى عن مس الشيطان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها»(٣) متفق عليه، ولأنه لم يشتمل عليه أصلاب الفحول ولا أرحام الطوامث، وتأييد عيسى بجبرائيل أنه أمر أن يسير معه حيث سار حتى صعد به إلى السماء، وقيل المراد بالروح اسم الله الأعظم الذي كان عيسى يُحيي به الموتى ويري الناس العجائب، وقيل المراد به الإنجيل نظيره ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] فإن كتاب الله تعالى سبب لحياة القلوب، وعلى هذين التأويلين إضافة الروح إلى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة، قال البغوي: فلما سمعت اليهود ذكر عيسى عليه السلام قالوا يا محمد لا مثل عيسى كما تزعم عملت

(١) ويعقوب وخلف ـ أبو محمد ـ.
(٢) في الأصل: عزير.
(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٤٤، وتفسير سورة ٣، باب ٢، ومسلم في الفضائل حديث ١٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٧٤.

ولا كما تقص علينا من الأنبياء فعلت فأتنا بما أتى به عيسى إن كنت صادقاً فقال الله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ﴾ أي بما لا تحبه، يقال هوي بالكسر إذا أحب وبالفتح إذا سقط معطوف على الجمل السابقة، ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به توبيخاً لهم على تعقيبهم ذاك بهذا وتعجيباً من شأنهم، ويحتمل أن يكون استئنافاً والفاء للعطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فأجاب فكفروا بهم وقال توبيخاً أكفرتم بهم ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ﴾ الآية ﴿ٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ تكبرتم عن الإيمان واتباع الرسل ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ﴾ كعيسى ومحمد وغيرهما عليهما السلام والفاء للسببية أو للتفصيل ﴿وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ أي قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم، ذكر بلفظ المضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً لها في النفوس فإن الأمر فظيع ومراعاة للفواصل وللدلالة على أنكم تريدون قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلونه لكي تقتلوه.

عن عائشة قالت: سُحر رسول الله ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه[1] ثم قال: «أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته جاءني رجلان جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر[2]، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان، فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فقال: هذه البئر التي أريتها، وكان ماؤها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤوس الشياطين فاستخرجه»[3] متفق عليه، قلت: ويجوز أن يكون تقتلون بمعناه الاستقبالي أي وفريقاً تقتلون في المستقبل يعني محمداً ﷺ فإنه مات شهيداً لأجل الشاة المسمومة التي أهدتها يهودية من أهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من مضى قتلهم من الأنبياء متروكاً، أو مقدراً تقديره وفريقاً قتلتم وفريقاً تقتلون، عن جابر رضي الله عنه أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل إلى اليهودية فدعاها فقال: «سممت هذه الشاة، فقالت من أخبرك؟ قال: أخبرتني هذه في يدي الذراع، قالت: نعم قلت إن كان نبياً فلن يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة»[4] رواه أبو داود والدارمي، وعن عائشة

---

(١) يعني أجابه.

(٢) وعاء الطلع وهو الغشاء الذي فوقه ـ منه رح ـ.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، والطب باب ٤٧، ٤٩، ٥٠، والأدب باب ٥٦، والدعوات باب ٥٨، ومسلم في السلام حديث ٤٢، وابن ماجه في الطب باب ٤٥، وأحمد في المسند ٥٧/٦، ٦٣، ٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الطب باب ٤، والدارمي في المقدمة باب ١١.

قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه «يا عائشة ما زلت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر وهذا أوان وجدت[١] انقطاع أبهري من ذلك السم»[٢] رواه البخاري، فإن قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كَذَّبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم؟ قلت: يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم أنهم لم يكذبوا فريقاً منهم مثل يوشع وعزير، ولا يضرّ كون بعضهم داخلاً في كلا الفريقين إذ العطف بالواو والله أعلم.

﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفُۢ﴾ جمع الأغلف وهو الذي عليه غشاوة خلقية فلا تعي ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥] كذا قال مجاهد وقتادة، وقيل أصله ﴿غُلُفُۢ﴾ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الأعرج وما قرأ ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف أي قلوبنا أوعية لكل علم فلا نحتاج إلى علمك كذا قال ابن عباس وعطاء، وقال الكلبي: معناه أوعية لكل علم فهي لا تسمع حديثاً إلا وعته إلا حديثك فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خيراً لوعته وفهمته فرد الله قولهم أي ليس قلوبهم مغشاة في أصل الخلقة كما قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[٣] الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وليست أوعية للعلم أيضاً ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي طردهم وأبعدهم عن كل خير وخذلهم ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ قال الله تعالى: ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣] فأنى لهم دعوى العلم والاستغناء ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ نصب قليلاً على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون حال كونهم أقل قليل أي لا يؤمن منهم إلا أقل قليل فإن من آمن من المشركين أكثر ممن آمن من اليهود كذا قال قتادة، أو منصوب على المصدرية يعني إيماناً قليلاً يؤمنون، أو بنزع الخافض أي بقليل مما وجب الإيمان به يؤمنون وهو إيمانهم ببعض الكتاب، وقال الواقدي: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً كقول الرجل للآخر ما أقل ما تفعل كذا أي لا تفعله أصلاً، فالقلة مجاز عن العدم.

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يعني القرآن ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ يعني التوراة وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية ﴿وَكَانُواْ﴾ أي اليهود ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي قبل مبعث النبي ﷺ ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصرون ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد صفته في التوراة، وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لأعدائهم من المشركين قد أظل زمن نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وإرم، والمعنى أن اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعت النبي ﷺ ويعرفونهم أن نبياً يبعث منهم وقد قرب زمانه، والسين حينئذٍ للمبالغة والإشعار أن الفاتح كان يسأل عن نفسه ذلك ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ﴾ ما موصولة فاعل جاءَ والعائد محذوف

---

(١) إضافة إلى الفعل بتأويل المصدر ـ منه رحمه الله ـ.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب ٨٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٨.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٨٠، ٩٣، وتفسير سورة ٣٠، باب ١، ومسلم في القدر حديث ٢٢، ٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٧٥، ٣٩٣.

أي ما عرفوه يعني محمداً ﷺ عرفوه بنعته في التوراة ﴿كَفَرُوا بِهِۦ﴾ حسداً أو خوفاً على المال والرياسة ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي عليهم، أتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم اللعنة فاللام للعهد ويجوز أن يكون للجنس وهم داخلون فيهم.

﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ ما بمعنى شيئاً تمييز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنى باعوا، وأنفسهم مفعول اشتروا أي بئس ما باعوا به حظ أنفسهم من الآخرة، أو المعنى اشتروا به أنفسهم في ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة ﴿أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ هو المخصوص بالذم ﴿بَغْيًا﴾ مفعول له ليكفروا[١] دون اشتروا للفصل، وأصل البغي الطلب والفساد يقال بغى يبغي بغياً إذا طلب وبغى الجرح إذا فسد، ويطلق الباغي على الظالم لأنه مفسد وعلى الخارج على الإمام لأنه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فإنه يظلم المحسود ويطلب إزالة نعمته، والمعنى أنهم يكفرون حَسَداً وطلباً لما ليس لهم وفساداً في الأرض ﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ﴾ القرآن متعلق ببغياً بتقدير اللام، قرأ ابن كثير وأبو عمرو[٢] ﴿يُنَزِّلَ﴾ وبابه إذا كان مستقبلاً مضموم الأول بالتخفيف من الإنزال حيث وقع واستثنى ابن كثير[٣] ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ﴾ [الحجر: ٢١] في الحجر ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٨٢] و﴿حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾ [الإسراء: ٩٣] في الإسراء واستثنى أبو عمرو على ﴿أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً﴾ [الأنعام: ٣٧] في الأنعام، والذي في الحجر ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ[٤] إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٦] مجمع عليه بالتشديد، والباقون بالتشديد من التنزيل في الجميع غير أن حمزة والكسائي يخففان ﴿يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [الشورى: ٢٨] في موضعين أحدهما في لقمان والثاني في الشورى ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ بلا سبق عمل يقتضيه ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ﴾ بسبب كفرهم بمحمد ﷺ والقرآن ﴿عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى والإنجيل وترك العمل بالتوراة وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبت وغير ذلك ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يراد به إذلالهم بخلاف عذاب العصاة من المؤمنين فإنه لتطهيرهم عن الذنوب.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من القرآن وسائر الكتب الإلهية ﴿قَالُوا۟ نُؤْمِنُ﴾ ﴿بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ أي التوراة ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾ حال عن الضمير في قالوا، والوراء في الأصل مصدر جعل ظرفاً ويضاف إلى الفاعل فيراد مايتوارى به وهو خلفه، وإلى المفعول ويراد به ما يواريه وهو قدامه ولذلك عُدَّ من الأضداد، وقد يطلق بمعنى سواء كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧] أي سواه ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ الضمير لما وراءه يعني القرآن والإنجيل ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ من التوراة حال مؤكدة فيه رد لمقالهم، فإنه لمَّا كفروا بما يوافق التوراة، فقد كفروا بها. ﴿قُلْ﴾

---

(١) في الأصل: مفعول له ـ يكفرون ـ.

(٢) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

(٣) بل كلهم ـ أبو محمد ـ.

(٤) فيه تسامح لأنه غير داخل في الضابطة لأنه في قراءة ابن كثير ومن معه بفتح الأول ـ لعله رحمه الله أراد به وما ننزل وصدر من سباق قلم هذا ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

لهم يا محمد ﴿فَلِمَ﴾ أصله لما حذف الألف فرقاً بين الخبر والاستفهام كقولهم: ﴿فِيمَ﴾ و﴿بِمَ﴾ و﴿عَمَّ﴾ ﴿تَقْتُلُونَ﴾ أي قتلتم وإنما أسند إليهم مع أنه فعل آبائهم لأنهم راضون به وهم في صدد قتل نبيهم ﴿أَنبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ أي قبل هذا ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بالتوراة، والتوراة تحكم بأنه إذا ﴿جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١] وتنهى عن تكذيبهم فضلاً عن قتلهم، والجزاء محذوف دل عليه ما قبله ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم﴾ قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وهشام[١] بإدغام دال قد في الجيم حيث وقع، وكذا حيث وقع في الذال نحو ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والزاي نحو ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ [الملك: ٥]، والسين نحو: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ [آل عمران: ١٨١]، والشين نحو ﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾ [يوسف: ٣٠]، والضاد المعجمة نحو ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ [البقرة: ١٠٨]، والظاء المعجمة نحو: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأما الطاء المهملة فلم يقع في القرآن بعد دال قد وإلا لأدغمت وكذا أدغموا غير هشام[٢] في الصاد المهملة حيث وقع نحو ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾ [الإسراء: ٤١]، وتابعهم ابن ذكوان في الأربعة في الذال والزاي والظاء لا غير وورش في الأخيرين فقط وقرأ ابن كثير وعاصم وقالون[٣] بغير إدغام في الأحرف الثمانية كلها ويُدغم الدال في الدال إجماعاً نحو: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ﴾ [المائدة: ٦١] وكذا في التاء إجماعاً نحو: ﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾ [البقرة: ٢٥٦] إلا أن الحسين روى عن نافع الإظهار عند التاء ﴿مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ بالدلالات الواضحات وهي ﴿تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] وغيرها من المعجزات ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ إلهاً ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي من بعد مجيء موسى أو ذهابه إلى الطور ﴿وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ حال بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعباده، أو اعتراض بمعنى وأنتم قوم عادتكم الظلم، وسياق الآية وما بعدها للرد عليهم في قولهم ﴿نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ والتنبيه على أن طريقتهم مع الرسول ﷺ طريقة آبائهم مع موسى لا لتكرير القصة ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ وقلنا لهم ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْ﴾ يعني استجيبوا وأطيعوا سميت الطاعة والاستجابة سمعاً إطلاقاً للسبب على المسبب ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، قال أهل المعاني: إنهم لم يقولوا هذا بألسنتهم ولكن لَما تلقوه بالعصيان نسب ذلك إلى القول، قلت: وهو الظاهر فإنهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور ﴿وَأُشْرِبُواْ﴾ يعني تداخل كما يتداخل الصبغ الثوب ﴿فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ أي حبه ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أي بسبب كفرهم، وذلك أنهم لفرط حماقتهم كانوا مجسمة أو حلولية ولم يروا جسماً أعجب منه فتمكن في قلوبهم ما سوّل لهم السَّامريّ ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ﴾ بالتوراة، والمخصوص محذوف يعني هذا الأمر أو ما تفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذكورة في الآيات الثلاث ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ تقرير للقدح في دعواهم والجواب محذوف يدل عليه ما قبله تقديره إن كنتم مؤمنين بالتوراة فبئسما يأمركم به إيمانكم هذا الأمر لأن المؤمن

---

(١) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٢) أدغم هشام في الصاد أيضًا بلا خلاف، لكن له في الطاء في سورة ص إظهار، من طرق الشاطبية ـ أبو محمد.

(٣) وأبو جعفر ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

لا يتعاطى إلا ما يقتضيه إيمانه لكن الإيمان لا يأمر به فلستم بمؤمنين بها، أو إن كنتم مؤمنين بالتوراة ما فعلتم تلك القبائح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين.

﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾

ولما كانت اليهود يدعون دعاوي باطلة مثل قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٨٠] و﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] و﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] كذبهم الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿إِن كَانَتْ لَكُمُ﴾ خبر كان ﴿الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ اسمها ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ ظرف ﴿خَالِصَةً﴾ يعني خاصة بكم منصوب على الحال من الدار ﴿مِّن دُونِ النَّاسِ﴾ سائرهم واللام للاستغراق أو الجنس أو المسلمين واللام للعهد ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾ يعني فاسألوه لأن من أيقن أنه من أهل الجنة ومن أحباء الله تعالى تمنى التخلص إليها من الدار ذات الشوائب واشتاق إلى لقاء الله تعالى. أخرج ابن المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»(١) والديلمي عن جابر مثله، وعن الحسين بن علي مرفوعاً مثله بلفظ: «الموت ريحانة

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٨٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٢١١٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٩.

المؤمن»[١] وقال حبان بن الأسود: الموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب، وهذه الآية والأحاديث تدل على «أن القبر أول منزل من منازل الآخرة»[٢] رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان مرفوعاً، وعلى أن الوصل بلا كيف مع الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلاً في الدنيا ولولا ذلك لما كان في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسراً موصلاً إلى الحبيب، وقيل معنى الآية ادعوا بالموت على الفرقة الكاذبة فهي نظيرة آية الابتهال، روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «لو تمنوا الموت لغص كل إنسان منهم بريقه وما بقي على وجه الأرض يهودي إلا مات»[٣] أخرجه البيهقي في الدلائل وكذا أخرجه البخاري والترمذي عنه مرفوعاً بلفظ: «لو تمنوا الموت لماتوا»[٤] وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عنه موقوفاً نحوه ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله.

## فصل

هل يجوز التمني بالموت والدعاء به؟ والجواب أنه إن كان لضر نزل به في مال أو جسم أو أهل أو ولد فلا يجوز لحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٥] متفق عليه، وفي رواية لهما «إذا مات أحدكم انقطع عمله وأنه لا يزيد عمره إلا خيراً»[٦] وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعل أن يزداد وإما مسيئاً فلعل أن يستعتب»[٧] رواه البخاري، وعنه «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات انقطع عمله وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»[٨] رواه مسلم، وروى النهي عن تمني الموت أحمد والبزار والبيهقي عن جابر والمروزي عن القاسم مولى معاوية وعن ابن عباس، وأحمد وأبو يعلى والحاكم والطبراني عن أم الفضل وأحمد عن أبي هريرة كلهم عن رسول الله ﷺ، ولا بد أن يعلم أن المنهي عنه إنما هو التمني للموت باللسان والسؤال به دون التمني بالقلب والرغبة إليه فإن الكف عنه غير مقدور فلا تكليف عليه.

وأما إن كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا بأس به، أخرج مالك والبزار عن ثوبان في دعائه ﷺ: «وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[٩] وأخرج مالك عن عمر

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤٢١٣٦.
(٢) أخرجه الترمذي حديث ٢٣٠٨، وابن ماجه حديث ٤٢٦٧، وأحمد في المسند ١/ ٦٣.
(٣) أخرجه القرطبي في تفسيره ١٨/ ٩٦. (٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٨.
(٥) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٢٩، ومسلم في الذكر حديث ١٠.
(٦) أخرجه مسلم في الوصية حديث ١٤.
(٧) أخرجه البخاري في المرضى باب ١٩، والتمني باب ٦.
(٨) انظر الحاشية ما قبل السابقة.
(٩) أخرجه مالك في القرآن حديث ٤٠.

ﷺ أنه قال: اللهم قد ضعفت قوتي وكبر سني وانتشر رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصد، فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض[١]، وأخرج الطبراني عن عمرو بن عنبسة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت إلا أن لا يثق بعمله فإن رأيت في الإسلام ست خصال فتمنوا الموت وإن كانت نفسك في يدك فأرسلها: إضاعة الدم وإمارة الصبيان وكثرة الشرط وإمارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القرآن مزامير»[٢] وأخرج ابن عبد البر في التمهيد أنه تمنى الموت فلما قيل له لم تتمنى وقد نهي عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم ونشوء[٣] يتخذون القرآن مزامير»[٤] وأخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن أبي هريرة نحوه، وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة بعض السلف، رواه ابن سعد عن خالد بن معدان، وابن عساكر وأبو نعيم عنه وعن مكحول وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء، وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أبي جحيفة، وابن أبي الدنيا والخطيب وابن عساكر عن أبي بكرة، وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة، والطبراني وابن عساكر عن العرباض بن السارية.

وأما إن كان التمني شوقاً إلى لقاء الله تعالى فذلك محمود، أخرج ابن عساكر عن ذي النون المصري قال: الشوق أعلى المقامات وأعلى الدرجات إذا بلغها العبد استبطأ الموت شوقاً إلى ربه وحباً إلى لقائه والنظر إليه[٥]:

أروم وقد طال المدى منك نظرةً     وكم من دماء دون مرماي طلت

قلت: وهو المقصود بالخطاب إلى اليهود حيث قال: ﴿إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ شوقاً إلى لقاء ربكم ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ وروى ابن سعد والشيخان عن عائشة قالت: «كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت أصابت رسول الله ﷺ شديدة في مرضه فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فظننت أنه خيّر»[٦] وروى النسائي عنها قالت: أغمي رسول الله ﷺ وهو في حجري فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء بهذه الكلمات أذهب البأس رب الناس فأفاق فانتزع يده من يدي فقال:

---

(١) أخرجه مالك في الحدود حديث ١٠، بلفظ: «فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط».

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٠٦، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٢٢٥.

(٣) أي جماعة أحداث ـ منه رح ـ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٤، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٢٢٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣١٤١٢، وابن حجر في فتح الباري ١٠/١٢٨.

(٥) البيت من الطويل، وهو لابن الفارض في ديوانه (انظر الموسوعة الشعرية).

(٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤، باب ١٣، والمغازي باب ٨٤، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٨٦، ٨٧.

«بل أسأل الله الرفيق الأعلى»[١] وأخرج الطبراني أن ملك الموت جاء إلى إبراهيم ليقبض روحه فقال إبراهيم يا ملك الموت هل رأيت خليلاً يقبض روح خليله فعرج ملك الموت إلى ربه فقال قل له هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله فرجع فقال اقبض روحي الساعة، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] وعن علي ﷺ أنه قال: لا أبالي أسقط على الموت أو أسقط الموت علي، أخرجه ابن عساكر في تاريخه، وعن عمار ﷺ أنه قال بصفين:

الآن ألاقـــي الأحـــبـــه مـــحـــمـــداً ﷺ وحـــزبـــه

أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الدلائل، وقال حذيفة حين احتضر: جاء حبيب على فاقة لا أفلح من ندم، أخرجه ابن سعد عن الحسن. فإن قيل روى أحمد عن أبي أمامة قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورققنا فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال: يا ليتني مت فقال النبي ﷺ: «يا سعد أعندي تتمنى الموت؟» فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن عملك فهو خير لك»[٢] وهذا الحديث يدل على أن تمني الموت لا يجوز وإن لم يكن لأجل ضر نزل به في ماله أو جسمه أو نحو ذلك فإن سعداً لم يتمن إلا لخوف عذاب الله، قلت: نعم لكن الموت لا يغني من عذاب الله شيئاً بل لا بد لذلك من الاستغفار والمبادرة في الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاه رسول الله ﷺ عن تمني الموت.

والتحقيق في ذلك أن التمني بالموت عند خوف المعصية والتقصير في الطاعة جائز قطعاً لا ريب فيه، وأما من غير ذلك بل شوقاً إلى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله ﷺ وعن خليل الرحمن ﷺ وعن عمار وحذيفة وغيرهم أنه إذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازدياد الأعمال اشتاقوا إلى لقاء ذي الجلال، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، فقالت عائشة. أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر[٣] برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه»[٤] متفق عليه، وأما في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٥٨.

(٣) البشارة برضوان الله عنا اقتراب للموت للأولياء إما يكون بالكشف وكلام الهاتف ونحو ذلك وإما يكون بذوقهم كثرة نزول البركات عليهم في ذلك الحالة وإما عند رؤية ملائكة الموت وملائكة الرحمة وإما البشارة للكافر بالعذاب فلا يكون إلا عند رؤية ملائكة الموت والعذاب ـ منه رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٤١، ومسلم في الذكر حديث ١٤، ١٦، ١٧، ١٨.

حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمني بالموت إلا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر ﷺ ويحمل عليه ما روي عن علي ﷺ أو عند غلبة الحال وذلك في الأولياء غالباً دون الأنبياء ومن في معناهم من أصحاب الصحو من الصديقين والأولياء، فإنهم مع شدة شوقهم إلى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات[١]:

فإني في الوصال عبيد نفسي وفي الهجران مولى للموالي

وأما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون أنهم أحباء الله تعالى وأنهم غير محتاجين إلى الأعمال قيل لهم إن كنتم صادقين في دعواكم لا بد لكم من تمني المنى، ولما كانوا كاذبين في دعواهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ في هذه الجملة إخبار، بالغيب معجزة على اليهود ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من موجبات النار كالكفر بمحمد ﷺ والقرآن وتحريف التوراة وغير ذلك من الأعمال، ولما كانت اليد العاملة مختصة بالإنسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها أكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة أخرى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ تهديد لهم وتنبيه على أنهم ظالمون في دعواهم.

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ﴾ اللام لام القسم، والنون لتأكيد القسم، وتجدُ من أفعال القلوب مفعوله الأول ضمير الغائب ومفعوله الثاني أحرص، وبتنكير حياة أريد فرد من أفرادها وهي المتطاولة ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ معطوف على الناس من حيث المعنى كأنه قال أحرص من الناس ومن الذين أشركوا أو على أحرص ويكون متعلقاً بمحذوف دل عليه ما قبله يعني أحرص من الذين أشركوا، وإفرادهم بالذكر مع دخولهم في الناس للمبالغة والاهتمام كما في عطف جبرائيل على الملائكة، فإن حرص المشركين شديد إذ لم يعرفوا إلا الحياة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع إعراضهم عن الآخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قيل لو مصدرية بمنزلة أن إلا أنها لا تنصب فهو مفعول يود، وقال البيضاوي: لو بمعنى ليت وكان أصله لَوْ أُعَمَّرُ فأجري على الغيبة لتوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن، فحينئذ كلمة التمني حكاية لودادهم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستئناف ويحتمل أن يكون جملة يود صفة لمبتدأ محذوف والظرف المستقر يعني من الذين أشركوا خبره تقديره ومن الذين أشركوا أناس يود أحدهم لو يعمر ألف سنة والمراد من الذين أشركوا اليهود القائلون عزير ابن الله، وقال أبو العالية والربيع: أراد بالذين أشركوا المجوس فإن تحية بينهم ـ زي هزار سال ـ، فقال سبحانه اليهود أحرص الناس فهم أحرص من المجوس والمجوس يريد تعمير ألف سنة، وأصل سنة سنوة بدليل سنوات وقيل سنهة ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ﴾ بمباعده ﴿مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ ضمير هو راجع إلى

(١) البيت من الطويل، ولم أجده في المصادر والمراجع التي بين يدي.

أحدهم وأن يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما أحدهم بمن يزحزحه من العذاب تعميره أو إلى مصدر يعمر ويعمر بدل منه، أو ضمير مبهم أن يعمر تفسيره. فإن قيل: طول العمر في الدنيا مباعد للعذاب الأخروي البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد؟ قلت: لما كان ألف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة إلى الآخرة المؤبدة كساعة من النهار أو كلمح البصر بالنسبة إلى الزمان المتناهي لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير ألف سنة تبعيداً إذ المراد بنفي تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه زيادة توبيخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم إلا العذاب ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ فيجازيهم، قرأ يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء للغيبة انتهى.

أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم وابن جرير من طرق عن الشعبي عن عمر أنه كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف يصدق ما في القرآن، قال: فمر بهم رسول الله ﷺ فقلت نشدتكم بالله أتعلمون أنه رسول الله ﷺ؟ قال عالمهم: نعم نعلم أنه رسول الله، قلت فلم لا تتبعونه؟ قالوا: سألناه من يأتيه بنبوته فقال: عدونا جبرائيل لأنه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك، قلت: فمن سلمكم من الملائكة؟ قالوا: ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة، قلت وكيف منزلتهما من ربهما؟ قالوا: أحدهما عن يمينه والآخر بالجانب الآخر، قلت: فإنه لا يحل لجبرائيل أنه يعادي ميكائيل ولا يحل لميكائيل أن يسالم عدو جبرائيل وإني أشهد أنهما وربهما سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا، ثم أتيت النبي ﷺ وأنا أريد أن أخبره فلما لقيته قال: «ألا أخبرك بآيات نزلت علي» فقرأ ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قلت: يا رسول الله ما قمت من عند اليهود إلا إليك لأخبرك بما قالوا لي وقلت لهم فوجدت الله قد سبقني» وإسناده صحيح إلى الشعبي واعتضد الطرق بعضها ببعض لكن الشعبي لم يدرك عمر. وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن عمر، ومن طريق قتادة عن عمر وهما أيضاً منقطعان. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن يهودياً لقي عمر بن الخطاب فقال إن جبرائيل الذي يذكر صاحبكم عدوٌّ لنا، فقال عمر: من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدوه، قال فنزلت على لسان عمر، وقد نقل ابن جرير الإجماع على أن سبب نزول الآية ذلك.

وروى البخاري عن أنس قال: سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ وهو في أرض يحترف فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه؟ قال: «أخبرني بهن جبرائيل آنفاً»، قال نعم، قال: «ذلك عدو اليهود من الملائكة»، فقرأ هذه الآية[1]. قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق أن النبي ﷺ قرأ الآية رداً على قول اليهود ولا يستلزم ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٥١، وتفسير سورة ٢، باب ٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٩.

نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد، وأخرج أحمد والترمذي والنسائي من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أقبلت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي فذكر الحديث، وفيه أنهم سألوا عما حرم إسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرأة وتؤنث وعمن يأتيه بخبر السماء إلى أن قالوا فأخبرنا من صاحبك؟ قال: «جبرائيل»، قالوا: ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت[١]. وقال البغوي بلا سند أنه قال ابن عباس: إن حبراً من الأحبار يقال له عبد الله بن صوريا قال للنبي ﷺ: أي ملك يأتيك من السماء؟ قال: «جبرائيل»، قال: ذاك عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل لآمنا بك إن جبرائيل عادانا مراراً أنزل على نبينا أن بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له بخت نصر وأخبرنا بوقته فبعثنا رجلاً ليقتل بخت نصر حين كان غلاماً مسكيناً ببابل فدفع عنه جبرائيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس. وقال مقاتل: قالت اليهود إن جبرائيل عدونا لأنه أمر أن يجعل النبوة فينا فجعل في غيرنا، قلت ولعل القصتين وقعتا معاً قبل نزول الآية. لقي عمر مع اليهود فكلمهم ما كلمهم ولقي اليهود مع رسول الله ﷺ في ذلك الوقت فكلموه فنزلت الآية. قرأ ابن كثير جَبْرِيل هنا في الموضعين وفي التحريم بفتح الجيم وكسر الراء من غيرهم، وقرأ أبو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جَبْرَئِلَ، وقرأ حمزة والكسائي[٢] مثله إلا أنهما يجعلان ياء بعد الهمزة جَبْرَءِيلَ والباقون بكسر الجيم والراء من غير همز جِبْرِيلَ، ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يعني جبرائيل ﴿نَزَّلَهُۥ﴾ يعني القرآن، والإضمار من غير ذكر المرجع لفخامة شأن وتبادر الذهن إليه كأنه لم يحتج إلى سبق في الذكر ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ يا محمد، فإن القابل للوحي أولاً القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بأمره حال من فاعل نزل ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من الكتب ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أحوال من مفعوله والظاهر أنه جواب الشرط ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ﴾ والمعنى من كان عدواً لجبرائيل فإنه خلع عن عنقه ربقة الإنصاف وكفر بما معه من الكتاب لأن لجبرائيل نزل القرآن مصدقاً لما بين يديه من الكتاب فحذف الجواب وأقيم علته مقامه، أو المعنى من عاداه فالسبب في عداوته أنه نزل عليه، وقيل: جواب الشرط محذوف فليمت غيظاً، أو فهو عدو لي وأنا عدوه يدل عليه ما بعده ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ خصّهما بعد التعميم لإظهار فضلهما[٣] كأنهما من جنس أخر ـ ولأن الكلام كان فيهما ـ وللتنبيه على أن معاداة الواحد

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ١٣، باب ١، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨.

(٢) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٣) أخرج الحاكم عن أبي سعيد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر ـ وأخرج الطبراني بسند حسن عن أم سلمة أن النبي صلى الله =

والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى، قرأ حفص ويعقوب وأبو عمرو ميكال بغير همز ولا ياء، ونافع[1] بهمزة بلا ياء مِيكائِلَ والباقون بالياء بعد الهمز مِيكَائِيلَ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على أن الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى أن عداوة الملائكة والرسل كفر.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أنه قال قال ابن صوريا ما جئتنا بشيء نعرفه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٩٩﴾ المتمردون في الكفر، فإن الفسق إذا استعمل في نوع من المعاصي دل على عظمه كأنه متجاوز عن حده واللام للجنس أو العهد إشارة إلى اليهود، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: قال مالك بن الصّيف لَمّا ذكر رسول الله ﷺ ما أُخِذَ عليهم من الميثاق وما عهد إليهم في دين محمد ﷺ ما عهد إلينا في محمد ولا أخذ علينا الميثاق، فأنزل الله تعالى ﴿أَوَكُلَّمَا﴾ الهمزة للإنكار والواو للعطف على محذوف تقديره أكفروا بالآيات وكلما ﴿عَٰهَدُواْ﴾ يعني اليهود ﴿عَهۡدٗا﴾ لئن خرج محمد ﷺ لنؤمنن به يدل عليه قراءة أبي الرجاء العطاردي أو كلما عوهدوا، وقال عطاء: هي العهود التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين اليهود أن لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بني قريظة والنضير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ﴾ [الأنفال: ٥٦] ﴿نَّبَذَهُۥ﴾ نقضه وطرحه ﴿فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ﴾ وإن لم ينقض كلهم، ولما توهم هذا الكلام أن النابذين هم الأقلون قال ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ بالله أو بالتوراة فلا يعدون نقض المواثيق ذنباً ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ﴿مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ﴾ من التوراة ﴿نَبَذَ فَرِيقٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ يعني التوراة ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾ ولم يعملوا به ولو عملوا به لآمنوا بكل نبي، مثل لإعراضهم وعدم التفاتهم إلى أحكام التوراة في الإيمان والنصر لمن جاء بعدها من الأنبياء بإعراض من يرمي شيئاً خلفه فلا يلتفت إليه ﴿كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ أنه كتاب الله أو لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون عناداً.

﴿وَٱتَّبَعُواْ﴾ أي عملوا يعني اليهود وتحدثوا وتعلموا، عطف على نبذ أي نبذوا كتاب الله واتبعوا كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فإن تقييد الاتباع بمجيء الرسول غير ظاهر ﴿مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضي موضع المستقبل وبالعكس مجازاً، وتتلو إما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة أو من التلو بمعنى التبعية يعني اتبعوا كتب السحر التي كانت تقرأها الشياطين من الجن والإنس وتتبعها وتعمل

= عليه وسلم قال: إن في السماء ملكين أحدهما يأمر بالشدة والآخر يأمر باللين فكل مصيب وذكر جبريل وميكائيل ونبيان أحدهما يأمر باللين والآخر يأمر بالشدة، وكل مصيب ذكر ابراهيم ونوحاً ولي صاحبان أحدهما يأمر باللين والآخر بالشدة وكل مصيب، وذكر أبا بكر وعمر ـ منه رحمه الله تعالى.

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

بها ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ متعلق بتتلو على تضمين الافتراء أي تتلو الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين بأن ملكه كان به وحينئذ يرتبط ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ ارتباطاً تاماً أو يكون على بمعنى في أي في وقت سلطنته، قال البغوي: قال السدي: كانت الشياطين تصعد إلى السماء فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون في الأرض من موت وغيره فيأتون الكهنة ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها، فاكتتب الناس وفشا ذلك في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب، وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا أسمع أحداً يقول إن الشيطان يعلم الغيب إلا ضربت عنقه، فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان ودفنه الكتب، وخلف من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة إنسان فأتى نفراً من بني إسرائيل فقال هل أدلكم على كنز لا تأكلونه أبداً احفروا تحت الكرسي فأراهم المكان وقام ناحية وذلك أنه لم يكن يدنو شيطان من الكرسي إلا احترق، فحفروا وأخرجوا الكتب، قال الشيطان. إن سليمان كان يضبط الجن والإنس والشياطين والطير بهذه؛ ثم طار الشيطان وفشا في الناس أن سليمان كان ساحراً، وأخذ بنو إسرائيل تلك الكتب فلذلك أكثر ما يوجد السحر في اليهود فلما جاء محمد ﷺ برأ الله تعالى سليمان من ذلك. قلت: والظاهر أن ما دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما ألقته الشياطين إلى الكهنة مما سمعته من الملائكة في الحوادث اليومية فإن ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان، وقال الكلبي: إن الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان آصف بن برخيا هذا ما علم آصف بن برخيا سليمان الملك ثم دفنوها تحت مصلاة حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس إنما ملككم سليمان بهذا، فأما علماء بني إسرائيل وصلحاؤهم فقالوا معاذ الله أن يكون هذا من علم سليمان، وأما السفلة فقالوا هذا علم سليمان وأقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب أنبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى برأه الله في القرآن وقال ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ يعني ما سحر سليمان فيكفر، عبر عن السحر بالكفر ليدل على أن السحر كفر وأن من كان نبياً كان معصوماً عنه ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي(١) بتخفيف نون لكن ورفع ﴿ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ والباقون بالنون المشددة ونصب ﴿ٱلشَّيَـٰطِينَ﴾ وكذلك ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ (٢)، وكذلك في الأنفال ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧] ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]. ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ حال من الضمير في كفروا، والسحر: علم بألفاظ وأعمال يتقرب بها الإنسان إلى الشياطين تصير بها الشياطين مسخرات له فيعينونه على ما يريد وتؤثر تلك الألفاظ والأعمال في النفوس والأبدان بالأمراض والموت والجنون وتخيل في الأسماع والأبصار، كما سمعت

---

(١) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٢) لعله من سباق قلم لأنه قرأه بالتخفيف نافع وابن عامر والباقون بالتشديد ـ أبو محمد ـ.

في سحرة فرعون أنهم ألقوا حبالهم وعصيهم يخيل إلى موسى من سحرهم أنها تسعى وليس تلك التأثيرات إلا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه، وقيل: إنها تؤثر في قلب الأعيان أيضاً فيجعل الإنسان حماراً والحمار كلباً. قال البغوي: السحر وجوده حق عند أهل السنة ولكن العمل به كفر، وقال الشيخ أبو منصور: القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعاً فهو كفر وإلا فلا، قال البغوي حكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه، فإذا تلقاه منه استعمله في غيره انتهى، وقول الشافعي أيضاً يدل على أن السحر بعضها كفر دون بعض، وكذا ما في المدارك حيث قال: إن السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور دون الإناث يعني عند الحنفية كما في المرتد وما ليس بكفر وفيه إهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والإناث ويقبل توبته إذا تاب وإن كان سحره كفراً ومن قال لا يقبل توبته فقد غلط فإن سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفاراً انتهى، قلت: وتعبير الله سبحانه السحر بالكفر وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢] كل ذلك يدل على أن ألفاظ السحر وأعماله كلها أو عامتها من موجبات الكفر ومناقضاً لشرائط الإيمان، وينبغي أن يكون كذلك فإن الشيطان لا يرضى من الإنسان إلا بالكفر فلا يتصور التقرب إليه وتسخيره إلا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعي والشيخ أبو منصور رحمهما الله فمبني على الاحتمال العقلي.

**فائدة:** واعلم أنه من قتل إنساناً لا يحل قتله أو أضره بسلب نعمة البدنية أو المالية أو غير ذلك بالسيف والدعاء وإن كان ذلك بأسماء الله تعالى الجلالية وإن لم يكن ذلك كفراً فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] وقال عليه السلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى عليه السلام وسيجيء قصته في سورة الأعراف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] الآية.

﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ عطف على السحر أو على ما تتلو، والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه واحد والعطف لتغاير الاعتبار أو لأنه نوع آخر أقوى منه ﴿بِبَابِلَ﴾ ظرف أو حال من الملكين أو من الضمير في أنزل، قال ابن مسعود: بابل أرض الكوفة وقيل جبل دماوند، وهذا يدل على أن السحر أيضاً من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فإن الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء، والمأمور به غير ما أراد وشاء فالله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤، ٥، والرقاق باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٦٤، ٦٥.

امتحن الناس بالملكين فمن شقي تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الإيمان، وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفان ويأمران بالاجتناب عنه والله أعلم، وقيل: ما نافية وقد كانت اليهود يقولون إن السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملكين فرد الله سبحانه تعالى قولهم وقال ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ يعني السحر على ﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ عطفاً على ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾، وحينئذ قوله تعالى: ﴿بِبَابِلَ﴾ متعلق بيعلمون الناس السحر ﴿هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ عطف بيان للملكين على التقدير الأول كما هو الظاهر، وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير كون ما نافية ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ يعني هاروت وماروت ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ يعني أحداً ومن زائدة ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾ ناصحين على تقدير كونهما ملكين ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ابتلاءٌ من الله وامتحانٌ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي لا تتعلم السحر فتكفر أطلق المسبب على السبب، قيل إنهما كانا يقولان ذلك سبع مرات، قال عطاء والسدي: فإن أبى إلا التعلم قالا له ائت هذا الرماد فبُل عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك الإيمان والمعرفة وينزل شيء أسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله نعوذ بالله منه، وعلى التقدير الثاني ما يعلمانه حتى يقولا إنا مفتونان فلا تكن مثلنا، قلت: وهذا القول نصيحة يستبعد أن يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا إن الأول هو الظاهر ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ الضمير لما دل عليه من أحد ﴿مِنْهُمَا﴾ أي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر وتقديره فيأبون فيتعلمون أو هي معطوفة على ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ أي يعلمونهم فيتعلمون ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ أي من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه ﴿وَمَا هُم﴾ أي السحرة أو الشياطين ﴿بِضَآرِّينَ بِهِۦ﴾ أي بالسحر ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ أي أحد ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يعني بقضائه وقدره ومشيئته فإن الأسباب كلها أسباب ظاهرية عادية غير مؤثرة بالذات، بل جرت عادة الله سبحانه بخلق التأثيرات والتأثرات بعد وجود الأسباب إن شاء ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ أي السحر فإنه موجب لكفرهم ﴿وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ شيئاً، وفيه إشارة إلى أن تعلم العلوم الغير النافعة كالطبيعي والرياضي ونحو ذلك مكروه لإضاعة الوقت، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»(١) رواه الحاكم في المستدرك في حديث ابن مسعود.

**فائدة**: العلم الذي لا ينفع نوعان: نوع منه لا ينفع أحداً من الناس حيث لا يتصور الانتفاع منه كالطبيعي ونحوه، ونوع منه لا ينفع العالم إذا لم يعمل بعلمه والله أعلم، وأما العلوم الضارة فلا شك في حرمتها كالسحر والشعبذة والإلهيات الفلاسفة إلا إذا كانت بنية صالحة.

وذكر البغوي عن ابن عباس والكلبي وقتادة وغيرهم في شأن هاروت وماروت قصة أن الملائكة لما رأوا ما يصعد إلى السماء من سيئات بني آدم عيروهم فقال الله تعالى: لو

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٧٣، وأبو داود في الوتر باب ٣٢، والترمذي في الدعوات باب ٦٨، والنسائي في الاستعاذة باب ١٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٣، والدعاء باب ٢، ٣، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٤، ٥٣٣.

أنزلتكم إلى الأرض وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لارتكبتم مثل ما ارتكبوا، فقالوا سبحانك ما لنا أن نعصيك، قال: فاختاروا من خياركم فاختاروا هاروت وماروت وعزائيل، فركّب الله فيهم الشهوات وأهبطهم إلى الأرض وأَمَرَهم أن يحكموا بين الناس بالحق ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنى وشرب الخمر، فأما عزائيل لما وقعت الشهوة في قلبه استقال ربه سَأَل أن يرفعه إلى السماء فأقاله فسجد أربعين سنة ولم يزل بعد مطأطئاً رأسه حياء، وأما الآخران فكانا يقضيان بين الناس فإذا أمسيا ذكرا اسم الله تعالى الأعظم وصعدا إلى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا. وذلك أنه اختصم إليهما ذات يوم امرأة تسمى زهرة وزوجها وكانت ملكة من أهل فارس فعَشقا عليها فراوداها عن نفسها فأبت وقالت لا إلا أن تعبدا الصنم وتقتلا النفس تعني زوجها وتشربا الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها فرآهما إنسان فقتلاه، فمسخ الله الزهرة شهاباً فلما أمسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصي وأراد الصعود ما طاوعتهما أجنحتهما فقصدا إدريس النبي ﷺ وسألاه أن يشفع لهما إلى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعها، فهما ببابِل يعذبان معلقان بشعورهما في جب ملئت ناراً، روى ابن راهويه وابن مردويه عن علي قوله ﷺ: «لعن الله الزهرة فإنما هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت» والله أعلم.

وهذه القصة من أخبار الآحاد بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة عليها في القرآن بشيء وفي بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل، وهو ما حكي عن الربيعة بن أنس أنه مسخ الله الزهرة كوكباً وصعدت إلى السماء حين تعلمت الاسم الأعظم وتكلمت به ولم يستطع هاروت وماروت الصعود إلى السماء مع كونهما معلمين الزهرة ومساواتهما لها في ارتكاب المعصية بل كان كفرهما دون كفر زهرة لأجل سكرهما والله أعلم، قال محمد بن يوسف الصالحي في سبيل الرشاد قال الشيخ كمال الدين: وأئمة النقل لم يصححوا لهذه القصة ولا أثبتوا روايتها عن علي ولا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال العاصي: إن هذه الأخبار لم يرو منها شيء صحيح ولا سقيم عن النبي ﷺ، قال وهذه الأخبار من كعب اليهود وافترائهم، قال الصالحي: ذكروا في تأويل الآية أن الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فإن السحر كان قد ظهر وظهر قول أهله فأنزل الله تعالى ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان أمره ليعلم الناس ذلك ويميزوا بينه وبين المعجزة والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما أنذراه وأعلماه أنما أنزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلَّمه ليجتنبه ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على أيدي عباده المؤمنين فذلك هو المرضي ومن تعلمه لغير ذلك أدى به إلى الكفر، فلهذا كان الملكان[1] يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر ثم يقولان له إذا فعل الساحر كذا فرق بين المرء وزوجه، فعلى هذا

---

(١) في الأصل: ملكين.

يكون فعل الملكين طاعة لأمر الله تعالى ولا ينافي عصمة الملائكة، قال البيضاوي: هذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموز الأوائل وحله لا يخفى على ذوي البصائر.

أقول في حله: لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الأمر وإنما ذكر الاثنين مع أنها خمسة لإرادة التعدد دون العدد المعين أو لأنه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب والروح دون البواقي، فكنى ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرأة النفس المنبعثة من العناصر فإنها الأمّارة بالسوء، ولما زوج الله سبحانه بحكمته البالغة لطائف عالم الأمر مع النفس وجعل بينها محبة وعشقاً اسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في القالب الظلمائي الذي امتلأت من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب ببابل مملوءة ناراً، ثم إذا مات الإنسان وقامت القيامة واستدركته الرحمة خلصت من السجن إن بقي فيها نور الإيمان، وأما النفس الكائنة في قالب رجل من الأبرار فبمجاورة لطائف عالم الأمر والرياضات المأمورة وذكر اسم الله الأعظم صعدت إلى السماء كأنها كوكب دري تتوقد بيضاء حتى قيل لها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧، ٣٠] فالنفس وإن كانت خبيثة شريرة في الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضلت على جميع لطائف عالم الأمر بالقوة الاستعدادية المستودعة في الغبراء «فإن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» من كلام سيد الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والتسليمات وأحسن الثناء رواه مسلم عن أبي هريرة.

﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ﴾ يعني اليهود ﴿لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ﴾ أي استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله تعالى - واللام للابتداء علقت علموا عن العمل ﴿مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ نصيب ﴿وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ﴾ يعني باعوا به حظوظ ﴿أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله يعني ما شروه. فإن قيل أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ﴾ على التأكيد القسمي فما معنى قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾؟ قيل: معناه أنهم لما لم يعملوا بما علموا فكأنهم ما علموا، وقيل: المثبت العقل الغريزي والعلم الإجمالي بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفي العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب، والمختار عندي أن العلم علمان علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٤٦] لا يجديهم معرفتهم شيئاً مثلهم ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: ٥] وعلم وهبي يتخلص إلى صميم القلب بعد انجلائه وإلى النفس بعد اطمئنانه وهو المعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨] وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة» رواه ابن النجار عن أنس، وأشار إلى كلا العلمين أفضل الأنبياء عليه الصلوات والثناء «خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار شرار العلماء» رواه الدارمي من حديث الأحوص بن حكيم، وعن الحسن قال: العلم علمان فعلم

في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، رواه الدارمي ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾ بمحمد ﷺ والقرآن ﴿وَاتَّقَوْاْ﴾ عذاب الله بترك المعاصي والسحر ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ يعني أدنى ثواب، سمي الجزاء ثواباً ومثوبة لأن المحسن يثوب ويميل إليه ﴿مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ جواب له وأصله لأثيبوا مثوبة من عند الله خيراً مما شروا به أنفسهم أو مما سواه فحذف الفعل وجعل الباقي جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها، وحذف المفضل عليه إجلالاً للمفضل من أن ينسب إليه أو للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه، وقيل لو للتمني و ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ كلام مبتدأ ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ أن ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق.

أخرج ابن المنذر أنه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة أي ارعنا سمعك أي فرّغ سمعك لكلامنا، يقال أرعى إلى الشيء وأرعاه وراعاه إذا أصغى إليه واستمعه، أو المعنى راعنا أي راقبنا وتأنّ بنا فيما تلقينا حتى نفهمه، والرعي حفظ الغير لمصلحته، وكان هذا اللفظ سباً قبيحاً بلغة اليهود، قيل: كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا أحمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا النبي ﷺ بنية السبّ ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله، ففطن بها سعد بن معاذ ﷺ فقال: لئن سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله ﷺ لأقتلنكم، فقالوا: أو لستم تقولونها؟ فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا﴾ يعني انظر إلينا واسمع كلامنا أو انتظر وتأنَّ بنا حتى نفهم كلامك ﴿وَاسْمَعُواْ﴾ ما تؤمرون به وأطيعوا، أو المعنى أحسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا إلى طلب المراعاة ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني اليهود الذين سبوا رسول الله ﷺ لعنهم الله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم.

كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود: آمِنوا بمحمد ﷺ، فقالت اليهود ما هذا الذي تدعوننا إليه بخيرٍ مما نحن عليه ولوددنا لو كان خيراً، فأنزل الله تعالى تكذيباً لهم ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك استعمل في كل منهما، ومن للبيان ولا زائدة عطف على أهل الكتاب ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مفعول يود من الأولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء والخير الوحي، والمعنى أنهم يحسدونكم ولا يودون أن ينزل عليكم ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ﴾ بنبوته ﴿مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الفضل ابتداء إحسان بلا علة.

﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ
﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾
أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ
سَوَآءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ
عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ اللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ
هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (١١١) بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ
رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢) وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ
الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (١١٣) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي
خَرَابِهَآ أُولَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْءَاخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ (١١٤) وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥) وَقَالُوا اتَّخَذَ
اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ (١١٦) بَدِيعُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا
قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (١١٧) وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ
كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١١٨)
إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ الْجَحِيمِ (١١٩) وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَٰرَىٰ
حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ
اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠) الَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ الْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ
فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْخَٰسِرُونَ (١٢١) يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَٰلَمِينَ (١٢٢)
وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (١٢٣)

ولما قال المشركون إن محمداً ﷺ يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه ما يقوله إلا من تلقاء نفسه فأنزل الله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ من بيانية، والنسخ: عبارة عن شيئين أحدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل، والمراد ههنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل آية الرجيم أو بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل آية الوصية للأقارب وآية عدة الوفاة بالحول، أو بهما جميعاً كما قيل إنها كانت سورة الأحزاب مثل سورة البقرة فرفع أكثرها تلاوة وحكماً، ثم المنسوخ حكمها منها ما أقيم غير ذلك الحكم مقامه كما في وصية الأقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء، والنسخ إنما يعترض الأوامر والنواهي دون الأخبار. قرأ الجمهور بفتح النون والسين من نَسَخَ أي نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الإنساخ أي نأمرك أو جبرائيل بنسخها أو تجدها منسوخة وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة على المفعولية ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون الأول والسين مهموزاً أي نؤخرها من النساء أي نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم، أو المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك، فمعنى النسخ الرفع بعد الإنزال ومعنى النساء عدم الإنزال وقرأ الباقون نُنْسِهَا

بضم النون وكسر السين من الإنساء والنسيان ضد الحفظ أي نمحها عن قلبك، روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن قوماً من الصحابة ﷺ قاموا ليلة ليقرؤوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال رسول الله ﷺ تلك سورة رفعت بتلاوتها وأحكامها، وقيل: معناه نتركها أي لا ننسخها كما قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ فإنها تدل على إزالتها ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ في النفع للعباد وبالسهولة أو كثرة الثواب لا أن آية خير من آية فإن كلام الله واحد وكله خير ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ في ذلك ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ استفهام تقرير أي أنك تعلم، واحتج بهذه الآية من يمنع النسخ بلا بدل أو بدل أثقل منه أو نسخ الكتاب بالسنة، وأجيب بأنه قد يكون عدم الحكم أصلح وأن ما هو الأثقل فهو أنفع من حيث الثواب، وأن السنة أيضاً مما آتاه الله تعالى وعلّمه لنبيه ﷺ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وعلى جواز النسخ ولذلك ترك العاطف ﴿وَمَا لَكُم﴾ يا معشر الكفار عند نزول العذاب ﴿مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ مما سواه ﴿مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ الولي القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون أجنبياً من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال: قال رافع بن حرملة ووهب بن زيد لرسول الله ﷺ: يا محمد ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه أو فجر لنا الأرض عيوناً نتبعك ونصدقك، فأنزل الله تعالى ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ وقال البغوي: نزلت في اليهود حين قالوا آتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى موسى بالتوراة، وقيل نزلت في المشركين حين قالوا: ﴿وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ﴾ [الإسراء: ٩٣] وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: سألت قريش محمداً ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم فأبوا ورجعوا فنزلت، وأخرج السدي قال: سألت العرب محمداً ﷺ أن يأتيهم بالله فيروه جهرةً فنزلت، وكذا قال البغوي: أنه قيل سألوه فقالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾، وأخرج السدي عن أبي العالية قال قال رجل: يا رسول الله لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال رسول الله ﷺ: «ما أعطاكم الله خيراً[1] كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفّرها كانت له خزي في الدنيا وإن لم يكفّرها كانت له خزي في الآخرة وقد أعطاكم الله خيراً من ذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] والصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن، فأنزل الله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ الآية، وأم منقطعة ومعناه بل أتريدون

(١) في الأصل: خير.

والمراد به التوصية بعدم الاقتراح بالسؤال، قال البغوي: أم بمعنى الهمزة يعني أتريدون والميم زائدة وقيل: بل تريدون، ويمكن أن يقال: إنها متصلة داخلة على الجملة للتسوية بين الجملتين معطوفة على الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾، والخطاب فيه وإن كان إلى النبي ﷺ خاصة لكن المراد به هو وأمته أمة الإجابة أو الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ وإنما أفرد لأنه ﷺ أعلمهم ومبدأ علمهم فالتقدير ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا﴾ ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قادر على الأشياء كلها يأمر وينهى كما أراد أم تعلمون ذلك وتقترحون بالسؤال كما اقترحت اليهود على موسى، وهذا إنما يستقيم إن كان نزول الآيتين في واقعة دفعة واحدة وأما على تقدير اختلاف شأن نزولهما فلا، ومنع السكاكي كونها متصلة وقال علامة كون أم متصلة وقوع المفرد بعدها وكونها منقطعة وقوع الجملة بعدها ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٥٣] سأله قومه ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ﴾ أي يستبدل ﴿الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ أي ترك الثقة بالآيات البينات وشك فيها واقترح غيرها ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ حتى وقع في الكفر بعد الإيمان والمعنى لا تقترحوا فتضلوا.

قال البغوي: قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أُحد: لو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعا إلى ديننا فنحن أهدى سبيلاً منكم الحديث فنزلت ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها نزلت في حيي وأبي ياسر بني أخطب من اليهود وكانا من أشد يهود حسداً للعرب إذا خصهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ يا معشر المؤمنين، لو مصدرية تنوب أن في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول ودَّ أو هو بمعنى ليت حكاية وبيان لودادهم ﴿مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ مرتدين حال من ضمير المخاطبين ﴿حَسَدًا﴾ منصوب على أنه علة ود، أو على المصدرية أي يحسدونكم حسداً ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ متعلق بود، أي تمنوا ذلك من خبث أنفسهم لم يأمرهم الله تعالى بذلك، أو حسداً أي حسداً منبعثاً من عند أنفسهم ﴿مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ بالمعجزات ومعرفة النعوت المذكورة في التوراة ﴿فَاعْفُوا﴾ فاتركوهم ﴿وَاصْفَحُوا﴾ وتجاوزوا، كان هذا قبل الأمر بالقتال ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ الذي هو الإذن في القتال وضرب الجزية وقيل قتل قريظة وإجلاء بني النضير ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على الانتقام منهم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ عطف على فاعفوا يعني اتركوهم وخالفوهم بالإلجاء إلى الله تعالى بالعبادة ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ صلاة أو صدقة أو غير ذلك ﴿تَجِدُوهُ﴾ أي ثوابه ﴿عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَقَالُوا﴾ أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ لف بين قولي الفريقين اعتماداً بفهم السامع، أي قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً ولا دين إلا دين اليهودية، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى ولا دين إلا النصرانية حين اجتمع وفد نجران في مجلس رسول الله ﷺ مع اليهود

فكذَّب بعضهم بعضاً، قال الفرّاء: هوداً بمعنى يهوداً حذف الياء الزائدة، وقال الأخفش: الهود جمع هائد كعود جمع عائد وَحّدَ ضمير اسم كان وجمع الخبر نظراً إلى اللفظ والمعنى ﴿تِلْكَ﴾ يعني مودتهم أن لا ينزل عليكم خير من ربكم المستفادة من قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ الآية، وأن لا يدخل الجنة إلا هم، أو المضاف محذوف أي أمثال تلك الأمنية يعني لا يدخل الجنة إلا هم ﴿أَمَانِيُّهُمْ﴾ أي شهواتهم الباطلة جمع أمنية أفعولة من التمني كالأضحوكة والأعجوبة، والجملة معترضة ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هَاتُواْ﴾ أصله أتوا قلبت الهمزة هاء ﴿بُرْهَٰنَكُمْ﴾ على اختصاصكم بدخول الجنة ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في دعواكم فإن الدعوى على أمر مستقبل بلا برهان باطل كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله ﴿بَلَىٰ﴾ يعني ليس كما قالوا ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ أي أخلص ﴿وَجْهَهُۥ﴾ والمراد به نفسه أو قصده ﴿لِلَّهِ﴾ وحده ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ يعبد ربه بالإخلاص كأنه يراه كذا مر تفسير الإحسان في المتفق عليه من حديث تعليم جبرائيل ﴿فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ﴾ الذي وعده على عمله ثابتاً ﴿عِندَ رَبِّهِۦ﴾ والجملة جواب من إن كانت شرطية وخبرها إن كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف على بلى وبها تم الرد إن كانت شرطية وكذا يحتمل إن كانت موصولة، ويحتمل أن يكون الموصول مع صلتها فاعل فعل محذوف أي بلى يدخلها مَن أسلم، وحينئذ فله أجره جملة مبتدأة معطوفة على ما سبق ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أنه لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله ﷺ أتتهم أحبار اليهود فتنازعوا، فقال رافع بن حريملة ما أنتم على شيء وكفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل، وقال رجل من أهل نجران لليهود ما أنتم على شيء وجحدوا بنبوة موسى عليه السلام والتوراة فأنزل الله تعالى ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ يصح ويعتد به ﴿وَهُمْ﴾ والحال أنهم ﴿يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي التوراة التي يصدق عيسى والإنجيل، أو الإنجيل التي يصدق موسى والتوراة ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي مشركو العرب وغيرهم من عبدة الأوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذَّب كل طائفة غيرها وإن كانوا على الحق ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ بيان لمعنى ذلك ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ أي يقضي بين الفريقين وغيرهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ أي يُكَذِّبهم ويُدخلهم النار ويصدق أهل الحق ويُدخلهم الجنة.

أخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد أن مشركي مكة لما صدوا النبي ﷺ يوم الحديبية أنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ من مبتدأ استفهام وأظلم خبره والمعنى لا أحد أظلم ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ إنما أورد لفظ الجمع وإن كان المنع واقعاً على مسجد واحد لأن الحكم عام وإن كان المورد خاصاً ﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ ثاني مفعولي منع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْآيَٰتِ﴾ [الإسراء: ٥٩] أو الخافض محذوف أي من أن يذكر أو منصوب على العلية أي كراهة أن يذكر ﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ بالتعطيل عن ذكر الله فإنهم لما

منعوا من يُعمره بالذكر فقد سعوا في خرابه وكذا ذكر البغوي عنه وعن عطاء، وذكر عن قتادة والسدي أن المراد بمن منع مساجد الله وسعى في خرابها طيطوس بن اسبسيانوس الرومي وأصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلي المجوسي فغزوا اليهود قتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرَّقوا التوراة وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير وألقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم. قلت: ولعل الغرض من ذلك تعيير النصارى بما فعل آباؤهم وهم به راضون كما أن الغرض من ذكر ما صدر من أسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم ﴿أُولَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ﴾ في علم الله وقضائه ﴿أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم، وقد أنجز الله وعده حين فتح مكة على النبي ﷺ وأصحابه وأمر النبي ﷺ منادياً ينادي ألا لا يحجن بعد العام مشرك، وفتح الروم على عمر بن الخطاب وكان بيت المقدس خراباً فبناه المسلمون، وقيل هذا خبر بمعنى الأمر أو النهي أي قاتلوهم حتى لا يدخلها أحد منهم إلا خائفاً من القتل والسبي أو لا تمكنوهم من الدخول في المساجد، وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم أن يدخلوها إلا بخشية وخضوع فضلاً عن تخريبها وحينئذ الجملة في محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى، ﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ قتل وسبي وذلة بضرب الجزية ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أي له الأرض كلها مشارقها ومغاربها ملكاً وخلقاً والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجال نوره وهو نور السماوات والأرض وقيم الأشياء فلا يختص به مكان دون مكان، وإنما أمر القبلة أمر تعبدي والتكليف إنما هو بقدر الطاقة فإذا لم تقدروا على استقبال القبلة في الفرائض لِعَدُوٍّ، أو اشتبه القبلة وتحريتم فيها وغلطتم فيه، أو تحرجتم في نوافل السفر في النزول عن المراكب والامتناع من السير وأمر النوافل أسهل من أمر الفرائض ﴿فَأَيْنَمَا﴾ شرط ﴿تُوَلُّوا﴾ مجزوم به أي إلى أي جهة تولوا يعني وجوهكم والجواب ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي جهة المأمور باستقبالها يعني قبلة الله كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل، وقيل: رضا الله، وقيل: هي من المتشابهات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] و﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به[(١)] وهو جاء من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال مجاهد: أنزلت هذه الآية وأخرج الحاكم عنه قال أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أن يصلي حيثما توجهت راحلتك في التطوع، وقال صحيح على شرط مسلم. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الآية حين تحولت القبلة وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٤٨، والترمذي في الصلاة باب ١٤٣، ١٤٤، والنسائي في الصلاة باب ٢٣.

﴿عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] وإسناده قوي، قلت: والأول أصح سنداً ومعنى فإن جواب ما ولاهم نازل هناك حيث قال: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] وفي شأن نزول الآية روايات أخر ضعيفة منها ما أخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني حديث ربيعة قال كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت(١)، وما أخرج الدارقطني والبيهقي حديث جابر قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطاً فلما أصبحوا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله ﷺ فسكت وأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس نحوه وفيه فأخذتهم ضبابة فلم يهتدوا إلى القبلة، ومنها ما أخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا إلى أين فنزلت الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ﴾ بإحاطة نوره ووجوده الأشياء كلها منها مشارق الأرض ومغاربها إحاطة غير متكيفة ولا مدركاً كنهها، قال المجدد ﷺ في حقيقة الصلاة أنها وسعة ذاتية بلا كيف لا تدرك كنهها ﴿عَلِيمٌ﴾ بأعذار العباد ومصالحهم ونياتهم.

﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ نزلت في يهود المدينة قالوا: عزير ابن الله وفي نصارى نجران قالوا: المسيح ابن الله وفي مشركي العرب قالوا الملائكة بنات الله، قرأ ابن عامر قالوا بلا واو باعتبار أن استئناف قصة أخرى والجمهور بالواو عطفاً على قالت اليهود أو على منع أو على مفهوم من أظلم يعني ظلموا أو قالوا ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ أسبحه سبحاناً وأنزهه تنزيهاً من ذلك فإن التوليد يقتضي التشبه والتجزؤ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «كذّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، فأمّا تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة ولا ولداً»(٢) رواه البخاري، وروي عن أبي هريرة نحوه وفيه: «أما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد»(٣).

﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج في الوجود وتوابعه الهالك في نفسه والخالق الواجب الغني القيوم المتأصل بوجوده ﴿كُلٌّ﴾ ما في السموات والأرض ﴿لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ أي قائمون بالشهادة على توحيده مقرُّون بعبوديته فإن الممكن يشهد ويدل أنه عبد محتاج إلى خالق

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٤٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ١١٢، باب ١، ٢، والنسائي في الجنائز باب ١١٧، وأحمد في المسند ٢/٣١٧، ٣٥٠، ٣٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة، باب ٨، وأحمد في المسند ٢/٣٥١.

واجب واحد لا يماثله ممكن فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم إلا أرباب القلوب بمشاعر قلوبهم التي يدرك بها حياتهم أو أرباب العقول المستدلين بذواتهم واحتياجاتهم، وأصل القنوت القيام قال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[(١)] رواه مسلم وأحمد والترمذي، أو المعنى أنهم مطيعون. روى أحمد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»[(٢)]، قلتُ: يعني لا يمتنعون عن مشيئته وتكوينه وكلما هذا شأنه لا يجانس الواجب، وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال قَانِتُونَ تغليباً لذوي العقول، أو لأنه لما أثبت لهم القنوت التي هي هيئة أرباب العقول جمعهم على هيئتهم، وقيل معناه كلما زعموه إلهاً من المسيح وعزير والملائكة كلهم له قانتون مطيعون مقرون بالعبودية فيكون إلزاماً بعد إقامة الحجة.

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي مبدعهما وخالقهما وخالق كل شيء كما هو خالق ما فيهما أو المعنى بديع سمٰواته وأرضه ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ أي أراد شيئاً، وأصل القضاء الفراغ ومنه إطلاقه على إتمام الشيء قولاً كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أو فعلاً كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] ويطلق على تعلق الإرادة الإلهية بوجود شيء من حيث إنه يوجبه ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ من كان التامة لعدم الخبر أي أحدث فيحدث، وأما كون الشيء موصوفاً بصفة فليس مدلولاً لهذه الآية، قرأ الجمهور فيكون بالرفع استئنافاً أو عطفاً على يقول في جميع المواضع غير أن الكسائي تابع ابن عامر في النحل ويس فنصب، وقرأ ابن عامر فيكون بالنصب في جميع المواضع[(٣)] إلا في آل عمران: ﴿كُن فَيَكُونُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٧٣] وفي سورة الأنعام: ﴿كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٧٣] وإنما نصبها بتقدير أن بعد الفاء في جواب الأمر، وههنا مباحث أحدها أنه لا يجوز الخطاب مع المعدوم وأجيب بأنه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب، وقال ابن الأنباري. معنى إنما يقول له أي لأجل تكوينه فعلى هذا لم يبق معنى الخطاب، وقال البيضاوي: ليس المراد به حقيقة الأمر والامتثال بل تمثيل لحصول ما تعلقت به إرادته بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الإبداع. ثانيها أنه نصب يكون بتقدير أن يقتضي أن يكون صِيغة الأمر بمعناه حق يقدر بعده بعد الفاء أن في جوابه وليس الأمر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف يتصور النصب؟ وأجيب: بأن نصبه على جواب الأمر بالفاء في ظاهر اللفظ وإن لم يكن في المعنى كذلك. ثالثها أن من

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٦٤، ١٦٥، والترمذي في الصلاة باب ١٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٥.

(٣) يعني هنا، وفي آل عمران فيكون، ولعلمه، وفي النحل ومريم ويٰس وغافر، منه رحمه الله.

شرائط تقدير أن سببية ما قبل الفاء لما بعده وحينئذ يلزم أن يكون للممكن كونان، وأجيب عنه بأن المراد بالكون الأول الوجوب مجازاً إطلاقاً بالمسبب على السبب فإن الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقديره ليكن وجوب ذلك الشيء موجودة. قلت: ويمكن الجواب بأن المراد بالكونين كونه في دار العمل السبب وكونه في دار الجزاء المسبب لكن هذا التأويل يقتضي الاختصاص بالمكلفين وسياق الآية يقتضي العموم، والصواب أن يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في مرتبة[1] الأعيان الثابتة بوجود علمي وكونه في الخارج الظلي بوجود ظلي كذا قالت الصوفية العلية ولا يلزم من كون مرتبة الأعيان الثابتة حادثة حدوثاً زمانياً بل حدوثاً ذاتياً، وعلى هذا التأويل هذه الآية تدل على التوحيد الشهودي كما قال به المجدد رضي الله عنه دون التوحيد الوجودي كما قال به الشيخ الأكبر محيي الدين العربي قدس سره أن الممكنات ما شمت رائحة الوجود يعني في الخارج والله أعلم.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ قال ابن عباس: المراد به اليهود، وكذا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه أنه قال: قال رافع بن حريملة لرسول الله ﷺ: إن كنت رسولاً من الله كما تقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه، وقال مجاهد: المراد به النصارى، وإنما نفى العلم عن الفريقين لتجاهلهم، وقال قتادة المراد به الأميون من مشركي العرب﴿لَوۡلَا﴾ هلاّ، وكذا كل ما في القرآن لولا فهو بمعنى هلا إلا في قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ ١٤٣﴾ [الصافات: ١٤٣] معناه فلو لم يكن﴿يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ﴾ كما يكلم الملائكة وكلم موسى فلا يحتاج إلى رسول أو يكلمنا بأنك رسوله﴿أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞ﴾ حجة على صدقك والأول استكبار والثاني جحود لما أتاهم من الآيات استهانة وعناداً﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم﴾ أي أسلاف اليهود والنصارى﴿مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ﴾ فقالوا ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ [النساء: ١٥٣] وقالوا: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [المائدة: ١١٢]﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ أي تشابهت قلوب الأخلاف قلوب الأسلاف في العمى والعناد ﴿قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ أي يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم لأن منفعة الآيات راجعة إليهم لا إلى المجادلين عُتواً وعناداً.

﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ متلبساً﴿بِٱلۡحَقِّۖ﴾ ومؤيداً به، قال ابن عباس: المراد بالحق القرآن قال الله تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ﴾ [ق: ٥] بشيراً لأهل الطاعة﴿وَنَذِيرٗاۖ﴾ مخوفاً لأهل المعصية﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ﴾ قرأ نافع ويعقوب على صيغة النهي المبني للفاعل، والباقون بالرفع على النفي المبني للمفعول﴿عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور أنه لا تسأل أنهم لِمَ لم يؤمنوا إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، وعلى قراءة نافع النهي عن السؤال كناية عن شدة عقوبة الكفار يقال لا تسأل عن شر فلان فإنه فوق ما تحسب أو أنه عسير مفزع سماعها، وما ذكر البغوي أنه قال عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ذات

(١) في الأصل: في المرتبة.

يوم: «ليت شعري ما فعل أبواي»[(١)] فنزلت هذه الآية، وقال عبد الرزاق أخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عنه، وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج أخبرني داود بن عاصم عنه فذكرا نحوه فليس بمرضي عندي وليس بقوي، ولو صح ذلك فهذا زعم من ابن عباس فإنه لو سلم أن النبي ﷺ قال: «ليت شعري ما فعل أبواي» ونزلت في هذا اليوم تلك الآية اتفاقاً فلا دليل فيه على أن المراد بأصحاب الجحيم أبواه ﷺ، وعلى تقدير التسليم فتلك الآية لا تدل على كفرهما فإن المؤمن قد يكون من أصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصي حتى تدركه المغفرة بشفاعة شافع أو دون ذلك أو يبلغ الكتاب أجله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه»[(٢)] رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ: «ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما فأخرجت من بين أبوي ولم يصبني شيء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيتُ إلى أبي وأمي فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً»[(٣)] رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث أنس وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه، وقد صنف الشيخ الأجل جلال الدين السيوطي رضي الله عنه في إثبات إسلام آباء النبي ﷺ رسائل وأخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يُثبت إسلامهم ويفيد أجوبة شافية لما يدل على خلافه فلله الحمد.

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ الملة: ما شرع الله لعباده على لسان أنبيائه، من أمللت الكتاب إذا أملأته، قيل إنهم كانوا يسألون الهدنة ويطمعونه أنه إن أمهلهم يؤمنوا فنزلت، وأخرج الثعلبي عن ابن عباس: أن يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي ﷺ حين كان يصلي إلى قبلتهم فلما صرف القبلة إلى الكعبة أيسوا منه فنزلت، وفي الآية مبالغة في إقناط رسول الله ﷺ عن إسلامهم يعني أنهم يريدون أن تتبع ملتهم فكيف يتبعونك، ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه ﷺ جوابهم حيث قال ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ﴾ الذي هو الإسلام ﴿هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي الحق لا ما يدعون إليه ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الهوى رأي يتبع الشهوة ﴿بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ أي الوحي أو الدين المعلوم صحته ﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدفع عنك عقابه.

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن، قال قتادة وعكرمة: هم أصحاب محمد ﷺ وقيل هم المؤمنون عامة أو المراد به مؤمنو أهل الكتابين، قال ابن عباس: نزلت في أهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن أبي طالب وكانوا أربعين رجلاً اثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٤٤٠، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١١١، والطبري في تفسيره ١/ ٤٠٩، والقرطبي في تفسيره ٢/ ٩٢، وابن كثير في تفسيره ١/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٣، ٤١٧.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٩٤، والحاوي للفتاوى ٢/ ٣٦٨.

من رهبان الشام منهم بحيرا، وقال الضحاك: هم الذين آمنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا وأسيد وأسد ابنا كعب بن يامين وعبد الله بن صوريا، فحينئذ الموصول للمعهود ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ الضمير راجع إلى الكتاب أي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف التدبر في معناه والعمل بمقتضاه[١]، وقال الكلبي: الضمير راجع إلى محمد ﷺ أي يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سألهم من الناس، وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مؤمنو أهل الكتاب، وقوله تعالى: يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده أو خبر، وقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ خبر بعد خبر أي بكتابهم أو بمحمد ﷺ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ﴾ أي بالكتاب بالتحريف أو بالكفر بما يصدقه أو بمحمد ﷺ ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ حيث اشتروا الكفر بالإيمان.

﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ (١٢٢) وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا
تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (١٢٣)﴾ لما صدر قصتهم
بالأمر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحذر عن إضاعتها والخوف عن الساعة وأهوالها كرر
ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة في النصح وإيذاناً بأنه فذلكة القصة والمقصود منها.

﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ
عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ (١٢٤) وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ
إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ (١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا
بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ
عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ (١٢٦) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ
ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ
أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ
وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (١٢٩) وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ
فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٣١)
وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ
كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ
ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ (١٣٣) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (١٣٤)﴾

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قرأ هشام إبراهام في جميع هذه السورة وهي خمسة عشر،

(١) أخرجه الخطيب بسند فيه مجاهيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يتلونه حق تلاوته، أي يتبعونه حق اتباعه ـ وعن عمر في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال: إذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار ـ منه رحمه الله.

في النساء ثلاثة وهي الأخيرة، وفي الأنعام الحرف الأخير، وفي التوبة الحرفان الآخران، وفي إبراهيم حرف، وفي النحل الحرفان، وفي مريم ثلاثة أحرف، وفي العنكبوت الحرف الأخير، وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف، وفي النجم حرف وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الأول، فذلك ثلاثة وثلاثون حرفاً وجملته تسع وستون[(١)]، وقرأ ابن ذكوان في البقرة خاصة بالوجهين[(٢)] والباقون إبراهيم بالياء في الجميع، والابتلاء في الأصل التكليف بالأمر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفهما والمراد بالكلمات مدلولاتها وهي الأوامر والنواهي، قال عكرمة عن ابن عباس: هي ثلاثون سهماً هن شرائع الإسلام لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه كله إلا إبراهيم فكتب له البراءة فقال: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧] عشر في براءة ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢] وعشر في الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وعشر في المؤمنين وسأل سائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ٩] الآية ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٢٣ - ٣٤] وقال طاووس: ابتلاه الله بعشرة أشياء هي الفطرة خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وخمس في البدن تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء، وقال الربيع وقتادة: مناسك الحج، وقال الحسن: ابتلاه الله بسبعة أشياء بالكوكب والقمر والشمس فأحسن فيها النظر وعلم أن ربه دائم لا يزول وبالنار فصبرعليها وبالمجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها، وقال سعيد بن جبير: هو قول إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان قواعد البيت ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ فرفعاه بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقال يمان بن رباب: هن محاجة قومه قال الله تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ﴾ إلى أن قال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣] وقيل: هي قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾﴾

---

(١) هكذا في الأصل لعله سبق قلم ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

(٢) في الأصل: الوجهين.

[الشعراء: ٧٨] إلى آخر الآيات، وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الآيات التي بعدها، قلت: والجمع بين هذه الأقوال أولى فالمراد به والله تعالى أعلم أن الله ابتلاه بالأوامر والنواهي كلها منها الثلاثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أي فأداهن كلهن كملاً وقام بهن حق القيام ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم أعني إذ ابتلى معطوفة على ما قبلها، وإن كان الظرف متعلقاً بمحذوف يعني اذكر فهي استئناف كأنه قيل فماذا قال ربه حين أتمهن فأجيب بذلك، أو بيان لقوله ابتلى فتكون الكلمات ما ذكره من الإمامة وتطهير البيت ورفع قواعده والإسلام، وجاعل من الجعل الذي له مفعولان. والمراد بالإمامة ههنا النبوة أو ما هو أعم منه أعني من يؤتم به ويجب إطاعته، وليس المراد به السلطنة أو الإمامة بالمعنى الأخص الذي اخترعه الإمامية وليس له في اللغة والشرع أصل، وقد جعل الله تعالى لإبراهيم عليه السلام إمامة عامة حتى قال لسيد الأنبياء ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ﴿قَالَ﴾ إبراهيم ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ عطف على الكاف أي بعض ذريتي، والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّة أو فُعُولَةٌ قلبت راءها الثالثة ياء كما في دَساها، مشتق من الذر بمعنى التفرق، أو فعولة أو فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت همزتها ياء ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي﴾ يعني الإمامة، قرأ حفص وحمزة بإسكان الياء والباقون بفتحها ﴿الظَّالِمِينَ﴾ من ذريتك أجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين، والمراد بالظالم الفاسق إن كان المراد بالإمامة النبوة لأن العصمة شرط في النبوة إجماعاً، أو المراد به الكافر إن كان المراد بالإمامة أعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فإن الكافر لا يجوز أن يؤخذ أميراً ولا مطاعاً حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] ولو قلنا إن المراد بالإمامة كونه مطاعاً وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أن الفاسق وإن كان أميراً فلا يجوز إطاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(١) رواه مالك وأحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفاري، وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث علي بلفظ «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»(٢) وأما النصوص الواردة في وجوب إطاعة أولي الأمر كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله عليه السلام: «اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبداً حبشياً كأن رأسه زبيبة»(٣) فمختصة بما لم يخالف أمرهم أمر الشارع ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤، والآحاد باب ١، والمغازي باب ٥٩، ومسلم في الإمارة حديث ٣٩، ٤٠، وأبو داود في الجهاد باب ٨٧، والنسائي في البيعة باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٨٢، ٩٤، ١٢٤. وفي هامش المخطوط: أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: لا ينال عهدي الظالمين قال لا طاعة إلا في المعروف ـ منه رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٤، والأحكام باب ٤، والترمذي في الفتن باب ٣٠، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٩، وأحمد في المسند ٣/ ١١٤، ١١٧.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فليس في الآية حجة للروافض على كون العصمة شرطاً في الإمامة والله أعلم.

﴿و﴾ اذكر ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾ أدغم أبو عمرو وهشام الذال من إذ في الجيم ههنا وحيث وقع، وكذا في الزاء نحو و﴿وَإِذْ زَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٤٨] وفي السين نحو: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور: ١٢]، والصاد نحو ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ﴾ [الأحقاف: ٢٩] والتاء نحو ﴿إِذْ تَبَرَّأَ﴾ [البقرة: ١٦٦] والدال نحو: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟﴾ [الحجر: ٥٢]، وأدغم ابن ذكوان في الدال وحدها وخلف(١) في الدال والتاء وأظهر خلاد والكسائي عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله ﴿ٱلْبَيْتَ﴾ الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي مرجعاً يثوبون إليه من كل جانب أو موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلاة فيها قال ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»(٢) رواه ابن ماجه ﴿وَأَمْنًا﴾ أي مأمناً يأمنون فيه من إيذاء المشركين فإنهم كانوا لا يتعرضون لأهل مكة ويقولون هم أهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لن يحل القتال فيه لأحد ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر»(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس، وفي رواية أبي هريرة نحوه.

﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ والمراد به الركعتان بعد الطواف. روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت والله أعلم. وكلمة من للتبعيض إن كان المراد بمقام إبراهيم الحرم كله كما قال إبراهيم النخعي، أو المسجد كما قال ابن يمان: أو مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس، وللابتداء إن كان المراد بمقام إبراهيم الحَجَر الذي في المسجد يصلي إليه الأئمة، وذلك الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت وكان أثر أصابع رجليه عليه بيناً فاندرس بكثر المسح بالأيدي وهذا القول أصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر، فتقديره واتخذوا مصلى قريباً من مقام إبراهيم يعني في المسجد أو في

---

(١) وكذا خلف في اختياره ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٣، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/ ٢٨٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٤٦٣١.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٦، والمغازي باب ٥٣، ومسلم في الحج حديث ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨.

الحرم. قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضي عطفاً على جَعَلْنَا، وقرأ الآخرون بالكسر على الأمر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا ﴿ٱتَّخِذُواْ﴾ أو على المقدر عاملاً لإذ يعني واذكروا إذ جعلنا واتخذوا أو اعتراض معطوف على مقدر تقديره توبوا إليه واتخذوا، وعلى التقديرين الأخيرين خطاب لأمة محمد ﷺ عن أنس قال قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم عليه السلام مُصلى فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن فأنزل الله عز وجل: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] الآية[١] رواه البخاري. وهذه الآية حجة لأبي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد كل أسبوع من الطواف لأن صيغة الأمر للوجوب والإخبار أدل على الثبوت والوجوب، وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورود الآية في تلك الصلاة ثابتاً بأحاديث الآحاد قلنا بالوجوب دون الفرضية، وأيضاً ثبت الركعتين بمواظبة النبي ﷺ عليهما من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٢] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما تقدم سعى ثلاثة ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة[٣] متفق عليه، وفي البخاري تعليقاً قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين، وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا، ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري بلفظ مضت السنة أن مع أسبوع ركعتين وقال أحمد بن حنبل الأمر للاستحباب وهي رواية عن مالك وللشافعي قولان، ولا يجوز حمل الأمر على الاستحباب لأنه مجاز إلا عند عدم تصور الوجوب. ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد أيضاً إجماعاً. وفي الصحيحين في حديث أم سلمة: قال إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك، ولم تصل يعني أم سلمة بعد الطواف حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة، وروى البخاري تعليقاً أن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى رواه مالك، قلت: وذلك للزوم الحرج غالباً في تقييد الصلاة بموضع معين، ألا ترى أنه كان القياس عدم جواز الصلاة والصوم والحج والزكاة إذا لم يقترن النية والإخلاص مع جميع أجزائها مقارناً للأداء لقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٢، وتفسير سورة ٢، باب ٩، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في الحج حديث ٣١٠، وأبو داود في المناسك باب ٧٧، والنسائي في المناسك باب ٢٢٠، وأحمد في المسند ٣/٣١٨، ٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب ٥٧، ٦٣.

﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١] متفق عليه من حديث عمر، لكنه للزوم الحرج في ذلك جازت الصلاة والحج بوجود النية عند الإحرام والزكاة بوجودها عند إفراز قدر الواجب عن المال، ولما كان في اشتراط النية عند أول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو أوان نوم وغفلة غالباً حرج جاز الصوم بالنية من الليل بل عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز النية في الصوم إلى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقييد ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الآية، لكنه جازت ركعتا الطواف في المسجد بل في الحرم كلها للزوم الحرج في تعيين المصلى مع كثرة الطائفين، وقد سمى الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥] الآية، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأما صلاة عمر رضي الله عنه بذي طوى فكأنه قضاء للواجب للضرورة، أو نقول ذكر مقام إبراهيم وقع اتفاقاً جرياً على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وذلك لأن أسبوع الطواف ينتهي على الحجر الأسود عند المقام فالغالب الصلاة عند المقام إن لم يمنع مانع كما أن الغالب كون الربائب في الحجور والله أعلم.

قال البغوي: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أتى إبراهيم بإسماعيل وهاجر ووضعهما بمكة وأتت على ذلك مدة نزلها الجرهميون وتزوج إسماعيل منهم امرأة وماتت هاجر استأذن إبراهيم سارة أن يأتي هاجر فأذنت له وشرطت عليه أن لا ينزل، فقدم إبراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر فذهب إلى بيت إسماعيل فقال لامرأته: أين صاحبك؟ قالت: ذهب يتصيد وكان إسماعيل يخرج من الحرم فيصيد فقال لها إبراهيم: هل عندك ضيافة؟ قالت: ليست عندي، وسألها عن عيشهم؟ فقالت: نحن في ضيق وشدة وشكت إليه، فقال لها: إذا جاء زوجك فاقرئيه السلام وقولي له فليغير عتبة بابه، وذهب إبراهيم فجاء إسماعيل عليه السلام فوجد ريح أبيه، فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: جاءني شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشأنه، قال: فما قال لكِ؟ قالت: قال: أقرئي زوجك السلام وقولي فليغير عتبة بابه، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك، فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث إبراهيم عليه السلام ما شاء الله أن يلبث ثم استأذن سارة أن يزور إسماعيل فجاء إبراهيم حتى انتهى إلى باب إسماعيل فقال لامرأته أين صاحبك؟ قالت: ذهب يتصيد وهو يجيء إن شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة؟ قالت نعم فجاءت باللبن واللحم، وسألها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز بر أو شعير أو تمر لكانت أكثر أرض الله براً وشعيراً وتمراً، وقالت: له: انزل حتى أغسل رأسك فلم ينزل، فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الأيمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الأيمن ثم حولته

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤١، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥.

إلى شقه الأيسر فغسلت شق رأسه الأيسر فبقي أثر قدميه عليه فقال لها إذا جاء زوجك فأقرئيه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها، فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: نعم شيخ أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً، فقال: لي كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت رأسه وهذا موضع قدميه، فقال: ذلك إبراهيم وأنت العتبة أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل ﷺ يبري نبلاً تحت دوحةٍ قريبة من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر أتعينني عليه قال أعينك عليه، قال: إن الله تعالى أمرني أن أبني بيتاً فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتيه بالحجارة وإبراهيم عليه السلام يبني فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام إبراهيم على حجر المقام وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

وفي الحديث: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة»[١] رواه مالك عن أنس مرفوعاً، وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب»[٢] رواه الترمذي، وذكر البغوي بلفظ: «لولا ما مسته أيدي المشركين لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب» ولأهل الاعتبار ههنا استنباط وهو أن في كل مكان مكث فيه رجل من أهل الله تعالى حيناً من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب إلى الله تعالى ويتضاعف هناك أجر الحسنات وكذا وزر السيئات والله علم.

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ أي أمرناهما وأوصينا إليهما ﴿أَن طَهِّرَا﴾ أي بأن طهرا ويجوز أن تكون أن مفسرة لتضمين العهد معنى القول ﴿بَيْتِىَ﴾ أضافه إليه تفضيلاً يعني ابنيا على الطهارة والتوحيد، قال سعيد بن جبير وعطاء: طهراه من الأوثان والريب وقول الزور، وقيل بخراه وخلقاه، قرأ نافع وهشام وحفص[٣] بفتح الياء ههنا وفي سورة الحج وزاد حفص في سورة نوح ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ حوله ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ المقيمين عنده أو المعتكفين فيه ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ جمع راكع ساجد يعني المصلين ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا﴾ المكان بلداً آمناً ذا أمن كقوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقه: ٢١] أي ذات رضية، أو أمناً من فيه كقولك ليل نائم ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ دعا بذلك لأنه كان وادياً غير ذي زرع، وفي القصص أن الطائف كانت من مدائن الشام بأردن، فلما دعا إبراهيم عليه السلام أمر الله جبرائيل حتى اقتلعها من أصلها وأدارها حول البيت سبعاً ثم وضعها ههنا ومنها أكثر ثمرات مكة ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج باب ٤٩، وأحمد في المسند ٢/٢١٣، ٢١٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

﴿بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ بدل من أهله بدل البعض خصهم بالدعاء كيلا يكون إعانة للكفار على كفرهم ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ عطف على من آمن والمعنى وَارْزُقْ من كفر وتم الكلام، وفيه تنبيه على أن الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعاً في الدين، أو يكون مَن كَفَرَ مبتدأ تضمن معنى الشرط خبره ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ قرأ ابن عامر مخففاً من الأفعال والباقون مشدداً من التفعيل ومعناهما واحد ﴿قَلِيلٗا﴾ أي متاعاً قليلاً فإن متاع الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة أو قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء»(١) رواه الترمذي وصححه، وأيضاً عن سهل بن سعد، أو في زمان قليل إلى مدة آجالهم. فإن قيل الكفر لا يكون سبباً للتمتع فكيف أدخل الفاء على خبره؟ أجيب: بأنه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعماء الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الآخرة بخلاف المؤمن فإن ما أنعم الله عليه في الدنيا لأجل شكره عليه وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات الآخرة المؤبدة، ويمكن أن يقال متاع الحياة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن أن يكون الكفر سبباً لحصوله ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ ٣٣ وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ ٣٤ وَزُخۡرُفٗاۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [الزخرف: ٣٣ - ٣٥] يعني أن المقتضي الأصلي للكفر متاع الحياة الدنيا ولولا مانع كون الناس أمة واحدة لاقتضى الكفر كون بيوتهم وأبوابهم وسررهم فضة وذهباً، قال عليه السلام: «الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة والطبراني بسند صحيح في الأوسط، وفي الكبير بسند صحيح عن أبي الدرداء بلفظ «إلا ما ابتغي به وجه الله عز وجل» ﴿ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ﴾ أي ألجئه وألزه لزة المضطر لكفره وصرفه المتاع في غير مرضاة ربه معطوف على أمتعه ﴿إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ هو أي العذاب، قال مجاهد: وجد عند المقام مكتوباً أنا الله ذو بكة صنعتُها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والأرض وحففتها بسبعة أملاك يأتيها رزقها من ثلاثة سبل مبارك لها في اللحم والماء.

﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ حكاية حال ماضية، جمع قاعدة وهي الأساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجاز من القعود ضد القيام، ورفعها البناء عليها فإنه ينقلها من هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع، وقال الكسائي: القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها ﴿وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ عطف على إبراهيم وسبب فصله عنه بتقديم المفعول أن الباني لم يكن إلا إبراهيم ولذا أفرده أولاً بالذكر وكان إسماعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف عليه ثانياً، قال البغوي: روت الرواة أن الله سبحانه

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٣، وابن ماجه في الزهد باب ٣.

خلق موضع البيت قبل الأرض بألفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الأرض من تحتها فلما أهبط الله تعالى آدم ﷺ إلى الأرض استوحش فشكا إلى الله عز وجل فأنزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد أخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت، وقال يا آدم إني أهبطت لك بيتاً تطوف به كما يطاف حول العرش وتصلي عنده كما يصلى عند عرشي، وأنزل الحجر وكان أبيض فاسود من لمس الحيض في الجاهلية، فتوجه آدم من أرض الهند إلى مكة ماشياً وقيض الله له ملكاً يدل له على البيت، فحج البيت وأقام المناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا برّ حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. قال ابن عباس: حج آدم أربعين حجة من الهند إلى مكة على رجليه، فكان على ذلك إلى أيام الطوفان فرفعه الله تعالى إلى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه، وبعث جبرائيل حتى خبا الحجر الأسود في جبل أبي قبيس، صيانة له من الغرق، فكان موضع البيت خالياً إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم ﷺ بعدما ولد له إسماعيل وإسحاق ببناء البيت يذكر فيه فسأل الله عز وجل أن يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت، وهي ريح خجوج لها رأسان شبيه الحية، وأمر إبراهيم أن يبني حيث يستقر السكينة فتبعها إبراهيم حتى أتيا مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوى الحجفة هذا قول علي والحسن، وقال ابن عباس بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وإبراهيم يمشي في ظلها إلى أن وافت مكة ووقفت على موضع البيت فنودي منها إبراهيم أن ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص، وقيل: أرسل الله جبرائيل ليدله على موضع البيت فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] فكان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجر، قال ابن عباس: بني البيت من خمسة أجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودي وهو جبل بالجزيرة وبُنِي قواعد من حِرا وهو جبل بمكة فلما انتهى إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس علماً فأتاه بحجر، فقال ائتني بأحسن من هذا فمضى إسماعيل بطلبه فصاح أبو قبيس يا إبراهيم إن لك عندي وديعة فخذها فأخذ الحجر الأسود فوضعه مكانه، وقيل: إن الله تعالى بنى في السماء بيتاً وهو البيت المعمور ويسمى ضُراح وأمر الملائكة أن يبنوا الكعبة في الأرض بحياله على قدره ومثاله، وقيل: أول من بنى الكعبة آدم واندرس زمن الطوفان ثم أظهره الله تعالى لإبراهيم ﷺ حتى بناه.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لدعائنا ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بنياتنا ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ أي منقادين لجميع أوامرك ظاهراً وباطناً قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1] متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، والمعنى من لا يصدر عنه معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من إيذائه أو من خبث صحبته وهذا هو الإسلام الكامل المعبر

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

بالإسلام الحقيقي ولا يتصور إلا بعد اطمئنان النفس ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً لَّكَ﴾ من للتبعيض، دعوا لهم بشفقة الأبوة وخصا[١] بعضهم لما علما مما سبق أن يكون بعضهم كفاراً، ويحتمل أن يكون من للبيان، فصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ﴿وَأَرِنَا﴾ أي عرفنا أصله أرإنا على وزن أكفِنا. قرأ ابن كثير وأبو شعيب[٢] أرْنا وأرْني ساكن الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسرتها للتخفيف، وقرأ أبو عمر بالاختلاس والباقون مكسور الراء بحذف الهمزة بعد نقل بعض حركتها أو كلها إلى الراء ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ أي شرائع ديننا وأعلام حجنا والنسك في الأصل غاية العبادة شاع في الحج لما فيه من الكلفة غالباً، قال البغوي: فأجاب الله دعوتهما وبعث جبرائيل فأراهما المناسك في يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا إبراهيم قال نعم، فسمي الوقت والمكان عرفة ﴿وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ﴾ قالا ذلك الدعاء هضماً لأنفسهما وإرشاداً لذريتهما ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ لمن تاب إليك.

﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ من أنفسهم فأجاب الله دعوتهما وبعث محمداً ﷺ، عن العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ قال: «إني عند الله مكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته وسأخبركم بأول أمري دعوة إبراهيم وبشارة عيسى عليهم السلام ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج منها نور أضاءت لها منه قصور الشام»[٣] رواه البغوي في شرح السنة وأحمد عن أبي أمامة عن قوله سأخبركم إلى آخره ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ يقرأ ﴿ءَايَٰتِكَ﴾ الدلائل على التوحيد والنبوة ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ القرآن ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ ما يكمل نفوسهم من المعارف والأحكام وقيل هي السنة، وقيل هي القضاء، وقيل الفقه ﴿وَيُزَكِّيهِمۡۚ﴾ أي يطهرهم من الشرك والذنوب، وقيل يأخذ الزكاة من أموالهم، وقال ابن كيسان: يشهد لهم يوم القيامة بالعدالة ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ﴾ قال ابن عباس: العزيز من لا يوجد مثله، وقال الكلبي المنتقم، وقيل المنيع الذي لا يناله الأيدي ولا يصل إليه شيء، وقيل: الغالب الذي لا يغلبه أحد ﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة البالغة والله أعلم.

قال ابن عساكر: روي أن عبد الله بن سلام دعا ابني أخيه سلمة ومهاجراً إلى الإسلام وقال لهما: قد علمتما أن الله عز وجل قال في التوراة إني باعث من ولد إسماعيل نبياً اسمه أحمد فمن آمن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون، فأسلم سلمة وأبى مهاجر أن يسلم فأنزل الله تعالى ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ استبعاد وإنكار لأن يكون أحد يرغب عن ملته الواضحة الغراء أي لا يرغب أحد عن ملته، والرغبة إذا عدي بإلى فالمراد به الإرادة وإن عدي بعن فالمراد به الترك ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ السفه في الأصل: الخفة ويقال:

---

(١) في الأصل: وخص.
(٢) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٧، ١٢٨.

لمن يتعجل في الأفعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر في منافعه ومضاره خفيف وسفيه، وضده الحليم، ويسند السفه بهذا المعنى إلى نفس الشخص وإلى رأيه فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رأيه أي خف نفسه فيأتي بالأفعال على خلاف ما اقتضاه العقل وخف رأيه وحينئذ لا يتعدى إلى مفعول، وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سفه زيد في نفسه وفي رأيه ولما كان السفه والخفة مستلزماً لإهانة النفس وإهلاكها وخفة الرأي مستلزماً للجهل فيستعار ويقال سفه نفسه، أي أهانها أو أهلكها أو جهلها فحينئذ يتعدى إلى مفعول، أو يقال تعدى إلى مفعول بتضمين معنى أهلك، أو أهان أو جهل ولهذا قيل في تفسير الآية سفه نفسه أي جعلها مهاناً وذليلاً حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقاً مثله، وقال أبو عبيدة: أهلك نفسه، وقال الأخفش: نصب بنزع الخافض وإفضاء الفعل إليه والمعنى سفه في نفسه، وقال الفراء: أصله سفه نفسه بالرفع فلما أسند الفعل إلى صاحبها نصب على التميز كما يقال ضقت به ذرعاً وطاب زيد نفساً في ضاق ذرعي وطاب نفس زيدٍ، وقال ابن كيسان والزجاج: معناه جهل نفسه وذلك أنه من عَبد غير الله فقد جهل نفسه لأنه لم يعرف الله خالقها، وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه، قلت: ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه أنه من عرف حقيقة نفسه أنه ممكن لا يقتضي ذاته وجوده ولا بقاءه لا يتصور له في نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء، ولا يجوز حمله على نفسه حملاً أولياً نحو زيد زيد إلا بعد انتسابه إلى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالأصل للظلال وهو نور السماوات والأرض قيم الأشياء وأقرب إلى الأشياء من أنفسها حيث لم يجز حمل أنفسها عليها إلا بعد انتسابها إليه فقد عرف رباً واجباً واحداً قيوماً نوراً مبيناً قريباً ومن سفه نفسه أي جهلها جهل ربه. وفي الأخبار: أن الله تعالى أوحى إلى داود اعرف نفسك واعرفني، فقال: يا رب كيف أعرف نفسي وكيف أعرفك؟ فأوحى الله تعالى إليه: اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء. واعلم أن الجهل يكون ضد العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التي بين القضية فيقتضي المفعولين، والعلم يحصل بالبداهة أو بالاستدلال أو الوحي أو الإلهام وضده الجهل وهو عدم أصلي يستند إلى عدم تلك الأشياء ويكون ضد المعرفة التي يقتضي مفعولاً واحداً أو هو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة أو البصيرة الموهوبة لأرباب القلوب، والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثاني حيث عدي إلى مفعول واحدٍ أي لم يعرف نفسه بالبصيرة والله علم ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ﴾ نديماً وخليلاً ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ﴾ الأنبياء ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ في مراتب القرب، الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاصي القلبية أو القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك بدون ذلك، والمراد ههنا كماله وفي هذه الآية حجة وبيان لما سبق فإنه من كان هذا شأنه فلا يرغب عن اتباعه إلا سفيه جاهل ضعيف العقل.

﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾ يعني نفسك إلى الله عز وجل وفوض أمورك إليه كذا قال عطاء، وقال الكلبي: أخلص دينك وعبادتك له، قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من

السرب، والظرف متعلق باصطفيناه تعليل له أو منصوب بإضمار اذكر كأنه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم أنه المصطفى ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فوضت إليه أموري، ومقتضى هذا التسليم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما رُمي مغلولاً بالمنجنيق في نار نمرود قال له جبرائيل: هل لك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فقال: فاسأل ربك، قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي، فجعل الله تعالى ببركة تفويض أموره إلى الله تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه إلا وثاقه، رواه ( )[1] ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ قرأ أهل المدينة وأهل الشام وأوصى من الأفعال وكذلك في مصاحفهم والباقون وصى من التفعيل مثل نزل وأنزل، والتوصية وهو التقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقربة، أصلها الوصلة يقال وصَّاه إذا وصله وفَصَّاه إذا فصله كأنَّ الموصِي يصل فعله بفعل الموصى، والضمير في بها راجع إلى الملة أو بقوله أَسْلَمْتُ على تأويل الكلمة ﴿بَنِيهِ﴾ الثمانية إسماعيل وأمه هاجر القبطية وإسحاق وأمه سارة وستة أمهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها إبراهيم بعد وفاة سارة ﴿وَيَعْقُوبُ﴾ عطف على إبراهيم ووصى بها أيضاً يعقوب بنيه اثني عشر ﴿يَٰبَنِيَّ﴾ على إضمار القول عند البصريين ومتعلق بوصى عند الكوفيين لأنه نوع من ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ﴾ اختار ﴿لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ دين الإسلام ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ مؤمنون مخلصون مفوضون أموركم إلى الله تعالى والنهي في الظاهر وقع على الموت، وفي الحقيقة نهي عن ترك الإسلام في حين من الأحيان كيلا يقع الموت في تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه أن لا يحل لهم.

قالت اليهود للنبي ﷺ: ألست تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية؟ فنزلت ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ حاضرين ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ أي قاربه، فأم منقطعة تقديره ليس الأمر كما قلتم أيها اليهود بل أكنتم يعني ما كنتم حاضرين فلم تدَّعون دعاوى باطلة، وقيل: الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وإنما علمتموه بالوحي ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ بدل من إذ حضر ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾ أي أي شيء تعبدونه أراد به تقريرهم على التوحيد والإسلام وأخذ ميثاقهم، قال عطاء: إن الله تعالى لم يقبض نبياً حتى خيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال: أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ففعل ذلك فجمع ولده وولد ولده، وقال لهم: قد حضر أجلي فما تعبدون بعدي ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ عطف بيان لآبائك، وكان إسماعيل عماً لهم والعرب تسمّي العم أباً كما تسمّي الخالة أمًّا، قال رسول الله ﷺ: «عم الرجل صنو أبيه»[2] رواه الترمذي وصححه من حديث علي والطبراني عن ابن عباس، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في عمه العباس: «ردوا عليّ أبي فإني أخشى أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود»[3] وذلك أنهم قتلوه

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في الزكاة حديث ١١، وأبو داود في الزكاة باب ٢٢، والترمذي في المناقب باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٩٤، ٢/ ٣٢٢، ٤/ ١٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٤٨٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٠١٩٥، ٣٩٦٥٥.

﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ أبدل من المضاف في إلهك وإله آبائك، وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشىء من تكرير المضاف لتعذر العطف على المجرور به بدونه، أو منصوب بمقدر أي نريد بإلهك وإله آبائك إلهاً واحداً ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ حال من فاعل نعبد أو مفعوله أو منهما، ويحتمل أن يكون اعتراضاً ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ أي جماعة يعني إبراهيم ويعقوب وأبناءهما، والأمة في الأصل المقصود سمي بها الجماعة لأن الفِرَق تأمها ﴿قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من العمل ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ﴾ فلا ينفع حسناتهم إياكم بانتسابكم إليهم ما لم توافقوهم فيها ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ بل يسأل كل عن عمله دون عمل غيره.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس: قال ابن صوريا لنبي الله ﷺ ما الهدى إلا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدي وقالت النصارى مثل ذلك، وقال البغوي: قال ابن عباس إن رؤوس يهود بالمدينة كعب بن أشرف ومالك بن الضيف ووهب ابن يهودا وأبي ياسر بن أخطب ونصارى أهل نجران السيد والعاقب وأصحابهما خاصموا المسلمين في الدين وزعمت كل فرقة أنها أحق بدين الله، فقالت اليهود نبينا موسى أفضل الأنبياء وكتابنا التوراة أفضل الكتب وديننا أفضل الأديان وكفروا بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن، وقالت النصارى نبينا عيسى أفضل الأنبياء وكتابنا الإنجيل أفضل الكتب وديننا أفضل الأديان وكفروا بمحمد والقرآن، وقال كلا الفريقين للمؤمنين: كونوا على ديننا فلا دين إلا ذلك فأنزل الله تعالى:

﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾
قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ
وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ
ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ
أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ
وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ
وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا
كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ
وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى
ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن
يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ
بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ
مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ

أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾

﴿وَقَالُوا۟﴾ أي اليهود والنصاى ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ كلمة أو للتنويع يعني مقالهم أحد هذين القولين ﴿تَهْتَدُوا۟ۗ﴾ جواب للأمر ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ يعني لا نكون هوداً ولا نصارى بل نكون ملة إبراهيم أي أهل ملته أو على ملته فحذف على فصار منصوباً، أو المعنى بل نتبع ملة إبراهيم، أو المعنى بل اتبعوا أنتم أيها اليهود والنصارى ملة إبراهيم ﴿حَنِيفًاۖ﴾ أصله من الحنف بمعنى الميل عن الطريق يعني مائلاً من الأديان كلها إلى الإسلام، منصوب على الحال من المضاف أي ملة مائلة من الباطل أو من المضاف إليه يعني إبراهيم مائلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا﴾ [الحجر: ٤٧] وعند نحاة الكوفة منصوب على القطع أراد بل ملة إبراهيم الحنيف فلما أسقطت الألف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ تعريض بأهل الكتابين فإنهم يدعون اتباعه وهم مشركون ﴿قُولُوٓا۟﴾ أيها المؤمنون ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ يعني القرآن قدم لأنه سبب لنا للإيمان بغيره ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهو عشر صحف أنزلت على إبراهيم فتعبد بها هو وبنوه وأحفاده ولذا نسب إنزالها إليهم كما نسب إنزال القرآن إلينا بمتابعة محمد ﷺ، والأسباط بمعنى الجماعات من بني إسرائيل كالقبائل من العرب والشعوب من العجم وكانت بنو إسرائيل اثني عشر سبطاً لكل ولد من أبناء يعقوب سبط، وقيل: المراد بالأسباط أبناء يعقوب اثنا عشر سموا بذلك لأنه ولد لكل منهم سبط وجماعة، أو لأن سبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ وعليهما، وأبناء يعقوب كانوا[1] أحفاداً لإبراهيم عليه السلام ﴿وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ﴾ يعني التوراة ﴿وَعِيسَىٰ﴾ يعني الإنجيل ﴿وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ﴾ كلهم ﴿مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ كما فرق اليهود والنصارى آمنت كل فرقة ببعض دون بعض ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ﴾ أي لله ﴿مُسْلِمُونَ﴾ وهذا هو الإسلام الذي كان ملة لإبراهيم الحنيف وديناً لكل نبي من الأنبياء وديناً لمحمد ﷺ لا ما زعمته اليهود والنصارى فإنه إشراك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة، الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد ليس بيننا نبي»[2] متفق عليه، قلت: معنى قوله عليه السلام: «الأنبياء

---

(١) روي من طرق متعددة أن المصريين لما دخلوا على عثمان كان المصحف بين يديه فضربوه بالسيف على يديه فجرى الدم على فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم فقال عثمان: والله انها لأول يد خطت المفصل ـ قيل فما مات منهم رجل سوياً ـ منه رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٤٨، ومسلم في الفضائل حديث ١٤٥.

إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد» أن أصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلأجل اختلاف الاستعدادات التي هي بمنزلة الأمهات اختلفوا في فروع الشرائع ودينهم واحد وهو اتباع أوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والإيمان بذاته وصفاته وأحكامه وأخباره في المبدأ والمعاد، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله»[1] الآية، رواه البخاري.

﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ أي آمنوا إيماناً مثل إيمانكم فالباء زائدة كما في قوله[2]: ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ولفظ المثل مقحم كما في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] أي عليه ويشهد له قراءة ابن عباس فإن آمنوا بما آمنتم به ﴿فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أي أعرضوا عنه ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍۖ﴾ أي خلاف من الحق وشق غير شق الحق وقيل في عداوة ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد أنجز وعده بإجلاء النضير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لأقوال المؤمنين والكفار ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بنياتهم وأحوالهم كلهم يجزي كلهم بما كسب ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ﴾ أي دين الله كذا قال ابن عباس في رواية الكلبي وقتادة والحسن: سمي الدين صبغة لظهور أثر الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على أنه مصدر مؤكد لقوله آمَنَّا، أو على البدل من ملة إبراهيم، أو على الإغراء أي عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لأنه يصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب على الإغراء أي الزموا صبغة الله الختان، قال ابن عباس: كان النصارى إذا ولد لهم ولد فأتت عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له المعمودي يزعمون تطهيره بذلك يفعلونه مكان الختان فإذا فعلوا به ذلك قالوا الآن صار نصرانياً حقاً فأخبر الله تعالى أن دينه الإسلام وأحكامه من الختان وغيره ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ﴾ ديناً وتطهيراً يعني لا أحسن منه ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ تعريض لهم أي لا نشرك كشرككم معطوف على آمَنَّا على تقدير كون صبغة الله منصوباً على المصدرية وإلا فهو معطوف على صبغة الله أو على اتبعوا ملة إبراهيم بتقدير قولوا، يعني الزموا ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ﴾ وقولوا: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ أو المعنى اتبعوا ملة إبراهيم وقولوا.

﴿قُلْ﴾ يا محمد لليهود والنصارى ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾ تجادلوننا ﴿فِى ٱللَّهِ﴾ أي في دينه واصطفائه نبياً من العرب دونكم ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ لا اختصاص له بقوم دون قوم يصطفي بالنبوة من يشاء من عباده ﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ لكل واحد جزاء عمله ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾ وأنتم به مشركون فنحن أحق به منكم، قال سعيد بن جبير: الإخلاص أن يخلص

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ١١.

(٢) كتب في الأصل كما في قوله تعالى ثم حك منه لفظة تعالى لعله من الناسخ وهذه الجملة موجودة في القرآن في سورة يونس في آية ٣٧ ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

العبد دينه وعمله لله فلا يشرك به في دينه ولا يرائي بعمله، قال الفضل: ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله عنهما ﴿أَمْ﴾ منقطعة والهمزة للإنكار، وقيل أم بمعنى الهمزة فقط للتوبيخ ﴿تَقُولُونَ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص[١] على الخطاب والآخرون على الغيبة ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ وقد أخبر الله تعالى أنه ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧] بخلاف اليهود والنصارى فإنهم مشركون، وأما الذين كانوا على الدين الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا أتباعاً لإبراهيم في الدين وما كانوا مشركين ﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥]، فكيف يتبع إبراهيم وموسى وعيسى بل يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى بهذا لكنهم كتموا الشهادة بالحق ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً﴾ ثابتة في التوراة ﴿عِندَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ من للابتداء متعلق بشهادة يعني لا أحد أظلم ممن كتم شهادة الله تعالى لإبراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد ﷺ بالنبوة التي هي في التوراة والإنجيل ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وعيد لهم ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عن الافتخار بالآباء والاتكال عليهم، وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفي هذه الآية لنا تحذيراً عن الاقتداء بهم، وقيل المراد بالآية الأولى الأنبياء وبالثانية أسلاف اليهود والنصارى والله أعلم.

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والإعراض عن النظر الصحيح أو العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون ﴿مَا وَلَّاهُمْ﴾ صرفهم ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ يعني البيت المقدس، وفائدة تقديم الإخبار توطين النفس وإعداد الجواب، والقبلة في الأصل هي الحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال كالجلسة نقل إلى المكان المتوجه إليه عند الصلاة، نزلت في اليهود ومشركي مكة لما طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة، أخرج ابن جرير من طريق السدي بأسانيده قال: لما صرف الله النبي ﷺ نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس، قال المشركون من أهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلته إليكم وعلم أنكم أهدى منه سبيلاً ويوشك أن يدخل في دينكم، وذكر البغوي أنه قال رؤساء اليهود لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ما ترك محمد قبلتنا إلا حسداً ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ لا يختص به مكان دون مكان وإنما أمر القبلة أمر تعبدي والعبرة فيها لأمر الله تعالى لا دخل فيه لخاصية في المكان ﴿يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ من عباده ﴿إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي إلى ما يرتضيه ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى مفهوم الآية المتقدمة أي هديناكم إلى ﴿صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، أو إلى ما مر سابقاً أي كما اصطفينا إبراهيم في الدنيا وجعلناه في الآخرة من الصالحين

---

(١) ورويس وخلف ـ أبو محمد ـ.

﴿جَعَلْنَٰكُمْ﴾ يا أمة محمد ﷺ ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ خياراً[١] ممن عداهم عدولاً مزكين بالعلم والعمل والمعرفة، وهو في الأصل اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب ثم استعير لخير الخصال والمحمودة منها لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط كالجود بين الإسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم أطلق على المتصف بها، مستوياً فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الأسماء التي يوصف بها قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أي خيرهم، وقال الكلبي: حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي أهل دين وسط بين الغلو والتقصير، واستدل به على حجية الإجماع لأن بطلان ما أجمعوا عليه ينافي عدالتهم، فإن قيل إن أخطأ مجتهد في اجتهاده لا ينتفي منه عدالته فما لك تحكم بها إذا اتفقوا على الخطأ اتفاقاً، قلت قد سمعت أن لفظ الوسط استعير أولاً للخصال ثم أطلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبي إنما هو صفة لدينهم، فإطلاق الأمة الوسط عليهم يدل على أن شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطأ في إجماعهم وإن كانوا معذورين في ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفق عليها مذموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله أعلم.

عن أبي سعيد الخدري قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً بعد العصر فما ترك شيئاً إلى يوم القيامة إلا ذكره في مقامه ذلك حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل وأطراف الحيطان قال: أما إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا، ألا وإن هذه الأمة توفي سبعين أمة هي أخيرها وأكرمها على الله عز وجل»[٢] رواه البغوي، وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده نحوه والحمد لله رب العالمين ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم، تعليل لجعلهم عدولاً ودليل على أن العدالة شرط للشهادة ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ﴾ محمد ﷺ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أي على عدالتكم ﴿شَهِيدًا﴾ يعني يكون معدلاً ومزكياً لكم، ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة

---

(١) اخرج أحمد والحاكم وصححاه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿أمة وسطاً﴾ قال عدُولاً - أخرج الدارمي عن ابن عباس - أنه سأل كعب الأحبار كيف تجد نعت رسول الله ﷺ في التوراة قال كعب - نجد محمد بن عبد الله يولد بمكة ويهاجر منه إلى طابة ويكون ملكه بالشام وليس بفحاش ولا صخاب في الأسواق ولا يكافئ بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر أمته الحمّادون يحمدون الله في كل السراء والضراء ويكبرون على كل نجد ويوضعون أطرافهم ويأتزرون في أوساطهم ويصفُّون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم دويهم في مساجدهم كدوي النحل يسمع مناديهم - وأخرج الدارمي عن كعب الأحبار في السطر الأول محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة وهجرته بطيبة وملكه بالشام وفي السطر الثاني - محمد رسول الله أمته الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء يحمدون الله في كل منزلة ويكبرون على كل شرف رعاة الشمس يصلون الصلاة إذا جاء وقتها ولو كانوا على رأس كناسة ويأتزرون على أوساطهم ويوضعون أطرافهم أصواتهم بالليل في جو السماء كأصوات النحل - منه رحمه الله.

(٢) أخرجه البغوي في تفسيره ١/ ١١٨.

الاستعلاء وإن كان حق المقام اللام، ذكر البغوي: أن الله تعالى يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ثم يقول لكفار الأمم ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨] فيقولون: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [البقرة: ٩١]، فيسأل الأنبياء عليهم السلام عن ذلك فيقولون: كذبوا قد بلغناهم فيسألهم البينة وهو أعلم بهم إقامة للحجة فيؤتى بأمة محمد ﷺ فيشهدون لهم أنهم قد بلغوا فيقول الأمم الماضية من أين علموا وإنهم أتوا بعدنا فيسأل هذه الأمة، فيقولون: أرسلت إلينا رسولاً وأنزلت عليه كتاباً أخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وأنت صادق فيما أخبرت، ثم يؤتى بمحمد ﷺ فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم. وروى البخاري والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، يجاء بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت؟ فيقول نعم يا رب، فيسأل أمته هل بلغكم فيقولون ﴿مَا جَآءَنَا مِن نَّذِيرٍ﴾، فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، قال محمد ﷺ فيُجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فتشهدون له بالإبلاغ وأشهد عليكم»[١] وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي عنه بلفظ «يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغتم؟ فيقولون نعم فتدعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم؟ فيقولون لا، فيقال للنبيين: من يشهد لكم أنكم بلغتم؟ فيقولون أمة محمد ﷺ فتدعى أمة محمد ﷺ فيشهدون أنهم قد بلغوا، فيقال لهم: وما أعلمكم أنهم قد بلغوا؟ فيقولون: جاءنا نبينا بكتاب أخبرنا أنهم قد بلغوا فصدقناه، فيقال: صدقتم»[٢].

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ الجعل إما متعد إلى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف يعني ﴿وَمَا جَعَلْنَا﴾ تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس، وإما متعد إلى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة، ويحتمل أن تكون القبلة مفعوله الأول والموصول مع الصلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول البيت المقدس، والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لنعلم، ويحتمل أن يكون كنت عليها بمعنى أنت عليها الآن يعني الكعبة إلا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة، وهذا مبني على أنه ﷺ كان يصلي قبل الهجرة إلى الكعبة، وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين ويخالف سياق قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غير، وكان القياس أن يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل أول المفعولين للاهتمام به أو هو من

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ١٣، وأحاديث الأنبياء باب ٣، والترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٩، وابن ماجه في الزهد باب ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢، ٥٨.

باب القلب ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ في الصلاة حيثما توجه بأمر الله تعالى ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ فيرتد كما في الحديث إن القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية وقالوا رجع محمد ﷺ إلى دين آبائه، والعلم إما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله وممن ينقلب متعلق به أو هو متعلق لما في مَن معنى الاستفهام، أو يكون من موصولة مفعوله الأول وممن ينقلب مفعوله الثاني أي لنعلم من يتبع الرسول مميزاً ممن ينقلب، فإن قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة؟ أجيب عنه بوجوه: منها ما قال أهل المعاني إن اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضي كما في قوله تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ فالمعنى إلا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعني لما سبق في علمنا أن تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة آخرين، ومنها ما قيل إن المراد بالعلم التميز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى إلا لتميز المحق من المبطل، ومنها ما قيل إن المراد ليعلم رسولنا وأولياؤنا حذف المضاف وأسند الفعل إلى نفسه مجازاً كما مر في الحديث القدسي: «مرضت فلم تعدني»[1] إظهاراً لشرفهم واختصاصهم وفي هذه التأويلات قول بالمجاز وتكلفات، والتحقيق ما قال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: إن المعنى إلا لنعلم كائناً موجوداً ما قد علمنا أنه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الأزل بكل ما أراد وجوده أنه يوجد في الوقت الذي شاء وجوده فيها، ولا يجوز أن يقال إنه عالم في الأزل بأنه موجود كائن في الحال لأنه ليس بموجود فكيف يعلمه موجوداً كائناً على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا وأشباهه أن المراد بالعلم تعلقه الحالي الذي هو مناط الجزاء ومعنى إلا لنعلم أي ليتعلق علمنا بوجوده ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ إن مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية، قال سيبويه: إن تأكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها، وقال الكوفيون: إن نافية واللام بمعنى إلا والضمير المرفوع راجع إلى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجعلة أو إلى التحويلة أو إلى القبلة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ أي هداهم الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي ثباتكم على إيمانكم أو إيمانكم بالقبلة المنسوخة، وقيل المراد بالإيمان الصلاة وذلك أن حيي بن أخطب وأصحابه من اليهود قالوا للمسلمين أخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس إن كانت هدى فقد تحولتم عنها وإن كانت ضلالة فقد دنتم الله بها ومن مات منكم عليها؟ فقال المسلمون: إنما الهدى ما أمر الله به والضلالة ما نهى عنه، قالوا: فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا وقد كان مات قبل أن تحول القبلة أسعد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانا من النقباء ورجال آخرون، فانطلق عشائرهم إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله قد صرفك الله إلى قبلة إبراهيم عليه السلام فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: «مات

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وحفص[1] ﴿لَرَءُوفٌ﴾ مشبعاً على وزن شكور والآخرون بالاختلاس على وزن فَعُلٌ، والرأفة أشد الرحمة قدمه على الوحيم لرعاية الفواصل.

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ تردد وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحي، كان يودُّ أن يحوله الله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وأدعى للعرب إلى الإيمان ومخالفة اليهود، وهذا أول القصة وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع بعد الهجرة، واختلف العلماء في كيفية قبلته ﷺ قبل الهجرة بمكة؟ فقال قوم: إنه ﷺ كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، رواه أحمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد أيضاً وسنده جيد، وأطلق آخرون وقالوا إنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال البغوي كان يصلي إلى الكعبة فلما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس، روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وقال ابن جريج أنه ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر إلى المدينة، والأول أصح وأقوى وعند الجمع يؤول إليه الأحاديث، واختلفت الرواية في أنه كم صلى بعد الهجرة إلى بيت المقدس؟ فعند أبي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهراً، وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس، وعند الإمام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهراً، وعند البخاري عن البراء بن عازب ستة عشر أو سبعة عشر شهراً بالشك، والحق إنه كان ستة عشر شهراً وأياماً فإنه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الأول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الأيام شهراً كاملاً عد سبعة عشر وإلا فستة عشر، وما روي ثلاثة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر أو شهرين أو سنتين فضعيف والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن تكون قبلته قِبَل الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد في ديننا ويتبعنا قبلتنا، فقال عليه السلام لجبرائيل عليه السلام: «وددت لو حولني الله تعالى إلى الكعبة فإنها قبلة أبي إبراهيم» فقال جبرائيل: إنما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فاسأل أنت ربك فإنك عند الله بمكان، فكان رسول الله ﷺ يدعو الله ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله تعالى فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ أي نمكننك من استقبالها من وليته بمعنى صيرته والياً، أو المعنى فلنجعلنك تلي جهتها أو لمعنى فلنحولنك إلى قبلة ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ تحبها لأغراض صحيحة مرضية لله تعالى ﴿فَوَلِّ﴾ حول ﴿وَجْهَكَ﴾ من البيت المقدس عند الصلاة ﴿شَطْرَ﴾ الشطر في الأصل لما انفصل عن الشيء من شطر إذا انفصل دار شطور منفصلة عن الدور ثم استعمل

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

لمجانبه وإن لم ينفصل منصوب بنزع الخافض أي إلى شطره وقيل منصوب على الظرفية أي اجعل تولية الوجه تلقاء ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي في جهته وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك، وذلك هو الحرم وإنما ذكر الحرم أو المسجد دون الكعبة مع أنها هي القبلة إشارة إلى أن الواجب على النائي استقبال جهة الكعبة دون عينه، روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(١) قلت: أراد بالمشرق مشرق أقصر أيام السنة وبالمغرب مغرب أقصر الأيام وذلك جهة الجنوب وهي قبلة أهل المدينة وكذا لأهل كل قطر قبلة فلأهل الهند القبلة بين المغربين مغرب رأس السرطان ومغرب رأس الجدي، ذكر في المواهب وسبيل الرشاد أنه ﷺ زار أم بشر بن براء بن معرور في بني سلمة يعني بعدما مات براء بن معرور فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه في مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرائيل فأشار إليه أن صل إلى البيت فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، قال الواحدي: هذا عندنا أثبت، فصلى الظهر أربعاً ثنتين إلى بيت المقدس وثنتين إلى الكعبة فخرج عباد بن بشر رضي الله عنه وكان صلى مع رسول الله ﷺ فمر على قوم من الأنصار بني حارثة وهم راكعون في صلاة العصرفقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل البيت، فاستداروا. وفي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب أنه ﷺ صلى أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل مكة فداروا كما هم قِبَلَ مكة، فمحمول على أن البراء لم يعلم صلاته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر، أو المراد أنه أول صلاة صلاها كاملاً إلى الكعبة، أو أول صلاة صلى في مسجده ﷺ هو العصر، وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلا في صلاة الفجر من الغد كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن نستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، وقال رافع بن خديج: إنه أتانا آت ونحن نصلي في بني عبد الأشهل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يوجه إلى الكعبة فأدارنا أمامنا إلى الكعبة ودرنا معه.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ خطاب للأمة ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ خص الرسول ﷺ أولاً بالخطاب تعظيماً له وذلك الخطاب وإن كان شاملاً للأمة لكن بعد ذلك خوطب الأمة تصريحاً لعموم الحكم وتأكيداً لأمر القبلة، روى البخاري عن ابن عباس قال: لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة» وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو

---

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٣٩، والنسائي في الصيام باب ٤٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٦، ومالك في القبلة حديث ٨.

وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة وأغلقها عليه ثم مكث فيها، قال ابن عمر: سألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، قلت: وهذين الحديثين لواقعتين[١] فلا تعارض ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ يعني التحويل أو التوجه إلى الكعبة ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ كانوا يعلمون من التوراة أن خاتم النبيين يصلي إلى القبلتين وإنما أنكروا ذلك تعنتاً وعناداً ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي[٢] بالتاء الفوقانية خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود ففيه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين.

ولما قالت اليهود والنصارى: ائتنا بآية على ما تقول أنزل الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾ برهان على أن الكعبة قبلة واللام موطئة للقسم ﴿مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ يعني الكعبة، جواب قسم مقدر ساد مسد جواب الشرط يعني إنما تركوا قبلتك عناداً لا لأجل شبهة تزيلها بالحجة ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ يعني أن أمر القبلة محكم مُستمر لا ينسخ أبداً، وفيه قطع لأطماعهم في رجوعه ﷺ إلى قبلتهم، وقبلتهم وإن تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة أمر الله تعالى ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ لأن اليهود يستقبل بيت المقدس وهو في المغرب من المدينة والنصارى يستقبل مطلع الشمس لا يرجى توافقهم كما لا يرجى موافقتهم لك ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ في أمر القبلة وظهر لك من الحق ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ صدق الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١] فلا ينافي العصمة، والمقصود من الآية نهي الأمة وتهديدهم عن اتباع الأهواء على خلاف العلم الذي جاء من الله تعالى بأبلغ الوجوه حيث أورد الله سبحانه الشرط مؤكداً بالقسم المقدر واللام الموطئة وتعليق الفعل بكلمة أن فإنه يدل على أنه أي جزء يوجد من الاتباع فهو ظلم، والخطاب إلى النبي ﷺ مع كونه حبيباً لله تعالى فغيره أولى بالتهديد، والتفصيل بعد الإجمال في قوله ﴿مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾، وتعظيم العلم بذكره معرفاً باللام والجزاء بأن المؤكدة، واللام في خبرها، والجملة الاسمية، والتعبير بإذن وكلمة من فإن قولك زيد من العلماء أبلغ من قولك زيد عالم، وتعريف الظالم المستلزم لنسبة كمال الظلم إليه لأن المطلق محمول على الكامل، وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه.

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُ﴾ يعني علماء هم يعرفون محمداً ﷺ أنه هو الذي وُصف في التوراة وأخذ الميثاق على الإيمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله ﷺ وإن لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه، وقيل للعلم أو القرآن أو تحويل القبلة والأول أظهر بقرينة

(١) في الأصل: واقعتين.
(٢) وروح ـ أبو محمد ـ.

قوله تعالى: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ فإنه لا يلتبس من ولد على فراشه بغيره عندهم فمن أنكر منهم إنما أنكر تعصباً وعناداً، ولو كان الضمير في يعرفونه إلى القرآن لكان المناسب أن يقول كما يعرفون التوراة، قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام ﵄ إن الله تعالى قد أنزل على نبيه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ فكيف هذه المعرفة؟ قال عبد الله: يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني ومعرفتي بمحمد ﷺ أشد من معرفتي بابني، فقال عمر وكيف ذلك؟ فقال: أشهد أنه رسول الله ﷺ حق وقد نعته الله في كتابنا ولا أدري ما تصنع النساء، فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ يعني صفة محمد ﷺ وأمر الكعبة ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ الحق خبر مبتدأ محذوف أي هذا الحق، ومن ربك حال أو خبر بعد خبر أو هو فاعل فعل مقدر أي جاءك الحق من ربك، أو مبتدأ خبره من ربك أي الحق ما ثبت من ربك كالذي أنت عليه لا غير ذلك كالذي عليه أهل الكتاب ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ من الشاكين في أنه من ربك أو من الذين كتموا الحق عالمين به وجعلوا أنفسهم من الممترين مع كونهم من المستيقنين، وليس المراد نهي رسول الله ﷺ من الشك لأنه غير متوقع منه وأيضاً الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه بل المراد أنه أمر محقق بحيث لا يشك فيه ناظر، أو يقال إنه أمر لأمته بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الأبلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فإن مصاحبتهم يورث الشكوك والأوهام.

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ التنوين في كل عوض من المضاف إليه، والوجهة: اسم للمتوجه إليه أي لكل أمة من أهل الأديان قبلة ﴿هُوَ﴾ الضمير راجع إلى كل، وقال الأخفش: كناية عن الله تعالى ﴿مُوَلِّيهَا﴾ أحد المفعولين محذوف أي ﴿مُوَلِّيهَا﴾ وجهه أي مُقبِلها عليه يقال وليته ووليت إليه إذا أقبلت عليه ووليت عنه إذا أدبرت عنه، وقرأ ابن عامر هو مولاّها أي مصروف إليها يعني أن الله تعالى يولي الأمم إلى قبلتهم جعل لموسى ﵇ ولمحمد ﷺ قبلة ولكل نبي قبلة، فأمر القبلة أمر تعبدي لا يدرك بالرأي ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح بعضها على بعض ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ يعني بادروا بامتثال كل ما أمركم الله وإن كان قد أمركم في بعض الأحيان بالاستقبال إلى بيت المقدس وفي بعضها إلى الكعبة فإنه تعالى يحكم ما يشاء فلا تنازعوا في أمر القبلة ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟﴾ في مكان مرضي لله تعالى من حيث الاستقبال أو غير مرضي ﴿يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ يقبض الله تعالى أرواحكم ثم يحشركم إلى الجزاء فيجازيكم على حسب أعمالكم ولو قبض أرواحكم وأنتم في الصلاة أو فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة، أو المعنى أن لكل من المسلمين قبلة وهي جانب الكعبة هو مولي وجهه[1] إليها إن علم بها وإن غم عليه جهة القبلة فقبلته جهة التحري وإن كان متنفلاً خارج المصر على الدابة فأي

(١) في الأصل: وجيهاً.

جهة استقبلها دابته فهي قبلته، أمر الله تعالى بالتولية إليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوات ولا تؤخروها عن أوقاتها عند اشتباه القبلة، أين ما تكونوا من أقطار الأرض شرقاً أو غرباً يأت بكم الله تعالى يعني بصلاتكم إلى القبلة ويجعلها إلى جهة واحدة كأنها بحذاء الكعبة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا
تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ
لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ
وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ
وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ
عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ كلمة حيث متروك الإضافة والجار مع المجرور متعلق بخَرَجت، والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فأدخل الفاء في الجواب تقديره أينما كنت ومن حيث أي من أي مكان خرجت فول، وقيل: من حيث خرجت بمعنى أين ما كنت وتوجهت مجازاً، وقال التفتازاني: حيث مضاف إلى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ﴾ وما بعد الفاء في مثله يعمل فيما قبله، لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء إلا أن يقدر المعطوف عليه تقديره فول وجهك أين ما كنت ومن حيث خرجت ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إذا صليت، كرر هذا الحكم لبيان أن حكم صلاة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»(١) رواه مسلم وفي رواية لمسلم: «فضلت على الأنبياء بستة»(٢) الحديث ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ وإن هذا الأمر ﴿لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ أبو عمرو بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ قيل: كرر هذا الحكم لتعدد علله فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل تعظيم الرسول ﷺ بابتغاء مرضاته، وجري العادة الإلهية على أن يولي كل أمة من أمم أولي العزم من الرسل إلى قبلة يستقبلُهَا، ودفع حجج المخالفين، وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٤.
(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٥، والترمذي في السير باب ٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٢.

بكل واحد من دلائله وأيضاً القبلة ولها شأن والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحريّ أن يؤكد أمرها ويكرر ذكرها ﴿لِئَلَّا يَكُونَ﴾ علة لقوله فولوا ﴿لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعني لليهود فإنهم يعلمون من التوراة أن الكعبة قبلة إبراهيم وأن محمداً ﷺ سيحوّل إليها فلولا التحويل لاحتجوا بها وللمشركين من أهل مكة فإنهم أيضاً كانوا يعلمون أن قبلة إبراهيم كانت الكعبة وكان النبي ﷺ يدعي أنه على ملة إبراهيم حنيفاً، فلولا التحويل لقالوا إن محمداً يدعي ملة إبراهيم ويخالف قبلته ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ استثناء من الناس أي لئلا يكون لأحد من الناس حجة إلا للمعاندين، فأما الظالمون من قريش فقالوا رجع محمد إلى الكعبة لأنه علم أنا أهدى منه وسيرجع إلى ديننا، وأما الظالمون من اليهود فقالوا إنه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بأنه الحق إلا حسداً وأنه يعمل برأيه، وسمى هذه حجة كقوله تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ﴾ [الشورى: ١٦] لأنهم يسوقونهم مساقها وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج، وقيل: الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة رأساً للعلم بأن الظالم لا حجة له والموصول على هذه التأويلات في موضع الجر بدلاً من الناس، وقيل الاستثناء منقطع معناه ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ فإني وليّكم أظهركم عليهم بالحجة والنصرة ومطاعنهم لا يضركم ﴿وَٱخْشَوْنِى﴾ فلا تخالفوا أمري ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ معطوف على لئلا أي فولوا وجوهكم لئلا يكون للناس عليكم حجة ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون، ويحتمل أن يكون معطوفاً على محذوف يعني واخشوني لأحفظكم ولأتم نعمتي ولكي تهتدوا، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار» رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وعن علي رضي الله عنه: «تمام النعمة الموت على الإسلام».

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ يا معشر قريش خاطبهم والناس تبع لهم لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ﴾ [البقرة: ١٢٤] يعني إبراهيم ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ ولقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش»(١) متعلق بأتم يعني لأتم نعمتي إتماماً كما أتممتها بإرسال رسول منكم، قال محمد بن جرير: دعا إبراهيم دعوتين أحدهما: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[البقرة: ١٢٨] والثانية ﴿وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] فمعنى الآية أجيب دعوة إبراهيم فيكم بأن أهديكم لدينه وأجعلكم مسلمين وأتم نعمتي عليكم كما أجبتُ دعوته حيث أرسلت فيكم رسولاً، أو هو متعلق بما بعده أي كما ذكرتكم بالإرسال فيكم اذكروني أذكركم، وبهذا يتضح أن ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى إياه ذكر سابق بالتوفيق وذكر لاحق بالإثابة ﴿رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ محمداً ﷺ ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني ظاهرهما وقد مر شرحه في دعاء إبراهيم عليه السلام قدم التزكية ههنا باعتبار القصد وأخره هناك باعتبار الفعل ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ تكرار الفعل

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١، ٢، ٣.

يدل على أن هذا التعليم من جنس آخر ولعل المراد به العلم اللدني المأخوذ من بطون القرآن ومن مشكاة صدر النبي ﷺ الذي لا سبيل إلى دركه إلا الانعكاس وأما درك دركه فبعيد عن القياس، قال رئيس الصديقين: العجز عن درك الإدراك إدراك، عن حنظلة بن الربيع الأسيدي قال: «لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف أنت يا حنظلة؟ قلت نافق حنظلة، قال سبحان الله ما تقول؟ قلت نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات»[١] رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته فيكم وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام[٢]. رواه البخاري، قيل المراد من الوعاء الذي لم يبثه الأحاديث التي بين فيها أسماء أمراء الجور كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان مشيراً إلى إمارة يزيد بن معاوية، قلت: إطلاق الوعاء على علم بجزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسيماً ونظيراً لعلوم الشريعة بل المراد به العلم اللدني، فإن قيل فما معنى قوله فلو بثثته لقطع هذا البلعوم، قلت: معناه أنه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لأن تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل إنما تدرك بالانعكاس ولسان الحال، كيف والتعلم باللسان يتوقف على أمور منها كون المعلوم مما يدرك بالعلم الحصولي ومنها كون اللفظ موضوعاً بإزائه، ومنها كون الوضع معلوماً للسامع وليس شيء منها متحققاً في المعارف المدنية، فإن إدراكها تكون بالعلم الحضوري الذي لا يمكن ذهولها، بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولي والحضوري وإني هناك وضع الألفاظ وهيهات هيهات للسامعين العلم بوضعها، ومن أراد أن ينطق بتلك المعارف فلا بد له من إيراد مجازات واستعارات لا يهتدي إلى مرامها العوام فيتخبط به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقونه ويكفرونه كما ترى العوام ينكرون على أولياء الله تعالى من غير سبيل إلى درك مرادهم وذلك يفضي إلى قطع البلعوم. فإن قيل إذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن أخذه ولا إعطاؤه بالبيان ويفضي إلى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فأي ضرورة في التكلم بها، وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات وأي فائدة في تلك التصنيفات؟ قلت:

---

(١) أخرجه مسلم في التوبة حديث ١٢، والترمذي في القيامة باب ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ٤٢.

ليس الغرض من تلك التصنيفات إعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شيء من القرب والولاية بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها، وتطبيق أحوال المريدين ومواجيدهم على أحوال الأكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة أحوالهم وتطمئن به قلوبهم، وكثيراً ما يتكلمون بتلك المعارف في غلبة الحال، فالطريق السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الإنكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما أمكن بالتأويلات فإن كلامهم رموز وإشارات أو تفويض علمه إلى علام الغيوب كما هو شأن المتشابهات فإن في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شيء منها مخالفاً للشرع بل هي لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنّه.

ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصراً في الإلقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة إما في ملإ من الذاكرين أو في خلأ من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكاة صدر النبي ﷺ بلا واسطة أو بوسائط، عقب الله سبحانه لقوله ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾[١] قرأ ابن كثير بفتح الياء والباقون بالإسكان ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً»[٢] متفق عليه، وروى البغوي عن أنس عنه وفيه قال: سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأنا ملي هذه العشرة، وعن عبد الله بن شقيق عنه ﷺ قال: «ما من آدمي إلا لقلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه فوسوس له»[٣] رواه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»[٤] رواه مسلم. فاعلم أيها الأخ السعيد أن الذكر عبارة عن طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة للقساوة، فكل أمر مشروع من قول أو فعل أو تفكر أريد به وجه الله تعالى بالإخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا إخلاص فهو شرك وما كان بغفلة فغير معتد به ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥] وأفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله[٥] رواه النسائي

(١) أخرجه أبو الشيخ والديلمي في مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فاذكروني أذكركم ـ يقول اذكروني يا معشر العباد بطاعتي أذكركم بمغفرتي ـ منه رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٥، ٥٠، ومسلم في التوبة حديث ١، والذكر حديث ١، ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٤) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٤، والترمذي حديث ٣٥٩٩، وأحمد في المسند ٢/٣٢٣، ٤١١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٥٥.

والترمذي وابن ماجه وابن حبان ومالك بسند صحيح عن جابر عنه ﷺ، وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع سُبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[(١)] رواه مسلم، وفي رواية: «هي أفضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن»[(٢)] رواه أحمد وفي الحديث القدسي «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه»[(٣)] رواه الترمذي والدارمي من حديث أبي سعيد، ومن أجل ذلك الأخبار اختار الصوفية العلية التهليل بالقلب أو باللسان جهراً أو إخفاتاً، وأما المجدد رضي الله عنه فالمختار عنده تلاوة القرآن لما ذكرنا من فضله ولأن القرآن صفة حقيقية قائمة بالله تعالى بلا واسطةٍ طرفه بيد الله وطرفه بأيدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلاة فإنها معراج المؤمن لكن هذا بعد فناء النفس وأما قبل الفناء فالمختار عنده الاقتصار على النفي والإثبات لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٧٩] يعني القرآن ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] يعني من رذائل النفس والله علم ﴿وَٱشْكُرُواْ لِى﴾ على ما أنعمت عليكم من إرسال الرسول والهداية والجذب وتوفيق السلوك وغير ذلك ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ بجحد النعم وتكذيب الرسل أو عصيان الأمر أو إضاعة الوقت والإعراض عن الذكر.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ﴾ على قضاء حوائجكم الدينية والدنيوية خصوصاً على نيل درجات القرب والمعارف اللدنية ﴿بِٱلصَّبْرِ﴾ عن الشهوات فإن النار محفوفة بها، وعلى المكاره في النفوس والأموال فإن الجنة محفوفة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة عن سوء المجالسات حيث قال رسول الله ﷺ: «خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن»[(٤)] رواه البخاري ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ خصها بعد التعميم لرفعة شأنها فإنها أمر العبادات جامعة للطاعات معراج للمؤمن عن علي مرفوعاً «الصلاة عماد الدين»[(٥)] رواه صاحب مسند الفردوس، وعن أنس مرفوعاً «الصلاة نور المؤمن»[(٦)] رواه ابن عساكر، قال المجدد رضي الله عنه غاية مقامات العابدين حقيقة الصلاة والترقي هناك بكثرة الصلاة، وقد مر ذكر صلاة الحاجة فيما مر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ قيل بالعون والنصر وإجابة الدعوة، قلت بل معية غير متكيفة يتضح على العارفين ولا يدرك كنههم غير أحسن الخالقين.

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ أي هم أموات، نزلت في قتلى بدر من

---

(١) انظر الحاشية التالية.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب ٢٥، والدارمي في فضائل القرآن باب ٦.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٢، والفتن باب ١٤، والرقاق باب ٣٤.

(٥) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ١١٤٩، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٩٦.

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١، والترمذي حديث ٣٥١٧، والنسائي في الزكاة باب ١، وابن ماجه حديث ٢٨٠، ٤٢١٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣.

المسلمين وكانوا أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، كان الناس يقولون لم يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا فأنزل الله هذه الآية ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ يعني أن الله تعالى يعطي لأرواحهم قوة الأجساد فيذهبون من الأرض والسماء والجنة حيث يشاؤون وينصرون أولياءهم ويدمرون أعداءهم إن شاء الله تعالى، ومن أجل ذلك الحياة لا تأكل الأرض أجسادهم ولا أكفانهم، قال البغوي: قيل إن أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة قال ﷺ: «إن الشهداء إذا استشهدوا أنزل الله جسداً كأحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر إلى جسده الأول ما يفعل به ويتكلم فيظن أنهم يسمعون كلامه وينظر إليهم فيظن أنهم يرونه حتى تأتيه أزواجه من الحور العين فيذهبن به»[١] رواه ابن منذر مرسلاً، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً «أرواح الشهداء عند الله في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش»[٢] فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الحياة مختص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حياة الأنبياء أقوى منهم وأشد ظهوراً آثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بأزواج النبي ﷺ بعد وفاته بخلاف الشهيد، والصديقون أيضاً على درجة من الشهداء والصالحون يعني الأولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: ٦٩] ولذلك قالت الصوفية العلية: أرواحنا أجسادنا وأجسادنا أرواحنا، وقد تواتر عن كثير من الأولياء أنهم ينصرون أولياءهم ويدمرون أعداءهم ويهدون إلى الله تعالى من يشاء الله تعالى، وقد ذكر المجدد ﷺ أن أرباب كمالات النبوة بالوراثة (قلت وهم الصديقون والمقربون في لسان الشرع) يعطى لهم من الله تعالى وجوداً موهوباً ويدل على أن أجساد الأنبياء والشهداء وبعض الصلحاء لا تأكلها الأرض ما أخرجه الحاكم وأبو داود عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[٣] وأخرج ابن ماجه عن أبي الدرداء نحوه.

وأخرج مالك عن عبد الرحمن بن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن جبير الأنصاري كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفرا ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد وبين حفر عنهما ستة وأربعون[٤] سنة، وأخرج البيهقي أن معاوية لما أراد أن يجري كظامة نادى: من كان له قتيل بأحد فليشهد فخرج الناس إلى قتلاهم فوجدوهم رطايا

---

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠١، والوتر باب ٢٦، والنسائي في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٧٩، والجنائز باب ٦٥، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٦، وأحمد في المسند ٤/ ٨.

(٤) في الأصل: أربعين.

ينبتون فأصابت المسحاة رجلَ رجل منهم فانبعث دماً ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا نثرة من تراب فاح عليهم ريح المسك، هكذا أخرج الواقدي عن شيوخه وأخرج ابن أبي شيبة نحوه وأخرج البيهقي عن جابر وفيه فأصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دماً، وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدود في قبره»[١] وأخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض أن لا تأكل لحمه فتقول الأرض أي رب كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه»[٢] قال ابن مندة وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود، قلت: لعل المراد بحامل القرآن الصديق فإن مساس بركات القرآن مختص به حيث قال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] وأخرج المروزي عن قتادة قال بلغني أن الأرض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة، قلت لعل المراد بالذي لم يعمل خطيئة الصالحون من عباد الله أعني الأولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا ومغفورين حتى صلحت قلوبهم وأجسادهم والله أعلم ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ﴾ فيه تنبيه على أن حياتهم ليست من جنس ما يحسه كل أحد وإنما هي أمر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحي أو الفراسة الصحيحة المقتبسة من الوحي.

﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم﴾ أي لنصيبنكم يا أمة محمد إصابة من يختبر لأحوالكم هل تصبرون للبلاء وتستسلمون للقضاء حتى يفاض عليكم بركات من السماء، وإنما أخبرهم بذلك قبل وقوعه لتوطينهم عليه نفوسهم ﴿بِشَيۡءٖ﴾ قليل، وإنما قلله بالإضافة إلى ما وقاهم عنه وذكر بالتنكير للتقليل ليخفف عليهم ويريهم أن رحمته لا تفارقهم ﴿مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ﴾ عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجوع القحط ﴿وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ﴾ عطف على شيء أو الخوف يعني الخسران والهلاك ﴿وَٱلۡأَنفُسِ﴾ يعني بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِۗ﴾ يعني الجوائح في الثمار، وحكي عن الشافعي أنه قال ﴿ٱلۡخَوۡفِ﴾ خوف الله عز وجل ﴿وَٱلۡجُوعِ﴾ صيام رمضان ﴿وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ﴾ أداء الزكاة والصدقات ﴿وَٱلۡأَنفُسِ﴾ الأمراض ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِۗ﴾ موت الأولاد، عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدي؟ قال فيقولون نعم، قال أقبضتم ثمرة فؤاده؟ قالوا نعم، قال فماذا قال؟ قالوا استرجع وحمدك، قال ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»[٣] رواه الترمذي وحسنه ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ﴾ عبيداً أو ملكاً وكل ما أعطانا من النعم فهو من مواهبه الهنيئة وعواديه المستودعة فحق علينا أن نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداد أماناته فإن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٢.
(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٢٤٨٨.
(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ٣٦، وأحمد في المسند ٤/ ٤١٥.

﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ في الآخرة وكذا في الدنيا بالذكر والمراقبة فيعطينا إن شاء الله أفضل مما استرد منا الخطاب للنبي ﷺ ولكل من يأتي منه البشارة، والمصيبة كل ما يصيب الإنسان من مكروه، انقطع نعال النبي ﷺ فاسترجع فقالوا: مصيبة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة»(١) رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنه المصاب»(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وفي الحديث «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه»(٣) أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، قال سعيد بن جبير: ما أعطي أحد في المصيبة ما أعطي هذه الأمة يعني الاسترجاع ولو أعطي أحد لأعطي يعقوب ألا تسمع قوله في فقد يوسف ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي أهل هذه الصفة ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ الصلاة في الأصل الدعاء ومن الله ما يترتب عليه من البركة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة أنواعها وذكر الرحمة بعدها تأكيداً ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ للحق والصواب حيث استرجع ورضي بقضاء الله سبحانه ـ كتب رسول الله ﷺ في كتاب إلى معاذٍ يعزيه في ابن له قبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت، رواه الحاكم في المستدرك وابن مردويه. وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان ونعمت العلاوة فالعدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الهداية، فقد وردت الأخبار في حق ثواب أهل البلاء وأجر الصابرين، منها ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض»(٤) رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»(٥) متفق عليه، وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مصيبة يصيب عبداً فيقول ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»(٦) رواه مسلم، وعن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٤١.

(٢) أخرجه الترمذي في مشكاة المصابيح ١٧٦٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ٦٦٣٥، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١٥٧.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٥٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١، والمتقي الهندي في كنز العمال ٦٦٥٠، والطبري في تفسيره ٢/ ٢٦.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في المرضى باب ١، ومسلم في البر حديث ٥٢.

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٣، ٤.

جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبّره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله»[١] رواه أحمد وأبو داود، وعن سعد قال: سئل النبي ﷺ أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلب اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له ذنب»[٢] رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والدارمي وفي الباب أحاديث كثيرة لا تحصى.

﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ جبلين بمكة ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، والمراد ههنا المناسك التي جعلها الله تعالى أعلاماً لطاعته فإن الطواف بينهما واجب في الحج والعمرة إجماعاً إلا في رواية عن أحمد فقال سنة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فإن نفي الجناح تدل على الإباحة وكذا قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ والحق إن الإباحة والتطوع كل واحد منهما أعم من الوجوب فلا ينفيانه. والحج لغة: القصد والاعتمار الزيارة، وفي الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا إثم عليه، وأصل يطوف يتطوف أدغمت التاء في الطاء والمعنى أن يدور بهما. وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان أساف ونائلة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٥٧، وابن ماجه في الفتن باب ٢٣، والدارمي في الرقاق باب ٦٧، وأحمد في المسند ١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥.

فكان أساف على الصفا ونائلة على المروة وكان أكثر أهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيماً للصنمين ويتمسحون بهما فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين، وكانت الأنصار قبل الإسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فنزلت الآية في الفريقين. أما الأول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال: كانت الشياطين في الجاهلية تعرف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما أصنام لهم، فلما جاء الإسلام قال المسلمون يا رسول الله لا تطوف بين الصفا والمروة فإنه شيء كنا نصنعه في الجاهلية فأنزل الله الآية، وأخرج البخاري عن عاصم قال سألت أنساً عن الصفا والمروة قال كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية، وأما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال: قلت أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها[1] إنما نزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[2] الآية. ويدل على وجوب السعي حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت تجراه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا إن الله عز وجل كتب عليكم السعي»[3] أخرجه الشافعي وأحمد، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطني وجماعة، لكن قال ابن الجوزي قال يحيى ليس به بأس ورواه الدارقطني عن طريق منصور بن عبد الرحمن قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبي ثقة مشهور من رجال مسلم، قال الحافظ: لهذا الحديث طرق أخرى عند الطبراني عن ابن عباس إذا انضمت إلى الأولى قويت، وقد يستدل على الوجوب بحديث أبي موسى المتفق عليه قال له النبي ﷺ: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة»[4] فإن الأمر للوجوب.

ثم القائلون بالوجوب اختلفوا؟ فذهب أبو حنيفة على أصله أن أدلة الوجوب إذا كانت ظنية لا يزاد بها على الكتاب فقال: هو واجب في الحج ليس بركن فينجبر بالدم وقال

(١) في الأصل: ولكنهما.
(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٧٩، والعمرة باب ١٠، وتفسير سورة ٢، باب ٢١، ومسلم في الحج حديث ٢٦٢، ٢٦٣.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٠.
(٤) أخرجه البخاري في العمرة، باب ١١، والمغازي باب ٧٧، ومسلم في الحج حديث ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.

الشافعي وغيره إنه ركن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب، وأجمع العلماء على أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط والعود من المروة إلى الصفا شوط آخر، وحكي عن جرير الطبري وأبي بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية أن الذهاب من الصفا إلى المروة ثم العود منها إلى الصفا شوط واحد قياساً على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى إلى المبدأ، وقيل الرجوع إلى الصفا ليس معتبراً من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني لنا حديث جابر الطويل وفيه فلما كان آخر طوافه بالمروة قال: «لو استقبلت من أمري»[١] الحديث رواه مسلم وعمل الجمهور المبني على النقل المستفيض يكفي لنا حجة. وأجمعوا على أن للسعي شرائط منها الترتيب وهي البداية من الصفا والختم على المروة وما قيل إنه ليس بشرط عند أبي حنيفة باطل، والحجة على الترتيب مواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقوله في حديث جابر «ابدأ بما بدأ الله» فبدأ بالصفا فرقي عليه[٢] رواه مسلم ورواه أحمد ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي بلفظ «نبدأ» وروى الدارقطني بلفظ «ابدؤوا» على صيغة الأمر وصححه ابن حزم فلو ثبت صيغة الأمر فهو أظهر للإيجاب وإلا فهو حجة على الوجوب إذا ضم إليه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي»[٣] رواه مسلم، ومنها كونه مرتباً على أحد الطوافين إما طواف القدوم أو طواف الزيارة والفصل لا يضره ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة، فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به إجماعاً إلا ما روى عبد الرزاق عن عطاء أنه قال لو سعى ثم طاف جاز، والحجة لهذا القول حديث أسامة بن شريك ورد فيه السؤال عن السعي قبل الطواف فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»[٤] والجواب أن الأمة ترك العمل بهذا الحديث فهو شاذ، لنا أنه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع، وعن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٥] متفق عليه، وهذا صريح في أن النبي ﷺ منع عائشة عن الطواف وأجازها في غيره من المناسك وأنها امتنعت عن الطواف والسعي جميعاً وقد علم النبي ﷺ ذلك وقال لها: «يجزىء عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٨١، والعمرة باب ٦، ومسلم في الحج حديث ١٣٠، ١٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٦، والترمذي في الحج باب ٣٨، وتفسير سورة ٢، باب ١٤، والنسائي في الحج باب ١٦١، ١٦٦، ١٧٠، وابن ماجه في المناسك باب ٣٤، ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، ومالك في الحج حديث ١٢٦.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٨٧، والنسائي في الحج ٢٢٤، وابن ماجه في المناسك باب ٧٤، والدارمي في المناسك باب ٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في الحيض باب ٧، والحج باب ٨١، ومسلم في الحج حديث ١٢٠.

وعمرتك»[(١)] فبهذا ظهر أن السعي بين الصفا والمروة تابع للطواف، وينبني على هذا أنه من طاف للزيارة ولم يسع أصلاً لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضي السعي لأن السعي لم يدرك عبادة إلا بعد الطواف، وأما من فاته الطواف والسعي جميعاً يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعاً. والسنة أنه إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك، وإذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم إذا رقى المروة مشى كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره.

﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قرأ حمزة والكسائي[(٢)] يطوع بالياء التحتانية وتشديد الطاء على صيغة المضارع المجزوم وكذلك ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٤]، ووافق يعقوب في الأولى فقط وقرأ الجمهور بالتاء وفتح العين على الماضي، ومعناه فعل طاعة فرضاً كان أو نفلاً، وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة بناءً على أنه سنة، وقال مقاتل والكلبي: فمن تطوع زاد في الطواف بعد الواجب، وقيل: من تطوع بالحج والعمرة بعد أداء الحجة الواجبة عليه، وقال الحسن: أراد سائر الأعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلاة وزكاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات، وخيراً منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أو بحذف الجار وإيصال الفعل إليه، أو بتعدية الفعل لتضمنه معنى أتى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ يُثيب على الطاعة ولا يخفى عليه شيء والله أعلم.

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: سَأَلَ معاذُ بن جبل وسعدُ بن معاذ وخارجة بن زيد نفراً من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه وأبوا أن يخبروهم فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الشاهدة على صدق محمد ﷺ ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ أي ما يهدي إلى الطريق المستقيم واتباع محمد ﷺ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي التوراة ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ أصل اللعن الطرد، ومعنى يلعنهم اللاعنون أنهم يسألون الله لعنهم و﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ الذين يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والإنس ودواب الأرض كلها. عن البراء بن عازب قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال: «إن الكافر يضرب بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين فيلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾»[(٣)] أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير، قال ابن عباس جميع الخلائق إلا الجن والإنس، وقال قتادة: هم الملائكة، وقال عطاء: الجن والإنس، وقال الحسن: جميع عباد الله، وقال مجاهد:

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٣.

(٢) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١١٠، وأحمد في المسند ٤/٢٩٦.

﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ البهائم يلعن عصاة بني آدم إذا سننت السنة وأمسك المطر وقالت من شؤم بني آدم ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عن الكتمان وغيره من المعاصي ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسدوا بالتدارك ﴿وَبَيَّنُوا۟﴾ ما في التوراة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أتجاوز عنهم فإن التوبة من العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع من العقوبة ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ المبالغ في قبول التوبة والرحمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه»(١) متفق عليه، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بحطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك من شدة الفرح»(٢) رواه مسلم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعني ومن لم يتب من الكاتمين حتى مات ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ قال أبو العالية: هذا يوم القيامة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم يلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس. فإن قيل الملعون من الناس فكيف يلعن نفسه؟ قيل قال الله تعالى ﴿يَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقيل: إنهم يلعنون الظالمين وهم منهم ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي في اللعنة أو في النار وإضمارها قبل الذكر تفخيماً لشأنها ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ لا يمهلون من الإنظار، أو لا ينتظرون ليعتذروا أو لا ينظر إليهم نظر رحمة.

قال البغوي: إن كفار قريش قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فأنزل الله تعالى سورة الإخلاص وقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ وصف الإله بالواحد للتأكيد مع دلالة تنوين إله على الوحدة، وفيه تقرير للوحدانية ما ليس في قولك إلهكم واحد، والخطاب عام أي المستحق للعبادة منكم أيها العالمين إله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك، ويجوز أن يكون خطاباً للكاتمين زجراً لهم على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتمون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله بعد زجرهم على كتمان الرسالة ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ صفة ثانية لتقدير الوحدانية وتأكيدها بعد تقرير أو هو خبر ﴿إِلَٰهُكُمْ﴾ بعد خبر ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ خبران آخران لقوله إلهكم، أو المبتدأ محذوف وفيه إشارة إلى الحجة على استحقاقه العبادة فإنه المنعم على الإطلاق مولى النعم كلها أصولها وفروعها وما سواه منعم عليه. عن أسماء بنت يزيد أنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾(٣) [البقرة: ٢٥٥] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وأخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٤، ومسلم في التوبة حديث ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في التوبة حديث ١ ـ ٨، والبخاري في الدعوات باب ٤.

(٣) روي الحديث بلفظ: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين». أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٦٤، وابن ماجه في الدعاء باب ٩، والدارمي في فضائل القرآن باب ١٤، ١٥، وأحمد في المسند ٦/٤٦١.

في شعب الإيمان عن أبي الصخر قال: لما نزلت: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ تعجب المشركون وقالوا إلهاً واحداً فليأتنا بآية إن كان من الصادقين، فأنزل الله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾ وما فيها من الشمس والقمر والكواكب وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: إدع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً نتقوى به على عدونا فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ إني معطيهم ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبتهم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، فقال: «رب دعني وقومي فأدعوهم يوماً بيوم»، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني أنهم كيف يسألون الصفا ذهباً وهم يرون من الآيات ما هو أعظم منه في الوجود ومثله في الإمكان ﴿وَالْأَرْضِ﴾ وما فيها من الأشجار والأنهار والجبال والبحار والجواهر وأنواع النباتات والحيوانات واختلاف التأثيرات والأقطار والأقاليم، وإنما جمع السماوات وأفرد الأرض لأن تعدد السماوات كان مقرراً عند المخاطبين بناءً على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الأرض فإن تعددها لم يثبت إلا بالشرع والاستدلال إنما هو بما هو معلوم عندهم، وقيل: لأن السماوات مختلفة بالحقية بخلاف الأرضين فإن كلها من جنس واحد وهو التراب، وقيل لأن طبقات السماوات متفاصلة بخلاف الأرضين وهذا ليس بشيء فإن الثابت بالسنة كون كل واحد من السموات والأرضين متفاصلة كما روينا الأحاديث سابقاً في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي تعاقبهما في الذهاب والمجيء وقصر الليالي وطول الأيام في الصيف وعكسها في الشتاء ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الأثقال ولا ترسب في البحر والفلك واحده وجمعه سواء فإذا أريد به الجمع تؤنث صفته وإذا أريد به المفرد يذكر نحو: ﴿أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] ﴿كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] و﴿تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٦٤]. ﴿بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ أي ينفعهم أو بالذي ينفعهم من الركوب عليها والحمل فيها في التجارات والمكاسب وأنواع المطالب ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ﴾ من الأولى للابتداء والثانية للبيان ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ﴾ بالنبات ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ يبسها وجذوبتها ﴿وَبَثَّ﴾ أي نشر ﴿فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا يتصور تسخيرها ﴿إلَّا﴾ بحول الله وقوته عطف على أنزل أو على أحيا فإن الدواب ينمون من الخصب ويعيشون بالماء ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ إلى المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضرة، لينة وعاصفة، حارة وباردة، اعلم أن الريح كلما وقع في القرآن المعرف باللام اختلف القراء في جمعها وإفرادها إلا في الذاريات ﴿الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] فإنهم اتفقوا على الإفراد وإلا في الحرف الأول من سورة الروم ﴿الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦] فإنهم أجمعوا على جمعها فقرأ حمزة والكسائي ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ هنا وفي الكهف والجاثية والأعراف والنمل والثاني من الروم وفاطر بالإفراد وتابعهما ابن كثير في الأربعة الأخيرة، وقرأ ابن كثير في الفرقان

وحمزة في الحجر بالإفراد والباقون في جميعها بالجمع، وقرأ نافع في إبراهيم والشورى بالجمع والباقون بالإفراد، وقرأ أبو جعفر[١] كل ما ذكر على الجمع جميعاً وكل ريح في القرآن منكر فهو بالإفراد إجماعاً والله أعلم ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ لا ينزل ولا ينقشع مع أن الطبع يقتضي أحدهما حتى يأتي أمر الله وأيضاً هو مسخر في الجو يقلبه الله حيث يشاء، قال ابن وهب: ثلاثة لا يدرى من أين يجيء الرعد والبرق والسحاب ﴿لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ يتفكرون فيها وينظرون إلى أنها أمور حادثة ممكنة في ذواتها لا يقتضي ذواتها وجوداتها ولا شيئاً من آثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع يقتضي ذاته وجوده حي عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفات الكمال منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض، إذ لو كان معه إله يقدر على ما يقدر عليه لزم إما اجتماع المؤثرين على أثر واحد بالشخص وهو محال أو عجز أحدهما أو التمانع الموجب للفساد، وينظرون إلى ما في تلك المخلوقات من آثار رحمة الله تعالى فيعرفون أنه تعالى هو المستحق للعبادة والشكر دون غيره، أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التفكر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»[٢] وقيل للأوزاعي فما غاية التفكر فيهن؟ قال: يقرأ وهو يعقلهن، والله أعلم.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ أصناماً أو رؤساءهم الذين كانوا يطيعونهم أو ما هو أعم منهما يعني كل ما كان مشغلاً عن الله تعالى مانعاً عن امتثال أوامره ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ يعظمونهم ويطيعونهم ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ كتعظيمهم لله أي يسوون بينه وبينهم في المحبة والطاعة والمحبة ميل القلب كذا قال الزجاج، أو المعنى يحبون آلهتهم كحب المؤمنين الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ من حب الكافرين آلهتهم لأنه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى في السراء والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فإن محبتهم لأغراض موهومة فاسدة تزول بأدنى سبب ولذلك كانوا يعدلون عن آلهتهم عند الشدائد إلى الله تعالى ويعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه إلى غيره، قال سعيد بن جبير إن الله عز وجل يأمر يوم القيامة من أحرق نفسه في الدنيا على رؤية الأصنام أن يدخلوا جهنم مع أصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين يدي الكافرين إن كنتم أحبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون[٣] فيها وينادي منادي من تحت العرش ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ قلت: ويمكن أن يكون

---

(١) وقرأ أبو جعفر أيضًا بالجمع أيضًا في الإسراء والأنبياء وسبأ وص، وعنه خلاف في الحج ـ أبو محمد.

(٢) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/١١٩، ١٠/٦٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٧٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢/١١١.

(٣) وهؤلاء إذا اقتحموا في النار يجدوها برداً وسلاماً ـ منه رحمه الله.

المعنى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِۗ﴾ من حب كل أحد لكل أحد لأن محبتهم فيما بينهم إما لتوقع جلب منفعة أو دفع مضرة أو لالتذاذ يحصل برؤية الجمال أو لانتسابهم إلى أنفسهم بالبنوة أو الأبوة فهي في الحقيقة محبة لأنفسهم لا للمحبوبين ومن ثم ترى زوالها بزوال تلك الأسباب، ثم الكفار منهم اقتصر نظرهم على الحظوظ العاجلة ولا يعرفون الله سبحانه إلا وجوداً موهوماً وينسبون المنافع والمضار إلى العباد أو الكواكب أو أسماء سموها هم وآباؤهم فيحبونهم كحب الله أو أشد منه، والذين يدعون الإسلام من أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الآخرة واعترافهم بأن مالك يوم الدين هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى أشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون أن منافعهم ومضارهم مختصة بالدنيا، ومن اختار الدنيا على الآخرة منهم فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فلا كلام فيه فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى في أصل الحب المبني على إيصال النفع والضرر المبني على اعتقادهم بأن أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى، فهم بسبب اقتدارهم بقاذورات الفلاسفة أكفاء للمشركين ومجوس في هذه الأمة، وأما أهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما أنهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون غيره إلا بنوع من التجوز بإذنه وأمره وكذلك لا يحبون غيره تعالى إلا لله تعالى فحمدهم وحبهم كلها راجعة إلى الله تعالى إنما الحب الحب لله وإنما البغض البغض لله غير أن حب عامتهم راجع إلى أغراض صحيحة أخروية مرضية لله تعالى، وأما أهل التحقيق منهم وهم الصوفية العلية الرضية فكل حب مبني على خوف أو طمع دنيوي أو أخروي لا يسمونه حباً، بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين تحرق ما سوى المحبوب لا تبقي ولا تذر حتى تسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضره وما سواه ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١﴾ [الإنسان: ١] نعم رب قد أتى على الإنسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ولا محظوراً، والسر في ذلك أن أقرب الأشياء عند العوام أنفسهم فهم لا يحبون إلا أنفسهم أو لأجل أنفسهم وأما المحققون فأقرب الأشياء إليهم هو الله سبحانه الذي قال: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ ٨٥﴾ [الواقعة: ٨٥] أيها العوام فهم لا يحبون أحداً إلا الله سبحانه ويحبون أنفسهم لأجله تعالى لا بالعكس ويحبون كل محبوب لأجله تعالى وأولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية، وإذا بلغت المحبة إلى هذه المثابة يكون إيلام المحبوب عندهم كإنعامه بل أحلى وألذ فإن في إيلامه إخلاص ما ليس في إنعامه، وهؤلاء هم الذين يقال لهم يوم القيامة بين يدي الكافرين إن كنتم أحبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِۗ﴾، أليس تعلم أنه من كان يعبد الله تعالى خوفاً؛ من جهنم وطمعاً في الجنة كيف يختار النار المؤبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك إلا من له محبة ذاتية وهو حامل أمانة الله التي ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

﴿وَلَوْ يَرَى﴾ قرأ نافع وابن عامر ويعقوب[١] بالتاء على أنه خطاب للنبي ﷺ أو لكل مخاطب ومفعوله بعده، وقرأ الباقون بالياء وفاعله ضمير السامع يعني لو يرى السامع أو فاعله بعده ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ باتخاذ الأنداد وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعني أنفسهم ﴿إِذْ يَرَوْنَ﴾ الكفار ﴿ٱلْعَذَابِ﴾ يوم القيامة، قرأ ابن عامر بضم الياء على البناء للمفعول والباقون بالفتح، وجواب لو محذوف يعني لرأيت أمراً فظيعاً عظيماً، أو لندموا ندامة شديدة، وفائدة الحذف أن لو إذا جاء فيما يشوق إليه أو يخوف منه فيحذف الجواب هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق أو كمال الفظع، ولو وإذ تدخلان على الماضي وإنما دخلتا على المستقبل لأن في إخبار الله تعالى المستقبل كالماضي في التحقق ﴿أَنَّ﴾ يعني لأن ﴿ٱلْقُوَّةَ﴾ الغلبة[٢] ﴿لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ حال ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ أي شديد عذابه يتعلق بالجواب المحذوف على قراءة العامة، وقرأ أبو جعفر ويعقوب ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ بكسر الهمزة في أن في الجملتين فهذا استئناف والكلام قد تم عند قوله: ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾ ويحتمل على قراءة ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ على الغيبة أن تكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية والذين ظلموا فاعله وأن القوة إلى آخره ساد مسد مفعوليه، والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب والمصائب في الدنيا أن القوة لله جميعاً وأن الله تعالى هو الضار والنافع وأن أفعال العباد لم توجد إلا بقدرته ومشيئته وخلقه وأن الله شديد العذاب في الدنيا والآخرة مانع لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لقضائه أحد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا أنداداً وما أحبوا غير الله تعالى كالمؤمنين، أو المعنى لو يعلم الذين ظلموا ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ حين يرون العذاب يوم القيامة لندموا أشد ندامة، ويحتمل أن يكون أن القوة لله جميعاً جواب لو والمعنى ولو يرى الذين ظلموا أندادهم لا ينفع لعلموا أن القوة لله جميعاً.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ منصوب بتقدير اذكر أو بدل من إذ يرون ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾ الواو للحال وقد مضمرة أو للعطف على تبرأ وكذا في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ﴾ وذلك التبري يوم القيامة حين يجمع الله القادة والأتباع فيتبرأ بعضهم من بعض وقيل الشياطين يتبرؤون من الإنس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ﴾ أي عنهم ﴿ٱلْأَسْبَابُ﴾ أي أسباب المحبة التي كانت بينهم في الدنيا وهي توقعات فاسدة في النفع ودفع الضرر، وأصل السبب ما يوصل به إلى شيء من ذريعة أو قرابة أو مودة، ومنه يقال للجبل وللطريق سبب ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ أي رجعة إلى الدنيا ﴿فَنَتَبَرَّأَ﴾ منصوب على جواب لو بمعنى ليت ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من المتبوعين ﴿كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ اليوم ﴿كَذَٰلِكَ﴾ الإراءة ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ﴾ ندامات ﴿عَلَيْهِمْ﴾ حسراتٍ ثالث مفاعيل يرى إن كان من رؤية القلب وإلا فحال ما تركوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها وما أثروا من السيئات واختاروا

---

(١) وابن وردان من طريق النهرواني ـ أبو محمد ـ.
(٢) في الأصل: والغلبة.

الدنيا على الآخرة يتحسرون على إتيانها، قال السدي: يرفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله تعالى ثم يقسم بين المؤمنين فبذلك يندمون ويتحسرون ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أصله ما يخرجون فعدل إلى الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود والإقناط عن الخلاص والرجوع إلى الدنيا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ
(١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ
ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)
وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١)
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ
إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا
قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ
(١٧٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ (١٧٦)﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسائبة والحام والوصيلة ﴿حَلَٰلًا﴾ مفعول كُلُوا أو حال من ما في الأرض ومن للتبعيض، والحلال ضد الحرام أي ما لم يمنعه الشرع فإن الأصل في الأشياء الحل لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿طَيِّبًا﴾ مستلذاً ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي لا تقتدوا به في اتباع الهوى فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام. قرأ أبو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب بضم الطاء والباقون بسكونها وهما لغتان في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وخطوات الشيطان آثارها وزلاتها يعني طرقه(١) في المعاصي ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهر العداوة عند أهل البصيرة وإن كان يظهر الموالاة لمن يغويه ولذلك سماه ولياً في قوله ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] أو مظهرها حيث أبى من سجود آدم وأخرجه من الجنة وحلف ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩] وأَبَانَ يكون لازماً ومتعدياً، ثم ذكر عداوته ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ﴾ السوء في الأصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساء يسوء سواء ومساءة أي أحزنه وسأته فسيء أي حزنته فحزن، والفحشاء مصدر على وزن بأساء وضراء والمراد بهما الإثم والعطف لاختلاف الوصفين فإنه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه إياه وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة أو ما فيه حد، والمراد بأمره

(١) في الأصل: طروقه.

وسوسته وذا لا يقتضي سلطانه إلا على من اتبعه من الغاوين. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظم فتنة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً ـ ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت»[(١)] رواه مسلم، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٦٨]» رواه الترمذي، وفي حديث ابن عباس قوله ﷺ: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»[(٣)] رواه أبو داود، ﴿وَأَن تَقُولُوا۟﴾ في موضع الجر عطفاً على السوء ﴿عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من تحريم الحرث والأنعام.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾ أي لليهود ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قصة مستأنفة والضمير عن غير مذكور، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الإسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته[(٤)] فقال رافع بن حريملة ومالك بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آبانا فهم كانوا أعلم وخيراً منا فأنزل الله تعالى، والمراد بـ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ القرآن أو التوراة فإنها أيضاً تأمر باتباع محمد ﷺ، وقيل هي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش، والضمير راجع إلى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وقيل الضمير راجع إلى الناس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟﴾ وعدل عن الخطاب عنهم إيذاناً على ضلالتهم كأنه التفت إلى العقلاء وقال لهم انظروا إلى هؤلاء الحمقاء ما ذا يجيبون ﴿قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ﴾ قرأ الكسائي ﴿بَل نَّتَّبِعُ﴾ بإدغام اللام في النون فإنه يدغم لام هل وبل في ثمانية أحرف التاء، والثاء، والزاء، والسين، والطاء والظاء، والضاد، والنون، نحو: ﴿هَلْ تَعْلَمُ﴾ [مريم: ٦٥] و﴿هَلْ ثُوِّبَ﴾ [المطففين: ٣٦] و﴿بَلْ زُيِّنَ﴾ [الرعد: ٣٣] و﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ [يوسف: ١٨] ﴿بَلْ طَبَعَ﴾ [النساء: ١٥٥] ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ﴾ [الفتح: ١٢] ﴿بَلْ ضَلُّوا۟﴾ [الأحقاف: ٢٨] ﴿هَلْ نَدُلُّكُمْ﴾ [سبأ: ٧] ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم﴾ [الكهف: ١٠٣]، و﴿هَلْ نَحْنُ﴾ [الشعراء: ٢٠٣]، وشبهه وأدغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء في قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٥٥]، وأظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء في الرعد ﴿هَلْ تَسْتَوِى﴾ [الرعد: ١٦] لا غير وأدغم أبو عمرو ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] في الملك، فهل ترى لهم في الحاقة لا غير وأظهر الباقون اللام في الثمانية ﴿مَآ أَلْفَيْنَا﴾ ما وجدنا ﴿عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ من اتباع التوراة

---

(١) أخرجه مسلم في المنافقين حديث ٦٦، ٦٧، ٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٤، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٠، وأخرجه بلفظ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» أبو داود في الأدب باب ١٠٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٥.

(٤) في الأصل: ونعمته.

أو من التحريم والتحليل ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] الواو في الأصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها ألف الاستفهام للتوبيخ، يعني أيتبعون آباءهم لو كان آباؤهم يعقلون ولو كان آباؤهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة، والجملة حال وكلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص أي لا يعقلون شيئاً من أمر الدين لأنهم كانوا يعقلون أمر الدنيا. فإن قيل نزول الآية في اليهود فكيف يتصور أن آباءهم لا يعقلون شيئاً فإنهم كانوا متبعين للتوراة؟ قلت: بل لم يكونوا متبعين للتوراة ولو كانوا متبعيها كما كفروا بعيسى ﷺ، أو يقال فيه تعريض بأنهم لعلهم ألفوا آباءهم على تحريف التوراة فحرفوها إذ لو وجد وهم على التوراة لوجدوهم طالبين لدين محمد ﷺ منتظرين له.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ النعق والنعيق صوت الراعي بالغنم، والآية إن كانت في عبدة الأوثان فلا حاجة في تأويلها، ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم للأوثان حيث لا يسمعون دعاءهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] والتمثيل من باب التمثيل المركب فلا محذور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١] وإن كانت الآية في اليهود فالتوجيه إن مثل الذين كفروا من اليهود، في جواب دعائك إياهم إلى الإسلام بقولهم ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من البهائم فإنه كما أن الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمهل كذلك الكافر لا يقول جواباً مقبولاً بل يقول صوتاً غير مغن، أو الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحينئذ لا بد من التأويل فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا، أو مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في المشبه، أو تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق به فالكلام خارج على الناعق والمراد به المنعوق به وهو فاش في كلام العرب يقلّبون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الأسد وقال الله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوٓأُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦] وإنما العصبة تنوء بالمفاتيح، والمعنى أن الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون أذهانهم إلى ما يتلى عليهم ولا يتأملون فيه كالبهائم التي ينعق عليها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه، أو المعنى مثل الذين كفروا في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحته، فإن آباءهم الذين كانوا قبل نسخ التوراة كانوا يتبعون ما أنزل الله في التوراة ينتظرون محمداً ﷺ والقرآن وهؤلاء يدعون اتباع التوراة بعدما نسخت ويخالفون التوراة في إنكار القرآن ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ رفع على الذم أي لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخير ولا يبصرون الهدي ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أمر الدين للإخلال عن النظر.

ولما أمر الله تعالى الناس بأكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكفر كان لأكل الحلال الطيب غاية وهو الشكر وأراد الله تعالى ذكره أعاد الأمر بالأكل ليتصل به قوله واشكروا، ولما كان الشكر مختصاً بأهل التوحيد والإيمان خاطب هنا بخطاب أهل الإيمان فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ﴾ حلالات

مستلذات ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب أشعث أغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»(١) رواه مسلم ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ يعني إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون بأنه مولى النعم كلها فاشكروه فإن عبادتكم لا تتم إلا بالشكر، عن النبي ﷺ يقول الله تعالى: «إني والإنس والجن في نبأٍ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري»(٢) أخرجه الطبراني في مسندات الشاميين والبيهقي في شعب الإيمان والديلمي من حديث أبي الدرداء.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ قرأ أبو جعفر ﴿ٱلْمَيِّتَةَ﴾ في كل القرآن بالتشديد والباقون إنما شددوا البعض وسنذكرها إن شاء الله تعالى. فإن قيل كلمة إنما للحصر وكم من حرام لم يذكر؟ قلنا: المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة: إن كلمة إنما ليست للقصر بل هي مركبة من إن للتحقيق وما الكافة، وعلى تقدير التسليم فالقصر إضافي بالنسبة إلى ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله أعلم. والميتة: حيوان مات من غير ذكاة وقد كان من شأنها الذكاة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها أو هما خصتا منها بالحديث قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»(٣) أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر، وألحق بها بالسنة ما أبين من الحي، أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»(٤).

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الميتة ولا أكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ، عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»(٥) متفق عليه. وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها»(٦)

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٦٥.
(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦/١١٦.
(٣) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب ٣١، وأحمد في المسند ٢/٩٧.
(٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٤، والترمذي في الصيد باب ١٢، وابن ماجه في الصيد باب ٨، والدارمي في الصيد باب ٩، وأحمد في المسند ٥/٢١٨.
(٥) أخرجه البخاري في البيوع باب ١١٢، ومسلم في المساقاة حديث ٧١.
(٦) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، والبيوع باب ١٠٣، ١١٢، ومسلم في المساقاة حديث ٧٢.

متفق عليه، وعن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: ألا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[١] رواه أحمد والشافعي وأصحاب السنن الأربعة، وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود. قبل موته بشهر وفي رواية أحمد بشهر أو شهرين قال الترمذي حسن صحيح، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينتفع من الميتة بشيء»[٢] رواه أبو بكر الشافعي وإسناده حسن، وعن أسامة أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[٣]، رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وزاد وأن يفترش. وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار[٤]، رواه أبو داود والنسائي. وعن المقدام بن معد يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومناثر النمور[٥] رواه أحمد والنسائي، وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»[٦] رواه أبو داود. واختلفوا في جلد الميتة بعد الدباغ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: يطهر بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به، وقال مالك وأحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. لنا: أحاديث منها حديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: «ألا استمتعتم بجلدها، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يطهر»[٧] وفي بعض الروايات «ألا استمتعتم بجلدها»[٨] وفي بعضها «إنما حرم لحمها ورخص لكم في مسكها»[٩] قال الدارقطني أسانيده صحاح، وحديثه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أي إهاب دبغ فقد طهر»[١٠] رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعاً مثله رواه الدارقطني بسند حسن، وعن سفيان مثله رواه مسلم، وعن عائشة عن النبي ﷺ «طهور كل أديم دباغه»[١١] وعنها أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت[١٢]، وعن سودة: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها[١٣]، رواه البخاري.

واحتج أصحاب مالك وأحمد بما ذكرنا سابقاً من الأحاديث أنه لا يجوز الانتفاع من

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٥١، والذبائح باب ٣٠، وأبو داود في اللباس باب ٣٨، والترمذي في اللباس باب ٧، والنسائي في الفرع باب ٤، ٥، وابن ماجه في اللباس باب ٢٥، ٢٦، والدارمي في الأضاحي باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، ٣١١.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٤٠، والنسائي في الفرع باب ٧.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٨، ٤٠، والنسائي في الفرع باب ٧، والزينة باب ٢٠.

(٥) أخرجه النسائي في الفرع باب ٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢.

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٤٠.

(٧) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٠١، والذبائح باب ٣٠، ومسلم في الحيض حديث ١٠٣.

(٨) انظر الحاشية السابقة.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٧.

(١٠) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٠٥.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٢، ٣/ ٤٧٦، ٥/ ٦ بلفظ: «إنّ دباغ الأديم طُهوره».

(١٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(١٣) أخرجه البخاري في الأيمان باب ٢١، والنسائي في الفرع باب ١٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٩.

الميتة بشيء، قالوا: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ لما ورد في حديث عبد الله بن عكيم أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شهرين، قلنا: حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سنده ومتنه فلا يصادم ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخاً، على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول بحرمة الانتفاع به. فإن قيل: ورد في حديث عبد الله بن عكيم عند الطبراني في الأوسط وابن عدي قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»(١) قلنا هذا الطريق لا يصح فإن فيه فضالة بن مفضل، قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بأهل أن يكتب منه أهل العلم. واختلفوا في شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها؟ فقال أبو حنيفة طاهر يجوز بيعه والانتفاع به، وقال الشافعي نجس، وأحمد ومالك معنا في الشعر ومعه في العظم والعصب، وحجتهم قوله ﷺ: «لا ينتفع من الميتة بشيء» واحتج الشافعي على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة»(٢) والجواب أن الحديث الثاني فيه عبد الله بن عزيز قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة وليس محله الصدق عندي، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلساً يحدث بأحاديث كذب، وأما الحديث الأول فقد تكلم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه «إنما حرم أكلها» وطرقه متكثرة، ولنا أيضاً حديث ابن عباس بلفظ إنما حرم رسول الله ﷺ لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به، لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها فأما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال»(٣) وفيه أبو بكر الهذلي متروك، قال غندر كذاب، وقال يحيى وعلي: ليس بشيء، وحديث ثوبان اشترى رسول الله ﷺ لفاطمة قلادة من عصب وسُوارين من عاج(٤)، فيه حميد وسليمان مجهولان.

ولنا من الآثار ما ذكره البخاري معلقاً قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً، قلت: أسلاف الزهري هم الصحابة رضي الله عنهم أو كبار التابعين، وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بريش الميتة، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج، والله علم ﴿وَٱلدَّمَ﴾ أراد به الجاري منه إجماعاً كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ أجمعوا على أن الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شيء من أجزائه حتى شعره، وإنما خص

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣٨، ٣٩، والترمذي في اللباس باب ٧، والنسائي في الفرع باب ٥، وابن ماجه في اللباس باب ٢٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، ٣١١.
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤/١٠١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٣.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٨.
(٤) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٢١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

اللحم بالذكر لأنه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له، ويدل على حرمة عينه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وسنذكر تفسيره في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى. وهل يجوز الانتفاع بشعره؟ قال أبو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة، ومنع منه الشافعي وكرهه أحمد، ولو وقع في الماء القليل أفسده وعند محمد لا يفسد لأن إطلاق الانتفاع دليل طهارته ولأبي يوسف أن الإطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها، كذا في الهداية، وقال الفقيه أبو الليث: لو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه، وقال ابن همام قد قيل أيضاً إن الضرورة ليست ثابتة في الخرز به بل يمكن أن يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفاً خرز بشعر الخنزير، قال ابن همام فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ قال الربيع بن أنس: يعني ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله، والإهلال أصله رؤية الهلال يقال أهلّ الهلال، ثم لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال سمي لرفع الصوت مطلقاً الإهلال، وكان الكفار إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها فجرى ذلك من أمرهم حتى قيل لكل ذابح وإن لم يجهر مُهِلٌّ، وأما متروك التسمية فسنذكرها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ قرأ عاصم وأبو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ﴾ [المائدة: ١١٧] ﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾ [هود: ٤٥] ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ﴾ [الأعراف: ١٤٣] و﴿أَنِ ٱغْدُواْ﴾ [القلم: ٢٢] وشبهه وكسر الدال من ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ﴾ والتاء من ﴿وَقَالَتِ ٱخْرُجْ﴾ [يوسف: ٣١] والتنوين من ﴿فَتِيلًا ۝ ٱنظُرْ﴾ [النساء: ٥٠، ٥١] و﴿مُّبِينًا ٱقْتُلُواْ﴾ وشبهه إذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة وابتدأ همزة الوصل بالضم، ووافقهم ابن عامر[1] في التنوين فقط وكذا قرأ عاصم وحمزة بكسر اللام والواو مثل ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] وتابعهما يعقوب إلا في الواو، وقرأ الباقون بالضم في كلها بضمة أول الفعل، وقرأ أبو جعفر بكسر الطاء اتباعاً لكسر النون. والمعنى أن من اضطر إلى أكل الميتة أو نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لأجل المخمصة أو الإكراه أو غير ذلك حل له أكلها بالإجماع ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال أي أكل غير باغ للذة وشهوة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي متجاوز قدر الحاجة، فالحاصل أنه لا يجوز للمضطر الأكل منه إلا قدر سد الرمق، وفي قول للشافعي يجوز له الشبع، وهو قول مالك وإحدى[2] الروايتين عن أحمد، والراجح من مذهب الشافعي أنه إن توقع حلالاً قريباً لم يجز غير سد الرمق وأن للمنقطع أن يشبع ويزود، وقال بعض أصحاب الشافعي في تأويل الآية: غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق أو فساد في الأرض، قال البيضاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أحمد، وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير، وقالوا: لا يجوز للعاصي بسفر أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها ولا أن يترخص برخص

---

(١) وعن ابن ذكوان خلاف ـ أبو محمد ـ.
(٢) في الأصل: أحد.

المسافرين حتى يتوب، قلت: والظاهر أن البغي والعدوان راجعان إلى الأكل، وقال مقاتل ابن حبان: غير باغٍ أي مستحل لها ولا عادٍ أي مقصر في طلب ما أبيح له، ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ في أكلها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾ لما أكل في حالة الاضطرار ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث رخص للعباد في ذلك، وهذا يدل على أن المضطر إن لم يأكل الميتة ونحوها حتى مات فلا إثم عليه أيضاً فإن الأكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو أصح قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: بل يأثم ويجب عليه حينئذ أكله لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩] حيث استثنى ما اضطررتم إليه من المحرم فبقي على الأصل مباحاً والمباح واجب أكله عند خوف الهلاك، وإنما سمي ذلك رخصة مجازاً.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني آيات التوراة في شأن محمد ﷺ، نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمآكل وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث محمد ﷺ من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا إلى صفة رسول الله ﷺ فغيروها ثم أخرجوها إليهم فلما نظرت السفلة إلى النعت المغير وجدوه مخالفاً لصفة محمد ﷺ فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا أخرج الثعلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرج ابن جريج عن ابن عباس إن هذه الآية والتي في آل عمران نزلتا جميعاً في اليهود ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ﴾ يعني أعراض الدنيا فإنها وإن جلت فهي قليلة بالنسبة إلى ثواب الآخرة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ سمى الرشوة والحرام ناراً لأنه يؤدي إليها، أو لأنه صير ناراً في الآخرة، أو المعنى ما يأكلون في الآخرة إلا النار، ومعنى في بطونهم ملأ بطونهم ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ بالرحمة وبما يسرهم أو هي كناية عن غضبه عليهم نعوذ بالله منه ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ أي لا يثني عليهم أو لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف عصاة المؤمنين فإنهم إن عذبوا بالنار كان ذلك تطهيراً لذنوبهم وإعداداً لهم لدخول الجنة ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ في الدنيا ﴿وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ في الآخرة بكتمان الحق لأغراض دنية دنيوية ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ يعني ما أشد صبرهم عليها، تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير إليها كأنهم صبروا عليها وإلا فأيّ صبر ﴿ذَٰلِكَ﴾ العذاب ومحله الرفع، وقيل: محله النصب، يعني فعلنا ذلك ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يعني التوراة أو جنس الكتاب التوراة والقرآن وغيرهما ﴿بِٱلۡحَقِّۗ﴾ فاختلفوا، وقيل: معناه ذلك الاجتراء من اليهود على الله وصبرهم على النار من أجل أن الله تعالى نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [البقرة: ٦ ـ ٧] ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ اللام للجنس، واختلافهم إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض، أو للعهد والإشارة إما إلى التوراة واختلافهم فيه اتباعهم بعض أحكامه وتركهم بعضه وهو اتباع محمد ﷺ، وإما إلى القرآن واختلافهم فيه قولهم إن سحر أو كلام يقوله بشر أو أساطير الأولين ﴿لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ عن الحق.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾
فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾
فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ قرأ حفص وحمزة بالنصب على أنه خبر ليس واسمها ما بعده والباقون بالرفع بعكس التركيب، والبر كل فعل مرضي لله تعالى ﴿أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: كانت اليهود تصلي قبل المغرب يعني إلى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فإن قبلتهم منسوخة ودينهم كفر وكذا أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية، قال البغوي: هذا قول قتادة ومقاتل بن حبان، وقيل: المراد به المسلمون وذلك أن الرجل كان في ابتداء الإسلام قبل نزول الفرائض إذا أتى بالشهادتين وصلى الصلاة إلى أي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة، فلما هاجر رسول الله ﷺ ونزلت الفرائض وحدت الحدود وصرفت القبلة إلى الكعبة أنزل الله تعالى هذه الآية يعني ليس البر كله مقتصراً في أن تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر في هذه الآية، قال البغوي هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك.

قلت: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه، قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلاة قرينة على أن المخاطبين(١) بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين: «وَأَنَّ ٱللَّهَ(٢) لَا يُضِيعُ إِيمَٰنَكُمْ» يعني صلاتكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ قرأ نافع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع في الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ لا بد للحمل أن يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة أو يقدر المضاف في الاسم أو الخبر يعني لكن البار أو ذا البر من آمن أو لكن البرَّ برُّ من آمن وهذا أوفق بالسياق ﴿بِٱللَّهِ﴾ المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمناقص بحيث لا يتصور ثناؤه إلا بما أثنى به نفسه ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ يعني يوم القيامة، فإنه آخر الأيام، أو المراد

(١) في الأصل: ان المخاطبون.
(٢) كذا بالأصل؛ ونص الآية ١٧١ من سورة آل عمران ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. ونص الآية ١٤٣ من سورة البقرة: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

به من وقت النشور إلى الأبد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ بأنهم خلقوا من نور أجسام ذوو أرواح أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ورأى رسول الله ﷺ جبرائيل وله ستمائة جناح، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتُهم التسبيح والتهليل ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] يموتون ثم يبعثون، ومنهم رسل يأتون بالوحي على الأنبياء عليهم السلام والتسليمات وجزاء أعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال: ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠] فهم غير محتاجين في جزاء أعمالهم إلى دخول الجنة بل خزنة النار وملائكة العذاب أيضاً يوفون أجورهم وهم لا يظلمون، فلا يذهب عليك أن عوام المؤمنين أفضل من الملائكة أجمعين حيث يدخلون الجنة لأجل الجزاء دون الملائكة نعم خواص البشر يعني الأنبياء والرسل منهم أفضل من جميع الملائكة لأجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب، وكما أن جزاء أعمال الملائكة غير متوقفة بدخول الجنة كذلك بعض الأصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة، قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠] ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ والمراد به الجنس أو المراد به القرآن، فإن الإيمان به مستلزم لجميع الكتب المنزلة، والقرآن وغيره من الكتب والصحف كلام الله غير مخلوق، والحق إنه النظم والمعنى جميعاً، وتعاقبه وترتبه على ألسنة البشر وأسماعهم المقتضي للحدوث لا يستلزم كونه كذلك قائماً به سبحانه وتعالى ولله المثل الأعلى ﴿وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ أجمعين لا نفرق بين أحد من رسله أوّلهم آدم عليه السلام وخاتمهم أفضلهم نبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين، ولا يجوز تعيين العدد في الإيمان بالنبيين لأن الله سبحانه قال: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤] والعدد إنما ورد في بعض أحاديث الآحاد وذا لا يفيد القطع ومبنى الإيمان على القواطع، كلهم معصومون من الصغائر والكبائر يصدق بعضهم بعضاً لا خلاف بينهم في الإيمانيات إنما الخلاف في فروع الأعمال بناء على نسخ الأحكام، ومن ههنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الإيمان بالأئمة داخلاً في الإيمان إذ لو كان كذلك لذكر الله تعالى ذلك كما ذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة والله أعلم.

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع إلى الله سبحانه، فإن كل ما أعطي لوجه الله فثوابه على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه بريء. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلاثة نفر ثالثهم رجل وسع الله وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه في سبيل الله إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى

ألقي في النار»[١] رواه مسلم. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٢] رواه مسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[٣] وفي رواية: «فأنا منه بريء هو للذي عمله»[٤] رواه مسلم. أو الضمير راجع إلى المال أي أعطى المال في حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»[٥] متفق عليه. ويؤيد إرجاع الضمير إلى المال قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] ويحتمل أن يكون حينئذ معناه أعطى المال حال كون ذلك المال أحب الأموال إليه فهو نظير قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[٦] [البقرة: ٢٦٧] الآية، أو الضمير راجع إلى المصدر يعني تعطي المال على حب الإعطاء بسخاوة القلب وشرح الصدر ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ القربى مصدر بمعنى القرابة، قدمهم لأن إيتاءهم أولى وأحق، ويدخل في ذوي القربى ذوي القربى النسبي والسببي من الزوج والزوجة والمملوك، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقته على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[٧] رواه مسلم، وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقن يا معشر النساء ولو من حليكن» فقالت هي وامرأة أخرى: أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[٨] متفق عليه، وعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»[٩] رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ إذ فقد الصبي أباه قبل البلوغ فهو يتيم، قال البيضاوي: في ذوي القربى

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٥٢، والترمذي في الزهد باب ٤٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.
(٢) أخرجه مسلم في البر حديث ٣٣، وابن ماجه في الزهد باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٥، ٥٣٩.
(٣) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٤٦. (٤) انظر الحاشية السابقة.
(٥) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٣، والنسائي في الزكاة باب ٦٠، والوصايا باب ١، وابن ماجه في الوصايا باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧.
(٦) وفي القرآن: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾.
(٧) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣.
(٨) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤٤، ٤٨، ومسلم في الزكاة حديث ٤٥.
(٩) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢٦، والنسائي في الزكاة باب ٢٢، ٨٢، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٨، والدارمي في الزكاة باب ٣٨، وأحمد في المسند ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤.

واليتامى يريد المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس، قلت: هذا التقييد غير ظاهر فإن الكلام في إيتاء المال تطوعاً أو ما هو أعم من الفريضة والتطوع وأما الزكاة المفروضة فسيرد ذكره بعد ذلك، والإيتاء تطوعاً لا يتقيد بالمحاويج فإن صلة الرحم وتفريح اليتيم قد يكون مع كون المعطى له غنياً بل لا يتوقف الصلة على إسلام المعطى له قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمَتْ عليّ أمي وهي مشركة فقال رسول الله ﷺ «صليها»[١] متفق عليه، وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالحو المؤمنين ولكن لهم رحم أبلها ببلالها»[٢] متفق عليه، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافىء لكن الواصل إذا قطعت رحمه وصلها»[٣] رواه البخاري، وقال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وفي رواية: «كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»[٤] رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو المسافر المنقطع عن أهله يمر عليك، وقيل هو الضيف، عن أبي شريح قال: قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» متفق عليه ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ عن أم عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»[٥] وفي رواية: «إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه»[٦] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وعن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرسه»[٧] رواه أحمد، وأخرج أبو داود من حديث علي وإسناده جيد، وابن راهويه في مسنده من حديث فاطمة الزهراء عليها السلام: «إن للسائل حقاً وإن أتاك على فرس مطوق بالفضة»[٨] قلت: وهذا الحديث يدل على أن إعطاء السائل لا يتوقف على كونه محتاجاً فإن السؤال وإن كان حراماً على غير المحتاج لكن على المسؤول منه حق أن يعطيه ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يعني المكاتبين فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١٣] وقيل: فداء

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ٢٩، والجزية باب ١٨، والأدب باب ٨، ومسلم في الزكاة حديث ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٤، ومسلم في الإيمان حديث ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٥، وأبو داود في الزكاة باب ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٢٥، والأدب باب ٢٤، ومسلم في الزهد حديث ٤٢.

(٥) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٧٠، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٨، وأحمد في المسند ٤/ ٧٠، ٦/ ٤٣٥.

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٣، والترمذي في الزكاة باب ٢٩، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٣.

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

(٨) أخرجه علي القاري في الأسرار المرفوعة ٢٨٦.

الأساري، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨].

﴿وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ﴾ المفروضة والنافلة، يعني أداها بحقوقها ورعاية سننها وآدابها، ﴿وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ﴾ المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل أو ما هو أعم من الفريضة والنافلة فذكر الفريضة بعدها لمزيد الاهتمام، وقيل: المقصود منه ومما سبق واحد وهي الزكاة المفروضة لكن الغرض مما سبق بيان مصارفها وبالثاني أداؤها والحث عليها، قلت: والأول أولى لأن الكلام في بيان البر وهو من الأفعال ما هو مرضي لله تعالى فريضة كانت أو نافلة، ويؤيده حديث فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»(١) ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] الآية، رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي، والمراد بالحق أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً بالإجماع(٢) لحديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام فذكر رسول الله ﷺ خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»(٣) متفق عليه.

﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ فيما بينهم وبين الله تعالى يوم الميثاق وفي الحياة الدنيا إذا حلفوا أو نذروا أوفوا، وفيما بينهم وبين الناس إذا وعدوا أنجزوا وإذا قالوا صدقوا وإذا اؤتمنوا أدوا وإذا استشهدوا على الحق شهدوا، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد خلف وإذا اؤتمن خان»(٤) متفق عليه، زاد مسلم «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»(٥) متفق عليه، معطوف على من آمن ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ أيضاً معطوف على من آمن ونصبها على تطاول الكلام ومن شأن العرب تغيير الإعراب إذا طال الكلام كذا قال أبو عبيدة، ومثله في المائدة ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ [المائدة: ٦٩] وفي سورة النساء ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ﴾ وقال الخليل: منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الأعمال لأن أفضل الأعمال أدومها وذلك بالصبر وتقديره أخصُّ الصابرين بمزيد البر أو أمدح الصابرين بمزيد البر فحينئذ من عطف الجملة على الجملة، وقيل: منصوب عطفاً على ذوي القربى يعني وآتى الصابرين، نظيره قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢٧، والدارمي في الزكاة باب ١٣.

(٢) في الأصل: إجماع.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٤، والصوم باب ١، والحيل باب ٣، والشهادات باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٨.

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٢٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٧، و١٠٩.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، والجزية باب ١٧، والمظالم باب ١٧، ومسلم في الإيمان جديث ١٠٢.

﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ﴿فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ أي الشدة والفقر ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ المرض والزمانة ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ أي القتال والحرب ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ في الإيمان والبر ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ عن الكفر وسائر الرذائل، والآية جامعة للكمالات الإنسانية صريحاً أو ضمناً دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وهذا منصب الأبرار وأما الصديقون المقربون فمزيد فضلهم مبني على الفضل والاجتباء ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ القصاص المساواة والمماثلة، قال البغوي: قال الشعبي والكلبي وقتادة: نزلت هذه الآية في حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام، قال مقاتل بن حبان: كانت بين القريظة والنضير، وقال سعيد بن جبير كانت بين الأوس والخزرج، قالوا جميعاً: وكان لأحد الحيين على الآخر طول في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور فأقسموا لنقتلن بالعبد[1] منا الحر وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر بالمساواة فرضوا وسلموا، كذا أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. قلت: ورضاؤهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى إياهم بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ دليل على أن المخاطبين بهم الأوس والخزرج الذين صاروا أنصار الله دون قريظة والنضير فإنهم كانوا أعداء الله كفاراً، وفي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ حجة لأبي حنيفة رحمه الله على قوله: إن الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وأنه لا يجوز أخذ المال إلا برضاء القاتل، ويؤيده قوله عليه السلام: «في العمد القود»[2] رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني الإرسال والمرسل عندنا حجة، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً «العمد قود والخطأ دية»[3] وفي إسناده ضعف. ولكل واحد من مالك والشافعي وأحمد في المسألة قولان: أحدهما أن الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضاء الجاني، وثانيهما أن الواجب أحدهما لا بعينه إما القصاص وإما الدية، والفرق بين القولين يظهر إذا عفى مطلقاً من غير ذكر الدية فعلى القول الأول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية، واحتجوا على جواز أخذ المال من غير

---

(١) في الأصل: العبد منا الحر والمرأة.

(٢) روي الحديث بلفظ: «من قتل عمداً فهو قود» أخرجه أبو داود في الديات باب ١٥، والنسائي في القسامة باب ٣١، وابن ماجه في الديات باب ٨.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٦، والدارقطني في سننه ٣/ ٩٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٩٨٠٥.

رضاء الجاني بأحاديث، منها حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «بعد مقامي هذا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»[١] رواه الترمذي والشافعي، وروى ابن الجوزي والدارمي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً»[٢] ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل»[٣] متفق عليه، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها»[٤] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، قال أصحاب أبي[٥] حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الأحاديث: إن المراد أن أولياء المقتول بالخيار في القود والصلح والصلح لا يكون إلا برضاء القاتل، والظاهر أن القاتل يرضاه لحقن دمه ويترك النبي ﷺ ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله أعلم.

﴿ٱلْحُرُّ﴾ يقتل ﴿بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وهذا لا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، والعبد لايقتل بالحر، والأنثى لا يقتل بالذكر، أو الذكر لا يقتل بالأنثى، فإن ذلك الأحكام مسكوت عنها في هذه الآية ولا عبرة بالمفهوم عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقاً، وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم إذ المفهوم عندهم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وكان الغرض ههنا دفع استطالة أحد الحيين على الآخر فالمفهوم المعتبر من هذه الآية على ما يقتضيه القصة أن الحر إذا تفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لأجل شرف المقتول وكذا العبد إذا قتل العبد يقتل ذلك العبد القاتل بالعبد المقتول ولا يقتل حر مكان ذلك لأجل شرف المقتول وكذا الأنثى إذا قتل الأنثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امرأة والله أعلم.

بقي المبحث عن الأحكام المسكوت عنها في تلك الآية. فقال أبو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حراً كانت أو رقيقاً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] والأحكام الإلهية في الكتب المنزلة السابقة إذا ثبتت عندنا حكايتها بالقرآن أو السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة اتباعها إذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات باب ١٣.
(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ٣، وابن ماجه في الديات باب ٣، والدارمي في الديات باب ١.
(٣) أخرجه البخاري في اللقطة باب ٧، وابن ماجه في الديات باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨.
(٤) أخرجه أبو داود في الديات باب ٤، والترمذي في الديات باب ١٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٥.
(٥) في الأصل: أبو حنيفة.

﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ [الشورى: ١٣] ولا يختلف الأحكام إلا لأجل النسخ سواء كان في كتاب واحد أو كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم، ويدل أيضاً على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق لدينه التارك للجماعة»[(١)] متفق عليه، وحديث أبي أمامة أن عثمان أشرف يوم الدار فقال أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان أو كفر بعد إسلام أو قتل نفساً[(٢)] بغير حق»[(٣)] الحديث رواه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وفي الباب عن عائشة رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، لكن قال أبو حنيفة لا يُقتَل رجل يقتُل عبدَه ولا مدبرَه ولا مكاتبه وبعبد ملك بعضه ولا بعبد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه، وبه قال الجمهور خلافاً لداود محتجاً بما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه»[(٤)] قال الجمهور: هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به وأمره أن يعتق رقبة، لكن فيه إسماعيل بن عياش ضعيف والله أعلم. وأما غير أبي حنيفة رحمه الله فاتفقوا على أن العبد يقتل بالحر والأنثى بالذكر والكافر بالمسلم لأن في كل ذلك تفاوت إلى نقصان والناقص يجوز أن يستوفي بالكامل دون عكسه، واتفقوا أيضاً على أن الذكر يقتل بالأنثى لما روي عن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى هذا طرف من كتاب النبي ﷺ، وهو مشهور رواه مالك والشافعي، واختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا يقوم بها حجة وسليمان بن داود[(٥)]: راويه متفق على تركه، وقال أبو داود: سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال أرجو أن يكون صحيحاً، وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة من

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب ٦، ٦٦، ومسلم في القسامة حديث ٢٥، ٢٦.

(٢) في الأصل: نفس.

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن باب ١، والدارمي في الحدود باب ٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات باب ٧، والترمذي في الديات باب ١٧، والنسائي في القسامة باب ١١، ١٧، وابن ماجه في الديات باب ٢٣، والدارمي في الديات باب ٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨.

(٥) في الأصل: ههنا سليمان بن أبي داود.

الحفاظ، وصحح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم.

بقي الاختلاف في أنه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل، احتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»[1] رواه الدارقطني والبيهقي، وحديث علي قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد، رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي، والجواب: أن حديث ابن عباس فيه جويبر وعثمان البزي ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزي والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفي كذاب، وفي أنه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي؟ فقال الشافعي وأحمد لا يقتل. احتجا بحديث أبي جحيفة عن علي قال: سألت علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطى الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر[2]» رواه البخاري ورواه أحمد بلفظ «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[3] وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر.

وروى الشافعي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح «لا يقتل مؤمن بكافر»[4] ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين، وحديث عائشة عن رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»[5] رواه أبو داود والنسائي، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية، قال الحافظ: قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه بشيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ثم ألحقه كتاباً فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه، والجواب أن المراد بالكافر في قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» الحربي دون الذمي ويدل عليه قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» يعني لا يقتل الذمي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٥، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٣.
(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٩، والجهاد باب ١٧، والديات باب ٢٤، ٣١.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٩.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠، ١٩٤.
(٥) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١، والنسائي في التحريم باب ١١، والقسامة باب ١٣.

في عهده بكافر ولا شك أن الذمي يقتل بالذمي إجماعاً فالمراد بالكافر هو الحربي لا غير وفتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما كان بالرأي ولذا اختلف الجواب عن عمر رضي الله عنه، وأما قيد الإسلام في حديث عائشة فقد وقع اتفاقاً، واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم بالذمي بما روي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمي، قلت: وهذا الحديث رواه الدارقطني: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من أوفى بذمته»[(١)] قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث، قال ابن الجوزي: إبراهيم بن يحيى كذاب والصواب عن ابن سليمان عن النبي ﷺ مرسلاً وابن سليمان ضعيف لا يقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، قلت: والأولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقاً النفس بالنفس، وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة.

واختلفوا في أنه هل يقتل الوالد بولده؟ قال مالك إذا أضجعه فذبحه قتل به وقال داود[(٢)] لا يقتل به بكل حال، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل، لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»[(٣)] رواه الترمذي وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وله طريق آخر عنه أحمد وآخر عند الدارقطني والبيهقي أصح منهما وصحح البيهقي سنده، ورواه الترمذي أيضاً من حديث سراقة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة وعند أحمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول والله أعلم.

واتفق أكثرهم على أنه إذا قَتَل الجماعة واحداً قُتِلوا، وقال داود وهو رواية عن أحمد لا يقتلون ويجب الدية، روي عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قُتِل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[(٤)] رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه آخر نحوه. واختلفوا في واحد قتل جماعة؟ فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر، وقال الشافعي إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الدية وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات، وقال أحمد إن حضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٠٩٢٠.

(٢) في الأصل: والنقول ولا يظهر منه الفرق بين مذهب داود ومذهب أبي حنيفة ومن معه لعل مذهب داود يقتل بكل حال.

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب ٨، والدارمي في الديات باب ٦، وأحمد في المسند ١/ ١٦.

(٤) أخرجه مالك في العقول حديث ١٣.

بجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وإن طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة.

واتفقوا على أنه لا قصاص في الخطأ إنما القصاص في العمد، واختلفوا في تفسير العمد فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار، وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري: لا عمد إلا بحديد فحسب ولا قود في غيره وأما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة يقتل به غالباً فهو عمد وفيه القُود وكذا إن أغرقه في الماء أو خنقه أو منعه من الطعام والشراب أياماً يموت فيها غالباً فمات، وقال مالك: إن تعمد ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير لا يقتل به غالباً فمات به فهو أيضاً عمد وفيه القود وقال الجمهور هو خطأ العمد لا قود فيه وفيه الدية، غير أن الشافعي قال إن تكرر الضرب حتى مات فعليه القود. والحجة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل ما في الصحيحين عن أنس بن مالك أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين[١]، وما روى أحمد عن ابن عباس عن عمر أنه نَشَدَ قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فجاء ابن مالك فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها[٢]، والحجة لهم في عدم القُود في قتيل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة إبل منها أربعون في بطونها أولادها»[٣] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

وعن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها[٤]. متفق عليه، وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم، وعن ابن عباس من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود، رواه أبو داود والنسائي. وأما حجة أبي حنيفة على عدم

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٢٤، ومسلم في القسامة حديث ١٥.
(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، والنسائي في القسامة باب ١٢، وابن ماجه في الديات باب ١١، والدارمي في الديات باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٤، ٤/ ٨٠.
(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ٥، والنسائي في القسامة باب ٣٤، وأحمد في المسند ١٦٤، ١٦٦، ٥/ ٤١٢.
(٤) أخرجه البخاري في الفرائض باب ١١، والديات باب ٢٥، ٢٦، ومسلم في القسامة حديث ٣٤، ٣٨، ٣٩.

القود بالمثقل فحديث علي مرفوعاً «لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة»[١] رواه الدارقطني وفي سنده معلى بن هلال قال يحيى بن معين كان يضع الحديث، وقال الجمهور: إن صح فهو محمول على أنه لا قود إلا بالسيف وقد ورد حديث «لا قود إلا بالسيف»[٢] وفي رواية «إلا بالسلاح»[٣] من حديث أبي هريرة وابن مسعود وراويهما أبو معاذ سليمان بن أرقم متروك، وروي مثله من حديث أبي بكرة والنعمان بن بشير وراويهما مبارك بن فضالة كان أحمد لا يعبأ به وفي الباب حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش»[٤] وفي رواية: «كل شيء خطأ إلا بحديدة»[٥] وفي رواتهما جابر الجعفي كذاب.

واختلفوا في أنه هل يجوز القصاص بمثل ما قتله القاتل؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا قود إلا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث، وقال الشافعي ومالك وأحمد في قوله الثاني يقتل بمثل ما قتله، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] والقصاص هو المساواة ولما مر من حديث أنس في الصحيحين أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين، ولما روي أن النبي ﷺ قال: «من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه»[٦] رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمرو بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وفي إسناده بعض من يجهل.

﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ قال صاحب القاموس: العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عُفي عنه ذنبه وعُفي له ذنبه، ومن هذه العبارة يستفاد أن العفو يتعدى إلى الذنب بنفسه وإلى الجاني بعن واللام، وعلى هذا مَن مبتدأ إما شرطية أو موصولة والمراد به القاتل، ومِن في مِن أخيه إما للابتداء والظرف لغو والمراد بالأخ ولي المقتول وإما للتبعيض يعني من دم أخيه بحذف المضاف والمراد بالأخ المقتول والظرف مستقر وقع حالاً مقدماً، وشيء مفعول به للعفو أسند إليه الفعل والمراد به الجناية. والمعنى مَن عُفي له من القاتلين شيء من الجناية كائنة من دم أخيه، أو عفي له من ولي المقتول شيء من الجناية فاتباع بالمعروف، وقال البيضاوي عفا لازم وما قيل إنه بمعنى ترك وشيء مفعول به ضعيف إذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه، بل أعفى عنه ويتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣] و﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١] فإذا عدي به إلى الذنب

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٦٤٣.
(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٦٢، ٦٣.
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٨٤.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٢.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٠٧، بلفظ: «كل شيء خطأ إلا ما كان أصيب بحديدة».
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٣، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤٣.

عدي إلى الجاني باللام وعليه ما في الآية، كأنه قيل من عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم شيء من العفو فهو مسند إلى المصدر وحينئذ من في من أخيه للابتداء، وعلى هذين التركيبين تنكير شيء ليدل على أن المتروك بعض الجناية أو الموجود بعض العفو لا كله، ولذا صح إسناد الفعل إلى المصدر لأنه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الجاثية: ٣٢] فلا تدل الآية على أن بعد عفو كل الجناية من جميع الأولياء يجب الدية، فليس فيه حجة الشافعي رحمه الله ومن معه، وقال الأزهري: العفو في الأصل الفضل ومنه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] يقال: عفوت لفلان بمالي إذا أفضلت له وأعطيت وعفوت له عن مالي عليه، وحينئذ المراد بالأخ ولي المقتول والمعنى من عفي له يعني من أعطي له من أولياء المقتول من أخيه يعني من مال أخيه يعني القاتل شيء صلحاً، وإنما ذكر القاتل أو المقتول أو ولي المقتول بلفظ الأخوة الثابتة بالجنسية أو الإسلام ليرق له ويعطف عليه، وفيه دليل على أن القاتل لا يصير كافراً بالقتل حيث ذكر الأخوة الإسلامية بين القاتل والمقتول وأيضاً خاطب بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ أي فيكن من ولي المقتول أو فالأمر لولي المقتول اتباع ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فلا يعنف وعلى القاتل ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ﴾ يعني إلى ولي المقتول ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ بلا مطل وبخس ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الحكم المذكور من جواز الصلح أو وجوب الدية لبعض الورثة بعد عفو البعض ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أخرج ابن جرير عن قتادة: أن رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية وأحل لهم ولم يحل لأحد قبلهم، وكان على أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهم أرش، وكان على أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ يعني قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة لما مر من حديث أبي شريح الخزاعي «فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً» وقال ابن جريج: يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذه الدية»[1] رواه أبو داود ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ عرف القصاص ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً عظيماً من الحياة، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبباً لحياة نفسين ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سبباً لحياتهم، وعلى الأول التقدير ولكم في شرع القصاص حياة، وعلى الثاني ولكم في القصاص حياة للباقين، وأيضاً في القصاص حياة للقاتل في الآخرة فإنه إذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ في الآخرة فيحيى هناك حياة طيبة، وخاطب أولي الألباب لأنهم هم الذين يفهمون الحكم والمصالح في الأحكام الشرعية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ عن القتل مخافة القود أو تتقون بالقصاص عن عذاب

---

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤٥٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣، بلفظ: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية».

الآخرة أو تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع على الحكمة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي حضر أسبابه وغلب على الظن اقترابه ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ ذكر الماضي وأراد المستقبل يعني إن كان له خير يتركه، والخير هو المال قال الله تعالى ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨] وقيل: المراد بالخير المال الكثير لما روي عن علي عليه السلام أن مولى له أراد أن يوصي وله تسعمائة درهم فمنعه وقال: قال الله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير هو المال الكثير، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وعن عائشة أن رجلاً أراد أن يوصي فسألته كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف، فقالت كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إنما قال الله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك. ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ مفعول سد مسد الفاعل لكتب، وترجح تذكير الفعل مع جواز التأنيث لوجود الفصل أو على تأويل أن يوصي أو الإيصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ والعامل في إذا الافتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ متعلق بالوصية، وبهذه الآية كانت الوصية للأقارب فريضة في بدء الإسلام ثم نسخت الآية، قالوا: نسخت هذه الآية آية المواريث وقوله ﷺ: «إن الله قد[1] أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»[2] وفيه نظر لأن آية الموارث لا يعارضه بل يؤكده فإنها تدل على تقديم الوصية على الإرث، فكيف تكون ناسخة، والحديث حديث الآحاد لا يجوز به نسخ الكتاب، والتحقيق أن الآية منسوخة الحكم للإجماع على عدم جواز الوصية لوارث إلا عند رضاء الورثة، ولاتفاق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الأقارب. وما روي عن الزهري وأبي بكر الحنبلي وبعض أصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الأقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور وإذا ثبت الإجماع ظهر أنه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للآية به تركوا نص الكتاب وإلا ما تركوه وإن لم يصل ذلك الناسخ إلينا بطريق قطعي.

ونورد ههنا أحاديث يصلح أن يكون سنداً للإجماع منها حديث أبي أمامة الباهلي قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الحافظ: حسن الإسناد، وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة، ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» ورواه الدارقطني

---

(١) في الأصل: إن الله أعطى.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوصايا باب ٦، وأبو داود في الوصايا باب ٦، والترمذي في الوصايا باب ٥، والنسائي في الوصايا باب ٥، وابن ماجه في الوصايا باب ٦، والدارمي في الوصايا باب ٢٨، وأحمد في المسند ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٧/٥.

من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه، ومن حديث علي وإسناده ضعيف، ومن حديث ابن عباس بإسناد حسن، وروى الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة» وروى بهذا اللفظ أبو داود عن عطاء الخراساني مرسلاً ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطني، وهذه الأحاديث تدل على أن الآية منسوخة في حق الورثة وأما في حق غير الورثة من الأقارب فلا دلالة لهذه الأحاديث على نفيها ولا إثباتها، وأورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرىء يبيت ليلتين» وفي رواية لمسلم «ثلاث ليال وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١) متفق عليه. وجه الحجة أنه علق الوصية بالإرادة فدل على أنه ليس بواجب والله أعلم. وبعد اتفاقهم على ما ذكرنا واتفاقهم على جواز الوصية لغير الوارث من الأقارب كالأجنبي بل أولى وأحب فإن الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة اتفقوا على أن الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث إلا برضاء الورثة خلافاً لأحد قولي الشافعي في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة أيضاً، وفي الباب حديث سعد بن أبي وقاص جاء رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ الوجع ما ترى أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياءً خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(٢) متفق عليه، وحديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم»(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه العقيلي من طريق حفص بن عمر وهو متروك.

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ بالعدل، لا يرجح بعض الأقرباء على بعض ولا يوصي للغني ويَدَع للفقير ﴿حَقًّا﴾ منصوب على المصدرية يعني حق حقاً، أو على المفعولية يعني جعل الله الوصية حقاً ﴿عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ أي غير الإيصاء من الأوصياء والأولياء والشهود ﴿بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ أي بعد سماع قول الموصي أو وصل إليه وتحقق عنده ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ﴾ فإثم الإيصاء المغير أو إثم التبديل ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ على مبدليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ بما أوصي به الموصي ﴿عَلِيمٌ﴾ بتبديل المبدل ﴿فَمَنۡ خَافَ﴾ أي توقع وعلم كقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿مِن مُّوصٖ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الإفعال ﴿جَنَفًا﴾ ميلاً من الحق

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ١، ومسلم في الوصية حديث ١، ٤.
(٢) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢، ٣، والنفقات باب ١، ومسلم في الوصية حديث ٨، ٩.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٤١، والدارقطني في سننه ٤/ ١٥٠.

خطأ ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ ظلماً عمداً ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ قال مجاهد: معناه أن الرجل إذا حضر مريضاً وهو يوصي فرآه يميل عن الحق أمره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله ﷺ سعد ابن أبي وقاص عن زيادة الوصية على الثلث ونهى علي وعائشة عن أصل الوصية كما مر، وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: «فأرجعه» وفي رواية قال: «لا أشهد على جور»[(١)] متفق عليه، وقال الآخرون معناه أنه إذا أخطأ الميت في وصيته أو جاف متعمداً فوليه أو وصيه أو والي أمور المسلمين يرد الوصية إلى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة، قلت: والأولى أن يراد به أعم المعنيين ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بل كان الإثم على الموصي وللمصلح أجر الإصلاح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعملُ والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار»[(٢)] رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وإنما قال فلا إثم عليه لأن الفعل كان من جنس ما يؤثم يعني تبديل الوصية المنهي عنه، قال الكلبي: كان الأولياء والأوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية، وإن استغرق المال كله ولم يبق للورثة شيء ثم نسخها الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وعد للمصلح، وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الإثم والله أعلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ﴾ أي فرض ﴿عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ والصوم في اللغة: الإمساك يقال صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة لأن الشمس إذا بلغت كبد السماء يرى كأنها وقفت ساعة، وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر فيما بعد ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الأنبياء والأمم، والظاهر أن التشبيه في نفس الوجوب، وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك، قال سعيد بن جبير: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليل

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٢، ومسلم في الهبات حديث ٨، ١٠، ١٧.
(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٣، والترمذي في الوصايا باب ٢.

القابلة، وكذلك كان في ابتداء الإسلام فاشتبها، وقال جماعة من أهل العلم: إن صيام رمضان كان واجباً على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لأجل العطش أو في البرد الشديد فيشق عليهم لأجل الجوع، فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين، ثم اشتكى ملكهم فجعل لله عليه أن برىء من مرضه أن يزيد في صومهم أسبوعاً فبرىء فزاد فيه أسبوعاً ثم ولاهم ملك آخر فقال أتموه خمسين يوماً، وقال مجاهد: أصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم. فزادوا عشراً قبل وعشراً بعد، قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً، كذا قال البغوي وأخرجه ابن جرير عن السدي ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[(١)] متفق عليه من حديث ابن مسعود، أو المعنى تتقون الإخلال بالصوم ﴿أَيَّامًا﴾ منصوب بمقدر أي صوموا لا بالصيام للفصل بالأجنبي ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ يعني قلائل فإن القليل يعد في العادة دون الكثير، قيل: إن المراد بذلك الأيام صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عاشوراء فإنه كان واجباً في ابتداء الهجرة من ربيع الأول إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً ثم نسخ بصوم رمضان، قال ابن عباس: أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وأيام، وكان غزوة بدر يوم الجمعة بسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بالصوم يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر[(٢)] متفق عليه، وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء «أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل فإن اليوم يوم عاشوراء»[(٣)]. متفق عليه، وقيل: المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ شهر رمضان والآية غير منسوخة، قال الحافظ: والذي يترجح من أقوال العلماء أن عاشوراء لم يكن فرضاً من الله تعالى قط بل كان النبي ﷺ استحبه باجتهاده أو كان يفعله ويأمر به على عادته، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود يصوم يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا هذا يوم صالح نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: «أنا

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ١٠، والنكاح باب ٢، ٣، ومسلم في النكاح حديث ١، ٣.
(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩، ومسلم في الصيام حديث ١٢٥.
(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩.

أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه[١]، متفق عليه. وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء[٢]، متفق عليه. قال السيوطي رحمه الله: أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل يعني وجوب عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الآية وأنه نسخ بهذه الآية، فالمراد بـ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ شهر رمضان لا غير والله أعلم.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ خاف زيادة مرضه أو امتداده وكذا من كان في معناه وهو ضعيف غلب على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على ولدهما. اعلم أن جواز الفطر للمريض مجمع عليه غير أن أحمد قال: لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالأكل والشرب، ولو جامع المريض أو المسافر فعليه الكفارة عنده إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع، وما قيدنا المريض بخوف زيادة المرض أو الامتداد أيضاً متفق عليه إلا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: يُبيح الفطر أدنى ما يطلق عليه اسم المرض للإطلاق في الآية، وقال الحسن وإبراهيم هو المرض الذي يجوز معه الصلاة قاعداً ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يعني راكب سفر وفيه إيماء على أن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر وعليه انعقد الإجماع إلا ما روي عن داود فإنه قال: يجوز في السفر القصير والطويل. واختلفوا على مقدار مسافة السفر المرخص للفطر وقصر الصلاة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد أدنى مسافة السفر ستة عشر فرسخاً أربعة برد بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»[٣] رواه الدارقطني فيه إسماعيل ابن عياش ضعيف وعبد الوهاب أشد ضعفاً، قال أحمد ويحيى: ليس عبد الوهاب بشيء، وقال الثوري هو كذاب، وقال النسائي متروك الحديث. وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام، وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث. احتج أبو حنيفة بحديث علي بن أبي طالب أنه سئل عن المسح على الخفين قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم[٤]، رواه مسلم الحديث صحيح والاستدلال به ضعيف، وإطلاق الآية يدل على أن سفر المعصية أيضاً يبيح الفطر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال مالك والشافعي وأحمد سفر المعصية لا يبيح مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] والحق إن

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩، ومناقب الأنصار باب ٥٢، ومسلم في الصيام حديث ١٢٧ - ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٢٤، والصوم باب ٦٩، ومسلم في الصيام حديث ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٣، والدارقطني في سننه ١/ ٣٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨٥.

البغي والعدوان ليس في نفس السفر بل ملاصق به، وقد ذكرنا تفسير: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وأن لا دلالة فيه على مرادهم ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني فكتب عليه أو فالواجب عليه صيام عدة أيام مرضه وسفره من أيام أخر إن أفطر، حذف الفعل أو المبتدأ والمضاف والمضاف إليه والشرط للعلم بها بدلالة المقام، وبإطلاق الآية تثبت أن التتابع ليس بشرط في القضاء وعليه انعقد الإجماع، وقال داود يجب التتابع، ويؤيد إطلاق الآية حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قضاء رمضان قال: «إن شاء فرق وإن شاء تابع»[١] رواه الدارقطني متصلاً ومرسلاً وحديث محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «ذلك إليك»[٢] الحديث رواه الدارقطني مرسلاً وإسناده حسن وقد روي موصولاً ولا تثبت، وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة ضعيفان وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه، وأخرج البيهقي حديث أبي عبيد ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج. واحتج داود بحديث أبي هريرة قال: «من كان عليه صوم رمضان فليؤده ولا يقطعه»[٣] رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن إبراهيم ابن العاص، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف ليس بالقوي.

واختلفوا في الحامل والمرضع إذا أفطرتا، هل يجب عليهما الفدية مع القضاء أم لا مع اتفاقهم على أن المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية؟ فقال أبو حنيفة: لا وهو رواية عن مالك، وفي رواية عن مالك: يجب على المرضع دون الحامل، وقال أحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي أنه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول، والمروي عن ابن عمر وابن عباس أن على الحامل والمرضع يجب الكفارة دون القضاء. ومن أخَّر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان آخر؟ قال مالك والشافعي وأحمد: وجبت عليه الفدية مع القضاء، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه إلا القضاء ولو أدى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع، ومن أخر بعذر مرض أو سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالإجماع، وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال: من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام، قال الطحاوي: تفرد بهذا القول ابن عمر، قال الحافظ: وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال: بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهود عن عمر خلافه، احتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكيناً رواه الدارقطني، وهذا الحديث لا يصح فيه إبراهيم بن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٣.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٤.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٢١.

نافع قال أبو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث، قال الحافظ: لم يثبت فيه شيء مرفوع إنما ثبت فيه آثار الصحابة وسمى صاحب المهذب منهم علياً وجابراً[(١)] والحسين بن علي ولم أطلع على سند صحيح عنهم غير أبي هريرة وابن عباس، ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحاً فحينئذ أيضاً لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الآحاد.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ يعني الصوم ﴿فِدۡيَةٌ﴾ قال البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها؟ فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم فإنهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ قلت: وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين في ثلاثة أمور الصوم والفطر بنية القضاء والفدية ثم إذا نسخت الفدية بقي لهما التخيير بين الصوم والقضاء، وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك، وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك، وعلى هذه الأقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم بنص القرآن، ومن ثم قال مالك والشافعي في أحد قوليه إن الشيخ الفاني يجوز له الفطر للعجز حيث: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا يجب عليه الفدية لأن إيجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل الغير المعقول لا يثبت بالرأي، وذهب جماعة إلى أن الآية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر الفدية بدل الصوم، وهذا التأويل لا يساعده نظم الكلام، وقال الشيخ الأجل جلال الدين في تفسير الآية بتقدير لا يعني وعلى الذين لا يطيقونه فدية كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦] أي لأن لا تضلوا.

قلت: وتقدير لا أيضاً بعيد فإنه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الإيجاب سلباً، فإن قيل مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعي وبه قال سعيد بن جُبير إن الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبني هذه الأقوال ليس إلا هذه الآية ولولا ذلك التأويل الذي لم ترتض منه فبم تقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، قلت: والله علم إن التأويل هو الأول وحاصله أن حكم الآية كان في ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية الذين يطيقون الصوم وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الأولى لأنه سبحانه لما خير المطيقين فضلاً وتيسيراً فغير المطيقين أولى بالتخيير، ومن ثم قلت إن المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلاثة أمور، ثم لما نزل ﴿فَمَن

(١) في الأصل: جابر.

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ[1] مَرِيضًا﴾ الآية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالاً وفي حق الذين يطيقونه مالاً وهم المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار أداء الصوم أو قضاؤه حتماً في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتاً بدلالة النص لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ يعني صحيحاً مقيماً ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ يرجو الشفاء ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ وإنما قيدنا المريض بقولنا يرجو الشفاء بدلالة العقل، فإن من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق، ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله علم ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قرأ نافع وابن ذكوان[2] ﴿فِدۡيَةٞ﴾ ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ بإضافة ﴿فِدۡيَةٞ﴾ وجمع المسكين بفتح النون، وهشام بتنوين فِديَةٌ ورفع طَعَامُ على البدل وجمع مساكين والباقون بتنوين فديةٌ ورفع طَعَامُ وتوحيد مِسكين بكسر النون. والفدية الجزاء وإضافته إلى الطعام بيانية وهو نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر على قول أبي حنيفة قياساً على صدقة الفطر، وقال الشافعي: كل يوم مسكيناً مداً من الطعام من غالب قوة البلد، وقال أحمد نصف صاع من شعير أو مد من بر، وقال بعض الفقهاء: ما كان المفطر يتقوّته يومه الذي أفطره، وقال ابن عباس: يعطى كل مسكين عشاءه وسحوره وسيجيء عن قريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إن شاء الله تعالى ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ فزاد في الفدية ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ من أصل الفدية ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ أيها المطيقون ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ من الفدية، هذا صريح في أن المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فإن كون صومهم خيراً لهم ممنوع.

وهذه الآية تدل على أن المسافر إذا لم يكن له بالصوم ضرر بيّن فالأفضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافاً لأحمد والأوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي، احتجوا بالأحاديث منها ما روي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى أزدحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[3] متفق عليه. وعنه أنه ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[4] رواه مسلم، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في

(١) في الأصل: ومن كان منكم مريضًا.
(٢) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.
(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٦، ومسلم في الصيام حديث ٩٢.
(٤) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٩٠.

الحضر»[١] رواه ابن ماجه. قلنا: هذه[٢] الأحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك أن الفطر في حقه أفضل سواءٌ كان مسافراً أو مريضاً، وكذا الفطر أفضل إذا اقترب الجهاد الحديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»[٣] قال: وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم تصبحون[٤] عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»[٥] فكانت عزيمة فأفطرنا رواه مسلم، وأخرجه مالك في الموطأ عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وأخرج الشافعي[٦] عنه في المسند وأبو داود، وصححه الحاكم وابن عبد البر وأما إذا لم يتضرر بالصوم فالصوم أفضل بهذه الآية وحديث أبي الدرداء أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر قال: وإن أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[٧] متفق عليه، قلت: وما ذكرنا من التفصيل إنما هو في حق المسافر لأن الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم أو لا وأما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة في حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم، وإذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض أو حدوثه فحكمه حكم المتضرر بالسفر والله أعلم ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما في الصوم من الفضيلة، وجواب إن[٨] محذوف دل عليه ما قبله يعني اخترتموه على الفطر والفداء عند التخيير، وأما بعد نسخ التخيير فمن أفطر في رمضان بلا عذر فإن كان مستحلاً يكفر وإلا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الإمكان وبدلالة ما ورد في المعذور بالطريق الأولى من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويجب عليه الاستغفار بالإجماع وقال النخعي: لا يقضي صوم رمضان إذا أفطر من غير عذر إلا بألف عام، وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يفيد صوم الدهر.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مبتدأ خبره ما بعده، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك شهر رمضان، أو بدل من الصيام على حذف المضاف أي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير كون هذه الآية متصلاً في النزول بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ لا على تقدير كونه متراخياً عنه ناسخاً لما سبق، والشهر مشتق من الشهرة، ورمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب»[٩]

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام باب ٥٣، بلفظ: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر».

(٢) في الأصل: هذا الأحاديث.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٠٢.

(٤) وفي الأصل: تصبحوا.

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٤٣.

(٦) في الأصل: وأخرج عنه الشافعي عنه.

(٧) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٥، ومسلم في الصيام حديث ١٠٨، ١٠٩.

(٨) في الأصل: وجواب لو.

(٩) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٨٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٣٦٨٨.

رواه الأصبهاني في الترغيب ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ سمي القرآن قرآناً لأنه تجمع السور والآي والحروف وجمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، وأصل القرآن[١] الجمع أو هو مشتق من القراءة بمعنى المقروء. قرأ ابن كثير القرآن وقرآناً وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة وقفاً فقط، والباقون بالهمزة، قال البغوي: كان يقرأ الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والإنجيل، قال البغوي: روى مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر: ١] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦] فقال: أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبرائيل عليه السلام على رسول الله ﷺ نُجوماً في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] وقال داود ابن أبي هند: قلت للشعبي ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أما كان ينزل في سائر السنة؟ قال: بلى ولكن جبرائيل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ في رمضان فأنزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء، وروي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان، ويروى في أول ليلة من رمضان وأنزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان وأنزل الإنجيل في ثلاث عشرة مضت من رمضان وأنزل زبور داود في ثمان عشر ليلة من رمضان وأنزل القرآن على محمد ﷺ في الأربعة وعشرين لست بقين بعدها»[٢] وأخرج أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع «نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين»[٣] والله أعلم.

والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير كونه مبتدأ وصفته على تقدير كونه خبراً أو بدلاً، ويحتمل أن يكون صفة للمبتدأ أو خبره فمن شهد، والفاء لوصف المبتدأ إنما يتضمن معنى الشرط وعلى هذا التقدير معنى قوله ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي في شأنه القرآن وهو قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ حتى يتحقق كون الإنزال سبباً لاختصاصه بوجوب الصوم ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ من الضلالة بإعجازه ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ أي دلالات واضحات مما يهدي إلى الحق من الحلال والحرام والحدود والأحكام ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل الذي من شياطين الجن والإنس حالان من القرآن ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ يعني أدرك الشهر صحيحاً مقيماً طاهراً من الحيض والنفاس، أما المريض والمسافر

---

(١) في الأصل: وأصل القرا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٧، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١٨٩، والقرطبي في تفسيره ٢/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٨٨، ٩٧٥.

فخصا منه بالآية اللاحقة، وأما الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الإجماع، قال رسول الله ﷺ في جواب قولها وما نقصان دينها يا رسول الله؟ «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»(١) متفق عليه.

**فائدة**: أجمعوا على أن الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمها القضاء والله أعلم ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ البتة لا يكفيه الفدية كما كان في بدء الإسلام، قال البغوي: اختلف أهل العلم فيمن أدركه الشهر وهو مقيم ثم سافر، روي عن علي أنه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي الشهر كله، وذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى أنه إذا أنشأ السفر في شهر رمضان جاز له أن يفطر بعد ذلك اليوم، قلت وعليه انعقد الإجماع، ومعنى الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يعني فليصم ما شهد منه إن شهد كله فكله وإن شهد بعضه فبعضه، ويؤيد ذلك التأويل ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

**مسألة**: ولو كان مقيماً في أول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لهذه الآية لأنه شهد أول اليوم فليصمه، وقال أحمد وداود جاز له الفطر في ذلك اليوم أيضاً. احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى إذا بلغ كراع الغميم أفطر، وحديث ابن عباس خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعا إناء من شراب نهاراً ليرى الناس ثم أفطر حتى قدم، قلنا: لم يكن ﷺ ذلك اليوم مقيماً أول النهار فإن كراع الغميم وعسفان لم يكونا في أول مرحلة من المدينة.

**مسألة**: ولو أصبح مسافر أو مريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز عند أحمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعي، وقال ابن الهمام: ومذهب أبي حنيفة أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلاً وأصبح من غير أن ينقص عزيمته قبل الفجر أصبح صائماً فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه كما في المسألة السابقة لمكان الشبهة، وحديث كراع الغميم حجة لأحمد والشافعي في هذه المسألة كما لا يخفى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ أي فالواجب عليه عدة ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كرر ذلك الحكم ليدل على أن المنسوخ إنما هو الفدية دون الفطر والقضاء للمعذور ولو لم يكن حكم الفدية منسوخاً وكان المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هو شهر رمضان لا غير فحينئذ لم تكن لتكرار المريض والمسافر فائدة.

**فائدة**: ويلحق بالمريض والمسافر في حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالإجماع والأحاديث عن معاذة العدوية أنها قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٦، والصوم باب ٤١.

قالت عائشة: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه مسلم.

**مسألة**: وبهذه الآية يثبت أن المسافر والمريض إذا صح وأقام فعليه قضاء الصيام عدد ما أدرك من الأيام صحيحاً مقيماً طاهراً بعد رمضان، فمن فاته عشرة من صيام رمضان وأدرك بعد الصحة والإقامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب. واختلفوا في أنه من أدرك عدة من أيام أخر ولم يقض حتى مات هل يجب على الوارث الفدية أو القضاء؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب على الوارث شيء إلا أن يوصي الميت بالفدية فيجب إنفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث إلا برضاء الورثة وكذا إذا كان عليه صوم نذر أو كفارة، وقال الشافعي في القديم: صام عنه وليه سواء كان من رمضان أو من نذر، وفي الجديد أنه يطعم فيهما الولي القريب، وقال أحمد في صوم رمضان: يطعم ولا يصام وإذا كان عليه نذر صام عنه وليه. احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث ابن عباس قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه؟ قالت: بلى، قال: «فدين الله عز وجل أحق»[(١)] متفق عليه. وعن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عمن مات وعليه صيام فقال: «يصوم عنه وليه»[(٢)] متفق عليه، وحديث بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت[(٣)]: يا رسول الله أمي كان عليها صوم شهر أفتجزئها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»[(٤)] رواه أحمد وحديث ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن الله عز وجل إن نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت[(٥)] قرابة لها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «صومي»[(٦)] وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: «اقضه عنها»[(٧)] فمن هذه الأحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال أحمد بوجوب الصيام في النذر ويحمل ما ليس فيه ذكر النذر على صوم النذر، قلت: لا وجه للحمل على النذر مع إطلاق اللفظ بل الأحاديث المذكورة الصحيحة تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقاً سواء كان الصوم عن نذر أو رمضان فلا بد من اتباعها، وليس شيء منها تدل على وجوب الصوم على الوارث فلا يكون حجة على أبي حنيفة كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فكيف يعذب الوارث بترك الصوم عن الميت.

واحتجوا على وجوب الإطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ومن

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٤، ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٣.

(٣) في الأصل: فقال.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٤٩، ٣٥٩.

(٥) في الأصل: فجاء.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٦٤٥.

(٧) أخرجه البخاري في الوصايا باب ١٩، والأيمان باب ٣٠، ومسلم في النذر حديث ١.

مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[١] رواه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه يعني من طريق الأشعث بن سوار وهو ليس بشيء ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ووجه قول أبي حنيفة إن الطاعة لا يجري فيها النيابة لأن المقصود منه النية والامتثال وهو مناط الثواب والعذاب ووجوب الصوم أو المال على الوارث يمنعه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا يجب عليه شيء غير أنه إذا أوصى به المورث فإنفاذ وصيته واجب بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] والمرجو من فضل الله سبحانه أن يقبل منه والله أعلم، قلت: والتحقيق في المقام أن الوارث إن تطوع عن الميت بالصوم أو الصدقة فالثابت بالأحاديث أن الله تعالى يقبله بفضله ويفك رقبة الميت ولكن ليس ذلك واجباً على الوارث لما ذكرنا، وقد ورد في رواية للبزار في حديث عائشة «فليصم عنه وليه إن شاء» وهذا أظهر لكن الرواية ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ بإباحة الفطر والقضاء في المرض والسفر ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ قرأ أبو جعفر ﴿ٱلْعُسُرَ﴾ و﴿ٱلْيُسُرَ﴾ ونحوهما بضم السين والباقون بالسكون، وهذه الآية تدل على أن الفطر للمريض والمسافر رخصة لأجل اليسر وليس هو العزيمة حتى لو صام المريض والمسافر صح إجماعاً، إلا ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث جعل الله تعالى الواجب صيام عدة من أيام أخر لا غير فمن صام في الحال فقد صام قبل وجوبه فلا يجوز، قلنا: سبب الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب فصح كمن أدى الزكاة قبل حولان الحول، ويؤيد مذهب الجمهور حديث أبي سعيد: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشر مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم المفطر ولا المفطر الصائم[٢]، رواه مسلم، وحديث جابر عند مسلم وحديث أنس في الموطأ ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي عدد شهر رمضان بقضاء ما أفطر منه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٣] متفق عليه قرأ أبو بكر بتشديد الميم والباقون بالتخفيف، وهو مع ما عطف عليه معطوف على اليسر إما لأن اليسر علة معنى وتقديره شرعنا ذلك الأحكام يعني إباحة الفطر للمريض والمسافر ووجوب القضاء بعدد أيام المرض من أيام أخر ليسهل عليكم الأمر ولتكملوا العدة، أو بأن يجعل اللام

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٧، ومسلم في الصيام حديث ٩٥، ٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١١، ومسلم في الصيام حديث ٦ ـ ٩، ١٧.

زائدة للتأكيد وتكملوا مع أن مقدرة معطوف على اليسر مفعول به ليريد تقديره يريد الله بكم اليسر وأن تكملوا وأن تكبروا وأن تشكروا، أو متعلق بفعل محذوف معطوف على يريد الله بكم اليسر في إباحة الفطر ويأمركم بالقضاء لتكملوا العدة ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ما مصدرية أو موصولة أي على إرشادكم أو على الذي أرشدكم إليه مما تكسبوا به مرضات ربكم وفراغ ذمتكم وجزيل المثوبة، قال ابن عباس: هو تكبيرات ليلة الفطر، روى الشافعي عن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بها، وقيل: تكبيرات يوم الفطر، قلت: ويمكن أن يراد بالتكبير صلاة العيد أو تكبيرات صلاة العيد فحينئذٍ تجب تكبيرات العيد وتجب الصلاة أيضاً بالالتزام لأن التكبير خارج الصلاة في يوم الفطر أو ليلة الفطر لم يجب إجماعاً فنحمله على تكبيرات الصلاة أو على الصلاة تسمية الكل باسم الجزء كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] والله أعلم، ولم يفترض صلاة العيد لمكان الاحتمال، وتأيد وجوب الصلاة بمواظبة النبي ﷺ والله أعلم ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ولكي تشكروا على وجوب الصوم فإنه وسيلة لنيل الدرجات وعلى إباحة الفطر للمريض والمسافر فإن فيه تخفيفاً ورخصة معطوف على لتكبروا.

**فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه**: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة»[١] رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وفي الصحيحين نحوه أقصر منه، وعنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] متفق عليه. وعن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ـ وفي رواية أطلكم بالطاء المهملة بمعنى أشرف شهر ـ مبارك، شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعاً، ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضةً كان كمن أدى سبعين فريضةً فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق، من فطّر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، قالوا: يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطّر به الصائم، قال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب لمن فطّر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء ومن أشبع صائماً سقاه الله عز وجل من حوضي شربةً لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، فاستكثروا فيه بأربع

(١) أخرجه الترمذي في الصوم باب ١، وابن ماجه في الصيام باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٢.
(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦، ومسلم في المسافرين حديث ١٧٣ ـ ١٧٦.

خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الجنة وتعوذون به من النار»[١]. رواه البغوي، وروى البيهقي في شعب الإيمان إلى قوله «عتق من النار» وفيه «ومن خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنات بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جُنة الصوم جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: «إني امرؤ صائم»[٢] متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان العبد، يقول الصيام رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فَشَفعني فيه، ويقول القرآن رب إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيُشفعان»[٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان»، قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: «لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»[٤] رواه أحمد، والله أعلم.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو الشيخ وغيره من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن عبد السجستاني عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن جبيرة عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فسكت عنه فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ يعني فقل لهم إني قريب، وأخرج عبد

---

(١) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح ١٩٦٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٤٢٧٦، والبغوي في تفسيره ١/١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٥، ومسلم في الصيام حديث ١٦٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٨٤، ٣٥٣، والسيوطي في الدر المنثور ١/١٨٢.

(٤) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح ١٩٦٨ وفي هامش المخطوط قال: أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله لا يخيب ـ منه رحمه الله..

الرزاق عن الحسن سأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ أين ربنا فأنزل الله، وهذا مرسل، قلت: ولعل السائل هو الأعرابي. وأخرج ابن عساكر عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «لا تعجزوا عن الدعاء فإن لله أنزل علي ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: لا نعلم أي ساعة ندعو؟ فنزلت إلى قوله: ﴿يَرۡشُدُونَ﴾، قال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وأن غلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية. قلت: والظاهر أن تشريف السائل بالإضافة إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ يأبى أن يكون السائل يهودياً متعنتاً في السؤال والله أعلم، ونزول هذه الآية في جواب السائل أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه إرشاد على الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى، وعن أبي موسى الأشعري قال: لما غزا رسول الله ﷺ إلى خيبر أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير لا إله إلا الله والله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم»(١) رواه البخاري. قال المفسرون: معناه إني قريب منهم بالعلم لا يخفى عليّ شيء، قال البيضاوي: هو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحواله بحال من قرب مكانه منهم، قلت: وهذا التأويل منهم مبني على أن القرب عندهم منحصر في القرب المكاني والله تعالى منزه عن المكان ومماثلة المكانيات، والحق إنه سبحانه قريب من الممكنات، قرباً لا يدرك بالعقل بل بالوحي أو الفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتصور شرحه بالتمثيل ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، وأقرب التمثيلات أن يقال قربه إلى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فإن الشعلة ليست داخلة في الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقي والموجود في الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو أقرب إلى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله أعلم.

﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو بإثبات الياء فيهما في الوصل والباقون(٢) بحذفهما وصلاً ووقفاً، وكذا اختلف القراء في إثبات الياآت المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة ويثبت يعقوب جميعاً وصلاً ووقفاً، واتفقوا على إثبات ما هو مثبت في الخط وصلاً ووقفاً ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾ أي ليطلبوا مني إجابة دعواتهم، وإنما عدي باللام لأن طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى، وقيل: الاستجابة بمعنى الإجابة أي فليجيبوا بالطاعة إذا دعوتهم للإيمان والعبادة كما أجيبهم إذا دعوني

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٣١، والمغازي باب ٣٨، والدعوات باب ٥١، والقدر باب ٧، والتوحيد باب ٩.

(٢) أي غير يعقوب ـ أبو محمد ـ.

لحوائجهم، والإجابة في اللغة: إعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾ قرأ بفتح الياء ورش والباقون بالإسكان، أمر بالثبات والمداومة على الإيمان إذ أصل لإيمان ثابت في المؤمنين، والأولى أن يحمل على أنه طلب الإيمان الحقيقي المترتب على فناء النفس بعد الإيمان المجازي فإن التنصيص أولى من التأكيد ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ راجين إصابة الرشد أو لكي يرشدوا أو يهتدوا، والرشد ضد الغي وهو النيل إلى المقصود والوصل العريان إن شاء الله تعالى، فإن قيل ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦] و﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وعد بالإجابة لا يجوز خلفه وقد يدعو العبد كثيراً ولا يجاب؟ قال البغوي في الجواب: اختلفوا في معنى الآيتين؟ قيل: معنى الدعاء ههنا الطاعة ومعنى الإجابة الثواب فلا إيراد، وقيل معنى الآيتين خاص وإن كان لفظهما عاماً تقديرهما أجيب دعوة الداعي إن شئت نظيره قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فحينئذ المقصود من الآية رد قول الكفار الذين زعموا أن الله لا يسمع دعاءنا وأنه غائب، أو تقديرهما أجيب إن كانت الإجابة خيراً له، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يستجيب الله لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل» قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي، فيخسر عن ذلك فيدع الدعاء»(١) رواه مسلم. وتقديره أجيبه إن لم يسأل محالاً، وقيل: هو عام لكن معنى قوله أجيب أني أسمع وليس في الآية أكثر من إجابة الدعوة فأما إعطاء المنية فليس بمذكور فيها، وقيل: معنى الآية أنه يجيب دعاءه فإن قدر له ما سأل أعطاه وإن لم يقدر له ادخر ثوابه في الآخرة أو كف عنه سوءاً. عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ما على الأرض رجل مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياه أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»(٢) رواه البغوي، وروى أحمد عن أبي هريرة عنه ﷺ: «ما من مسلم ينصب وجهه لله تعالى في مسألة إلا أعطاها إياه إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له»(٣) وروى الترمذي عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إلا آتاه الله ما سأل أو كف من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»(٤) وقيل: إن الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر إعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل إعطاء من لا يحبه لأنه يبغض صوته، وقيل: إن للدعاء آداباً وشرائط وهي أسباب الإجابة فمن استكملها كان من أهل الإجابة ومن أخل بها كان من أهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الإجابة، وقد مر حديث أبي هريرة أنه ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده إلى السماء يا رب أشعث أغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك(٥) رواه مسلم، والتحقيق في الباب عندي أن ما ذكرنا

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٩٢.

(٢) أخرجه البغوي في تفسيره ١/ ١٦١، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٩، ٣٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١١٥.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٦٤.

من الأقوال كلها صحيحة وأنه ليس كل دعاء مستجاب، ومدلول الآية أن مقتضى الدعاء الإجابة فإنه تعالى جواد كريم قادر على كل شيء ومن كان هذا صفته لا يمنع مسؤوله عقلاً ونقلاً، روى الترمذي وأبو داود عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»[١] وإنما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء أو تأخره عنه إما لحكمة أو لمانع من الاستجابة أو فقد شرط عقوبة للداعي والله أعلم.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الرفث كناية عن الجماع، قال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وعدي بإلى لتضمنه معنى الإفضاء، روى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهوداً، وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ الحديث مشهور عن ابن أبي ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد. أخرج البخاري عن البراء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: عندك طعام؟ فقالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأت قالت خيبة، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية[٢]. وأخرج البخاري عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ[٣] ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ وأخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده وأراد من امرأته فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت، وقال البغوي: كان في ابتداء الأمر إذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع إلى القابلة، وإن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد العشاء فاعتذر إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر» فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ استئناف بيان لسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة، ولما كان الرجل والمرأة

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٣، والترمذي في الدعوات باب ١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١٥.

(٣) في الأصل: علم أنكم.

يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس، أو لأن اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما لصاحبه ستراً عما لا يحل، قال رسول الله ﷺ: «من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه»(١).

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء أو بعد النوم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب، والاختيان أبلغ من الخيانة ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ولما تبتم ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ محا ذنوبكم ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ جامعوهن حلالاً، كنى بالمباشرة عن الجماع ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ من الولد، تدل الآية على أنه إن جامع رجل امرأته ينبغي أن يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(٢) رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار، وعلى أن العزل مكروه وعلى أن إباحة الجماع مقتصر على محل الولد، قال البغوي: قال معاذ بن جبل ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني ليلة القدر، قلتُ: هذا بعيد من السياق ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني بياض النهار من سواد الليل، سميا خيطين لأن كل واحد منهما إذا بدا في الابتداء امتد جنوباً وشمالاً كالخيط، وقوله من الفجر حال من الخيط الأبيض بيان له، ولم يبين الخيط الأسود لظهوره بظهور الخيط الأبيض، ومن للبيان أو للتبعيض أي كائناً الفجر أو كائناً بعض الفجر، ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الأكل عند ظهور خيطه يعني أول جزء منه، ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الفجر بلا ذكر الخيط الأسود ليدل على أن المراد بالفجر هو الفجر الصادق لأنه خيط أبيض معترض جنوباً وشمالاً يلاصقه خيط أسود معترض في الجانب الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فإنه خيط أبيض مستطيل شرقاً وغرباً يحيط به السواد من الجوانب كلها، ويحتمل أن يكون قوله من الفجر بياناً لمجموع الخيطين فإن في الفجر سواداً وبياضاً وهذا أولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالأجنبي والله علم.

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»(٣) رواه الترمذي، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»(٤) وكان

---

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٢/٣٣١، بلفظ: «من تزوج فقد احترز نصف دينه».

(٢) أخرجه النسائي في النكاح باب ١١، وابن ماجه في النكاح باب ٨، وأحمد في المسند ٣/١٥٨، ٢٤٥، ٣٥٤، ٤/٣٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٤٣، وأبو داود في الصوم باب ١٧، والترمذي في الصوم باب ١٥، وابن ماجه في الصيام باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١، ١٢، والنسائي في الأذان باب ٩، ومالك في النداء حديث ١٤، ١٥.

ابن أم مكتوم[١] رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. فإن قيل: قد صح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال: الآن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، رواه ابن المنذر بإسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه قال: لولا الشهوة لصليت الغداة ثم لتسحرت، وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة من طريق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، فهذه الآثار تدل على جواز الأكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الأقوال؟ قلت والله أعلم: لعل وجه هذه الأقوال أن أبا بكر وعلياً[٢] رضي الله عنهما زعما أن من للسببية والخيط في معناه الحقيقي، لكن ثبت بالسنة أن من للبيان والمراد بالخيط الأبيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الإجماع.

عن عدي بن حاتم قال لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[٣] متفق عليه، وفي رواية: «إنك لعريض القفا[٤] إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[٥] وعن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وكان الرجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى بعد قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه يعني بهما الليل والنهار متفق عليه، فإن قيل: حديث سهل بن سعد يدل على أن نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ كان متأخراً ومتراخياً عما سبق ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز؟ قلت: استعمال الخيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهراً ظاهر الدلالة غير واجب البيان وإن خفي على البعض لقلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوز أو غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتأمل والطلب ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وإغناء السامعين عن الطلب والتأمل، ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه إلا من جهة الشارع فلا محذور في تراخي نزوله، ولو سلمنا أنه من باب المجمل فلعل بيانه صدر من الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتأييد ما ثبت بالسنة وتأكيده، وقال الطحاوي: إنه من باب النسخ وإن الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين، ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع رواه سعيد

(١) في الأصل: حتى ينادي ابن أم مكتوم رجلاً أعمى.

(٢) في الأصل: وعليّ.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٢٨، والصوم باب ١٦، ومسلم في الصيام حديث ٣٣.

(٤) يعني قليل الفهم ـ منه رح ـ.

(٥) انظر الحاشية السابقة.

ابن منصور وكذا عند الطحاوي، فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله ﷺ كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فإن قيل: قوله من الفجر غير مستقل والناسخ إنما يكون كلاماً مستقلاً فكيف يتصور كونه ناسخاً، وعلى تقدير كونه متراخياً لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لأن من ضروراته الاتصال فكيف التوجيه؟ قلت: التوجيه عندي أنه نزل أولاً تمام الآية من غير تقييد بقوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ثم بعد مدة نزل الآية مرة ثانية مع قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فنسخت الآية الأولى حكماً وتلاوة والله أعلم.

**فائدة**: حديث عدي بن حاتم إنما كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البتة لأن إسلامه في السنة التاسع وكان نزول آية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد ذلك بيسير بسنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن إلا زعماً منه أن من للسببية والله أعلم.

**فائدة**: وفي تجويز المباشرة إلى الفجر دليل على جواز تأخير الغسل للمجنب إلى ما بعد الصبح وصح صوم من أصبح جنباً بالإجماع ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ بيان لآخر وقته عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[(١)] رواه البخاري. فبهذه الآية ظهر حقيقة الصوم أنه الإمساك من المفطرات الثلاث من الصبح المعترض إلى غروب الشمس مع النية، ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟﴾ فإن الإتمام فعل اختياري أو لأنه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(٢)] أخرجه الجماعة كلهم غير مالك في الموطأ إلا أن مالكاً روى عنه البخاري، والحديث متواتر بالمعنى ولفظه تواتر عن يحيى بن سعيد انفرد هو عن محمد بن إبراهيم وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر وقد تلقته[(٣)] الأمة بالقبول.

وأجمعوا على أن كل عبادة مقصودة لا يصح إلا بالنية وكان القياس أن يشترط اقتران النية بتمام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلاة اقترانها بجزئها الأول أعني التحريمة حتى تعتبر باقية حكماً مع جميع أجزائها، ولم يشترط ذلك في الصوم إجماعاً لأن الجزء الأول من الصوم حين طلوع الفجر أو أن غفلة غالباً فجوزوا الصوم بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية إجماعاً ما لم يرفض، واختلفوا في أنه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يصح أداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار الشرعي،

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٣، ومسلم في الصيام حديث ٥١، ٥٣.
(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٣) في الأصل: تلقت.

وقال الشافعي وأحمد: يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير، وقال مالك: لا يصح شيء من الصيام بنية من النهار وهو القياس، ويؤيده حديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[١] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني والدارمي، وفي رواية «فلا يصوم» وفي رواية «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»[٢] وفي رواية «من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٣] فإن قيل: قال أبو داود لا يصح رفعه، وقال الترمذي الموقوف أصح؟ قلنا: رفعه ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه عنها، وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر من الثقات والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسل، وكون الموقوف أصح لا ينافي صحة المرفوع، وقال الحاكم في المرفوع: إنه صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي والدارقطني رواته كلهم ثقات، وفي الباب حديث عائشة «من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[٤] رواه الدارقطني وقال: رجاله ثقات، لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان في الضعفاء وفيه يحيى ابن أيوب ليس بالقوي، وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعاً «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح فلم يجمعه فلا يصم»[٥] رواه الدارقطني وفيه الواقدي ليس بشيء. واحتجوا على جواز النفل بنية من النهار بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام»؟ فإذا قلنا لا قال: «إني صائم» فدخل عليّ يوماً فقلت: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «ادنيه ولقد أصبحتُ صائماً»[٦] وفي رواية لمسلم قال: هل عندكم شيء؟ قلت: ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية فلما رجع قالت: أهديت لنا هدية، قال: «ما هو»؟ قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»[٧] وأجيب: بأنه لا يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ نوى الصوم من النهار بعدما لم يكن ناوياً للصوم من الليل بل الظاهر أنه كان يصبح صائماً ناوياً للصوم من الليل ثم يأتي أهله فقد يفطر الصوم النافلة، ويدل عليه قوله: «قد كنت أصبحت صائماً».

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ العكوف: هو الإقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية، قال البغوي: الآية نزلت في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتكفون في المسجد فإذا عرضت لرجل

---

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٤٥٤، والترمذي حديث ٧٣٠.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٢.
(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.
(٤) الحديث لم أجده.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٧٣.
(٦) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٦٩.
(٧) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٧٠، وأبو داود في الصوم باب ٧١.

منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه إجماعاً، غير أن الشافعي يقول بالوطء ناسياً لا يفسد الاعتكاف قياساً على الصوم، قلنا: إن حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم، وعن الحسن البصري والزهري من باشر أهله معتكفاً فعليه كفارة اليمين والإجماع على أنه لا كفارة عليه، ولو قبل أو لمس بشهوة فأنزل يبطل الاعتكاف بالإجماع وإن لم ينزل يحرم إجماعاً ولا يبطل الاعتكاف إلا عند مالك، وأما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا بأس به، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليّ رأسه فأرجله[١] متفق عليه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، رواه مسلم، وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت، وإطلاقه يدل على أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ ولا بمسجد الجمعة، وروي عن حذيفة الاختصاص بالمساجد الثلاثة وعن عطاء بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وعند مالك يختص بمسجد الجمعة وأوى إليه الشافعي في القديم، قال ابن عباس: أبغض الأمور البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، أخرجه البيهقي، وعن علي قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، رواه ابن شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما، وعن حذيفة قال: أما أنا قد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، رواه الطبراني، وروى ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعاً قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»[٢] قال ابن الجوزي: هذا في نهاية الضعف، وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع[٣] رواه أبو داود وفي رواية لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

**مسألة**: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكفه أزواجه من بعده[٤] متفق عليه، وحديث ابن عمر. كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[٥]، متفق عليه، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين[٦]. رواه الترمذي ورواه أبو داود، وابن ماجه عن

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٦، ٧، ٩، وابن ماجه في الصيام باب ٦٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٠. (٣) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف باب ١، ومسلم في الاعتكاف حديث ٢.

(٥) أخرجه البخاري في الاعتكاف باب ١، ٦.

(٦) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٧٧، ٧٨، والترمذي في الصوم باب ٧١، وابن ماجه في الصيام باب ٥٨، ٦١.

أبي بن كعب، قلت: لكن تركه أكثر الصحابة، قال ابن نافع أنه كان كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال الحافظ: قد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، قلت: ومن أجل تركه من أكثر الصحابة قال بعض الحنفية إنه سنة على الكفاية والله أعلم.

﴿تِلْكَ﴾ الأحكام التي ذكرت من حرمة الأكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي ما صنع الله عنها، وأصل الحد المنع ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ نهى عن اقترابها فضلاً أن يتخطى عنها مبالغة في المنع وقد مر في أوائل السورة قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه» متفق عليه، ولأجل حرمة الاقتراب بالمحرم ألحق الأئمة دواعي الجماع من اللمس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها في الصوم والاعتكاف وإن أنزل باللمس أو القبلة فسد الصوم والاعتكاف، والله أعلم ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي كما بينا تلك الأحكام ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ﴾ سائر ﴿آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي لكي يتقوا مخالفة الأوامر والنواهي، فيتقون من النار.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ كالدعوى الزور والشهادة بالزور أو الحلف بعد إنكار الحق أو الغصب والنهب والسرقة والخيانة أو القمار وأجرة المغني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة أو الرشوة وغير ذلك من الوجوه التي لا يبيحه الشرع، وبين منصوب على الظرف أو الحال من الأموال، والآية نزلت في أمر القيس بن عابس الكندي] ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله ﷺ أرضاً أنه غلبني عليها فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه» فانطلق يحلف فقال رسول الله ﷺ: «أما إن حلف على ماله ليأكل ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»[1] كذا

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ عطف على المنهي، أو نصب بإضمار أن أي ولا تلقوا حكومتها إلى الحكام، قال مجاهد: يعني لا تخاصم وأنت ظالم، وقال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال.وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به إلى الحاكم ليحلف كاذباً، وقال الكلبي: هو أن يقيم الشهادة الزور، قلت: واللفظ يعم ذلك كله ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ بالتحاكم ﴿فَرِيقًا﴾ طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ أي بما يوجب الإثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة أو متلبسين بالإثم ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم مبطلون بخلاف الحكام فإنهم لا يعلمون بحقيقة الحال وإنما يحكمون بالظاهر فالحاكم إن حكم على حسب الشرع من غير ميل إلى أحدهما فهو مأجور وإن كان المحكوم له إثماً وبهذا يظهر أن قضاء القاضي لا يحل حراماً.

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار»(١) رواه الشافعي عن مالك وفي الصحيحين نحوه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: في حرمة المال على المبطل بنحو ما قالوا غير أنه يقول: قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً خلافاً للجمهور، احتج أبو حنيفة بما روي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امرأةٍ بالنكاح فقضى به فقالت المرأة إنه لم يكن بيننا نكاح فإن كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام: شاهداك زوجاك، والله أعلم.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصاريين قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يمتلىء نوراً ثم يعود دقيقاً كما بدأ لا يكون على حال واحد؟ كذا ذكر البغوي، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عنه قال: سأل الناس عن الأهلة فنزلت، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: بلغنا أنهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الأهلة فنزلت ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾. إن كان السؤال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل أمره فقد طابق الجواب السؤال حيث أمر الله سبحانه بأن يجيب بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم ومعالم للعبادات المؤقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها أوقاتها، وإن كان السؤال عن علة تبدل أحوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على أسلوب الحكيم تنبيهاً بأن اللائق بحال السائل أن يسأل بالفائدة دون العلة إذ لا فائدة في ذلك السؤال إذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه هذا يدل على أن الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز، والمواقيت: جمع ميقات اسم آلة من الوقت والمراد به ما يعرف به أوقات الحج والصوم وآجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٢٧، والأحكام باب ٢٠، والحيل باب ١٠، ومسلم في الأقضية حديث ٤.

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي البيوت[١] والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وأبو بكر الغيوب بكسر أوائلهن لمكان الياء والباقون بالضم على الأصل ﴿مِن ظُهُورِهَا﴾ روى البخاري عن البراء قال كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فأنزل الله الآية، وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال: كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام فبينما رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر وإنه خرج معك من الباب فقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: رأيتك فعلته ففعلتُ كما فعلتَ فقال: إني رجل أحمسي قال: «فإن ديني دينك» فأنزل الله، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه، وأخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن نابوت مكان قطبة بن عامر، وذكر البغوي أنه دخل رسول الله ﷺ ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار فدخل رفاعة على إثره من الباب الحديث، وقال الزهري: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على إثره من الأنصار من بني سلمة الحديث.

ووجه العطف وعدم الفصل إما أنهم سألوا الأمرين معاً في حادثة واحدة، أو أنه لما سألوه عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كأنه قال اللائق أن يسألوا أمثال ذلك، ويمكن أن يقال السؤال عن حقائق الممكنات على وجه لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فإن الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فكما أن الموضوع لأجل الدخول في البيت إنما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكر في الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون أفعال النفس فيما لا يجد به من مسائل الهيئة ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قد مر وجه الحمل واختلاف القراء فيما سبق ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ﴾ في حالة الإحرام ﴿مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فيما حرم عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لكي تفوزوا بالبر، أخرج الواحدي عن أبي صالح عن ابن عباس لما صد النبي ﷺ عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه[٢]

(١) البيوت قراءة قالون وابن كثير وابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف والعيون والشيوخ قرأهما ابن كثير وابن ذكوان وأبو بكر وحمزة والكسائي جيوبهن قرأه ابن كثير وابن ذكوان وحمزة والكسائي الغُيوب إلخ ـ أبو محمد عفا الله عنه.

(٢) في الأصل: على ألا يرجع عامه القابل ـ ١٢ ـ.

ويأتي القابل، فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام فأنزل الله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في طاعة الله ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ يعني الذين يتوقع منهم القتال ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن ألقى إليكم السلم عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً»[(١)] رواه البغوي، وروى مسلم في حديث طويل وفيه: «ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»[(٢)] وعن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان متفق[(٣)] عليه، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[(٤)] رواه أبو داود، فعلى هذا التأويل الآية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد، وقيل: كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاجر إلى المدينة أمره بقتال من قاتلهم منهم بهذه الآية، قال الربيع: هذه أول آية نزلت في القتال ثم أمر بقتال المشركين كافة قاتلوا أو لم يقاتلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦] فحينئذ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي لا تبدؤوهم بالقتال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ أي لا يريد بهم الخير ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ قال مقاتل بن حبان: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ قلت: بل هي مخصصة لأجل اقترانهما مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إذ الناسخ إنما يكون متراخياً، الثقف الحذق بالشيء في إدراكه علماً كان أو عملاً فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ يعني من مكة، وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾ يعني شركهم بالله تعالى وصدهم إياكم عن المسجد الحرام ﴿أَشَدُّ﴾ أعظم وزراً عند الله ﴿مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ أي قتلكم إياهم، ومن ثم أباحه الله تعالى لكم كذا أخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقتادة والربيع وابن زيد ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ يعني في الحرم ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾ في الحرم ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ فيه، قرأ حمزة والكسائي ﴿وَلَا تَقۡتُلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يَقۡتُلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَتَلُوكُمۡ﴾ بغير ألف فيهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم، يقول العرب قَتَلَنَا بنو فلان يعني قتل بعضنا وقرأ الباقون بالألف، قيل: كان هذا في ابتداء

---

(١) انظر الحاشية التالية.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٣.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٤٧، ١٤٨، ومسلم في الجهاد حديث ٢٥، ٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٣.

الإسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ هذا قول قتادة وقال مقاتل: نسخها آية السيف في براءة، والحق عندي: إن هذه الآية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال مجاهد وجماعة، ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده»[1] الحديث، وعن جابر مرفوعاً «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[2] رواه مسلم.

﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يفعل بهم مثل ما فعلوه ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ عن القتال والكفر ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لهم ما قد سلف ﴿رَّحِيمٌ﴾ بالعباد ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ يعني المشركين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي شرك وفساد ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ﴾ الطاعة والعبادة ﴿لِلَّهِ﴾ وحده ولا يعبد غيره عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»[3] متفق عليه، ولا دليل في هذه الآية على أن الوثني لا يقبل منه إلا الإسلام فإن أبى قتل كما قال البغوي إذ لا فرق بين الوثني والمجوسي والكتابي فإن الدين عند الله الإسلام والفتنة كما يكون بالوثني يكون بالكتابي والمجوسي أيضاً وينتهي منهما بالانقياد وقبول الجزية ولولا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لما قبل من أحد منهم الجزية، ثم لما ثبت أخذ الجزية عن أهل الكتاب بهذه الآية مع كونهم على الدين الباطل ثبت أخذ الجزية عن المجوسي والوثني أيضاً بالقياس عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لغيره، وسنذكر مسألة الجزية في سورة التوبة إن شاء الله تعالى ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ عن الشرك أو الحرب بإعطاء الجزية ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ﴾ الفاء الأول للتعقيب والثانية للجزاء أي لا سبيل إلى القتل والأسر والنهب ﴿إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي على الذين بقوا على الشرك والحرب كذا قال ابن عباس في تأويل العدوان كما في قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ [القصص: ٢٨] أو يقال سمي جزاء العدوان عدواناً للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] قلت: ويحتمل أن يقال في التأويل: فإن انتهوا فلا عدوان أي لا إثم العدوان إلا على الظالمين فإنكم إن تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس الأمر.

عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤٤٩.
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٧، والاعتصام باب ٢٨، ومسلم في الإيمان حديث ٣٤، ٣٥، ٣٦.

فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لازمني بشجرة فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله أأقتله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله»، قال يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[١] متفق عليه، وأخرج ابن جرير عن قتادة أن النبي ﷺ وأصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدي في ذي القعدة سنة ست فصده المشركون بالحديبية فصالح أهل مكة على أن ينصرف عامه ذلك ويأتي من قابل، فرجع رسول الله ﷺ وقضى عمرته في ذي القعدة سنة سبع وأقام بمكة ثلاث ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾ يعني ذي القعدة اللاتي دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم ﴿بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الذي صددتم فيه ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها القصاص والمساواة، وقيل هذه الآية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠] يعني: لما خرج رسول الله ﷺ لعمرة القضاء وخاف المسلمون أن لا يف المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي ويقع القتال في الحرم والإحرام والشهر الحرام فأمرهم الله تعالى بالقتال وقال ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤] يعني إن هتكوا حرمة الحرم والشهر ويقاتلوكم فقاتلوهم فيه فإنه قصاص لما فعلوا وهذا التأويل أوفق بالسياق حيث قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ في الحرم والشهر الحرام وأنتم محرمون ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ سمي الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فيما لم يرخص لكم ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فينصرهم ويصلح شأنهم.

﴿وَأَنفِقُوا۟﴾ أموالكم ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الجهاد ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾ قيل الباء زائدة وعبر بالأيدي عن الأنفس، وقيل: فيه حذف أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم يعني باختياركم، والإلقاء: طرح الشيء وعدي بإلى لتضمن معنى الانتهاء، وألقى بيده لا يستعمل إلا في الشر ﴿إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ أي الهلاك، قيل: كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك فهو التهلكة، وقيل الهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه. روى البخاري عن حذيفة قال: نزلت هذه الآية في النفقة. وأخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سراً إن أموالنا ضاعت وإن الله تعالى قد أعز الإسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى يردّ علينا ما قلنا فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو[٢]، قلت: المعنى أنكم لو تركتم الغزو يغلب

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب ١، والمغازي باب ١٢، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٥، وأبو داود في الجهاد باب ٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٢، باب ١٩.

عدوكم عليكم فتهلكون، قال البغوي: فما زال أبو أيوب ﷺ يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزوة غزاها بقسطنطينية فاستشهد ودفن في أصل سور قسطنطينية وهم يستسقون به، وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[(١)] وقال بعضهم: نزلت الآية في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس، أخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: كانوا[(٢)] يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابتهم سنة فأمسكوا فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني: الإلقاء إلى التهلكة القنوط من رحمة الله كذا قال أبو قلابة، أخرج الطبراني بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال: كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وله شواهد عن البراء أخرجه الحاكم ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أعمالكم وأخلاقكم وتفضلوا على المحاويج. اعلم أن الإحسان يكون في العبادات ويكون في المعاملات أما الذي في العبادات فما في الصحيحين في حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال قال يعني جبرائيل أخبرني عن الإحسان قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(٣)] يعني بالحضور والخشوع وأما الذي في المعاملات فقد قال رسول الله ﷺ: «تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك»[(٤)] رواه أحمد عن معاذ، وقال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[(٥)] رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن عمرو بن عنبسة في جواب أي الإسلام أفضل؟ وقال: «إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً»[(٦)] رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو وفي الصحيحين بلفظ «من خياركم أحسنكم أخلاقاً» [(٧)]وقال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[(٨)] رواه مسلم عن شداد بن أوس ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٥٨، وأبو داود في الجهاد باب ٢.
(٢) في الأصل: كانت ـ ١٢ ـ.
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، ومسلم في الإيمان حديث ١، ٥، ٦، ٧.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٠، ٣/ ٤٧٣.
(٥) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٢٧، والمناقب باب ٢٣.
(٧) روي الحديث بلفظ: «إنّ خياركم أحاسنكم أخلاقاً». أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٩، ومسلم في الفضائل حديث ٦٨.
(٨) أخرجه الترمذي في الديات باب ١٤، والنسائي في الضحايا باب ٢٢، ٢٧.

ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ هذه الآية حجة على وجوب الحج والعمرة، ووجوب إتمامهما وعدم جواز فسخ الحج بالعمرة، أما وجوب الحج فقد انعقد الإجماع على أنه فرض محكم على الأعيان وهو أحد أركان الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[(١)] متفق عليه، وفي الباب أحاديث كثيرة، وأما وجوب العمرة فهو مذهب أحمد وبه قال الشافعي في أصح قوليه وهو مروي عن أبي حنيفة رحمهم الله، وقال مالك: العمرة سنة وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وتأويل الآية عندهم أنها تجب بالشروع كالحج بالإجماع، ويدل على ما قال به أحمد قراءة علقمة وإبراهيم النخعي وأقيموا الحج والعمرة لله وهي قراءة علي عليه السلام أخرجه ابن جرير وابن ماجه وابن حبان، ومن الأحاديث ما رواه ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حديث تعليم جبرائيل وفيه قال يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان»[(٢)] وهذه الزيادة يعني قوله «وتعتمر» وإن لم يذكر في الصحاح لكن رواه الثقات وحكم الدارقطني عليه بالصحة وذكره أبو بكر الجوسعي في كتابه المخرج على الصحيحين فهي مقبولة، ومنها حديث عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[(٣)] رواه ابن ماجه، ومنها أحاديث أخر ضعاف لم نذكرها. وآثار الصحابة قال الضبي بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللت بهما فقال عمر هديت سنة نبيك أخرجه أبو داود، وقال ابن عمر: ليس في خلق الله أحد إلا عليه حج وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وسنده صحيح وعلقه البخاري، وأثر ابن عباس رواه الشافعي وعلقه البخاري.

واحتج القائلون بكونها سنة بأحاديث: منها حديث جابر بن عبد الله أتى أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وأن تعتمر خير لك»[(٤)] رواه الترمذي وأحمد والبيهقي من رواته الحجاج بن أرطأة وهو مدلس متروك تركه

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١، ٢، وتفسير سورة ٢، باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٩ - ٢٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٦٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٦.

ابن مهدي والقطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائي لكن قال الذهبي صدوق وقال الترمذي الحديث حسن صحيح، ورواه البيهقي من طريق آخر وفيه يحيى بن أيوب قال أحمد سيىء الحفظ وقال أبو حاتم لا يحتج به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدي صدوق، قلت: وتعارض هذا الحديث ما روي عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان»[١] أخرجه ابن عدي من طريق ابن لهيعة لكن ابن لهيعة ضعيف، ومنها حديث أبي أمامة مرفوعاً «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة»[٢] رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث، ومنها حديث عبد الله بن قانع عن أبي هريرة مرفوعاً «الحج جهاد والعمرة تطوع»[٣] ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلاً وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعاً نحوه رواه البيهقي، قال الدارقطني عبد الله بن قانع كان يخطىء، وقال الترقاني ضعيف، لكن قال الشيخ تقي الدين هو من كبار الحفاظ، وأبو صالح الحنفي اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام تضعيفه ليس بصحيح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة، وفي حديث طلحة عمرو بن قيس فيكلم فيه قال الحافظ: إسناده ضعيف وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل. وفي الباب آثار الصحابة قال ابن مسعود: الحج فريضة والعمرة تطوع رواه ابن أبي شيبة، قال ابن همام: كفى بعبد الله قدوة، وأثر أبي هريرة مثل مرفوعه، قال الدارقطني في مرفوعه الصحيح أنه موقوف وأثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق أن الأحاديث في الباب متعارضة وكذا الآثار، قال ابن همام: إذا تعارضا لا يثبت الوجوب بالشك، وقال صاحب الهداية: لا تثبت الفرضية مع التعارض، وقول صاحب الهداية أولى فإن الفرضية تبتني على القطع فالأولى أن يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطاً كيلا يلزم تكرار النسخ.

وأما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الآية خلافاً لأحمد وله قصة حجة الوداع، أن النبي ﷺ أمرا الصحابة وكانوا مهلين بالحج أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»[٤] وشهد على هذا بضعة عشر حديثاً صحيحاً بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللتَ؟ قال أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: «هل معك من هدي؟» قال لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحللتُ ثم أهللتُ بالحج يوم التروية، فقدم عمر (يعني في خلافته) فقال أن نأخذ بكتاب الله فإن الله أمر بالإتمام قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأن نأخذ بسنة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٨، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث ٢٩٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٨، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٧.

النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي[١]. وعن جابر قال قد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً»[٢] الحديث، وحديث ابن عباس أمرهم أن يجعلوها عمرة، وحديث عائشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»[٣] وحديث ابن عمر وهذه الأحاديث الستة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم خرجنا نصرخ بالحج حتى إذا طفت بالبيت قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي»[٤] وحديث أنس مرفوعاً عند البخاري: «لولا أن معي الهدي لأحللت»[٥] وحديث البراء رواه أصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وغير ذلك سردناها في منار الأحكام، فإن قيل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ قطعي وتخصيص القطعي ونسخه بأحاديث الآحاد لا يجوز؟ قلت: هذه الأحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذه[٦] الوقعة على أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾ عام خص منه البعض بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ثم أخرج النبي ﷺ من ذلك الحكم من فات حجه وأجاز له الخروج بأفعال العمرة وعليه انعقد الإجماع فظهر أن الآية ظني الدلالة جاز تخصيصه بخبر الآحاد، قالوا في جواب احتجاج أحمد: إن ما احتججتم به كان مخصوصاً بالصحابة دون غيرهم لحديث بلال بن حارث قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»[٧] رواه أبو داود والنسائي، قال ابن الجوزي: لا يروي ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال أبو حاتم لا يحتج به، وقال أحمد: لا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، قلت: ولولا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهما[٨] يعني أظهر حرمتهما التي ثبت عندي من رسول الله ﷺ، لم يندفع أحاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فإنه ضعيف في الظاهر، لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وقد مر قول عمر في حديث أبي موسى الأشعري المتفق عليه أنه قال في خلافته، أن نأخذ بكتاب الله الحديث وكذا أثر عثمان أنه سئل عن متعة الحج قال كان لنا ليست لكم، رواه أبو داود بإسناد

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٢، ١٢٥، والعمرة باب ١١، ومسلم في الحج حديث ١٥٤، ١٥٥.
(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٤، ومسلم في الحج حديث ١٤٣.
(٣) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٤، ١٠٧، والمغازي باب ٧٧، ومسلم في الحج حديث ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩.
(٤) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٩٨، ٢٠١.
(٥) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٢، ٨١، والعمرة باب ٦، ومسلم في الحج حديث ٢١٤.
(٦) في الأصل: هذا الواقعة.
(٧) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٤، والنسائي في المناسك باب ٧٧، وابن ماجه في المناسك باب ٤٢.
(٨) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥٢.

صحيح، ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة لما خالفا أمر رسول الله ﷺ ولما احتج عمر بالآية الظني الدلالة في مقابلة ما سمعا من رسول الله ﷺ أمره بالفسخ المفيد للقطع في حقهما والله أعلم.

والمراد بالمتعة في قول عمر وعثمان إنما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة إلى الحج الذي نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرد له وانعقد عليه الإجماع كيف وقد قال عمر للضبي بن معبد حين قال أهللت بهما: هديت سنة نبيك[1] أخرجه أبو داود، ويؤيد حديث بلال أثر أبي ذر أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ رواه أبو داود وفي رواية عنه إنما كانت المتعة لنا خاصة، قال ابن الجوزي: أثر أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر، قلت: فهو مرسل والمرسل عندنا حجة والله أعلم.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني عن الحج أو العمرة التي أمرتم بإتمامها كما يقتضيه السياق، والآية نزلت في قصة الحديبية باتفاق أهل النقل، وقد صح أنه ﷺ كان عام الحديبية محرماً بالعمرة فأحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول في رواية إن الإحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالإحصار في العمرة، ومعنى أحصرتم أي منعتم من الوصول إلى البيت الحرام والمضي على الإحرام بعدوٍ مسلمٍ أو كافرٍ أو مرضٍ يمنعه من المضيّ أو هلاك نفقةٍ، أو موت محرمٍ للمرأة ونحو ذلك كذا فسّر أبو حنيفة رحمه الله لأن الإحصار والحصر في اللغة المنع بأي سببٍ كان بل غالب استعمال الإحصار في الإحصار بالمرض ونحوه، نقل عن الفراء والكسائي والأخفش وأبي عبيدة وابن السكيت وغيرهم من أهل اللغة أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة، قلت: المراد بقولهم الإحصار بالمرض والحصر بالعدو أن غالب الاستعمال هكذا، لا أن الإحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم أن الآية نزلت في قصة الحديبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا خلاف في ذلك، وقال البغوي: الحصر والإحصار بمعنى واحد تقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور وأحصره العدو إذا منعه من السير فهو محصر، فالآية بعموم لفظه حجة لأبي حنيفة على مالك والشافعي وأحمد حيث قالوا لا حصر إلا حصر العدو، روى الشافعي هذا اللفظ بإسناد صحيح عن ابن عباس، وقالوا إن الآية نزلت فيه، قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول. فإن قيل: سياق الآية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فإن الأمن يكون من الخوف؟ قلنا: هذا لا يدل على أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو بل يدل على أن

---

(١) روى عن ابن عمر أنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجتكم وعمرتكم. قلت لعل هذا ما هو الأفضل عند عمر رضي الله عنه ـ ١٢ منه رحمه الله ـ.

الإحصار بالعدو أيضاً إحصار كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه لا يدل على أن المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على أن الرجعيات أيضاً داخلة في المطلقات. احتجوا على تخصيص الإحصار بالعدو بحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعةً، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي إن محلي حيث حبستني»[١] متفق عليه، ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة، ولأبي داود والنسائي أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي لبيك، اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت»[٢] وصححه الترمذي وأعله بالإرسال، قال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها والبيهقي عن أنس وجابر، ولهذا قال أحمد والشافعي لو اشترط جاز له التحلل بغير العدو، وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، قال ابن الجوزي: لو كان المرض يبيحها التحلل ما كان لاشتراطها معنى، قلنا: حديث ضباعة من الآحاد لا يزاحم عموم الآية، وقيل: الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك، ووجه الجمع عندي أن حديث ضباعة محمول على الندب فمن خاف المرض أو غير ذلك يستحب له أن يشترط عند الإحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد وإن كان ذلك جائزاً بعذر، ويؤيد قول أبي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الأنصاري أنه ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل»[٣] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، وزاد أبو داود في رواية أخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج عن النبي ﷺ قال: «من عرج أو كسر أو مرض» فذكر معناه، قال الترمذي: حديث حسن، وذكر البغوي تضعيفه قلت لا وجه للتضعيف إلا أنه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق، قال الحافظ: الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج، وقال في آخره عن عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق، ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمداً يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية أصح، قلت: وهذا لا ينافي صحة الحديث لأنه إن كان عكرمة سمعه

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، ومسلم في الحج حديث ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨.

(٢) أخرجه الدارمي في المناسك باب ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٣، والترمذي في الحج باب ٩٤، والنسائي في المناسك باب ١٠٢، وابن ماجه في المناسك باب ٨٥، والدارمي في المناسك باب ٥٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له كذا قال الحافظ، قلت: ويمكن أن عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وأيضاً سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله أعلم ومذهبنا مروي عن ابن مسعود ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي فعليكم ما استيسر أو الواجب ما استيسر أو اهدوا ما استيسر من الهدي من بدنة أو بقرة أو شاة والشاة أدناه، وهذه الآية حجة على مالك حيث قال: لا يجب عليه الهدي، ثم القائلون بوجوب الهدي اختلفوا؟ فقال الشافعي في رواية إذا لم يجد الهدي يطعم بقيمة الشاة طعاماً وإن لم يجد ما ينفق يصوم عن كل مدّ من الطعام يوماً قياساً على دم الجناية، وقال أبو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي أنه لا يجوز إلا الهدي لأن نصب الإبدال بالرأي لا يجوز ودم الإحصار ليس من باب دم الجناية.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ واختلفوا في تفسير محله؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله محله الحرم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ولأن الإراقة لم يعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل فالواجب عنده أن المحصر يبعث الهدي إلى الحرم لا يجوز له إلا ذلك ويعين يوماً يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده للذبح يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة إلى تعينه عندهما، وقال مالك والشافعي وأحمد: محله هو ذبحه بالموضع الذي أحصر فيه سواء كان في الحل أو في الحرم لحديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[١] رواه البخاري.

وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقاها في الحرم، وذكر مالك في الموطأ بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء، قال مالك والشافعي: والحديبية خارج الحرم. وأجاب عنه الحنفية بوجهين: أحدهما أن النبي ﷺ بعث هديه إلى الحرم مع ناجية ابن جندب الأسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية وكذا أخرج النسائي، ثانيهما أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، روى الطحاوي بسنده عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم وإذا كان كذلك فالظاهر أنهم

(١) أخرجه البخاري في الشروط باب ١٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣١.

نحروا في الحرم، قلت: وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي ﷺ بعث بعض هداياه إلى الحرم بعدما نحر بعضها في الحل جمعاً بين الروايتين وأيضاً قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] دليل واضح على أن الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى أن محله هو الحرم لا غير فالأحسن ما ذكرالبخاري تعليقاً عن ابن عباس أنه ينحر المحصر حيث أحصر إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وإن استطاع يجب عليه أن يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ إن استطعتم ذلك، فهو عام خص منه البعض بفعل النبي ﷺ الثابت بالأحاديث المشهورة وبقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ والله أعلم. فإن قيل روى أبو داود عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاصر الحميري يحدث أبا ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عاماً[1] حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت، ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية، فإن هذا الحديث يقتضي أن النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي الإعادة، قلت: محمد بن إسحاق مختلف فيه وقد مر ذكره، والحديث ترك الأمة كلهم العمل به ولم يقل به أحد.

وها هنا خلافيات. منها: أن الواجب على القارن عند أبي حنيفة رحمه الله دمان لأجل إحرامي الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد، قالوا: الإحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ يؤيد قول الجمهور. ومنها: أن التحلل يحصل بنفس الإحصار أو بالذبح بعد الإحصار بنية التحلل أو بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعي، والجمهور لهم أن بالإحصار سقط مناسك الحج دون أحكام الإحرام والحلق عرف محللاً فلا يسقط وكونه مؤقتاً بالحرم من حيث إنه محلل ممنوع، والحجة على وجوب الحلق أو القصر وأولوية الحلق قوله ﷺ يوم الحديبية «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ فقال في المرة الثالثة «والمقصرين»[2] رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وأبي سعيد، وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أحصر في الحرم يجب عليه الحلق وإن أحصر في الحل فلا حلق لأن الحلق لم يعرف عبادة إلا في زمان أو مكان كذا في الكافي، وفي الهداية أن الحلق عندهما ليس بواجب والتحلل إنما يحصل بالذبح وعند أبي يوسف يجب الحلق لأن النبي ﷺ أمر بذلك عام الحديبية وإن لم يفعل لا شيء عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط، وقال مالك: التحلل يحصل

---

(١) في الأصل: عام.
(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١٢٧، ومسلم في الحج حديث ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١.

بالإحصار والذبح وليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الآية. احتج مالك بحديث جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة فقال رسول الله ﷺ «ليشترك النفر في الهدي»[١] رواه الدارقطني، فإن هذا الحديث مع ما رواه الشيخان عن جابر أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة يدل على أن الهدي لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لأن سبعين بدنة لا يكفي إلا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدي لهم، قلت: لعل باقي الناس ذبحوا غنماً على أن هذا استدلال بحديث الآحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل. والخلافية الثالثة أن المحرم بالعمرة أو بالحج النافلة إذا أحصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجب عليه القضاء وقال أبو حنيفة يجب عليه إن حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاءً لما فات، قال البيضاوي: اقتصاره سبحانه وتعالى في الآية على الهدي دليل على عدم القضاء، وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لنبههم على ذلك، وقد سبق إلى ذلك القول الشافعي حيث قال: قد علمنا في متواطىء أحاديثهم إذا اعتمر عمرة القضاء؟ تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم. فإن قيل لو لم يكن القضاء واجباً فَلِمَ سميت عمرة القضاء؟ أجيب: بأنه إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، روى الواقدي عن ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان على شرط قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدوا فيه. لنا: أن الأداء واجب بعد الشروع بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا حاجة في وجوب القضاء إلى نص جديد وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لا يدل إلا على رخصة التحلل بعذر الإحصار لا على سقوط القضاء فلا يسقط. وما احتجوا به فجوابه من وجهين: أحدهما أنه لا نسلم أنه عاد معه في السنة الأخرى جمع يسير، ولا نسلم أنه لم يأمرهم بالقضاء، وقد روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل ذو[٢] القعدة سنة سبع أمر النبي ﷺ أن يعتمروا قضاءً لعمرتهم التي صدوا عنها ولا يتخلف ممن شهد الحديبية فلم يتخلف إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية وكان عدد من معه من المسلمين ألفين، وخبر الواقدي في المغازي مقبول إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة، ثانيهما: أن جزم الشافعي بأن جماعة تخلفوا بغير عذر إنما هو مبني على زعم الراوي وشهادته على نفي العذر غير مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله كان له عذر وأنهم قضوا عمرتهم بعد ذلك، ولنا أيضاً حديث حجاج ابن عمر الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر فقد حل عليه الحج من قابل»[٣] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٠، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٤.

(٢) في الأصل: ذي القعدة.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾ أيها المحرمون ﴿مَّرِيضًا﴾ بحيث يحوجه المرض إلى الحلق ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ كجراحة أو قمل فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فالواجب عليه فدية وكذلك الحكم على من تطيب أو لبس المخيط بعذر قياساً على الحلق ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيام لأنه أدنى الجمع ولا يشترط فيها التتابع لإطلاق النص ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهذا مجمل لحقه البيان من السنة، روى البخاري عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله تسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية[(١)]، لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

قلت: والفرق ثلاثة أصوع ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ جمع نسيكة أي ذبيحة أعلاها بدنة أوسطها بقرة أدناها شاة، وقوله: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ بيان للفدية وكل هدي يلزم المحرم يُذبح بمكة بالإجماع إلا ما مر الخلاف في دم الإحصار ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ من الإحصار بأن زال خوفكم من العدو أو كنتم مرضى فبرئتم منه وأنتم ما أحللتم من إحرامكم أو كنتم في سعة وأمن من الأصل ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ أي انتفع بالتقرب إلى الله تعالى ﴿بِٱلْعُمْرَةِ﴾ في أشهر الحج منضماً ﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القرآن التمتع والقران، وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل القران وعلى هذا التأويل لا معنى للباء في قوله تعالى: ﴿بِٱلْعُمْرَةِ﴾ فإن الاستمتاع حصل بالارتفاق بمحظورات الإحرام لابالعمرة فالتأويل الأول أولى لفظاً من أجل الباء ومعنى حيث يجب الهدي على القارن أيضاً بالإجماع ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ يعني فالواجب عليه شكراً لنعمة التمتع ما استيسر ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أدناه شاة هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله فيجوز له أكله لأنه دم شكر وقال الشافعي هو دم جبر لا يجوز للناسك الأكل منه، ولنا على جوازه الأكل أحاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا يعني النبي ﷺ وعلي من لحمها وشربا من مرقها[(٢)]، وجه الاحتجاج أنه ﷺ كان قارناً ولما أمر أن يجعل من كل بدنة ببضعة فأكل منها ثبت الأكل من هدي القران والتطوع بل ثبت استحباب الأكل وإلا لما أمر ببضعة أكل منها، واستدل ابن الجوزي في الباب بما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه من حديث علي قال: أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع أن أتصدق بلحومها سوى ما نأكل[(٣)] وهذا أصرح في الدلالة. احتج الشافعي على حرمة الأكل من مطلق الهدايا الواجبة بحيث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت

---

(١) أخرجه البخاري في المحصر باب ٥، ٦، ٨، والمغازي باب ٣٥، والمرضى باب ١٦، والطب باب ١٦، والكفارات باب ١، ومسلم في الحج حديث ٨٠، ٨٤.
(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧.
(٣) أخرجه البخاري في الحج باب ١٢٠.

يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه»[(١)] رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث صحيح، وفي رواية الواقدي «ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منه شيئاً دخل بينه وبين الناس»، وكذا حديث ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بدنة مع رجل وأمره[(٢)] الحديث، وفيه «لا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»[(٣)] رواه مسلم وكذا حديث ذؤيب مثله رواه مسلم، قلت: لا مساس لهذه الأحاديث بالقران والتمتع لأنه ليس شيء منها في حجة الوداع بل هي إما قصة الحديبية أو غير ذلك والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول إنه لا يجوز الأكل من هدي التطوع إذا عطب وذبحت في الطريق والله أعلم. ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بل يجب أن يذبح بعد الرمي، وقال بعض أهل العلم: يجوز قبل يوم النحر، لنا حديث حفصة قالت: ما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: «إني أهديتُ ولبدتُ ولا أحل حتى أنحر هديي» وقوله ﷺ: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» وقد مر الحديثان[(٤)]، ولو كان ذبح هدي القران جائزاً قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل لسوق الهدي والله أعلم.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الهدي ﴿فَصِيَامُ﴾ يعني فالواجب عليه صيام ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ يعني في إحرام الحج آخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك في الإحرام جاز إجماعاً، ولا يجوز بعد ذلك لعدم الإحرام بعد ذلك على أن الصوم يوم النحر وأيام التشريق حرام فلا يتأدى به الواجب، في الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم[(٥)] متفق عليه وكذا في المتفق عليه من حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة وغيرهم، وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن[(٦)] رواه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم، وروى مسلم عن كعب بن مالك مرفوعاً «أيام منى أيام أكل وشرب»[(٧)] وكذا عند مسلم عن نبيشة الهذلي وحديث بشر بن سحيم مثله رواه النسائي بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن والحاكم

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج باب ٧١، وابن ماجه في المناسك باب ١٠١، والدارمي في المناسك باب ٦٦، ومالك في الحج حديث ١٤٨، وأحمد في المسند ٤/ ٦٤، ٣٣٤، ٥/ ٣٧٧.

(٢) في الأصل: امرأة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ١٠١، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٩.

(٤) في الأصل: الحديثين.

(٥) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٦، والأضاحي باب ١٦، ومسلم في الصيام حديث ١٣٨.

(٦) أخرجه مالك في الحج حديث ١٣٧.

(٧) أخرجه ابن ماجة حديث ١٧١٩.

وابن حبان بسند صحيح، وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد»(١) وفي الباب أحاديث كثيرة غيرها، وقال مالك والشافعي وأحمد: المتمتع إن لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له أن يصوم في أيام التشريق وأما في يوم النحر فلا يجوز إجماعاً لحديث ابن عمر وعائشة، قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري، وروى البخاري عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى، قالوا هذا في حكم المرفوع، قلنا: لا نسلم أنه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة أفتيا بجواز الصوم في أيام التشريق استنباطاً من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ زعماً منهما أن تلك الأيام أيضاً من أيام الحج حيث يوجد بعض المناسك أعني الرمي فيها. فإن قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وروى الطحاوي عن عائشة وابن عمر نحوه؟ قلنا: في حديث ابن عمر يحيى بن سلام ليس بالقوي ضعفه الدارقطني والطحاوي، وأيضاً فيه ابن أبي ليلى طعن الطحاوي فيه بفساد الحفظ وحديث عائشة أيضاً ضعيف فكيف يصادم أحاديث النهي، قال الطحاوي: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه ﷺ نهى عن الصيام وهو مقيم بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون، قلت: بل كانوا كلهم متمتعين أو قارنين فإنه أمر ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة ثم بالإحرام يوم التروية.

**فائدة**: وتأويل الآية على قول مالك والشافعي وأحمد صيام ثلاثة أيام في أركان الحج أو أيام الحج، قلت: وهذا التأويل لا يصح فإن أركان الحج لا يتصور ظرفاً للصيام وأيام الحج قد انتهت بعرفة كما سيجيء أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] شهران وتسعة أيام أو عشرة ليال إلى طلوع الصبح يوم النحر وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ يستلزم أن لا يكون أيام التشريق في الحج فإنها أيام أكل وشرب ورفث يعني جماع فيجوز فيه الصيد وغير ذلك والله أعلم. ومن قدر على الهدي في خلال الصوم أو بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لنا أنه قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلي بالتيمم وإن وجد المهدي بعد الحلق وقد صام ثلاثة أيام لا يجب الهدي عليه اتفاقاً كمن وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم، وإن فاتت صوم الثلاثة في الحج تعين الدم، وقال مالك والشافعي: يقضي تلك الثلاثة بعد الحج بناء على أنه قضاء بمثل معقول، قلنا: إن الصوم بدل من الهدي والإبدال لا ينصب إلا شرعاً ولا يتصور الصوم أن يكون بدلاً عن الهدي إلا بخصوصيات منصوصة والله أعلم وصيام ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي فرغتم من أعمال الحج عند أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وقال مالك وهو قول للشافعي: أي خرجتم من مكة قاصدين أوطانكم

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٤٤، ١٤٥.

والمشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إذا رجعتم إلى أهلكم أي وصلتم إلى أوطانكم. قال الشافعي: الرجوع هو الرجوع إلى أهله فلا يجوز قبل ذلك، وقال مالك: إذا خرج من مكة إلى أهله صدق أنه رجع فجاز له الصيام قبل الوصول إلى الأهل، وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من الحج ألم تر أنه من توطن بمكة بعد الحج أو لم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة إجماعاً فكذا من كان له وطن غير مكة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والله أعلم ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ ذكره على سبيل التأكيد لئلا يتوهم أن الواو بمعنى أو وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً فإن أكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب ﴿كَامِلَةٌ﴾ صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد ﴿ذَلِكَ﴾ أي التمتع جائز. ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فلا يجوز التمتع للمكي كذا قال أبو حنيفة رحمه الله وعند مالك والشافعي وأحمد يجوز للمكي التمتع أيضاً لكن لا يجب عليه الهدي، قالوا المشار إليه بذلك الحكم بوجوب الهدي. لنا: أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾ دليل على تأويلنا لأن اللام يستعمل فيما يجوز لنا أن نفعله ولذا قلنا في تقديره جاز ولو كان المشار إليه وجوب الهدي كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التأويل مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه سئل عن متعة الحج فقال: إن الله أنزل في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(١) وقال ابن همام: صح عن عمر أنه قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، والمراد بحاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَام عند أبي حنيفة رحمه الله أن يكون دون الميقات وبه قال عكرمة، وقال الشافعي: كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة السفر، وقال طاوس وطائفة هم أهل الحرم لأن المسجد غير مراد إجماعاً فالمراد به الحرم كما في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] وقال مالك: المراد به أهل مكة بعينها، وبه قال نافع والأعرج واختاره الطحاوي من الحنفية والله أعلم فإن تمتع المكي يجب عليه عند أبي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للناسك الأكل منه، وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه شيء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أوامره ونواهيه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

اعلم أن الله سبحانه ذكر في هذه الآية من المناسك الحج والعمرة وذكر كل منهما مفرداً وأوجب إتمامهما ثم ذكر أداءهما مجتمعاً وهو التمتع، ثم ثبت بالسنة أن الجمع على وجهين: أحدهما أن يحرم بهما جميعاً ويحل منهما جميعاً وهو القران. ثانيهما: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يحل بعد أداء العمرة ويسكن بمكة حلالاً وذلك إذا لم يسق الهدي ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفرداً ويحل يوم النحر، ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعاً وكل ذلك

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٧.

جائز إجماعاً لا خلاف فيه، إنما الخلاف في أنه أيها أفضل، وفي أن النبي ﷺ هل كان قارناً في حجة الوداع أو متمتعاً أو مفرداً، وفي أن القارن هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعاً كما قال به الجمهور أو لا بد له من طوافين وسعيين كما قال به أبو حنيفة وهذه أبحاث طويلة ذكرناها في منار الأحكام. والتحقيق أنه ﷺ كان قارناً وأن القران أفضل من التمتع أن ساق الهدي - والتمتع أفضل إن لم يسق الهدي وكل منهما أفضل من الإفراد، وأنه ﷺ لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتى رجع من عرفة رواه البخاري، قلت: وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه وكان ذلك الطواف والسعي ماشياً كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت أبي تجراة وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم إنه ﷺ سعى بين الصفا والمروة ثانياً بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته بالبيت بالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه[1] رواه مسلم. وفي رواية: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه[2] الحديث، هذا ما حصل لي بعد جمع الروايات المختلفة والله أعلم.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

﴿ٱلْحَجُّ﴾ أي وقت الحج بل وقت إحرام الحج، فإن وقت أركان الحج إنما هو يوم عرفة ويوم النحر لا غير ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «شوال وذو القعدة وذو الحجة»[3] قلت: المراد شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ويروى عن ابن عمر شوال وذو القعدة وعشر من ذي

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٥٤، ٢٥٥، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في المناسك باب ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٥٨، ومسلم في الحج حديث ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/ ٦٣.

الحجة، قال البغوي: كل واحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي ومن قال تسع عبر عن الأيام، وإنما قال أشهر بلفظ الجمع لأنها وقت والعرب تسمي الوقت تاماً بقليله وكثيره، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وإنما أسرى في بعض الليل، وهذا هو محمل لما روي عن عمر أنه قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال عروة بن الزبير وغيره: أراد بالأشهر شوالاً وذا القعدة وذا الحجة كملاً لأنه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف الزيارة والمبيت بمنى ورمي الجمار في أيام التشريق فكانت في حكم الحج، قلت: هذه الأفعال كلها تنتهي إلى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يُعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملاً، وقال البيضاوي: وذو الحجة كله من أشهر الحج بناء على أن المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسك، وقال: فإن مالكاً يكره العمرة في بقية ذي الحجة، قلت: وهذا غير مستقيم فإن العمرة في أشهر الحج للآفاقي غير مكروه إجماعاً وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة وكذا للمكي عند مالك والشافعي فإن التمتع للمكي عندهما جائز كما ذكرنا، وهذه الآية حجة للشافعي حيث قال: لا يجوز إحرام الحج قبل الأشهر وإن أحرم انعقد الإحرام للعمرة، وقال داود: من أحرم للحج قبل الأشهر لغى ولا ينعقد أصلاً، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن أحرم قبل الأشهر للحج انعقد لكنه يكره، وجه قول أبي حنيفة ومن معه: أن الإحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الإحرام بهما ثم صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، يدل عليه حديث أنس بن مالك قال: قدم عليٌّ على النبي ﷺ من اليمن فقال بما أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي ﷺ، وحديث أبي موسى قال أهللت كإهلال النبي ﷺ[1]. والحديثان في الصحيحين، وإذا ثبت أنه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلاة لكن فيه شبه بالأركان فإذا أُعتِق العبد بعدما أحرم قبل يوم عرفة لا يتأدى فرضه ولذا قلنا بالكراهة، وإذا سمعت أن وقت إحرام الحج أشهر معلومات لا وقت الأركان فإن وقت أركانه يوم كان فحسب فحينئذ الظاهر قول الشافعي فإن الإحرام وإن كان شرطاً للحج لا ركناً له والشرط وإن جاز تقديمه على وقت المشروط لكن يجوز تقديمه على وقت نفسه، كما أن العشاء شرط لأداء الوتر فمن أدى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره لا لأنه أدى العشاء قبل وقت الوتر بل لأنه أداها قبل وقت نفسها والله أعلم.

﴿فَمَن فَرَضَ﴾ أي أوجب على نفسه ﴿فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ يعني أحرم بالحج. اختلفوا في أن الإحرام ما هو؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: إنما هو بالقلب كما في الصوم ولا يشترط فيه التلبية إلا أن مالكاً قال: التلبية عند الإحرام واجب يلزم بتركه دم وهي رواية عن أحمد

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٢، والمغازي باب ٦١، ومسلم في الحج حديث ١٤١، ١٥٤، ١٥٥، ٢١٤.

والشافعي والمشهور عنهما أن التلبية سنة. وقال أبو حنيفة: الإحرام هو التلبية مع النية كالتكبير في الصلاة وهي رواية عن الشافعي. لنا: أن القياس بالصلاة أشبه منه بالصوم، وروي عن ابن عباس في تأويل هذه الآية أنه قال: فرض الحج الإهلال، وقال ابن عمر: التلبية، وروى ابن أبي شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر، ولنا: قوله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»[١] الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، وقوله ﷺ في حديث عائشة: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة»[٢] أمر بالإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والأمر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه، ثم إنه ﷺ عبر الإحرام بالإهلال فظهر أن الإحرام هو التلبية، لكن يقول أبو حنيفة: من قلد بدنة وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يلب جعل الفعل مكان القول فإن الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل ألا ترى أنه من سمع الأذان للصلاة فمشى إلى الصلاة على الفور كان هذا المشي مكان جواب الأذان فإن إجابة الداعي بالفعل أقوى منه بالقول وليس معنى التلبية إلا الإلباب والقيام إلى الطاعة والله أعلم، واستدل صاحب الهداية على ذلك بقوله ﷺ: «من قلد بدنة فقد أحرم» وهذا لا يعرف، قال ابن همام: وقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر، قلت: لا مساس لهذين الأثرين بالمدعي لأنه كان مذهب ابن عباس وابن عمر أنه من بعث إلى مكة هدياً وهو لا يريد الحج فهو إذا قلد هدياً يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد هدياً فقد أحرم، وكذا روي عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك، روى البخاري في صحيحه أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحل الله له، قال الحافظ: كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان أنه كان أول الإسلام ثم نسخ.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نفي بمعنى النهي يعني فلا ترفثوا والرفث هو الجماع، وقال الزجاج: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وقيل: الرفث الفحش والقول القبيح، قلت: وذلك حرام أبداً لا وجه لتعليقه بالإحرام ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال ابن عمر: هو ما نهى عنه المحرم يعني لا تركبوا محرمات الإحرام وهي ستة أشياء إجماعاً، منها الرفث يعني الوطء ودواعيه أفرده الله تعالى بالذكر لشدة أمره فإن الجماع يفسد الحج والعمرة إجماعاً بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزم بها الدم، لكن إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي إفساده الحج خلاف ولا خلاف في حرمته، ومنها قتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٥٢، والحج باب ٨.
(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٧٧، ١٠٤، وتفسير سورة ٢، باب ٢٥، ومسلم في الحج حديث ١١١، ١١٣، ١٧٣، ١٩٠.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وسيجيء البحث عنه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى ومنها إزالة الشعر والظفر قال الله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر، ومنها استعمال الطيب في الثوب أو البدن قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران أو ورس»[(١)] متفق عليه عن ابن عمر، وهذه الأشياء عامة حرمتها للرجال[(٢)] والنساء، ومنها ما اختص بالرجال وهو أمران لبس المخيط والخفين إلا أنه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل كذا في المتفق عليه من حديث ابن عباس وعن جابر نحوه، وتغطية الرأس وأما تغطية الوجه فيعم الرجال والنساء عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال الشافعي وأحمد: بل يختص بالنساء لقول ابن عمر: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، رواه الدارقطني والبيهقي وقد روي مرفوعاً ولا يصح، ولحديث عثمان بن عفان كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف، في الموطأ عن الفراقصة أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم، ولنا حديث ابن عباس في قصة رجل وقَصَتْه راحلته وهو محرم قال عليه السلام: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[(٣)] رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الإحرام وهو عقد النكاح فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره أو يؤكل النكاح غيره، وإن ارتكب لا ينعقد، لحديث عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطب»[(٤)] رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وقال أبو حنيفة يجوز وينعقد لحديث ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف[(٥)]، متفق عليه. وأجاب الجمهور بأنه اختلف الرواية في نكاح ميمونة روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[(٦)]، قالوا: وحديث ميمونة نفسها أرجح فإنها كانت أعرف بحالها عن ابن عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة بقي حديث عثمان سالماً عن المعارضة، على أن حديث عثمان قولي وقصة ميمونة فعل منه عليه السلام ويحتمل التخصيص به صلى الله عليه وسلم وكان للنبي ﷺ في باب النكاح خصوصيات لم

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٢١، ٢٣، ومسلم في الحج حديث ١، ٢.
(٢) في الأصل: الرجال.
(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ١٩، ٢٠، ٢١، ومسلم في الحج حديث ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠.
(٤) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٤١ ـ ٤٥، وأبو داود في المناسك باب ٣٨.
(٥) أخرجه البخاري في المغازي باب ٤٣، ومسلم في النكاح حديث ٤٦، ٤٨.
(٦) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٤٨.

يكن لغيره، وقال ابن عباس: الفسوق[1] هو المعاصي كلها والظاهر هو الأول فإن ذلك لا يختص بالحج. قرأ ابن كثير وأبو عمرو[2] بالرفع والتنوين بإبطال عمل لا بالتكرار في ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والباقون بالنصب من غير تنوين ونظيره في جواز الأمرين لا حول ولا قوة إلا بالله ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ قرأ أبو جعفر بالرفع والتنوين والباقون بالنصب، كان أهل الجاهلية يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم أن موقفه موقف إبراهيم ويتجادلون فيه فبعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة، وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة، وكل يقول ما فعلتُه هو الصواب فقال الله تعالى ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي استقر أمر الحج على ما فعله رسول الله ﷺ فلا اختلاف فيه يعني لا تختلفوا فيه، وقال مجاهد: معناه ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة فأبطل النسيء، قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض»[3] الحديث متفق عليه من حديث أبي بكرة ﴿فِي الْحَجِّ﴾ خبر لما قبله ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ فيجازيكم به، حث على الخير بعد النهي عن الشر ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس، وقال البغوي: إنما يفضي حالهم إلى النهب والغضب فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ يعني تزودوا ما تبلغون به وتكففون وجوهكم ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي ما يتقيكم عن السؤال والنهب ونحو ذلك ﴿وَاتَّقُونِ﴾ قرأ أبو عمرو بإثبات الياء وصلاً فقط والباقون بالحذف وصلاً ووقفاً ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فإن اقتضاء اللب خشية الله القريب الغالب.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا﴾ تطلبوا ﴿فَضْلًا﴾ عطاءً ورزقاً ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ بالتجارة ونحو ذلك في سفر الحج روى البخاري عن ابن عباس قال: ثلاث كانت أسواقاً في الجاهلية عكّاظ ومجنة وذو المجاز فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، قال البغوي كذا قرأ ابن عباس وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر إنا قوم نكري في هذا الوجه يعني إلى مكة فيزعمون أن لا حج لنا فقال: ألستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون؟ قلت: بلى، قال: أنت حاج جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجب بشيء حتى نزل جبرائيل بهذه الآية.

---

(١) أخرجه الطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق المعاصي والجدال جدال الرجل صاحبه ـ منه رحمه الله.

(٢) وأبو جعفر ويعقوب ـ ١٢ أبو محمد ـ.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٢، والأضاحي باب ٥، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في القسامة حديث ٢٩.

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾ دفعتم، والإفاضة: دفع بكثرة ﴿مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ جمع عرفة جمعت بما حولها وسميت بها وهي بقعة واحدة، وإنما سمي الموقف عرفات واليوم عرفة لأنه نعت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصره عرفه أخرجه ابن جرير عن السدي، أو لأنه كان جبرائيل يدور به في المشاعر فلما أراه قال: عرفت أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعلي، وذكر البغوي قال عطاء وذكر البغوي أيضاً أنه قال الضحاك: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض وقع بالهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا، وقال السدي: لما أذن إبراهيم في الناس بالحج وأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر، فلما رأى الشيطان أنه لا يطيقه ذهب، فانطلق إبراهيم حتى أتى ذا المجاز ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع فسمي المزدلفة، وروي عن أبي صالح عن ابن عباس أن إبراهيم رأى ليلة التروية في منامه أنه يؤمر بذبح ابنه فلما أصبح دوّى يومه أجمع أي فكر أمِن الله هذه الرؤيا أم من الشيطان فسمي اليوم يوم التروية ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً فلما أصبح عرف أن ذلك من الله فسمي عرفة.

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزِمَي عرفة إلى محسر وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر، سمي مشعراً من الشعار وهو العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام: من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسمي المزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاء، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر بالإجماع لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر»[1] رواه الطبراني والطحاوي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً وفي الباب عن جابر وجبير بن مطعم وأبي هريرة وأبي رافع وفي إسنادها مقال، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ كما علمكم أو كما هداكم هداية حسنة إلى المناسك وغيره يعني اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه بالشرك وما مصدرية أو كافة ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ﴾ أي قبل الهدي ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي من المشركين إذ الجاهلين بالإيمان والطاعة وإن مخففة واللام هي الفارقة، وقيل إن نافية واللام بمعنى إلا مثل ﴿وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٩، وأبو داود في المناسك باب ١٦٥، والترمذي حديث ٨٨٥، وابن ماجه حديث ٣٠١٠، وأحمد في المسند ٣/٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١١٥، ٢٣٩، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٩، ١١٩، ٢٢٧.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأنزل الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ وأخرج ابن المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف الناس بعرفة إلا شيبة بن ربيعة فأنزل الله هذه الآية، قال البغوي: كانت قريش وهم الحمسُ حلفاؤهم يتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن أهل الله ووطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه، وسائر الناس يقفون بعرفات فإذا أفاض الناس من عرفات أفاض الحمس من المزدلفة فأمرهم الله تعالى أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها إلى جمع مع سائر الناس وأخبرهم أنه سنة إبراهيم وإسماعيل فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس، وقال الضحاك: الناس ههنا إبراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] وأراد به محمداً ﷺ وحده وكذا في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والمراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي، وقال الزهري: الناس ههنا آدم عليه السلام وحده دليله قراءة سعيد بن جبير ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسِيُ بالياء وهو آدم عليه السلام نسي عهد الله، وقيل: معنى الآية ثُمَّ يعني بعد إفاضتكم من عرفات ﴿أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يعني من المزدلفة إلى منى والأول قول أكثر المفسرين، لكن يشكل على الأول لفظ ثم لأنه مقدم على الوقوف بالمشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو، والأوجه أن كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الإفاضتين رتبة فإن الإفاضة من عرفات فريضة ركن للحج إجماعاً يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فإنه ليس بركن للحج إجماعاً إلا ما روي عن ليث وعلقمة فإنهما قالا بركنيته، ونظيرها في القرآن: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٣ - ١٧] فإن مقتضى هذه الآية أن الإيمان أعظم درجة من سائر الحسنات والله أعلم.

ثم بعدما أجمعوا على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلفوا في أنه واجب يجب بفواته الدم أو سنة؟ فقال الشافعي رحمه الله سنة، وقال الجمهور واجب، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه؟ فقال أبو حنيفة: الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب، وقال مالك: المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب، وقال أحمد: المبيت ما بعد نصف الليل واجب وهذه الآية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فإن قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ(١) أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وبإشارته على وجوب الوقوف بعرفات فإن سوق الكلام للأمر بالذكر عند المشعر الحرام والإفاضة من عرفات شرط له فهذا أولى بالوجوب. فإن قيل الذكر غير واجب إجماعاً فالأمر بالذكر إنما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلافية

(١) في الأصل: إذا.

وهو وجوب الوقوف بمزدلفة؟ قلنا: الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل بالعمل بالجوارح أيضاً، قال صاحب الحصين: كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكرلا محالة وهو المأمور به فهو واجب، ثم التلبية والدعاء وصلاة العشاءين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك ذكر فيمكن أن يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني صلوا ما تيسر.

ويؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة، ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»[(١)] رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط كافة أهل الحديث، علق رسول الله ﷺ تمام الحج به فهو دليل الوجوب، وروى النسائي الحديث المذكور بلفظ «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك الحج»[(٢)] ولأبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» هذا الحديث حجة لأبي حنيفة في قوله الواجب الوقوف بعد الصبح، وأيضاً في هذه الآية احتجاج لأبي حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لأن الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات بمقتضى هذه الآية والإجماع انعقد على أن وقت الوقوف بعرفات إلى آخر الليل فمن وقف بعرفة إلى آخر ليلة النحر ولو ساعة فقد أدرك الحج فحينئذ لا بد أن يكون وقت الوقوف يجمع بعد الصبح، وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج قال: «الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ رواه الطحاوي وفي هذا الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه أصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ «الحج عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه» وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحجة لأحمد على وجوب المبيت بمزدلفة أنه ﷺ بات بمزدلفة ووقف بعد صلاة الصبح وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٣)] فكان مقتضى هذا الاستدلال أن يكون المبيت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما رخص رسول الله ﷺ ضعفة أهله في الرواح من مزدلفة إلى منى من آخر الليل ظهر أن الوقوف بعد الصبح غير واجب، روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله[(٤)]، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر أن

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨، وابن ماجه في المناسك باب ٥٧، والنسائي في الحج باب ٢٠٣، ٢١١، وأحمد في المسند ٤/ ١٥.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك باب ٢١١. (٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٨، ومسلم في الحج حديث ٣٠١، ٣٠٢.

النبي ﷺ أذن للظعن يعني في الرواح إلى منى من الليل بعد غروب القمر»[١]، وفي الباب في الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن أم حبيبة، قلنا: الرخصة للضعفاء لا ينفي الوجوب عن الأقوياء. فإن قيل مقتضى هذه الآية وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب الوقوف بمزدلفة، وليس الوقوف بمزدلفة ركن فبم تقولون إن الوقوف بعرفة ركن؟ قلنا: بالإجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة، وسند الإجماع قوله ﷺ: «والحج عرفة» وحديث الآحاد يصلح سنداً للإجماع ولعل أهل الإجماع أخذوا ركنية عرفات من رسول الله ﷺ والله أعلم.

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة؟ فقال أحمد: وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة، وقال أبو حنيفة والشافعي: بعد الزوال يوم عرفة، وقال مالك: أول وقته من غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إجماعاً، احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قوله ﷺ: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه» ولأحمد حديث عروة بن مضرس وفيه «وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» ولأبي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره أنه ﷺ ركب إلى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت[٢] الشمس فأمر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له وأتى بطن الوادي الحديث، ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر إليه النبي ﷺ ولم ينزل في قبته، وأجيب بأن ذلك يدل على الأفضلية ولا يدل على أنه من وقف قبل الزوال لا يجزئه وكذا حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال: الرواح إن كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم، والله أعلم.

﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾ على ما فعلتم في جاهليتكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي فرغتم من أركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي. اعلم أن أركان الحج الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالإجماع، وقال الشافعي: السعي والحلق أيضاً، وقد مر بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج إن شاء الله تعالى ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتكبير والتحميد والثناء عليه ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ وذلك أن العرب كانوا إذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا مفاخر آبائهم فأمرهم الله تعالى بذكره فإن الله تعالى مولى النعم إليهم وإلى آبائهم وهو خالقهم دون آبائهم فهو أولى بالذكر قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٨، ومسلم في الحج حديث ٢٩٧، وأحمد في المسند ٦/٣٤٧، ٣٥١.

(٢) في الأصل: طلع الشمس.

ﵟٱلۡخَٰلِقُونَ ٥٩ﵞ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] قال ابن عباس وعطاء معناه فَاذْكُرُوا الله كذكر الصبيان الصغار الآباء، قلت وعلى هذا كان ذكر الأمهات أولى من الآباء.

ﵟأَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗﵞ يعني بل أشد ذكراً، وأشد إما مجرور معطوف على الذكر يعني واذكروا الله ذكراً كذكركم أو كذكر أشد منه ذاكرية، أو على ما أضيف إليه يعني كذكر قوم أشد منكم ذاكرية، وإما منصوب بالعطف على آبائكم فحينئذ ذكراً مصدر بمعنى المفعول يعني أو كذكركم أشد مذكورية من آبائكم، أو التقدير كونوا أشد ذكراً لله منكم لآبائكم ﵟفَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُﵞ يعني من كان طمعه الدنيا فقط وهم المشركون المنكرون للبعث يقولون ﵟرَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَاﵞ حذف المفعول الثاني إيماء على التعميم يعني آتنا في الدنيا كل شيء أو كل ما تعطيناه آتناه في الدنيا، كان المشركون لا يسألون في الحج إلا الدنيا ﵟوَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖﵞ من نصيب ﵟوَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗﵞ التنكير للتعظيم يعني حسنة عظيمة هي إخلاص العمل لله والعافية، ويحتمل أن يراد به جنس الحسنة عموماً والنكرة في الإثبات قد تعم بمصاعدة المقام والقرينة كما في قوله ﷺ: «تمرة خير من جرادة»[1] يعني كل تمرة خير من كل جرادة، فإعطاء التمرة في جزاء قتل الجرادة يكفي للمحرم فهذه الآية نظير ما ورد في السنة «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم»[2] ﵟوَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗﵞ وهي رضوان الله تعالى وكل شيء من نعماء الآخرة ﵟوَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِﵞ بالعفو والمغفرة روى البغوي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً قد صار مثل الفرخ فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟ قال: يا رسول الله كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله في الدنيا فقال: «سبحان الله لا تستطيعه أو لا تطيقه هلاّ قلت: ﵟرَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِﵞ»[3] وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: ﵟرَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِﵞ[4] متفق عليه، وعن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ﵟرَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِﵞ رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة، وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ دعا بمائة مرة يفتح بها ويختم بها ﵟرَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِﵞ ولو دعا بدعوتين لجعلها أحدهما، وروى تقي بن مخلد عنه قال: كان في أول دعاء رسول الله ﷺ وفي وسطه وفي آخره ﵟاللهم ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ

---

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٧٩.
(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٣٨٤٦، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢١.
(٣) أخرجه البغوي في تفسيره ١/ ١٨٨، والطبراني في تفسيره ٢/ ١٧٥.
(٤) أخرجه البغوي في تفسيره ١/ ١٨٩.

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الفريق الثاني وقيل إليهما ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ سمي الدعاء كسباً لأنه من الأعمال ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قال الحسن أسرع من لمح البصر، قيل معناها إتيان القيامة قريب فاطلبوا الآخرة.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ وهي أيام التشريق، سميت معدودات لقلتهن كذا روي عن ابن عباس وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيام التشريق يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني أيام التشريق. اتفقوا على أنه من لم ينفر ودخل عليه الثالث من أيام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم، واختلفوا في أنه هل يعتبر دخول الليلة الثالثة من ليالي أيام التشريق أو الثالث من أيامها؟ فقال الجمهور: المعتبر دخول الليل فمن أقام بمنى حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث، وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله أن ينفر من الليل وإذا طلع الفجر لزمه الرمي، قال أبو حنيفة: وقت الرمي إنما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة، وقال غيره الليل وإن لم يكن وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر. والله أعلم ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإنه أخذ بالرخصة ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ في النفر حتى يرمي اليوم الثالث ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهو أولى وأفضل، وفيه رد على أهل الجاهلية كان منهم من أثّم المتعجل ومنهم من أثّم المتأخر ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ أي هذه الأحكام لمن اتقى فإنه هو المنتفع به، وقيل: لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئاً مما نهاه الله عنه رجع مغفوراً لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر أو تأخر، قال البغوي: هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ويؤيده من المرفوع قوله ﷺ: «من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعنه في الصحيحين مرفوعاً «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(٢) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»(٣) رواه الشافعي والترمذي وعن عمر ونحوه رواه أحمد.

اعلم أن المقام بمنى أيام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فإن الترتيب والتعقيب يدل على المغايرة. واختلفوا في وجوبها؟ فقال أحمد: المبيت والرمي كلاهما واجبان، وقال مالك: المقام والمبيت واجب والرمي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة بالعكس وهو رواية عن أحمد، وللشافعي قولان: أحدهما كأحمد والثاني كأبي حنيفة، وقال بعضهم: إنما شرع الرمي حفظاً للتكبير فإن ترك وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها وهذا المذهب يوافق

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٤، والمحصر باب ٩، ١٠، ومسلم في الحج حديث ٤٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في العمرة باب ١، ومسلم في الحج حديث ٤٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج باب ٢.

ظاهر الآية لكنه خلاف ما استقر عليه الإجماع. احتج أحمد بهذه الآية وقال: هذه الآية يحتمل إيجاب الأمرين وفعل رسول الله ﷺ التحق بياناً لإجمالها وقد قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود أنه رمى من بطن الوادي فقيل له إن ناساً يرمونها من فوقها فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فإن هذا القول إشارة إلى أن هذه الآية في الرمي لا غير، وما رواه عاصم بن عدي قال رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر[١]، رواه مالك وغيره، وفي النسائي: رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما[٢]، قال مالك: تفسير الحديث: أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الأول يرمون اليوم الذي مضى قضاءً ثم يرمون ليومهم.

وجه الاحتجاج أن إيجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصوداً وعدم وجوب المبيت إلا تبعاً للرمي، قال أحمد: الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً بل يدل على الوجوب فإن الرخصة لا يكون إلا فيما هو واجب، والحجة لمالك: أنه قد روي عن عمر وابنه أنهما كانا يكبران تلك الأيام خلف الصلوات وفي المجالس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتأولان هذه الآية. وجه الاحتجاج أن الذكر في أيام التشريق مطلقاً سواء كان بمنى أو غيره ليس بواجب إجماعاً بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ يعني في النفر الآية ولا شك أن المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضمام الذكر اللساني أولى وأفضل فحمل الآية هو المقام بمنى دون الرمي، قلنا هذا لا ينافي أن يكون محمل الآية كلا الأمرين المقام والرمي كما لا يخفى والله أعلم.

واعلم أنه ثبت بالسنة وهو بيان لإجمال الآية أن الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند أبي حنيفة ومالك، ومما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند أحمد والشافعي، ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٣] رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح، قلنا: هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوي بأسانيده عن

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٧٧، والترمذي في الحج باب ١٠٨، وابن ماجه في المناسك باب ٦٧، ومالك في الحج حديث ٢١٠، ٢١٨، وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه النسائي في الحج باب ٢٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج باب ٥٨.

ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه مع النقل وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا»[١] وهو حجة لنا على الشافعي وأحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح، وما احتج به الشافعي وأحمد من حديث عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، رواه الدارقطني حديث ضعيف في سنده ضحاك بن عثمان لينه القطان، ثم هي محمول على أنها[٢] رمت قبل صلاة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد، وآخر وقته عند أبي يوسف إلى زوال لأنه ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحوة، وعند الجمهور إلى الغروب لحديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» قال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»[٣] رواه البخاري وغيره. ومعنى قوله بعدما أمسيت أي بعد الزوال إذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لأن يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريح أن السؤال كان وقت الظهر، وآخر وقته المكروه إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لأن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور.

والرمي في أيام التشريق في ثلاثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمى عند كل جمرة بسبع حصيات وأول وقتها في أول أيام التشريق يعني يوم القرار[٤] وثانيهما يعني يوم النفر الأول بعد الزوال إجماعاً لما في حديث جابر وغيره، ثم لم يرم النبي ﷺ حتى زالت الشمس وآخر وقته في كل يوم بلا كراهة إلى الغروب وللمعذورين إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني وذلك مع كراهة لغير المعذور ولما مر أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً، وكذا في اليوم الثالث من أيام التشريق يوم النفر الآخر عند الجمهور وبه قال أبو يوسف ومحمد غير أنه لا يجوز الرمي بعد الغروب من ذلك اليوم إجماعاً لأن تلك الليلة ليست من أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال، ولم أطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر، رواه البيهقي قال: والانتفاخ الارتفاع، وفي سنده طلحة بن عمر وضعفه البيهقي وابن معين والدارقطني وقال أحمد متروك الحديث. وهل يشترط الترتيب بين الجمار في أيام التشريق؟ فعند الجمهور الترتيب واجب وعند أبي حنيفة سنة، وجه قول الجمهور: أن كل شيء لا يدرك بالرأي فرعاية جميع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب، وقال أبو حنيفة: لو كان الرمي في الجمرات الثلاث نسكاً واحداً كان مراعاة خصوصياته واجباً لكن الرمي في كل جمرة

---

(١) في الأصل: جتى يسبحوا.
(٢) في الأصل: أنه.
(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٤) في الأصل: يوم القر.

نسك برأسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته وأما الترتيب بين المناسك العديدة فليس بشرط كما أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ليس بشرط، قلت: فكان القياس على قول أبي حنيفة إن ذلك الترتيب إن لم يكن شرطاً لكن ليكن واجباً ينجبر بالدم كالترتيب بين الرمي والذبح والحلق ولم يظهر لي وجه الفرق بين المسألتين والله أعلم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيجازيكم على حسب أعمالكم وإخلاصكم والله علم.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ
(٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا
قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي
نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ
كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا
جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ
الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ۗ
وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ
مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ۘ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً
وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا
فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا
اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٢١٣) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)﴾

قال البغوي: قال الكلبي ومقاتل وعطاء كان الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، وسمي الأخنس لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله ﷺ وكان رجلاً حلو الكلام وحلو المنظر وكان يأتي رسول الله ﷺ فيجالسه ويظهر الإسلام ويقول إني لأحبك ويحلف بالله على ذلك، وكان منافقاً وكان رسول الله ﷺ يدني مجلسه فنزل:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ أي يعظم في قلبك وتستحسنه ﴿قَوْلُهُ﴾ يعني الأخنس كذا أخرج ابن جرير عن السدي، وأخرج ابن أبي حاتم وابن إسحاق عن ابن عباس قال: لما أصيب السرية التي فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجلان من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ متعلق بيعجبك، يعني يعجبك قوله في الحياة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة لما يعتريه الفضيحة أو متعلق بالقول أي قوله في معنى الدنيا من ادعاء المحبة وإظهار الإسلام ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ﴾ ذلك المنافق، أي يحلف بالله ويستشهده ﴿عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ يعني على أن ما في قلبه مطابق للسانه فيقول والله إني بك

مؤمن ولك محب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ أي أشد الخصومة والجدال للمسلمين والخصام مصدر خاصمه خصاماً، وقال الزجاج: هو جمع خصم مثل بحر وبحار، والجملة حال من فاعل يشهد، عن عائشة عن النبي ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله عزّ وجل الألد الخصم»[١] قال قتادة هو شديد القسوة في المعصية جدل بالباطل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ أي أدبر ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ روي أن الأخنس كانت بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلاً فأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، وقال مقاتل: خرج إلى الطائف مقتضياً مالاً له على غريم فأحرق له كدساً وعقر له أتاناً، والنسل نسل كل دابة والإنسان منهم، وقال الضحاك: معنى إذا تولى أي صار والياً ملكاً سعى في الأرض بالفساد، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أنه إذا ولى عمل بالعدوان والظلم فأمسك الله المطر وأهلك الحرث والنسل ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ﴾ للأخنس ﴿ٱتَّقِ﴾ خف الله ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ﴾ حملته الأنفة وحمية الجاهلية والتكبر ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ أي على الإثم يقال أخذته بكذا أي حملته عليه وألزمته إياه، أو الباء للسببية والمعنى أخذته العزة من أجل الإثم الذي في قلبه وهو الكفر ﴿فَحَسْبُهُۥ﴾ كفته جزاءً وعذاباً ﴿جَهَنَّمُ﴾ علم لدار العقاب، وهو في الأصل مرادف لنار، وقيل معرّب ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف يعني جهنم، قال البغوي: قال ابن مسعود إن من أكبر الذنب عند الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك، وروي أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله فوضع خده على الأرض تواضعاً لله عز وجل.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى﴾ أي يبيع ويبذل في الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿نَفْسَهُ﴾ حتى يقتل، نظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[٢] رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي، وابن ماجه عن أبي سعيد ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ طلباً لرضائه كان مرضاة الله ثمن يطلبها ببذل نفسه ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ حيث أرشدهم لمثل هذه التجارة الرابحة، أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجراً إلى النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال: يا معشر قريش لقد علمتم أني من أرماكم رجلاً وايم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي كل سهم معي في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي منه شيء ثم افعلوا ما شئتم وإن شئتم دللتم على مالي بمكة وخليتم سبيلي،

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٣٧، والأحكام باب ٣٤، ومسلم في العلم حديث ٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤٣٤٤، وابن ماجه حديث ٤٠١١، بلفظ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٨/٨.

قالوا: نعم، فلما قدم على النبي ﷺ المدينة قال: «ربح البيع أبا يحيى[1]، ربح البيع أبا يحيى» نزلت هذه الآية، وأخرج الحاكم في المستدرك نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولاً وأخرج أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أنس وفيه التصريح بنزول الآية فيه وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن جرير عن عكرمة قال: نزلت في صهيب بن سنان الرومي أخذه المشركون في رهط من المؤمنين فعذبوه فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا، وسياق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق والأول هو الصحيح، وقيل: نزلت الآية في سرية الرجيع.

ذكر ابن إسحاق ومحمد بن سعد وغيرهم أن بني لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي مشوا إلى عضل والقارة وهما حيان وجعلوا لهم فرائض على أن يقدموا رسول الله ﷺ فيكلموه فيخرج إليهم نفر من أصحابه يدعونهم إلى الإسلام ويعلمونهم الشرائع قالوا: فنقتل من أردنا ونسير بهم إلى قريش بمكة فنصيب بهم ثمناً، فقدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالإسلام فقالوا: يا رسول الله إن فينا الإسلام فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا، فبعث رسول الله ﷺ خبيب بن عدي الأنصاري ومرثد بن أبي مرشد الغنوي وخالد ابن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، وفي الصحيح البخاري عن أبي هريرة بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت فغدروا بهم فاستصرخوا عليهم قريباً من مائة رام وفي رواية فنفروا لهم من مائتي رجل، قلت: لعل الرامي منهم مائة، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم أن لا نقتل منكم وإنا والله لا نريد قتلكم إنما نريد نصيب شيئاً من أهل مكة، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم إني أحمي لك اليوم دينك فاحم لحمي اللهم أخبر عنا رسولك فأخبر رسول الله ﷺ خبرهم يوم أصيبوا فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة، وبقي خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم أرادت هذيل أخذ رأسه فمنعه الدبر فسمي حمي الدبر فبعث الله سبحانه فسال الوادي فاحتمله فذهب به، وكان عاصم قد أعطى الله العهد أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه، وأما زيد بن الدثنة وابن طارق وخبيب فأسروهم ثم خرجوا إلى مكة ليبيعوهم حتى إذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القرآن ثم أخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زيداً وخبيباً بمكة.

قال ابن إسحاق وابن سعد: اشترى زيداً صفوان بن أمية (وأسلم بعد ذلك) ليقتله بأبيه أمية بن خلف فبعثه مع نسطاس مولى له (وأسلم بعد ذلك) إلى التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم أبو سفيان حتى قدم ليقتل، فقال أبو سفيان: أنشدك الله يا زيد أتحب أن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٤٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٣٣٥٤.

محمداً عندنا بمكانك يضرب عنقه وأنك في أهلك، فقال: والله ما أحب أن محمداً ﷺ الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأنا جالس في أهلي، فقال أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً ثم قتله نسطاس، وأما خبيب فابتاعه بنو الحارث حيث قتل خبيب الحارث يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى ليستحد بها فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة فما راع المرأة إلا بخبيب قد أجلس الصبي على فخذه والموسى بيده فصاحت المرأة، فقال خبيب: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن الغدر ليس من شأننا، فقالت بعد: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة إلا كان رزقاً رزقه الله، ثم إنهم خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل وأرادوا أن يصلبوه فقال لهم: دعوني أصلي ركعتين فتركوه، فكان خبيباً هو سنّ لكل مسلم قُتِلَ صبراً الصلاة فركع ركعتين ثم قال: لهم: لولا أن تحسبوا أن ما بي من جزع لزدت، فقال: اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً[١] ولا تبق منهم أحداً وأنشأ يقول[٢]:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مصرعي
وذاك في ذات الإله وإن يشأ يبارك في أوصال شلو[٣] ممزع

فصلبوه حياً[٤] رواه البخاري. فقال خبيب: اللهم بلغ سلامي رسولك، ويقال: كان رجل من المشركين يقال له سلامان أبو ميسرة معه رمح فوضعه بين ثدي خبيب فقال له خبيب: اتق الله فما زاده ذلك إلا عتواً وطعنه فأبعده، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية. روى محمد بن عمرو بن مسلمة عن أسامة بن زيد سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «عليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا جبرائيل يقرئني من خبيب السلام» فلما بلغ النبي ﷺ الخبر قال لأصحابه: «أيكم يختزل[٥] خبيباً من خشبته وله الجنة» فقال الزبير: أنا وصاحبي المقداد بن الأسود، فخرجا يمشيان بالليل ويكتمان بالنهار حتى أتيا التنعيم ليلاً وإذا حول الخشبة أربعون من المشركين فنزلا فإذا هو رطب ينثني لم يتغير منه شيء بعد أربعين يوماً ويده على جراحته ينض[٦] دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك، فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار

---

(١) بددى بكسر الباء جمع بدة وهي الحصة والنصيب أي اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ويروى بالفتح أي متفرقين في القتل واحد بعد واحد من التبديد ـ نهاية جزرى منه رحمه الله ـ.
(٢) البيتان من الطويل، وهما في لسان العرب (مزع)، وتهذيب اللغة ٢/ ١٦١.
(٣) العضو.
(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٧٠، والمغازي باب ١٠، ٢٨، أحمد في المسند ٢٩٤، ٣١١.
(٥) يختزل أي يقتطع ويذهب يتفرد به ـ نهاية منه.
(٦) ينض دمًا أي ينبع يقال نضّ الماء من العين أي نبع منه ـ منه رحمه الله.

وقد فقدوا خبيباً فأخبروا قريشاً فركب منهم سبعون فلما لحقوهما قذف الزبير خبيباً فابتلعته الأرض فسمي بليع الأرض، وقدما على رسول الله ﷺ وجبرئيل عنده فقال: يا محمد إن الملائكة لتباهي بهذين من أصحابك، فنزل في الزبير والمقداد ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ حين شريا أنفسهما لإنزال خبيب من خشبته[1] والله أعلم.

أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم مؤمني اليهود: يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وإن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوي، وقال: وكانوا يكرهون لحوم الإبل وألبانها بعد ما أسلموا فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على الصلح والإسلام والمراد ههنا الإسلام. قرأ نافع وابن كثير والكسائي[2] السَّلِمُ ههنا بفتح السين والباقون بكسرها، وفي سورة الأنفال بالكسرأبو بكر والباقون بالفتح، وفي سورة محمد ﷺ بالكسر حمزة وأبو بكر[3] والباقون بفتحها. و﴿كَآفَّةٗ﴾ اسم للجملة لأنها تكف الأجزاء من التفرق حال من الضمير أو السلم لأنها تؤنث كالحرب، والمعنى استسلموا لله وأطيعوه جملة ظاهراً وباطناً، قلت: وذا لا يتصور إلا عند الصوفية، أو المعنى ادخلوا في الإسلام بكليتكم ولا تخلطوا به غيره، أو في شعب الإسلام وأحكامه كلها ولا تُخِلُّوا بشيء منها، قال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: إن الإسلام ثمانية أسهم فعدَّ الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له، فقلت: إنما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل وإلا فالمراد بالآية الامتثال بكل ما أمر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه، أو يقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتمل الجميع، فإن الأمر بالمعروف يقتضي الإتيان به والنهي عن المنكر يقتضي الانتهاء عنه. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ﴾ قد مر اختلاف القراءة فيه ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ يعني آثاره من تحريم السبت وتحريم الإبل وغير ذلك بعدما نسخ ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ ظاهر العداوة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ حين أتاه عمرفقال إنا نسمع أحاديث من يهود يعجبنا أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوّكون[4] أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧، ٥٨، وأبو داود في السنة باب ١٤، والنسائي في الإيمان باب ١٦،، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤، ٤٤٢، وابن ماجه في المقدمة باب ٩.

(٢) وأبو جعفر ـ ١٢ أبو محمد ـ.

(٣) وخلف ١٢ أبو محمد ـ.

(٤) التهوك: الوقوع في الأمر بغير رويّة، وقيل التحيّر ـ منه رحمه الله ـ.

جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[١] رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ يعني زلت أقدامكم فلم تستقيموا على الإسلام ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ الآيات والحجج الشاهدة على أنه الحق ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يعجزه الانتقام ﴿حَكِيمٌ﴾ لا ينتقم إلا بحق ولا يمهل إلا لحكمة، فيه دفع توهم الناشىء من الإمهال ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ النظر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ﴾ جمع ظلة وهي كل ما أظلت ﴿مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال البغوي: هو السحاب الأبيض الرقيق سمي غماماً لأنه يغم أي يستر، وقال مجاهد: هو غير السحاب ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم، وقال مقاتل: كهيئة الضباب أبيض، وقال الحسن في سترة من الغمام فلا ينظر إليه أهل الأرض ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ قرأ أبو جعفر بالجر عطفاً على الغمام ويكون الجر للجوار، والباقون بالرفع أي ويأتيهم الملائكة ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين، وفرغ من الحساب وذلك يوم القيامة والله أعلم.

أجمع علماء أهل السنة من السلف والخلف أن الله سبحانه منزه عن صفات الأجسام وسمات الحدوث فلهم في هذه الآية سبيلان أحدهما الإيمان به وتفويض عملها إلى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف، قال الكلبي: هذا من المكتوم الذي لا يفسر، وكان مكحول والزهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي أمثاله أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتبه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات ﴿لا يعلم[٢] تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧] بالوقف عليه، ثانيهما تأويله بما يليق به بناء على ما قيل ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] بالعطف، قال البيضاوي وغيره. إلا أن يأتيهم الله أي أمره أو بأسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣] ﴿جَآءَهُم بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٥] أو المعنى أن يأتيهم الله ببأسه فحذف المأتي به للدلالة عليه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: وإنما يأتي العذاب في الغمام لأن الغمام مظنة الرحمة فإذا جاء من العذاب جاء من حيث لا يحتسبه فكان أفظع، قلت: وما ذكر البيضاوي من التأويل يأبى عنه ما جاء في تفسير هذه الآية وأمثاله من الأحاديث.

أخرج الحاكم وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥] قال: يجمع الله الخلق يوم القيامة في صعيد واحد الجن والإنس والبهائم والسباع والطير وجميع الخلق، فيشقق السماء الدنيا فينزل أهلها وهم أكثر ممن في الأرض من الجن والإنس وجميع الخلق فيحيطون بالجن والإنس وجميع الخلق فيقول أهل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٧.

(٢) وفي القرآن: وما يعلم إلخ.

الأرض: أفيكم ربنا؟ فيقولون: لا، ثم ينزل أهل السماء الثانية وهم أكثر من أهل السماء الدنيا ومن أهل الأرض فيقولون: أفيكم ربنا؟ فيقولون لا، فيحيطون بالملائكة الذين نزلوا قبلهم وبالجن والإنس وجميع الخلائق، ثم ينزل أهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم أكثر من أهل السموات وأهل الأرض فيقولون: أفيكم ربنا؟ فيقولون: لا، ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم أكثر من أهل السموات السبع والأرضين، وحملة العرش لهم قرون ككعوب القنا ما بين أقدام أحدهم كذا وكذا، ومن أخمص قدمه إلى كعبه مسيرة خمسمائة عام ومن كعبه إلى ركبته خمسمائة عام ومن ركبته إلى أرنبته خمسمائة عام ومن أرنبته إلى ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته إلى موضع القرط خمسمائة عام. قلت: وأيضاً لو كان معنى الآية كما قال البيضاوي بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى: ﴿وسئلوا[1] القرية التي كنا فيها﴾ [يوسف: ٨٢] يعني وأسألوا أهل القرية، ولم يقل إنه من المتشابهات أحد فحينئذ لم يكن آية في القرآن من المتشابهات وقد قال الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

ولأصحاب القلوب في تلك الآيات سبيل آخر: وهو أن لله سبحانه تجليات في بعض مخلوقاته وظهورات لا كيف لها كما ذكرنا في القلب المؤمن والكعبة الحسناء والعرش العظيم وعامتها تكون على الإنسان فإنه خليفة الله، وتلك التجليات قد تكون برقياً كالبرق الخاطف وقد تكون دائمياً وتلك لا تستدعي حدوث أمر في ذاته تعالى وكونه محلاً للحوادث ومتنزلاً عن مرتبة التنزيه بل هي مبنية على حدوث أمر في الممكن، كما أن المرآة المحاذية للشمس كلما صوقلت انجلت الشمس فيها ويظهر في المرآة آثارها من الإضاءة والإحراق، وهذه التجليات هي المصداق لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام، فأما من اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة ينفذ بصره من وراء الغمام إلى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الأجرام الزجاجية إلى الأجرام الفلكية، ولا استحالة في الرؤية من وراء الغمام بعدما أثبتوا الرؤية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة البدر، وأما من لم يكتسب قلبه بصيرة وهو ﴿فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢] فيكون له الغمام ساتراً وحجاباً، قال السيوطي في البدور السافرة: رأيت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه: قال سلمة بن القاسم في كتاب غرائب الأصول حديث تنزل الله يوم القيامة ومجيئه في ظلل محمول على أن الله تعالى يغير أبصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا منتقل، قلت: يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب السجنجلي، قال السيوطي: وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون أنه تعالى يغير أبصار خلقه فيرونه نازلاً متجلياً مناجي خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا أن جبرائيل كان

---

(١) وفي القرآن: وسئل القرية التي إلخ.

يأتي النبي ﷺ تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرائيل أجل من صورة دحية انتهى. قلت: وما ذكرنا من التأويل لا مساس له بأقوال الخلف لكنه هو المراد مما ذكرنا من أقوال السلف أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف، يعني هذه الأمور كلها من الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يزاحم مرتبة التنزيه، وهذا أمر من لم يذقه لم يدر ومن درى لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يختبط أفهام السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عنه والإيمان به وليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي أنه ﷺ كان عالماً بتفسير المتشابهات، قلت وكذا أكمل أتباعه والله علم ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب[1] ﴿تَرۡجِعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [آل عمران: ١٠٩] حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم والباقون بضم التاء وفتح الجيم من الإرجاع المتعدي.

﴿سَلۡ﴾ يا محمد ﴿بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يهود المدينة، والمراد بهذا السؤال تقريعهم ﴿كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم﴾ يعني آباءهم وأسلافهم، وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني، أو خبرية وهي ثاني مفعولي آتينا ومميزها ﴿مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ﴾ ظاهرة، ويحتمل أن يكون كم مبتدأ والعائد من الخبر محذوف يعني كم من آية بينة آتيناهم إياها فبدلوها بعد معرفتها، وجملة كم آتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال أي سل بني إسرائيل قائلاً كم آتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سؤال هل كانت لهم آيات متكثرة، والمراد بالآيات إما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى عليه السلام أو الآيات المحكمات في التوراة الدالة على نبوة محمد ﷺ والثاني أظهر ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ﴾ يغير ﴿نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ أي ما أنعم الله عليه من الآيات لأنها سبب الهداية أو كتاب الله فترك العمل به ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾ أي وصلت إليه وتمكن من معرفتها، فيه تعريض بأنهم بدلوها بعدما عقلوها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ فيعاقبه أشد عقوبة حيث ارتكب أشد جريمة.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ والمزين هو الله تعالى حيث خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة وخلق فيهم القوى الشهوانية وأشرب محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها، وقال الزجاج: زين لهم الشيطان يعني وسوس إليهم الخواطر الشهوانية، قلت: والله سبحانه خالق أفعال العباد منهم الشياطين فهو المزين نعم تجوز الإسناد إلى الشياطين من حيث كونها كاسبة للوسوسة والله أعلم. قيل نزلت الآية في مشركي العرب أبي جهل وأصحابه ﴿وَ﴾ هم ﴿يَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ﴾ أي يستهزئون بفقراء المؤمنين، قال ابن عباس: أراد بالذين آمنوا عبد الله بن مسعود وعماراً وصهيباً وبلالاً وخبيباً وأمثالهم، وقال مقاتل: نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتنعمون[2] في الدنيا ويسخرون

---

(١) وخلف ـ أبو محمد ١٢ ـ.
(٢) في الأصل: ينعمون.

من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد ﷺ أنه يغلب بهم، وقال عطاء: نزلت في رؤساء اليهود كانوا يسخرون بفقراء المؤمنين فوعد الله المؤمنين أن يعطيهم أموال بني قريظة والنضير بغير قتال ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ﴾ يعني هؤلاء الفقراء الذين كنوا بـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وضع المظهر موضع المضمر ليدل على أنهم متقون وأن استعلاءهم للتقوى وأن العمل خارج من الإيمان ﴿فَوْقَهُمْ﴾ في المكان أو الرتبة أو الغلبة لأن المتقين في أعلى عليين وفي كرامة الله ويتطاولون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والكفار في أسفل السافلين وفي مذلة ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ كما أن المؤمنين خير وأشرف عند الله من الكفار في الدارين.

عن سهل بن سعد ﷺ قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حريّ إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»(١) رواه البخاري، وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ: «وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء، وإذا أهل الجد محبوسون إلا من كان منهم من أهل النار فقد أمر به إلى النار»(٢) رواه البغوي ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ في الدارين ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال ابن عباس: يعني كثيراً لأن كل ما دخل عليه السحاب فهو قليل، وقيل: معناه بغير حساب عليه تعالى فيما يعطي ولا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج إليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج، وقيل معناه: لا يخاف نفاد خزائنه فيحتاج إلى حساب.

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا، وكذا أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة أنهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحاً وكان نوح أول رسول أرسله الله إلى الأرض، وقال الحسن وعطاء: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح ﷺ أمة واحدة على الكفر أمثال البهائم فبعث الله نوحاً وغيره من النبيين، والجمع بين القولين أنهم كانوا أولاً كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفاراً في زمن نوح غير أبوي نوح فإنهما كانا مؤمنين بدليل قول نوح: ﴿رَّبِّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨] الآية، وقيل: المراد بالناس العرب، قال الحافظ عماد الدين بن كثير: كان العرب على دين

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، وابن ماجه في الزهد باب ٥.
(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٧، والرقاق باب ٥١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥، ٢١٠.

إبراهيم إلى أن ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة. أخرج أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أول من سيّب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وإني رأيت قصبه في النار»(١) وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي بن قمعة بن خندق يجر قصبه في النار إنه أول من سيّب السوائب»(٢) وأخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه «إنه أول من غيّر دين إبراهيم» لكن يأبى تأويل الناس بالعرب صيغة لنبين بالجمع إذ لم يبعث في العرب غير محمد ﷺ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝٦﴾ [يس: ٦].

وروي عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: كان الناس حين عرضوا على آدم وأخرجوا من ظهره وأقروا بالعبودية أمة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم، قلت: ويمكن أن يقال كان الناس أمة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فأخبطهم شياطين الإنس والجن فاختلفوا. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»(٣) متفق عليه ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ﴾ معطوف على ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ إن كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ﴾ إن كان المراد اجتماعهم على الحق، فإن البعث ليس إلا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد ﴿فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] ﴿ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ قال أبو ذر: قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً»(٤) رواه أحمد، وفي رواية عنه ثلاثمائة وبضعة عشر، قال البغوي والمرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والمذكور في القرآن باسمه ﴿ٱلْعِلْمِ﴾ ثمانية وعشرون نبياً، قلت بل المذكور في القرآن إنما هم ستة وعشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝٨٣ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٨٥ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٥] وثمانية غيرهم آدم وإدريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل وعزير ومحمد سيد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا سبعة وعشرين، وقيل بنبوة مريم أم عيسى فكمل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ٩، ومسلم في الجنة حديث ٥٠، ٥١.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٩، ٩٢، والقدر باب ٣، ومسلم في القدر حديث ٢٢، ٢٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٧٨، ١٧٩، ٢٦٦.

قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا[1] مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف: ١٠٩] يأبى نبوة مريم، ويحتمل أن يكون الثامن والعشرون لقمان والله أعلم ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ بالثواب لمن أطاع ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بالعقاب لمن عصى ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يريد به الجنس ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ حال من الكتاب أبي متلبساً بالحق شاهداً به ﴿لِيَحۡكُمَ﴾ الله أو الكتاب أو النبي المبعوث معه، وقرأ أبو جعفر ﴿لِيَحۡكُمَ﴾ بضم الياء وفتح الكاف ههنا وفي آل عمران وفي النور في الموضعين فحينئذ نائب الفاعل الظرف والمعنى ليحكم به يعني بالكتاب ﴿بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ أي في الحق الذي اختلفوا فيه أو فيما التبس عليهم ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ﴾ أي في الكتاب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي الآيات المحكمات في التوراة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر والمبشرة بمجيء محمد ﷺ الناعتة بصفاته الكريمة، قال السيوطي في التفسير: قوله من بعد متعلق باختلف وهي وما بعده مقدم على الاستثناء في المعنى يعني في الكلام تقديم وتأخير، قلت: والأولى أن يقال إنه متعلق بمحذوف أي اختلفوا ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ لأن ما قبل إلا لا تعمل فيما بعدها إلا في المستثنى ولا يستثنى متعدد بحرف واحد فهو جواب سؤال مقدر كأنه قيل متى اختلفوا فأجيب، ومعنى اختلافهم قولهم نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتحريفهم الكلم عن مواضعه وإنكارهم صفات محمد ﷺ والقرآن ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني أمة محمد ﷺ ﴿لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ للحق الذي اختلفوا فيه ﴿مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ بيان لما ﴿بِإِذۡنِهِۦۗ﴾ بأمره أو بإرادته أو بلطفه، قال ابن زيد: اختلفوا في القبلة فمنهم من يصلي إلى المشرق ومنهم من يصلي إلى المغرب ومنهم من يصلي إلى البيت المقدس فهدانا الله للكعبة واختلفوا في الصيام فهدانا الله لشهر رمضان، واختلفوا في الأيام فأخذت النصارى الأحد واليهود السبت فهدانا الله للجمعة، واختلفوا في إبراهيم قالت اليهود كان يهودياً والنصارى نصرانياً فهدانا الله للحق من ذلك، واختلفوا في عيسى فجعله اليهود الفرية وجعله النصارى إلهاً فهدانا الله للحق فيه ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ لا يضل سالكه ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ﴾ أم منقطعة لأن المتصلة يلزمه الهمزة وهي بمعنى بل والهمزة قبل للإضراب عن اختلاف اليهود والنصارى، والهمزة لإنكار حسبان المؤمنين واستبعاده والغرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات على البأساء والضراء، وقال الفراء: معناه أحسبتم والميم زائدة، وقال الزجاج: بل حسبتم، نزلت الآية يوم الأحزاب حين أصاب النبي ﷺ وأصحابه بلاءٌ وحضروا شدة الخوف والبرد وأنواع الأذى قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ١١﴾ [الأحزاب: ١٠ ـ ١١] وقيل: نزلت في حرب أحد، وقال عطاء لما دخل رسول الله ﷺ المدينة اشتد عليهم لأنهم كانوا خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة فأنزل الله ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ

(١) وفي القرآن إلا رجالاً نوحي إليهم.

﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾ لمّا كلم في المعنى والعمل وفيه توقع لا في لم ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾ حالهم الذي هو مثل في الشدة ﴿مِن قَبْلِكُم﴾ من النبيين والمؤمنين ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ شدة الفقر والمرض ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ حرّكوا بأنواع البلاء والشدائد ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ﴾ إذا كان بعد حتى مستقبلاً بمعنى الماضي يجوز فيه النصب والرفع، فقرأ نافع بالرفع والباقون بالنصب ﴿ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ استبطؤوا النصر فقيل لهم ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ قال رسول الله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»(١) رواه مسلم عن أنس وأبي هريرة وأحمد عن أبي هريرة وابن مسعود والله علم.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

أخرج ابن المنذر عن أبي حيان أن عمر بن الجموح سأل النبي ﷺ: ما ننفق من أموالنا وأين نضعها، وأخرج ابن جرير عن ابن جريح قال: سأل المؤمنون فنزلت:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ بيّن المصرف بالعبارة وجواب السائل بالإشارة بتعميم ما أنفقتم من خير بناء على أن ملاحظة المصرف أهم فإن اعتداد النفقة باعتباره ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي خير كان صدقة أو غير ذلك، فيه معنى الشرط وجوابه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ يعلم به كنهه ونياتكم فيوفي ثوابه على حسب نياتكم، قال أهل التفسير: كان هذا قبل فرض الزكاة فنسخت بالزكاة، والحق إنه لا ينافي فرضية الزكاة حتى ينسخ به فالآية محكمة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ قال عطاء: الجهاد تطوع والمأمورون بالآيات أصحاب رسول الله ﷺ خاصة دون غيرهم وإليه ذهب الثوري محتجاً بقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] قالا: لو كان القاعد تاركاً للفريضة لم يكن وعداً له بالحسنى، وقال سعيد بن المسيب: إنه فرض عين على كافة المسلمين إلى قيام الساعة. والحجة له هذه الآية وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزُ ولم

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة حديث ١، وأبو داود في السنة باب ٢٢، والترمذي في الجنة باب ٢١، والنسائي في الأيمان باب ٣، والدارمي في الرقاق باب ١١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٨٠، ٣/ ١٥٣، ٢٥٤، ٢٨٤.

يحدث نفسه بالغزوِ مات على شعبة من النفاق» رواه مسلم، والجمهور على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلاة الجنازة وعليه انعقد الإجماع، واتفقت الأئمة على أنه يجب على كل أهل بلد أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فإن عجزوا أو جبنوا وجب على من يليهم الأقرب فالأقرب، وعلى أنه يجب الجهاد على الأعيان عند النفير العام وعند هجوم الكفار على بلاد الإسلام وعلى أنه من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ومن عليه الدين لا يخرج إلا بإذن غريمه، والحجة للجمهور ما ذكرنا من أدلة الفريقين وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ [التوبة: ٣٨] وسيجيء في سورة التوبة إن شاء الله تعالى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال: «أحيّ والدك؟» قال نعم، قال: «ففيهما فجاهد اذهب فبرهما»(١) متفق عليه، ولأبي داود والنسائي وابن ماجه نحوه ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي شاق عليكم قال أهل المعاني هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال والنفس لأنهم كرهوا أمر الله ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ومنه الجهاد فإن فيه الظفر والغنيمة والاستيلاء في الدنيا والشهادة والثواب ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ كالقعود(٢) عن الجهاد فإن فيه المعصية والذلة والحرمان من الأجر والغنيمة، وإنما ذكر كلمة عسى وهو للشك لأن النفس إذا ارتاضت يكون هواه تبعاً لما شرع فلا يكره إلا ما كره الله ولا يحب إلا ما أحب الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ خيركم وشركم ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك فبادروا بما أمركم الله تعالى حتى تفوزوا بما هو خير لكم في الدارين.

## فصل في فضائل الجهاد

عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها» قلت ثم أيٌّ؟ قال: «بر الوالدين» قلت ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» ولو استزدتُه لزادني(٣)، رواه البخاري، وعن أبي هريرة قال: سأل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(٤) متفق عليه، وهذه وإن كان في الصورة معارضة فإن الحديث الأول يدل على أفضلية الصلاة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل كل على ما يليق بحال السائل، أو يقال: إن الصلاة والزكاة المفروضتين مؤادة بلفظ الإيمان في حديث أبي هريرة، فلا تعارض أو يقال جعل الجهاد بعد الإيمان في حديث أبي هريرة صادق وإن كان الجهاد

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٣٨، والأدب باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥، وأبو داود في الجهاد باب ٣١، والنسائي في الجهاد باب ٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٥، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١.

(٢) في الأصل: كالعقود.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٥، ومسلم في الإيمان حديث ١٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١، والإيمان باب ١٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٣٥.

بعد الصلاة والزكاة، وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة ستين سنة»(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وعن أبي هريرة مرفوعاً «مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»(٢) رواه الترمذي، وعن أبي هريرة قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»(٣) متفق عليه.

وعن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل فحدث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستأذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة»(٤) رواه أحمد.

قلت: وهذه الأحاديث تدل على أفضلية الجهاد على الصلاة والصيام والنوافل وذلك لأن الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن أحد يقع فريضته ويستوعب الأوقات ويفضي إلى الشهادة التي هي قرينة للنبوة بخلاف الصلاة والصوم فإنهما ما عدا الفرائض لا يقع إلا نافلة والنافلة لا تعدل الفريضة. فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل آدمي أنجى من عذاب الله من ذكر الله» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب لسيفه حتى ينقطع» قاله ثلاث مرات(٥). رواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من حديث معاذ، وهذا يعارض ما مر من أحاديث عمران وأبي هريرة وأبي أمامة فما وجه التوفيق؟ قلنا: المراد بالذكر في هذا الحديث الحضور الدائمي الذي لا فتور فيه لا الصلاة والصوم اللذين هما حظ الزهاد، وهو المراد من الجهاد الأكبر فيما قال رسول الله ﷺ وقد رجع من الغزو: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»(٦) فإن قيل ألم يكن رسول الله ﷺ إذا كان في الجهاد الأصغر مشتغلاً بالجهاد الأكبر، قلنا: نعم كان مشتغلاً بذلك لكن الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله علم عن أبي هريرة مرفوعاً «في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٦، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢، ومسلم في الإمارة حديث ١١٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٩.

(٦) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/ ٣٧٩، ٧/ ٢١٨، والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥١١.

فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنهار الجنة»[١] رواه البخاري، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع»[٢] رواه البخاري، وسيأتي فضائل الرباط آخر سورة آل عمران إن شاء الله تعالى، وإنما فضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الإسلام لأنه سبب إشاعة الإسلام وهداية الخلق فمن اهتدى ببذل جهده كانت حسناته داخله في حسناته وأفضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فإن فيه إشاعة حقيقة الإسلام والله أعلم.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدل اشتمال، يعني يسألونك عن قتال في الشهر، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة رسول الله ﷺ في جمادى الآخر سنة قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري، وعكاشة بن محصن الأسدي، وعتبة بن غزوان السلمي، وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله، وخالد بن بكير، وذكر بعضهم سهل بن بيضاء ولم يذكر سهيلاً ولا خالداً ولا عكاشة وذكر بعضهم المقداد بن عمرو. قال ابن سعد: كانوا اثني عشر كل اثنين يعتقبان بعيراً وكتب لأميرهم عبد الله بن جحش كتاباً وقال: «سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فإذا نزلت فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض ما أمرتك ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على السير معك» فسار وكان قبل مسيره قال: يا رسول الله أي ناحية؟ قال: النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتينا عنه بخير» فلما نظر في الكتاب قال: سمعاً وطاعةً، ثم قال لأصحابه ذلك وقال إنه نهاني أن أستكره أحداً منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع، ثم مضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد حتى كان بمعدن فوق القرع بموضع من الحجاز يقال له

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤، والتوحيد باب ٢٢، والنسائي في الجهاد باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٥، ٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٠، والرقاق باب ١٠.

وفي هامش المخطوط: عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال من أغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار ـ وكذا روى أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي عيص ـ وعن عثمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله تعالى بالعذاب ـ منه رحمه الله.

بخران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيرهما يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى ببقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف، فبينما هم كذلك مرت عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة الطائف فيهم عمر والحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، فلما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم فقال عبد الله بن جحش إن القوم قد وعروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا رأس عكاشة، ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمارة لا بأس عليكم فأمنوهم وكان ذلك في يوم يرونه آخر يوم من جمادى الآخر وهو من رجب فتشاور القوم وقالوا: لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام، فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم فأسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فأعجزهم واستاق المؤمنون العير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ.

وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله ﷺ خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين أصحابه وكان أول خمس خمس في الإسلام وأول غنيمة وأول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي وأول أسير عثمان والحكم وكان ذلك قبل أن يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فأوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباة استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه، فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أنهم قد هلكوا وسقط في أيديهم وقالوا: يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في الجمادى، فأكثر الناس في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأخذ رسول الله ﷺ الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش، أو أخذ العير فعزل منها الخمس وقسّم الباقي بين أصحاب السرية، وقيل: أوقف غنائم أهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر، وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال: بل نوقفهما[١] حتى يقدم سعد وعتبة فإنا نخشاكم عليهما، وإن لم يقدما قتلناهما بهما فقدم سعد وعتبة فأفدى رسول الله ﷺ الأسيرين بأربعين أوقية كل أسير، فأما الحكم فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع إلى مكة فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله ﷺ: «خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية»[٢].

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ أي في الأشهر الحرم ﴿كَبِيرٌ﴾ ذنب كبير قال أكثر

---

(١) في الأصل: نقفهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٤٢٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٠١٠٢، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٤٢.

العلماء: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قال ابن الهمام وهو بناءً على التجوز بلفظ حيث في الزمان ولا شك أنه كثير الاستعمال، قلت: لفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان تجوز لا دليل عليه، ولو فرضنا أنه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله للأزمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك، وقال البيضاوي: هو نسخ الخاص بالعام، وفيه خلاف يعني نسخ الخاص بالعام جائز عند أبي حنيفة حيث يقول العام أيضاً قطعي الدلالة فيما يشتمله كالخاص، وغير جائز عند الشافعي وغيره حيث قالوا: إن العام ظني الدلالة بخلاف الخاص إذ ما من عام إلا وقد خص منه البعض، والبحث عنه في أصول الفقه. قال البيضاوي: والأولى منع دلالة الآية على حرمة القتال في الأشهر الحرام مطلقاً فإن قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا تعم، قلت: النكرة في الإثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله ﷺ: «تمرة خير من جرادة»(١) ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السؤال، واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟(٢) ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ١٩٠] وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»(٣) قلت: وهذا ليس بسديد فإن عموم تلك الآيات في المكلفين وأحوالهم دون الأزمنة حتى يدخل فيها الأشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الأزمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا عموم للمقتضى فلا يجري فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعي نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم مع أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] يعني بالقتال فيهن: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧] وهذه الآية آخر آيات القتال نزولاً وهي آية السيف نزلت في آخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الأشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الأشهر والله أعلم. وأيضاً يدل على حرمة القتال في الأشهر الحرم خطبته ﷺ يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه «ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا(٤) عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر» وقال في آخر الحديث «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»(٥) متفق عليه من حديث أبي بكرة، قال ابن

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) في الأصل: اقتلوا المشركين.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٤) في الأصل: اثني.

(٥) تقدم الحديث مع تخريجه.

همام: حاصر رسول الله ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر يعني بهذا منسوخية الآية وهذا القول غريب وإنما كان حصار الطائف في شوال سنة ثمان، عن أبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه أحمد بسند صحيح، وروى البيهقي عن الزهري بسند صحيح قال: فتح رسول الله ﷺ لثلاث عشرة خلت من رمضان، قلت: بهذا ظهر أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً وأقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً، وفي لفظ سبعة عشر رواه البخاري وفي رواية ثماني عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله ﷺ إلى حنين يوم السبت لست خلون من شوال، وقال ابن إسحاق: لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى ابن مسعود فوصل إلى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم الهوازن وجمع رسول الله ﷺ غنائم حنين قدم فل ثقيف بالطائف وأغلقوا عليهم الأبواب وتهيؤوا للقتال فلم يرجع رسول الله ﷺ إلى مكة ولا عرج على شيء إلا على غزو الطائف. قبل أن يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة، وحاصر الطائف.

روى مسلم عن أنس أنه كان مدة حصاره أربعين ليلة واستغربه في البداية، وذكر ابن إسحاق حاضر ثلاثين ليلة، وقال ابن إسحاق في رواية: حاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة ليلة رواه أبو داود، قال ابن حزم: هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله ﷺ إلى مكة وانتهى مسيره إلى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة واعتمر ثم انصرف إلى المدينة ليلة الأربعاء لثنتي عشر ليلة بقيت من ذي القعدة ودخل المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي القعدة، قال أبو عمر: كان مدة غيبته ﷺ من حين خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحارب أهل الطائف إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وستة عشر يوماً، بل شهرين وستة وعشرين يوماً، فكيف يتصور ما قال ابن همام: حاصر الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم، فلم يثبت منسوخية حرمة الأشهر والله أعلم. لكن هذه الآية منسوخة بما مر من قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] لأنها تدل على إباحة القتال في الأشهر الحرم إن كانت البداية في القتال من الكفار، لأن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا فبقي البداية بالقتال في الأشهر محرماً والله أعلم ﴿وَصَدٌّ﴾ أي صرف ومنع ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن الإسلام والطاعات ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي بالله ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب إعادة الجار حينئذ، ولا على سبيل الله لأن عطف قوله وكفر به مانع منه إذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾ أي أهل المسجد وهم النبي ﷺ وأصحابه ﴿مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ مما فعله السرية فإن كلما ذكر مما صدر عن كفار مكة صدر عمداً وتعنتاً وما صدر من السرية إنما صدر خطأ وبناءً على الظن ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾

يعني الشرك ﴿أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي قتل الحضرمي فكيف يعيرونهم كفار مكة على ما ارتكبوه خطأ مع ارتكابهم ما هو أشد من ذلك عمداً ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ يعني كفار قريش ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ إخبار عن دوام عداوتهم ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ هو استبعاد لاستطاعتهم ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ استدل الشافعي بهذه الآية على أن المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الكفر فإن صلى رجل الظهر مثلاً ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم آمن والوقت باقٍ لا يجب عليه إعادة الصلاة وكذا من حج ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه الحج، وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو حنيفة يجب عليه إعادة الصلاة إن أسلم والوقت باقٍ وكذا يجب عليه الحج، لنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله أعلم ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ فلا يترتب على إسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتله ولا يجب استمهاله إلى ثلاثة أيام لكنه يستحب فهو حجة على الشافعي في قوله بوجوب الإمهال ﴿وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ بسقوط الثواب ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ كسائر الكفار، فقال أصحاب السرية: يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزواً فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ أي ثوابه، أثبت لهم الرجاء إشعاراً[1] بأن العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة إنما العبرة بالخواتيم ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لما فعلوا خطأ ﴿رَّحِيمٌ﴾ بإعطاء الثواب.

﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ أخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ فقال الناس ما حرم علينا إنما قال ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، ثم نزلت أغلظ من ذلك

---

(١) في الأصل: إشعار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية في المائدة إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [النساء: ٤٣] قالوا: انتهينا ربنا الحديث، قال البغوي: جملة القول إن الله تعالى أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [المائدة: ٩١] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار لما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبتان[١] للعقل مسلبتان[٢] للمال فأنزل الله هذه الآية، فتركها قوم لقوله تعالى: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم لقوله: منافع للناس، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ [الكافرون: ١، ٢] هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الآية فحرم السكر في أوقات الصلاة، فتركها قوم وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وشربها قوم في غير أوقات الصلاة كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد نال منه السكر أو بعد صلاة الصبح فيصحو إلى وقت الظهر، واتخذ عتبان بن مالك صيفاً ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحيي بعير فضرب به رأس سعد فشجَّه موضحة، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت ما في المائدة والله أعلم.

اختلف العلماء في أن الخمر ما هو؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: هي التي من ماء العنب إذا صار مسكراً وقذف بالزبد ولم يشترط صاحباه القذف بالزبد، وقال مالك والشافعي وأحمد: كل شراب أسكر كثيره فهو خمر، قالت الحنفية: الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند أهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر في غيرها مما ذكرنا من المسكرات اسم آخر كالمثلث والطلاء والمنصف والباذق، ونحو ذلك واللغة لا يجري فيها القياس، وقال الجمهور: اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل، والتحقيق عندي أن الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام إما حقيقة وإما بعموم المجاز والمراد في الآية هو المعنى الأعم، قال صاحب القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام والعموم أصح، وقال ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء[٣] رواه البخاري، وحديث أنس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر[٤]، متفق عليه، وفي

---

(١) في الأصل: مذهبةٌ. (٢) في الأصل: مسلبةٌ.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢، ١١.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢، ٣، والمظالم باب ٢١، ومسلم في الأشربة حديث ٣.

رواية. إني لقائم أسقي أبا طلحة فلاناً، فلاناً، وسمى فى بعض الروايات أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيلاً إذ جاء رجل فقال: قد حرمت الخمر فقالوا: أهرق هذه القلال يا أنس قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، وعنه قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر، فهذه الآثار تدل على ما ذكرت أن الخمر قد يستعمل في المعنى الأخص لكن المراد بالآية هو المعنى الأعم ولو بالمجاز، وإن كان المراد بالخمر في الآية المعنى الأخص لما طابق الجواب السؤال فإن السؤال إنما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حين سألوا قال عمر ومعاذ. أفتنا يا رسول الله عن الخمر فإنها مذهبة للعقل، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النحل: ٦٧] وهذا غير مختص بماء العنب بل لم يكن ماء العنب مستعملاً لهم والله أعلم.

وفي الباب حديث عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل(١) متفق عليه، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر»(٢) وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعاً نحوه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وروى أحمد وفي آخره وإنما أنهى عن كل مسكر. وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»(٣) رواه مسلم، وعن أنس قال: الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر(٤) رواه أحمد.

وإذا ثبت أن اسم الخمر تعم الأشربة المسكرة فثبت بنص القرآن أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ونجس فيحد شاربه من أي شيء كان. ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير أنه لا يكفر مستحل ما سوى التي من ماء العنب لمكان الاختلاف، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم من الأشربة سوى الخمر ثلاثة أحدها الطلاء وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثة فإن ذهب نصفه فهو المنصف أو أقل منه وهو الباذق إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ثانيها السكر وهو التي من ماء التمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ثالثها نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب إذا اشتد غلا وقذف بالزبد ولم يشترط أبو يوسف القذف بالزبد فهذه الأشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليظة في أخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين»(٥) لكن لا يحد شاربه حتى يسكر لأن حرمتها

(١) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢، ٥، ومسلم في التفسير حديث ٣٢، ٣٣.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٢، ٤/ ٢٦٧.
(٣) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٧٣. (٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠٢، ٤٠٧.
(٥) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٣، ١٤، ١٥، وأبو داود في الأشربة باب ٤، والترمذي في الأشربة باب ٨، والنسائي في الأشربة باب ١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٨، ٥٢٦.

اجتهادية ظنية والحدود تندرىء بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، والمثلث العنبي ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر فكل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله حلال خلافاً لمحمد رحمه الله، هذا إذا قصد به التقوي وأما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق، والقدر المسكر من هذه الثلاثة حرام بالاتفاق يحد شاربه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنما يحرم من هذه الثلاثة إذا أسكرت القدح الأخير لأنه هو المسكر حقيقة، وما سوى ذلك من الأشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيذ والبنج ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن أسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه، وفي رواية عنهما: أنه إن أسكر فهو حرام ويحد شاربه، قال في الهداية: قالوا الأصح أنه يحد وبه قال محمد رحمه الله إنه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه إذا أسكر منه كما في سائر الأشربة لكن هذه الأشربة ليست بنجسة عند الثلاثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها، وفي فتاوى النسفي: إن البنج حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حليته يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر، ويدل على أن كل مسكر حرام وعلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من الأحاديث حديث جابر أن رجلاً قدم من اليمن سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟». قال نعم قال: «كل مسكر حرام»[1] رواه مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره[2]، رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[3] رواه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه، وحديث عائشة عنه ﷺ قال: «ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[4] رواه أحمد والترمذي وحسنه وأبو داود وابن حبان في صحيحه وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر[5] رواه أبو داود، وعن ديلم الحميري قال: قلت لرسول الله ﷺ إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد بلادنا قال: «هل يسكر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «إن لم يتركوه قاتلوهم»[6]. رواه أبو داود، وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[7] رواه أبو

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٧٠، ٧٣.
(٢) أخرجه النسائي في الأشربة باب ٢٥.
(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٥، والترمذي في الأشربة باب ٣، وابن ماجه في الأشربة باب ١٠.
(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٥، والترمذي في الأشربة باب ٣، وأحمد في المسند ٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١.
(٥) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٤، ٥.
(٦) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٥.
(٧) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٦.

داود، وفي الباب عن علي عند الدارقطني، وعن خوات بن جُبير في المستدرك.

واحتجوا على إباحة النبيذ بأحاديث منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له أول الليلة فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب[1] رواه مسلم. قالوا: لو كان حراماً لما سقاه الخادم، والجواب: أنه إن لم يكن مسكراً ولكن ذهب حلاوته وخاف أن سيكون مسكراً أعطى الخادم وإن غلب على ظنه كونه مسكراً أمر به فصب فلا حجة فيه، واحتجوا على أن الحرام مما سوى الخمر القدح الأخير دون قليله بما أسند إلى ابن مسعود كل مسكر حرام قال: هي الشربة التي أسكرتك أخرجه الدارقطني، قال ابن همام: إنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وعمار بن مطر وإنما هو قول النخعي وأسند ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل. واحتجوا بما روي عن ابن عباس حرمة الخمر بعينها والسكر من كل شراب، قال ابن همام: إنه لم يسلم وذكر ابن الجوزي أنه روى أبو سعيد عن النبي ﷺ نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل إلى أبي سعيد، قال ابن همام: نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب، وفي لفظ وما أسكر من كل شراب، قال ابن همام ولفظ أسكر تصحيف، قلت: ومعنى أثر ابن عباس أن المسكر من كل شراب حرام قليلها وكثيرها.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من السقاية فعطب فقال: رجل أحرام يا رسول الله؟ قال: «لا عليّ بدَلوٍ من ماء زمزم» فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت[2]، وعن المطلب بن أبي وداعة السهمي نحوه، وفي آخره «إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا»[3]، وعن ابن عمر أنه سئل عن النبيذ الشديد فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس فوجد ريح نبيذ فأرسل فأتي به فوضع رأسه فيه فوجده شديداً فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال: «إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء»[4] وعن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه روى هذه الأحاديث كلها الدارقطني، وعن أبي مسعود سئل رسول الله ﷺ عن النبيذ أحلال أم حرام؟ قال: حلال، رواه ابن الجوزي، وعن سعيد بن ذي لقوة قال: شرب أعرابي نبيذاً من إداوة عمر فسكر فأمر به فجلد فقال إنما شربت نبيذاً من إداوتك فقال عمر: إنما نجلدك على السكر، رواه ابن الجوزي.

والجواب أن حديث أبي مسعود قال الدارقطني: هو معروف بيحيى بن يمان، قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه قيل له أرواه غيره قال لا إلا من هو

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٧٩.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠٥، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٢.

أضعف منه، قال النسائي: لا يحتج به وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وحديث المطلب بن وداعة في رواية محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسعدي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان وضوح الكذب أظهر فيه، وأما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعاً ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأما حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وأما حديث أبي مسعود فيه عبد العزيز بن أبان قال أحمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث، وأما حديث سعيد بن لقوة فقال أبو حاتم هو شيخ دجال وروى ابن أبي شيبة عن عمر ونحوه وفيه انقطاع، ثم إنه لا خلاف في النبيذ فإنه إن غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيره بالاتفاق وإن لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الأحاديث بالخلافية أصلاً والله أعلم.

﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ مصدر كالموعد، سمي به القمار لأنه أخذ مال الغير بيسر أو سلب يسار الغير، قال عطاء وطاوس ومجاهد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، قال البغوي: روي عن علي رضي الله عنه في النرد والشطرنج أنهما من الميسر، روى البيهقي في شعب الإيمان عن علي أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم، وقد ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بلحم خنزير»[١] وروى عبدان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلاً: «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير» وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٢] رواه أحمد وأبو داود، وعنه أنه قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء»[٣] وعنه أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال مِن الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة[٤]، رواه أبو داود وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة قال: «شيطان يتبع شيطانة»[٥] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الشعب، والتحقيق أن اللعب بكل شيء حرام إجماعاً وما روي عن الشافعي أنه أباح اللعب بالشطرنج فقد صح أنه رجع عن هذا القول وأن إضاعة المال والتبذير بأي وجه

---

(١) أخرجه مسلم في الشعر حديث ١٠، وأبو داود في الأدب باب ٥٦، وابن ماجه في الأدب باب ٤٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١.

(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤٠٦٣٦، ٤٠٦٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٦، وابن ماجه في الأدب باب ٤٣، ومالك في الرؤيا حديث ٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٥، ٧.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٧، وابن ماجه في الأدب باب ٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٥.

كان كالرشوة والقمار والربا وغير ذلك أيضاً حرام إجماعاً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] وفي الميسر اجتمع الأمران اللعب وإضاعة المال فأمره أشد وهو كبيرة من الكبائر إجماعاً سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب أو بغير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوهما.

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فإنهما يستلزمان الأوزار العظيمة من المخاصمة والمشاتمة ويوقعان العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، قرأ حمزة والكسائي ﴿إِثْمٌ كَثِيرٌ﴾ بالثاء من حيث تعدد أقسام الأوزار وقرأ الباقون كبير بالباء بناء على عظم المعصية وكونهما من الكبائر، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة»(١) رواه أحمد، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٢) الحديث رواه البخاري، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته»(٣) رواه الطبراني بسند صحيح، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال»(٤) رواه النسائي وابن ماجه والدارمي، وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الخبائث فمن شربها لم يقبل صلاته أربعين يوماً فإن مات وهي في بطنه مات ميتةً جاهلية»(٥) رواه الطبراني بسند حسن وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر»(٦) رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعاً «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث»(٧) رواه أحمد والنسائي، وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية وحلف ربي عز وجل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٠، والأشربة باب ١، والحدود باب ١، ٦، ١٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٠، ١٠٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٦٤، ٢٠٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٦٧، ٧٢.

(٤) أخرجه النسائي في الأشربة باب ٤٥، ٤٩.

(٥) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٣١٨٣، ١٣٢٤٦، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٤٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٧٢.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ التبريزي في مشكاة المصابيح ٣٦٥٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٣٩٠٩.

(٧) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ٦٩، ١٢٨، ١٣٤.

بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها مخافتي إلا سقيته من حياض القدس»[١] رواه أحمد، وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر»[٢] رواه أحمد، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»[٣] رواه أحمد وروى ابن ماجه عن أبي هريرة والبيهقي، وعن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله[٤]. رواه النسائي ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فإن في الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة، ودفع بعض الأمراض وفي المسير إصابة المال من غير كد ولا تعب.

**مسألة**: أجمعوا على أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر في حالة الاختيار وأما في حالة الإكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له أن يسقيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز، واختلفوا في إنه هل يجوز التداوي بالخمر؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز وبه قال الشافعي في أصح قوليه وفي قول له إنه يجوز القليل للتداوي، قال في الهداية: كره شرب دردي الخمر والامتشاط به لأن فيه أجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوى به جرحاً أو دبرة دابة ولا أن يسقي ذمياً ولا أن يسقي صبياً للتداوي والوبال على من سقاه، وكذا لا يسقيها الدواب عن وائل بن حجر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها قال إنما صنعتها للدواء فقال النبي ﷺ: «إنها داء وليست بدواء»[٥] رواه مسلم، وعن طارق بن سويد قال: قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت إنا نستسقي بها المريض قال: «إن ذاك ليس بشفاء لكنه داء»[٦] رواه أحمد، وعن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كور فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: «ما هذا؟» قلت: اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٧] رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»[٨]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٨. (٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢، وأخرجه ابن ماجه في الأشربة باب ٣، بلفظ: «مدمن الخمر كعابد وثن».

(٤) أخرجه النسائي في الأشربة باب ٤٢.

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٢.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١١، ٣١٧.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦، وابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٧٩، ٢٤٧.

(٨) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦.

وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقاً، قلت ليس معنى قوله ﷺ: «لم يجعل شفاءكم في حرام» إنه لم يخلق فيه شفاء فإنه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] بل المعنى أنه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوي بالحرام بحديث أنس أن رهطاً من عكل أو قال عرينة قدموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي[١] الحديث متفق عليه، والجواب أنه منسوخ فإن قصة العرنيين كانت قبل نزول سورة المائدة على أن الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم. واختلفوا في أنه هل يجوز تخليل الخمر؟ فقال أبو حنيفة يجوز ويطهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يطهر بالتخليل، وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ولا يطهر، لأبي حنيفة حديث أم سلمة: أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي ﷺ فقال ما فعلت الشاة؟ قالوا ماتت قال: «أفلا انتفعتم بإهابها» فقلنا: إنها ميتة، فقال: «دباغتها تحل كما تحل خل الخمر»[٢] رواه الدارقطني، قال الدارقطني: تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد يلزق المنون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به، وقد ذكروا أحاديث لا أصل لها منها «خير خلكم خل خمركم» ويطهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر وهذا لا يعرف والحجة للشافعي وأحمد حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «أهرقها» قال أو لا نجعلها خلاً؟ قال: «لا»[٣] أخرجه مسلم، ولهذا الحديث طرق أخر أخرجها الدارقطني وفي بعضها إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً فقال النبي ﷺ: «أهرق الخمر واكسر الدنان» فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات[٤]، وحديث أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمر ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها[٥] ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ قال البغوي: قال الضحاك: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل: إثمهما أكبر من نفعهما قبل التحريم، والظاهر عندي أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما كذلك لأن مضار الإثم راجعة إلى الآخرة ومنافعها راجعة إلى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة أدهى وأمر والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرتنا بها

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٦، والديات باب ٢٢، والحدود باب ١٥، والطب باب ٦، ٢٩، ومسلم في القسامة حديث ٩، ١٠، ١١.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٩، ٤/ ٢٦٦.
(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٣، وأحمد في المسند ٣/ ١١٩، ١٨٠.
(٤) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٥٨.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٦.

في أموالنا فما ننفق منها، وأخرج أيضاً عن يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قرأ أبو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو، قال عطاء وقتادة والسدي: هو ما فَضَلَ عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية، عن أبي أمامة أن رجلاً من أهل الصفة توفي وترك ديناراً فقال رسول الله ﷺ: «كية» قال ثم توفي آخر وترك دينارين فقال رسول الله ﷺ: «كيتان»[(١)] رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هاشم بن عقبة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً سمعته يقول: «إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب»[(٢)] رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثم نسخ هذا الحكم بآية الزكاة.

قلت: وهذا ليس بسديد فإن إنزال الحكم بالزكاة في صدر سورة البقرة ونزولها في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة فآية الزكاة مقدمة نزولاً على هذه الآية، فإما أن يقال المراد بهذه الآية اشتراط أن يكون نصاب المال في الزكاة فاضلاً عن الحاجة الأصلية من الدين وغير ذلك أو يقال السؤال إنما كان عن الصدقة النافلة ومقتضى الآيتان الأفضل التصدق عن ظهر غنى، قال مجاهد: معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاً على الناس، وقال عمرو بن دينار العفو الوسط من غير إسراف ولا إقتار قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال طاوس: العفو ما يسر، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي الميسور من أخلاق الناس فينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[(٣)] رواه البخاري وأبو داود والنسائي، وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه، وروى البغوي عن أبي هريرة نحوه وزاد «واليد العليا خير من اليد السفلى» وعن ابن عباس مثله بلفظ «خير الصدقة ما أبقت غنى»[(٤)] رواه الطبراني، وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار فقال: «أنفقه على نفسك»، قال عندي آخر قال: «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر قال: «أنفقه على أهلك» قال عندي آخر قال: «أنفقه على خادمك» قال عندي آخر قال: «أنت أعلم»[(٥)] رواه أبو داود والنسائي، وعن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغانم فقال: خذها مني صدقةً فأعرض عنه ثم كرر مراراً فقال هاتها مغضباً فأخذها فخذفها خذفاً لو أصابه لشجه ثم قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠١، ١٣٧، ١٣٨، ٤١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٩، والنسائي في الزينة باب ١١٩، وابن ماجه في الزهد باب ١.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، والنفقات باب ٢، ومسلم في الزكاة حديث ٩٥، وأبو داود في الزكاة باب ٩٥، والنسائي في الزكاة باب ٥٣، ٦٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٨٠، ٣/ ٤٣٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤٥، والنسائي في الزكاة باب ٥٤.

«يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس إنما الصدقات عن ظهر غنى»[١] رواه البزار وأبو داود وابن حبان والحاكم عند البزار في بعض المغانم والباقين في بعض المغازي. فإن قيل لهذا الحديث والآية يدلان على كراهة إنفاق جميع المال وكراهة جهد المقل، فإن العفو ضد الجهد وحديث أبي أمامة يدل على وجوب إنفاق جميع المال، وقد صح عنه ﷺ أنه سئل أي صدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول»[٢] رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»[٣] رواه البخاري، وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك أرضخي ما استطعت»[٤] متفق عليه، قلت: الحكم يختلف باختلاف الأشخاص الأحوال فمن كان بعد ما يتصدق كل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر وليس عليه حق من حقوق الناس فالأفضل في حقه البذل في سبيل الله، وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الأجنبي لا محالة فإن ذلك فريضة وهذه نافلة، ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبي ﷺ كأهل الصفة من الصحابة وأهل الخانقاه من الصوفية فيكره له إمساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث أبي أمامة ولعل النبي ﷺ عبر التحسر على فوات الأفضل من الأعمال بالكلية.

فإن قيل: لو أنفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقط أدى نافلةً ولو أنفق بعدما بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول فقد أدى فريضةً وأداء الفريضة يكون أفضل من النافلة فكيف يقال بالعكس؟ قلنا: سبب وجوب الإنفاق هو نفس تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فإن الشكر عبارة عن صرف النعمة في رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيراً أو تفضلاً وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الإنفاق لفوات القدرة الميسرة فلا إثم عليه بناءً على الرخصة، ولكن من أنفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد أتى بالعزيمة، والواجب في المال بعد النصاب وإن كان ربع العشر مثلاً لكن من أنفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما أن الواجب من القراءة في الصلاة يتأدى بالفاتحة وثلاث آيات قصار لكن من قرأ القرآن كله في ركعة يقع عن الواجب لأن ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤] شامل لهما، وكون المال فاضلاً عن الحاجة يكفي لصدق من التبعيضية في ﴿فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] ﴿كَذَٰلِكَ

(١) أخرجه الدارمي في الزكاة باب ٢٥.
(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤٠.
(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٤، والتمني باب ٣.
(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٢٢، ومسلم في الزكاة حديث ٩٠.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ تبييناً الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذوف يعني ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ مثل ذلك التبيين في أمر النفقة وغيرها من الأحكام وإنما وحد العلامة والمخاطب به جمع على تأويل القبيل والجمع أو هو خطاب للنبي ﷺ وخطابه يشتمل على خطاب الأمة كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الدلائل والأحكام، فتعلمون أن تلك الآيات لا يتصور إلا من الله العليم بمصالح الأمور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال أوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ الظرف متعلق بيبين، تقدير الكلام يبين الله لكم الآيات ما يصلح لكم في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون، وقيل: الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والآخرة فتأخذون بما هو أصلح لكم فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم المعاش في الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم في العقبى، أو المعنى لعلكم تتفكرون في الدارين فتؤثرون إبقائهما وأكثرهما منافع، عن علي رضي الله عنه قال: ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل، رواه البخاري في ترجمة باب، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر مرفوعاً، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ نام على حصير وقام وقد أثّر في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك فقال: «ما لي وللدنيا ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»[(١)] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وعن أبي الدرداء مرفوعاً «إن أمامكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المثقلون»[(٢)] رواه البيهقي في الشعب والله أعلم.

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أنه لما نزلت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، تحرج المسلمون تحرجاً شديداً حتى عزلوا أموال اليتامى عن أموالهم فكان يُصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾[(٣)] يعني إصلاح أموال اليتامى وأمورهم خير فإن رأيتم الإصلاح في المجانبة فذاك ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ ورأيتم إصلاحهم في المخالطة ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ أي أنهم إخوانكم في الدين والنسب والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الإصلاح ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ﴾ يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق ﴿مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ الذي يقصد به الإصلاح ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ أي لضيق عليكم

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٤٤، وابن ماجه في الزهد باب ٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٠١.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٤، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/ ٢٨٤.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢٥.

وما أباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فأباح لكم مخالطتهم على قصد الإصلاح ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب يحكم ما يشاء سهل على العباد أو شق عليهم ﴿حَكِيمٌ﴾ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة والله أعلم.

قال البغوي: بعث رسول الله ﷺ أبا مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين سرّاً، فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فأتته وقالت يا أبا مرثد ألا تخلو فقال لها: ويحك يا عناق إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك، قالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأستأمره فقالت أبي تبترم؟ ثم استغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله ﷺ أعلمه بالذي كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أتحل لي أن أتزوجها فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وكذا أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل، وقال السيوطي ليس هو في نزول هذه الآية إنما هو في نزول آية سورة النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٢] الآية كذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، وهذه الآية منسوخة في حق الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهن مشركات حيث يعبدون عزيراً أو مسيحاً ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ أي امرأة حرة كانت أو أمة فإن الناس عباد الله وإماؤه ﴿مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ يعني بمالها وجمالها وشمائلها، والواو للحال ولو بمعنى أن تعليل لما سبق من النهي، قال البغوي: نزلت في خنساء وليدة كانت لحذيفة ابن اليمان فأعتقها فتزوجها، وأخرج الواحدي من طريق الواقدي عن أبي مالك عن ابن عباس: أنه كانت أمة سوداء لعبد الله بن رواحة وأنه غضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له ﷺ وما هي يا عبد الله؟ فقال هي تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي، فقال: «هذه مؤمنة» قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا تنكح أمة وعرضوا عليه حرة مشركة فأنزل الله هذه الآية، ويستفاد من هذه الآية بالقياس أن امرأة تقية ذات أخلاق حسنة وإن كانت فقيرة ذميمة أولى بالنكاح من امرأة فاسقة سيئة الأخلاق وإن كانت غنية جميلة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)] متفق عليه، وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً «خير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[(٢)] رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[(٣)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، ومسلم في الرضاع حديث ٤، ٦، ٨، ٥٣، ٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ٥٩، والنسائي في النكاح باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/١٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٩٩.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ مسلمة حذف إحدى المفعولين والخطاب إلى الأولياء أو إلى الحكام يعني امنعوهن عن نكاح المشركين ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ هذه الآية محكمة لا يجوز نكاح المؤمنة بالمشرك كتابياً كان أو غيره إجماعاً ﴿وَلَعَبْدٌ﴾ أي رجل ﴿مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ بماله أو جاهه أو غير ذلك ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يعني المشركات والمشركين ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي إلى الكفر والمعاصي فإن للصحبة والموالاة تأثير في النفوس يصير المرء على دين خليله وجليسه ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ﴾ على لسان رسله، أو المعنى وأولياء الله حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه تفخيماً لشأنهم ﴿إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾ يعني إلى اعتقادات وأعمال توجب الجنة والمغفرة فأولياء الله أحق بالمواصلة ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بتوفيقه وتيسيره أو لقضائه وإرادته ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أوامره ونواهيه ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ لكي يتذكروا أو ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله أعلم.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

روى البخاري ومسلم والترمذي عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك[١]، وأخرج (    )[٢] عن ابن عباس أن السائل ثابت بن الدحداح، وأخرج ابن جرير عن السدي نحوه فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، المحيض مصدر كالمجيء والمبيت، والمعنى يسألونك عما يفعل بالنساء في المحيض، ذكر الله سبحانه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ بغير واو ثلاثاً ثم بالواو ثلاثاً لعله كانت السؤالات السابقة في أوقات متفرقة والثلاثة الأخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بلفظ الجمع ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هُوَ﴾ يعني المحيض ﴿أَذًى﴾ قذر مستقذر ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ والمراد باعتزال النساء ترك الوطء إجماعاً دون ترك المخالطة في الأكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك، روى البخاري ومسلم في حديث أنس المذكور أنه حين نزلت قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٣] وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٦، والنكاح حديث ٤٦، والترمذي في تفسير سورة ٢، باب ١٢٤.
(٢) بياض في الأصل.
(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٦، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢٥.

حائض[١] وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض متفق عليه، وعنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع فيّ[٢] رواه مسلم، وعنها قالت: كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن[٣] متفق عليه، وعنها قالت: قال لي النبي ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[٤] رواه مسلم، وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض[٥] متفق عليه، وعن أم سلمة قالت حضت فأخذت ثياب حيضتي فلبستُها فقال لي رسول الله ﷺ «أنفستِ؟» قلتُ: نعم، فأدخلني معه في الخميلة[٦] رواه البخاري.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأكيد للحكم السابق وبيان للغاية. قرأ عاصم برواية أبي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففاً، ومعنى القراءتين عند مالك والشافعي وأحمد واحد يعني حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال أصلاً، وقال أبو حنيفة: معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وتنقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراءة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراءة لا يجوز ذلك، فيحمل أبو حنيفة قراءة التخفيف على ما إذا انقطع دمها بعد عشرة أيام وقراءة التشديد على ما دون العشرة، ويرد عليه أن قراءة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفيف لا يدل على إباحة القربان قبل الاغتسال إلا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق. وبعد ما أجمعوا على حرمة الوطء في الحيض اختلفوا في أنه من ارتكب ذلك هل يجب عليه كفارة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه الكفارة بل الاستغفار فحسب، وهو الجديد من قول الشافعي. وقال أحمد: يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وقال الشافعي في القديم: إن أتى حائضاً في إقبال الدم فعليه دينار وفي إدبار الدم فنصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٧]، رواه أحمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقيم عنه ورواه أهل السنن والدارقطني ورواة هذا الحديث مخرج في الصحيحين إلا مقيماً انفرد بإخراجه

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٥، والاعتكاف باب ٤، والترمذي في الطهارة باب ٩٩.
(٢) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٤.
(٣) أخرجه البخاري في الحيض باب ٣، ومسلم في الحيض حديث ١٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٣٥، ١٥٨، ٢٥٨.
(٤) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١١، ١٢، ١٣.
(٥) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٧٤، وأبو داود في الطهارة باب ١٣٣.
(٦) أخرجه البخاري في الحيض باب ٢١، ومسلم في الحيض حديث ٥، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠.
(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٦، ٢٤٥، ٣٦٣.

البخاري وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقيق العيد فلا يضر رواية من رواه موقوفاً فإن الرفع زيادة مقبولة من الثقة.

واحتجوا للقول القديم للشافعي بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إذا كان دماً أصفر فنصف دينار وأحمر فدينار»[١] ومدار هذا الحديث على عبد الكريم أبي أمية وهو مجمع على تركه كان أبو أيوب السجستاني يرميه بالكذب وقال أحمد ويحيى ليس بشيء. واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الإزار دون الجماع؟ فقال أحمد يجوز، وقال الجمهور لا يجوز، لأحمد ما مر من حديث أنس «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٢] وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً رواه ابن الجوزي، واحتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»[٣] رواه رزين، قال محيي السنة إسناده ليس بالقوي، وعن عبد الله (بن....)[٤] نحوه رواه أبو داود، وعن زيد بن أسلم قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»[٥] رواه مالك والدارمي مرسلاً، والتحقيق أنه إن ملك إربته فلا بأس بالمساس تحت الإزار دون الفرج لأن المراد بالآية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، وإلا فالترك واجب فإنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأجمعوا على أن الحيض يمنع جواز الصلاة ووجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه، فلذا لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم قالت عائشة: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة[٦]، رواه مسلم والترمذي، وهذا حديث مشهور روي معناه عن كثير من الصحابة صريحاً ودلالةً، وفي الصحيحين قوله عليه السلام: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[٧] وأيضاً قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»[٨] ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته إجماعاً، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] وقال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٩] رواه أبو

(١) أخرجه بنحوه الترمذي حديث ١٣٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٤٨٩٩.
(٢) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٣.
(٤) هكذا بالأصل بياض.
(٥) أخرجه مالك في الطهارة حديث ٩٣.
(٦) أخرجه البخاري في الحيض باب ٢٠، والترمذي في الصوم باب ٦٧.
(٧) أخرجه البخاري في الحيض باب ٦، والصوم باب ٤١.
(٨) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٩، ٢٨، والوضوء باب ٦٣، ومسلم في الحيض حديث ٦٢.
(٩) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٢.

داود، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[١] رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني، وله شاهد من حديث جابر، رواه الدارقطني مرفوعاً وفي إسناد هذين الحديثين مقال والله أعلم.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اتفق القراء ههنا على التشديد فظهر أن الاغتسال شرط لإباحة الوطء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ فجامعوهن يعني أباحكم الله الجماع بعد التطهر ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني الفرج دون الدبر، وإنما ذكرنا الإباحة لأن الأمر بالجماع للإباحة دون الوجوب، قال مجاهد وقتادة وعكرمة أي من حيث أمركم أن تعتزلوهن منه وهو الفرج، وكذا قال ابن عباس، قيل من ههنا بمعنى في يعني في ﴿حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو الفرج كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي في يوم الجمعة، وقال ابن الحنفية: من قبل الحلال دون الفجور ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من الكفر والمعاصي ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الأقذار كمجامعة الحائض والإتيان في الدبر ومن الأحداث والأخباث فحرمة إتيان النساء في أدبارهن ثبت بهذه الآية بالإشارة أو بالقياس على حرمة وطء الحائض فإنه مستقذر كالوطء في الحيض، بل الوطء مطلقاً مستقذر سواء كان في القبل أو في دبر الرجل أو المرأة ومن ثم يجب الغُسل به لكن أبيح الوطء في القبل لضرورة إبقاء النسل وجعل للإباحة شرائط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك، ولا ضرورة في الوطىء في الدبر سواء كان المفعول به رجلاً أو امرأة فبقي على حرمته لعلة الاستقذار، وقد ثبت حرمة إتيان الرجل في دبره بالنصوص القطعية والإجماع وهلك في ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا إتيان المرأة في دبرها. ومن ثم قيد الله سبحانه قوله ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الأذى وبيان وجه ضرورة الإباحة عقب الله تعالى تلك الآية بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ يعني مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من النطف بالبذور يعني أبيح لكم إتيانهن ضرورة إبقاء النسل ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ يعني فروجهن فهو كالبيان لقوله ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني كيف شئتم، فإن كلمة أنى مشتركة في معنى كيف وأين ولا يتصور ههنا معنى أين فإنه تدل على عموم المحل ومحل الحرث ليس إلا واحد فتعين معنى كيف ويقتضيه ما سنذكر من التحقيق في سبب نزول الآية والله أعلم، وبما قلنا من حرمة إتيان النساء في أدبارهن قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور أهل السنة ويحكى عن مالك جواز إتيان المرأة في دبرها وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون ذلك مذهباً له والصحيح أنه كان مذهباً له ثم رجع عنه هو أو رجع عنه أصحابه، والشافعي فيه قولان القول القديم عنه ما حكي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيءٌ والقياس أنه حلال فكأنه قاس على

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٩٨، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٥.

من عالج امرأته بذكره في فخذها أو يدها، روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم أنه كلم الشافعي في مسألة إتيان المرأة في دبرها فقال: سَألَني محمد بن الحسن فقلت له إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك، قال: على المناصفة، قلت: فبأي شيء حرمته قال لقوله عز وجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ والحرث لا يكون إلا في الفرج.

قلت: أفيكون ذلك محرماً لما سواه، قال: نعم، قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو تحت بطنها أو أخذت ذكره بيدها أفي ذلك حرث قال: لا، قلت: أفتحرم ذلك؟ قال: لا، قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه، قال: فإن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥] الآية، قال: فقلت له إن هذا ما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه. فقلت: أنت تقول للحفظ من زوجته وتاملكت يمينه ـ قلت ولما ذكرنا من أن سبب حرمة إتيان النساء في الأدبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطئها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهنُ قياس الشافعي ومن ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك، قال الحاكم. لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فأما في الجديد فالمشهور أنه حرمه، وقال الربيع: كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباح في الشامل وغيرهم، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لأنه لم يتفرد به فقد تابعه أخوه عبد الرحمن، والتحقيق أن للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع إليه أنه وافق الجمهور في التحريم. وقد ورد في حرمة الإتيان في الدبر أحاديث: قال ابن الجوزي روي ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن علي وأبو ذر وجابر ابن عبد الله، قلت: أما حديث عمر فقد أخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

وأما حديث علي فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»(١) وأما حديث خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: حلال، فلما ولى الرجل دعا فقال: «كيف قلت في أي الخربتين أمن دبرها في قبلها أو من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»(٢) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وفيه عمرو

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٢، والدارمي في النكاح باب ٣٠.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٧٦.

ابن أجنحة مجهول الحال ورواه النسائي من طريق وهب بن سويد بن هلال عن أبيه عن علي ابن السائب عن حصين بن محيصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة، ومن طريق هرمي أيضاً أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وهو لا يعرف حاله أيضاً، وقال البزار: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً وكل ما روي عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح، وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقال قَبَلَهما البخاري.

وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[١] وفي لفظ «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأة في دبرها»[٢] رواه أحمد وأبو داود وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة، وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عَيَّاش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف، ولحديث أبي هريرة طريق آخر أخرجها أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عنه بلفظ «من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فصدقه ما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[٣] قال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماعاً عن أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء، وله طريق ثالث أخرجها النسائي من روايه الزهري عن أبي سلمة عنه، قال حمزة الكتاني هذا حديث منكر وعبد الملك راويه قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما، والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع أخرجها النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ «من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر»[٤] وبكر وليث ضعيفان وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن حبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»[٥] رواه أحمد والنسائي ومسلم ضعفه النسائي وغيره قال الذهبي صدوق وثقه يحيى بن معين وغيره.

وأما حديث ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كثير بن عباس قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من وهب، انفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب، وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً وهو أصح عندهم من المرفوع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٩.
(٢) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن ١٣٠٢.
(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٠٢، والرضاع باب ١٢، وابن ماجه في النكاح باب ٢٩.
(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٣١٢٧.
(٥) أخرجه بهذا اللفظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٧٦، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٤.

وعن ابن عباس من طريق آخر موقوفاً رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً سأل عن ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال تسألني عن الكفر وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سأل رسول الله عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال: «هي اللواطة الصغرى»(١) وأخرجه النسائي وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره، وفي الباب عن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن أبي بن كعب في خبر الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جداً، وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واهٍ عن عقبة بن عامر عند أحمد فيه ابن لهيعة، وهذه الأحاديث كلها وإن كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعاً بورود النهي عن النبي ﷺ بحيث لا مرد له فوجب القول به والله أعلم.

واحتج القائلون بإباحته بما صح عن ابن عمر بطرق كثيرة أنه قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ نزلت في إتيان النساء في أدبارهن(٢)، رواه البخاري، وكذا روى الطبراني بسند جيد عنه أنه قال: إنما نزلت رخصة في الإتيان الدبر، وأخرج أيضاً عنه أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها في زمن النبي ﷺ فأنكر ذلك الناس فأنزل الله تعالى، وكذا أخرج ابن جرير وأبو يعلى وابن مردويه من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قلت: هذا وهم من ابن عمر وأبي سعيد أخطآ في تأويل الآية ولو كان هذا سبب نزول هذه الآية لما طابق الحكم الوقعة فإن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ حكم بإتيان الحرث لا بإتيان الدبر فإنه ليس بمحل الحرث فلا ينتهض حجة لإباحة الدبر، وقيل هذا وهم من نافع لما روي عن عبد الله بن الحسن أنه لقي سالم بن عبد الله فقال له: يا أبا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن، قال: كذب العبد وأخطأ إنما قال عبد الله يؤتون في فروجهن من أدبارهن، قلت: وقول سالم هذا ليس بسديد فإنه لم يتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن أسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمرو سعيد بن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح أن الوهم إنما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهماً من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس.

أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم، إنما كان أهل هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٢، ٢١٠، بلفظ: «هي اللوطية الصغرى».

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٣٩.

كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار أخذوا بذلك وكان هذا الحي من قريش يسرحون النساء سرحاً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فسرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وهكذا في سبب نزول هذه الآية.

روى البخاري وأبو داود والترمذي عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فأكذبهم الله تعالى وقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(١)] أي كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث، وكذا روى أحمد عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت: إني سائلك عن أمر وأنا أستحيي أن أسألك، قالت: لا تستحيي ابن أخي، قلت: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: كانت اليهود تقول من حبا امرأته كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فحبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها، قالت: لن نفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة فقال: ادعي الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً[(٢)]، وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكتُ قال وما أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال ﷺ: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة»[(٣)] وبهذا ظهر أنه ﷺ فسر هذه الآية بقوله أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة كما فسر قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ بقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(٤)] وإن كان ظاهر تلك الآية تدل على جواز مخالطة النساء في المأكل والمشارب فظهر اندفاع ما ذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي، أن هذه الآية ليست محرمة للدبر كما أنها ليست محرمة للوطء في الساق.

﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني لا تقصدوا بالنكاح الحظوظ العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع الراجعة إلى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو له ويستغفر ولا إفراط فإن الأمور

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢ باب ٣٩، ومسلم في النكاح حديث ١١٧، ١١٨، وأبو داود في النكاح باب ٤٥، والترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٧.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة، قال رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»(١) رواه مسلم في حديث أبي ذر، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(٢) رواه مسلم، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»(٣) متفق عليه، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لنسوة من الأنصار «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة منهن أو اثنان يا رسول الله قال: «واثنان»(٤) رواه مسلم، وعن ابن عباس مرفوعاً «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة» فقالت عائشة، فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط»(٥) الحديث رواه الترمذي. ويمكن أن يقال قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ عطف تفسيري لقوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ ومعناه أن في إتيانكم حرثكم تقديم منكم لأنفسكم من الإفراط والدعوات والاستغفارات من صالحي الأولاد وبه يظهر فائدة النكاح وإن لم تكن له نية صالحة، وقال عطاء ومجاهد: المراد به التسمية والدعاء عند الجماع، روى البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»(٦) ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾ بالاجتناب عن معاصيه ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ فيجزيكم بأعمالكم إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن صهيب قال قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»(٧) رواه مسلم.

ذكر البغوي: أنه كان بين عبد الله بن رواحة وبين ختنه على أخته بشير بن النعمان الأنصاري شيء فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه، وإذا قيل له قال حلفت بالله أن لا أفعل فلا يحل لي إلا أن تبر يميني فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ﴾ أي الحلف بالله أو يمين الله على حذف المضاف ﴿عُرْضَةً﴾ فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء فيكون حاجزاً عنه يعني لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً عن الحسنات ﴿لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض، والمراد بالأيمان الأمور التي يحلف عليها ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ مع ما عطف عليه عطف بيان لأيمانكم،

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٥٣.
(٢) أخرجه مسلم في الوصية حديث ١٤.
(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٦، والأيمان باب ٩، ومسلم في البر حديث ١٥٠.
(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٦، ٩١، ومسلم في البر حديث ١٥١.
(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ٦٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٣٤.
(٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، والنكاح باب ٦٦، والدعوات باب ٥٥، والتوحيد باب ١٣.
(٧) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٦٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٦/ ١٥.

ويحتمل أن تكون اللام في ﴿لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ للتعليل ويتعلق أن بالفعل أو بعرضة أي لا تجعلوا الله عرضة لأجل أيمانكم لأن ﴿تَبَرُّوا﴾ وقد يطلق عرضة للمعرض للأمور لا يزال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكذا أي نصبته له، وفي القاموس العرضة الاعتراض في الخير والشر يعني لا تقعوا على الحلف بالله في كل أمر ولا تجعلوه كالهدف المنصوب للرمي، ولا تعرضوا باليمين في كل ساعة فحينئذ ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ إما علة للنهي أي أنهاكم عن الحلف لأن تبروا أو علة للنهي بتقدير لا أي لا تكثروا الحلف لأن تبروا ﴿وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ وبهذه الآية ثبت أن الإكثار بالحلف مكروه وأن الحلاف مجترىء على الله لا يكون براً متقياً ولا موثوقاً به في إصلاح ذات البين قال رسول الله ﷺ: «الحلف حنث أو ندم»[1] رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر ورواه البخاري في تاريخه، وأنه من حلف على ترك عمل من أعمال البر يجب عليه أن لا يجعل يمينه مانعاً من البر بل يحنث ويكفر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»[2] رواه مسلم، وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[3] متفق عليه وقيل هذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه لما حلف أن لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة أخرجه ابن جرير عن ابن جريج ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأيمانكم ﴿عَلِيمٌ﴾ لنياتكم.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ بالعقاب في الآخرة وهو المراد بالمؤاخذة ههنا في كلا الكلمتين وكذا في المائدة لا كما قيل إن المراد في المائدة المؤاخذة الدنيوية بالكفارة أو أعم منهما، لأن الكفارة كالزكاة خالص حق الله تعالى لا مؤاخذة به في الدنيا ولهذا من مات وعليه الزكاة أو الكفارة ولم يوص لا يمنعان من تعلق حق الورثة بخلاف ديون العباد والعشر والخراج وأيضاً لا يجب الكفارة بنفس اليمين بل بالحنث بعد اليمين فلا يتصور تعليق المؤاخذة بالكفارة بعقد اليمين، فالمراد بالمؤاخذة هو العقاب والكفارة شرعت لرفع ذلك المؤاخذة ﴿بِاللَّغْوِ﴾ الكائن ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ واللغو في اللغة: الساقط الذي لا يعتد به من الكلام ومن غيره كذا في القاموس، والمراد ههنا ما جرى من اليمين على اللسان من غير عقد وقصد سواء كان في الإنشاء أو الخبر الماضي أو المستقبل، وهذا التفسير مروي عن عائشة روى الشافعي أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله»[4]، وأخرجه أبو داود عن عائشة مرفوعاً، وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي، وهذا هو

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٢٠، والحاكم في المستدرك ٤/٣٠٣.
(٢) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ١١، ١٢، ١٣، ١٦.
(٣) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١، والكفارات باب ٩، ومسلم في الأيمان حديث ٧.
(٤) أخرجه مالك في النذور حديث ٩، وأبو داود في الأيمان باب ٦.

المناسب للمعنى اللغوي المذكور فإنه إذا كان من غير قصد فهو ساقط عن الاعتبار غير معتد به ولا يترتب عليه الإثم إجماعاً إن كان في الأخبار، وكذا لا ينعقد عند الشافعي إذا كان هذا القسم من اليمين في الإنشاء، فلا يجب عليه الكفارة إن حنث والحجة له هذه الآية بهذا التفسير وقال أبو حنيفة رحمه الله تنعقد اليمين ويجب الكفارة إن حنث لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين»(١) كذا قال صاحب الهداية، وهذا الحديث لم نجده في كتب الحديث لكن وجدنا حديث أبي هريرة من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن يوسف بن ماهك عنه مرفوعاً «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني قال الترمذي حسن، وقال الحاكم صحيح، وقال ابن الجوزي عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: وهم ابن الجوزي إنما هو عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره فالحديث حسن وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ «ثلاث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منها لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح»(٣) وفيه ابن لهيعة ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفاً أنهما قالا: «ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق»(٤) وفي رواية عنهما أربع وزاد النذر، قال ابن همام: ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقاس عليه، قلت ما ذكره الشافعي حديث مرفوع التحق بياناً وتفسيراً للآية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به مع أن المقيس عليه وقع في أثر موقوف ليس بمرفوع، وقال ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جداً والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به بعد مباشرته السبب مختاراً، والناسي لم يقصد شيئاً أصلاً ولم يدر ما صنع وكذا المخطىء لم يقصد التلفظ به بل بشيء آخر فليس هو في معنى الهازل فلا نص فيه، ولا قياس على أن أبا حنيفة قال في تفسير اللغو في اليمين أن يحلف على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا إثم، مع أن الحالف يقصد فيه اليمين مع ظن البر فما لم يقصده أصلاً بل هو كالنائم يجري على لسانه أولى أن لا يعتد بيمينه، وقال الشافعي: اليمين الذي تعلق به القصد وإن كان على ظن الصدق إن كان على خلاف نفس الأمر يجب فيه الكفارة لأنه ليس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب كالغموس غير أنه معذور بناء على ظنه فلا إثم فيه، قلت وإن لم يكن

---

(١) انظر الحاشية التالية.
(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٩، والترمذي في الطلاق باب ٩، وابن ماجه في الطلاق باب ١٣.
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٠٣٣.
(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

هو من اللغو لكن لا كفارة فيه ولا إثم، أما عدم الإثم فلقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وأما عدم الكفارة فلأن الكفارة مبنية على الإثم فإنها لإزالة الإثم وليس فليس ولأنها غير داخلة ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] والكفارة راجعة إليها. فإن قيل: لو كانت الكفارة مبنية على الإثم والإثم مرفوع عن الخطأ والنسيان بالإجماع والحديث فَلِمَ تجب الكفارة على القتل خطأ؟ قلنا: أمر القتل أشد فجعل الله تعالى إثمين إثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك في القتل عمداً ولا يرتفع بالكفارة فلهذا لم نقل بوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الإثم بالخطأ وإثم ترك الاحتياط وإنما وجبت الكفارة في الخطأ لذلك الإثم، وقال سعيد بن جُبير: اللغو في اليمين هو اليمين على المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر، وعلى هذا القول يتحد اللغو مع المنعقدة في مادة والآية تدل على القسمة وهي تنافي الشركة، وأيضاً القول بوجوب الكفارة تنافي القول بعدم المؤاخذة إذا الكفارة تبتني على الإثم، وقال مسروق: ليس عليه كفارة في اليمين على المعصية أتكفر خطوات الشيطان، وقال الشعبي في الرجل حلف على المعصية كفارته أن يتوب منها، قلت: اليمين على المعصية يشتمله عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن فيه عقداً على الإيفاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه مقتضى قوله ﷺ: «فليكفر وليأت بما هو خير» والله أعلم.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي عزمتم وقصدتم إلى اليمين الكاذبة وارتكبتم العصيان بقصدكم إرادتكم وإنما قلنا ذلك بقرينة المؤاخذة فإن المؤاخذة لا تكون إلا على العصيان، فخرج بهذا القيد الأيمان الصادقة كلها وما كان بظن الصدق وكذا خرج به اليمين المنعقدة لأنه لا معصية فيه بل في الحنث بعد اليمين. فإن قيل ورد في المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وذلك يدل على ثبوت المعصية والمؤاخذة عليها فكيف تقول إنه خرج به اليمين المنعقدة إلى آخره؟ قلت: تقدير الكلام هناك ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] إن حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لأن التقدير نوع من المجاز، والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمؤاخذة على الغموس بمجرد اليمين، فالمراد بهذه الآية اليمين الغموس بأقسامها فقط وليس ههنا ذلك التقدير، والمراد بما في المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله أعلم. وقال الشافعي: المراد بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الأيمان واحد وهو ضد اللغو قالوا كسب القلب هو العقد والنية فقوله: ما كسبت قلوبكم وقوله: ما عَقَّدتُّمُ الأيمان كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة أيضاً فيجب الكفارة في جميع ذلك، قلنا: ليس كذلك بل عقد اليمين إلزام شيء على نفسه باليمين بحيث يجب إيفاؤه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولا معصية فيه ولا مؤاخذة إلا بعد الحنث، وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان أعم منه مطلقاً لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المؤاخذة من غير

تقدير في الآية فهو الغموس فقط فلا كفارة في الغموس، لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرَتُهُۥ﴾ راجع إلى ﴿ما عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فقط ولأن الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فإما أن تكون سائرة ومزيلة لمعصية الغموس أو لا وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة، وعلى الأول يسع لكل امرىء أن يقتطع مال امرىء مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به أحد وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقال: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر»(١) فظهر أن الطاعات لا تكون مكفرات إلا للصغائر دون الكبائر، وأما الكبائر فلا محيص عنها إلا بالاستغفار إلا أن يتغمده الله برحمته، ويغفر له ولعل الله سبحانه أشار إلى ذلك بقوله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ يغفر الكبائر إن شاء بتوبة أو بغير توبة والظاهر أن الوعد بالمغفرة والحلم راجع إلى قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فإن سوق الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعاً واستطراداً يدل عليها ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل لا والله وبلىٰ والله والله أعلم.

اعلم أن اليمين في الأصل: القوة قال الله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: ٤٥] ويقال للجارحة ضد اليسار يمين قوته، ويقال للقسم فإن فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى وهو على نوعين: الأول أن يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي أو المستقبل صادقاً كان أو كاذباً أو في الإنشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم إلا ما ذكرنا خلاف أبي حنيفة في الإنشاء، والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين، إما في الخبر وإما في الإنشاء فإن كان في الخبر فالخبر إن كان صادقاً في الواقع وفي زعم المتكلم أيضاً كقولك والله إن محمداً رسول الله وإن الساعة لآتية لا ريب فيها وإنه لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه أنه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(٢) متفق عليه، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»(٣) رواه الترمذي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»(٤) رواه أبو داود والنسائي، وإن كان كاذباً في الواقع صادقاً في زعم المتكلم فإن كان زعمه مبنياً على دليل

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٤، والأيمان باب ٤، وأبو داود في الأيمان باب ٤.
(٣) أخرجه الترمذي في النذور باب ٩.
(٤) أخرجه أبو داود حديث ٣٢٤٨، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٦.

ظني كحديث الآحاد وقد كذب فيه الراوي أو أخطأ هو في تأويله أو أثر من السلف الصالح أو غلط في الحس أو استصحاب الحال أو نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير أبي حنيفة وقد ذكرنا حكمه، وإن لم يكن زعمه مبنياً على دليل كقوله زيد قائم أو سيقوم من غير علم ولا رؤية ولا إخبار من أحد فهو من الغموس المنهي عنه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الأولى كقول الكفار ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وإن كان صادقاً في الواقع كاذباً في زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] أو كاذباً في الواقع وكذا في زعم المتكلم كقول اليهود: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] وقولهم: ﴿لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨] وقول المديون ليس لك علي شيء فهو اليمين الغموس لا يحل اقترابه وهو كبيرة من الكبائر.

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»(١) رواه البخاري، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان(٢) فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. متفق عليه، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»(٣) رواه مسلم، وعن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس»(٤) رواه الترمذي، وعن حزيم بن فاتك مرفوعاً قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾(٥) [الحج: ٣٠] رواه أبو داود وابن ماجه، وإن كان في الإنشاء بأن يلزم على نفسه شيئاً أو كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] في المائدة وسنذكر حكمها هناك إن شاء الله تعالى.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أي يحلفون أن لا يجامعوهن، والألية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعد عدي بمن قال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية، وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك ضراراً من أهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١٦، والديات باب ٢.

(٢) أخرجه البخاري في الخصومات باب ٤، والشهادات باب ١٩، ٢٠، والأيمان باب ١١، و١٧، والأحكام باب ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢١٨.

(٤) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٤، باب ٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٢.

أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فضرب له أجل في الإسلام ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ مبتدأ خبره ما قبله أو فاعل للظرف، والتربص الانتظار والتوقف أضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولى حق التلبث في هذه المدة لا يقع فيه الطلاق أو لا يطالب فيه بطلاق على خلاف يأتي ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي رجعوا عن اليمين إلى النساء بالوطء بعد الأشهر الأربعة على قول الشافعي ومالك وأحمد بناء على ظاهر الآية فإن الفاء للتعقيب، وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون مولياً لو حلف على أربعة أشهر كما لا يكون مولياً فيما دون ذلك بل إذا حلف على أكثر منها فإن الفيء لا بد أن يكون في مدة الإيلاء وإن الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، وقرأ ابن مسعود فَإِنَّ فاء وفيهِنَّ يعني في أربعة أشهر وبناء على هذه القراءة، قال أبو حنيفة: إنه لو حلف على أربعة أشهر يكون مولياً وأنه لا يصح الفيء إلا في أربعة أشهر فالخلاف مبني على أن القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها أم لا؟ قالوا: لا يجوز فإنه ليس بحديث ولا قرآن ولو كان قرآناً لتواتر، وقال أبو حنيفة: يجب العمل بها فإنها لا تخلو إما أن تكون قرآناً أو خبراً من رسول الله ﷺ تفسيراً للقرآن وكل منهما حجة.

فإن قيل: سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها؟ قلنا: إنما يجب سقوطها إذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فإن الفاء كما يجيء للتعقيب في الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وههنا لما ذكر أن لهم تربص أربعة أشهر من غير وطء كان موضعاً يقتضي لتفصيل الحال فقال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وأيضاً عى تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحتمل أن يكون التعقيب بالنسبة إلى الإيلاء يعني ﴿فَإِن فَآءُو﴾ بعد الإيلاء، والقراءة المتواترة تدل على جواز الفيء مطلقاً سواء كان في أربعة أشهر أو بعدها والشاذة مقيدة بكون الفيء فيهن فيحمل المطلق على المقيد، قال أبو حنيفة: قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل مطلق على المقيد ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال الحسن وإبراهيم وقتادة: إذا فاء المولى لا كفارة عليه لأن الله تعالى وعد المغفرة والرحمة، وعند الجمهور يجب عليه الكفارة فإن وعد المغفرة لا ينفي الكفارة الثابتة بالآية في سورة المائدة وقوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر وليأت بما هو خير».

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ قال مالك والشافعي وأحمد معناه إن لم يفيئوا بعد الأشهر الأربعة وعزموا الطلاق وطلقوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقولهم بالتطليق ﴿عَلِيمٌ﴾ لنياتهم، وبناءً على هذا التأويل قالوا: لا يقع الطلاق بمجرد مضي الأشهر الأربعة بل يتوقف على تطليقة إذ لو لم يتوقف على تطليقة ويقع الطلاق بمجرد انقضاء الأشهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ وعلى هذا التأويل ليس الترديد دائراً بين النفي

والإثبات وبقي شق ثالث وهو أن لايفيء ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التأويل، فقال أكثرهم: يطلق الحاكم عليه لأنه لما امتنع عن الإمساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه في التسريح بالإحسان كما في العنين، وفي رواية عن الشافعي وأحمد أنه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق، وقال أبو حنيفة: تأويله إن عزموا وقوع الطلاق باستمراره على ترك الفيء حتى انقضى المدة وقع[1] الطلاق به، قالوا لو لم يقع الطلاق به لجاز له الفيء بعد الأشهر فلا يكون لتقييد الفيء بقوله فيهن على قراءة ابن مسعود معنى، ولو قلنا بأنه لا يجوز له الفيء بعد الأشهر وعليه التطليق حتماً يلزم خرق الإجماع المركب إذ لم يقل به أحد، على أن الترديد الواقع في الآية يأبى عنه وعلى هذا التأويل معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما يقارن ترك الفيء من المقاولة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان، أو أنه سميع للإيلاء الذي هو طلاق موقوف على مضي الأشهر الأربعة من غير وطء ﴿عَلِيمٌ﴾ بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك وآثار الصحابة في الباب متعارضة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال أبو حنيفة غير أن ما روي عن عمر يدل على الطلقة الرجعية، أخرج الدارقطني عن إسحاق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها، وأخرج عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهو تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وأخرج عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وأخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة عن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقته، وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وقد يروى عن عثمان وعلي وابن عمر أيضاً ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعي، وكذا روي عن غيرهم من الصحابة.

روى الدارقطني قال حدثنا أبو بكر الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان قال لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن طاوس عن عثمان، وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فإن مضت الأربعة الأشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، وروى البخاري عن ابن عمر بسنده أنه كان يقول في الإيلاء الذي

(١) في الأصل: ووقع الطلاق به.

سمى الله تعالى لا تحل بعد ذلك الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله تعالى، وقال البخاري: قال لي إسماعيل بن أويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، وقال الشافعي: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضع عشر رجلاً من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولى، قلت: وذكر البغوي فيمن ذهب إلى الوقف من الصحابة عمر وأبا الدرداء[١] أيضاً، قال ابن همام: ما روينا عن عثمان وزيد بن ثابت أولى مما روى أحمد عن عثمان لأن سندنا جيد موصول بخلاف ما رواه أحمد فإن حال رجاله لا يعرف إلى حبيب وهو أعضله ولا يعلم أن طاوساً أخذ عن عثمان، ورواية محمد بن علي عن علي بن أبي طالب مرسل مثل رواية قتادة عنه وهما متعاصران، وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجاله كلهم أخرج لهم الشيخان في الصحيحين فلا مزية لما في صحيح البخاري عن ابن عمر عليه، قال البغوي وإلى الوقف ذهب من التابعين سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومَجاهد وإلى خلافه ذهب سفيان الثوري وسعيد بن المسيب والزهري لكن قالا يقع تطليقة رجعية، وأخرج عبد الرزاق نحو مذهب أبي حنيفة من التابعين عن عطاء وجابر بن يزيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر[٢] بن عبد الرحمن ومكحول، وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة، وقيل في الترجيح إنه لا شك أن الظاهر من القراءة المتواترة يفيد مذهب الشافعي وغيره وأما مذهب أبي حنيفة فلا يستفاد منه إلا بتكلف لا يجوز المصير إليه إلا بالسماع، فمن قال من الصحابة على ظاهر الآية يعلم أنه قال بالرأي، ومن قال منهم بما قال أبو حنيفة يحمل قوله على السماع قال ابن همام وهذا ترجيح عام، والله أعلم.

وههنا خلافيات أخر أحدها أنه إذا أتى بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وإيجاب العبادات هل يكون مولياً أم لا؟ فقال أبو حنيفة يكون مولياً سواء يقصد به الإضرار بها أو المصلحة لها بأن كانت مريضة مثلاً أو المصلحة لنفسه بأن كان مريضاً مثلاً، وقال مالك لا يكون مولياً إلا أن يحلف حال الغضب أو لقصد الإضرار بها، وقال أحمد: إلا أن يقصد الإضرار، وعن الشافعي قولان أصحهما كقول أبي حنيفة. وثانيهما أنه من ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون مولياً؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه نعم وقال الجمهور لا. ثالثها: إن مدة إيلاء الرقيق كالحر أربعة أشهر عند الشافعي وأحمد لعموم الآية قالا إنها ضربت لأمر يرجع إلى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج في تلك المدة فيستوي فيه الحر والعبد كمدة الغيبة، وعند أبي حنيفة ومالك ينتصف المدة بالرق لكن عند أبي حنيفة برق المرأة وعند مالك برق الزوج بناءً على اختلافهما في الطلاق. رابعها: أنه إذا تعذر الوطء فالفيء عند أبي حنيفة بقوله فئتُ ثم إن قدر على الوطء

---

(١) في الأصل: وأبي الدرداء.
(٢) في الأصل: وأبا بكر.

قبل مضي المدة يجب عليه الوطء، وعند الشافعي لا فيء إلا بالوطء إذ لا حنث إلا به.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والإماء، خُص الإماء عنها بالسنة والإجماع قال رسول الله: «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان»(١) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي من حديث عائشة وسنذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسألة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الآحاد في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إن شاء الله تعالى ونُسِخ حكم هذه الآية في الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وفي غير المدخول بها بقوله تعالى: في الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر للتأكيد ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فيه بعث للنساء على التربص أي يحبسن أنفسهن ويغلبنَّها وإن كان على خلاف هواها ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلا يتزوجن فيها، والقرء لفظ مشترك من الأضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما بإجماع أهل اللغة، فقال الشافعي ومالك وهو المروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت: إن المراد ههنا الطهر لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء»(٢) متفق عليه.

وجه الاحتجاج أن الله سبحانه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالوا: اللام في لعدتهن للوقت أي وقت عدتهن والمشار إليه في الحديث بتلك العدة الطهر الذي لا مسيس فيه فظهر أن المراد بالقروء الأطهار، قلنا: اللام للوقت بمعنى في غير معهود في الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق أو مقارنة له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة بل اللام هناك لإفادة معنى استقبال عدتهن يقال في التاريخ بإجماع أهل العربية خرج لثلاث بقين من رمضان، ويؤيد ما قلنا إن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ وفي هذا الحديث في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب ١، ٤٤، ومسلم في الرضاع حديث ٦٦، ٦٧، ٦٩، والطلاق حديث ٢، ٣.

رواية لمسلم أنه ﷺ تلا: وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقَبلِ عِدَّتِهِنَّ أو نقول المراد بالعدة في قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله بها» الوقت للطلاق أي ذلك الوقت الذي أمر الله أن يطلق بها النساء لا العدة التي يجب بعد الطلاق، وقد يحتج للشافعي بأن التاء في ثلاثة يدل على تذكير المميز والقرء بمعنى الحيض مؤنث وبمعنى الطهر مذكر فهو المراد، وهذا ليس بشيء فإن الشيء إذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة وليس هناك تأنيث حقيقي فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فإن الحيض مؤنث والقرء مذكر وإذا كان التأنيث حقيقياً واللفظ مذكر كالشخص يعبر به عن المرأة ففيه وجهان جائزان، وقال أبو حنيفة وأحمد: المراد به الحيض ويحتج له بوجوه.

أحدها: ما مر في احتجاج الشافعي من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر.

ثانيها: أن لفظ ثلاثة عدد خاص لا يدل على أقل منه ولا على أزيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون إلا في الطهر إجماعاً ولما مر من حديث ابن عمر فثلاثة قروء لا يتصور إلا في الحيض دون الأطهار إذ لا يخلو إما أن لا يعد هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الإجماع ولم يقل به أحد وأيضاً يلزم حينئذ الزيادة على الثلاث أو يعد فتكون العدة طهرين[1] وبعض طهر وذلك ليست بثلاثة، ولو جاز إطلاق الثلاثة على طهرين وبعض طهر لجاز إطلاق ثلاثة أشهر في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] على شهرين وبعض شهر ولم يقل به أحد. فإن قيل أليس في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] إطلاق الأشهر على شهرين وبعض شهر، قلنا: هناك لم يقل الحج ثلاثة أشهر بل قال أشهر، وههنا لم يقل قروء بل قال ثلاثة قروء فهذا أدل وأصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلاثة تجوزاً فإن كلمة ثلاثة يمنع عن التجوز ومما يدل على أن المعتبر الأقراء التامات دون بعض القرء ما احتج به الشافعي من حديث ابن عمر فإنه ﷺ لم يجوز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي أوقع فيه الطلاق أولاً كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قرء تام.

ثالثها: قوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها[2] حيضتان» مع الإجماع على أنه لا يخالف الأمة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهر أن المراد بالقروء الحيض.

رابعها: أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في الأمة بالحيض دون الطهر.

خامسها: أنه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضي العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضي العدة بالشك، ومذهبنا

---

(١) في الأصل: طهران.
(٢) في الأصل: وعدته.

مأثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي ومعبد الجهني وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وأبو عبيدة وإسحاق وإليه رجع أحمد بن حنبل، قال محمد بن الحسن في الموطأ: حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم قالوا الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، والله أعلم.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحمل والحيض استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الزوج في الرجعة، وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ والجزاء محذوف يعني ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ﴾ لا يكتمن فإن من شأن المؤمن أن لا يرتكب المحرم، والغرض منه التأكيد والتوبيخ والله أعلم ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة، وأصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعلاً لقيامه بأمر زوجته والضمير راجع إلى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كرر الظاهر وخصصه ثانياً، أو البعولة مصدر أقيم مقام المضاف المحذوف أي أهل بعولتهن ﴿أَحَقُّ﴾ فعل ههنا بمعنى الفاعل أي حقيق ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ إلى النكاح بالرجعة سواء رضيت المرأة أو لا ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾ أي في زمان التربص ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ﴾ بالرجعة ﴿إِصْلَٰحًا﴾ لا ضراراً بالمرأة كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته فإذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها، وليس المراد من شريطة قصد الإصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الإضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد الإضرار والتحريض على الإصلاح أو يكون التقدير إن أرادوا إصلاحاً فلا جناح عليه في الرجعة. أجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الرجعي واختلفوا في أنه هل يجوز وطؤها في العدة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه يجوز وفي أخرى له كقول الشافعي لا يجوز، قال الشافعي: الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق، قلنا: تأخر عمل الطلاق إلى انقضاء العدة إجماعاً لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب النفقة فظهر أن النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ قالوا: إطلاق البعل تجوز بناء على ما كان ولفظ الرد يدل على زوال النكاح، قلنا: القول بالتجوز في لفظ البعل ليس أولى من القول به في الرد فإنه يقال رد البيع في بيع كان الخيار للبائع، ثم إذا تعارض احتمالا[1] المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الآية تساقط اعتبارهما وبقي قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سالماً فإن الإمساك يدل على البقاء، ويمكن حمل الرد على الرد إلى الحالة الأولى وهي كونها بحيث لا يحرم بعد مضي العدة فلا إشكال حينئذ أصلاً. واختلفوا في أنه هل يشترط للرجعة القول؟ فقال الشافعي: لا

(١) في الأصل: احتمالي المجاز.

يحصل الرجعة إلا بالقول بناء على ما قال إن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح، وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا وطئها أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة يصير مراجعاً أيضاً كما يصير مراجعاً بالقول بناء على ما ذكرنا أن الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء الناكح بل هو إبقاء لها فيكفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، وقال مالك في المشهور عنه: إن بالوطء إن نوى الرجعة حصلت وإلا فلا واختلفوا في أنه هل يشترط الإشهاد للرجعة؟ فقال أحمد وهو قول الشافعي يشترط عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] في سورة الطلاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى[١] روايتيه: أنه لا يشترط ذلك والأمر في الآية محمول على الاستحباب إذ لو كان الإشهاد واجباً لكان الإشهاد على الفرقة أيضاً واجباً لاقترابه بقوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يقل به أحد ولو كان واجباً لكان واجباً بالاستقلال ولم يكن شرطاً للرجعة لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

﴿وَلَهُنَّ﴾ أي للنساء على الأزواج حقوق ﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ للأزواج في الوجوب واستحقاق المطالبة لا في الجنس ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بكل ما يعرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لأحد أن يقصد ضرار الآخر بل ينبغي أن يريدوا إصلاحاً، قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[٢] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم عرفة: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٣] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»[٤] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود إلى قوله خلقاً، وروى الترمذي نحوه عن عائشة، وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»[٥] الحديث متفق

---

(١) في الأصل: في أحد.
(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤١، وأحمد في المسند ٤/٤٤٦، ٤٤٧.
(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٦، وابن ماجه في المناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ٥/٧٣.
(٤) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٧.
(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب ٩٣، ومسلم في الجنة حديث ٤٩.

عليه، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[١] رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس، وعن أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء[٢]» متفق عليه.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ زيادة في الحق وفضلاً، قال النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً[٣] أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق»[٤] رواه أبو داود عن قيس بن سعد وأحمد عن معاذ بن جبل والترمذي عن أبي هريرة نحوه والبغوي عن أبي ظبيان، وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[٥] رواه الترمذي، وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته فلتأته وإن كانت على التنور»[٦] رواه الترمذي ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يقدر على الانتقام ممن ظلم على الآخر ﴿حَكِيمٌ﴾ يشرع الأحكام لحكم ومصالح.

﴿الطَّلَاقُ﴾ الذي يعقب الرجعة بدليل ما سيأتي من ذكر الثالثة وذكر الإمساك بعد المرتين[٧] ﴿مَرَّتَانِ﴾ روي أنه ﷺ سئل أين الثالثة فقال ﷺ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أخرجه أبو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابن رزين الأسدي وأخرجه الدارقطني وابن مردويه من حديث أنس، قال البغوي: روى عروة بن الزبير قال: كان الناس في ابتداء الإسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد كلن الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فإذا طلق ثالثاً لم تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر، وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعةً واحدة فإن كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالإشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان القياس أن لا يكون الطلقتين المجتمعتين معتبرة شرعاً، وإذا لم تكن الطلقتين معتبرة لم تكن الثلاث مجتمعة معتبرة بالطريق الأولى لوجودهما فيها مع زيادة، وقيل: المراد بالطلاق التطليق والمعنى أن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق في الأطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] يعني كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ﴾ لأن قوله

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٥٠، والدارمي في النكاح باب ٥٥.
(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ١، ومسلم في الرضاع حديث ٦١، ٦٢.
(٣) في الأصل: آمر أحداً.
(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٠، والترمذي في الرضاع باب ١٠، وابن ماجه في النكاح باب ٤.
(٥) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٠، وابن ماجه في النكاح باب ٤.
(٦) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣.
(٧) في الأصل: المرتبتين.

تعالى الطلاق على هذا التأويل يشتمل الطلقات الثلاث أيضاً وعلى كلا التأويلين يظهر أن جمع الطلقتين أو ثلاث تطليقات بلفظ واحد أو بألفاظ مختلفة في طهر واحد[١] حرام بدعة مؤثم خلافاً للشافعي فإنه يقول لا بأس به لكنهم أجمعوا على أنه من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً بالإجماع.

وقالت الإمامية: إن طلق ثلاثاً دفعة واحدة لا يقع أصلاً لهذه الآية، وقال بعض الحنابلة: يقع طلقة واحدة لما روي في الصحيحين أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. روى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد زوجته ثلاثاً مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها، ونقل عن طاوس وعكرمة أنهم قالوا من طلق ثلاثاً فقد خالف السنة فيرد إلى السنة وبه قال ابن إسحاق، ومن الناس من قال إن في قوله أنت طالق ثلاثاً يقع في المدخول بها ثلاثاً وفي غير المدخول به واحدة لما روى مسلم وأبو داود والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس فقال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة، قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجتزوهن عليهم. والحجة للشافعي على جواز الطلقات بكلمة واحدة ووقوعهن من غير إثم ما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلي لاعن امرأته فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها فطلقها ثلاثاً، وفي لفظ فهي طالق ثلاثاً ولم ينكر عليه ﷺ[٢]، وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي النبي ﷺ نفقة ولا سكنى وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثاً لما هَنَّته بالخلافة بعد موت علي عليه السلام.

فهٰهنا مقامان أحدهما أن في صورة الإيقاع ثلاثاً تقع ثلاثاً وثانيهما أنه يأثم به، والحجة لنا السنة والإجماع. أما السنة: فحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القران فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء» فأمرني فراجعتها فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا كانت تبين منك وكانت معصية» رواه الدارقطني وابن

(١) في الأصل: واحدة.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٤، ٣٠، ومسلم في اللعان حديث ١.

أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماعه عنه، وأعله البيهقي بعطاء الخراساني قال: أتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به، قال ابن همام تعليل البيهقي مردود حيث تابعه شعيب بن رزيق سنداً ومتناً، رواه الطبراني، وما ذكر من حديث ابن عباس فيه دلالة على أن الحديث منسوخ فإن إمضاء عمر للثلاث بمحضر من الصحابة وتقرر الأمر على ذلك يدل على ثبوت الناسخ عندهم وإن كان قد خفي ذلك قبله في خلافة أبي بكر وقد صح فتوى ابن عباس عى خلاف ما رواه، روى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، وإن الله عز وجل: قال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

وروى الطحاوي بلفظ أن رجلاً طلق امرأته مائة قال ابن عباس: عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً الحديث، وفي موطأ مالك بلغه أن رجلاً قال لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى؟ فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً. وعلى وقوع الطلقات الثلاث انعقد الإجماع وروي عن فقهاء الصحابة في الموطأ بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال: ما قيل لك؟ فقال: قيل لي بانت منك، قال: صدقوا هو مثل ما يقولون. وظاهره الإجماع على هذا الجواب وأسند عبد الرزاق عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود: فقال إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان، وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك معاً فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال: فإنما طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت بين يديك ما كان لك من فضل، وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمر وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً فقال: بانت منك بثلاث وأقسم سائرهن على نسائك، وروى وكيع عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفاً فقال بانت منك بثلاث، وأسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «بانت بثلاث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(١)، وروى الطحاوي عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عمر بن الخطاب إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، وروي أيضاً عن أنس عن عمر فيمن طلق البكر ثلاثاً أنه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٣٢، بلفظ: «بانت منه بثلاث على غير السنة».

وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تأويله بأن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم ثلاثاً لما علم قصدهم أو للاحتياط، وأما حديث ركانة فمنكر والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فجعله رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان[١]، قال أبو داود: هذا أصح وبما ذكرنا من الأحاديث والآثار كما يثبت وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة يثبت أنه بدعة معصية وما ذكره الشافعي من تطليق عويمر ثلاثاً بعد التلاعن فهو استدلال بعدم إنكاره ﷺ فهو شهادة على النفي لا عبرة بعد ما ثبت عنه ﷺ الإنكار في قصة أخرى ولعله ﷺ أنكر ولم يذكره الراوي، أو لم ينكر لأنها بعد التلاعن لم تبق محلاً للطلاق، ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلاث غير صحيح والصحيح أنه طلقها البتة وأيضاً حين طلقها كان زوجها غائباً عنها في سرية ولم يكن بمحضر من رسول الله ﷺ حتى يَظهر تقريره وإنما ثبت تقريره في وقوع الثلاث، وأيضاً حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال: لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أو نسيت، وأثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضي الله عنهما ليس بحجة في مقابلة المرفوع.

**مسألة**: الطلاق ثلاثاً مجتمعاً بدعي حرام وبالتفريق على الإطهار مباح جائز بهذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الآية، والأحسن من ذلك كله إذا اضطر الرجل إلى طلاق امرأته أن يطلقها واحدة ثم إن لم يرد المراجعة يتركها حتى تنقضي عدتها، لأن الطلاق أبغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال الله تعالى في ذم السحر ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه ويقول نعم أنت، قال الأعمش أراه قال فيلتزمه»[٢] رواه مسلم، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٣] رواه أبو داود.

**مسألة**: الطلاق في الحيض يقع طلاقاً إجماعاً خلافاً للإمامية قالوا لا يقع أصلاً، وعندنا يقع لكنه حرام إجماعاً يجب الرجعة بعده وما مر من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة، واختلفوا في أنه إذا أراد طلاقها ثانياً بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل، فقال أبو حنيفة إذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت ثم طهرت فحينئذ يطلقها، كذا ذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافاً عنه ولا عن صاحبيه وبه قال مالك وأحمد وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٠، ١٤، والترمذي في الطلاق باب ٢.
(٢) أخرجه مسلم في المنافقين حديث ٦٧.
(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٣، وابن ماجه في الطلاق باب ١.

المشهور من مذهب الشافعي وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين حيث قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل وفي رواية: «حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه» وذكر الطحاوي قول أبي حنيفة أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها أولاً فيها وهو أحد قولي الشافعي وقال الطحاوي الأول أبي يوسف، والحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر المذكور «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه مسلم وأصحاب السنن، والأولى أولى لأنها أقوى صحة وأكثر تفسيراً وفيها زيادة والأخذ بالزيادة أولى، قال ابن همام قولهج: «يمسكها حتى تطهر» يدل على أن استحباب الرجعة أو وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها فإن لم يراجع فيها حتى طهرت تقررت المعصية.

﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ بالمراجعة وحسن المعاشرة، هذا يعني الإمساك بعد الطلقتين، ثابت إجماعاً إذا كان الزوجان حرين، وأما إذا كانا رقيقين فلا رجعة بعد الثنتين إجماعاً، وإن كانت أمة تحت حر أو حرة تحت عبد فاختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث وإن كانت تحته أمة، وإن كان عبداً فثنتان وإن كانت الزوجة حرة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة بعكس ذلك يعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود، قال ابن الجوزي: قد رويت الأحاديث في الطرفين وكلها ضعاف، روى ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد ثنتان وقرء الأمة حيضتان»[(١)] وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني عنها قالت قال: رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[(٢)] قال ابن الجوزي في سند كلا الحديثين مظاهر بن أسلم، قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال أبو حاتم هو منكر الحديث، وقال ابن همام: وثقة ابن حبان، وقال الحاكم: مظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكر أحد من متقدمي مشايخنا فيه بجرح، وقال ابن الجوزي: قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»[(٣)] وإنما هو من كلام ابن عباس وروى ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»[(٤)]، قال ابن الجوزي: هذان حديثان لا يثبتان أما الأول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى: ليس حديثه بشيء وقال السعدي: ليس بثقة، وأما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمرو بن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٠، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٩.
(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٦، والترمذي في الطلاق باب ٧، وابن ماجه في الطلاق باب ٣٠.
(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٩، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥/ ١٦٩٢.

شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث، والصحيح أنه من قول ابن عمر. ويمكن ترجيح مذهب أبي حنيفة بأنا قد أثبتنا من قبل أن الطلاق لا بد فيه من التفريق على الإطهار فعدد الطلقات لا يتصور إلا على عدد الإطهار وقد أجمعوا أن عدة الأمة حيضتان فثبت أن طلاق الأمة أيضاً طلقتان والله أعلم. وههنا إشكال على مذهب أبي حنيفة أن العام على أصل أبي حنيفة قطعي الشمول لإفراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الآحاد أو القياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ كل منهما عام يشتمل الحرائر والإماء فتخصيصهما بقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» وهو من حديث الآحاد لا يصح لا يقال العام القطعي إذا خص منه أولاً بقطعي يصير في الباقي ظنياً فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والقياس وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ خص أولاً بالآيات من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، فجاز تخصيصه بحديث الآحاد لأنا نقول المخصص لا يكون إلا متصلاً وما كان متراخياً فهو ناسخ وليس بمخصص وما تلوتم من الآيات ليس شيئاً منها متصلاً بهذه الآية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض أفراد العام لا يجعل العام في الباقي ظنياً بل هو قطعي في الباقي كما كان من قبل، والتفصي عن هذا الإشكال بأن يقال لما ثبت إجماع الأمة على أن آية العدة وآية الطلاق مخصوصتان بالأحرار يظهر بذلك أن الأوائل من أهل الإجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولاً من رسول الله ﷺ قاطعاً في حقهم خصوا بذلك القول تلك الآيات وإن لم يصل ذلك القول إلينا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله ﷺ لم يجترئوا على تخصيص الآية القطعية وإلا يلزم اجتماعهم على الضلالة، ثم الأتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن ابتغاء سبيل غير سبيلهم. فإن قيل: ليس الإجماع على أن الطلاق معتبر بالرجال أو النساء فكيف يجري هذا الجواب هناك؟ قلنا: ثبت بالإجماع أن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله أعلم.

﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قيل: المراد به الطلقة الثالثة، قلت: وذلك غير سديد لأنه معطوف على قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني فالواجب أحد الأمرين إمساك بمعروف أو طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له أن لا يمسك ولا يطلق حتى تنقضي عدتها، وقيل: التسريح بإحسان هو أن لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما يرد على الأول، ذكر القولين البغوي وغيره، والأولى أن يفسر قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ بأن يبينها مطلقاً إما بطلاق ثالث أو بانقضاء العدة والمعنى فالواجب أن يمسكها بمعروف أو يبينها بإحسان سواء طلق ثالثاً أو لا والغرض منه تحريم الإمساك بالإضرار بغير معروف وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ تفصيل لأحد احتماليه، ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الأخرى لكان ذلك طلقة رابعة. فإن قيل: روي أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ

﴿مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة يا رسول الله؟ قال: أو تسريح بإحسان، رواه أبو داود في ناسخه وسعيد ابن منصور في سننه وابن مردويه من حديث أبي رزين الأسدي مرسلاً، وأخرجه الدارقطني من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس متصلاً وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل عن أنس وقالا جميعاً: الصواب عن إسماعيل عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً، قال البيهقي: كذا رواه الجماعة عن الثقات، وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، قلنا: قوله ﷺ في جواب أين الثالثة ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ معناه أنه أحد احتماليه والله أعلم.

روى أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى عليه جناحاً فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ أي من المهر خطاب مع الأزواج، وقيل: خطاب مع الحكام وإسناد الأخذ والإيتاء إليهم لأنهم آمرون بهما عند الترافع وهذا بعيد ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ قرأ الستة من القراء[1] على البناء للفاعل أي يعلم الزوجان من أنفسهما ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ تخاف[2] المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إضاعة حقوقها أو أنه إذا لم يطلق امرأته أن تعتدي عليه، وفي الكلام التفات من الخطاب إلى الغيبة وقرأ أبو جعفر وحمزة ويعقوب يُخافا على البناء للمفعول أي يخاف الحكام الزوجين وحينئذ أن مع صلته بدل اشتمال من ضمير يُخافا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها الحكام ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي افتدت المرأة نفسها به، قال الفراء أراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وإنما ذكرهما جميعاً لاقترانهما كقوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] وإنما الناسي فتى موسى دون موسى، قلت: والظاهر أنه كما كان الجناح على الزوج في أخذ المال بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠] كذلك كان الجناح على الزوجة في إعطائها المال على طلب الطلاق فإن طلب الطلاق معصية لقوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[3] رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي من حديث ثوبان، وإعطاء المال على المعصية حرام بل الإنسان ممنوع من إتلاف المال بغير حق يعني بغير فائدة دينية أو دنيوية وهذا هو المحمل لقوله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات»[4] رواه الترمذي، فإذا

---

(١) السبعة وخلف ـ أبو محمد ـ.
(٢) في الأصل: يخاف.
(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢١، والدارمي في الطلاق باب ٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧، ٢٨٣.
(٤) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ١٠، ١١، والنسائي في الطلاق باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤.

خِيف منهما عدم إقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الأخذ والإعطاء هذا على تقدير خوف النشوز من الجانبين، أما إذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الأخذ، قال صاحب الهداية يكره يعني تحريماً والحق إنه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الإباحة ولأنه أخذ مال المسلم بغير حق وإمساكها لا لرغبة إضراراً وتضيقاً ليقتطع مالها، وإن كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعصت هي لا هو لما ذكرنا، وإن لم يكن النشوز من جانب ولا يخافان أن لا يقيما حدود الله فلا يحل أخذ المال للزوج ولا طلب الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة في جميع الصور قضاءً إجماعاً خلافاً للظاهرية. لنا: أن الخلع سواء كان طلاقاً أو فسخاً فهو أمر شرعي والنهي عن الأمور الشرعية يدل على الانعقاد والنفاذ حتى يتصور الابتلاء، وذهب المزني إلى أن الخلع غير مشروع أصلاً وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] الآية، والجواب أنه ليس في تلك الآية ذكر الأخذ والإعطاء بمعاوضة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله أعلم.

واختلفوا في أن الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وهو المشهور من قولي الشافعي أنه طلاق وهو رواية عن أحمد، وقال أحمد وهو رواية عن الشافعي أنه فسخ وليس بطلاق، فمن قال إنه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق آخر ولا يرث أحدهما من الآخر في العدة وبهذه الآية استدل كلا الفريقين. وجه استدلال القائلين بأنه فسخ أن الله سبحانه ذكر الطلقتين في أول الآية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لزم كون عدد الطلاق أربعاً وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس، روى ابن الجوزي بسنده عن طاوس قال: سمعت إبراهيم ابن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها إن شاء إنما ذكر الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقة وقالوا روى نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا، ووجه استدلالنا أن الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص إسناد الافتداء إلى المرأة مع اقتضاء سوق الكلام إلى إسناد الفعل إليهما وعدم وقوع الفرقة إلا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ والفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فإن لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بأنه متصل بأول الكلام وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ معترض تحكم وإخلال بنظم الكلام بلا دليل، وما قال الشافعي إن

الله سبحانه ذكر الطلاق في أول الآية وآخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فإنه لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام أصلاً إنما ذكر افتداء المرأة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله إلا ما ذكر من الطلاق، فظهر أن الطلاق المذكور سابقاً إن لم يكن بمال فهو رجع وإن كان بمال فهو بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع أو غيرهما مما يؤدي معناه وتسميته خلعاً اصطلاح لم يثبت من القرآن والله أعلم.

ويدل على كون الخلع طلاقاً سبب نزول هذه الآية وهو أن جميلة بنت عبد الله بن أبي امرأة ثابت بن قيس (وأخرج الدارقطني أن اسمها زينب، قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث آخر أن اسمها حبيبة بنت سهل، قال ابن حجر: والذي ظهر أنهما قضيتين وقعتا له في امرأتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السياقين) أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه زوجها وأرته آثاراً من ضربه وقالت: يا رسول الله لا أنا ولا هو فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال: «ما لك ولأهلك؟» فقال: والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إليّ منها غيرك، قال لها: «ما تقولين؟» فقالت: يا رسول الله ما كنت أحدثك حديثاً ينزل عليك خلافه هو من أكرم الناس حنة لزوجته ولكن أبغضه فلا أنا ولا هو وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتردين حديقته»؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[(١)] وأخرج البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، أن جميلة أتت النبي ﷺ تريد الخلع فقال لها: ما أصدقك؟ قالت: حديقة، قال: «ردي عليه حديقته»[(٢)]، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت إني رفعت الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فقال: «أتردين حديقته؟» قالت: نعم وإن شاء زدته[(٣)]، ففرق بينهما. وأخرج أبو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل أنها كانت عند ثابت بن قيس فأتت النبي ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت الحديث، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فدعاه يذكر ذلك قال: ويطيب لي، قال: نعم، قال: قد فعلت فنزلت هذه الآية، فهذه القصة تدل على أن الخلع طلاق كما في الصحيح أنه ﷺ قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فإن قيل عمل الراوي على خلاف

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ١٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٢١، والسيوطي في الدر المنثور ١/٢٨١.

(٣) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/٣٩٣، وعبد الرزاق في المصنف ١١٧٥٩.

مرويه ينزل على أصل أبي حنيفة منزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد ذكر قول ابن عباس فيما سبق أن الخلع فرقة، قلنا: لعل ابن عباس زعم أن ثابتاً طلق امرأته امتثالاً لأمر النبي ﷺ وصار هذا طلاقاً على مال وليس بخلع ثم أفتى بتأويل الآية أن الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه، وحين قال ابن عباس كان هذا أول خلع في الإسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس، ومما يدل على كون الخلع طلاقاً ما روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقةً وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعي بأن مراسيل سعيد بن المسيب لها حكم الوصل قال فإني وجدتها مسانيد، وقد روي كون الخلع طلاقاً عن ابن مسعود قال: لا يكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، رواه ابن أبي شيبة وكذا روي عن علي أيضاً، وروي عن أم بكرة أنها اختلعت من زوجها فارتفعا إلى عثمان في ذلك فقال: هي طلقة بائنة إلا أن يكونا سميا شيئاً فهو على ما سميت، رواه مالك وما قيل إن من رواة هذا الأثر جمهان لا يعرف، قال ابن همام: هو أبو العلى مولى الأسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روى عن سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبي هريرة وأم بكرة وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات.

**مسألة**: أجمعوا على أن الخلع على الأكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الآية لكن يكره عند أبي حنيفة وأحمد، وقال أكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن أبي حنيفة، وقد سبق الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة. وجه الكراهة ما رواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في قصة امرأة ثابت بن قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا» وأخرجه الدارقطني كذلك وقال: قد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح، وأخرج ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس ابن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول[١] وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» قالت: نعم، فأخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، قال ابن الجوزي: إسناده صحيح وقال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد، وأخرج الدارقطني بسنده عن عطاءٍ أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها»[٢] وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ الحديث وفيه فأمره أن يأخذ حديقته ولا يزداد، فلا شك في

---

(١) في الأصل: بنت عبدالله ابن أبي سلول.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٤٥، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٩٢.

ثبوت هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضاه بمسند ومرسل، وفي الباب أثر علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاها، رواه عبد الرزاق ووكيع نحوه، وما روى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونها، وما روي عن نافع أن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها فلا ينافي هذان الأثران القول بالكراهة لأنهما يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره أحد، ووجه عدم الكراهة هذه الآية حيث قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فإن كلمة ما عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الأحاديث من الآحاد، أن لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت، قلت وهذا مبني على أصل أبي حنيفة أن العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد، ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الآحاد لقلنا إن حكم الآية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الأحاديث والله أعلم. وقد روي ما يدل على عدم الكراهة حديث أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة الحديث، وفيه قال ﷺ: «تردين عليه حديقته ويطلقك» قالت: نعم وأزيده، قال: ردي عليه حديقته وزيديه» رواه ابن الجوزي لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطية العوفي قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى أوامر الله ونواهيه ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني ما منع عن المجاوزة عنه ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فلا تجاوزوها ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعد الثنتين وهو أحد محتملي قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ خص الله سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ ذلك وبقي الاحتمال الثاني وهو الترك من غير تطليق إلى انقضاء العدة على الأصل وهو حل النكاح مع الزوج الأول ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ يعني تتزوج نكاحاً صحيحاً وإنما قيدنا بالصحيح لأن المطلق ينصرف إلى الكامل والتزوج والنكاح يجوز إسناده إلى كل من الزوجين لأنه ينعقد بالإيجاب والقبول وذا يصدر منهما، وبناء على ظاهر هذه الآية قال سعيد بن المسيب وداود: إن عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الأول، والإجماع انعقد على أن الوطء من الزوج

الثاني شرط للحل[1]، ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الآية الجماع فإنه في اللغة بمعنى الجماع. فإن قيل: هذا لا يستقيم فإن الوطء فعل الزوج والمرأة محله فإسناده إلى المرأة لا يجوز؟ قلنا: يجوز تجوزاً والآية لا تخلو عن التجوز فإن كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناء على ما يؤول إليه وإن كان بمعنى الوطء فالتجوز في الإسناد، ويمكن أن يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطء مجازاً، والباعث على هذا الإجماع وتأويل الآية بهذه التأويلات البعيدة حديث عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما عنده مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «كأنك تريدين الرجوع إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك»[2] رواه الجماعة، وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث طلقات، وفي الموطأ حدثنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله ﷺ فقال: «لا يحل لك حتى تذوق العسيلة» وروى الجماعة من حديث عائشة أنه ﷺ سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجه الأول قال: «لا حتى ذاق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وأنها كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فأتت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى الأول؟ قال: «لا حتى تمس» ونزل فيها ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعدما جامعها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ ذكر البغوي أنه روي أنها لبثت ما شاء الله ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله إن زوجي مسني فقال لها رسول الله ﷺ: «كذبت بقولك الأول فلن نصدقك في الآخر»، فلبثت ما شاء الله حتى قبض النبي ﷺ، فأتت أبا بكر وقالت: إن زوجي مسني وطلقني فقال لها أبو بكر قد شهدت رسول الله ﷺ حين أتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي،

---

(١) يعني لا يحل له أصلاً لا بملك اليمين ولا بملك النكاح فلو طلقها ثلاثاً فارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم ظهر على الدار واستقرت وملكها الزوج الأول لا يحل له وطيها بملك اليمين حتى يزوجها بزوج غيره ويطأها الزوج الثاني ويطلقها ـ منه نور الله مرقده.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ٣، والطلاق باب ٤، ومسلم في الطلاق حديث ١، ٢، ٤، ٥، وأبو داود في الطلاق باب ٤٩، والترمذي في النكاح باب ٢٧، والنسائي في النكاح باب ٤٣، والطلاق باب ٩، ١٠، وابن ماجه في النكاح باب ٣٢، والدارمي في الطلاق باب ٤، ومالك في النكاح حديث ١٧، ١٨، وأحمد في المسند ١/ ٢١٤، ٢/ ٢٥، ٦٢، ٣/ ٢٨٤، ٦/ ٣٤، ٣٧، ٩٦، ١٩٣، ٢٢٩.

فلما قبض أبو بكر أتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لئن رجعت لأرجمنك، وعلى تقدير تأويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب بخبر الآحاد جائز عند الشافعي وغيره لكن يشكل ذلك على أصل أبي حنيفة فإن عنده لا يجوز ذلك، فقيل في توجيه مذهب أبي حنيفة أن الحديث المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فإن الحديث من الآحاد لكن يمكن أن يقال إنه لما انعقد الإجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الأمة بالقبول التُحِقَ الحديث بالمشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الزوج الثاني بعد الوطء ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي على المرأة والزوج الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ بنكاح جديد يدل على ذلك إسناد الفعل إليهما بخلاف ما مر من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حيث أسند الفعل هناك إلى البعولة بانفرادهم ﴿إِن ظَنَّآ﴾ رجعا ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ولا يمكن ههنا تفسير الظن بالعلم لعدم إمكان العلم بالغيب ولأن أن الناصبة للتوقع وهوينا في العلم.

**مسألة**: أجمعوا على أن الوطء من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث من الزوج الأول، فإن عادت إليه يملك الزوج الأول الطلقات الثلاث إجماعاً، واختلفوا في أنه هل يهدم ما دون الثلاث أيضاً أم لا؟ أعني إن طلق الزوج الأول طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطء وانقضت العدة ثم رجعت إلى الزوج الأول هل يملك الزوج الأول الطلقات الثلاث أو يملك ما بقي بعد الطلقة أو الطلقتين؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يهدم ما دون الثلاث أيضاً ويملك الزوج الأول ثانياً الطلقات الثلاث بتمامها، وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث لأن الله سبحانه جعل الوطء من الزوج الثاني غاية للحرمة المغلظة الحاصلة بالطلقات الثلاث في قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ فكان منهياً لها ولا إنهاء قبل الثبوت، ولنا أن في هذه الآية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطء موجباً للحل للزوج الأول حيث قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ وكذا قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلَّل له»(١) جعل الزوج الثاني محللاً للزوج الأول والأصل في الحل الحل كله فيملك ثلاث تطليقات، وأيضاً إذا كان الوطء من الزوج الثاني هادماً للحرمة الغليظة كان هادماً للحرمة الخفيفة بالطريق الأولى والله أعلم.

**مسألة**: اختلفوا في أنه بعد ما طلق الزوج الأول ثلاثاً لو نكح المرأة زوجاً آخر واشترطت منه أن يطلقها فطلقها بعد الوطء وانقضت عدتها؟ فقال أبو حنيفة: حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد أنه يصح النكاح لما بيَّنّا ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازي بمنع مقصوده كما في قتل

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٥، والترمذي في النكاح باب ٢٨، والنسائي في الطلاق باب ١٣، وابن ماجه في النكاح باب ٣٣، والدارمي في النكاح باب ٥٣، وأحمد في المسند ١/ ٨٣، ٩٣، ١٣٣، ٤٥٠، ٤٤٨.

المورث، وقال أحمد ومالك وأبو يوسف لا يصح النكاح، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يصح النكاح لأنه في معنى الموقت وإذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الأول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح، احتجوا عى عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المُحلِّل والمحلَّل له[(١)]، رواه الدارمي وقال الترمذي صحيح ورواه ابن ماجه عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر، قلنا: هذا حجة لنا لا علينا فإنه عليه السلام جعله محللاً فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضي صحة النكاح غير أنه يدل على كون الزوج مرتكباً لأمر محرم ونحن نقول به فإن تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي، وقال مالك وأحمد لا يصح ولا خلاف في كراهته، قال البغوي: قال نافع: أتى رجل ابن عمر فقال إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول فقال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ لعن الله المحلِّل والمحلَّل له ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي الأحكام المذكورة ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يفهمون ويعملون بمقتضى العلم.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي عدتهن، الأجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال لعمر الإنسان وللموت الذي ينتهي عمره والمراد ههنا منتهاه لأن شروع العدة عقيب الطلاق، والبلوغ هو الوصول إلى الشيء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ أي لا تراجعوهن بإرادة الإضرار بهن، ونصب ضراراً على العلة أو الحال بمعنى مضارين ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾ أي لتظلموهن بالتطويل والإلجاء إلى الافتداء، واللام متعلق بلا ﴿تُمْسِكُوهُنَّ﴾ فهو أيضاً مفعول له كأنه بيان للضرار، أو هو متعلق بالضرار على هذا التقدير أيضاً بيان للضرار، وليس بتقييد فإن الضرار مطلقاً ظلم واعتداء ومنهي عنه أمر الله سبحانه أولاً بالإمساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الإمساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلماً ثم عقب ذلك بقوله ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ يعني بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام، أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وذكر البغوي وكذا أخرج ابن جرير عن السدي قال: نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ الآية ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ بالإعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها ـ قال الكلبي ـ يعني قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وكل من خالف الشرع فهو متخذ آيات الله هُزُواً، وأخرج ابن أبي عمر وفي مسنده وابن

(١) انظر الحاشية السابقة.

مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبتُ ويعتق ثم يقول لعبت، وذكر البغوي قول أبي الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ وأخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس. وأخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلاً، وأخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلاثُ من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقد مر في ما سبق حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[(١)] ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ ومن جملتها الهداية وإنزال آيات القرآن على محمد ﷺ بالشكر والقيام بحقوقها ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني القرآن ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ يعني الوحي الغير المتلو على محمد ﷺ ﴿يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ بما أنزل عليكم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ تأكيد وتهديد.

﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي انقضت عدتهن عن الشافعي أنه دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ أي لا تمنعوهن، والعضل المنع وأصله الضيق والشدة يقال الداء العضال ما لا يطاق علاجه ﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ المخاطب به الأولياء نزلت الآية في جملاء بنت يسار أخت معقل بن يسار طلقها بداح بن عاصم بن عدي بن عجلان. روى البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتُك وفرشتُك وأكرمتُك فطلقتَها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليه أبداً، وكان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ فقلتُ: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[(٢)]. وأخرجه ابن جرير من طرق كثيرة ثم أخرج عن السدي قال نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فأبى جابر، والأول أصح وأقوى ولعلها نزلت في القصتين معاً، وسياق الآية يقتضي أن الخطاب مع الأزواج الذين خوطبوا بقوله ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة أن ينكحن أزواجاً غيرهم عدواناً وقسراً وما ذكرنا من رواية البخاري وغيره في شأن النزول يقتضي أن الخطاب مع الأولياء حيث كان العضل من معقل ابن يسار أخو جملاء، فالصواب عندي أن الخطاب مع الناس كلهم فإنه يضاف الفعل إلى الجماعة حين يصدر عن واحد منهم كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] يعني لا يأكل بعضكم أموال بعض وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ [البقرة: ٨٤] يعني لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من ديارهم، وحينئذ لا مزاحمة بين سياق الآية وسبب نزولها والمعنى حينئذ إذا طلق رجال منكم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أيها الأولياء والأزواج السابقين وغيرهم أن ينكحن أزواجهن، وفي لفظ الأزواج

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٣٦.

تجوز على جميع التقادير فإنه إطلاق بناء على ما كان أو على ما يؤول إليه والله أعلم، والشافعية بعدما حملوا الخطاب في الآية على أنه مع الأولياء قالوا فيه دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وحملوا إسناد النكاح إلى المرأة على التجوز وقالوا إسناد النكاح إليهن بسبب توقفه على إذنهن، وهذا الاستدلال ضعيف فإنه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلاً اختيارياً للمرأة ألا ترى أنه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله»[(١)] مع أن إتيان المساجد فعل اختياري للمرأة بل المنع والحث إنما يتصوران في الفعل الاختياري فالأولى لهم في هذه المسألة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] فإن الأصل في الإسناد الحقيقة.

**مسألة**: هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولي؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها وإن لم يعقد عليها ولي سواء كان الزوج كفؤاً لها أو لا إلا أنه في غير الكفؤ للولي الاعتراض، وفي رواية عنهما لا ينعقد في غير الكفؤ وعند محمد ينعقد في الكفؤ وغيره موقوفاً على إجازة الولي، وقال مالك إن كانت ذات شرف وجمال أو مال يرغب في مثالها لا يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها، وقال الشافعي وأحمد: لا نكاح إلا بولي وهي رواية عن أبي يوسف. احتجوا بهذه الآية وقد سمعت ما عليه وبأحاديث منها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[(٢)] رواه أصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذي، قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي عمران قال أخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج أنه قال: لقيت الزهري فأخبرته عن هذا الحديث فأنكره، وأجاب عنه ابن الجوزي بأن الزهري أثنى على سليمان بن موسى فكان الإنكار عن نسيان من الزهري، وحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»[(٣)] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وفيه الحجاج بن أرطأة ضعيف، وعنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(٤)] رواه الدارقطني وفيه يزيد بن سنان وأبوه، قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان، وقال النسائي: هو متروك الحديث وضعفه أحمد وغيره. وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد للنكاح من

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٣، ومسلم في الصلاة حديث ١٣٦.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح باب ١٥، وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، وأحمد في المسند ٦/٤٧، ٦٦، ١٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٤، ١٧، وابن ماجه في النكاح باب ١٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧.

أربعة الولي والزوج وشاهدين»[١] رواه الدارقطني وفيه نافع بن ميسر أبو خطيب مجهول، وحديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٢] رواه أحمد وحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»[٣] رواه أحمد من طريق الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومن طريق آخر فيه عدي بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين ومهر قل وكثر»[٤] رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً، وحديث ابن مسعود وابن عمر قالا قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٥] في حديث ابن مسعود بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال أبو حاتم، وقال ابن حبان لا يحتج به. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٦] رواه الدارقطني من طريقين في أحدهما جميل بن الحسن وفي الثاني مسلم بن أبي مسلم لا يعرفان، وحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»[٧] رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي قال النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وفيه قطن بن يسير ضعيف، وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية»[٨] رواه الدارقطني وفيه أبو عصمة اسم ابن أبي مريم قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني هو متروك.

واحتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ لأن الأصل في الإسناد حقيقة أن تباشر المرأة، وبحديث ابن عباس مرفوعاً «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[٩] رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي، وجه الاستدلال أن للأولياء ليس إلا حق المباشرة والأيم أحق منه بنفسها فهي أولى بالمباشرة، وبحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٥.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٤١٣.
(٣) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.
(٤) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٨٢.
(٥) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨.
(٧) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٩١.
(٨) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٣٢.
(٩) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٥، والترمذي في النكاح باب ١٨، وابن ماجه في النكاح باب ١١، والدارمي في النكاح باب ١٣، ومالك في النكاح حديث ٤، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢.

فقالت إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال رسول الله ﷺ لأبيها «لا نكاح لك، اذهبي انكحي من شئت»[١] رواه ابن الجوزي، قالوا: هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل حجة، وبحديث عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، قالت اجلسي فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي وإنما أردت أن أُعَلِّمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٢] رواه النسائي.

وجه الاستدلال أن في هذا الحديث تقريره ﷺ قولها أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث «لا نكاح إلا بولي» قالت الحنفية إذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح أو الجمع بضرب من التأويل فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم أصح وأقوى سنداً بخلاف ما رووه من الأحاديث فإنها لم تخل من ضعف أو اضطراب، وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» يعني لا نكاح على الوجه المسنون أو نقول لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية والنكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الأنكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امرأة نكحت نفسها من غير كفؤ، والمراد بالباطل حقيقةً على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ وحكما على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع التعارض، أو نقول: حديث عائشة يدل على أن المرأة إذا نكحت نفسها بإذن وليها فذلك النكاح جائز إما على أصل الشافعي فإنه يقول بالمفهوم، وإما على أصل أبي حنيفة فإنه غير داخل في حكم البطلان والأصل الجواز فثبت بهذا أن مباشرة المرأة غير قادحة في النكاح إنما القادح حق الولي المستفاد من قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» وحق الولي الاعتراض في غير الكفؤ دفعاً للعار.

﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم﴾ أي الخطَّاب والنساء، وهو ظرف لِأَنْ ينكحن، وبناءً على اشتراط التراضي أجمعوا على أنه لا يجوز إجبار المرأة البالغة إذا كانت ثيبة. واختلفوا في البكر البالغة؟ فقال الشافعي يجوز للأب والجد إنكاحها بغير رضاها وبه قال مالك في الأب وهو أشهر الروايتين عن أحمد لأن الآية في الثيبات، واحتج ابن الجوزي بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» قلنا: هذا استدلال بالمفهوم المخالف من الحديث أو الآية والمفهوم ليس بحجة عندنا على أن هذا الحديث، وهذه الآية حجة لنا لا علينا فإن الحديث منطوقه يدل على وجوب استئمار

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٣٤، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣.

(٢) أخرجه النسائي في النكاح باب ٣٦، وابن ماجه في النكاح باب ١٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٣٦.

البكر والاستئمار ينافي الإجبار وفي الآية قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ الآية يدل على أن تحريم العضل واشتراط الرضاء مبني على المفاسد في العضل والإجبار كما سنذكر والمفاسد في إجبار البكر والثيب سواء. فإن قيل لو كان البكر والثيب في إثبات الاختيار لهما سيَّان فما وجه الفرق في قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر» وكذا ما وجه ذكر البكر بعد قوله الأيم أحق على رواية مسلم؟ قلنا: وجه الفرق بيان كيفية إذنها بقوله إذنها صماتها بخلاف الثيب فإن صماتها لم تعتبر إذناً بل لا بد لها من توكيل سابق أو إذن لاحق صريحاً، وأيضاً البكر لا تباشر العقد غالباً ولهذا خصها بعد التعميم كيلا يتساهلون في الاستئمار، واحتج ابن الجوزي أيضاً بما روي عن الحسن مرسلاً قال قال رسول الله ﷺ: «ليستأمر الأبكار في أنفسهن فإن أبين أجبرن» وهذا الحديث ساقط متناً وسنداً أما متناً فللتناقض بين الاستئمار والإجبار إذ لا فائدة حينئذ في الاستئمار وأما سنداً فلأن في سنده عبد الكريم، قال ابن الجوزي: قد أجمعوا على الطعن فيه.

ولنا: أحاديث منها ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[(١)] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند متصل ورجال صحيح، وقول البيهقي أنه مرسل لا يضر فإنه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق أخر صحيحة، قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي ﷺ نكاحها رواه البخاري، وقال ابن همام: روي أن خنساء أيضاً كانت بكراً أخرج النسائي حديثها وفيه أنها كانت بكراً لكن رواية البخاري يترجح، وروى الدارقطني حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحها وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك، وروى الدارقطني عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكرٌ من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما وحديث عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي نعم الأب هو زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته[(٢)] قالت[(٣)]: فجعل الأمر إليها فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن تعلم[(٤)] النساء أن ليس إلى الآباء، قال الدارقطني: حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٤، ٢٥، وابن ماجه في النكاح باب ١٢، ومالك في النكاح حديث ٢٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٣، ٦/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) الخسيس الدني والخسيَّة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفعت خسيسته ومن خسيسته إذا فعلت فعلاً يكون فيه رفعته ـ منه رحمه الله.

(٣) في الأصل قال.

(٤) في الأصل: يعلم.

وقد أنكر أحمد حديث جابر، وقال الدارقطني: الصحيح أنه مرسل عن عطاء أن رجلاً ووهم شعيب في رفعه وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يثبت فإن ابن أبي ذئب لم يسمعه عن نافع إنما سمعه من عمر بن حسين وقد سأل عن هذا الحديث أحمد فقال باطل، قلنا المراسيل حجة لاسيما للاستشهاد والتقوية، وقول ابن الجوزي إن هذه الأحاديث محمول على ما أنكحت البكر البالغة من غير كفؤ حملٌ على خلاف الظاهر من غير سبب، على أن في حديث عائشة زوجني أبي ابن أخيه صريح على إبطال ذلك الحمل فإن ابن العم يكون كفؤاً والقول بأن ابن الأخ كان من قبل أم أيضاً احتمال بعيد بلا دليل والله أعلم.

**مسألة**: أجمعوا على أن للأب ولاية نكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة أصلاً لأن إذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون إلا بغير إذنها ونكاح الثيب بغير إذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز، أما الصغرى فبديهي بعد الإجماع وأما الكبرى فلقوله ج الثيب أحق بنفسها وقد مر، وحديث أبي هريرة «لا تنكح الثيب حتى تستأمر»(١) رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيباً فرد النبي ﷺ نكاحها رواه البخاري، وحديث ابن عباس «ليس للولي مع الثيب أمر»(٢) رواه الدارقطني وهذا حديث ضعيف أعله الدارقطني، والجواب أن خنساء كانت بالغة للإجماع على أن الثيب الصغيرة لا تستأمر ولا يصح إذنها وعلى أنه لا يجوز لها مباشرة النكاح، وقال أبو حنيفة: يجوز للأب إنكاحها وإن لم ترض لأن سبب الولاية في البكر الصغيرة إما الصغر أو البكارة لا غير، والبكارة غير معتبر في البالغة لما قررنا فكذا في الصغيرة فلم يبق إلا الصغر وهو موجود فيها.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروءة حال من الضمير المرفوع أو صفة مصدر محذوف أي تراضياً كائناً بالمعروف، وفيه دلالة على أن العضل عن التزويج من غير كفؤ والتزويج الذي لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغير ذلك من الموانع جائز غير منهي عنه ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضي والخطاب إلى الجميع على تأويل كل واحد أو تكون الكاف لمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين، أو يقال الكاف ليس لها محل من الإعراب فيتوهم أن الكاف من نفس الكلمة وليست بكاف خطاب، وعلى هذا يقول العرب موحداً منصوبة في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث، أو يقال إنه خطاب للرسول ﷺ على طريقة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] ﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ هذا يدل على أن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، أو يقال خصهم بالذكر لأنهم هم المتعظون المنتفعون بها ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ خطاب إلى الناس أجمعين ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ من دنس الآثام، فإن العضل إن كان عن مطلق

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ١٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٩.

النكاح يلزم غالباً وقوعهن في العنت وإن كان عن النكاح ممن يرضين مع الإجبار على النكاح ممن لا يرضين يخاف أن لا يقيما حدود الله ويقع الخلع أو الطلاق ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ ما فيه النفع والصلاح ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ لقصور عقلكم وجهلكم بعواقب الأمور.

﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ أضاف الأولاد إليهن لتكون باعثاً على العطف والإرضاع، وهذا أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك فيما إذا تعاسرت الأمُّ من الإرضاع أي لم تقدر ويقدر الأب على الاستئجار ويرتضع الصبي من غيرها بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] أو مخصوص بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وبقي الحكم فيما سوى ذلك على أصله، ومن ثم قال أبو حنيفة رحمه الله إن استأجر رجل زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز، وقال الشافعي يجوز استئجارها. لنا: أن الإرضاع مستحق عليها ديانةً إلا أنه عذرت قضاء لظن عجزها حين امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجباً عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه. فإن قيل: هذا الدليل يقتضي أن لا يجوز استئجار المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع أنه جائز اتفاقاً؟ قلنا: جواز استئجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية، فظهر بهذا أن إيجاب الإرضاع على الأمر مقيد بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ ففي حالة الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة ليس عليه رزق فتقوم الأجرة مقامه ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ أكده بصفة الكمال لأن يتسامح فيه وكان مقتضى هذا القيد وجوب الإرضاع إلى كمال الحولين لكن لما عقب الله سبحانه بقوله: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا

﴿جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ظهر أن التقييد لنفي جواز الإرضاع بعد الحولين، وأيضاً نفي جواز الإرضاع بعد الحولين مبني على أصله فإن الأصل أن الانتفاع بأجزاء الآدمي غير جائز لكرامته، وأيضاً يظهر نفي جواز الإرضاع بعد الحولين بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إذ لا شيء بعد تمامه، وهو بيان لمن يتوجه إليه الحكم بالوجوب يعني ذلك الإرضاع إلى حولين لمن أراد إتمام الرضاعة، أو هو متعلق بيرضعن فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة والأم يجب عليها الرضاع إن لم يعسر عليها، وقال قتادة: فرض الله تعالى على الوالدات الإرضاع حولين كاملين ثم أنزل التخفيف بقوله ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فبهذه الآية ثبت أن مدة الإرضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت المحرمية بالإرضاع بعدها وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وهو مروي عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطني، وعن ابن مسعود وعلي أخرجهما ابن أبي شيبة وقال مالك حولان وشيء ولم يحده، وقال أبو حنيفة ثلاثون شهراً، وقال زفر ثلاثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لأن الكمال يقتضي أن لا يطعم في الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبي بالطعام ويغتذي باللبن وقدّر كل الزيادة برأيه ولم يقدر مالك.

قلنا: اقتضاء الكمال أن لا يطعم فيها ممنوع بل ذكر الكمال لئلا يحمل الحولان على ما دونهما تسامحاً، ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في حولين»[1] ورواه ابن الجوزي والدارقطني، قال الدارقطني عن ابن عيينة رجاله[2] صحيح إلا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقه أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ يعني الأب فإن الولد يولد له وينسب إليه وتغيير العبارة للإشارة إلى المعنى المقتضي لوجوب الإرضاع ومؤن المرضعة عليه ـ واللام للاختصاص، ومن ثم قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية أن نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الأب خاصة دون الأم كالولد الصغير وفي رواية الخصاف والحسن عنه أنها على أبويه أثلاثاً على حسب الميراث ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وذلك الرزق والكسوة إن كانت الأم زوجة له أو معتدة فهو جار عليهما بحكم الزوجية وإن كانت أجنبية بانقضاء عدتها يجب ذلك بناء على الأجرة كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فيه دليل على أن التكليف بما لا يطاق وإن كان جائزاً عقلاً لكنه منتف شرعاً فضلاً من الله تعالى ومنةً ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قرأ ابن كثير ويعقوب[3] ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بالرفع بدلاً عن قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ فهو خبر بمعنى النهي وقرأ الآخرون[4] بالنصب على صيغة النهي، وعلى التقديرين الصيغة تحتمل أن تكون

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٧٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٥٦٧٨.
(٢) لعله: رجاله رجال الصحيح.
(٣) وأبو عمرو ـ أبو محمد ـ.
(٤) وقرأ أبو جعفر بسكون الراء مخففة ـ أبو محمد ـ.

مبنياً للفاعل وأن تكون مبنياً للمفعول والباء للسببية، والمعنى لا تضار والدةٌ زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب منه زيادة في النفقة أو الأجرة وأن تشتغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الصبي أطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، ولا يضار الأب امرأته بسبب ولده بأن يأخذ منها الولد وهي تريد إرضاعه بمثل أجر الأجنبية أو ينقص من أجرها أو يكرهها على إرضاعه مع إمكان ظئر أخرى وهي لا تقدر على إرضاعه وما أشبه ذلك هذا على أنه مبني للفاعل، وإن كان مبنياً للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل أن يكون معنى لا تضار لا تضر والباء زائدة يعني لا يضر الوالدة ولدها أو الأب ولده بأن يفرط في شأنه وتعهده وإرضاعه وبذل النفقة عليه ولا تدفعه الأم إلى الأب، أو يأخذه الأب بعد ما ألفها وذكر الولد بإضافة كل منهما استعطافاً لهما.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ عطف على قوله وعلى المولود له وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. واختلفوا في تفسير الوارث؟ فقال مالك والشافعي: المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى يكون أجر رضاعه ونفقته من ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأم ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وقيل: المراد به الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر عليه مثل ما كان على الأب من أجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الشافعي ومالك، ويرد على القول الأول إن إنفاق الصبي من ماله مقدم على إيجاب نفقته على غيره أباً كان أو غيره ولا يجب على الأب إلا إذا فرض أنه ليس للصبي مال فلا يحسن أن يقال على الصبي نفقته مثل ما كان له على أبيه بل الأمر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض أنه ليس له مال، وعلى القول الثاني إنه إن كان الباقي الأب فقط أو الأبوين جميعاً فالحكم قد سبق أنه ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ فلا حاجة إلى التكرار بل هذه الآية تقتضي في صورة بقائهما أن تكون النفقة عليهما وهو ينافي ما سبق وإن كان الباقي الأم فقط فالمعنى على الأم رزق الأم وحينئذ يلزم أن تكون هي مستحقة ومُستحقة عليها، وقال أحمد وإسحاق وقتادة وابن أبي ليلى: المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبةً كان أو غيره سواء كان الصبي وارثاً منه أو لا كما إذا كانت صبية أنثى يرثِ منها ابن عمها وابن أخيها دون هي منه، وفي رواية عن أحمد لا يجبر إلا من كان ممن يجرى التوارث بينهما وبالرواية الأولى لأحمد قال أبو حنيفة وهو الظاهر المتبادر من الآية لا غبار عليه، غير أن أبا حنيفة قيد الوارث بذي رحم محرم فخرج بهذا القيد المعتق وابن العم ونحو ذلك، ووجه التقييد قراءة ابن مسعود ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ ذي الرَّحْم المحرَم مثلُ ذٰلِكَ فقد ذهب أبو حنيفة على أصله أن قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه، وقيل: المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبي مثل الجد والأخ وابنه والعم وابنه، قال البغوي: وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال إبراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة، قال البغوي به قال الزهري

والشعبي، قلت: هذا ليس بسديد لأن وجوب ترك المضارة غير مختص بالوارث وإنما ذكر في الوالدين لدفع توهم المضارة الناشىء مما سبق أيضاً كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد وهو وجوب النفقة دون القريب أعني المضارة والله أعلم.

وبهذه الآية قال أبو حنيفة: يجب النفقة علي الغني لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً زمناً أو أعمى فقيراً، وإنما قيد بهذه الأمور لأن مورد النص الصغير والصغر من أسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بجامع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فإنه غني بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره، ويعتبر قدر الميراث لأن إضافة الحكم إلى المشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق فتكون النفقة على الأم والجد أثلاثاً ونفقة الأخ الزمن المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماساً على قدر الميراث. وقال العلماء: المعتبر أهلية الإرث لا إحرازه إذ هو لا يعلم إلا بعد الموت فالمعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة لهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الأرض وهو العلة للوجوب ولا تجب النفقة على الفقير لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه، وأما ما قال أبو حنيفة: إنه يجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن كانوا كفاراً وأن نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد وأن نفقتهم على الذكور والإناث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الإرث خلافاً لأحمد فإنه يقول على الذكر والأنثى أثلاثاً وهو رواية عن أبي حنيفة، فمبني قول أبي حنيفة هذا ليست هذه الآية بل قالوا إن نفقتهم لأجل الجزئية دون الإرث قال الله تعالى في الأبوين الكافرين ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥] وليس من المعروف أن يموتا جوعاً وهو غني وقال عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك»[١] رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، وروى أصحاب السنن الأربعة عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده وإن ولده من كسبه»[٢] وحسنه الترمذي، وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي، قال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم»[٣] وكان مقتضى هذه الأحاديث ثبوت الملك للأب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالإجماع

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٦٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع باب ١، وابن ماجه في التجارات باب ١، والدارمي في البيوع باب ٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ٢٢، وابن ماجه في التجارات باب ٦٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ٦/ ١٦٢.

وبدلالة آية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيجب نفقتهما على الولد لا يشاركهما غيره من الورثة، وإذا لم يثبت النفقة بناء على الإرث لا يعتبر فيه طريقة الإرث، وأما الجد والجدة فلهما حكم الأب والأم قياساً ولهذا يحرزان ميراث الأب والأم ويتولى في النكاح، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل»(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولمَّا فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب للأبوين الأدنيين والأولاد الصلبية دون الأجداد والجدات وأولاد الابن والبنت، وقال الشافعي يجب النفقة للأصول والفروع مطلقاً ولا يتعدى عمودي النسب، وقال الشافعي: النفقة على الذكور خاصةً الجد والابن وابن الابن دون الإناث، وقال مالك النفقة على أولاد الصلب الذكر والأنثى بينهما سواء إذا كانا غنيين فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فالنفقة على الغني، والله أعلم.

﴿فَإِنۡ أَرَادَا﴾ يعني الوالدين ﴿فِصَالًا﴾ قبل الحولين لأن الفصال بعد الحولين واجب لما مر أن غاية الإرضاع إلى الحولين ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾. فإن قيل: الفاء يقتضي أن يقدر الفصال بعد الحولين؟ قلنا: الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين، وفي المدارك أطلق الحكم وقال زادا على الحولين أو نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وإنما قال ذلك ليوافق مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الإرضاع بعد الحولين إلى نصف السنة، قلت: لو كان هذا ناسخاً للتحديد ويكون الحكم مطلقاً أو مقيداً ببعد الحولين لزم جواز الإرضاع بعد ثلاث سنين أيضاً وهو خلاف الإجماع لم يقل به أحد فلا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك، وما قالوا إن الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] فليس بشيء وسنذكر ذلك في موضعه في سورة النساء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] إن شاء الله تعالى. فإن قيل: على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين أيضاً يلزم نسخ التحديد بالحولين؟ قلنا: وجوب الإرضاع إلى تمام الحولين مقيد بقوله: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ وهذه الآية تدل على إباحة الفصال عند إرادتهما بالتراضي والتشاور فلا منافاة ولا نسخ، والله أعلم ﴿عَن تَرَاضٖ﴾ أي صادراً عن تراض ﴿مِّنۡهُمَا﴾ من الأبوين ﴿وَتَشَاوُرٖ﴾ أي تشاور من أهل العلم به فيجيزوا أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الرأي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾ في ذلك وإنما اعتبر تراضيهما لئلا يقدم أحدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض أو غيره، وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتشاور مع أهل الرأي.

﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ﴾ أيها الآباء ﴿أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾ مراضع غير أمهاتهم إن أبت أمهاتهم أن

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٨، ١٣، والنسائي في الوصايا باب ١١، وابن ماجه في الوصايا باب ٩، وأحمد في المسند ٢/١٨٦، ٢١٦.

يرضعنهم لعلة بهن أو انقطاع لبن أو أردن نكاحاً أو طلبن أجراً زائداً على غيرهن، وإنما قيدنا بهذه القيود لما سبق من دفع الضرار عن الوالدين وحذف المفعول الأول للاستغناء عنه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى أمهاتهم أي مرضعاتهم ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ يعني أعطيتم أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أو المراد بما آتيتم ما سميتم لهن من أجرة الرضاع بقدر ما أرضعن، أو المعنى إذا سلمتم أجور المراضع إليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز إجماعاً، قرأ ابن كثير ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ ههنا وفي الروم ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ [الروم: ٣٩] بقصر الألف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الإطاعة وعدم الاعتراض يعني إذا أطاع أحد الأبوين ما فعله الآخر من الاسترضاع ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ مبالغة في المحافظة على ما شرع في الأطفال والمراضع ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ حث وتهديد.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ أي يموتمون، والتوفي: أخذ الشيء وافياً بتمامه يعني يتوفون آجالهم حال كونهم ﴿مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي ينتظرن الضمير عائد إلى الأزواج يعني تتربص أزواجهم أو المضاف محذوف في المبتدأ يعني أزواج الذين يتوفون يتربصن بعدهم ﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام، والعرب إذا أبهمت العدد بين الليالي والأيام غلبت عليها الليالي ولا يستعمل التذكير في مثله قط حتى أنهم يقولون صمت عشراً وقال الله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] ثم قال: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤] والآية تشتمل الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال ابن مسعود: من شاء باهلته إن سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة وعليه انعقد الإجماع، عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفست بضم الفاء أي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت[1]، رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبيعة، ومن حديث أم سلمة ورواه النسائي أنها ولدت بعد وفاة زوجها لنصف شهر وفي رواية البخاري بأربعين ليلة وفي رواية قريباً من عشر ليال، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة، وروي عن علي وابن عباس أنها تعتد إلى أبعد الأجلين أخرجه أبو داود في ناسخه عن ابن عباس، وروي عن عمر أنه قال لو وَضَعت وزوجها على السرير حلت، رواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة **مسألة**: وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام إجماعاً.

**فصل**: يجب الإحداد في عدة الوفاة بالإجماع إلا ما حكي عن الحسن والشعبي أنه لا يجب، وفي عدة الطلاق الرجعي لا إحداد بالإجماع، واختلفوا في المعتدة للبائن فقال أبو

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٣٩، ومسلم في الطلاق حديث ٥٧.

حنيفة يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي وأحمد كالمذهبين، ولا إحداد عندنا على الصغيرة فإنها غير مكلفة، ولا على الذمية فإنها غير مخاطبة بالشرائع، وعند مالك والشافعي وأحمد يجب عليهما والإحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحناء ولبس ما صبغ لأجل الزينة كالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والخضاب وتدهين الرأس والجسد بالدهن المطيب وغير المطيب، وقال الشافعي: لا بأس بتدهين غير الرأس من البدن بدهن لا طيب فيه فإن اضطرت إلى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء، وقال الشافعي: يكتحل ليلاً ويمسحه بالنهار وكذا لا بأس في الخضاب ونحوه إن كان بعذر، ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ[1] مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] والمتوفى عنها زوجها يخرج نهاراً أو بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها، وقال الشافعي يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقاً، وللبائنة الخروج نهاراً، قال عطاء آية الميراث نسخت السكنى فتعتد حيث شاءت ووجوب الإحداد ثبت بحديث أم حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على[2] زوج أربعة أشهر وعشر»[3] متفق عليه، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[4] ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»[5] متفق عليه، وزاد أبو داود «ولا تختضب» وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول»[6] متفق عليه، وعن أم سلمة قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلتُ عليَّ صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ قلتُ: إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال: «إنه يشرب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغفلين به رأسك»[7] رواه أبو داود والنسائي، وعنها عن

---

(١) في الأصل: ولا تخرجوهنَّ. (٢) في الأصل: إلا زوج.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣١، والطلاق باب ٤٦، ٤٩، ومسلم في الرضاع حديث ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩ ـ ١٣٣.

(٤) ما صبغ غزله قبل النسج ـ منه رح ـ.

(٥) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٢، والطلاق باب ٤٨، واللباس باب ٣٤، وأبو داود في الطلاق باب ٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٤٦، ومسلم في الطلاق حديث ٥٨، وأبو داود في الطلاق باب ٤٣، والترمذي في الطلاق باب ١٨، والنسائي في الطلاق باب ٥٥، ٦٣.

(٧) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٤٦.

النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»[١] رواه أبو داود والنسائي، وعن زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع[٢] إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم» فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً»[٣] رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، وقال الترمذي حديث صحيح، وقال ابن عبد البر إنه حديث مشهور، واحتجوا بما رواه الدارقطني أنه عليه السلام أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير أبي مالك الأشجعي وهو ضعيف، وقال ابن القطان ومحبوب بن محرر أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم ولذلك أعله الدارقطني، قال أبو حنيفة فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها[٤] الورثة من نصيبهم انتقلت لأن هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الأعذار فصار كما إذا خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما يؤديه ولا يخرج عما انتقلت إليه.

•

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة والمسلمون ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ من الزينة والتزويج والخروج ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه أنهن لو فعلن ما ينكر الشرع فعليهم أن يمنعوهن فإن النهي عن المنكر واجب فإن قصروا فيه فعليهم الجناح ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم على حسب أعمالكم ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الخطّاب ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الخطبة الاستنكاح والتعريض من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير أن يكون اللفظ موضوعاً لمراده حقيقة ولا مجازاً، والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للضياف، ومن التعريض ما روي أن سكينة بنت حنظلة تأيّمت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام في عدتها وقال يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدي علي وقدمه في الإسلام، فقالت سكينة: أتخطبني وأنا في

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٤٦، والنسائي في الطلاق باب ٦٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢.
(٢) في الأصل: وأن ترجع.
(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٤٤، والترمذي في الطلاق باب ٢٣، والنسائي في الطلاق باب ٦٠، وابن ماجه في الطلاق باب ٨، والدارمي في الطلاق باب ١٤، ومالك في الطلاق حديث ٨٧.
(٤) في الأصل: أخرجه.

العدة وأنت يؤخذ عنك، فقال إنما أخبرتُكِ بقرابتي من رسول الله ﷺ وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حصيراً حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده.

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحاً أو تعريضاً ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فأباح لكم التعريض ولا مؤاخذة على الإضمار، فيه نوع توبيخ على الخطبة ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن فاذكروهن في القلوب وعرضوا بالخطبة ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ نكاحاً صريحاً أو جماعاً يعبر بالسر عن الوطء لأنه يسر ثم عن العقد لأنه سبب فيه ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو أن يعرضوا ولا يصرحوا، والمستثنى منه محذوف أي لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة أو إلا مواعدة بقول معروف. اعلم أن المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والبائنة باللعان والمطلقة ثلاثاً ممن لا يحل لزوجها الأول تزويجها فيجوز أيضاً تعريضها للأجنبي بالخطبة وإن كانت بائنة فمن يحل لزوجها الأول تزويجها يجوز لزوجها خطبتها تعريضاً وتصريحاً، وهل يجوز للغير تعريضاً أم لا؟ قيل يجوز كالمطلقة ثلاثاً لانقطاع حق زوجها الأول، وقيل لا يجوز لأن المعاودة جائزة له وأثر النكاح باق، والأول أظهر ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ كناية عن النهي عن عقد النكاح في العدة فإن العزم لازم للعقد وهذا أبلغ في النهي من قوله لا تعقدوا النكاح. وليس فيه دلالة على حرمة العزم فإنه لا مؤاخذة على عزم القلب إجماعاً وقد سبق إباحته بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ الآية، وهذا كمن قال زيد طويل النجاد وكثير الرماد فإنه غير كاذب إن كان زيد طويلاً مضيفاً وإن لم يكن له نجاد ورماد أصلاً، ويمكن أن يكون على الحقيقة ويكون نهياً عن العزم على عقد النكاح في العدة وحينئذ يكون النهي للتنزيه نهي عن العزم بناءً على أنه من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ العدة، سماها كتاباً لكونها فرضاً كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي فرض عليكم ﴿أَجَلَهُۥ﴾ منتهاه ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ من العزم هذا يدل على كراهة العزم ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾ فخافوه ولا تعزموا ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمن عزم ولم يفعل خشية من الله ﴿حَلِيمٌ﴾.

ولما كان الطلاق أبغض المباحات ذكر ههنا بلفظ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ وقرأ حمزة والكسائي لا[1] تُماسُّوهُنَّ بالألف ههنا وفي الأحزاب على المفاعلة والمعنى واحد أي لم تجامعوهن ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ﴾ يعني إلا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا أو وتفرضوا أي تسموا ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فهو منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون منصوباً على المصدرية، والمعنى أنه لا يجب عليكم المهر إن طلقتم قبل المسيس إلا أن تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما

(١) هو سبق قلم. الصحيح: لم تمسوهنَّ ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

سيجيء حكمه فيما بعد، وأما إذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كله بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] وإن لم يفرض يجب مهر المثل إجماعاً ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ عطف على مقدر فطلقوهن ومتعوهن أي أعطوهن من مالكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد يعني إذا طلق قبل المسيس ولم يفرض لها مهر، وقال مالك: لا يجب بل هي مستحبة والأمر للندب قلنا كلمته حقاً وكلمة على في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ينفي الاستحباب والأصل في الأمر الوجوب. واختلفوا في مقدار الواجب؟ فقال أبو حنيفة: ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول الكرخي، والصحيح أنه يعتبر حاله لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ قال ابن همام: وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي، وقال البغوي: روي عن ابن عباس أعلاها خادم وأوسطها ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار ودون ذلك وقاية أو شيء من الورق، وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد في رواية: أنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم، وعن الشافعي أنه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل أو جل والمستحب عنده أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً، وفي رواية عن أحمد أنها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلاتها وذلك ثوبان درع وخمار، قال البغوي: طلق عبد الرحمن بن عوف امرأة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امرأة بعشرة آلاف درهم ﴿مَتَٰعًۢا﴾ نصب على المصدر ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا بإكراه من الحاكم ﴿حَقًّا﴾ أي حق حقاً ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي الواجب نصف ما فرضتم لهن ولا يجب المتعة زائداً على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور إلا ما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ ولقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وهن يشتملن المفرضات وغير المفرضات(١)، وللجمهور أن يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فإن المهر في مقابلة البضع والبضع عادت إليها سالماً فلم يجب نصف المهر إلا على سبيل المتعة ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي المطلقات، أي يتركن النصف فيعود جميع الصداق إلى الزوج ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ أي الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود إليه بالتشطير فيسوق المهر إليها(٢) كاملاً، والتفسير ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ بالزوج أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً

---

(١) في الأصل المفوضات وغير المفوضات.
(٢) في الأصل: إليه.

وأخرجه البيهقي في سننه عن علي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب أبي حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي، وتسميتها عفواً إما على المشاكلة وإما لأنهم كانوا يسوقون المهر إلى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فإذا لم يستردها فقد عفا عنها[1]، وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو أخرجه البيهقي في سننه، وقيل المراد بـ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ هو الولي أخرجه البيهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وعن أحمد روايتان كالقولين فمعنى الآية عندهم إلا أن تعفو المرأة بترك نصف المهر إلى الزوج إن كانت ثيباً من أهل العفو أو يعفو وليها إن كانت المرأة بكراً أو غير جائزة الأمر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة، لنا أن المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال الصغير ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق إجماعاً فلا يجوز تأويل الآية إلا على ما قلنا ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟﴾ موضع رفع بالابتداء يعني عفو بعضكم عن بعض ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ أي إلى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعاً لأن المذكر يغلب على المؤنث ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ أي لا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض فإن المعطي أفضل من المعطى له ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ
فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا
فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى
ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ
خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةًۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾

لما طال الكلام في أحكام الأزواج والأولاد نبّه الله سبحانه على أن الاشتغال بشأنهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب فقال:

﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ بالأداء لأوقاتها والمداومة عليها وإتمام أركانها وصفاتها أجمع الأمة على أنها فريضة قطعية يكفر جاحدها، وأما تارك الصلاة عمداً فقال أحمد يكفر، وقال

---

(١) في الأصل: عنه.

مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد أنه لا يكفر لكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال أبو حنيفة: لا يقتل لكن يحبس أبداً حتى يموت أو يتوب. وجه رواية أحمد حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(١) رواه مسلم، وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»(٣) رواه أحمد، والجمهور يؤولون هذه الأحاديث بناء على عطف إقامة الصلاة على الإيمان، وحاصل هذه الأحاديث أن أمر الصلاة أشد من سائر الأحكام والعبادات فمن تركها فكأنه كفر أو المعنى أنه من تركها استخفافاً فقد كفر والله أعلم. وفي فضائل الصلاة أحاديث كثيرة جداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا لا يبقى من درنه شيء قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بِهِنَّ الخطايا»(٤) متفق عليه، وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»(٥) رواه أحمد وأبو داود وروى مالك والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على أن تارك الصلاة لا يكفر والله أعلم.

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام، والوسطى تأنيث الأوسط. قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى، فقال قوم هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد وإليه ذهب مالك والشافعي، وذهب قوم إلى أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة لأنها في وسط النهار وهي أوسط صلوات النهار، والحجة لهم ما رواه البخاري في تاريخه وأحمد وأبو داود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(٦) وأخرج أحمد من وجه آخر عن زيد أن رسول

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٤، وأبو داود في السنة باب ١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الأيمان باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٨ وابن ماجه في الإقامة باب ٧٧، ٧٨، والفتن باب ٢٣، وأحمد في المسند ٥/٣٤٦، و٣٥٥.

(٣) أخرجه الدارمي في الرقاق باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩، وأحمد في المسند ٥/٢٤٧، ٣١٧.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣، ٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٩.

الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم»[١] قلنا: هذين الحديثين لا يدلان أن صلاة الوسطى صلاة الظهر فإن ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يشتمل الظهر، وقال الأكثرون وهو أرجح الأقوال إنها صلاة العصر رواه جماعة عن رسول الله ﷺ وهو قول علي وابن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة ﷺ وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة والحسن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لحديث على أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[٢] متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً»[٣] وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفارت الشمس أو احمارت الشمس فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»[٤] رواه مسلم، وحديث أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت إذا بلغتَ هذه الآية فآذني فلما بلغتُها آذنتُ فأملت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وقالت سمعتها من رسول الله ﷺ[٥] رواه مسلم، وحديث البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الْعَصْرِ فقرأناها ما شاء الله عز وجل ثم نسخها فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الْعَصْرِ[٦] رواه مسلم، وأخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ فأملت علي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر[٧]، وأخرج أبو داود عن عبد بن رافع قال: كتبت مصحفاً لأم سلمة فقالت: اكتب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة الْعَصْرِ[٨]، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قرأ كذلك وأخرج أبو داود عن أبي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفاً فقالت اكتب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الْعَصْرِ فلقيت أبي بن كعب فأخبرته فقال هو كما قالت: «أوليس أشغل ما يكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا»[٩] وأصحاب الشافعي جعلوا أحاديث عائشة وحفصة وغيرهما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٤٢، والجهاد باب ٩٨، والمغازي باب ٢٩، والدعوات باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٢٠٢ ـ ٢٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٠٣.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٠٤.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٠٧.

(٦) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٠٨.

(٧) أخرجه مالك في الجماعة حديث ٢٥، ٢٦.

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥.

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥.

حجة لهم قالوا عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى دليل على المغايرة، قلنا بل هو عطف تفسيري، وروى البغوي في تفسيره حديث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صَلاَةِ الْعَصْرِ، بغير الواو والله أعلم. وقال قبيصة ابن ذؤيب هي صلاة المغرب لأنها وسط ليست بأقلها يعني ثنائياً ولا بأكثرها يعني رباعياً ولم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء وذكر بعض المتأخرين أنها صلاة العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران، وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها أبهمها الله تحريضاً للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم، والظاهر من كلام الأكثر أن تخصيص صلاة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات، وعندي ليس كذلك بل زيادة التأكيد والاهتمام فيها لأجل أن وقت صلاة العصر وقت المشاغل بالسوق فروعي فيها زيادة التأكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلاة أو يتأدى على وجه الكراهة بلا جماعة أو في وقت مكروه فعلى هذا أي صلاة من الصلوات يكون فيها مانع عن إتيانها على وجه السنة لا بد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلاة الصبح والعشاء في الشتاء والظهر في الصيف والعصر لأهل السوق إن كان رواج سوقهم في ذلك الوقت والمغرب لأهل المواشي ونحو ذلك والله أعلم.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ويكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الأئمة الخمسة وغيرهم، وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة وكان الرجل يأمر أخاه بالحاجة فأنزل الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود[١] وخفض الجناح كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت أو يقلب الحصا أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً، وقيل: المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذي عن جابر قال قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[٢] وهذا القول ضعيف لأن الأصل في الأمر الوجوب وطول القيام ليس بواجب، وقال أصحاب الشافعي: المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روي عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً يدعو على أحياء من سليم ورعل وذكوان وعصية[٣]، وهذا القول ضعيف أيضاً فإن سياق الآية يدل على عموم القنوت

---

(١) أي السكون ـ منه رح ـ.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٦٨.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوتر باب ٧، والجهاد باب ١٨٤، والمغازي باب ٢٨، والدعوات باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، وأبو داود في الوتر باب ١٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٦٢، ١٦٧، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٨٢.

في الصلوت كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلاة دون صلاة، وقد صح أن قنوت الفجر بدعة عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت قد صليتَ خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ فقال: أي بني بدعة[1] رواه أحمد، وفي لفظ صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليتُ خلف أبي بكر فلم يقنت وصليتُ خلف عمر فلم يقنت وصليتُ خلف عثمان فلم يقنت وصليتُ خلف علي فلم يقنت ثم قال: أي بني بدعة[2] واسم أبي مالك سعد بن طارق ابن الأسلم، قال البخاري طارق بن الأسلم له صحبة وإسناد هذا الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر تسعة أحاديث، وما رووه في قنوت الفجر إما ضعيف وإما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام، وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاوس القنوت الطاعة قال الله تعالى: ﴿أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] أي مطيعاً، قال الكلبي ومقاتل: لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم في صلاتكم قانتين أي مطيعين، وقيل معناه مصلين كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩] أي مصل، وقيل: القنوت الذكر أي ذاكرين له تعالى في القيام، والأظهر هو المعنى الأول فإن حديث زيد بن أرقم أصرح في المراد وأصح بخلاف غير ذلك فإنها احتمالات لا يصادم المسموع.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ رجالاً: جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام وركبان جمع راكب، واستدل الشافعي وأحمد بهذه الآية على جواز الصلاة حال المسابقة، واحتج ابن الجوزي بما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال وإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة حال المشي والمسابقة وليس في الآية دليل على جواز الصلاة حال المسابقة فإنه ليس معنى الراجل الماشي بل الراجل القائم على الرجلين وكذا في الحديث رجالاً وقياماً عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلاة ماشياً على أن كونه مرفوعاً زعم من نافع ليس في صريح الرفع. فإن قيل: قد جوز في صلاة الخوف الذهاب والمجيء إجماعاً كما سنذكر في سورة النساء إن شاء الله تعالى فلتجز الصلاة حالة المشي أيضاً؟ قلنا: ما ثبت شرعاً مما لا مدخل للرأي فيها لا يتعداه على أن المشي في أثناء الصلاة كالمشي لأجل الوضوء للذي أحدث في الصلاة أهون من الصلاة ماشياً فلا يلحق الأعلى بالأدنى.

**مسألة**: بناء على هذه الآية أجمعوا على أنه إن اشتد الخوف صلوا ركباناً يؤمنون بالركوع والسجود إلى أي جهة كان إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة، لكن قال أبو حنيفة

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٧٨، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه النسائي في التطبيق باب ٣٢.

لا يجوز إلا فرادى، وعن محمد أنهم يصلون بجماعة، قال في الهداية: وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان.

**مسألة**: لا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند الأئمة الأربعة والجمهور، وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعةً وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة وسنذكر مسائل صلاة الخوف في سورة النساء إن شاء الله تعالى ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ وزال خوفكم ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ صلوا الصلاة تامة بشرائطها وأركانها وآدابها ﴿كَمَآ﴾ ذكراً مثلما ﴿عَلَّمَكُم﴾ على لسان نبيه ﷺ وما مصدرية أو موصولة ﴿مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ مفعول ثان لعَلَّمَ.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ يا معشر الرجال ﴿وَيَذَرُونَ﴾ يتركون ﴿أَزْوَٰجًا﴾ أي زوجات ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وَصِيَّةً بالنصب على معنى فليوصوا وصية، وقرأ الباقون بالرفع أي كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كتب عليكم وصية لأزواجكم أو المعنى حكمهم وصية ﴿مَّتَٰعًا﴾ نصب على المصدر أي متعوهن متاعاً أو هو مفعول لمضمر أي ليوصوا متاعاً، أو لوصية أي ليوصوا وصية متاعاً يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة من موتهم ﴿إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بدل منه أو مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو حالٌ من أزواجهم أي غير مخرجات أو منصوب بنزع الخافض أي من غير إخراج، والمعنى أنه يجب على المحتضرين أن يوصوا لأزواجهم بأن يتمتعن من أموالهم بالنفقة والكسوة إلى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجباً على الأزواج بهذه الآية كما كانت الوصية للوالدين والأقربين واجباً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك أعني آية الميراث وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[(١)] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن، وما ذكرنا من البحث والتحقيق في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية جار ههنا أيضاً فلم نعده، وكانت النساء يحدون في الجاهلية وكذا في بدء الإسلام بعد الوفاة حولاً كاملاً يدل عليه قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول»[(٢)] متفق عليه، قيل ثم نسخت

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوصايا باب ٦، وأبو داود في الوصايا باب ٦، والبيوع باب ٨٨، والترمذي في الوصايا باب ٥، والنسائي في الوصايا باب ٥، وابن ماجه في الوصايا باب ٦، والدارمي في الوصايا باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/٢٦٧.

(٢) روي الحديث بلفظ: «فإذا كان حول فمر كلبٌ رمت ببعرة» أخرجه البخاري في الطلاق باب ٤٧، وأبو داود في الطلاق باب ٤٣، والترمذي في الطلاق باب ١٨، والنسائي في الطلاق باب ٥٥، وابن ماجه في الطلاق باب ٣٤، ومالك في الطلاق حديث ١٠١، وأحمد في المسند ٦/٢٩٢، ٣١١.

المدة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فتلك الآية وإن كانت مقدمة على هذه الآية في التلاوة لكنها متأخرة عنها في النزول، أخرج الشيخان عن عثمان بن عفان أنه نسخت المدة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال البغوي نزلت الآية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته ومات فأنزل الله تعالى هذه الآية فأعطى النبي ﷺ والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولاً، وكذا أخرج إسحاق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حبان أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة الحديث.

قلت: لكن سياق الآية ينافي هذا الحديث لأن الآية تقتضي وجوب الوصية والحديث يقتضي وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الآية وأوصى بالإنفاق حولاً على حسب تلك الآية فعمل النبي ﷺ كذلك، وأيضاً هذا الحديث يقتضي نزول هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وقبل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية، والله أعلم. ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ يعني الأزواج قبل الحول من غير إخراج الورثة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من ترك الحداد والتزيين والتزويج ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوي الخطاب إلى أولياء الميت ولدفع الجناح وجهان أحدهما ما ذكرت وثانيهما لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول، قلت: هذا التأويل لا يصاعده عبارة النص لأنه لو كان كذلك كان ينبغي أن يقال فيما فعلتم يعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله أعلم، وهذه الآية تدل على أن الاعتداد والإحداد إلى تمام الحول لم يكن واجباً عليهن وإنما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تأسفاً على فراق الميت فأوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقات على سبيل المروءة ما دمن يتأسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فما أنزل الله تعالى في عدة الوفاة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] حكم جديد ليس بناسخ لحكم آخر سابق عليه والله علم ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ ينتقم من خالف حكمه ﴿حَكِيمٌ﴾ يحكم على حسب المروءة ورعاية المصالح.

﴿وَ﴾ يجب ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] حق ذلك ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ عن الشرك، قيل: المراد بمتاع في هذه الآية نفقة أيام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بجامع أن المرأة في كلا الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الإنفاق في ماله وهذا الحكم وهو وجوب الإنفاق في عدة الطلاق مجمع عليه إن كان الطلاق رجعياً، وأما إذا كان الطلاق بائناً فكذلك الحكم عند أبي حنيفة رحمه الله لعموم اللفظ في هذه الآية ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه في قراءة ابن مسعود بلفظ «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» ولحديث جابر عن

النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»[١] رواه الدارقطني.

فإن قيل قال ابن الجوزي فيه الحرث بن أبي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف، قلنا: قال الذهبي حرث بن أبي العالية أبو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة، ولجامع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم أو المروءة في معاملة الإحداد والتأسف على فراقه ولم ينسخ الإنفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضاً عن الإنفاق فكأنه لم ينسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن أحمد، وعند أحمد لا سكنى لها ولا نفقة.

احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم[٢]» رواه مسلم، وفي رواية أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»[٣] وروى أحمد عن ابن عباس قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن أرطأة، وروى أحمد عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»[٤] فبهذا الحديث قال أحمد لا سكنى لها، وأما الشافعي ومن معه فأوجبوا السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[٥] [الطلاق: ٦] فكأنهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه. ولنا في الجواب أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة، روى الترمذي بسنده عن مغيرة: عن الشعبي قال قالت: فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة»[٦] قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى، قال ابن الجوزي إن إبراهيم لم يدرك وقد رواه جماعة أن عمر قال لا نذر كتاب الله ولم يقل سنة نبيه وهو أصح ثم لا يقبل قول الصحابي إذا صح عن رسول الله ﷺ ضده، قلنا: إن لم يدرك إبراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا حجة، وإذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رفعه،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢١.
(٢) أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٨.
(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٣٩.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٧٣، ٣١٧.
(٥) في الأصل: وأسكنوهن.
(٦) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ٥، وابن ماجه في الطلاق باب ١٠.

ولو سلمنا فما اعترف به ابن الجوزي من صحة قول عمر لا نذر كتاب الله يكفينا للمدعى فإن قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ(١) مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فثبت به المدعي، وقيل في تأويل الآية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهي ثلاثة أثواب كما في المطلقة غير الممسوسة، وعلى هذا التأويل اللام في للمطلقات للعهد الخارجي عند أبي حنيفة رحمه الله يدل عليه ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل إن أحسنتُ فعلتُ وإن لم أر ذلك لم أفعل فأنزل الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] فعلى هذا إنما يثبت المتعة إلا للمطلقة قبل المسيس وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. فإن قيل لو كان التأويل هكذا فما وجه قول أبي حنيفة بأن المتعة يستحب إعطاؤها للمطلقة بعد المسيس فَرَضَ المهر أو لا؟ قلنا: استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الآية بل بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] والله أعلم، وقال الشافعي: اللام للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر، قلت: لو كان التأويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس إلا أن يقال وجهه الاستثناء أن يقال إن المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول إن ما ذكر الشافعي من التأويل هو أحد الاحتمالات المذكورة كماسمعت فوقع الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملاً على أحد الاحتمالات والله أعلم ﴿كَذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق من أحكام الطلاق والعدة ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ وعد بأنه سيبين لعباده من الدلائل والأحكام ما يحتاجون إليه معاشاً ومعاداً ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي تفهمون وتستعملون العقل فيها.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلاً في التعجيب ويخاطب به من لم ير ولم يسمع قبل، أو هو تقرير لمن سمع قصتهم من أهل الكتاب وأرباب التواريخ أو المعنى ألم تعلم بإعلامي إياك وفيه أيضاً تعجيب وهكذا التأويل في كل ما ورد في القرآن لفظ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ولم يره النبي ﷺ ﴿إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ قال عطاء الخراساني ثلاثة آلاف وقال وهب: أربعة آلاف كذا أخرجه الحاكم وصححه من ابن عباس وقيل ثمانية آلاف وقال السدي بضعة وثلاثين ألفاً وقال ابن جريج أربعين ألفاً، وأخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس أربعون ألفاً وثمانية آلاف وقال عطاء بن(٢) رباح سبعين ألفاً، وقيل المراد به وهم مؤتلفة قلوبهم من الألفة ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ مفعول له، قال البغوي: إن أهل دَاوَرْدَان قرية قِبَل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة

---

(١) في الأصل ههنا: انفقوا هن من وجدكم ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.
(٢) عطاء بن أبي رباح ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

فهلك أكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا، فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا كانوا أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن إلى أرض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وخرجوا حتى نزلوا وادياً أفيح فلما نزلوا المكان الذي يبتغون فيها النجاة ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعاً كذا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

وروى أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها وأنتم فرار منه»[١] وروى البغوي بسنده أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام فلما جاء سَرَغَ بلغه أن الوباء قد بلغ بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم بأرض» الحديث فرجع عمر من سرغ، وقال الكلبي ومقاتل والضحاك: إنما فروا من الجهاد وذلك أن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا لملكهم إن الأرض التي تأتيها بها الوباء فلا تأتيها حتى ينقطع منه الوباء فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب وإله موسى قد ترى معصية عبادك فأرهم آية من أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ﴾ عقوبة لهم ﴿مُوتُوا۟﴾ أمر تحويل فماتوا جميعاً وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركهم فيها، فأتت على ذلك مدة قيل ثمانية أيام وقيل حتى بليت أجسادهم وعريت عظامهم ﴿ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعني فماتوا، أخرج ابن جرير من طريق السدي عن أبي مالك أنه مر حزقيل عليه السلام على أهل داوردان وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب من ذلك، فأوحى الله إليه نَادِ فيهم أن قوموا بإذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن يوزي كان ثالث خلفاء بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، قال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل سمي به لأنه تكفل بسبعين نبياً وأنجاهم من القتل وقال مقاتل والكلبي هم كانوا قوم حزقيل[٢]، فلما أصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيتُ وحيداً لا قوم لي فأوحى الله إليه أني جعلت حياتهم إليك فقال أحيوا بإذن الله فعاشوا، قال مجاهد: إنهم قالوا

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في الطب باب ٣٠، ومسلم في السلام حديث ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٠.

(٢) عن أشعث بن أسلم البصري قال بينما عمر يصلي ويهوديان خلفه قال أحدهما لصاحبه هو هو قالا إنا نجده في كتابنا قد من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى بإذن الله ـ فقال عمر ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى بإذن الله إلا عيسى قالا اما تجد في كتاب الله رسلاً ثم نقصصهم فقال عمر بلى قالا أما إحياء الموتى فنحدثك أن بني إسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائطاً حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم فقال ما شاء الله فبعثهم الله فأنزل في ذلك ألم ترإلى الذين خرجوا من ديارهم ـ منه رحمه الله.

حين أحيوا سبحانك[(١)] ربنا ونحمدك لا إله إلا أنت، فرجعوا إلى قومهم وعاشوا دهراً سحنة[(٢)] الموت على وجوههم لا يلبسون ثوباً إلا عاد وسماً مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم، قال ابن عباس فإنها ليوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح، قال قتادة: مقتهم الله على فرارهم من الموت فأماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا آجالهم ولو جاءت آجالهم ما بعثوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ حيث أحياهم ليعتبروا أو يَفوزوا وقص عليكم حالهم لتستبصروا، والمراد به فضل الله على الناس كافة يعني في الدنيا بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني الكفار ﴿لَا يَشۡكُرُونَ﴾ ذكر الله تعالى هذه القصة حثاً للمؤمنين على التوكل والاستسلام للقضاء وتشجيعاً على الجهاد فكأنه تمهيد لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالأولى القتال في سبيل الله إذ لو جاء أجلهم ففي سبيل الله وإلا فالنصر والثواب ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما يقوله المتخلف والسابق ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يضمرانه والله أعلم.

روى البخاري في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال: لما نزلت قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي» فأنزل الله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي﴾ من استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء وذا خبره والذي صفة ذا أو بدله ﴿يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ القرض في اللغة القطع سمي به ما يعطي من ماله شيئاً لآخر ليرجع إليه مثله لأن فيه قطع من ماله، والمراد ههنا بالقرض إما حقيقته فيكون في الكلام تجوز بتقدير المضاف أي يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمتَ أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»[(٣)] الحديث رواه مسلم، وفي فضيلة القرض أحاديث منها حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كل قرض صدقة»[(٤)] رواه الطبراني بسند حسن، والبيهقي وعنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرة إلا كان كصدقته مرتين»[(٥)] رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وإما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول ﴿قَرۡضًا حَسَنًا﴾ منصوب على المفعولية، أي مقرضاً حلالاً طيباً أو على المصدرية أي قرضاً مقروناً بالإخلاص وطيب النفس وأخرج ابن أبي حاتم عن

---

(١) في الأصل سبحان ربنا.
(٢) أي لون الموت وهيئته ـ منه رح ـ.
(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٤٣.
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٤٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٥٣٧٥.
(٥) أخرجه ابن ماجه في الصدقات باب ١٩.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: القرض الحسن المجاهدة والإنفاق في سبيل الله ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُۥٓ﴾ يعني يضاعف الله جزاءه قرأ ابن كثير وأبو جعفر وابن عامر ويعقوب فَيُضَعِّفَهُ وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم أبو عمرو في سورة الأحزاب، والتشديد للتكثير وقرأ الباقون بالألف على المفاعلة للمبالغة، وقرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام بإضمار أن والباقون بالرفع عطفاً على يقرض، فههنا أربع قراءات قرأ ابن كثير وأبو جعفر فَيُضَعِّفُهُ بالرفع(١) وابن عامر ويعقوب بالنصب(٢) وعاصم فَيُضاعِفَهُ بالنصب(٣) والباقون بالرفع(٤) ﴿أَضْعَافًا﴾ جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب أو على المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير أو على المصدر على أن الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع ﴿كَثِيرَةً﴾ قال السدي هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله وقيل الواحد بسبع مائة والأول أصح لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ قرأ أبو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة(٥) بخلاف عن خلاد ويَبْسُطُ ههنا وبَسْطَةً في الأعراف بالسين والباقون بالصاد، أي يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن يشاء فلا تبخلوا في التصدق كيلا يبدل حالكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان من السماء فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»(٦) متفق عليه، وقيل هذا في القلوب لما أمرهم الله بالصدقة أخبرهم بأنهم لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه يعني يقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيراً. عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها»(٧) متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: «القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»(٨) وقيل: يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل

---

(١) والتشديد ـ أبو محمد ـ.

(٢) والتشديد ـ أبو محمد ـ.

(٣) والتخفيف ـ أبو محمد ـ.

(٤) والتخفيف ـ أبو محمد ـ.

(٥) وابن ذكون بخلاف عنه ههنا وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٢٧، وأحمد في المسند ٢/٣٠٦، ٣٤٧، ٥/١٩٧.

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٩، والزكاة باب ٢٨، والطلاق باب ٢٤، واللباس باب ٩، ومسلم في الزكاة حديث ٧٦، ٧٧.

(٨) أخرجه بنحوه مسلم في القدر حديث ١٧، والترمذي في القدر باب ٧، والدعوات باب ٨٩.

الجبل»[١] متفق عليه، وقيل الله يقبض الأرواح و﴿ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢] ويبسط[٢] ﴿ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ بعد الموت فيجازيكم على ما قدمتم من أعمالكم، قال قتادة: الهاء راجعة إلى التراب كناية عن غير مذكور أي إلى التراب ترجعون.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ
وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ
يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ
﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ
وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم
مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ
مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ
هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم
مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا
بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ
ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ
مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ
عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ﴾ هي الجماعة من وجوه الناس وأشرافهم يجتمعون للتشاور لا واحد له من لفظه كالقوم وجمعه أملاء ﴿مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ﴾ موت ﴿مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ﴾ قال قتادة هو يوشع بن نون، وقال السدي: شمعون والأكثر أنه أشموئيل، قال وهب وابن أبي إسحاق والكلبي وغيرهم: أنه لما مات موسى خلف في بني إسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل، فلما مات وعظمت في بني إسرائيل الأحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الأوثان بعث الله تعالى إلياس بتجديد ما نسوا من التوراة ثم خلفه اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدوهم العمالقة قوم جالوت ساكنو ساحل البحرين مصر وفلسطين غلبوا على أرضهم وسبوا ذراريهم وأسروا من

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٨، والتوحيد باب ٢٣، ومسلم في الزكاة حديث ٦٣، ٦٤.

(٢) في القرآن: ويرسل الأخرى.

أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين غلاماً وضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم ولقي بنو إسرائيل منهم شدة ولم يكن نبي يدبر أمرهم، وكان سبط النبوة لم يبق منهم إلا امرأة حبلى فولدت غلاماً فسمته أشموئيل فأسلمته لتعلم التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم، فلما بلغ الغلام أتاه جبرائيل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبرائيل بلحن الشيخ يا أشموئيل، فقام الغلام فزعاً إلى الشيخ فقال يا أبتاه دعوتني فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بني ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال إن دعوتك ثالثاً فلا تجبني، فلما كانت الثالثة ظهر له جبرائيل وقال اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك فإن الله قد بعثك نبياً فكذبوه وقالوا إن كنت صادقاً ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جُزِمَ على جواب الأمر وكان قوام أمرهم بالملوك وهم كانوا يطيعون الأنبياء ﴿قَالَ﴾ لهم أشموئيل ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ قرأ نافع ههنا وفي سورة القتال عَسِيتُمْ بكسر السين في كل القرآن والباقون بالفتح أدخل هل على فعل التوقع مستفهماً عما هو متوقع عنده تقريراً وتثبيتاً ﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ شرط وقع بين الجملة الجزائية ﴿أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟﴾ خبر عسى والمعنى إن كتب عليكم القتال أتوقع أن لا تقاتلوا مع ذلك الملك ﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش: أن ههنا زائدة ومعناه وما لنا لا نقاتل، وقال الكسائي: معناه ما يمنعنا أن نقاتل، والصحيح أن ما لك لا تفعل وما لك أن لا تفعل لغتان صحيحتان.

﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا﴾ يعني قد أخرج من أسر منا ﴿مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين جاوزوا النهر كما سيجيء ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ وعيد على ترك الجهاد فسأل أشموئيل ربه أن يبعث لهم ملكاً فَأُتِيَ بِعَصًا وقرن فيه دهن القدس فمن كان طوله طول هذا العصا ونشّ الدُّهن الذي في القرن إذا دخل فدهن به رأسه ومَلِّكه على بني إسرائيل، فبينا طالوت إذ أضل حمره وخرج في طلبه وكان دبّاغاً أو سقاءً دخل بيت أشموئيل ليسأله عن الحمر إذ نش الدهن فقام أشموئيل فقاس طالوت بالعصا فكان على طولها فَدَهَّن رأسه وملّكه ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] ولما كان من بني إسرائيل سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب وسبط المملكة سبط يهودا وكان طالوت من سبط بنيامين وكان رجلاً فقيراً ﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ﴾ من أين ﴿يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ فإنا من سبط المملكة والواو للحال ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ ونحن أغنياء ﴿قَالَ﴾ نبيهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ﴾ قال الكلبي: كان أعلم الناس بالحرب ﴿وَٱلْجِسْمِ﴾ وكان طالوت أجمل في بني إسرائيل وأطولهم يمد رجل يده حتى يبلغ رأسه، وقيل أتاه الوحي حين أوتي الملك قلت ولمّا أحسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم، والظاهر أن المراد بالعلم علم الشرائع فإنه به يصلح أمور الدين والدنيا ظهر أن ما يذكرون في قصة طالوت أنه حسد داود عليه السلام في آخر الأمر وأراد قتله فهرب داود وطعن علماءُ بني إسرائيل طالوتَ فقتل طالوت كل عالم منهم إلى آخر القصة باطل لا أصل له ولذا لم أذكره ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ أي واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يليق بالملك، رد الله تعالى استبعادهم ملكه أولاً بأن السبب الحقيقي للتملك إيتاء الله واصطفاؤه وذا لا يتوقف على سبق قابلية من جهة النسب أو الحسب أو غير ذلك، وثانياً بأن السبب الظاهري لصلاحية التملك وإصلاح أمور الناس العلم والقدرة على العمل على وفق العلم بالقوة والجسامة في البدن دون كثرة المال فإن المال غاد ورايح لا عبرة لوجوده وفقده، وثالثاً بأنه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فإنه تعالى أعلم بالمصالح منكم.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ لما طلبوا منه آية على اصطفائه ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ فعلوت من التوب أي الرجوع فإنه لا يزال يرجع إليه ما يخرج منه، قيل أريد به الصندوق كان من خشب الشمشاد مموهاً بالذهب نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين أخرجه ابن المنذر عن وهب بن منبه، فقيل: إن الله تعالى أنزل تابوتاً على آدم فيه صور الأنبياء فكان عند آدم ثم كان عند شيث وتوارثه الأنبياء حتى وصل إلى موسى فكان موسى يضع فيه التوراة وشيئاً من متاعه فإذا مات موسى تداولته أنبياء بني إسرائيل، وقيل: كان صندوقاً للتوراة فكانوا إذا حضر القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم فإذا سار التابوت ساروا وإذا وقف وقفوا ﴿فِيهِ﴾ أي في إتيان ﴿سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني تسكن به قلوبكم فلا تشكوا في ملك طالوت أو الضمير راجع إلى التابوت يعني مودع فيه ما تسكنون إليه وهو التوراة، أو المعنى فيه خاصية أن تسكن قلوبكم بحضوره. أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن وهب بن منبه أنه كان موسى عليه السلام إذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون، قلت: ولا شك أن يذكر الله تعالى ورؤية آثار الصالحين من الأنبياء وأتباعهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد أو ياقوت لها رأس وذَنَب كرأس الهرة وذَنَبه وله جناحان فَتان فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه وإذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كذا ذكر البغوي عن مجاهد، وعن علي عليه السلام أنه ريح خجوج هفافة لها رأسان ووجهه كوجه الإنسان، وأخرج الطبراني عن علي عن رسول الله ﷺ قال: «السكينة ريح خجوج»[(١)] والله أعلم، وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ يعني أنفسهما ولفظ الآل مقحم لتفخيم شأنهما أو المراد من آل هما أنبياء بني إسرائيل لأنهم أبناء عمهما، قيل: كان فيه لوحان من التوراة ورصاص الألواح التي تكسرت وعصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن[(٢)] الذي كان ينزل على بني إسرائيل، وكان ذلك التابوت قد فقده بنو إسرائيل حين عَصَوا الله وأحدثوا في القربان وخبثوا في القدس فقيل رفعه الله إلى السماء وقيل غلب عليه

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٢١، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٣١٧.

(٢) في الأصل: وقفيز منٍّ الذي.

العدو وذلك أنه كان مشوط[١] القربان الذي كانوا يشوطونه به كلابين فما جاءه كان للكاهن الذي يشوطه فلما صار عيلى الذي ربى أشموئيل صاحب قربانهم جعل أبناه كلاليب، وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتشبثان بهن، فقال الله تعالى لعيلى على لسان أشموئيل منعك حب الولد من أن تزجر ابنيك أن يحدثا في قرباني وقدسي لأنزعن منك الكهانة ومن ولدك ولأهلكنكم فسار إليهم عدو فخرج أبناؤه وأخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلى شهق فمات، فلما بعث الله طالوت مَلِكاً أنزل الله التابوت من السماء ﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُۚ﴾ هذا على القول الأول، وأما على قول الثاني فلما ذهب العمالقة بالتابوت وضعوه في بيت الأصنام تحت صنم لهم أعظم فأصبح الصنم ملقى تحت التابوت وأصبحت الأصنام منكسرة فوضعوه في ناحية فهلك أكثر أهل الناحية فأخرجوه إلى قرية أخرى فبعث الله على أهل تلك القرية فارّاً يبيت الرجل فيصبح وقد أكلت الفأرة ما في جوفه، فقالت امرأة من سبي بني إسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم فأخرجوه عنكم فأتوا بعجلة وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوكل الله أربعة من الملائكة يسوقونها فجاؤوا به إلى بني إسرائيل، وقيل: كان التابوت في التيه خلفه موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك إلى زمن طالوت فجاءت به تحمله الملائكة حتى وضعته في دار طالوت ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ يحتمل أن يكون تمام كلام النبي أشموئيل ويحتمل أن يكون ابتداء خطاب من الله تعالى، قال ابن عباس: إن تابوت وعصا موسى في البحيرة الطبرية وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾ أي خرج والفصل في الأصل القطع وهو فعل متعد يعني فصل نفسه عن بلده فلما كثر استعماله حذف مفعوله فصار كاللازم بمعنى انفصل عن بلده شاخصاً إلى العدو ﴿بِٱلۡجُنُودِ﴾ هو في موضع الحال من فاعل فصل أي مختلطاً بالجنود وذلك أنهم لما رأوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا إلى الجهاد كلهم فقال طالوت: لا يخرج معي إلا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون ألفاً على قول مقاتل وقيل ثمانون ألفاً وكانوا في حر شديد فسألوا أن يجري الله لهم نهراً ﴿قَالَ﴾ طالوت إما بوحي الله إن كان نبياً وإما بإرشاد نبيهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ﴾ قال ابن عباس والسدي هو نهر فلسطين، وقال قتادة: نهر بين الأردن وفلسطين، والابتلاء: الاختبار، يعني يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطيع من العاصي ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي﴾ أي من أتباعي أو ليس بمتحد معي ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ﴾ أي لم يذقه من طعم الشيء إذا ذاقه مأكولاً أو مشروباً ﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ قرأ نافع وأبو عمرو[٢] بفتح الياء والباقون بالإسكان.

﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ﴾ استثناء من قوله: ﴿فَمَن شَرِبَ﴾ وإنما قدمت الجملة

---

(١) ما يحرق به القربان، يقال شوّط الغذاء أي أعلاه ـ منه رح ـ.

(٢) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

الثانية للعناية بها، والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير، ولعل الحكمة في ذلك أن شرب الماء الكثير في شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك أو يضعف عن القتال، ويحتمل أن يكون ذلك التحريم عقاباً لهم لما اقترحوا بجريان النهر. قرأ أهل الحجاز والبصرة غرفةً بفتح الغين والباقون بالضم قال الكسائي بالضم ما يحصل في الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية أو المصدرية على اختلاف القراءتين ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ﴾ أي كرعوا فيه، إذ المعنى الحقيقي لمن الابتدائية أن لا يكون بوسط وأما الأول فعلى عموم المجاز بقرينة الاستثناء، أو المعنى أفرطوا في الشرب ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ منصوب على الاستثناء قال السدي كانوا أربعة آلاف والصحيح ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة، ويروى ثلاثمائة وثلاثة عشر، فكان من اغترف قوي قلبه وذهب عطشه، ومن شرب وخالف أمر الله تعالى جبنوا ولم يرووا واسودت شفاههم وبقوا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع طالوت، وقيل: جاوزوا النهر كلهم والظاهر أنهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ﴾ أي طالوت النهر ﴿هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ أي أطاعوه في الشر بـ﴿قَالُوا۟﴾ يعني من وراء النهر الذين جبنوا وبقوا عليه للذين جاوزوا اعتذاراً للتخلف وتحذيراً لهم ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ﴾ لغلبة العطش والضعف أو لقلة العدد ﴿بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ لكثرتهم وقوتهم.

﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ أي يستيقنون ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ وتوقعوا ثوابه وهم الذين اكتفوا على الغرفة وجاوزوا النهر، ويحتمل أن يكون ضمير قالوا راجعاً إلى الذين جاوزوا النهر، والمعنى أنه قال بعضهم لبعض أولاً لا طاقة لنا ثم قال خلصهم ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ كم خبرية موضعها الرفع بالابتداء، أو استفهامية استفهام تقرير ومن زائدة، والفئة الفرقة من الناس من فاوتُّ رأسه إذا شققته أو من فاء إذا رجع على وزن فِعَةٍ أو فلة، وقيل هي جمع لا واحد له بمعنى الجماعة ﴿غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بقضائه وإرادته ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بالنصر والإثابة، وقالت الصوفية بالمعية التي لا كيف لها.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟﴾ طالوت وجنوده ﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ أي تراءا الفئتان والتقيا ﴿قَالُوا۟﴾ يعني طالوت ومن معه ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ هذا سنة الأنبياء والصالحين أنهم إذا استصعبوا أمراً التجؤوا إلى الله تعالى بالدعاء ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بنصره أو مصاحبين بنصره، وكان داود عليه السلام مع أبيه في ثلاث عشر ابناً له في جند طالوت وعبر معه النهر وكان أصغر إخوته يرعى الغنم فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أنه يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق ثلاثة أحجار وقالت إنك بنا تقتل جالوت فحملها في مخلاته وأعطاه طالوتُ فرساً ودرعاً وسلاحاً فقال إن لم ينصرني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئاً فترك داود كل ذلك وأخذ مخلاته ومضى نحو العدو، وكان داود رجلاً قصيراً مسقاماً مصغاراً فلما رآه جالوت وكان رجلاً من أشد الناس وأقواهم يهزم

الجيوش وحده ألقى الله في قلبه من داود رعباً فقال أتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب قال نعم أنت شر من الكلب، فوضع داود الأحجار الثلاثة في مقلاعه وقال باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ورمى به فأصاب دماغه وخرج من قفاه ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ وزوجه طالوت ابنته ﴿وَءَاتَىٰهُ﴾ يعني داود ﴿ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ بعدما مات طالوت، وقيل: لم يجتمع بنو إسرائيل قبل داود على مَلِك ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ النبوة جمع الله تعالى له الأمرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ آتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع وألان له الحديد فكان لا يأكل إلا من عمل يده، عن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه»[(١)] رواه البخاري، وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها وأعطاه صوتاً حسناً، قيل: كان إذا قرأ الزبور يدنو منه الوحوش حتى تؤخذ بأعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجاري وتسكن الريح قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «يا أبا موسى لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود»[(٢)] متفق عليه.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ﴾ قرأ نافع ويعقوب[(٣)] دِفعُ الله بالألف وكسر الدال ههنا وفي الحجج وفيه مبالغة وقرأ الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا ألف ﴿ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم﴾ يعني الكفار بدل بعض من الناس ﴿بِبَعْضٍ﴾ يعني بالمؤمنين ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ يعني لغلب المشركون الأرض فأفسدوا فيها فخربوا البلاد وقتلوا العباد وظلموهم و﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَمَسَٰجِدُ[(٤)] يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ١١٤] وصدوا الناس عن الإيمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد، فيه دليل على أن العلة لافتراض الجهاد دفع الفساد كما سنذكر في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٥٦] وقال بعض المفسرين: لولا دُفِعَ بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار العذاب لهلكت الأرض بمن فيها، روى البغوي بسنده من طريق عبد الله ابن أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء»[(٥)] ثم قرأ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] الآية، وأيضاً في الحديث «ولولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رُتَّع لصب عليكم العذاب صباً»[(٦)] ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿تِلْكَ﴾ مبتدأ خبره ما بعده، إشارة إلى ما ذكر من قصة ألوف وتمليك طالوت أو إتيان تابوت وانهزام

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ٣١، ومسلم في المسافرين حديث ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

(٤) في القرآن: ﴿صوامع وبيع وصلوات ومساجد﴾.

(٥) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ٩٥١٩.

(٦) أخرجه بنحوه القرطبي في تفسيره ٢/ ١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٥.

الجبابرة وقتل داود جالوت وإيتائه الملك والحكمة وتعليمهم مما يشاء ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ دلائل على قدرته وعلى نبوتك ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ بالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيه أهل الكتاب ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ وتلك الآيات إعجاز لك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم لمن لم يقرأ الكتاب أكد بأن وغيرها رداً لقول الكفار لست مرسلاً.

﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ إشارة إلى جماعة المرسلين التي علمت بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ واللام للاستغراق والموصوف مع الصفة مبتدأ خبره ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الفضل هو زيادة أحد الشيئين على آخر في وصف مشترك بينهما، وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك بوصف الكمال وهو ما يقتضي مدحاً في الدنيا وثواباً في الآخرة، فإن كان أحدهما مختصاً بوصف كمال والآخر بوصف كمال آخر فلكل واحد منهما فضل جزئي على الآخر في مطلق الكمال أعني في استحقاق المدح والثواب والفضل الكلي لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى، فالرسل والأنبياء عليهم السلام شركاء في درجة الرسالة أو النبوة وموجبات الأجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلمه كما هو إلا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى كقوله ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ قال أهل التفسير: هو موسى عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وهذه الآية لا تقتضي تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقيل إنه موسى ومحمد عليهما السلام كلم الله موسى على الطور ومحمد ليلة المعراج حين كان ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٩ ـ ١٠] وشتان ما بينهما ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ على بعضهم أو على كلهم، أما رفع درجات بعضهم على بعضهم ففي كثير من الأنبياء والرسل حيث فضل الرسل على الأنبياء وأولي العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك وأما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد ﷺ ثابت لك بوحي غير متلو وانعقد عليه الإجماع.

عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من بني آدم فمن سواه إلا تحت لوائي وأنا أول من تنشق الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر»[١] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وعن ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون قال بعضهم إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وقال آخر موسى كلمه الله تكليماً وقال آخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله ﷺ وقال: «قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر»[٢] رواه الترمذي والدارمي، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا قائد المرسلين ولا فخر وأنا خاتم النبيين ولا فخر وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر»[٣] رواه الدارمي، وعن أبي بن كعب قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر»[٤] رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه الأرض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري»[٥] رواه الترمذي، وعنه عن النبي ﷺ قال: «سلوا الله الوسيلة»، قالوا يا رسول الله ما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو»[٦] رواه الترمذي، وهذه الأحاديث وإن كانت من الآحاد لكنها متواترة من حيث المعنى وتلقته الأمة بالقبول، قال الإمام محيي السنة البغوي ﷺ: ما أوتي نبي آية إلا أوتي نبينا ﷺ مثل تلك الآية وفضل على غيره بآيات مثل انشقاق القمر بإشارته، وحنين الجذع على مفارقته، وتسليم الحجر والشجر عليه، وكلام البهائم والشهادة برسالته، ونبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك من المعجزات والآيات التي لا تحصى وأظهرها القرآن الذي عجز أهل السماء والأرض عن الإتيان بمثله ثم روي بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ١٧، باب ١٨، والمناقب باب ١، وابن ماجه في الزهد باب ٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١، والدارمي في المقدمة باب ٨.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ٨.

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١، وابن ماجه في الزهد باب ٣٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٣٧، ١٣٨.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١، وتفسير سورة ١٧، باب ١٩.

(٦) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٥.

أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»[١] متفق عليه، وبسنده عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم يحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة»[٢] متفق عليه، وبسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست أوتيت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»[٣] رواه مسلم، وهذا الباب طويل جداً لا يسعه المقام وقد صنف فيه مجلدات.

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ تكلم الناس في المهد وكان يبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وأنزل عليه مائدة من السماء ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ وقد مر تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى بالتعيين لإفراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هداية الناس جميعاً ﴿مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ أي من بعد الرسل ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ المعجزات الواضحات ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ﴾ بإرادة الله سبحانه إظهار صفاته الجلالية والجمالية وأسمائه من الهادي والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعفو وغيرها ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ﴾ تفضلاً بهدايته وتوفيقه التزام دين الأنبياء وهم الذين كان دينهم صفة الهداية ﴿وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ بخذلانه عدلاً وهم الذين كان دينهم صفة الإضلال، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم نوره فمن أصاب ذلك النور اهتدى ومن أخطأ ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله»[٤] رواه أحمد والترمذي ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ﴾ كرره للتأكيد ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ إلى كنه حكمته غيره، قال البغوي: سأل رجل علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟ قال: طريق مظلم فلا تسلكه، فأعاد السؤال فقال بحر عميق فلا تلجه، فأعاد فقال: سر خفي فلا تفتشه، يعني هو أمر لا يمكن دركه بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك الولوج في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم.

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه»[٥] رواه ابن ماجه، وقال أبيّ بن كعب: لو أن الله عذب أهل سمٰواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ١، والاعتصام باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٣٩.
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٢٢، ومسلم في المساجد حديث ٣، ٥، ٦، ٧، ٨.
(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث، ٦، ٧، ٨.
(٤) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/١٧٦، ١٩٧.
(٥) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ١٠.

أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار، وقال ابن مسعود وحذيفة بن اليمان مثل ذلك، وحدث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل ذلك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، فإن قيل: هذه الآية تدل على كون بعض الرسل أفضل من بعض فما معنى قوله ﷺ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»[(١)] وفي رواية: «لا تخيروا بين الأنبياء»[(٢)] متفق عليه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وقوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى»[(٣)] وقوله ﷺ: «لا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى»[(٤)] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

قلنا: معناه أنه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالرأي من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه لأن الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب إلى الله تعالى وذا لا يدرك بالرأي فأما إذا ثبت بالكتاب أو السنة، فإن كان الدليل ظني المتن أو السند فلا بأس بالقول به مع تجويز نقيضه وإن كان قطعاً يجب الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الأنبياء بعضهم على بعض وأما قوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى» فمحمول على أنه كان قبل علمه بأفضليته ﷺ على جميع الأنبياء والله أعلم.

**مسألة**: وهذه الآية حجة لأهل السنة على المعتزلة في أن الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيئته خيراً كان أو شراً إيماناً كان أو كفراً، وليس الأصلح ولا شيء من الأشياء واجباً عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء»[(٥)] ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»[(٦)] رواه مسلم، وروى عنه أحمد والترمذي نحوه، والترمذي وابن ماجه عن أنس وأحمد عن أبي موسى نحوه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ ما أوجبت عليكم إنفاقه ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذاب الله إذ ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ فتحصلون الأموال وتنفقونها في سبيل الله أو تفتدون بها من العذاب فتشترون به أنفسكم ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ حتى يعينكم عليه أخلاءكم أو يسامحونكم ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ إلا بإذن الله. قرأ ابن كثير وأبو عمرو[(٧)] كلها مبنياً على الفتح من غير تنوين على الأصل وكذلك في سورة إبراهيم ﴿لَّا بَيْعٌ

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٣٥، ومسلم في الفضائل حديث ١٥٩.
(٢) أخرجه البخاري في الخصومات باب ١، والديات باب ٣٢، ومسلم في الفضائل حديث ١٦٣.
(٣) أخرجه البخاري في الخصومات باب ١، وأحاديث الأنبياء باب ٣١، ومسلم في الفضائل حديث ١٦٠.
(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٣٥، ومسلم في الفضائل حديث ١٥٩.
(٥) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٦) أخرجه مسلم في القدر حديث ١٧، وأحمد في المسند ١٦٨/٢.
(٧) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

﴿فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ وفي سورة الطور: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ وقرأ الآخرون كلها بالرفع لأنها في تقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعة ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ حيث يضعون العبادة في غير موضعها ويضعون الأموال في غير موضعها ويصرفونها على غير وجهها، وأيضاً هم يظلمون أنفسهم بترك ما أمرهم الله وتعريض أنفسهم للعذاب فلا تكونوا أيها الذين آمنوا على هيئتهم، أو المعنى والكافرون الذين ينكرون فريضة الزكاة هم الظالمون، وقال البيضاوي أراد بالكافرين التاركين للزكاة وضع الكافرون موضعه تغليظاً كقوله ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣] مكان من لم يحج وكقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧] إيذاناً بأن ترك الزكاة من صفات الكفار، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب وقالوا[1] لا نؤدي زكاة فقال أبو بكر لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال لي: أجبار في الجاهلية وخوّار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي؟ رواه رزين.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأ وخبر، والمعنى أنه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير ﴿ٱلْحَيُّ﴾ هو الذي يصح أن يعلم ويسمع ويبصر ويقدر ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له أزلاً وأبداً لامتناعه عن القوة والإمكان فالحياة صفة لله تعالى مبدأ لجميع صفات الكمال ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ قرأ عمر وابن مسعود القَيَّامُ وقرأ علقمة القَيِّمُ، قال البغوي: كلها لغات بمعنى واحد، قال ابن مجاهد: القيوم القائم على كل شيء، قال الكلبي القائم على كل نفس بما كسبت، وقيل: هو القائم بالأمور، وقال أبو عبيدة: الذي لا يزول، وقال البيضاوي: الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيقول من قام بالأمر إذا حفظه، وقال السيوطي: الدائم البقاء، قلت: مرجع الأقوال إنه دائم الوجود القائم بنفسه وقيم الأشياء كلها لا يتصور قيام شيء وبقاؤه إلا به فمقتضى هذا الاسم أن ما سواه يحتاج إليه في بقائه كما يحتاج إليه في وجوده كالظل بالنسبة إلى الأصل بل أشد منه احتياجاً ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠] ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السنة: فتور يتقدم النوم في الوجود ولذا قدم ذكره مع أن قياس المبالغة يقتضي العكس، والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً، وهذه الجملة صفة سلبية تنفي التشبيه فهي تأكيد لكونه حياً قيوماً فإنه من أخذه نعاس أو نوم كان مؤوف الحياة فإن النوم أخ الموت قاصراً في حفظ الأشياء وقيوميتها ولذاك ترك العاطف، عن أبي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض[2] القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل

---

(١) عطف تفسيري ـ منه رح ـ.

(٢) قال البغوي ولكنه يخفض القسط ويرفعه إليه عمل الليل ـ منه رحمه الله.

النهار وقبل عمل الليل، حجابه[١] النور لو كشفت لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»[٢] رواه مسلم.

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ تقدير لقيوميته واحتجاجٌ على تفرده في الألوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلاً في حقيقتهما أو خارجاً عنهما متمكناً فيهما فهو أبلغ من قولنا له السموات والأرض وما فيهن ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ بيان لكبرياء شأنه وأنه لا أحد يساويه أو يدانيه يستقل بأن يدفع ما يريده شفاعةً فضلاً من أن يعاوقه مناصبة ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ أي ما قبلهم وما بعدهم، أو ما يدركونه وما لا يدركونه، أو ما يأخذونه وما يتركونه، فإن ما تركوه كأنهم نبذوه خلف ظهورهم، والضمير لما في السموات والأرض تغليباً للعقلاء على غيرهم أو لمدلول ذا من الملائكة والأنبياء ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ أي من معلوماته، إنما قيد بقوله من علمه مع أن كل شيء معلومه تنبيهاً على أن المراد بالإحاطة الإحاطة العلمية، ولم يقل ولا يعلمون شيئاً تنبيهاً على أن العلم التام المحيط بكنه الأشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد إحاطة علم غيره بكنه شيء إلا نادراً، أو المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشيء من علم الغيب ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ إحاطته، وذلك قليل قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] والواو في ﴿وَلَا يُحِيطُونَ﴾ إما للحال من فاعل ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أو للعطف وإنما ذكر بالعطف لأن مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتي التام المحيط بأحوال خلقه الدال على وحدانيته ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قال البيضاوي: تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أراد بالكرسي علمه وهو قول مجاهد، ومنه قيل لصحيفة العلم كراسة، وقيل: كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمي الملك القديم كرسياً، قلت: ولو كان الكرسي بمعنى العلم أو الملك كانت هذه الجملة بعد قوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ مستدركاً والمشهور عند المحدثين أن الكرسي جسم. قال البغوي: اختلفوا في الكرسي؟ قال الحسن هو العرش نفسه وقال أبو هريرة الكرسي موضوع أمام العرش ومعنى قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ أي سعته مثل سعة السموات والأرض، وروى ابن مردويه من حديث أبي ذر عن رسول الله ﷺ: «ما السماوات السبع والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة في فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة»[٣] ويروى عن ابن عباس أن السموات السبع في الكرسي كدراهم

---

(١) قال البغوي ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة وقال حجاب الدار ـ منه رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٩٣، وابن ماجه في المقدمة باب ١٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠١، ٤٠٥.

(٣) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/ ٥٨٩.

سبعة ألقيت في ترس، وقال علي ومقاتل: كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والأرضين السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي أربعة أملاك لكل ملك أربعة وجوه وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر آدم عليه السلام وهو يسأل للآدميين الرزق من السنة إلى السنة، وملك على صورة سيد الأنعام وهو الثور وهو يسأل للأنعام الرزق من السنة إلى السنة وعلى وجهه غُضاضة منذ عبد العجل، وملك على صورة سيد السباع وهو الأسد يسأل للسباع الرزق من السنة إلى السنة، وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسئل للطير الرزق من السنة إلى السنة.

وفي بعض الأخبار أن بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجاباً من ظلمة وسبعين حجاباً من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش. والكرسي في الأصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كأنه منسوب إلى الكرس وهو[1] ضم الشيء بعضه إلى بعض ونسبة الكرسي إلى الله تعالى كنسبة العرش إليه وكذا نسبة بيت الله إليه لنوع من التجلي مختص به وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ٢٩] أن المستنبط من الحديث أن العرش كروي محيط بالسموات وما ذكرنا ههنا من حديث أبي ذر يستفاد من أن الكرسي محيط بالسموات والعرش محيط به وإحاطة بعضها بعضاً يقتضي كون كل منها كروياً، ومن ههنا قال من قال إن الكرسي هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع، ولعل العرش والكرسي متباننان من السموات في الماهية وممتازان بأنواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزد عدد السموات على سبع والله أعلم و﴿لَا يَـُٔودُهُۥ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي لا يثقله مأخوذ من الأود وهو الاعوجاج ﴿حِفْظُهُمَاۚ﴾ أي السموات والأرض أو الكرسي وما وسعه، فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها أو لجلاله وعظمة قدره وعموم قيوميته للأشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كان كل جملة منها تأكيداً وبياناً لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾ المتعالي عن الأنداد والأشباه ليس كمثله شيء في الذات ولا في شيء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من أن يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ المستحقر بالإضافة إليه كل ما سواه.

ولما كانت هذه الآية خالصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتأصل المتصف بصفات الكمال من الحياة وما يستتبعه من العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقوم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى، لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام بعض الأكابر حيث قال العالم أعراض مجتمعة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال وأقرب

(١) في الأصل: وهم.

العبارات التي يعبر بها ذلك القيام أنه تعالى أقرب إلينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرأ عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه إلا بشفاعة من أذن له عالم بالأشياء علماً محيطاً بالإحاطة التامة بكنه كل جلي وخفي متوحداً بعلومه لا يعلم أحد شيئاً منها إلا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجلياً لا ينافي علو تنزيهه لا يؤوده شاق ولا يغنيه شأن عن شأن متعال عما لا يليق به بل متعال من أن يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال: «أنت كما أثنيت على نفسك»[١] عظيم يستحقر بإضافته كل شيء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور في عبادته أسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق عبادتك فلذلك لما قيل يا رسول الله أي آية أعظم؟ قال: آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ﴾ ولما قيل أي سورة أعظم؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢] [الإخلاص: ١] رواه الدارمي من حديث أسقع بن عبد الكلاعي، وأخرج الحارث بن أسامة عن الحسن مرسلاً أعظم آية آية الكرسي وأخرج مسلم من حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «يا[٣] أبا المنذر أي آية من كتاب الله أعظم؟ قلت ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال فضرب في صدري وقال: «ليهنئك العلم» ثم قال: «والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش»[٤] قلت: لعل معنى هذا الحديث أن حملة العرش يقدسون الله بهذه الآية، والظاهر أن يقال لكل شيء صورة في المثال حتى القرآن وآياته ورمضان وغير ذلك. وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن راهويه في مسنده من حديث عوف بن مالك وأحمد ومالك من حديث أبي ذر نحوه وأخرج الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سيد آي القرآن آية الكرسي»[٥] أخرج أحمد من حديث أنس: «آية الكرسي ربع القرآن»[٦] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حين يصبح آية الكرسي وآيتين من ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢﴾ [الزمر: ١، ٢] حفظ من يومه ذلك حتى يمسي فإن قرأها حين يمسي حفظ من ليلته تلك حتى يصبح»[٧] رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتى آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٨، والوتر باب ٥.

(٢) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن باب ١٤.

(٣) في الأصل: بغير النداء.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤٢.

(٥) أخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب ٢.

(٦) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٣٦.

(٧) أخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب ٢، والدارمي في فضائل القرآن باب ١٤.

فأصبحت فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود»، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني الخ كما قال أولاً وقال رسول الله ﷺ كما قال أولاً، ثم قال أبو هريرة في المرة الثالثة هذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ الآية فإنك لن تزال عليك من الله حافظاً ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال: «أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال؟ قلت لا، قال: «ذاك شيطان»(١) رواه البخاري، وأخرج النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أبي أمامة والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الصلصال الديهمي ومن حديث علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»(٢) وفي رواية: «من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»(٣) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس مرفوعاً «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة حفظه الله إلى الصلاة الأخرى ولا يحافظ إلا نبي أو صديق أو شهيد»(٤) والله أعلم(٥).

روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل في نفسها إن عاش لها ولدان تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «قد خيّر أصحابكم فإن اختاروكم فمنكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم»(٦)، وقال مجاهد: كان

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة باب ١٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٣٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٤) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٣٤، ٢٥٦٥.

(٥) وأخرج الدينوري في المجالس عن الحسن أن النبي ﷺ قال إن جبرائيل أتاني فقال إن عفريتاً من الجن يكيدك فإذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي وفي الفردوس من حديث أبي قتادة من قرأ آية الكرسي عند الكرب أعانه الله، وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم إلى الناس فقال أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن ـ وأعدلها وأخوفها ـ وأرجاها فسكت القوم فقال ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول أعظم آية في القرآن ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وأعدل آية في القرآن ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ الآية ـ وأخوف آية في القرآن ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ وأرجا آية في القرآن ﴿قل لعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية ـ منه برد الله مضجعه.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٨٦، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٩.

ناس مسترضعين في اليهود من الأوس فقال[١] الذين كانوا المسترضعين فيهم لنذهبن معهم أو ليدينن بدينهم فمنعهم أهلهم فنزلت، وأخرج ابن جرير من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي ﷺ ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ يعني لا يتصور الإكراه في أن يؤمن من أحد إذ الإكراه إلزام لغير فعلاً لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور إلا في أفعال الجوارح وأما الإيمان فهو عقد القلب واتقياده لا يوجد بالإكراه ـ أو المعنى لا تكرهوا في الدين فهو إخبار بمعنى النهي، ووجه المنع إما ما ذكرنا أنه لا يوجد الإيمان بالإكراه فلا فائدة فيه وإما لأن إيجاب الإيمان وسائر العبادات إنما هو للابتلاء قال الله تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾ [هود: ٧] والمعتبر فيها الإخلاص قال الله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩] والإكراه ينافي الابتلاء والإخلاص، فقيل: هذا الحكم بعدم الإكراه خاص بأهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا من شأن الأنصار كان أبناؤهم هوداً أو نصارى، قلت خصوص المورد لا يقتضي تخصيص النص وهو عام، وقيل: هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦] و﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] قال البغوي: هو قول ابن مسعود، قلت: لا يتصور النسخ إلا بعد التعارض ولا تعارض فإن الأمر بالقتال والجهاد ليس لأجل الإكراه على الدين بل لدفع الفساد من الأرض فإن الكفار يفسدون في الأرض ويصدون عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل أهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم إعطاء الجزية حيث قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولأجل هذا نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان والنساء والمشايخ والرهبان والعميان والزمنى الذين لا يتصور منهم الفساد في الأرض وكيف يقال بالنسخ مع أن الإكراه في الدين لا يتصور ولا يفيد كما ذكرنا.

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ يعني وضح الأمر ودلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على أن الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غيّ يؤدي إلى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح ابتلاؤهم ولا حاجة إلى إكراههم، وقال البيضاوي في تفسير الآية: إن الإكراه إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً فلا إكراه في الدين، إذ ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلباً للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء وهذا التقدير لو تم لزم أن يكون كل عاقل مؤمناً طوعاً ولو أريد بالعاقل من له عقل سليم وتم معرفته فذا لا ينفي الإكراه من الكفار فإن عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ فعلوتٌ من الطغيان قلب عينه ولامه أو فاعُولٌ منه حذف لامه وزيدت التاء بدلاً من اللام، والمراد به كل ما عبد من دون الله أو ما صد عن عبادة

---

(١) في الأصل: فقال المسترضعين.

الله من شياطين الجن والإنس ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ كما أرشد به الرسول فإن الإيمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتأتى إلا بعد تصديق الرسول والاهتداء به ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ﴾ أي طلب الإمساك من نفسه ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ من الحبل الوثيق وهي مستعارة لمتمسك المحق ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ أي لا انقطاع[١] ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لدعائك إياهم ولأقوالك وأقوالهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بحرصك إياهم وبنيات كل حثٍّ على تصحيح الأعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ محبهم ومتولي أمرهم والمراد به من أراد إيمانه ﴿يُخْرِجُهُم﴾ بهدايته وتوفيقه ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه المؤدية إلى الكفر ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾ إلى الهدى الموصل إلى الإيمان، قال الواقدي: كل ما في القرآن من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والإيمان غير ما في الأنعام ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] فإنه الليل والنهار، وهذه الآية تدل على أن الإيمان أمر وهبي، والجملة خبر بعد خبر أو حال من المستكن في الخبر أو من الموصول أو منهما أو استئناف مبيِّنٌ أو مقرر للولاية ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ يعني شياطين الجن والإنس منهم كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب وغيرهما، أو المضلات من الهوى والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولي أمورهم ومحبيهم في زعمهم وإلا ففي الحقيقة هم أعداؤهم ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ﴾ الذي هو في أصل الفطرة كما في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[٢] متفق عليه، وأخرج ابن جرير عن عبدة بن أبي لبابة قال: هم الذين كانوا آمنوا بعيسى فلما جاءهم محمد ﷺ كفروا به ﴿إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ إلى الشكوك والشبهات والانهماك في الشهوات وفساد الاستعداد الموجب إلى الكفر، وإسناد الإخراج إلى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبى تعلق قدرته تعالى وإرادته به والطاغوت يكون مذكراً ومؤنثاً وواحداً وجمعاً قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] أخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كان قوم آمنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمد ﷺ أمن به الذين كفروا بعيسى وكفر به الذين آمنوا بعيسى فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير عن ابن عباس أنها نزلت في قوم آمنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله أعلم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وعيد وتحذير، قيل: عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم شأنهم، والأولى أن يقال إن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ تضمن كل ما يتصور من الوعد.

---

(١) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر فإنهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ـ منه رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٨٠، ٩٣، وتفسير سورة ٣٠، باب ١، ومسلم في القدر حديث ٢٢، ٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٧٥، ٣٩٣.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ تعجيب من محاجة نمرود وحماقته، قال البغوي: هو أول من وضع التاج على رأسه وتجبر في الأرض وادّعى الربوبية ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ فطغى أي كان محاجته لأجل بطر الملك وطغيانه، أو أسند المحاجة إلى إيتاء الملك على طريقة العكس يعني كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتني لأني أحسنتُ إليك، أو المعنى وقت أن آتاه الله الملك وهو حجة على منع إيتاء الملك الكافر من المعتزلة، قال البغوي: ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران: سليمان وذو القرنين ونمرود وبخت نصر، قيل: لما كسر إبراهيم الأصنام سجنه نمرود ثم أخرجه ليحرقه فقال من ربك الذي تدعونا إليه، وقيل: كان هذا بعد إلقائه في النار قحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود إذا أتاه رجل سأله من ربك فإن قال أنت باع منه الطعام فأتاه إبراهيم فقال من ربك؟ قال ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ فحاجه ولم يعطه شيئاً فرجع إبراهيم فمر على كثيب من رمل فأخذ منه تطييباً لقلوب أهله فلما أتى أهله ووضع متاعه نام، فقامت

امرأته إلى متاعه ففتحته فإذا هو أجود طعام فصنعت له منه فقرَّبَت إليه فقال: من أين هذا؟ قالت[1]: من الطعام الذي جئت به فحمد الله تعالى ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ ظرف لـ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾، وهو بيان لحاجّ، أو هو استئناف في جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف حاج أو الظرف متعلق لحاج وقال بيان له أو استئناف، أو الظرف بدل من أن ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ إن كان المصدر مقدراً بالوقت ﴿رَبِّيَ﴾ قرأ حمزة بإسكان الياء وصلاً ووقفاً وكذا في: ﴿رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] و﴿عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٦] و﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ﴾ [إبراهيم: ٣١] و﴿ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم: ٣٠] و﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣] و﴿عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] و﴿عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] و﴿مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [ص: ٤١] و﴿إِنْ أَرَادَنِيَ[2] ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨] و﴿إِنْ أَهْلَكَنِيَ ٱللَّهُ﴾ [الملك: ٢٨] ووافقه ابن عامر والكسائي في ﴿لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٣١] وابن عامر في ﴿ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦] وفتح الآخرون كلها ﴿ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ جواب لقول نمرود من ربك الذي تدعونا إليه. استدل إبراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالآثار الدالة عليه من الأحياء والإماتة المشهودتين في عالم الإمكان، نمرود لعله كان دهرياً غبياً يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون، ويزعم أن ذوي العقول من الممكنات خالقة لأفعالها كما يزعمه المعتزلة والروافض، فدعا برجلين فقتل أحدهما واستحيىٰ الآخر ﴿قَالَ﴾ نمرود ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ قرأ أهل المدينة أنا بإثبات الألف والمد في الوصل إذا تلقتها همزة متحركة[3]، والباقون بحذف الألف، ووقفوا جميعاً بالألف فلما رأى إبراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ﴾ يعني وهو قادر على أن يأتيها من المغرب أو كيف يشاء ﴿فَأْتِ بِهَا﴾ أنت ﴿مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ إن كنت تزعم أنك قادر على ما تفعل وتنكر الواجب فإن الممكنات كلها سواء في الخلق ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَۗ﴾ أي تحيّر ودهش وانقطعت حجته، لما رأى أنه لو سأل إبراهيم ربه فربه يأتي بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه برداً وسلاماً ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [الأنعام: ٢٥].

﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ يعني بيت المقدس أو دير هِرَقل كما سنذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذين حاج، والذي مر هو أرميا وهو الخضر عليه السلام على ما رواه محمد بن إسحاق، وأخرج الحاكم عن علي وإسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس أنه عزيز، وقال مجاهد: هو كافر شك في البعث نظراً إلى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشيء فإن الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل إنه آمن حين رأى الأحياء بعد

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) في الأصل: إرادتي.

(٣) أي مضمومة أو مفتوحة، أما في المكسورة فقالون بوجه واحد ـ أبو محمد ـ.

الإماتة، قلنا: هذا ليس إيماناً بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معاً إنما هو لاشتراكهما في التعجيب بادّعاء الربوبية فمن يرى عجزه في كل حين وزمان أعجب من الحياة بعد الممات بإذن الله تعالى فإن ذلك شائع كما ترى تصير النطفة رجلاً والبذر شجراً ونحو ذلك ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ﴾ خالية ساقطة حيطانها ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ يعني سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليها ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ﴾ القرية ﴿ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال ذلك على الطلب والتمني في إحيائها مع استبعادها عادة وهضماً لنفسه عن مرتبة الاستجابة. وكانت القصة على ما روى محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه أن الله تعالى بعث أرميا إلى ناشية بن أموص ملك بني إسرائيل ليسدد أمره وكان ملكاً صالحاً يأتيه أرميا بأحكام الله تعالى فعظمت المعاصي في بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إلى أرميا لأقيّضن عليهم فتنة ولأسلطنّ عليهم جباراً ولأهلكن أكثرهم، فصاح أرميا وبكى فأوحى الله تعالى إليه أن لا أهلكتهم ما لم تأذن فاستبشر فلبثوا ثلاث سنين وما زادوا إلا معصية وطغياناً، فلما بلغ الأجل وقلّ الوحي دعاهم الملك إلى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل إلى بيت المقدس في جنود لا قبل لها ففزع ملك بني إسرائيل، فقال أرميا: إني واثق بما وعدني الله فبعث الله تعالى إلى أرميا ملكاً في صورة رجل من بني إسرائيل فقال يا نبي الله استفتيك في أهلي لم آت إليهم إلا حسناً ولا يزيدون بي إلا إسخاطاً، قال: أحسن وصلهم وأبشر بخير، ثم بعد أيام جاء إليه الملك في صورة ذلك الرجل فقال مثل ما قاله وأجيب مثل ما أجيب أولاً، ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وأرميا قاعد على جداره وملك بني إسرائيل يقول أين ما وعدك الله وأرميا واثق مستبشر بالوعد إذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى أهله إليه فقال أرميا ألم يأنِ أن ينزجروا من الذي هم فيه؟ فقال له الملك: يا نبي الله كل شيء كان يصيبني قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله وأسألك بالله الذي بعثك بالحق أن تدعو الله عليهم ليهلكنهم، فقال أرميا: يا ملك السموات والأرض إن كانوا على عمل لا ترضاه فأهلكهم فأرسل الله صاعقة فالتهب مكان القربان وخسف سبعة أبواب، فقال أرميا: يا رب أين ميعادك فنودي أنه ما أصابهم إلا بدعائك فعلم أن ذلك السائل كان رسول ربه فلحق أرميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطىء الشام وقتل بني إسرائيل وسباهم، فكانت هذه الوقعة الأولى التي أنزلها الله ببني إسرائيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعاً إلى بابل أقبل أرميا على حمار له معه عصير عنب في ركوة وسلة تين حتى جاء إيليا فلما وقف عليها ورأى خرابها ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. وأنى في موضع النصب على الظرف بمعنى متى، أو على الحال بمعنى كيف، ثم ربط أرميا حماره بحبل وألقى الله عليه النوم.

﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ﴾ ضحى أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن أبي حاتم عن قتادة فلَبث ميتاً ﴿مِاْئَةَ عَامٍ﴾ وحماره وعصيره وتينه عنده، وأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد، فلما مضى من موته سبعين سنة أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال

إن الله يأمرك أن تعمر بيت المقدس وإيليا حتى يعود أعمر ما كان فجعل يعمرها، وأهلك الله بخت نصر ببعوضة دخلت دماغه ونجى الله من بقي من بني إسرائيل ولم يمت ببابل وردهم جميعاً إلى بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلاثين سنة حتى عادوا على أحسن ما كانوا عليه فأحيا الله أرميا ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ وكان بعثه قبل غيبوبة الشمس فبعث الله إليه ملكاً ﴿قَالَ﴾ الملك لأرميا ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ فلما زعم أرميا أن الشمس غربت من ذلك اليوم الذي نام فيه ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ﴾ له الملك ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ يعني التين ﴿وَشَرَابِكَ﴾ يعني العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي لم يتغير فكان التين كأنّه قطف من ساعته والعصير كأنّه عصر من ساعته قال الكسائي كأنه لم يأت عليه السنون، قرأ حمزة والكسائي ويعقوب[1] لم يَتَسَنَّ بحذف الهاء في الوصل وإثباته في الوقف وكذلك ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقرأ الآخرون بالهاء وصلاً ووقفاً فمن أسقط الهاء في الوصل جعلها صلة زائدة ومن أثبتها جعلها أصلية[2]. قالوا: اشتقاقه من السنة والهاء أصلية إن قدر لام السنة هاء أصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانِهَة، وهاء سكت إن قدر لامه واواً فأبدلت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الألف للجزم وزيدت الهاء في الوقف، وقيل: أصله لم يَتَسَنَّنُ من الحمأ المسنون فأبدلت النون الثالثة حرف علة كما في قوله تعالى: ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] وأفرد الضمير لأن الطعام والشراب كالجنس الواحد.

﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ فنظر قيل فرآه قائماً واقفاً كهيئة يوم ربطه حياً لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر إلى حبله في عنقه جديدة لم يتغير، وقيل رأى حماره قد هلك وبليت عظامه فبعث الله ريحاً فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت بها الطيور والسباع فاجتمعت، قلت: والظاهر هو القول الثاني يدل عليه تكرار كلمة انظر ولو كان الحمار باقياً على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب أن يقال ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾ و﴿حِمَارِكَ﴾ ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة، وقال الفراء: دخلت الواو فيه دلالة على أنها متعلق بفعل مقدر أي وفعلنا ذلك لنجعلك آية ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ أي عظام الحمار على تقدير كونه هالكاً وبه قال أكثر المفسرين، وقال قوم: أراد به عظام نفسه أحيا الله عينه ورأسه وسائر جسده ميت صار عظاماً بيضاء متفرقاً، ويَرُدُّ هذا القول قوله ﷺ: «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء» ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ أهل الحجاز والبصرة ننشرها بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢] ﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] وقرأ الآخرون بالزاي المعجمة أي نرفعها من الأرض ونركب بعضها على بعض وكيف منصوب بننشز والجملة حال من العظام

---

(١) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٢) أما عند القراء فهي زائدة إجماعًا، زيدت لإظهار فتحة النون ـ أبو محمد عفا الله عنه.

﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فلما كسى العظام لحماً ودماً فصار الرجل حياً أو صار الحمار حماراً لا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار ونهق بإذن الله تعالى، وفي الآية تقديم وتأخير وتقديره قال بل لبثت مائة عام أمتناك ثم أحييناك فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً وفعلنا ذلك ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ ما فعل به ﴿قَالَ﴾ الرجل ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قرأ الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرأ حمزة والكسائي على صيغة الأمر وحينئذ يكون القائل الملك أو الله سبحانه أو الرجل خاطب به نفسه.

وقيل: إن بخت نصر لما خرّب بيت المقدس وقدم بابل بسبي بني إسرائيل كان فيهم عزير ودانيال وجماعة من آل داود، فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقْلَ على شط دجلة فطاف في القرية فلم ير أحداً وعامة شجرها حامل فأكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سَلَّة وفضل العصير في زق فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها قال: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ إلى آخر الحديث، قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدي عن مجاهد عن ابن عباس وابن عساكر عنه: لما أحيا الله عزيراً بعد ما أماته مائة عام ركب حماره وأتى محلته فأنكر الناس ومنازلهم وأنكره الناس فأتى منزله على وهم، فإذا بعجوز عمياء مقعدة أتت عليها مائة وعشرون سنة كانت أمة لعزير خرج عزير عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير؟ قالت: نعم، وقالت: ما رأيت أحداً منذ كذا يذكر عزيراً، قال: فإني عزير أماتني الله مائة عام ثم بعثني، قالت: فإن عزيراً كان رجلاً مستجاباً فإن كنت عزيراً فادعُ الله أن يرد عليّ بصري فدعا ربه ومسح يده على عينيها فصحتا وأخذ بيدها فقال: قومي بإذن الله فقامت صحيحة فنظرته فعرفته فقالت: أشهد أنك عزير، فانطلقت إلى بني إسرائيل وهم في مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة وأولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو أسود الرأس واللحية فنادت هذا عزير فكذبوها فقالت أنا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري وأطلق رجلي وزعم أن الله أماته مائة عام ثم بعثه، فنهض الناس فقال ابنه: كان لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فإذا هو عزير. وقال السدي والكلبي: لما رجع عزير إلى قومه وقد أحرق بخت نصر التوراة بكى عزير على التوراة فأتاه مَلك بإناء فيه ماء فسقاه فمثلت التوراة في صدره فرجع إلى بني إسرائيل وقد علمه الله التوراة وبعثه نبياً فقال: أنا عزير فلم يصدقوه فأملى عليهم التوراة من ظهر قلبه، قالوا: ما جعل الله التوراة في قلب رجل بعدما ذهبت إلا أنه ابنه فقالوا عزير ابن الله، وسيأتي القصة في سورة التوبة إن شاء الله تعالى.

﴿وَ﴾ اذكر ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وابن جريج: كان سبب هذا السؤال أنه كانت جيفة حمار بالساحل فكان إذا مد البحر أكلت منها دواب البحر وإذا جزر أكلت السباع والطيور فرآها إبراهيم وتعجب وقال يا رب قد علمت أنك تجمعها من البحر والبر فَأَرِنِي كيف تحييها لأعاين فأزداد

يقيناً، وقيل: لما قال نمرود أنا أحيي وأميت وقتل أحد الرجلين وأطلق الآخر قال إبراهيم إن الله يحيي بعدما يميت، فقال له نمرود: وأنت عاينته فلم يقدر أن يقول نعم فحينئذ سأل ربه أن يريه إحياء الموتى حتى إذا قيل له بعد ذلك أنت عاينته يقول نعم، وقال سعيد ابن جبير: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً جاء ملك الموت بإذن الله إلى إبراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال إبراهيم ما علامة ذلك؟ قال إن الله يجيب دعاءك ويحيي الموتى بسؤالك فحينئذ سأل إبراهيم ذلك ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ﴾ بأني قادر على الإحياء بإعادة التركيب بعد الإماتة، وإنما قال ذلك وقد علم أنه أقوى الناس في الإيمان ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ﴾ ويزيد بصيرتي وسكون قلبي بضم العيان إلى الوحي والاستدلال، أو ليطمئن قلبي أنك اتخذتني خليلاً وتجيبني إذا دعوتك عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم ﴿إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ الآية، ورحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثتُ السجن طول ما لبث يوسف لأجبتُ الداعي»(١) متفق عليه، وللعلماء في هذا المقام مقال فقال إسماعيل بن يحيي المزني لم يشك النبي ﷺ ولا إبراهيم في أن الله يحيي الموتى وإنما شكا في أنه هل يجيبهما الله تعالى إلى ما سألاه وهذا القول لا يصاعده قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ﴾.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم بل فيه نفي الشك عنهما يعني إذا لم أشك أنا فإبراهيم أولى بأن لا يشك وإنما قال النبي ﷺ ذلك تواضعاً وهضماً لنفسه وكذلك قوله: «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» وفيه إعلام بأن المسألة من إبراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لأجل طلب زيادة العلم بالعيان فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال، قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة إن الله أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت»(٢) رواه أحمد والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وروى الطبراني عن أنس والخطيب عن أبي هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى، وقيل: لما نزلت هذه الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا ﷺ فقال رسول الله ﷺ تواضعاً وتقديماً لإبراهيم على نفسه، قلت: هذا القول وهذا التأويل في الحديث ضعيف لأن نفي الشك عن إبراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك إبراهيم وأي حاجة إلى دفع ذلك التوهم، والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية: إن لأهل الله تعالى في السلوك مقامان الأول مقام

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ١١، وتفسير سورة ٢، باب ٤٦، ومسلم في الإيمان حديث ٢٣٨، والفضائل حديث ١٥٢، وابن ماجه في الفتن باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٧١.

العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكي عن هذا المقام قوله ﷺ حين نهى عن صوم الوصال «لستُ كهيئتكم أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني»[١] ويقال في اصطلاحهم لهذا السير السير إلى الله والسير في الله، والثاني مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانياً بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق إلى الله تعالى ويقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة في النزول أنه لا بد بين المفيض والمستفيض من المناسبة حتى يتيسر به الاستفاضة على طريقة الصبغ والانصباغ ولأجل هذا أرسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتصور للعوام أخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غني عن العالمين ولا من الملائكة قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾ [الإسراء: ٩٥] وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأنعام: ٩] وكُلّما كان لرجل نزوله أتم كانت دعوته أشمل وأكمل كما أن الرامي إذا كان في أعلى مكان من المرمي إليه ما أصاب رميته غالباً.

قال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي قدس سره: أنكروا دعوة نوح لما كان من الفرقان وأجابوا دعوة محمد ﷺ لما كان من القرآن يعني لما كانت استعدادات العوام في غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتأثر العوام منه لأجل الفراق بينهما ولما نزل محمد ﷺ غاية النزول أجابوا دعوته لحصول مقارنة، إذا سمعت هذا فاعلم أن العارف تام المعرفة قد يظهر عليه آثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثاً بالأسباب، ويحكى عن هذا المقام أنه ﷺ لبس في الحرب درعاً من حديد فوق درع وحفر الخندق حول المدينة وفي هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمئنان القلب بتحتم الاستدلال ونحو ذلك وعن هذا المقام قصة إبراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال: ﴿لو أن لي[٢] قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨٠] وعبر رسول الله ﷺ طلب زيادة اليقين بالشك مجازاً للمشابهة الصورية وأخبر عن مقام نزوله بقوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» بمعنى أن نزولنا أتم من نزول إبراهيم فنحن أولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك أن نزوله عليه السلام كان أتم من نزول إبراهيم يدل عليه كونه مبعوثاً إلى كافة الأنام كما أن عروجه ﷺ كان فوق كل عروج ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٩] فهو المحدد لجهات الكمال عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومعنى قوله ﷺ: «رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أنه كان في مقام النزول فهذا مدح له عليه السلام، وقوله ﷺ: «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» أيضاً يدل على أن نزول محمد ﷺ كان أتم من نزول

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٩، ٥٠، والاعتصام باب ٥، ومسلم في الصيام حديث ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١.

(٢) في القرآن: بِكُم قُوَّة.

يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزوله عليه السلام لأجاب الداعي والله أعلم.

﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ ٱلطَّيْرِ﴾ الطير مصدر سمي به أو جمع طائر كصحب وصاحب، قال مجاهد وعطاء بن[1] رباح وابن جريج: أخذ طاوساً وديكاً وحمامة وغراباً، وحكي عن ابن عباس نسر بدل الحمامة، وقال عطاء الخراساني: أوحى الله إليه أن خذ بطة خضراء وغراباً أسود وحمامة بيضاء وديكاً أحمر، قلت: لعله أمر بأخذ أربعة من الطير لأن الإنسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الأخلاط الأربعة المتولدة من العناصر الأربعة فالديك الأحمر يحكي عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الأسود عن السوداء والبطة الخضراء عن الصفراء، فإحياؤها بعد الإماتة دليل على إحياء أجزاء الإنسان بعد الإماتة، قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن إحياء النفس بالحياة الأبدية إنما يتأتى بإماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاووس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الأمل المتصف بها الغراب والترفع والمسارعة إلى الهوى الموسوم بها الحمام، قلت: لما كان إبراهيم عليه السلام في مقام النزول والدعوة علمه الله تعالى طريق الإرشاد من إعطاء المريد الفناء والبقاء فأخذها وقطعها ينبىء عن السلوك والفناء ودعاؤها بإذن الله تعالى ينبىء عن الجذب إلى الله والبقاء وهذه كلمات من أهل الاعتبار لا مدخل لها في التفسير والله أعلم ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة[2] بكسر الصاد أي قطعهن ومزقهن من صار يصير صيراً إذا قطع، قال الفراء: هو مقلوب من صرى يصري صرياً وقرأ الآخرون بضم الصاد ومعناه أملهن يقال صرت اصتوراً إذا أملته، وقال عطاء: معناه اجمعهن يقال صار يصور إذا جمع ﴿إِلَيْكَ﴾ متعلق بصُرْهُنَّ على قراءة الجمهور، ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة أي منضماً إليك ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قرأ عاصم برواية أبي بكر بضم الزاي والهمزة[3] حيث وقع، وقرأ أبو جعفر بتشديد الزاي بلا همز والآخرون بإسكان الزاي والهمزة[4]، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر الله تعالى إبراهيم أن يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم أمره أن يجعل أجزاءها على الجبال فجزأها سبعة أجزاء على سبعة أجبل وأمسك رؤوسهن عنده وكذا أخرج ابن جريج والسدي، وروى ابن جرير من طريق ابن إسحاق عن ابن عباس وقتادة: أنه جعل كل طائر أربعة أجزاء على كل جبل ربعاً من كل طائر ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾ قال لهم تعالين بإذن الله ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ ساعيات مسرعات طيراناً أومشياً، فدعاهن فجعل كل قطرة من دم

---

(١) الصحيح ابن أبي رباح ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

(٢) ورويس ـ أبو محمد ـ.

(٣) أي بإثباتها.

(٤) أي بإثباتها.

طائر تصير إلى قطرة أخرى وكل ريشة تصر إلى الريشة الأخرى وكل عظم وبضعة إلى أخرى وإبراهيم ينظر حتى تمّت كل جثة بغير رأس ثم أقبلن إلى رؤوسهن فصرن كما كن بإذن الله تعالى ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يعجزه شيء عما يريد ﴿حَكِيمٌ﴾ ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويذر ذكر الله سبحانه في القصة السابقة ﴿أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٥٩] وذكره ههنا ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ يدل على أنه قوله: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ﴾ كان على سبيل التعجب والاستبعاد من حيث كونه على خلاف العادة وقول إبراهيم ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ﴾ كان مبنياً على حال لطيف تقتضيه الحكمة والله أعلم، قال البيضاوي كفى لك شاهداً على فضل إبراهيم ويمن الضراعة في الدعاء وحسن الأدب في السؤال أنه تعالى أراه ما أراد في الحال على أيسر الوجوه وأرى عزيراً بعد ما أماته مائة عام.

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد أو غير ذلك من أبواب الخير ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ فيه تقدير المضاف إما في المبتدأ أو في الخبر يعني مثل نفقة ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ أو مثلهم كمثل باذر حبّةٍ ﴿أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ أسند الإنبات إلى الحبة مجازاً لما كانت من الأسباب عادةً ﴿فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ كما يكون في الدخن وغير ذلك ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ﴾ ما يشاء من الإضعاف ﴿لِمَن يَشَآءُۗ﴾ من عباده في الدنيا والآخرة ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيات المنفقين يجزي على حسب نياتهم ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال البغوي: قال الكلبي: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم صدقة إلى رسول الله ﷺ فقال: كانت عندي ثمانية آلاف فأمسكت منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف وأربعة آلاف أقرضتُها ربي، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله فيما أمسكت وفيما أعطيت»(١) وعثمان جهَّز المسلمين في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وأحلاسها فنزلت هذه الآية، وقال: قال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بألف دينار في جيش العسرة فصبَّها في حجر النبي ﷺ فرأيت النبي ﷺ يدخل فيها يده ويقلبها ويقول: «ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم»(٢) فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وروى أحمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الآية ﴿ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾ ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى، والمن: أن يعتد بإحسانه على من أحسن إليه والأذى أن يتطاول عليه أو يقول إلى كم تسأل وكم تؤذيني أو يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه، قال البغوي: قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه ﴿لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ لعله لم يدخل الفاء فيه، وقد تضمن

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٣٧٠١، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٠٢.

المبتدأ معنى الشرط إيهاماً بأنهم أهل لذلك وإن لم يفعلوا فكيف بهم إذا فعلوا ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ كلام حسن ورد جميل على السائل، قال الكلبي: دعاء صالح يدعو لأخيه بظهر الغيب، وقال الضحاك: نزل في إصلاح ذات البين ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل، وقال البغوي: أي يستر على السائل خلته ولا يهتك عنه ستره وقل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل، وقيل: المراد مغفرة السائل المسؤول عنه بأن يعذره ويغتفر رده، وقال الكلبي والضحاك: المراد بالمغفرة التجاوز عن من ظلمه ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ خبر عنهما وإنما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عن إنفاق بمنّ وإيذاء ﴿حَلِيمٌ﴾ عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ﴾ أجور ﴿صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ﴾ على السائل، وقال ابن عباس: بالمن على الله ﴿وَٱلْأَذَىٰ﴾ أي بكل واحد منهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة منانٌ ولا عاقٌ» رواه النسائي والدارمي ﴿كَٱلَّذِى﴾ الكاف في محل النصب على المصدر أو الحال أي إبطالاً كإبطال الذي أو مماثلين الذي ﴿يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ منصوب على السببية أو الحال أو المصدرية أي لأن يرى الناس أو مرائياً أو إنفاقاً رياء ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ ليس هذا قيداً لإبطال الصدقة فإن الصدقة يبطل بالرياء وإن كان المنفق مؤمناً بالله واليوم الآخر لكن ذكر هذا تنبيهاً على أن الإنفاق رياءً ليس من شأن المؤمن بل هو من سيرة المنافق ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ أي المرائي ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ حجر أملس، قيل: هو واحد جمعه صفي وصفي، وقيل: جمع واحده صفوانة ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ مطر عظيم القطر ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أملس نقياً من التراب ﴿لَّا يَقْدِرُونَ﴾ الضمير راجع إلى الموصول باعتبار المعنى فإن المراد به الجنس أو الجمع ﴿عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ أي لا يقدرون في الآخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في في الدنيا ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فيه تعريض بأن الرياء والمن والأذى من صفات الكفار لا ينبغي لمؤمن ارتكابه، أو المعنى أنه من فعل من هذه الأمور شيئاً فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقي غير شاكر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» وفي رواية: «فأنا منه بريء هو للذي عمله»(١) رواه مسلم، وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع سمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به»(٢) متفق عليه، وعن أبي سعيد بن أبي فضالة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»(٣) رواه أحمد، وعن

(١) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٤٦.
(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٦، والأحكام باب ٩، ومسلم في الزهد حديث ٤٧، ٤٨.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٦٦، ٤/٢١٥.

معاذ بن جبل قال: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إن يساو الرياء شرك»(١) الحديث رواه ابن ماجه، وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يرائي فقد أشرك ومن صام يرائي فقد أشرك ومن تصدق يرائي فقد أشرك»(٢) رواه أحمد.

وعن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال «الرياء»(٣) رواه أحمد، وزاد البيهقي في شعب الإيمان «يقول الله لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء أو خيراً» وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية» قال قلت أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «نعم أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراؤون بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه»(٤) رواه أحمد والبيهقي، وعن أبي هريرة: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمته فعرفها فقال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ، قال: كذبتَ ولكنك قاتلتَ لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلّم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت؟ قال: تعلمتُ العلم وعلمتُه وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال إنك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تحب أن ينفق في سبيل الله إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلتَ ليقال هو جواد فقد قيل به ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»(٥) رواه مسلم، وروى البغوي نحوه وفي آخره ثم ضرب رسول الله ﷺ ركبتي فقال: «يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيامة».

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي لطلب رضائه ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ للإسلام وتصديقاً بما وعده الله من الجزاء واحتساباً، ويحتمل أن يكون معناه تثبيتاً للمال فإن الباقي من المال ما ينفعه في الآخرة وما سوى ذلك هالك. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّكُمْ مال وارثه أحب إليه من ماله»؟ قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»(٦) رواه البخاري، وعن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ١٦.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٦.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٨، ٤٢٩.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٤، ١٢٦.
(٥) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٥٢.
(٦) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٢.

عائشة قالت إنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت ما بقي منها إلا كتفها قال رسول الله ﷺ: «بقي كلها غير كتفها»(١) رواه الترمذي وصححه ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ من للابتداء متعلق بالتثبيت يعني تثبيت الإيمان والتصديق أو المال يبتدىء من نفسه، أو للتبعيض ويكون ظرفاً مستقراً صفة لمفعول محذوف أي تثبيتاً شيئاً من أنفسهم على الإيمان فإن للنفس قُوى بعضها مبدأ لبذل المال وبعضها مبدأ لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الإيمان ومن بذل المال والروح جميعاً فقد ثبت كل نفسه عليه، قال البيضاوي: فيه تنبيه على أن حكمة الإنفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال، قلت: ومن ثم قال أبو حنيفة لا يجب الزكاة في مال الصبي حتى يؤديها الولي لأن الحكمة فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل بأداء الولي.

﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ أي بستان ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم ههنا ﴿إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] في سورة المؤمنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما لغتان، وهي المكان المرتفع المستوي الذي تجري فيه الأنهار فلا يعلوه الماء ولا يعلو عن الماء وإنما قيد الجنة بهذه لأن شجرها يكون أحسن وأزكى ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ مطر عظيم القطر ﴿فَـَٔاتَتْ﴾ أعطت ﴿أُكُلَهَا﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بإسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعني ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ نصبه على الحال أي مضاعفاً ومثلي ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما أريد بالزوج في قوله تعالى: ﴿زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الرعد: ٣] وقيل أربعة أمثاله أي مضاعفاً بتضعيفين ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أصابها أو فأصابها طل آتت أكلها على قَدَرٍ، وعلى كلا التقديرين إصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة أو المعنى فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها، والطل هو المطر صغير القطر، ومعنى الآية إما بتقدير المضاف يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فكما أن تلك الجنة لا يضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل إما أن ينضم إليه أمور توجب تضاعف الأجر فحينئذ تضاعفت الأجور إلى ما شاء الله تعالى أو لا فحينئذ لا يبطل أصل العمل ويوجب الأجر، وإما بغير تقدير يعني مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما أن الجنة تثمر على حسب الوابل كذلك المؤمن المنفق يؤجر على حسب النفقة قل أو كثر لا يضيع منها شيء ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هذه الجملة تتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والأذى أو ينفقون أموالهم رئاء الناس والذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وترغيب.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الهمزة للإنكار وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ ﴿أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ جعل النخيل والأعناب بياناً للجنة مع ما فيها من سائر الأشجار

---

(١) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٣٣، وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

تغليباً لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر أن فيها من كل الثمرات ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهما ﴿وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ﴾ بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد أصابه الكبر أو للعطف حملاً على المعنى بمعنى أيود أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ﴾ صغار أو نساء لا يقدرون على الكسب والواو للعطف على أصابه أو للحال من ضمير المفعول لأصابه ﴿فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ﴾ ريح عاصفة ترتفع إلى السماء كأنها عمود عطف على أصابه أو على تكون باعتبار المعنى ﴿فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ﴾ والمعنى أنه لا يود أحدكم أن يكون له مال جيد كما ذكر فيحترق في حال كمال حاجته إلى ذلك المال فيخيب ويتحسره ما دام حياً في عالم الفناء فكيف يود أحدكم أن يبطل حسناته يوم القيامة في حال كمال حاجته إليها فيخيب ويتحسر أبداً في عالم البقاء، قال عبيد بن عمير: قال عمر ﵁ لأصحاب النبي ﷺ فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ﴾ الآية؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمرو قال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس في نفسه منها شيء قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطاناً فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فيها فتعتبرون بها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ٢٧٠ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢٧٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ جياد، وقال ابن مسعود ومجاهد: من حلالات ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك فيه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار لا يمحو السيىء بالسيىء لكن يمحو السيىء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1] رواه أحمد، وهذه الآية

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

سند للإجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال: لا يجب الزكاة إلا في الأنعام أو النقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار أيضاً إذا كان للتجارة وإنما شرطوا بنية التجارة لأن النمو شرط لوجوب الزكاة بالإجماع ولا نمو في العروض إلا بنية التجارة، عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه الدارقطني، وعن سمرة بن جندب كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع رواه أبو داود والدارقطني والبزار وعن سليمان بن سمرة عن أبيه عند البزار وفي إسناده جهالة، ومما يدل على وجوب الزكاة في العروض ما روي عن حماس قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: ما لي غير هذا أوهب في القرط، قال: تلك مال ضعها فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت الزكاة فيها فأخذ منها الزكاة رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني، وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته»[1] قالها بالزاي المعجمة رواه الدارقطني بثلاثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الزيدي، قال أحمد: لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معاوية بن عاصم ضعفه النسائي وأنكره البخاري وفيه ابن جريج عن عمران بن أنيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه، وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة» وهذا إسناد لا بأس به قال ابن دقيق: الذي رأيته في نسخة المستدرك البر بضم الباء الموحدة والراء المهملة. ثم اختلف العلماء فيما إذا لم يبع عروض التجارة سنين؟ فقال مالك: لا يجب عليه شيء وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة: يجب عليه زكاة في كل سنة وإن لم يبع لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يخرج الزكاة عما يعد للبيع يعني سواء بيع أو لا ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ قيل هذه الآية في صدقات التطوع عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة»[2] رواه أحمد والشيخان والترمذي، قلت: هذا الحديث يدل على استحباب الزرع، وحديث أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا يعني شيئاً من آلة الحرث بيت قوم إلا أدخله الذل»[3] رواه البخاري يدل على شؤمه والله أعلم، والصحيح أن الآية في الزكاة لأن الأمر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا أمر بإخراج العشور من خارج الأرض.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٨، والدارقطني في سننه ٢/ ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في الحرث باب ١، ومسلم في المساقاة حديث ٧ ـ ١٠، ١٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٧، ١٩٢، ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الحرث باب ٢.

**مسألة**: أجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب إن كان مسقياً بماء السماء أو العيون أو الأودية والأنهار التي لا مؤونة فيها ونصف العُشر إن كان مسقياً بغرب أو دالية، وعلى أنه لا صدقة في كلأ وحطب ما لا يراد به استغلال الأرض، واختلفوا فيما سوى ذلك من الأصناف؟ فقال أبو حنيفة: يجب في جميع أصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجاً بعموم هذه الآية وعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن جارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه النسائي وابن ماجه من حديث معاذ ورواه أبو داود وغيره من حديث علي، وقال مالك والشافعي: لا زكاة إلا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير. والحمص والأرز ونحوها لا غير، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يجب فيما يبقى في أيدي الناس مما يكال أو يوزن فيجب عندهم في مثل السمسم والشهرانج واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم أيضاً، احتجوا على نفي الصدقة في الخضروات بحديث معاذ قال: فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك من التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع إسحاق وابن نافع من رواته ضعيفان قال يحيى بن معين إسحاق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أحمد والنسائي متروك، ورواه الترمذي بلفظ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وعن البقول قال: «ليس فيها صدقة»(٢) وهو ضعيف أيضاً قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذاً وقال ابن عبد البر لم يلق معاذاً ولا أدركه ورواه الدارقطني بطرق عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً «ليس في الخضروات صدقة»(٣) وفي أحد طرقه الحارث بن نبهان حكى تضعيفه عن جماعة، وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذابٌ وقال يعقوب بن أبي شيبة ليس بشيءٍ وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال أحمد لا يحدث عنه إلا شر منه.

وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السخاوي عن موسى بن طلحة عن أنس

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٥، وأبو داود في الزكاة باب ١٢، والترمذي في الزكاة باب ١٤، والنسائي في الزكاة باب ٢٥، وابن ماجه في الزكاة باب ١٧، ومالك في الزكاة حديث ٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ١٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٩٥، ٩٦، بلفظ: «ليس في الخضروات زكاة».

ومروان بن محمد لا يحل الاحتجاج به. وروى أبو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي ﷺ عن معاذ، والتحقيق أن المرسل عن موسى بن طلحة يصح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد، ويؤيده حديث علي مرفوعاً رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جداً ورواه أبو يوسف موقوفاً وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيىء الحفظ ليس بالقوي، وحديث عائشة مرفوعاً «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة»[1] رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وحديث محمد بن جحش أن رسول الله ﷺ أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً وليس في الخضروات صدقة، رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث.

وههنا أحاديث أخر تدل على نفي الزكاة في غير أربعة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر»[2] قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، ورواه الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، وكذا روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو يوسف عن موسى ابن طلحة عن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا زكاة إلا في أربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير»[3] وروى البيهقي عن الشعبي.. كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[4] وقد روي «الزكاة في خمسة»[5] الأربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه. قلت: ولما أجمع العلماء على عدم حصر الزكاة في هذه الأربعة وجب تأويله بحذف المضاف يعني لا زكاة إلا في مثل هذه الأربعة فاعتبر مالك والشافعي المماثلة في الاقتيات في حالة الاختيار والأولى أن يعتبر المماثلة في الكيل أو الوزن والادخار لأن المقصود في باب الزكاة الغناء الحاصل بالمال لا الإقتيات وكل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكاة، ولا يشترط في زكاة الزرع حولان الحول إجماعاً لأن اشتراطها للتنمية وهذا إنماء كله، ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند أبي حنيفة أيضاً كما لا يشترطان عند غيره في جميع الأموال، وجه الفرق لأبي حنيفة أن زكاة الأموال عبادة محضة لا بد فيه من النية وأما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٥.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠١، والدارقطني في سننه ٢/ ٩٨.
(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.
(٤) أخرجه بنحوه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٦٦.
(٥) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤١، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٥٨٧٢.

حيث كونه عبادة يشترط فيه الإسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا إذا اشترى الكافر أرضاً عشرية عند الجمهور خلافاً لمحمد، ومن حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون أيضاً كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها.

واختلفوا في اشتراط النصاب؟ فقال أبو حنيفة: لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة في الخارج وإن قل للعمومات المذكورة في الخلافية الأولى وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الثلاثة فيما أنبتت من قليل أو كثير العشر وزاد في حديث النخعي حتى في عشر وستجات بقل وستجة وأخرج أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم نحوه، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: يشترط فيه النصاب وذلك خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً مما يكال بالأوسق ومما لا يكال بالأوسق يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من وفى الزعفران خمسة أمناء ويعتبر بقيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق عند أبي يوسف والحجة للجمهور على اشتراط النصاب قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1] متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم من حديث جابر ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث عمرو بن حزم الدارقطني من حديث عائشة والله أعلم.

**مسألة**: هذه الآية تدل على أن العشر واجب في خارج كل أرض للإطلاق وعدم تقييده بأرض دون أرض فإن مَلَك المسلم أرض خراج وزرع فيه فإما أن يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط أو يجتمع هناك عشر في الزرع وخراج في الأرض وذلك عند الجمهور فإن الخراج وظيفة الأرض والعشر زكاة الزرع لا زكاة الأرض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج، وقال أبو حنيفة: لا يسقط الخراج عن أرض خراجية قط ولا يجتمع في أرض عشر وخراج فإن العشر عنده زكاة الأرض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج ومسألة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعي، وما رواه ابن الجوزي وذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم عشر وخراج»[2] باطل، قال أبو حاتم: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ويحيى ابن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ، وقال ابن عدي: لا يروي هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد وإنما يروى هذا من قول إبراهيم وقول إبراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج في أرض

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤، ٣٢، ٤٢، ٥٦، والبيوع باب ٨٣، والمساقاة باب ١٧، ومسلم في الزكاة حديث ١، ٣، ٤، ٦، والبيوع حديث ٧١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٢، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٧١٠.

أو في مال روى الأثرين ابن أبي شيبة، واحتج صاحب الهداية بالإجماع فقال: أحد من أئمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة، ودعوى الإجماع ممنوع فإنه نقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتفياً لآثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسألة مجمعاً عليها لم يختف على ابن عبد العزيز.

**مسألة**: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعي في المشهور عنه فيؤخذ عندهما من ربع العشر إذا بلغ نصاباً ويصرف مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف الفيء عند مالك وهي رواية عن أحمد، وعند أبي حنيفة وأحمد: هذه الآية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، لأن من أجزاء الأرض كان في أيدي الكفار وصل إلينا فصار كسائر أموالهم وهو رواية عن الشافعي، ووجه قولنا إن قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ غير شامل لما يخرج من المعدن أن الإخراج معناه الحقيقي نقل شيء موجود في باطن شيء منه إلى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والثمار فإرادة الحبوب والثمار من قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ليس إلا مجازاً فالمعنى المجازي ههنا مراد إجماعاً فلا يجوز إرادة المعنى الحقيقي لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق في الأصول، وعند الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] أريد به الجماع إجماعاً مجازاً فلا يجوز أن يراد به مس المرأة ناقضاً للوضوء عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي فالخلافية مبنية على الخلافية في الأصول، ثم عند أحمد يجب الخمس في كل معدن سواء كان جامداً لا يذوب كالجص والنورة أو كان غير جامد كالقير والنفط أو كان جامداً يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لأن كل ذلك صالح لكونه غنيمة، وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا في القسم الثالث لأن اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الأرض يجوز به التيمم فليس بركاز وقد قال ﷺ «في الركاز الخمس»[1] وقال مالك والشافعي: الواجب إنما هو الزكاة وهي في النقدين فقط لا في غيرهما من الأموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك.

قلت: اشتراط الثمنية في الزكاة إنما هو للتنمية والخارج من الأرض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول إجماعاً ومن ثم يجب الزكاة في الحبوب والثمار مع أنها ليست من النقود فما وجه تخصيص الزكاة بالنقود في المعادن والله أعلم. والحجة للشافعي على أنه يجب في المعدن الزكاة ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن حارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منه إلى اليوم إلا الزكاة، قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ، وقال

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب ٣، والزكاة باب ٦٦، ومسلم في الحدود حديث ٤٥، ٤٦.

ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل، قال أبو عبيد في كتاب الأموال: حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك وإنما قال: تؤخذ منه إلى اليوم فيجوز أن يكون من أهل المحكومات اجتهاداً منهم، وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن فليست مروية عن النبي ﷺ، وأخرج الحاكم في المستدرك عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ وذكر ابن الجوزي رواية الدراوردي أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة، وجه الاستدلال أن الركاز يعم المعدن والكنز، قال في القاموس: الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن أي أحدثه ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن، وفي النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة، قلت: وحينئذ فإذا أطلق لفظ الركاز وحلي بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع أفرادها ووجب القول بوجوب الخمس في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعمه البخاري بل هو من قبيل المواطآت لاشتراك معنى الارتكاز فيهما، ويؤيد مذهب أبي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «في الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله ما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» لكن الحديث ضعيف، والجواب عن حجة الشافعي أن يقال المراد بالزكاة فيما قال الراوي أخذ رسول الله ﷺ الزكاة من المعدن القبلية هو الخمس مجازاً ألا ترى أن الكنز مع أن الواجب فيه الخمس إجماعاً يصرف عند الشافعي مصرف الزكاة ويطلق عليه لفظ الزكاة، قال في المنهاج فقه الشافعي إنما يملك الكنز الواجد ويلزمه الزكاة والله أعلم، وعلى تقدير التعارض حديث «في الركاز الخمس» أصح وأقوى والله أعلم.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي لاتقصدوا، كان في الأصل تاآن أسقطت إحداهما فقرأ ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل في إحدى وثلاثين موضعاً في القرآن برد الساقطة أحدها هذه وفي آل عمران: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وفي النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ [النساء: ٩٧] وفي المائدة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾ [المائدة: ٢] وفي الأنعام: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وفي الأعراف: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ﴾ [الأعراف: ١١٧] وكذا في طه وكذا في الشعراء وفي الأنفال: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا﴾ [الأنفال: ٢٠] ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] وفي التوبة: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢]، وفي هود: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا﴾ [هود: ٣] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ [التوبة: ١٢٩] و﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾ [هود: ١٠٥] وفي الحجر: ﴿مَا نُنَزِّلُ﴾ [الحجر: ٨] وفي النور: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [النور: ١٥] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا﴾ [آل عمران: ٢٠] وفي الشعراء: ﴿عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١] وفي الأحزاب: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وفي الصافات: ﴿لَا تَنَاصَرُونَ﴾

[الصافات: ٢٥] وفي الحجرات: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ [الحجرات: ١١] ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] و﴿لِتَعَارَفُوٓا﴾ [الحجرات: ١٣]، وفي الممتحنة ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩] وفي الملك: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾ [الملك: ٨] وفي ن والقلم ﴿لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ [القلم: ٣٨] وفي عبس: ﴿عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١٠] وفي الليل: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] وفي القدر: ﴿تَنَزَّلُ﴾ [القدر: ٤] وزاد بعضهم عن البزي موضعين أحدهما في آل عمران: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] وفي الواقعة: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥] فإن ابتداء بهذه التاآت خففن لا غير، وإن كان قبلهن حرف مد كما في هذه الآية زيد في تمكينه والباقون بتخفيف في التاآت كلهن في الحالين ﴿ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ يعني الرديء ﴿تُنفِقُونَ﴾ حال مقدرة من فاعل تيمموا ويجوز أن يتعلق به منه ويكون الضمير للخبيث والجملة حالاً منه. روى الحاكم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن البراء قال: نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي في نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص[(١)] والحشف[(٢)] والقنو قد انكسر فتعلقه[(٣)] فنزلت، وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن سهيل بن حنيف قال: كان الناس يتيممون شر ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنزلت، وروى الحاكم عن جابر قال أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر فجاء بتمر رديء فأنزل الله تعالى هذه الآية، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ أي وحالكم أنكم لا تأخذون الخبيث الرديء في حقوقكم لرداءته ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ الإغماض: غَضُّ البصر والمراد هَهنا المسامحة مجازاً، يعني لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد ترك حقه، قال الحسن وقتادة: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه بسعر الجيد، وروي عن البراء أنه قال: لوكان أهدي ذلك لكم ما أخذتموه إلا استحياءً من صاحبه وغيظاً فكيف ترضون لله ما لا ترضون لأنفسكم، هذا إذ كان المال كله جيداً فليس له إعطاء الرديء، وإن كان كل ماله رديئاً فلا بأس بإعطاء الرديء ولو كان بعضه جيداً وبعضه رديئاً فليعط من كل جنس بحصته ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ﴾ عن صدقاتكم إنما يعود منفعتها إليكم ﴿حَمِيدٌ﴾ محمود في أفعاله.

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ والوعد يستعمل في الخير والشر لكن إذا لم يكن هناك قرينة يقال في الخير وعدته وفي الشر أو عدته، والفقر سوء الحال وقلة ذات اليد أصله من كسر الفقار، يعني الشيطان يخوفكم بالفقر إذا تصدقتم ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ أي المعصية وهي منع الزكاة أو ما يعم ذلك، قال الكلبي: كل فحشاء في القرآن فهو الزنى إلا هذا ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم﴾

---

(١) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً.

(٢) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذي لا نوى له أصلاً.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٣٤.

في الإنفاق ﴿مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ لذنوبكم ﴿وَفَضْلًا﴾ خلفاً أفضل مما أنفقتم في الدارين أو في الآخرة ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ الفضل لمن أنفق ﴿عَلِيمٌ﴾ عن أبي هريرة مرفوعاً «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً» متفق عليه، وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك أرضخي ما استطعت»[١] متفق عليه، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «هم الأخسرون ورب الكعبة»، قلتُ: من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم»[٢] متفق عليه، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، وجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»[٣] رواه الترمذي، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخياً أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحاً أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار»[٤] رواه البيهقي، وعن علي مرفوعاً «بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» رواه رزين.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ أي العلم النافع على ما هو في نفس الأمر الموصل إلى رضاء الله تعالى والعمل به وذلك لا يتصور إلا بالوحي فهو للأنبياء أصالة ولغيرهم وراثة، أخرج ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً قال الحكمة القرآن، قال ابن عباس يعني تفسيره فإنه قد قرأه البر والفاجر ﴿مَن يَشَاءُ﴾ مفعول أول أُخِّر للاهتمام بالمفعول الثاني ولذلك بني الفعل للمفعول لأنه هو المقصود في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ في قراءة الجمهور وقرأ يعقوب بالكسر من يؤتيه الله الحكمة ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ التنكير للتعظيم أي خيراً كثيراً يجمع خير الدارين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي»[٥] متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٦] رواه مسلم وعن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله أجر مثل أجر فاعله»[٧] رواه مسلم، وعن أبي الدرداء قال: سمعت

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٢١، والهبة باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ٨٨، ٨٩.
(٢) أخرجه البخاري في الأيمان باب ٣، ومسلم في الزكاة حديث ٢٩.
(٣) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٠.
(٤) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ١٧٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦٢٠٨، ٣٢٨٥٢.
(٥) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٥، والزكاة حديث ٩٨، ١٠٠.
(٦) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٧) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٣٣، وأبو داود في الأدب باب ١١٥، والترمذي في العلم باب ١٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٠، ٥/ ٢٧٤.

رسول الله ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، وعن أبي أمامة الباهلي قال: ذكر رسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»(٢) ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في الماء ليصلُّون على معلم الناس الخير»(٣) رواه الترمذي ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ أي يتعظ بما قص الله عليه من الآيات في الإنفاق وغيره ويتفكر فيما أودع الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل أو بالقوة ﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي ذوو العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان، قلت وذلك بعد الفناء الأتم للنفس.

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ قليلة أو كثيرة في سر أو علانية في حق أو باطل ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ أي ما أوجبتم لله تعالى على أنفسكم من الطاعات بشرط أو غير شرط ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ فيجازيكم عليه، الضمير عائد إلى ما ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنذور أو ينفقون رياءً أو في معصية ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ ينصرونهم ويدفعون عذاب الله عنهم ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي تظهروها(٤) لا على قصد الرياء ﴿فَنِعِمَّا هِىَ﴾ أي فنعم شيئاً إبداؤها، قرأ ابن كثير وورش وحفص(٥) هنا وفي النساء بكسر النون والعين، وقالون وأبو بكر وأبو عمرو بكسر النون وإخفاء حركة العين ويجوز إسكانها(٦) والباقون بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ مع الإخفاء ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وأفضل من الصدقة العلانية. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة السر تطفيء غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر»(٧) رواه الطبراني بسند حسن، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام

---

(١) أخرجه أبو داود في العلم باب ١، والترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، والدارمي في المقدمة باب ٣٢.

(٢) انظر الحاشية التالية.

(٣) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٩، (حديث ٢٦٨٥).

(٤) عن الشعبي قال نزلت هذه الآية ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي﴾ الآية في أبي بكر الصديق وعمر جاء عمر بنصف ماله يحمله إلى رسول الله ﷺ على رؤوس الناس وجاء أبو بكر بماله أجمع يكاد أن يخفيه من نفسه فقال رسول الله ﷺ ما تركت لأهلك قال عدة الله وعدة رسوله فقال عمر لأبي بكر ما استبقنا إلى باب الخير قط إلا سبقتنا إليه ـ منه رحمه الله.

(٥) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

(٦) وقرأ أبو جعفر بإسكانها ـ أبو محمد ـ.

(٧) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٥، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/ ١١٤، ١٦٧، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٩٦.

عادل، شاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(١) متفق عليه.

وعن ابن مسعود يرفعه قال: «ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدقة يمينه يخفيها (أراه قال) من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو»(٢) رواه الترمذي، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوماً فسألهم بالله لم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل بأعيانهم فأعطاه سراً لا يعلم عطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني(٣) ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدر حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذي يبغضهم الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم»(٤) رواه الترمذي والنسائي.

﴿وَيُكَفِّرُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر(٥) بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع، وقرأ حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على أنه جملة فعلية مبتدئة أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء أي ونحن نكفر أو الله يكفر أو يكفر الله، وقرأ نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم على أنه معطوف على محل الفاء لأن موضعها موضع الجزم بالجزاء ﴿عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ﴾ قيل: من زائدة، وقيل هو للتبعيض أي يكفر الصغائر من الذنوب، قال رسول الله ﷺ: «صدقة السر تطفىء الذنب»(٦) رواه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ترغيب في الإسرار.

روى النسائي والطبراني والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضحوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ وكذا روى ابن أبي شيبة عن محمد ابن حنفية مرسلاً، وأخرج ابن أبي حاتم عنه أن النبي ﷺ كان يأمر أن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام فنزلت ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ فأمر بالصدقة على كل إنسان من كل دين، وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبير، وروى ابن أبي شيبة مرسلاً عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٣، ١٦، والحدود باب ١٩، ومسلم في الزكاة حديث ٩١.
(٢) أخرجه الترمذي في الجنة باب ٢٥.
(٣) أي يدعو ويتضرع بي ـ منه رح ـ.
(٤) أخرجه الترمذي في الجنة باب ٢٥، والنسائي في الزكاة باب ٧٥، وأحمد في المسند ٥/١٥٣.
(٥) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/٩٦.

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية فقال ﷺ «تصدقوا على أهل الأديان كلها»[1] يعني لا يجب عليك أن تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الإسلام لحاجة منهم إليهم، وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله أن ناساً من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود وكانوا ينفقونهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا أكرهوا أن ينفقوهم وأرادوهم على أن يسلموا.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى﴾ أي يجعل مهدياً ﴿مَن يَشَآءُ﴾ فإن الهداية من الله تعالى وبمشيئته ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ من نفقة معروفة أو المراد بالخير المال ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني يعود نفعها إلى أنفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ الواو للحال من فاعل تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير غير منفقين إلا ابتغاء وجه الله فهو لأنفسكم، أو هو عطف على ما قبله يعني ليس نفقتكم أيها المؤمنون إلا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير أو تنفقون الخبيث فهو إخبار عن حال للمؤمنين يقتضي ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك، أو هو نفي لفظاً ونهي معنى يعني لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله، وهذا يقتضي تحريم الإنفاق إذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فإنه إضاعة المال وذلك حرام ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يوفر لكم ثواب أضعافاً مضاعفة ولما كان فيه معنى الأداء عدي بإلي، أو المعنى ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ خلفه استجابة لقول الملك اللهم أعط منفقاً خلفاً كما مر، ذكر بين الجمل الثلاث حرف العطف مع أن الظاهر أن هذه الشرطية تأكيد للشرطية السابقة فينبغي أن لا يعطف، لأنه ليس المقصود به التأكيد فقط بل أريد به إيراد دليل بعد دليل على قبح المن والأذى فإن الجملة الأولى تدل على أن المنة على الغير بما فيه منفعة لكم قبيح، والثانية على أن المنة على الفقير بالذي يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير من هو له، والثالثة بأنه منة على الغير بما تأخذون العوض منه أضعافاً مضاعفاً ولا منة فيما يؤخذ منه العوض مرة كالبيع ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أي لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً، وهذا في صدقة التطوع يجوز أن يعطي الذمي منها، وأما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها إلا في المسلمين، واختلفوا في صدقة الفطر والكفارات والنذر فقال أبو حنيفة يجوز دفعها إلى الذمي لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وإنما لم يجز دفع الزكاة إليه لحديث بعث معاذٍ إلى اليمن وفيه «قد فرض الله عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه من حديث ابن عباس، قال صاحب الهداية: هو حديث مشهور جاز به الزيادة على إطلاق الكتاب وقال ابن همام: الآية عام خص منه الحربي بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩] الآية، فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد.

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ الظرف إما لغو متعلق بقوله ﴿وَمَا تُنفِقُواْ﴾ يعني ما تنفقوا من خير للفقراء فهو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٧٧، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٥٧.

لأنفسكم يوفّ إليكم، أو هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق يعني اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء، أو هو ظرف مستقر خبر مبتدأ مقدر قبله يعني صدقاتكم للفقراء أو مقدر بعده يعني للفقراء الذين أحصروا حق عليكم ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ لاشتغالهم بالعلم والجهاد ﴿ضَرْبًا﴾ ذهاباً ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ للكسب والتجارة ﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يَسْمَعُ، وقرأ الآخرون بالكسر وهو شاذ في غير المثال ﴿ٱلْجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ أي من أجل تعففهم من السؤال، والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السؤال تكلفاً لقناعتهم ﴿تَعْرِفُهُم﴾ يعني تعرف أيها النبي حاجتهم وفقرهم ﴿بِسِيمَٰهُمْ﴾ لا بقولهم، والسيماء العلامة التي يعرف بها الشيء، يعني بصفرة ألوانهم من الجوع والضر ورثاثة ثيابهم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ إلحاحاً وهو أن يلازم المسؤول منه حتى يعطيه، والمعنى أنهم لا يسألون غالباً ولأجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وإن سألوا عن ضرورة أحياناً لم يلحفوا، وقيل: هو نفي لمطلق السؤال يعني لا يسألون(١) أصلاً فيقع فيه الإلحاف، منصوب على المصدر فإنه كنوع من السؤال، أو على الحال أي ملحفين. أخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم أهل الصفة كانوا نحواً من أربعمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يسكنون صفّة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل أتاهم به إذا أمسى.

عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل منكم وله وقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»(٢) رواه مالك وأبو داود والنسائي، وعن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»(٣) رواه البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى»(٤) متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش(٥) أو خدوش أو كدوح» قيل

---

(١) أخرج أحمد عن ابن أبي مليكة قال ـ ربما سقط الحطام من يد أبي بكر الصديق فضرب بذراع ناقته فينخها فيأخذه فقالوا له فلا أمرتنا نناولكه فقال إن حبيبي ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً ـ منه رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٤، والنسائي في الزكاة باب ٩٠، وأحمد في المسند ٤/٣٦، ١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٠، ٥٣، والبيوع باب ١٥، والمساقاة باب ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٩، والرقاق باب ١١، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤ ـ ٩٧، ١٠٦.

(٥) خموش الخدوش منها وخدوش جمع خدش وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه نهاية، الكدوح الخدش وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح ـ نهاية منه رحمه الله.

يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»(٢) قال النفيلي وهو أحد رواته: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» وقال في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم أو ليلة ويوم»(٣) رواه أبو داود.

قلت: والجمع بين هذه الأحاديث الواردة في نصاب حرمة السؤال الحمل على اختلاف أحوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد في الغد لا يحل له المسألة، ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السؤال حتى يحصل عنده ما يكفي لمدة يتيسر له ما يحتاج إليه غالباً، ومن كان له شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته أو ما يسد به خلته يجوز له سؤال ما يحتاج إليه وأربعون درهماً نصاب لحرمة السؤال مطلقاً والله أعلم ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وعليه مجاز ترغيب في الإنفاق خصوصاً على مثل هؤلاء.

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ يعني في جميع الأوقات والأحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضائها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولا حال، أخرج ابن المنذر عن ابن المسيب أنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزلت في علي بن أبي طالب كانت معه أربعة دراهم فأنفق بالليل درهماً وبالنهار درهماً وسراً درهماً وعلانية درهماً، وذكر البغوي عن الضحاك عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ الآية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة إلى أصحاب الصفة وبعث علي بن أبي طالب في جوف الليل بوسق من تمر فأنزل الله تعالى فيهما عنى بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سراً صدقة علي، وذكر البغوي أنه قال أبو أمامة وأبو الدرداء ومكحول والأوزاعي: أنها نزلت في الذين يرتبطون الخيل للجهاد فإنها تعتلف ليلاً ونهاراً سراً وعلانيةً وكذا أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٤، والترمذي في الزكاة باب ٢٢، وابن ماجه في الزكاة باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨، ٤٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٨١. وفي هامش المخطوط: أخرج أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها ناراً قال عمر يا رسول الله لم تعطها إياهم قال فما أصنع يأبون إلا مسألتي ويأبى الله لي البخل وفي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعطني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتقبله إن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحد شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه ـ منه رحمه الله.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ويزيد وأبوه مجهولان، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[١] رواه البخاري ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ خبر لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ وحينئذ الفاء للسببية وقيل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ إلى آخره مبتدأ خبره محذوف أي منهم الذين ينفقون، وحينئذ الفاء لعطف الجملة على الجملة ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَالُوٓاْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي
الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ
الزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ
وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن
تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ
مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰاْ﴾ كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ من قبورهم كذا أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن عبد الله بن سلام ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ أي قياماً كقيام ﴿الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ﴾ يعني الجن، والخبط الضرب الشديد والإفساد، في القاموس خبط الشيطان فلاناً مسه بأذى كتخبطه أو يتخبطه يفسده ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ أي الجنون أو اللمس، متعلق بيقوم أو بيتخبط أي لا يقومون إلا كما يقوم من الجنون الذي مسه الشيطان بأذى وأفسد عقله، أو إلا كقيام الذي يفسده الشيطان من اللمس يعني عرضه الجنون وفساد العقل بمس الشيطان وخبطه والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك إلى ما قيل إنه وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان، فإن حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى في قصة أيوب عليه السلام ﴿رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ الشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١] وقال رسول الله ﷺ في المستحاضة «ركضة من ركضات الشيطان»[٢] وقيام أكلة الربا هكذا لأجل أن الله تعالى يربي ما في بطونهم ما أكلوه من الربا فتكون بطونهم كالبيوت فيها حيات فأثقلهم، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في قصة الإسراء قال: «فانطلق بي جبرائيل إلى رجال كثيرة كل

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٠٩، والترمذي في الطهارة باب ٩٥، والدارمي في الوضوء باب ٩٤، ومالك في الحج حديث ١٢٤، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٩، ٤٦٤.

رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدين على ساهلة آل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشياً، قال فيقبلون مثل الإبل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون، ثم يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيترددونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة أبداً قال ويوم القيامة يقول ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، قلت: يا جبرائيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ رواه البغوي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»(١) رواه أحمد وابن ماجه.

وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس في هذه الآية قال: يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المخفق، وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق، والطبراني عن عوف بن مالك عنه ﷺ نحوه بلفظ: مجنوناً يتخبط، ويحتمل أن يقال في تأويل الآية أنهم لا يقومون من مجلس يأكلون فيه مال الربا إلا كما يقوم المجنون بمعنى أن آكل الربا يسود به قلبه بمجرد الأكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فإن لقمة الحرام تصير جزء من بدنه فتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فإنها كالأعراض الزائدة على الحقيقة، ومن ثم لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وجعله أشد من الزنى عن جابر وابن مسعود عند مسلم، وعن أبي جحيفة عند البخاري قال «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله»(٢)، وزاد أبو داود والترمذي عن ابن مسعود ومسلم عن جابر وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء، وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه، وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»(٣) رواه أحمد والدارقطني وعن أنس نحوه رواه ابن أبي الدنيا، وعن ابن عباس نحوه وزاد «من نبت لحمه بالسحت فالنار أولى به»(٤) رواه البيهقي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي والحوب الإثم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٢٤، ٢٥، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٦، ١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٤، والترمذي في البيوع باب ٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥، والدارقطني في سننه ٣/ ١٦.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٧، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١١٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٥٨.

ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على أن هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفاً بتقصيره، أو يكون ذلك إشارة إلى تأبيد هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا﴾ كذلك فإنه نفي داخل على مصدر منكر في زمان منكر من الأزمنة المستقبلية والنكرة في حيز النفي تفيد العموم، فمعناه أن تأبيد هذا العذاب مخصوص بالكفار وأما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب إلى أن يتداركه شفاعة من نبيه أو رحمة من ربه وكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكان الأصل إنما الربا مثل البيع لكن عكس للمبالغة في نفي تحريم الربا كأنهم جعلوا أصلاً في الحل.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ قال فخر الإسلام: البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، والصحيح أن التراضي مأخوذ في المعنى اللغوي أيضاً فإنه ما لا يكون بالتراضي يطلق عليه في اللغة اسم الغصب دون البيع، والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التميز، ومن ثم انعقد الإجماع على أنه لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل. واختلفوا في بيع الصبي العاقل؟ فقال مالك والشافعي لا يصح لقصور عقله، وقال أبو حنيفة وأحمد يصح لكن يشترط انضمام رأي الولي لدفع ضرر عنه متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وتلك المبادلة إنشاء أمر يحصل بالإيجاب والقبول بلفظ ماض نحو بعت واشتريت فإن الشرع وضع تلك الألفاظ لذلك الإنشاء، وتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعي وأحمد، وقال الكرخي: إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس دون النفيس وبه قال أحمد والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينعقد بالتعاطي، قلنا: التعاطي يدل على التراضي كالقول وهو المقصود قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ويشترط في المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك أو وكالة أو وصية أو قرابة أو غير ذلك.

**مسألة**: واختلفوا في بيع الفضولي؟ فقال أبو حنيفة ومالك الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على إجازة المالك وكذلك شراء الفضولي عندهما يتوقف على إجازة المشتري له إذا أضاف الفضولي العقد إلى المشترى له بأن قال بع عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولي اشتريت لزيد، وأما إذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعي في القديم والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح، وعن أحمد كالروايتين. احتج الشافعي بقوله ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن»[1] قلنا: المراد به البيع الذي تجري فيه المطالبة من الجانبين وهو النافذ فالمنهي عنه بيع شيء

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ٢١٨٨.

معدوم عنده وقت البيع ثم يشتريه فيسلمه المشتري، يفيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال حكيم يا رسول الله إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها قالَ عليه السلام: «لاتبع ما ليس عندك»[١] رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم، ووقع التصريح عن يوسف أنه حدثه حكيم وأدخل في بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم وزعم عبد الحق أن عبد الله ضعيف جداً ونقل عن ابن حزم أنه مجهول، قال ابن حجر: هذا جرح مردود وقد روى عنه الثلاثة واحتج به النسائي وقال الترمذي حسن صحيح.

ولنا: حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ دفع ديناراً إليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع أحدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان لو اشترى تراباً ربح فيه[٢]، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده سعيد ابن زيد ضعفه القطان والدارقطني ووثقه ابن معين، وأخرج عنه مسلم في صحيحه وفيه أبو لبيد لَمَازة بن زياد قيل إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه أحمد وقال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح، ورواه الشافعي والكرخي بسند آخر عن ابن عيينة عن شبيب ابن عرفدة سمعه من قومه عن عروة البارقي، وقال الشافعي: إن صح قلت به، قال البيهقي: إنما ضعفه الشافعي لأن قومه غير معروف فهو مرسل كذا قال الخطابي، وروى الكرخي بسند آخر عن شبيب بن عرفدة أخبرنا الحسن عن عروة البارقي فذهب الإرسال واتصل وأيضاً المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند ذكرنا قبله عن أبي لبيد عن عروة، وروى الترمذي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ دفع إليه ديناراً ليشتري أضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال النبي ﷺ: «بارك الله في صفقتك» فأما الشاة فضحى بها وأما الدينار فتصدق، قال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم، وروى أبو داود من طريق شيخ من أهل المدينة عن حكيم، قال البيهقي: ضعيف من أجل هذا الشيخ، والله أعلم.

وإذا ظهر لك أن البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم إلى قسمين ما هو مقصود بذاته فقصد به صورته وماليته وهو العين، وما هو غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره خلقة وهو النقدين. فالبيع ينقسم إلى أربعة أقسام: بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند الإطلاق إليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشترط فيه وجود

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٨، والترمذي في البيوع باب ١٩، والنسائي في البيوع باب ٦٠، وابن ماجه في التجارات باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ١٧، والترمذي في البيوع باب ٣٤، وابن ماجه في الصدقات باب ٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٥.

المبيع وتعيينه عند العقد إجماعاً لأنه هو المقصود بذاته ويقصد صورته وماليته، ويدل على اشتراط كونه موجوداً[(١)] حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[(٢)]، رواه الدارقطني، ولا يشترط فيه وجود الثمن ولا تعيينه بل يثبت في الذمة لأنه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته وكان القياس أن يشترط وجوده لأن المعدوم ليس بمال لكن الشرع أبطل هذا الشرط دفعاً للحرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط أن يكون الثمن معروفة الجنس والقدر والصفة والأجل إن كان مؤجلاً كيلا يفضي إلى المنازعة وهي تمنع الجواز، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد»[(٣)] متفق عليه، وعنها قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير[(٤)] رواه البخاري، وكذا روى أحمد والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وانعقد الإجماع على اشتراط تعيين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفاً.

والقسم الثاني: بيع العين بالعين ويسمى مقايضة فكل واحد من البدلين ههنا مبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع إجماعاً إن كان البدلان[(٥)] من ذوات القيم وإن كان أحدهما من ذوات الأمثال والآخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لأن الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة إلا ما يحيط الذهن بقدره ووصفه، وإن كانا من ذوات الأمثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود أحدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعاً وما كان في الذمة يكون ثمناً، وعلى ما أرى يجب وجودهما وتعيينهما معاً لعدم ترجيح أحدهما على الآخر في كونه مبيعاً ولقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وفي رواية «عيناً بعين»[(٦)] وعليه يحمل رواية «يداً بيد».

والقسم الثالث: بيع النقد بالنقد ويسمى صرفاً. ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل أحدهما مبيعاً والآخر ثمناً أعطي ههنا أيضاً كلا البدلين حكم المبيع ويجب وجودهما وتعيينهما في المجلس بل يجب قبضهما أيضاً في المجلس لأن النقدين لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض.

والقسم الرابع: السلم وهو ضد البيع المطلق وهو أن يكون المبيع معدوماً والثمن موجوداً، وكان القياس أن لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع أباحه لدفع حاجة

---

(١) في الأصل: موجود.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٧١، ٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض باب ١، والبيوع باب ١٤، والرهن باب ١، ٢، ومسلم في المساقاة حديث ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٩، والمغازي باب ٨٦.

(٥) في الأصل: البدلين.

(٦) أخرجه القرطبي في تفسيره ١٠/٨٦.

المساكين وأعطى للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط وسنذكر هذه المسألة في تفسير آية المداينة إن شاء الله تعالى، وإذا تقرر أن البيع لا يكون إلا مبادلة مال بمال ظهر أن بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال أو أبطل الشرع ماليته باطل لفقدان معنى البيع، وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الأشياء خلافاً لأبي حنيفة في بيع الثوب بالخمر والخنزير فإنه قال فاسد حيث يملك المشتري عنده الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة ولكل واحد منهما حق الفسخ دفعاً للإثم.

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الربا: في اللغة الزيادة قال الله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] والمعنى أن الله تعالى حرم الزيادة في القرض على القدر المدفوع والزيادة في البيع لأحد البدلين على الآخر، قال جمهور العلماء: هذا مجمل لأن طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فالمحرم إنما هو زيادة على صفة مخصوصة لا تدرك إلا من قبل الشارع فهو مُجمل وما قال رسول الله ﷺ بحرمة الربا في الأشياء الستة التحق بياناً، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(١)] رواه مسلم، وفي رواية «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلى آخر الستة إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيدٍ، لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم نقص أحدهما الملح أو التمر أو زاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى»[(٢)] رواه الشافعي، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري كما روى عن عبادة وزاد في آخره «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وفي رواية عنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز»[(٣)] متفق عليه، وفي رواية «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن» وفي الباب عن عمر في الستة، وعن علي في المستدرك وعن أبي هريرة في مسلم، وعن أنس في الدارقطني وعن أبي بكر في الصحيحين وعن بلال في البزار وعن ابن عمر في البيهقي، فقال أصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة إن حرمة الربا مقتصرة في هذه الأشياء الستة وهو المروي عن قتادة وطاوس، وعند الجمهور حكم الحرمة معلول بوصف في هذه الأشياء يتعدى منها إلى غيرها فذهب قوم إلى أن العلة في الجميع أمر واحد وهو المالية فأثبتوا الربا في جميع الأموال، وذهب الأكثرون

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٨١، ٨٢، ٨٤.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٨، ومسلم في المساقاة حديث ٧٥، ٧٦.

إلى أن الربا تثبت في النقدين بوصف وفي الأربعة بوصف آخر، أما النقدين فقال الشافعي ومالك: العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما إلى غيرهما، وقال أبو حنيفة وأحمد: العلة فيهما الوزن فيتعدى منهما إلى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزونٍ، وأما الأربعة فقال أبو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربا في كل مكيل يباع بجنسه مطعوم وغير مطعوم، وبه قال أحمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك. الاقتيات مع الجنس، وقال الشافعي في القديم: الطعم مع الكيل أو الوزن فكل مطعوم مكيل أو موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفي الجديد علة الربا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والأدوية. وجه قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم أو الاقتيات أن اشتراط التقابض والتماثل في هذه الأموال يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح لإظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة يوجب العزو في الطعم بل في الاقتيات ذلك لتلعق بقاء النفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل إلى جميع المقاصد أولى أن يعتبر العزو الخطر ولا أثر للجنسية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطاً والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الإحصان وأيضاً يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[1] رواه مسلم.

فإن ترتب الحكم على المشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق، والجواب أنه لا بد في التعليل من كون العلة مناسباً، والترتيب على المشتق أيضاً إنما يدل على علية المأخذ بشرط المناسبة والمناسبة ههنا مفقودة لأن ما به بقاء النفوس يشتد به الحاجة وما يشتد به الحاجة[2] يجري فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلأ ولا يناسب به التضيق، وأيضاً كون الطعام اسماً مشتقاً ممنوع بل هو اسم لبعض الأعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع أنه غالب مأكولاتهم. ووجه قول أبي حنيفة في كون العلة الكيل أو الوزن: أن الحكمة في تحريم الربا صيانة أموال الناس عن التوى ولأجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وأمر الله تعالى بالعدل فيهما وقال: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥] وقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣] وقد حرم رسول الله ﷺ الزيادة وأوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن فالمناسب أن يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله ﷺ حيث قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك وإذا اختلف النوعان فلا بأس به»[3] رواه الدارقطني من حديث عبادة وأنس وفي حديث أبي

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٩٣، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٠.
(٢) وفي الأصل: وما به يشتد الحاجة.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٨.

سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن عرية وأمَّره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب ـ يعني طيب ـ فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة آصع من الجمع فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان»(١) يعني ما يدخل في الميزان، رواه الدارقطني.

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: والذي سنح لي أن آية الربا ليست بمجملة فإن المجمل ما لا يدرك معناه بالطلب والتأمل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع إشكال يظهر بالتأمل، وبيانه أن الربا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساواة وهي ضد البخس والتنقيص فهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فالله سبحانه كما أوجب ضمان العدوان بالمثل والمساوي كذلك أوجب في المبايعة والمقارضة المماثلة والمساواة والواجب في ضمان العدوان في ذوات الأمثال أعني المكيلات والموزونات المثل صورة ومعنى برعاية اتحاد الجنس والقدر وفي ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفي بالمماثلة معنى ويقال الواجب هناك والقيمة عملاً بقدر الإمكان، والقيمة عبارة عما يعتبره أهل البصارة مثلاً له في المالية وذلك يختلف باختلاف الأزمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذا في ضمان العدوان وأما في المبادلات فالمعتبر في المماثلة المماثلة بالأجزاء كيلاً أو وزناً إن اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الأمثال كما في ضمان العدوان وإن اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الأمثال أو لم يكن أحدهما أو كلاهما من ذوات الأمثال فحينئذ لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهما في الصورة فيكتفى حينئذ على المماثلة المعنوية في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان، غير أنه في ضمان العدوان لم يسبق من المالك جعل شيء مثلاً لِمالِه فاعتبر هناك تحكيم أهل البصارة، وفي المبادلات لما رضي مالك البدلين بالمبادلة فقد حكم كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين فحكمهما على أنفسهما أولى من حكم غيرهما عليهما، فصار مجموع كل من البدلين مثلاً لمجموع البدل الآخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وإذا تقرر هذا ثبت أن المكيلات والموزونات إذا بيع شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالأجزاء قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ويحرم النساء أيضاً لأن للنقد مزية على النسيئة فبعد تحقق المساواة في الكيل أو الوزن تبقى تلك المزية زيادة ربا ولا جائز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً للأجل كما إذا بيع عشرة دراهم حالاً بأحد عشر نسيئة لأن الدرهم ذات والأجل وصف لا يعقل بينهما المساواة عقلاً ولم يثبت شرعاً بل الشرع أبطله ونهى عنه، فبقي بيع عشرة بأحد عشر وهو ربا وكما لا يجوز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً للأجل كذلك لا يجوز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً لوصف الجودة لأن الجودة أيضاً وصف لا يعقل المساواة بينه وبين الذات عقلاً ولا شرعاً

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٧.

بل ثبت عن الشرع نفيه والنهي عنه كما ذكرنا حديث أبي سعيد وأبي هريرة في قصة سواد بن عرية والله أعلم. وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساواة في الكيل أو الوزن؟ فالجمهور على أنه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعاً، قال صاحب الهداية لقوله ﷺ: «جيدها ورديئها سواء» فإن صح هذا الحديث فهو حجة وإلا فنقول الأوصاف لا يمكن ضبطها واعتبارها، قال ابن همام: فينسد باب البيعات قلت باب البيعات لا ينسد إذ يمكن أن يبيع الرديء بالثمن ثم يشتري به الجيد كما أمر رسول الله ﷺ ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني لستم بآخذي الرديء في مقابلة الجيد إن كان لأحدكم على آخر حق من قرض أو غير ذلك إلا أن تغمضوا فيه، فالاستثناء يدل على أن مراعاة الوصف في القرض ليس بلازم لكن يدل على أن صاحب الحق لو لم يأخذ الرديء مكان الجيد كان له ذلك والله أعلم.

**مسألة**: وإذا بيع الرطب بالتمر أو الزبيب بالعنب فالظاهر أنه لا يجوز ذلك أصلاً لا متساوياً في الكيل ولا متفاضلاً وبه قال الجمهور وكذا الحال في الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر وفي الزبيب والعنب عنه روايتان، لنا حديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يُسأل عن الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن» وفي رواية: فنهى عن ذلك[1]، رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبزار والبيهقي كلهم من حديث زيد أبي عياش قال في الهداية ضعفه أصحاب النقل، قلت: لم يثبت تضعيفه عن أحد، وقال ابن الجوزي: قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول فإن كان لا يعرفه أبو حنيفة فقد عرفه أهل النقل انتهى، وقال ابن حجر وذكر روايته الترمذي وصححها وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عن عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدارقطني هو ثقة، قلت: فصح الحديث وهذا الحديث يدل على أن الرطوبة ليست من أجزاء الأصلية الرطب والمعتبر المساواة في الأجزاء وذا لا يدرك فلا يجوز بيعه متفاضلاً ولا متساوياً، وقال الحنفية: الرطب إن كان من جنس التمر جاز البيع لقوله ﷺ: «بيعوا مثلاً بمثل» وإن كان من غير جنسه جاز لقوله ﷺ: «فبيعوا كيف شئتم» قلنا إنه من جنسه لكن لأجل رطوبته وتخلخل أجزائه لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة، والعددي المتقارب كالجوز والبيض أيضاً من المثليات فالظاهر أن لا يجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض بالبيض إذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل في الأجزاء إلا بالوزن فإن الوزن معتبر للتسوية شرعاً ويحصل في هذا النوع به التسوية وإن لم يعهد وإن كان البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين.

**مسألة**: وإذا بيع البر مثلاً بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلاً لجميع

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ١٨، والترمذي في البيوع باب ١٤، والنسائي في البيوع باب ٣٦، وابن ماجه في التجارات باب ٥٣، ومالك في البيوع حديث ٢٢.

الآخر باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسيئة، لأن نقدية أحد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربا ولا يجوز جعلها مقابلاً لبعض الأجزاء لما ذكرنا في المثلين الحقيقيين.

**مسألة**: وإذا بيع البر بالحديد مثلاً ﷺ فقياس قولنا هذا يقتضي أن لا يجوز هناك النسيئة أيضاً ويجوز التفاضل وبه يحكم لعموم قوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ» **مسألة**: وإذا بيع الحيوان بالبر أو نحوه أو بالحديد أو نحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعاً والمكيل أو الموزون ثمناً ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل إجماعاً، وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنصوص والإجماع.

**مسألة**: وإذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد أو من جنسين جاز التفاضل إجماعاً وهل يجوز فيه النسيئة فقال أبو حنيفة لا يجوز مطلقاً، وقال الشافعي وأحمد: يجوز مطلقاً وقال مالك: إن كان من جنس واحد لا يجوز النسيئة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وإن كانا من جنسين يجوز مطلقاً. احتج القائلون بالجواز مطلقاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ جهز جيشاً فقال عبد الله بن عمرو: ليس عندي ظهر قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين إلى أجل وسنذكر هذا الحديث في مسألة السلم في آية المداينة إن شاء الله تعالى.

وجه قول أبي حنيفة أن الحيوان لا يكون ثمناً في الذمة لكونه غير معلوم قدراً ووصفاً ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه. ومن المنقول ما رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وأبو داود عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(١)]، وروى الدارقطني عن ابن عباس نحوه، وروى الترمذي وأحمد عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يداً بيد»[(٢)] قال الترمذي: حديث حسن وأخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزي حديث سمرة وابن عباس وجابر ولم يذكر الطعن، وإذا تعارضت هذه الأحاديث بحديث عبد الله بن عمرو في بيع البعير بالبعيرين إلى أجل تترجح هذه الأحاديث بوجهين: أحدهما أن الأخذ بالمحرم أولى من المبيح احتياطاً ولئلا يلزم تكرار النسخ، ثانيهما أن هذه الأحاديث موافق للقياس دون ذلك.

**مسألة**: والشروط التي لا يقتضيها العقد في البيع وفيه منفعة لأحد العاقدين فهو من باب الربا يفسد به البيع عند أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد، وقال ابن شبرمة وأحمد البيع والشرط جائزان، وقال مالك الشرط بمنفعة

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ١٥، والترمذي في البيوع باب ٢١، والنسائي في البيوع باب ٦٥، وابن ماجه في التجارات باب ٥٦، والدارمي في البيوع باب ٣٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٠، ٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٠، ٣٨٢.

يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح. لنا: أن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰأ﴾ يشتمله لأنه زيادة في أحد البدلين بعد التماثل بالأجزاء في متحد الجنس من المثليات وبالقيمة المصطلحة من العاقدين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلاً لبعض الأجزاء كالأجل والجودة، وكذا قول أبي حنيفة في كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو من أهل النفع كما إذا باع عبداً أو أمة على أن يعتقه أو يكاتبه أو يستولدها.

روى ابن حزم في المحلى والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث والخطابي من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيته ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى. فإن قيل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل عند كثير من أهل العلم، أجيب بأن هذا إذا لم يصرح بمرجع الضمير من جده وقد ورد ههنا التصريح فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي حديث حسن صحيح، ويؤيده حديث حكيم بن حزام في موطأ مالك بلاغاً، وأخرجه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، ومعنى السلف في البيع البيع بشرط أن يقرضه دراهم وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به أبو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب.

وأما ما احتج به ابن أبي ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشيخان في الصحيحين من حديثها أنها قالت جاءت بريرة فقالت: إني كاتبتُ على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلتُ ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ: «خذيها فاعتقيها»، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق إنما الولاء لمن أعتق» وفي رواية أن

عائشة أخبرت النبي ﷺ أن مواليها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء فقال لها: «اشتري واشترطي لهم الولاء إنما الولاء لمن أعتق»[(١)] متفق عليه أيضاً بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا إن هشاماً تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة، قال ابن حجر: وقد قيل إن عبد الرحمن بن أيمن تابع هشاماً على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه، وأما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال: غزوت ومع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح قد أعيى فلا يكاد يسير فتلاحق بي النبي ﷺ فقال: «ما لبعيرك؟» قلت قد أعيى، فتخلف رسول الله ﷺ فزجره فدعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها تسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه بأوقية» فبعته على أن لي فقار ظهره إلى المدينة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي، وفي رواية قال بعنيه بوقية، قال فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي»[(٢)] متفق عليه، وفي رواية للبخاري قال لبلال: «اقض دينه وزده» وزاده قيراطاً واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا، وبما روي بسنده عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»[(٣)] وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك»[(٤)] فلا بد ههنا من البحث والتأمل حتى يندفع تعارض الأحاديث ويظهر المراد.

فنقول قوله عليه السلام: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» لا يعارض قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك» فإن كلا الحديثين يدلان على أن من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الإجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار إجماعاً ويبطل شرط أن يكون الولاء للبائع إجماعاً فظهر أن حديث سمرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط[(٥)] ليس على عمومه بل المراد منه بعض أنواع الشرط فحينئذ لا بد أن يبحث عن الشروط أيها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملاً لقصة بريرة، وأيها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون مورداً للنهي في حديث سمرة، وأيها لا يبطل فيكون محملاً لحديث أنس وعائشة فنقول أما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه إتيانه مثل شرط أن لا يقع العتق بإعتاق المشتري أو أن يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغو وإن كان مائة شرط ويعتبر كأنه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب، قال الشيخ ابن حجر: ليس فيه التصريح بأنهم اشترطوا العتق بل

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشروط باب ٣، ١٠، والطلاق باب ١٤، والمكاتب باب ٥، ومسلم في العتق حديث ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط باب ٤، والجهاد باب ١١٣، ومسلم في المساقاة حديث ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٤، وأبو داود في الأقضية باب ١٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٨/٣.

(٥) أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٩١.

إنما اشترطوا الولاء لهم، ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لأحد حتى يكون في معنى الربا كبيع ثوب على أن يلبسه المشتري في الأعياد أو دابة على أن يكثر لها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به، وأما الذي لا يبطل من الشروط وجب الإتيان بها ويكون محملاً لحديث أنس وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط أن يحبس البائع المبيع إلى أن يقبض الثمن فيجوز لأنه مؤكد لموجب العقد.

ومنها ما ثبت تصحيحه شرعاً بما لا مرد له كشرط الأجل في الثمن في البيع المطلق، وفي المثمن في السلم فيجوز أيضاً للنص وإن كان على خلاف القياس وألحق أبو حنيفة بهذا ما كان متعارفاً في الصدر الأول كشراء نعل على أن يحذوها البائع أو يشركها. ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل أو الرهن فيجوز أيضاً لأن مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن، فإن كان الكفيل حاضراً وقت البيع وقَبِلَ الكفالة وكان المرهون معلوماً وقبضه البائع بإذن المشتري تم البيع والكفالة والرهن، وإلا فإن أتى المشتري بما شرط عليه فبها وإلا يؤمر بدفع الثمن فإن لم يدفع الثمن خير البائع في الفسخ، وأما الذي يبطل العقد فشرط ليس مما ذكرنا وفيه منفعة لأحد العاقدين أو للأجنبي أو للمبيع وهو من أهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط أن يطحنها البائع أو يتركها في داره شهراً أو يوماً، أو ثوب على أن يخيطه البائع أو جمل على أن يركبه البائع إلى مراحل أو على أن يبيعه المشتري من فلان، فهذه الشروط يفسد العقد لأنه زيادة عارية عن العوض فهو ربا، ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل بآية الربا وبالأحاديث كلها غير حديث جابر أنه شَرَط الركوب إلى المدينة، فقيل الشرط في حديث جابر وهو استثناء حملانه لم يقع في صلب العقد، قال ابن همام: كذا قال الشافعي، قلت: ولفظ الصحيحين يأبى عن ذلك، وقال مالك: لا بأس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لأحد المتعاقدين عملاً بهذا الحديث، قلت: العمل بهذا الحديث ليس أولى من العمل بآية الربا فالأولى أن يقال حديث جابر منسوخ لأن آية الربا من آخر آيات القرآن نزولاً، قال الشعبي عن ابن عباس آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا.

وأيضاً تقرر في الأصول أن المحرم والمبيح إذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطاً، وكيلا يلزم تكرار النسخ وأمر الربا أشد وأغلظ فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربا بخمسة أوجهٍ أولاً بالتخبط حيث قال: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ وثانياً بالخلود في النار حيث قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وثالثاً بالمحق حيث قال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ورابعاً بالكفر حيث قال: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وخامساً بالحرب حيث قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وعن عمر بن الخطاب إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسره لنا فدعوا الربا والريبة.

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ يعني بلغه بتبليغ الرسول ﷺ حرمة الربا ونهيه عنه ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ أي اتبع النهي ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي ما تقدم أخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من أخذ

الربا غفر له، وما في موضع الرفع بالظرف إن جعل من موصولة وبالابتداء إن جعلت شرطية على رأي سيبويه إذ الظرف غير معتمد على ما قبله ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيما يستقبل من المعاصي إن شاء عذبه عليها وإن شاء غفر له، وقيل: معناه إن الله يجازيه إن كان قد انتهى بصدق النية، وقيل: معناه وأمره بعد النهي إلى الله إن شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وإن شاء خذله حتى يعود فيه ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى آكل الربا أو إلى القول بأنما البيع مثل الربا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ على التأويل الثاني ظاهر فإن استحلال الحرام كفر موجب للخلود في النار، وأما على التأويل الأول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»(١) رواه ابن ماجه وصححه الحاكم وفي رواية له: «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل»(٢) ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه، قد مر حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يقبل الصدقة فيربيها كما يربي أحدكم فلوه»(٣) الحديث متفق عليه، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه»(٤) رواه مسلم والترمذي وروى أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ «ما نقص مال من صدقة» وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول أحدهما «اللهم أعط منفقاً خلفاً»(٥) الحديث ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾ أي يبغض، فإن مقتضى القيومية المحبة ولا تنتفي المحبة إلا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله»(٦) رواه البيهقي في الشعب عن عبد الله ﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾ مصر على تحليل المحرمات ﴿أَثِيمٍ﴾ منهمك في الآثام ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بالله ورسله وبما جاؤوا به منه ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أتوا بما أمرهم الله على لسان رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربا ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ خصهما بعد التعميم لإظهار شرفهما فإنهما رأس العبادات البدنية والمالية ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من آت ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما فات عنهم بعد ما أدركوا أعظم نعم الله تعالى وهو الإيمان مع الأعمال الصالحة.

أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال بلغنا أن بني عمرو بن عوف الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٥٨.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٥، ٤٢٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧.
(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٩، والترمذي في البر باب ٨٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦.
(٥) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٦) أخرجه بنحوه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٤٠.

مخزوم وكانوا يربون فلما أظهر الله تعالى رسوله ﷺ على مكة ووضع يومئذ الربا كله فأتوا بنو عمرو وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمر وصولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآيتين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ أي اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربا ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بقلوبكم فامتثلوا بما أمركم الله به فإن امتثال الأوامر والنواهي دليل صدق الإيمان، وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنها نزلت في ثقيف أربعة إخوة منهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو ابن عمير كذا قال مقاتل، وقال البغوي: قال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى بني عمرو بن عمير ناس في ثقيف فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة: «ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنها موضوعة كلها»[1] وروى مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبة يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر نزول الآية فيه، وقال البغوي قال عطاء وعكرمة إن العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر إن أنتما أخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ففعلا، فلما حل الأجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما وأنزل الله تعالى هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ أي لم تذروا ما بقي من الربا ﴿فَأْذَنُواْ﴾ قرأ حمزة وأبو بكر فأذنوا بالمد على وزن آمنوا وكسر الذال أي فاعلموا غيركم أنكم حرب الله ورسوله، وأصله من الإذن أي أوقعوا في الأذان، وقرأ الآخرون فأذنوا بهمزة ساكنة على وزن المجرد بفتح الذال أي اعلموا أنتم وأيقنوا ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ تنكير الحرب للتعظيم، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب، وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن يشتري التمرة حتى يطعم وقال إذا ظهر الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يظهرفيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرُّعب»[2] رواه أحمد.

﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ قال أهل المعاني: حرب الله النار وحرب الرسول السيف، ومن ثم قال البيضاوي: ذلك يقتضي أن يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله كالباغي، قلت

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧. (٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٥.

والظاهر أنه إن لم يكن له منعه يجب على الإمام أن يحبسه حتى يتوب وإن كان له منعه لا يقدر الإمام على حبسه فهو الباغي يقاتل معه حتى يفيء إلى أمر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلاة والزكاة ونحوهما أو ارتكب كبيرة من الكبائر وأصر عليها بالإعلان.

روى رزين عن عمر بن الخطاب في مناقب أبي بكر أنه لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكاة، فقال أبو بكر لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم، فقال لي أجَبَّار في الجاهلية وخَوَّار في الإسلام إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[(١)]، قال: فعرفتُ أنه الحق.

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأخذ الزيادة عليها ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالمطل والنقصان عن رأس المال عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع على مليء فليتبع»[(٢)] متفق عليه، قال البيضاوي: يفهم منه أنهم إن لم يتوبوا فليس لهم ما لهم إذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء وهو سديد على ما قلنا يعني على قول الشافعي فإن مال المرتد كله فيء عنده، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فما اكتسبه في حال الإسلام ينتقل بعد قتله أو لحوقه بدار الحرب إلى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيئاً والمفهوم ليس بحجة عند أبي حنيفة على أنه إذا كان لورثته لم يكن له والله أعلم، قال البغوي لما نزلت هذه الآية قالت بنو عمرو والمربون بل نتوب إلى الله تعالى لا يد لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال، هذا تتمة حديث ذكره أبو يعلى.

قال البغوي: فشكا بنو مغيرة العسرة وقالوا أخرونا إلى أن تدرك الغلات فأبوا أن يؤخروا فأنزل الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني إن وقع غريم ذو عسرة، وقال البغوي: لم يأت لها بخبر وذلك جائز في النكرة يقول إن كان رجل صالح فأكرمه، قلت: يعني إن كان ذو عسرة غريماً، قرأ أبو جعفر عُسُرَةٍ بضم السين والباقون بالإسكان ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة، أو فليكن نظرة وهي الإمهال قرأ نافع بضم السين والباقون بفتحها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يسر على معسر[(٣)] يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»[(٤)] رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصراً

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١، ٤٠، والمرتدين باب ٣، والنسائي في الجهاد باب ١، والتحريم باب ١.

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات باب ١، ٢، ومسلم في المساقاة حديث ٣٣.

(٣) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يسمع الله دعوته ويفرج كربته في الدنيا والآخرة فلينظر معسر وليدع له ومن سره أن يظله الله من قعر جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله فلا يكون على المؤمنين غليظاً وليكن بهم رحيماً ـ منه رحمه الله.

(٤) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٣٨.

﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أكثر ثواباً من الإنظار، ويحتمل أن يراد بالتصدق هو الإنظار لحديث عمران بن حصين مرفوعاً «لا يحل دين امرىء مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة» رواه أحمد، يعني الإنظار خير لكم مما تأخذون، والظاهر أن المراد بالتصدق الإبراء وهو خير وأكثر ثواباً من الإنظار، عن أبي هريرة قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه مما يطلبه يقول ما لي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته»[(١)] رواه الطبراني، وروى البغوي في شرح السنة بلفظ من نَفَّسَ عن غريم أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة، وعن عثمان بن عفان نحوه، وروى البغوي عن أبي اليسر نحوه وروى الطبراني في الكبير من حديث أسعد بن زرارة، وفي الأوسط من حديثه شداد بن أوس نحوه، وعن أبي قتادة أنه كان يطلب رجلاً بحق فاختبأ منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فأعطاه إياه وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة»[(٢)] وروى مسلم المرفوع منه، وعن أبي مسعود قال: «إن الملائكة تلقت روح رجل قبلكم فقالوا له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: لا إلا أني رجل كنت أداين الناس فكنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه»[(٣)] رواه مسلم، وروى مسلم عن عقبة بن عامر نحوه، وفي الصحيحين عن حذيفة نحوه.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فضل الإنظار والتصدق ما شق ذلك عليكم ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ أي يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم إليه، قرأ أبو عمرو ويعقوب بفتح التاء أي تصيرون والآخرون بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول أي تردون ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي جزاء ما كسبت من خير أو شر ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بتنقيص ثواب أو تضعيف عقاب قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ فقال له جبرائيل ضعها على رأس مائتي آية وثمانين آية من سورة البقرة كذا قال البغوي، وأخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عنه وعاش رسول الله ﷺ بعد نزولها أحد وعشرين يوماً كذا قال البغوي وقيل أحد وثمانين يوماً أخرجه الفرياني عن ابن عباس، وقيل سبع ليال ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول حين زاغت الشمس سنة أحد عشر من الهجرة كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير والله أعلم وإن الله قد ختم الوحي بآية التهديد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ

---

(١) أخرجه الطبراني في السنن الكبرى ١٩/١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٢٧، ٣١.

بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ أي تعاملتم معاملة يجب فيه دين في ذمة أحد المتعاقدين، وإنا قيدنا بقولنا في ذمة أحد المتعاقدين، لأنه لا يجوز بيع الكالىء بالكالىء بالإجماع مستنداً بحديث ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عنه، رواه الدارقطني وهذه الآية تشتمل البيع والسلم والإجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح أيضاً ﴿بِدَيْنٍ﴾ إنما ذكره لئلا يتوهم من التداين المجازات وليكون مرجعاً لضمير فاكتبوه، وهو نكرة وقع في حيز الشرط فعم كل دين ثمناً كان أو مثمناً مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما مؤجلاً كان أو حالاً، وبقوله ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ خرج منه ما كان حالاً فإنه لا حاجة إلى كتابته غالباً ﴿مُّسَمًّى﴾ أي سمى مدته بالأيام أو الأشهر أو السنين حتى يكون معلوماً، وإنما قيد به لأن البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الأجل معلوماً فإن جهالته تفضي إلى المنازعة والأجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع في السلم وفي النكاح وغير ذلك إلا في القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله، وأما في القرض فلا يلزم الأجل بالتأجيل لأن الشرع اعتبره عارية كأن المؤدّى عين المدفوع كيلا يلزم ربا النساء، فهذه الآية بعبارته يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ الآية، أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عنه ورواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة وعلقه البخاري والقياس يقتضي عدم جواز السلم لأنه بيع المعدوم إذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن إنما يكون وسيلة إليه فيكفي في الثمن وجوده الاعتباري وصفاً ثابتاً في الذمة وأما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، لكن ترك هذا القياس لورود النصوص بإباحته وانعقاد الإجماع عليه.

عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(١) متفق عليه، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا نستسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٢)، رواه البخاري، وروى ابن الجوزي من طريق أحمد سألت ابن أبي أوفى هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزيت؟ قال: نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت، فقلت: عند من كان له زرع أو عند من لم يكن له زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم انطلق الراوي إلى ابن أبي أبزى فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى، ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالاً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي يجوز حالاً بالطريق الأولى أو المساواة، قلنا: إنما أبيح على خلاف القياس لرفع حاجة الفقير العاجز حالاً عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مالاً وحاجة المشتري إلى الاسترباح لعياله وهو بالسلم أسهل إذ يكون المبيع في السلم نازلاً عن قيمته في البيع غالباً وذا لا يكون إلا بالتأجيل فليس الحال في معنى المؤجل.

**مسألة**: أجمعوا على أنه لا يجوز السلم إلا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وعلى أنه لا يجوز إلا بذكر هذه الأربعة وذكر قدر الأجل حتى يتعين المبيع بقدر الإمكان ولا يقضي إلى المنازعة، وأيضاً يشترط عند الجمهور معرفة قدر رأس المال خلافاً لأبي يوسف ومحمد فيما إذا عين رأس المال بالإشارة، قلنا: ربما يوجد بعضها زيوفاً ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة، وقال باقي الأئمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد، وأيضاً زاد أبو حنيفة شرطاً ثامناً وهو أن يكون المبيع موجوداً من وقت العقد إلى محله، وقال الجمهور: لا يشترط ذلك بل يكفي وجوده عند محله، وجه قول الجمهور إنه لم يرد هذا الشرط من الشرع والأصل العدم والعمومات كافية للإباحة، ووجه قول أبي حنيفة ما رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن إسحاق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن تطلع، قال: لا قلت: لم؟ قال: لأن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري أؤخرك حتى تطلع وقال البائع إنما النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا، قال: «بِمَ تستحل ماله؟ اردد إليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى تبدو

---

(١) أخرجه البخاري في السلم باب ١، ٢، ٧، ومسلم في المساقاة حديث ١٢٨.
(٢) أخرجه البخاري في السلم باب ٧.

صلاحها»[١] وأخرج البخاري عن أبي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسيئاً بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل[٢]، قلت: وذلك الحديث فيه رجل نجراني مجهول وابن إسحاق مختلف فيه والآثار لا تصلح حجة لكن قول أبي حنيفة أحوط في عقد شُرِعَ مع المنافي.

**مسألة**: اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي تنضبط فيجوز السَّلم في هذه الديار في ثوب غليظ يكون في عرضه ثلاثمائة أو أربعمائة أو خمسمائة خيطاً فإنه قلما يتفاوت ذلك الثوب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الأثواب، وفي المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد. واختلفوا في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز فيه السلم لا وزناً ولا عدداً وهذا في ديار يباع فيها البطيخ عدداً وأما في ديارنا فيباع وزناً فيجوز وقال مالك يجوز مطلقاً، وقال الشافعي: يجوز وزناً، وهو رواية عن أحمد.

**مسألة**: لا يجوز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة ويجوز عند الثلاثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص[٣] الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[٤]، رواه أبو داود عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عنه، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد فرواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، قلت: كذا ذكر ابن الجوزي في التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي حبيب عن مسلم عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً وأبو سفيان فيه نظر، وقال الشيخ ابن حجر: ابن إسحاق قد اختلف فيه لكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزي.

قلت: هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل حديث سمرة وابن عباس وجابر أنه ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٥٦، وابن ماجه في التجارات باب ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في السلم باب ٣، ٤.

(٣) الناقة ـ صراح منه.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع باب ١٦.

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيقدم المحرم على المبيح كما ذكرنا ثمة. واحتج أبو حنيفة على عدم جواز السلم في الحيوان بما أخرجه الحاكم والدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم بن حوتا حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن الجوزي: قال أبو زرعة عبد الملك الذماري منكر الحديث، وقال الرازي: ليس بالقوي ووثقه العلاس وأما إسحاق بن إبراهيم فمجهول، قلت: لعل الحاكم عرف إسحاق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر أن الحديث حسن، قال ابن همام: تضعيف ابن معين ابن حوتا فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يرفعه إلى الحجية بمعناه، وفي الباب أثر ابن مسعود ورواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلة البكري مالاً مضاربةً فأسلم زيد إلى عريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت أخذ بعضها وبقي بعض فأعسر عريس وبلغه أن المال لعبد الله فأتاه يسترفقه فقال عبد الله أفعل زيد فقال نعم فأرسل إليه يسأله فقال عبد الله اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان، قال صاحب التنقيح: فيه انقطاع يعني بين إبراهيم وعبد الله فإنه إنما يروى بواسطة علقمة أو الأسود، قال ابن همام: هذا غير قادح عندنا خصوصاً في إرسال إبراهيم النخعي، قلت: لو صح هذا الحديث أنه ﷺ نهى عن السلف في الحيوان لكان سنداً لأبي حنيفة في خلافية أخرى وهو أنه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافاً لمالك والشافعي وأحمد احتجوا على جواز فرض الحيوان بحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فأتاه إبل من إبل الصدقة فقال: أعطوه، فقالوا: لا نجد إلا رباعياً خياراً قال: «أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً»[1] رواه مسلم، وحديث أبي هريرة. كان لرجل على رسول الله ﷺ حقاً فأغلظ له فهمّ له أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» فقال لهم اشتروا سناً فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد سِنّاً إلا خيراً من سنه قال: «اشتروه وأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً»[2]، متفق عليه. وجه قول أبي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان أنه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمناً في البيع نسيئة والسلم فيه، وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فإن السلف يعم السلم والقرض فإن صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم على المبيح وإلا فما ثبت عن رسول الله ﷺ من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لأنه معدول عن سنن القياس فإن قيل

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١١٨، ١١٩، ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض باب ٤، ٦، والوكالة باب ٥، ٦، ومسلم في المساقاة حديث ١٢١، ١٢٢.

إن كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته في الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبد أو أمة أو فرس وأوجبتم فيه الوسط.

قلنا ههنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله ﷺ عن البيع نسيئة وقياس على الدية حيث أوجب فيها الإبل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لا بد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والإجارة والصلح عن الإقرار بمال، وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن إنكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياساً على الدية ومن ثم أجمع المسلمون على أن غرة جنين الحرة عبد أو أمة وليس ذلك في غرة جنين الأمة بل فيه دراهم أو دنانير عشر قيمة الجنين أو نصفه عند أبي حنيفة، ونصف عشر قيمة أم الجنين عند غيره وفي غرة البهائم ما نقص أم الجنين، ووجه الفرق أن في مبادلة المال بالمال يجري المشاجرة والمماكسة عادةً غالباً دون في مبادلة ما ليس بمال فإن المال فيه بمنزلة الصلة ولعل الإبل في تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الأوصاف تكون قليل التفاوت والتفاوت القليل مفتقر ضرورة والله أعلم. واعلم أن القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقاً لأنه إن كان في الدراهم أو الدنانير يلزم النسيئة في الصرف وإن كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربا النسيئة أيضاً في بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والإجماع جواز الإقراض لأجل الضرورة، قال العلماء في توجيه تصحيحه، إن الشرع اعتبر القرض عارية كأنَّ المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الأموال ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن أعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن أدى القرض بمثله كان كمن دفع المأخوذ بعينه ولأجل ذلك لا يلزم الأجل في القرض كما لا يلزم في العادية فإن للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يتمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الإقراض فيه وما لا فلا، وإذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الإقراض إلا في الدراهم والدنانير وما كان مثلياً ينتفع به بالاستهلاك كالطعام وأما ما كان باقياً بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والأمة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه إذ مع بقاء عين المدفوع إلى المستقرض عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حينئذ إن أعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطي له رد عين المأخوذ إلى المعطى فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال أبو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والإماء والعبيد وغير ذلك واختلف في بعضها، وأجمعوا على عدم جواز إقراض الأمة للوطء.

**مسألة**: إن أهدى المستقرض إلى المقرض شيئاً أو حمله على دابته أو أسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما أو أعطى أكثر مما أخذ منه أو أجود هل يحل ذلك للمقرض أم لا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحل له ذلك بل يكره وإن لم يشترط، وقال الشافعي: إن كان بغير شرط جاز وإن كان بشرط لم يجز، احتج الجمهور بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها إلا

أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»(١) رواه ابن ماجه والبيهقي ورواه البخاري في التاريخ بلفظ «فلا يأخذ هدية» وعن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني اقترضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً فأهدى إلي سمكة قومتها ثلاثة عشر درهماً فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزي، وعن عبد الله بن سلام: إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا(٢)، رواه البخاري، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن أسامة في مسنده وفي إسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. واحتج الشافعي بما مر من حديث أبي رافع وأبي هريرة قالوا إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه قال «أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً»، ويؤيد قول الشافعي حديث عائشة أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الخمير أو الخبز يقرضه الجيران فيردون أكثر أو أقل فقال: «ليس بذلك بأس إنما هو أمر يترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل»، وعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال: سبحان الله هذا مكارم الأخلاق فخذ الصغير وأعط الكبير وخذ الكبير وأعط الصغير خيركم أحسنكم قضاءً سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، رواهما ابن الجوزي لكن يمكن أن يقال المساهلة والمهاداة جارية بين الجيران والخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك، وهذين الحديثين حجة للجمهور في جواز إقراض الخبز والخمير فقيل يجوز إقراضها عدداً وقيل وزناً وقال أبو حنيفة لا يجوز والله أعلم.

﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ أي اكتبوا الذي تداينتم به لأنه أوثق وأدفع للنزاع، والجمهور على أنه أمر استحباب فإن تركت فلا بأس به كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] وقال بعضهم هي واجبة، وقال الشعبي، كانت كتابة الدين والإشهاد أو الرهن فرضاً ثم نسخ الكل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قلت: الناسخ ما يكون متراخياً في النزول وهذا ليس كذلك بل الآيتين نزلتا معاً فهو قرينة دالة على كون الأمر بالكتابة ونحوها للاستحباب ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ يكتب برعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص أَمَرَ للكاتب بالعدل وذلك أمر وجوب ويتضمن ذلك أمراً للمتداينين باختيار كاتب فقيه متدين ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ أي لا يمتنع ﴿كَاتِبٌ﴾ من يعلم الكتابة ﴿أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ مثل ما علمه من كتابة الوثائق، أو لا يأب أن ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ تلك الكتابة المعلمة أمر بها بعد النهي عن الإباء بها تأكيداً ويجوز أن يكون كَمَا عَلَّمَه متعلقاً

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصدقات باب ١٩.
(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ١٩.

به فيكون الأمر بالكتابة مطلقاً في ضمن النهي عن الإباء عنها ثم الأمر بها مقيدة. واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد؟ فقال مجاهد بوجوبها إذا طولب، وقال الحسن بوجوبها إذا تعين لهما يعني واجب على الكفاية، وقال الضحاك كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفيه ما ذكرنا فيما قبل ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، والإملال والإملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد يعني ليكن المملّ[١] على الكاتب المديون لأن إقراره حجة عليه بخلاف الدائن فإن قوله لا يعتد به ما لم يقر به المديون أو يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعي ﴿وَلْيَتَّقِ﴾ المملل أو الكاتب ﴿ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ﴾ أي لا ينقص من الحق الذي عليه أو مما أملى عليه المديون ﴿شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ ناقص العقل مبذراً ويدخل فيه المجنون والمعتوه ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي صغيراً أو شيخاً كبيراً اختل عقله وقيل هو ضعيف العقل[٢] لصغر أو عته أو جنون ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ لخرس أو عي أو جهل باللغة أو حبس أو مرض أو غيبة لا يمكنه حضور الكاتب أو كانت امرأة مخدرة لا تستطيع حضور الكاتب ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ أي الذي يلي أمره من ولي الصبي أو الذي اختل عقله أو الوكيل أو المترجم، قال البغوي: قال ابن عباس ومقاتل: أراد بالولي صاحب الحق يعني إن عجز من عليه الحق من الإملال فليملل ولي الحق وصاحب الدين ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ لا يزيد على حقه لأنه أعلم بالحق وأولى من غيرهما للإملال فإن قيل أي فائدة في إملال الدائن مع أن قوله ليس ملزماً على غيره قلنا فائدة الكتابة أن لا ينسى العاقدان أن قدر الثمن أو قدر رأس المال أو المسلم فيه أو الأجل أو نحو ذلك لا أن يكون حجة فإن الحجة إنما هو الشهود.

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ أي اطلبوا أن يشهد المداينة ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ اثنين ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أي من المسلمين الأحرارفإنهم هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ والمداينة غالباً لا تكون إلا بين الأحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبي لأنه ليس برجل وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء، وفي رواية عن مالك يقبل في الجراح إذا كانوا مجتمعين لأمر مباح قبل أن يتفرقوا، ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه أيضاً وعليه انعقد الإجماع لأنه في معنى الصبي بل أولى لعدم القبول، ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد تقبل شهادة العبد على الأحرار والعبيد، وهو قول أنس بن مالك وبه قال إسحاق وداود، قال البخاري في صحيحه قال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى، وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن وإبراهيم وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء، إلى ههنا لفظ البخاري ولا يجوز شهادة كافر

---

(١) في الأصل: المملى.
(٢) في الأصل: ضعيف عقل.

على مسلم إجماعاً، وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعي وأحمد لأنه فاسق قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وعند أبي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وإن اختلفت ملتهم لأن الذمي من أهل الولاية بخلاف العبد.بدليل ولاية الذمي على أولاده الصغار وقال الله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] وبدليل مالكيته وكفره فسق في نفس الأمر وأما في زعمه فديانة والكذب حرام في الأديان كلها، وقال ابن أبي ليلى وأبو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم كشهادة اليهودي على النصراني، قال البيضاوي قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليل على اشتراط الإسلام، قلت: الخطاب مع المؤمنين فالآية لا تدل على اشتراط إسلام الشهود إلا إذا كان المشهود عليه مؤمناً، واحتج ابن الجوزي بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي فإنه يجوز شهادتهم على من سواهم»(١) رواه الدارقطني وابن عدي، وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن أبي ليلى ولا يكون حجة لأحمد، وقال أبو حنيفة: الكفر ملة واحد قال الله تعالى: ﴿فَمِنْهُم(١) مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وحينئذ تكون حجة لأبي حنيفة أيضاً لكن الحديث ضعيف في سنده عمر بن راشد قال الدارقطني ضعيف واحتج أبو حنيفة بحديث جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض(٢) رواه ابن ماجه، وعنه قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنياً إلى رسول الله ﷺ فقال لليهود: «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد» فقالوا كنا نفعل إذا كان الملك لنا فلما أن ذهب ملكنا فلا نجترىء على الفعل فقال لهم: «ايتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابن صوريا فقال لهما: «أنتما أعلم من ورائكما؟» قالا يقولون، قال: «أنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة؟» فقالا: إذا شهد أربعة أنهم رأوا يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم، فقال: «إيتوني بالشهود» فشهد أربعة فرجمهما النبي ﷺ(٣) رواه أبو داود وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار والدارقطني ورواه الطحاوي بلفظ قال عليه السلام تأتوني بأربعة منكم يشهدون وهذان الحديثان(٤) لجابر كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد، قال أحمد: هو ليس بشيء، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾ أي الشهود ﴿رَجُلَيْنِ﴾ أي لم يتيسر استشهادهما ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ أي فليستشهد رجل وامرأتان، واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل يشهر كونهما بدلاً من الرجل وأن الأصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلية لا يجوز شهادة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٤٠، وفي الأصل: منهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٥.

(٤) في الأصل: هذين الحديثين.

النساء فيما يندرىء بالشبهات من الحدود والقصاص إجماعاً، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى، وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة وتخصيص الخليفتين يعني أبا بكر وعمر لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الإجماعات في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع وقد قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(١) رواه الترمذي عن حذيفة، قال الشيخ ابن حجر: روي عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن أبي شيبة وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعي ومالك لا يجوز شهادة النساء إلا في الأموال خاصة وتوابعها كالإذن وشرط الخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال لا في النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك، وقال أبو حنيفة: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص. وجه قولهم إن قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أمر تعبدي على خلاف القياس لأنه من باب خبر الآحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعى وكذب الآخر فكيف يوجب إلزام المدعي عليه دعوى المدعي مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الأموال كيف وقد قال الله تعالى في الرجعة ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي(٢) وشاهدي عدل»(٣) رواه الدارقطني عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه، بخلاف رواية الحديث فإنه ليس هناك إلزام بل المسلمون ملتزمون أحكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه، فإذا وصل إليهم حكم

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦، ٣٧، وابن ماجه في المقدمة باب ١١.

(٢) (فائدة) أجمع العلماء على اشتراط الإعلان في النكاح لكن قال أكثرهم يحصل الإعلان بشهادة رجلين ـ وقال مالك لا يحصل ـ فلما ثبت اشتراط الإعلان بالإجماع جاز به الزيادة على الكتاب وهو قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ وقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ـ منه قدس الله سره. (فائدة) ـ قال أحمد ـ لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء وكذا قال ابن المنذر فإن قيل إذا لم يثبت في اشتراط الشهادة في النكاح شيء فما وجه القول بكون الشهادة شرطًا في النكاح قلت قد صح قوله ﷺ أعلنوا النكاح. ـ رواه أحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك والطبراني وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن الزبير والترمذي من حديث عائشة وحسنه فقال أبو حنيفة ومن معه في اشتراط الشهود في النكاح أن الإعلان لما كان شرطاً في النكاح يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً وذلك بشهادة شاهدين فإن مع شهادتهما لا يبقى سراً وذلك أدنى مراتب الإعلان إذ لا حد لأقصاه قال الكرخي نكاح السر ما لم يحضره شهود فإذا حضروا فقد علن. وقال مالك الإعلان قد يحصل بالدف وبالإخبار بعد النكاح ويفوت الإعلان إذا أشهد رجلين على النكاح ثم قيل لهما لا تخبرا بهذا النكاح أحداً ـ قلت بعد النكاح إنما هي حالة البقاء ولا يشترط الإعلان في حالة البقاء إجماعاً ولا ينفسخ النكاح بعد الانعقاد بالكتمان والانكار ـ والضرب بالدف إنما يوجب الإعلان بعد الانعقاد ـ ولذا شرطنا حضور الشاهدين وسماعهما معًا الإيجاب والقبول عن العاقدين حتى يثبت الإعلان في حال الانعقاد ـ منه رحمه الله.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

بطريق قطعي اعتقدوه وعملوا به وإن وصل إليهم بطريق ظني بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني عملوا به رجاء الثواب أو خوفاً عن العذاب ما لم يعارضه حكم آخر بطريق أقوى منه وهذا أمر يقتضيه العقل وأيضاً ثبت وجوب العمل بأحاديث الآحاد بالنصوص القطعية والإجماع ولهذا لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد ووجه قول أبي حنيفة: إن قبول الشهادة وإن كان أمراً تعبدياً على خلاف القياس لكنه جار في جميع الحقوق إجماعاً مالياً كان أو لا وهذه الآية أثبتت جواز قبول شهادة النساء في الأموال بالعبارة أثبتت في غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الأولى أو المساوي، لأن قبول الشهادة مطلقاً إنما شرع صيانة لحقوق الناس من الأموال والأعراض والإيضاع وصيانة الأبضاع والأعراض أولى من صيانة الأموال أو مثله قال عليه السلام في خطبته يوم عرفة ويوم النحر في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام»[1] الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقال: «حرمة مالكم كحرمة دمكم»[2] وقال عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[3] رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وإنما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب اندرائها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدلالة نص آخر جائز إجماعاً، وأما حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فليس بصحيح، أما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه قال أحمد وعلي ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وأبوه ضعيفان وفي طريقة الآخر نافع بن ميسر أبو خطيب مجهول، وأما حديث ابن عباس ففيه النهاش قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً، وأما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى يس بشيء وأيضاً فيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وأما حديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير منكر الحديث أحاديثه تخالف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال أبو حاتم وابن عدي وابن حبان.

**مسألة**: بهذه الآية يحتج أبو حنيفة على أنه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في الأموال كما لا يجوز في غيرها بالإجماع، والجمهور يجوزون في الأموال دون غيرها محتجين بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد، رواه ابن الجوزي من حديث جابر وعلي وقال: وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وسعد بن عبادة وعامر بن

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٤، والحج باب ١٣٢، ومسلم في القسامة حديث ٢٩.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٤٦، بلفظ: «حرمة ماله كحرمة دمه».
(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٣، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٦.

ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابني حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة ابن قيس وأنس بن مالك وتميم الداري وزينب بنت ثعلبة وبيرق. قلت: أما حديث جابر فرواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال الترمذي ورواه الثوري وغيره يعني مالكاً[(١)] عن جعفر عن أبيه مرسلاً وهو أصح، ورواه الدارقطني عن أبيه عن علي ت بلفظ أن النبي ﷺ قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة، قلت: قال الذهبي اختلط في آخر عمره، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، أخرجه أبو داود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر لأنه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه وسمعه منه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثم اختلط حفظه بشيخه فكان يقول أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي عن أبي هريرة. ذكر هذه القصة الشافعي والطحاوي عن الدراوردي، وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن أبي الزياد عن الأعرج عن أبي هريرة ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت نحوه، وقال الطحاوي: منكر لأن أبا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته، قلت: قال الذهبي: عثمان ابن الحكم الجرامي شيخ لابن وهب قال أبو حاتم ليس بالمتين، قال أبو حنيفة هذا الحديث لو صح فهو حديث آحاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع أنه معارض بما هو أقوى منه.

روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[(٢)] ورواه البيهقي بلفظ «ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[(٣)] رواه الدارقطني والترمذي، وحديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ قال للمدعي: «بينتك» فقال: ليس لي بينة، قال: «يمينه» قال: إذاً يذهب بها يعني بالأرض قال: «ليس إلا ذلك» رواه الطحاوي بطرق، وجه التعارض أن النبي ﷺ جعل جنس اليمين على المدعى عليه وليس سوى الجنس شيء يرد على المدعي، وأيضاً القسمة بين المدعي

---

(١) في الأصل: مالك.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣، باب ٣، ومسلم في الأقضية حديث ١.

(٣) أخرجه الترمذي حديث ١٣٤١، والدارقطني في سننه ٤/١٥٧.

والمدعى عليه بالبينة واليمين ينافي الشركة قال الطحاوي وما رويتم أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين يحتمل أن يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعي مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز إن أريد به يمين المدعى عليه يعني لما يقم المدعي على دعواه إلا شاهداً واحداً فلم يعتد به النبي ﷺ واستحلف المدعى عليه ليحكم له فروى ذلك ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين بمجرد الدعوى لا كما قيل إنه لا يجب له اليمين ما لم يقم بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه خلط ولبس، ويحتمل أن يكون الشاهد الذي شهد وحده خزيمة الذي جعله النبي ﷺ ذا الشهادتين، قلت: وهذا التأويل الثاني بعيد جداً، قلت وعندي تأويل آخر وهو أن اللام في الشاهد واليمين للعهد أي بالشاهد المعهود في الشرع وهو رجلين أو رجل وامرأتين من المدعي وباليمين المعهود على المنكر، أو للجنس كما في حديث «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» يعني قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين لا بشيء آخر من الوحي وغير ذلك، وتأويل آخر أن اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعني قضى بالشاهد مع يمينه والمراد باليمين قوله أشهدُ فإن لفظة أشهدُ من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة لفظة أشهَدُ، وهذه التأويلات وإن كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله أعلم، والتحقيق إن المسألة مبنية على خلافية أصولية أنه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد عندهم لا عنده والله أعلم.

**مسألة**: أجمعوا على أنه تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لايطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: يكفي هناك شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عادلة والثنتان أحوط، وقال مالك: لا بد من ثنتين، وقال الشافعي: لا بد من أربع لأنه أقيمت شهادة امرأتين مقام رجل واحد قال رسول الله ﷺ: «أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل»(١) ووجه قول مالك إن المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقي العدد لنا: ما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن غالب ابن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»(٢) وهذا مرسل يجب العمل به، وجه الاحتجاج أن اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والأكثر أحسن، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادات النساء وعيوبهن، ورواه ابن أبي شيبة، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن إلا ما لايطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وله مخارج أخرى وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة قابلة(٣)، رواه الدارقطني من حديث محمد

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤.
(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.
(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣١٢.

ابن عبد الملك عن الأعمش قال الدارقطني: هو لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول.

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ يعني من كان غير متهم في شهادته بالفسق أو قلة المروة أو العداوة الدنيوية بينه وبين المشهود عليه والقرابة بينه وبين المشهود له، فلا تقبل شهادة الفاسق إجماعاً لأن العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] ففي الشهادة بالطريق الأولى والعدالة هو إتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وفي تفسير الكبائر كلام وقد روي عن رسول الله ﷺ: «من الكبائر الشرك بالله والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات»[(١)] في المتفق عليه عن أبي هريرة وعقوق الوالدين، واليمين الغموس عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه، عن أنس وأبي بكرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: الشرك وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[(٢)]، وقال عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[(٣)] الحديث فذكر نحوه السرقة، وشرب الخمر والنهبة والغلول رواه البخاري عن أبي هريرة، وقال عليه السلام: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[(٤)] متفق عليه عن عبد الله ابن عمرو، وفي المتفق عليه عن أبي هريرة «ثلاث فذكر إذا وعد أخلف» بدل الأخيرين وقيل: الكبيرة ما فيه حد، وقيل: ما ثبت حرمته بنص القرآن، وقيل: ما كان حراماً بعينه كاللواطة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيره»[(٥)] والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن دقيق العيد والبيهقي وزاد أبو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية، قال ابن الجوزي فيه محمد بن راشد ضعيف، وقال في التنقيح، وثقه أحمد بن حنبل. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمر لأخيه يعني ذي عداوة ولا قانع لأهل البيت لهم ولا ظنين في ولاد ولا قرابة»[(٦)] رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف وعن عائشة عن

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢٣، والحدود باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٣، والترمذي في الشهادات باب ٣.
(٣) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.
(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٦.
(٥) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥.
(٦) أخرجه الترمذي في الشهادات باب ٢.

النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الوالدة ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ولكن في غيره ولا الأجير لمن استأجر» رواه الخصاف بسنده.

**مسألة**: قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسأل عن حاله إلا إذا طعن فيه الخصم، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم سراً وعلانية طعن الخصم أو لا وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: من كان مشهوراً بالعدالة لا يسأل عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسأل إذا شك، احتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف»[(١)] رواه ابن أبي شيبة، وعن عمر بن الخطاب أنه كتب لأبي موسى الأشعري وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في قذف أو مجرباً في شهادة زور أو ظنينك في ولاء أو قرابة، رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله أبو حميد وهو ضعيف ومن طريق آخر حسنه وأخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد قالوا: والخلاف إنما هو خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان لأن الغالب في زمان أبي حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحق كذلك. قلت: والفتوى في زماننا هذا على قول أبي حنيفة لأن في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الأمر ينوي حقوق الناس وينسد باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق إذا كان وجيهاً ذا مروءة يغلب على الظن أنه لا يكذب في الشهادة أو دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته، واختار المتأخرون تحليف الشهود مقام التزكية. فإن قيل: هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، قلنا بل هو مقتضى النص فإن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ يقتضي كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن في قرننا هذا أن نستشهد مثل أبي حنيفة إذ لا يوجد عادل في هذا القرن وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم عشر ما أمر به نجا»[(٢)] رواه الترمذي عن أبي هريرة، وتأويل هذا الحديث أن الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الآخرة في الأزمنة الفاسدة أكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وإن كانت ذنوبهم أكثر من ذنوب أولئك لأن المعاصي صارت مباحة في هذه القرون ومثل الفريقين كمثل العسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فر أكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفروا فالسلطان يعطي هؤلاء الصابرين أكثر مما يعطي أولئك المجاهدين والفضل ﴿بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر.

﴿مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ كلمة من للتبعيض فهو يدل على أن الفاسق أيضاً أهل للشهادة فإن قبل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٢٢٦٧.

القاضي شهادته جاز لكنه يأثم إذا لم يبالغ في طلب الحق غاية وسعه ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ قرأ حمزة إن بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم بناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعناه ينسى ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بالرفع على أنه خبر مبتدأ والجملة الاسمية جزاء أي فهي تذكرها ﴿إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وقرأ العامة أن بالفتح ونصب تضل بأن فَتُذَكِّرَ منصوباً معطوفاً على ما سبق قرأ ابن كثير وأبو عمرو[1] فَتُذْكِرَ مخففاً من الإفعال والباقون مشدداً من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان، وفيه إشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن، قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا؟ قال: «أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل» قلن بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها» قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، قال: «فذلك من نقصان دينها»[2] ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قيل أراد به إذا دعوا لتحمل الشهادة واسم الشهداء حينئذ مجاز فيمن سيتصف بالشهادة وهو أمر إيجاب عند بعضهم وقال قوم: يجب الإجابة إذا لم يكن غيرهم فإن وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن، وقال قوم: هو أمر ندب، وقيل: معناه إذا دعوا لأداء شهادةٍ تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور»[3] رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخاري.

**مسألة**: إذا دعي الشاهد إلى مجلس الحاكم كي يؤدي شهادته قيل يلزم ذلك إذا كان مجلس القاضي قريباً فإن كان بعيداً فلا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وعن نصر إن كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب لأنه لا ضرر عليه. **مسألة**: لو كان الشاهد شيخاً فأركبه الطالب على دابته فلا بأس به، وعن سليمان فيمن أخرج الشهود إلى ضيعه فاستأجر لهم حميراً فركبوها لا يقبل شهادتهم، وفَصَّل في النوازل بين كون الشاهد شيخاً لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل، قال ابن همام وفيه نظر لأن إكرام الشهود مأمور به. **مسألة**: ولو وضع للشهود طعاماً فأكلوا إن كان مهيئًا من قبل ذلك يقبل شهادتهم وإن صنعه لأجلهم لا يقبل هذا قول أبي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن أبي يوسف يقبل فيهما، قال ابن همام: وهو الأوجه للعادة الجارية بالطعام من حل محله ممن يعز عليه شاهداً كان أو لا هذا فيما لا يشترط وأما إذا اشترط فهو أجرة ورشوة حرام على الشاهد أخذه وعلى المشهود له إعطاؤه وإن أخذ الشاهد لا تقبل

---

(١) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٧٧٤٣.

شهادته سواء تعين هو للشهادة بأن لا يكون غيره شاهداً أو لم يتعين لأنه إذا اشترط صار أجيراً عاملاً لنفسه بالأجرة، وقال الشافعي: إن تعين عليه لا يجوز له أخذ الأجرة وإن لم يتعين عليه جاز لأنه ليس بفريضة عليه، قلنا: إن تعين فهو فرض عين وإلا ففرض كفاية ولو سلمنا فهو مندوب ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار»[١] رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر بإسناد حسن.

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ أي لا تملوا من كثرة مداينات‍كم ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ أي الدين أو الحق أو الكتاب ﴿صَغِيرًا﴾ كان الحق ﴿أَوْ كَبِيرًا﴾ مضافاً ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ أي وقت حلوله ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى أن تكتبوه ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أكثر عدلاً ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أي أثبت لأداء الشهادة ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أي أقرب أن لا تشكوا عند الشهادة في جنس الدين أو قدره أو أجله أو نحو ذلك وهما مبيّنان لأقسط، أو يكون المعنى ذلكم أي الكتابة أقسط عند الله في حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ما له وما عليه فلا يدعي المدعي الزيادة ويقر به المدعى عليه وأقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الأداء وأدنى أن لا ترتابوا أيها الخصماء والشهداء، قيل: فائدة الكتابة في الشاهد ليس إلا أن يتذكر الوقعة التي شهدها ولا يجوز للشاهد إن رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر شهادته كذا ذُكر في القدوري وغيره، وقال صاحب الهداية: هذا قول أبي حنيفة وعندهما تحل له الشهادة إذا رأى خطه وإن لم يتذكر، وقيل هذا يعني عدم جواز الشهادة بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته في ديوانه وهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضي العمل عليه، ولا كذلك الشهادة في الصك إذا كان في يد المدعي لأنه لا يؤمن من التغير والخط يشبه الخط وهذا يدل على أنه إن كان المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغير يجوز للشاهد أن يشهد عليه وإن لم يتذكر عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وجه قول الصاحبين أن المكتوب إذا كان مأموناً من التغير فهو كالمتذكر ألا ترى أن الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي ﷺ وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته، وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ووجه قول أبي حنيفة أن الشهادة مبنية على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد»[٢] ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ قرأهما عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمر أي إلا أن تكون التجارة تجارةً حاضرةً ورفعهما[٣] الآخرون على أنه اسم كان ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ ليس فيها أجل، وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٨.
(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.
(٣) في الأصل: رفعها.

وكذا على قراءة الجمهور إن كانت تامة وإلا فهي خبرها، والاستثناء منصرف إلى الأمر بالكتابة، والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين حال أو عين ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي التجارة.

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال الضحاك وداود: الأمر للوجوب فالإشهاد واجب سواء كان بالنقد أو النسيئة، وقال أبو سعيد الخدري: كان واجباً فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] وعند الجمهور الأمر للندب، وكثيراً ما لم يشهد النبي ﷺ عند المبايعة، روى أحمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي ﷺ في المشي ليؤتي ثمن فرسه وأبطأ الأعرابي، فطفق[1] رجال يعرضون للأعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس، فنادى الأعرابي النبي ﷺ إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعته منك» فقال لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته» فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك، فطفق الناس يقولون للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بعتك فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بمَ تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[2]. قلتُ: عندي أن النبي ﷺ إنما حكم كذلك لعلمه بأنه قد بايع وأن الأعرابي كاذب في إنكاره لا بشهادة خزيمة وحده وإنما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما رأى قوة إيمانه وكمال عقله ودرايته، ويستنبط من هذا الحديث أن القاضي لو كان عالماً بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لأن علمه فرق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين، كما أن أبا بكر حكم على فاطمة بمنع الإرث بحديث سمعه من النبي ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[3] وأن السلطان أو القاضي أو غيرهما لو ابتاع من غيره شيئاً أو كان له حق[4] على الغير وهو يعلم ذلك يقيناً وسعه أن يأخذ من ذلك الغير حقه جبراً وإن كان ذلك الغير منكراً لحقه ولا تبيعة عليه في ذلك عند الله تعالى، لكن لو رفع هذا الأمر إلى قاضي غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضي المدعي ما لم يقم عليه بينة والله أعلم ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل أن يكون لا يضار مبنياً للفاعل يعني لا يضر كاتب ولا شهيد أحداً من المتبايعين من ترك الإجابة إذا كان متعيناً للشهادة والكتابة

(١) في الأصل: فطق.
(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٢٠.
(٣) أخرجه البخاري في الخمس باب ١، والمغازي باب ١٤، ومسلم في الجهاد حديث ٤٩ ـ ٥٢، ٥٤، ٥٦.
(٤) في الأصل: حقاً.

والتحريف والتغيير في الكتابة أو الشهادة وهذا قول طاوس والحسن وقتادة، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول أي لا يضر المتبايعان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد أن يدعوه إلى الشهادة وهو على شغل أو مريض أو ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الوقعة شهودٌ[١] غيره أيضاً ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾ ما نهيتكم من الضرار ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ أي خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لا حق بكم فيها ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ في مخالفة أمره ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ مصالح دينكم ودنياكم ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ كرر لفظ الله في الجمل الثلاث لاستقلالها فإن الأولى حث على التقوى والثانية وعد بإنعامه والثالثة تعظيم لشأنه.

﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ أي مسافرين ﴿وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم الراء والهاء والباقون فَرِهَانٌ بكسر الراء وألف بعد الهاء، ورِهانٌ جمع رَهْنٍ بفتح الراء وسكون الهاء مثل بَغْلٍ وبِغَالٍ. ورُهُنٌ بالضمتين جمع رِهَان جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائي، وقال أبو عبيد وغيره رُهُنٌ بالضمتين جمع رَهْنٍ بالفتح والسكون أيضاً على وزن سُقُفٍ وسَقْفٍ، والرهن لغةً حبس الشيء قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وفي الشرع جعل اسماً لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه، ولما كان الحبس هو معناه اللغوي والمعنى اللغوي يكون معتبراً في المعنى الشرعي فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقي عليه درهم، وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ﴾ خبر مبتدأ محذوف أو فاعل فعل محذوف مبني للمفعول أي فالذي يستوثق به رهن أو فليؤخذ رهن أو فعليكم رهان، والأمر ليس للإيجاب إجماعاً بل للإرشاد والشرط خرج مخرج العادة على الأعم الأغلب فليس مفهومه معتبراً عند القائلين بالمفهوم أيضاً حيث يجوز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب إجماعاً، وقال مجاهد وداود: لا يجوز إلا في السفر عند عدم الكاتب. لنا: حديث عائشة رواه الأئمة الستة وحديث أنس رواه البخاري أن النبي ﷺ رهن درعه بالمدينة من يهودي بعشرين صاعاً من شعير أخذه لأهله ومات ﷺ وكان درعه مرهوناً عنده ﴿مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ لأجل هذا القيد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز الرهن أي لا يلزم بدون القبض، وقال مالك: يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا أن مشروعيته ولزومه ثبت بنص القرآن مقبوضة وكان القياس يقتضي كونه تبرعاً غير لازم لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً فيقتصر على مورد النص ولأجل اشتراط القبض في الرهن، قال أبو حنيفة: لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلاً للقسمة أو لا لأن الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاباة فصار كما إذا قال رهنتك يوماً دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، بخلاف الهبة فإن المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمله، وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز رهن المشاع مطلقاً سواء كان قابلاً للقسمة أو لا.

---

(١) في الأصل: شهوداً.

**مسألة**: وإذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يداً وبقي في ملكه رقبة وملكه المرتهن يداً لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك إلا برضاء المرتهن لأنه ينافي مالكية المرتهن يداً ولزوم حبسه دائماً هذا عند أبي حنيفة ح وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع به لقوله ﷺ «الرهن مركوب محلوب»[(١)]، رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأعل هذا الحديث ابن أبي حاتم فقال: قال أبي: رفعه مرة ثم ترك الرفع بعده ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفعه، قلنا: هذا الحديث مجمل يحتمل أن يكون مركوباً للراهن ويحتمل أن يكون مركوباً للمرتهن فلا يجوز الاستدلال به.

**مسألة**: ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون، فإن فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على إجازة المرتهن أو فك الرهن، وأما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينفذ بناءً على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ، ويجب عليه قيمة العبد رهناً عند المرتهن إن كان موسراً وعلى العبد السعي في قيمته إن كان معسراً هذا عند أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك يتوقف عتقه كالبيع، وعند الشافعي ينفذ إن كان موسراً ولا ينفذ إن كان معسراً.

**مسألة**: يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة، وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن إجماعاً قال عليه الصلاة والسلام: «له غنمه وعليه غرمه» وقيل: ملك للمرتهن عند أحمد، لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق يقتضي أنه ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من دره وظهره.

**مسألة**: زوائد المرهون يكون مرهوناً عند أبي حنيفة ح لأن لها حكم الأصل فتكون مملوكة للراهن رقبة وللمرتهن يداً، وبناءً على عدم مالكيته رقبة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل يكون ذلك ربا ولا يجوز للمرتهن في المرهون شيء من التصرفات المبنية على الملك.

**مسألة**: ما أنفق المرتهن على المرهون إن كان بإذن الراهن يكون ديناً عليه وإن كان بغير إذنه يكون متطوعاً، وقال أحمد يكون ديناً عليه مطلقاً ويجوز للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره، واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث «الرهن مركوب محلوب» وبما رواه البخاري عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[(٢)] ورواه أبو داود بلفظ يحلب مكان يشرب، ورواه الطحاوي بلفظ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٤، ٥/ ٧٤.
(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧٦.

مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً»[١] قلنا: هذا الحديث يدل على أن نفقة الرهن واجبة على من يركب والإجماع انعقد على أن نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا الحكم كان قبل تحريم الربا حين لم يكن القرض الذي يجر منفعة منهياً عنه، وحين لم يكن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين بالمعيار الشرعي من غير عقد جرى بين المالكين منهياً عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الإجماع بآية الربا، وبقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وأما قوله الرهن بما فيه فغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعني إن كان الدين مثل الرهن أو أقل منه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن أمانة.

**مسألة**: إذا مات الراهن يباع المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن، لأنه كان مالكاً يداً من الابتداء ومستحقاً لملك الرقبة وكان يده يد استيفاء.

**مسألة**: وإن هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد كان مضموناً عند أبي حنيفة ومالك لأنه كان مالكاً يداً ويده كانت يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن أداء الدين ثانياً لزم الربا، فقال مالك يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به، وقال أبو حنيفة بالأقل من الدين والقيمة والفضل أمانة، كذا روى الطحاوي عن عمر$ح، وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعي وأحمد أمانته في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه»[٢] رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» قال الدارقطني زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل، وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري، وأخرجه الحاكم من طرق عن أبي هريرة موصولاً أيضاً، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلاً، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك ولفظه «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

وصحح أبو داود والبزار والدارقطني إرساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا حديث حسن

---

(١) أخرجه البخاري في الرهن باب ٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٢٤٤١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٥٧٤١، ١٥٧٤٥.

وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله، قال الحافظ ابن حجر: فيه عبد بن نصر له أحاديث منكرة، وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب، كذا قال أبو داود في المراسيل، قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم. وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث أن الحديث يدل على أن الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله: «لا يعلق الرهن» ومعنى قوله: «لصاحبه غنمه» يعني سلامته «وعليه غرمه» يعني هلاكه، قلنا تأويل الحديث ليس هكذا بل تأويله على ما ذكره ابن الجوزي عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك فقال النبي ﷺ: «لا يعلق الرهن» وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم نحوه وروي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما يفسران هكذا، ومعنى قوله له غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى مجمع عليه، ولنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله ﷺ: «ذهب حقك» هذا مرسل والمرسل عندنا حجة ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة «الرهن بما فيه» وقد مر، وكذا عن أنس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على أن ما فضل من القيمة فهو أمانة وهو القياس إذ الاستيفاء لا يتحقق إلا بقدر الواجب.

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ أي بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بأمانته عن الرهن والكتابة، وفي قراءة أبي فَإِنِ ائتمن والمعنى واحد ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ أي دينه سماه أمانة لإئتمانه بترك الكتابة والرهن عن أنس قال: قَلَّمَا خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[1] رواه البيهقي في الشعب ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ في الخيانة والإنكار من الحق وفيه مبالغات، وقد مر في الحديث آية المنافق ثلاث وذكر فيه: «إذا اؤتمن خان» ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟﴾ أيها الشهداء ﴿ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ على المديونين إذا ما خانوا ولم يؤدوا ما أمن بعضكم بعضاً وأنكروا الحق الذي عليهم، ويحتمل أن يكون المراد لا تكتموا أيها المديونين الشهادة بالحقوق الذي عليكم أي أقروا على أنفكسم ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾ أي الشهادة بالحق ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ مرفوع بالفاعلية أو الابتداء أي يأثم قلبه أو قلبه آثم والجملة خبر إن وأسند الإثم إلى القلب لأن الكتمان فعل القلب ففي الإسناد إليه تأكيد ومبالغة كما يقال رأيته بعيني وسمعته بأذني وحفظته بقلبي أو لأنه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم قال رسول الله ﷺ: «إن في جسد بني آدم لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٣٠، ١٠/ ٢٨٠.

وهي القلب»[١] متفق عليه عن النعمان بن بشير، قيل: أراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من الشهادة والكتمان ﴿عَلِيمٌ﴾ تهديد، وهذه الآية دليل على أن كتمان الشهادة حرام أداؤها فريضة وإن لم يسأله المشهود له، وإذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد أن يعلمه بأنه شاهد، وقال قوم: الشهادة من قبل أن يستشهد مذموم لحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» وفي رواية: «ويحلفون ولا يستحلفون»[٢] متفق عليه، وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد»[٣] رواه النسائي وإسناده صحيح، وفي الباب حديث أبي هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ «يسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم» روى الطحاوي الحديثين بطرق، قلنا المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد روى الطحاوي بسنده من طريق مالك عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها»، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها.

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ خلقاً ومُلكاً ومِلكاً، قيل: فيه دليل على أن كل ما سواه تعالى متحيز ولا شيء من الممكنات مجرداً وإلا لكان بيان خالقيته ومالكيته قاصراً لأن الأهم إثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشيء بل التحقيق أن من الممكنات مجردات وهي أرواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على أرباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفي والأخفى والله تعالى أعلم بخلقه ﴿وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ﴾ [المدثر: ٣١]

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٩، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١، والرقاق باب ٧، والأيمان باب ٢٧.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٨٩.

وإنما اقتصر ههنا على ذكر ما في السموات وما في الأرض بناء على قصر نظر العوام عليها وذكرها كاف للاستدلال على الصانع جلت قدرته، ولأن الاستدلال لا يتصور إلا بأمور مشهودة معلومة للعوام لا بأمور مختفية على الخواص ومن ثم لم يذكر ههنا العرش والكرسي مع أنهما ليسا في السموات والأرض والله أعلم.

﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية[١] وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والأمل والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من أفعال القلوب والنفوس، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية»[٢] رواه أبو داود، عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضَعَّف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار كل عُتُلٍ[٣] جَوَّاظٍ[٤] مستكبر»[٥] متفق عليه، وفي رواية لمسلم «كل جواظ زنيم[٦] متكبر» وعن الحسن مرسلاً قال رسول الله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[٧] رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حب أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق»[٨] رواه ابن عدي، وعن جابر مرفوعاً «حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما[٩] كفر، وحب الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر، وحب العرب من الإيمان وبغضهم كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة»[١٠] رواه ابن عساكر، وعن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «حب عليّ عبادة»[١١] . . . .[١٢] وعن علي قال: والذي فلق الحبة وبرىء النسمة لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق[١٣] رواه مسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ فيك: «مثل من[١٤] عيسى أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته

(١) العصبية والتعصب: المحاماة ـ نهاية يعني حمية الجاهلية ـ منح رح.
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١١٢.
(٣) عتل: الشديد الجافي الفظ الغليظ من الناس ـ منه رح ـ.
(٤) الجواظ: الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال ـ منه رح ـ.
(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٩، والأدب باب ٦، ومسلم في الجنة حديث ٤٦.
(٦) الزنيم: الملحق بالقوم ليس منهم.
(٧) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٤١، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/١٣١.
(٨) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٢٦٦٢.
(٩) في الأصل: وبعضهم.
(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/٩٤٣.
(١١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٩٩.
(١٢) هكذا بياض في الأصل.
(١٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣١.
(١٤) وفي الأصل: مثل عيسى.

النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له»، ثم قال: «يهلك في رجلان محب مفرط يفرطني بما ليس في ومبغض يحمل شنآني على أن يبهتني»(١) رواه أحمد، وعن أبي هريرة مرفوعاً قال الله تعالى: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار»(٢) رواه مسلم، عن عطية السعدي مرفوعاً، إن الغضب من الشيطان، رواه أبو داود وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «إن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»(٣) رواه البيهقي في الشعب.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أول صلاح هذه الأمة اليقين والزهد وأول فسادها البخل والأمل»(٤) رواه البيهقي، وعن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاؤه بما قضى الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله»(٥) رواه أحمد والترمذي، وعن معاذ بن جبل مرفوعاً قال: «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»(٦) رواه الدارقطني وصححه ابن حبان، وفي رذائل النفس ومحامدها أحاديث لا تكاد تحصى، وقيل معناه ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ من كتمان الشهادة، كذا قال الشعبي وعكرمة، أو من ولاية الكفار فهو نظير ما في آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨] إلى أن قال: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٩] الآية، كذا قال مقاتل، والتحقيق أن كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في أنفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالنصوص والإجماع، وقيل: المراد به العزم المصمم على المعاصي من أفعال الجوارح قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان أيؤاخذ الله العبد بالهم قال: إذا كان عزماً أخذ بها، قلت: لو ثبت المؤاخذة على العزم فالعزم أيضاً داخل في المعاصي القلبية، لكن الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من هم بسيئة فلم يعمل بها لم يكتب عليه وإذا عمل بها كتب بمثلها»(٧) الحديث ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ يوم القيامة إما حساب عرض حساباً يسيراً ﴿فَيَغْفِرُ﴾ وذلك ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ مغفرته وإما حساب مناقشة فيأخذ به ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ تعذيبه، قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب برفع الفعلين على الاستئناف والباقون بالجزم عطفاً على جواب الشرط ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من العذاب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في البر حديث ١٣٦.

(٣) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٦.

(٤) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٢٨١.

(٥) أخرجه الترمذي في القدر باب ١٥.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١١٩.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري في الرقاق باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٩.

والمغفرة وغير ذلك ﴿قَدِيرٌ﴾ لا يمكن لأحد الاعتراض عليه إن شاء عذب على الصغيرة وإن شاء غفر الكبيرة من غير توبة.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الحساب على المعاصي القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغائرها وكبائرها حق لكنه ليس بواجب بل في مشيئة الله تعالى، روى طاوس عن ابن عباس قال: فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعني سواء تاب عنه المذنب أو لم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسأل عما يفعل وأنكر المعتزلة والروافض وغيرهم الحساب وقالت المعتزلة وغيرهم: بوجوب العذاب على العصاة وهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث حجة لنا عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» قلت: أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً؟ فقال: «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك»[١] متفق عليه، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كتفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي رب، حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته فأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] [هود: ١٨] متفق عليه، وعن عائشة قالت: جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم دون ذنبهم كان فضلاً لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل»[٣] الحديث رواه الترمذي وفي كلي بابي الحساب والمغفرة أحاديث كثيرة لا تحصى.

**فصل**: ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات[٤] من حثيات ربي»[٥] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وعن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي مناد فيقول أين الذين كانت تتجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ فيقومون وهم قليل فيدخلون

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٥، ومسلم في الجنة حديث ٧٩، ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ١١، والمظالم باب ٢، ومسلم في التوبة حديث ٥٢.

(٣) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٥٦١.

(٤) حثية واحدة أي غرفة بيديه وحثيات جمع كناية عن المبالغة في الكثرة وإلا فلا حثية ثم ـ نهاية ـ وحثى خاك انداختن برشئ ـ صراح منه رحمه الله.

(٥) أخرجه الترمذي في القيامة باب ١٢، وأحمد في المسند ٥/٢٦٨.

الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس إلى الحساب»[١] رواه البيهقي، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغيرحساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»[٢] متفق عليه، وعنه كذلك في حديث طويل. قلت: والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة أن هؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فإن الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس حيث قال: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ وذكر إبدائها وإخفائها للتسوية كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وإنما علقه برذائل النفس دون أعمال الجوارح مع أن الحساب ليس مختصاً بها لأنها أشد وأغلظ من أعمال الجوارح ولأنه منشأ للمعاصي القالبية غالباً وبعد تزكية النفس وتصفية القلب لا يصدر المعاصي إلا نادراً، كما يدل عليه قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله» ولأن صدرت المعاصي نادراً فالنفس المطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات يندم فوراً ويتوب إلى الله متاباً بحيث يجعل الله سيئاتهم حسنات ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، عن ابن مسعود مرفوعاً «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٣] رواه ابن ماجه والبيهقي، وعنه في شرح السنة موقوفاً «الندم توبة» وهؤلاء القوم هم المسميون بفقراء المؤمنين في قوله ﷺ: «أنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر»[٤] وقد مر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. اعلم أن الفقير من لا شيء له وهؤلاء القوم لا شيء عليهم من الوجود وتوابعه، أما الرذائل وصفات النفس الأمارة بالسوء فقد انسلبت منهم بأسرها، وأما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة من الله ذي الجلال والإكرام فلما أدوا الأمانة إلى أهلها ونسبوها إليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم ولذلك لا ترى منهم عجباً ولا كبرياءً ولا شيئاً من مقتضيات الألوهية الباطلة نعوذ بالله منها، وكلمة مع في قوله ﷺ سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً، تدل على أن سبعين ألفاً تابع لكل ألف فلعل المراد به (والله أعلم بمراده) أنهم سبعون ألفاً من المكملين مع كل ألف منهم سبعون ألفاً من الكاملين من العلماء الراسخين والصديقين والأولياء الصالحين، وقوله ﷺ: «وثلاث حثيات من حثيات ربي» الظاهر أنه ليس المراد به كثرتهم لأنه لو أريد الكثرة فحثية واحدة من حثياته تعالى يتسعه الأولون والآخرون ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، بل المراد به التنويع، فلعل المراد بالحثيات الثلاث الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله وهم الشهداء، والذين بذلوا عمرهم في طاعة الله

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب ١٧، والرقاق باب ٢١، و٥٠، ومسلم في الإيمان حديث ٣٧٢، ٣٧٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣٠.

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٣٠.

(ما عدا المذكورين السابقين) من العلماء المريدين المتشبثين بالأولياء، والذين بذلوا أموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين أحبوهم وسلكوا سبيلهم وإن لم يبلغوا درجة الأولين، وقوله عليه السلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتتجافى جنوبهم سيماهم من حيث الظاهر، جعلني الله سبحانه منهم بفضله ومَنّه.

روى البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس أنه لمَّا نزلت ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ فجثوا على الركب وقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت إليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بل قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما اقتراها القوم وذلّت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في إثرها ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ قلت لعل الصحابة حين نزلت ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، فهموا منه أن الله يحاسب على خطرات الأنفس، أو أنهم بناءً على هضم أنفسهم اتهموا أنفسهم بالرذائل فاشتد ذلك عليهم فعلمهم النبي ﷺ طريقة التسليم والرضاء والتوكل التي هي صفات النفوس المطمئنة الكريمات، وأنزل الله تعالى لرفع ظنهم عن محاسبة الخطرات وتسليتهم بالشهادة على صدق إيمانهم وصحة نياتهم وتزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم فإن زوال رذائل النفس مقتضى الإيمان، والإيمان الحقيقي الكامل لا يكون إلا بعد فناء النفس وزوال رذائلها والمطلق ينصرف إلى الكامل، والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤] والتحق بهم من كان إيمانهم كإيمانهم من أهل السنة والجماعة قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو ﴿كُلٌّ﴾ التنوين فيه عوض عن المضاف إليه أي كل واحد منهم، قال البيضاوي: لا يخلو من أن يعطف المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذي ينوب عنه التنوين راجعاً إلى الرسول والمؤمنين أو يجعل المؤمنون مبتدأ فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ، ويكون إفراد الرسول بالحكم إما لتعظيمه أو لأن إيمانه عن مشاهدة وعيان وإيمانهم عن نظر واستدلال ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾ قرأ حمزة والكسائي وكتابه على الإفراد يعني القرآن والإيمان به يتضمن الإيمان بجميع الكتب أو المراد بالكتاب الجنس، والفرق بينه وبين الجمع أنه شائع في وحدان الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب أكثر من الكتب ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ وقالوا أو قائلين ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ أي في الإيمان بهم كما فرق اليهود فقالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض، وأحد نكرة في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بين، وقرأ يعقوب

لا يُفَرِّقُ على الغيبة والضمير راجع إلى كل نظر إلى لفظه كضمير آمن راجع إليه ﴿وَقَالُوا۟﴾ الضمير راجع إلى الرسول والمؤمنين جميعاً أو إلى لفظة كل من حيث المعنى ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أمرك وأجبناك، قال البغوي روي عن حكيم بن جابر ﷺ أن جبرائيل ﷺ قال للنبي ﷺ حين نزلت هذه الآية: إن الله قد أثنى عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل بتلقين الله عز وجل فقال ﴿غُفْرَانَكَ﴾ أي اغفر غفرانك أو نسألك غفرانك ﴿رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ المرجع بعد الموت وهو إقرار منهم بالبعث فهو داخل في الإيمان، وما ذكرنا من حديث الصحيحين يدل على أن[1] قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الآية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناءً عليهم وهو الأرجح.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي ما يسعه قدرتها وذلك فيما يبتني من الأحكام على القدرة الممَكِّنة، أو ما دون مدى قدرتها وذلك فيما يبتني من الأحكام على القدرة الميسرة كالزكاة على نمو المال وحولان الحول وغير ذلك، وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه، والمراد بالقدرة ههنا هي القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الأسباب والآلات بعد إقامة الدلائل والبراهين على الأوامر والأحكام من الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، لا القدرة الحقيقية التي لا توجد إلا مع الفعل، ولهذا يتوجه الخطاب والعذاب إلى قوم نوح وفرعون وأبي جهل وأشباههم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة وأخبر عنهم بأنهم لا يؤمنون قال الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩] ومشيئة الله تعالى غير مقدور للبشر فكذا مشيئته التي علقت بمشيئة الله تعالى، وهذا سر من أسرار الله تعالى يجب الإيمان به والسكوت عنه وترك البحث فيه فإنه مزلة الأقدام، قال أبو هريرة فيما روى عنه الشيخان وغيرهما أن الصحابة لما اشتد عليهم نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية وقالوا يعني بتعليم النبي ﷺ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أنزل الله تعالى هذه الآية فنسخ بهذا ذلك، قلت: وقول أبي هريرة فنسخ بهذا ذلك مبني على التجوز فإن حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته وذا لا يتصور إلا في الأحكام دون الأخبار، وذلك إخبارٌ بالمؤاخذة على أفعال القلوب، وهذا إخبار بعدم وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير أن هذه الآية لما كان مزيلاً لظنهم بالمؤاخذة على حديث النفس وموجباً لتسليتهم عبر أبو هريرة بالنسخ مجازاً إلا أن يقال إن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية وإن كان إخباراً لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] على الإيجاب وكان بصيغته شاملاً لحديث النفس وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ﴾ الآية على عدم التكليف على حديث النفس فإنه ليس في وسعنا والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحريم

(١) في الأصل: يدل أن قولهم.

فكان ناسخاً للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الآية الأولى والله أعلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم»[١] متفق عليه، قال البغوي: ذهب ابن عباس وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنه تعالى أراد بهذه الآية حديث النفس الذي ذكره في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، قلت: معناه أن حديث النفس داخل في حكم الآيتين بالمؤاخذة وعدم التكليف فلزم النسخ كما ذكرنا لا أن حكم الآيتين منحصر في حديث النفس بل عموم الآيتين ظاهر والله أعلم.

**فائدة**: بعدما ثبت أن المؤاخذة على رذائل النفس أشد من المؤاخذة على أعمال الجوارح وأن التكليف فوق الطاقة غير واقع أرجو أن المؤمن إذا بذل جهده وصرف همته مهما أمكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف وتشبث بأذيال الفقراء مريداً لإزالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يؤاخذه عليها لأنه قد بذل جهده ووسعه في الانتهاء عما نهى الله عنه وأن الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه، وأما من لم يرفع رأسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ١١ ـ ١٢]، وبهذا يظهر فرضية أخذ طريقة الصوفية والتشبث بأذيال الفقراء كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم أحكامه قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»[٢] رواه (     )[٣] فلا بد من أخذ كتاب الله تعالى لاستنباط أحكامه والعمل والتذكر والاتعاظ به وصعود مدارج القرب بتلاوته وأخذ أذيال آل رسوله وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضاة الله تعالى وهدايته ﴿لَهَا﴾ أي للنفس أجر ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ من خير بواسطة الجوارح أو بغير واسطتها ﴿وَعَلَيْهَا﴾ وذر ﴿مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها إلا هي، وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لأن الاكتساب فيه اعتمال والشر تشتهيه النفس وتجتذب إليه فكانت أجد في تحصيله وأعمل بخلاف الخير.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ تقديره قولوا ربنا لا تؤاخذنا أي لا تعاقبنا ﴿إِن نَّسِينَا﴾ أي تركنا شيئاً مما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ في إصابة العمل من قلة مبالاة، وهذه الآية تدل على أن المؤاخذة على الخطأ والنسيان لم يكن ممتنعاً عقلاً فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناول السموم يؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأً كذلك تعاطي الذنوب يفضي إلى العقاب لو لم يغفره الله وإن كان بغير عزم أو يوجب ضيق الصدر وغين القلب. كان حضرة الشيخ الشهيد ﷺ يروي عن شيخه السيد السند نور محمد البداوني ﷺ أنه كان إذا أهدي إليه طعام أو شيء يتوجه إليه بنظر البصيرة فإن لم ير فيه ظلمة أكله واستعمله أو أعطى غيره وربما دفن بعض الأطعمة التي أهديت إليه، فقال له من لا بصيرة له ماذا

---

(١) أخرجه البخاري في العتق باب ٦، والأيمان باب ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٣٦، ٣٧.

(٣) بياض في الأصل.

تفعل أيها الشيخ هلّا تطعم به غيرك؟ فيقول: سبحان الله هل يجوز لمسلم رأى في طعام سمًا ولا يأكله فيعطي غيره ليأكل. وهؤلاء الرجال هم المخاطبون بقوله ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»[١] (    )[٢] لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الإجماع أن الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان فورود هذا الدعاء لأجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣] أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل، ومعنى قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث، أنه رفع إثمهما فلا يؤاخذ بها الله تعالى في الآخرة ولا أثر لهذا الرفع في الدنيا فإن الخطأ والنسيان والإكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فإذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها مهما أمكن، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٤] فلا يسقط قضاء الصلاة والصوم ونحو ذلك بعلة الخطأ والنسيان إجماعاً ويجب سجدتا السهو بالسهو في الصلاة إجماعاً والقتل خطأ يوجب الكفارة والحرمان عن الإرث إجماعاً والشافعي رحمه الله قد يعتبر الخطأ والنسيان في أحكام الدنيا أيضاً.

**مسألة**: الكلام في الصلاة ناسياً يفسد الصلاة عند أبي حنيفة لما قلنا، وقال الشافعي لا يفسد لحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فنظر يميناً وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» فقالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع[٥]، متفق عليه. قلنا: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وحديث زيد بن أرقم وقد مر في تفسير تلك الآية.

**مسألة**: الحج يفسد بالجماع ناسياً عند الجمهور خلافاً للشافعي وطلاق المكره والمخطىء يقع عندنا خلافاً للشافعي، ومبني الخلاف الخلاف في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي».

**مسألة**: والصوم يفسد بالأكل خطأ عند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك، وقال أحمد والشافعي لا يفسد. ويفسد الصوم بالأكل ناسياً عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا

---

(١) أخرجه الدارمي في البيوع باب ٢.
(٢) بياض في الأصل.
(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٠٣٠٧.
(٤) أخرجه بنحوه أبو داود حديث ١٤٣١.
(٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٨، والأذان باب ٦٩، ومسلم في المساجد حديث ٩٧، ٩٨، ٩٩.

يفسد، وإنما قال أبو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[١] متفق عليه.

**مسألة**: الذبيحة يحرم يترك التسمية ناسياً عند مالك وأما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس، وسنذكر هذه المسألة في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

**فائدة**: قال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به أو أخطؤوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعوم أو مشروب على حسب ذلك الذنب.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ عبئاً ثقيلاً يأصر صاحبه أي يحبسه، والمراد به التكاليف الشاقة التي لا يستطيع القيام بها ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني اليهود وذلك بأن الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة، وأمرهم بأداء ربع المال في الزكاة، ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها، ومن أصاب ذنباً أصبح وذنبه مكتوب على بابه، ولما عبدوا العجل قيل لهم ﴿فَتُوبُوٓا[٢] إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] وقيل: المراد بالإصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله، أو المعنى لا تجعل في شريعتنا ذنباً لا يكون له توبة ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ من البلاء والعقوبة أو من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلاً، والتشديد ههنا لتعدية الفعل إلى المفعول الثاني ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي امح ذنوبنا واسترها علينا. ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ فإنا لا نأتي بالحسنات ولا نترك السيئات إلا برحمتك لا حول ولا قوة إلا بك ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ سيدنا وناصرنا وحافظنا ولينا ﴿فَٱنصُرْنَا﴾ تفريع على الولاية فإن من حق المولى أن ينصر عبيده ومواليه ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ المراد بهم عامة الكفرة من الجن والإنس حتى النفس الأمارة بالسوء، قال البغوي: كان معاذ ﷺ إذا ختم سورة البقرة قال آمين، ورد في الصحيحين في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه سابقاً أن الله سبحانه قال نعم يعني بعدما قرأ رسول الله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وكذا بعد الجملة الثانية إلى قوله: ﴿مِن قَبْلِنَا﴾ والثالثة إلى قوله: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ والرابعة إلى آخر السورة كل ذلك قال نعم. وفي رواية ابن عباس عند مسلم والترمذي قال: كل ذلك قد فعلت بدل نعم، وفي رواية عنه قال بعد ﴿غُفْرَانَكَ﴾ قد غفرت لكم وبعد قوله ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لا أؤاخذكم وبعد ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ﴾ لا أحمل عليكم وبعد ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾ لا أحملكم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ إلى آخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين، هذا الحديث يدل على إجابة الدعاء من الله تعالى، فأما عدم المؤاخذة على النسيان والخطأ فثابت في حق جميع الأمة إجماعاً وكذا عدم حمل الإصرار وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لأن الشرع واحد مؤبد فما سقط عن الأوائل سقط عن الأواخر ولا نسخ

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٦، ومسلم في الصيام حديث ١٧١.
(٢) في الأصل: توبوا.

ولا تبديل بعد النبي ﷺ خاتم النبيين، وأما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم الكافرين فالظاهر أن الإجابة في هذه الأمور مختصة بالنبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت وإلا لزم مذهب المرجئة بل الذنوب كلها في مشيئة الله تعالى إن شاء غفر وإن شاء عذب، ومن ثم ترى في كثير من الأوقات عدم النصر على الكفار والخذلان، كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فأنى يكون النصر عند ارتكاب المعاصي اللهم اغفر لأمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم أصلح أمة محمد ﷺ.

**فصل**: قد مر في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء «أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منهما إلا أعطيته» يعني تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخر السورة وبقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾ إلى آخر السورة مختص بنبينا ﷺ ولهذا لا يضل أمته بعده إلى يوم القيامة قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[(١)] رواه (        )[(٢)]، وقال: «لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[(٣)] رواه الشيخان في الصحيحين من حديث معاوية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهو في السماء السادسة إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال: ﴿إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم: ١٦] فراش من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمات، رواه مسلم. يعني وعد بمغفرة المقحمات إما بالتوبة أو برحمة من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتب أو برحمة من الله تعالى بعد العقاب، والحاصل أن المؤمن لا يخلد في النار لأجل الكبائر كما زعمه المعتزلة والروافض والخوارج خذلهم الله تعالى، وعن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه»[(٤)] رواه الأئمة الستة، وعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرآن في دار ثلاث ليالي فيقربها شيطان»[(٥)] رواه البغوي، وعن

---

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٢/٤٨٨.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٨، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٠، ١٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ١٠، ومسلم في المسافرين حديث ٢٥٤،، وأبو داود في شهر رمضان باب ٩، والترمذي في ثواب القرآن باب ٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٣، والدارمي في فضائل القرآن باب ١٤، وأحمد في المسند ٤/١١٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٣٤٢.

أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً «أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه من قيام الليل»[(١)] أخرجه ابن عدي في الكامل، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السورة التي يذكر فيها البقرة قسطاس القرآن فتعلموها فإن تعلمها بركة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة»، قيل وما البطلة؟ قال «السحرة»[(٢)] أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

**تم بحمد الله في الخامس والعشرين من الربيع الثاني**
**سنة ألف ومائة وست وتسعين سنة ١١٩٦هـ**
**والحمد لله والصلاة**
**على رسوله**

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٧٨، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٥٤٥.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٣٢. وفي هامش المخطوط روى البيهقي في الشعب من حديث الصلصال بسند ضعيف مرفوعاً من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة وأخرج الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعاً آيتان هما قرآن وهما يشفعان وهما مما يحبهما الله الآيتان من آخر سورة البقرة ـ أخرج أبو عبيد من حديث ـ إن الشيطان يخرج من البيت إذا سمع سورة البقرة تقرأ فيه وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ـ وأخرج أحمد من حديث بريدة تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة ـ تعلموا سورة البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان وإن تظلان صاحبهما كأنهما عمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف ـ وأخرج ابن حبان وغيره من حديث سهل بن سعد إن لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته نهاراً لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام ومن قرأ البقرة في بيته ليلاً لم يدخله الشيطان ثلاث ليال ـ وأخرج أبو عبيدة عن عمر بن الخطاب موقوفاً من قرآ البقرة وآل عمران في ليلته كتب من القانتين ـ أخرج الدارمي عن المغيرة بن شفيع وكان من أصحاب عبد الله قال من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن أربع من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلث من آخرها ـ منه رحمه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# سورة آل عمران

## مدنية وآياتها مائتان

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس أنَّ النصارى أتوا النبي ﷺ فخاصموه في عيسى فأنزل ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١، ٢] إلى بضع[1] وثمانين آية من آل عمران، وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى ابن مريم نزلت فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها كذا أخرج البيهقي في الدلائل، وكذا قال البغوي عن الكلبي والربيع بن أنس وغيرهما: نزلت هذه الآيات في وفد نجران وكانوا ستين راكباً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم وفي الأربعة عشر ثلاثة نفرٍ إليهم يؤل أمرهم العاقب أميرهم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون إلا عن رأيه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الأيهم وأبو حارثة بن علقمة أسقفهم وحبرهم، دخلوا مسجد رسول الله ﷺ حين صلى العصر عليهم ثياب حبرات جبب وأردية في جمال رجال لحارث بن كعب يقول يؤول من رآهم: ما رأينا وفداً مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول: الله ﷺ: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق فكلم السيد والعاقب فقال لهما رسول الله ﷺ «أسلما»، فقالا: قد أسلمنا قبلك، قال: «كذبتما يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولداً، أو عبادتكم الصليب وأكلكما الخنزير»، قالا: إن لم يكن عيسى ولد الله فمن أبوه. وخاصموه جميعاً في عيسى عليه السلام فقال لهما النبي ﷺ: «ألستم تعلمون أنَّ ربنا حي لا يموت وأنَّ عيسى يأتي عليه الفناء» قالوا بلى قال «ألستم تعلمون أنَّ ربنا قيِّم على كل شيء يحفظه ويرزقه» قالوا: بلى، قال: «فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً»؟ قالوا: لا، قال: «ألستم تعلمون أن الله تعالى لا يخفى عَلَيهِ شَيءٌ في الأَرْضِ

---

(١) قلت الظاهر أنها أربعة وثمانون آية إلى قوله تعالى ﴿لا يفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ وبعد ذلك قوله تعالى ﴿ومن يتبع غير الإسلام﴾ وما بعده نزلت في رجال ارتدوا كما سيذكر ـ منه برد الله مضجعه ـ عن الخطبة ١٢ الناشر.

وَلا فِي السَّماءِ» قالوا: بلى، قال: «فهل يعلم عيسى عليه السلام من ذلك إلاّ ما علم»؟ قالوا: لا، قال: «فإن ربنا صوَّر عيسى عليه السلام في الرحم كيف شاء، وربنا لا يأكل ولا يشرب»، قالوا: بلى، قال: «ألستم تعلمون أنَّ عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة ولدها ثم غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث» قالوا: بلى، قال: «فكيف يكون هذا كما زعمتم»؟ فسكتوا[١]، فأنزل الله صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها. فقال عز من قائل:

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٦﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾﴾

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ﴾ قرأ أبو يوسف يعقوب بن خليفة الأعشى عن أبي بكر آلم مقطوعاً بسكون الميم على الوقف كما هو في سائر المقطعات ثم قطع الهمزة للابتداء، وقرأ الجمهور بالوصل[٢] مفتوح الميم فعند سيبويه فتح الميم لالتقاء الساكنين الميم ولام الله، لا يقال: إن التقاء الساكنين غير محذور في باب الوقف لأنا نقول: إن الوقف ليس مروياً عند الجمهور، وإنما هو على قراءة أبي يوسف يعقوب كما ذكر. وفي صورة الوقف كما قرأ يعقوب يتحمل التقاء الياء والميم الساكنين في كلمة ميم دون التقاء ثلاث ساكنات، وحرِّكت الميم بالفتح لكونها أخف الحركات ولم تكسر لأجل الياء وكسر الميم قبلها تحامياً عن توالي الكسرات، وقال الزمخشري: إنما هي فتحة همزة الوصل من الله نقلت إلى الميم وإنما جاز ذلك مع أن الأصل في همزة الوصل إسقاطها مع حركتها لأن الميم كان حقها الوقف، ومقتضىٰ الوقف إبقاء همزة الوصل كما قرأ به يعقوب لكنها أسقطت للتخفيف فأبقيت حركتها لتدل على أنها في حكم الثابت، ونظراً على أن الميم في حكم الموقوف وليس بموقوف أجمع القراء على جواز المدّ الطويل في مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله أعلم، والله مبتدأ وخبره ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر لا محذوف وتقديره لا إله في الوجود إلا هو والمستثنى في موضع الرفع بدل من موضع لا واسمه ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ بدل من هو أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الحي القيوم، وقد ذكرنا شرح الاسمين في آية الكرسي.

أخرج ابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «اسم الله

---

(١) أخرجه بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣.

(٢) والحق أن الوقف بمد الطويل والوصل بالقصير والمد جائزان الكل.

تعالى الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم صاحب أبي أمامة: فالتمستها فوجدت أنه الحي القيوم لأجل آية الكرسي في البقرة وهذه الآية في آل عمران ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] في طه، وقال الجزري صاحب الحصين: وعندي أنه ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قلت: عندي هو لا إلٰهَ إلا هُوَ جمعاً بين حديث أبي أمامة: هذا وحديث أسماء بنت يزيد قالت[١]: سمعت النبي ﷺ يقول «في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم وإلٰهُكُمْ إلٰهٌ واحِدٌ لا إله إلاَّ هو الرحمٰنُ الرَّحِيم والله لا إله إلاَّ هُو الحَيُّ القَيُّومُ»[٢] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، وحديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذا دعا ربه وهو في بطن الحوت ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب له[٣]» رواه أحمد والترمذي، وفي المستدرك للحاكم «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سُئل به أعطى ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»[٤] [الأنبياء: ٨٧] وحديث يزيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ولم يكن له كفواً أحد، فقال: دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب[٥]» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن أنس قال: كنت جالساً في المسجد ورجل يصلي فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلاَّ أنت الحنَّان المنَّان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»[٦] ولم يذكر ابن أبي شيبة يا حي يا قيوم، قلت: فهذه الأحاديث كلها يقتضي أن الاسم الأعظم إنما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفي والإثبات، ولا إله إلاَّ هو موجود في السور الثلاث البقرة وآل عمران وكذا في طه ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾ [طه: ٨] وقال رسول الله ﷺ: «لا إله إلاَّ الله هو أفضل الذكر»[٧] رواه الترمذي وغيره من حديث جابر مرفوعاً: «وهو مفتاح الجنة» رواه أحمد عن معاذ مرفوعاً وقد تواتر معناه.

---

(١) في الأصل: قال ـ أبو محمد عفا الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٦٤، وابن ماجه في الدعاء باب ٩، والدارمي في فضائل القرآن باب ١٤، ١٥، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦١.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٨١، وأحمد في المسند ١/ ١٧٠.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٥.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٦٣، وابن ماجه في الدعاء باب ٩.

(٦) انظر الحاشية السابقة.

(٧) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٥٥، بلفظ: «أفضل الذكر لا إلٰه إلا الله».

**(فائدة)** وردت صيغة التهليل في أحاديث اسم الله الأعظم بلفظ لا إله إلاَّ هو أو لا إلٰه إلاَّ أنت، وهذا اللفظ أرفع درجة من لفظ لا إله إلا الله لأن الضمائر وضعت للذات البحت ففي كلمة لا إله إلاَّ هو ينتقل الذهن أولاً إلى الذات بلا ملاحظة اسم من الأسماء وصفة من الصفات وشأن من الشيونات، وكلمة الله وإن كان اسماً للذات لكن الذهن هناك ينتقل أولاً إلى الاسم وثانياً إلى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق إلى معنى الألوهية فيكون من أسماء الصفات غير أن صفة الألوهية يستدعي الاتصاف بجميع صفات الكمال والتنزه عن جميع شوائبِ النقص والزوال، فيكون أتم وأشمل من سائر أسماء الصفات، والصوفية العلية إنما اختاروا كلمة لا إله إلاَّ الله لأجل المبتدي فإن المبتدي لا سبيل له إلى الذات البحت إلا بتوسط اسم من الأسماء أو صفة من الصفات. قلت ولعل وجه كون النفي والإثبات أعظم الأسماء أن إثبات الألوهية له تعالى يقتضي إثبات جميع صفات الكمال له تعالى باقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص عنه كذلك فإنه من ليس كذلك لا يستحق العبادة، ونفي الألوهية عما عداه يقتضي حصر تلك الصفات الإيجابية والسلبية فيه تعالى فهو أعظم الأسماء وأشملها والله أعلم.

﴿نَـزَّلَ﴾ أي هو نزل ﴿عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن نجوماً فإن التفعيل للتكثير ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ حال من الكتاب أي متلبساً بالصدق في أخباره، أو بالدين الذي هو الحق عند الله ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي لما قبله من الكتب فكان من حقه أن يؤمن به كل من آمن بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ جملةً، ومن ثم عدل ههنا من التنزيل إلى الإنزال فإن الإنزال أعم منه. قرأ أبو عمرو وابن ذكوان والكسائي في التوراة بالإمالة في جميع القرآن ونافع وحمزة بين بين والباقون بالفتح، والتوراة اسم عبراني للكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام والإنجيل اسم سرياني للكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان عربيتان، فمن قال إنه فوعلة أو تفعلة من ورى الزند وإفعيل من النجل فقد تكلف ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي قبل تنزيل القرآن حتى يستعد الناس للإيمان به ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي لجميع الناس ولا وجه لتخصيص الناس بقوم موسى وعيسى عليهما السلام فإن الكتب السماوية كلها تدعوا جميع الناس إلى التوحيد والإيمان بجميع الأنبياء وتوجب العلم بالمبدأ والمعاد وتهدي إلى سبيل الرشاد من امتثال أوامر الله تعالى والانتهاء عن المناهي، وتخبر التوراة والإنجيل والزبور عن بعثة محمد ﷺ وكون بعض الآيات منها منسوخة في فروع الأعمال في بعض الأحيان لا ينافي كونها هدًى كما أن بعض آيات القرآن نسخت بالبعض فإن النسخ لبيان مدة الحكم، فالآية حجة لنا على أن شرائع من قبلنا يلزمنا على أنه شريعة لنبينا ﷺ وقال الشافعي لا يلزمنا، وقوله هُدًى حال من التوراة والإنجيل حمل عليهما للمبالغة أو بتأويل اسم الفاعل ولم يثن لأنه مصدر.

﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ أي جنس الكتب الإلـهية واللام للاستغراق، ذكر ذلك بعد الكتب الثلاثة ليعم ما عداها كأنه قال: وأنزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل، أو المراد به القرآن وكرر ذكره مدحاً وتعظيماً واظهاراً لفضله فإنه يشارك الجميع في كونه منزلاً من الله

تعالى يتميز عما عداها بإعجاز اللفظ الموجب للفرق بين المحق والمبطل، وإنما أعاد أنزل لبعد المعطوف عليه، ولئلا يلتبس بالعطف على هدًى مفعولاً له أو إشارة إلى أن للقرآن إنزالاً يعني إلى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلاً نجماً نجماً على حسب الحوادث، وقال السدي: في الآية تقديم وتأخير تقديرها وأنزل التوراة والإنجيل من قبل والفرقان هدًى للناس ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ المنزلة في شيء من الكتب ﴿لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ﴾ بسبب كفرهم كما يعترف به أهل الكتاب ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ﴾ غالب لا يمنعه من التعذيب أحد ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نَقِمَ بفتح العين والكسر، وعيد بعد تقرير التوحيد والإشارة إلى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به الكتب السماوية وكونه معجزاً.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾ (كائن) ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا﴾ (شيء كائن) ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾ والمراد به شيء كائن في العالم كليًّا كان أو جزئياً، وإنما عبر عن العالم بهما لأن الحس لا يتجاوزهما، وإنما قدم الأرض على السماء لأن المقصود بالذكر أنه تعالى يعلم أعمال العباد فيجازيهم عليه، وهذه الجملة كالدليل على كونه حياً وما بعده كالدليل على كونه قيوماً أي ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ على صور وألوان وأشكال مختلفة ذكراً أو أنثى على ما أراد ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فلا يعلم ولا يقدر أحد سواه إلا بتعليمه وإقداره على كسبه على حسب إرادته ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ بدل من المستثنى أو خبر لمبتدأ محذوف أي هو العَزِيزُ الحَكِيمُ إشارة إلى كمال قدرته وتناهي حكمته. عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك إليه بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، قال: وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»(١) متفق عليه، وعن حذيفة بن أسيد يبلّغ به النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد، فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص»(٢) رواه البغوي.

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي القرآن ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ التي أحكمت وأتقنت

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ١، والقدر باب ٨٢، ومسلم في القدر حديث ١.

(٢) أخرجه مسلم في القدر حديث ٢، وأحمد في المسند ٤/ ٧، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٩٥.

عباراتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطوقه ولا مفهومه ولا مقتضاه إما بلا تأمل كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وإما بعد طلب وتأمل من غير حاجة إلى بيان من الشارع كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] يظهر شموله للطرار بأدنى تأمل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فإن السرقة أخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت غير مملوك لأحد فإن الميت باعتبار أحكام الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق إلا بعد التكفين، وكقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فإنه بعد التأمل يظهر أنه معطوف على المغسولات لضرب الغاية فيه وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه بعد التأمل يظهر أن المراد به الحيضات دون الأطهار لأن الطلاق مشروع في الطهر فلا يتصور عدد الثلاثة بلا نقصان أو زيادة إلا في الحيضات وقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦] يظهر بالتأمل أن المراد كون صفائها كصفاء القوارير كائناً من جنس الفضة، فعلى هذا ادخل في المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل على اصطلاح الأصوليين وما ذكرنا من تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس، وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجةً واضحةً ودلائل لائحة ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾

قال في القاموس: الأم الوالدة وأم كل شيءٍ أصله وعماده، وللقوم رئيسهم وكل شيءٍ انضمت إليه أشياء، قلت: الكتاب ههنا إما بمعنى المكتوب أي المفهرس كما في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فالإضافة بمعنى اللام والأم بمعنى الوالدة أو الأصل يعني المحكمات هن والدات وأصول لما كتب علينا إتيانه أو الكف عنه من الفرائض والمحرمات، وإما بمعنى القرآن فالإضافة حينئذ إما بمعنى من يعني أنها أم للأحكام من الكتاب يؤخذ منها الأحكام بلا حاجة بيان من الشارع وإما بمعنى اللام والمعنى أنها عماد للقرآن وبمنزلة رئيس القوم لسائر الآيات يحتاج إليها غيرها ويضم إليها حتى يستفاد من غيرها المراد منها يردها إلى المحكمات وكأن القياس أن يقال: أمهات الكتاب لكن أورد لفظ المفرد ليدل على أن المحكمات كلها بمنزلة أم واحدة لأن الأحكام المفروضة تؤخذ من جميعها لا من كل واحدة منها وكذا مرجع المتشابهات إلى مجموعها باعتبار بعضها لا إلى كل واحدة منها وآيات ﴿وَأُخَرُ﴾ جمع أخرى معدول من الأُخَر أو أُخَر من ولذا منع من الصرف للعدل والوصف ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتأمل إلا بعد بيان من الشارع بعبارة محكمة فإن وجد البيان والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها سميت مجملاً على اصطلاح الأصوليين كالصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، وآية الربا ونحو ذلك، وإن لم يوجد البيان

والتعليم سميت حينئذ متشابهاً على اصطلاحهم ولا يجوز هذا القسم إلا فيما لا يتعلق به العمل كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق وذلك كالمقطعات القرآنية، وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] و﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] وقد يظهر مراد تلك القسم من الآيات على بعض العرفاء بتعليم من الله تعالى بالإلهام كما علم آدم الأسماء كلها واقتباس أنوار النبوة بعد شرح الصدر، وإن كان ذلك المراد أحياناً بحيث لا يمكن تعليمه وتعلمه باللسان لعدم شمول خزينة العلم من العوام على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بإزائه، وأما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق. فإن قيل: قال الله تعالى ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] وقال في موضع آخر ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] فكيف فرق ههنا فقال ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾؟ قلنا: حيث جعل القرآن كله محكماً فمعناه أنه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع أحد معارضته والطعن فيه، وحيث جعل كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والكمال، وفرق ههنا من حيث وضوح المعنى وخفائه.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميل عن الحق، قال الربيع: هم وفد نجران خاصموا النبي ﷺ في عيسى عليه السلام، وقالوا له: ألست تزعم أنه كلمة الله وروحٌ منه؟ قال: بلى قالوا[(١)] حسبنا فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال الكلبي: هم اليهود طلبوا علم أجل هذه الأمة واستخراجه بحساب الجمل. قال ابن عباس: إن رهطاً من اليهود منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبي ﷺ، فقال حيي: بلغنا أنه أنزل عليك الم فننشدك الله أنزل عليك؟ قال: نعم، قال فإن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة تلك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل غيرها؟ قال: نعم آلمص، قال: فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة سنة فهل غيرها؟ قال: نعم آلر، قال: هذه أكثر هي مائتين وإحدى وثلاثون سنة، فهل غيرها؟ قال: نعم المر، قال: هذه أكثر وهي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن مما لا نؤمن بهذا فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن: هم الخوارج كذا أخرج أحمد وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: إن لم يكونوا الحرورية والسابية فلا أدري من هم، وقيل: هم جميع المبتدعة، والصحيح أنَّ اللفظ عام لجميع من ذكر وجميع أصناف المبتدعة، عن عائشة: قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم»[(٢)] رواه البخاري، وعن أبي مالك الأشعري: أنه سمع النبي ﷺ

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣، باب ١، وأبو داود في السنة باب ٢، والدارمي في المقدمة باب ١٩.

يقول: «ما أخاف على أمتي إلاَّ ثلاث خلال» وذكر منها «أن يفتح لهم الكتاب فيأخذه يبتغي تأويله وليس[(١)] يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب»[(٢)] ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ أي يتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب إليه المبتدع تبعاً لهواه من غير رجوع إلى المحكمات من الآيات والأحاديث وبلا حملها على ما يطابقها من المحكمات أو السكوت مع الإيمان والتسليم بمرادها، فالواجب رد المتشابهات إلى المحكمات مهما أمكن حتى يتبين مراد المجمل فيعمل به كما في الصلاة والزكاة والربا أو السكوت عن تأويله مع الإيمان بها والتسليم بمرادها، فلما ثبت بإجماع الأمة ومحكم نصوص الأحاديث المتواترة أنَّ المؤمنين يرون الله سبحانه في الآخرة كما يرون القمر ليلة البدر فلا بد أن يؤمن به، ويقول: المراد بالرؤية والنظر في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] هي النظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما في قوله تعالى ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠] و﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] يسكت فيه مؤمناً به ولا يحمل على ظاهره ويتبع المحكم من قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١] فيقول بكونه تعالى منزهاً عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه في تأويل المقطعات فإنه غير مأذون فيه ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ منصوب على العلية من قوله فيَتَبِعُونَ[(٣)]، أي يفعلون ذلك لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك[(٤)] والتلبيس ومناقضة المحكم

---

(١) في القرآن: وما يعلم.

(٢) أخرجه بنحوه المتقي الهندي في كنز العمال ٤٣٨٦٨.

(٣) في الأصل يتبعون.

(٤) أخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب قال إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله وعن أبي هريرة قال: كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل يسأل عن القرآن أمخلوق هو أو غير مخلوق فقام عمر فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى علي بن أبي طالب فقال يا أبا الحسن أما تسمع ما يقول هذا قال وما يقول قال جاءني يسأل عن القرآن أمخلوق هو أو غير مخلوق فقال على هذه كلمة سيكون لها ثمرة ولو وليت من الأمر ما وليت ضربت عنقه. وأخرج الدارمي عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل قال له ومن أنت قال أنا عبد الله صبيغ فقال أنا عبد الله عمر فأخذ عرجونا من تلك العراجين فضرب به حتى دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي وعن أبي عثمان النهدي أن عمر كتب إلى بصرة أن لا تجالسوا صبيغاً ـ قال فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا وعن محمد بن سيرين قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بأن لا تجالس صبيغا وأن تحرم عطاءه ورزقه قال الشافعي حكمي في أهل الكلام حكم عمر في صبيغ أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام ـ منه رحمه الله.

بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين، كما حكي أن بعض اليهود لما رأوا[١] دولة الإسلام واستعلاءه حسدوا على ذلك وتيقنوا أن ذلك التأييد من الله تعالى للمسلمين لأجل دينهم فنافقوا ودخلوا في الإسلام ظاهراً واتبعوا المتشابهات بتأويلات زائغة وأظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حرورية ومعتزلة وروافض ونحو ذلك ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ عطف على ابتغاء الفتنةِ أي طلبوا أن يأولوه على ما يشتهونه وقد يكون ابتغاء التأويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتأخرين من المبتدعة، وأما من الأوائل المنافقين منهم فكان الداعي على اتباع المتشابهات غالباً مجموع الطلبين ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ أي بيان المتشابه من الآيات على ما هو المراد من عند الله تعالى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي لا يجوز أن يعلمه غيره تعالى إلا بتوقيف منه ولا يكفي لمعرفته العلم بلغة العرب، فالحصر إضافي نظيره قوله تعالى: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] يعني لا يعلم الغيب غيره تعالى إلا بتوقيف منه، فهذه الآية لا تدل على أن النبي ﷺ وبعض الكمَّل من أتباعه لم يكونوا عالمين بمعاني للمتشابهات، كيف وقد قال الله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] فإنه يقتضي أن بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي ﷺ واجب ضروري لا يجوز أن يكون شيء منها غير مبين له عليه السلام، وألا يخلو الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف في الوعد، والحق ما حققناه في أوائل سورة البقرة أن المتشابهات هي أسرار بين الله تعالى وبين رسول الله ﷺ لم يقصد بها إفهام العامة بل إفهام الرسول ومن شاء إفهامه من كمّل أتباعه، بل هي مما لا يمكن بيانها للعامة وإنما يدركها أخص الخواص بعلم لدني مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ أي الذين رسخوا، أي ثبتوا أو تمكنوا ﴿فِي ٱلْعِلْمِ﴾ بحيث لا تعترضه شبهة وهم أهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجذ على محكمات الكتاب والسنة واقتفوا في تفسير القرآن إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الأمة، وردوا المتشابهات إلى المحكمات وتركوا الأهواء والتلبيسات، وقيل: الراسخون في العلم مؤمنوا أهل الكتاب، قلت: لا وجه لتخصيصهم، وقالت الصوفية العلية: الراسخون في العلم هم المنسلخون عن الهواء بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتفوضون في التجليات الذاتية حيث لا يعتريهم شبهة المترنمون بما قالوا لو كشفت الغطاء ما ازددتُ يقيناً، أخرج الطبراني وغيره عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم؟ قال: «من برّت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعفف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم»[٢] قلت: هذا شأن الصوفية.

---

(١) في الأصل رأى ـ أبو محمد عفا الله عنه.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧، والطبري في تفسيره ٣/ ١٢٣، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٩.

ثم اختلف العلماء في نظم هذه الآية: فقال قوم: الواو للعطف والمعنى أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم فعلى هذا قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حال منهم يعني قائلين آمنّا، نظيره قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] إلى أن قال ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] ثم قال ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وهذا قول مجاهد والربيع، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه الآية: أنا من الراسخين في العلم، وعن مجاهد: أنا ممن يعلم تأويله، وذهب الأكثرون: إلى أن الواو للاستئناف وتم الكلام عند قوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدأ وما بعده خبره وهو قول أبيّ بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال الحسن وأكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والأخفش، ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود ﴿إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ وقراءة أبيّ بن كعب ويقول ﴿الراسخون في العلم آمنا به﴾ ومن ههنا قال عمر بن عبد العزيز انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا آمنا به ﴿كُلٌّ﴾ من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه وما لم نعلم ﴿مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ قلت: فحال الراسخون في العلم يباين حال الزائغين قلوبهم من الأهواء المتبعين الآراء ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾ [البقرة: ٢٠] ووافق النصوص آراءهم مَشَوْا فِيهِ وآمنوا به: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠] تأويلات النصوص ولم يوافق آراءهم قَامُوا ولم يؤمنوا به، قال البغوي: هذا القول أقيس في العربية وأشبه بظاهر الآية يعني القول باستئناف الكلام وعدم العطف، قلت: وجه كون هذا القول أقيس وأشبه أن الاستثناء من النفي إثبات بإجماع أهل العربية، واللام في الراسخون للاستغراق فلو كان قوله الراسخون في العلم معطوفاً على الله لزم أن يعلم تأويل المتشابهات كل راسخ في العلم وليس كذلك على ما يشهده البداهة والرواية ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ أصله يتذكر أي ما يتعظ بما في القرآن ﴿إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ذووا العقول السليمة فإن سلامة العقل يقتضي أن يفوضوا ما لا علم لهم به إلى المتكلم العليم الحكيم ولا يقعوا في الجهل المركب وهم في كل واد يهيمون، قالت الأكابر: لا أدري نصف العلم.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ ولا تملها عن الحق كما أزغت قلوب الذين في قلوبهم زيغ، جاز

أن يكون هذا من مقال الراسخين تقديره يقولون أمنا به ويقولون ربَّنا الخ، وجاز أن يكون تعليم مسألة من الله تعالى عند البلوغ إلى المتشابه بتقدير قولوا ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ بإنزال كتابك ووفقتنا بالإيمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية وإذ في موضع الجر بإضافته إليه، وقيل إذ ههنا بمعنى أن المصدرية ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ توفيقاً وتثبيتاً ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ لكل مسؤول فيه دليل على أن الهدى والضلالة من الله تعالى بتوفيقه أو خذلانه، وأنه المتفضل على عباده لا يجب عليه شيء. عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أزاغه»(١)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، والميزان بيد الرحمن جلّ جلاله يرفع قوماً ويضع آخرين إلى يوم القيامة»(٢) رواه البغوي، وروى نحوه أحمد والترمذي من حديث أم سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي وابن ماجه من حديث أنس، وفي الصحيحين من حديث عائشة. وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهراً ببطنٍ»(٣) رواه أحمد ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ أي لقضاء يوم وقيل اللام بمعنى في أي في يوم ﴿لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ مفعال من الوعد فالخلف في الوعد محال لكونه رذيلة ينافي الألوهية وأما في الوعيد فيجوز عندنا المغفرة وإن لم يتب، وقالت الوعيدية من المعتزلة: لا يجوز الخلف في الوعيد أيضاً إلا بعد التوبة محتجاً بهذه الآية، قلنا: وعيد الفساق كما هو مشروطة بعدم التوبة باتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروطة بعدم العفو لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] ونحو ذلك وفي الباب أحاديث لا تحصى.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعم المشركين وأهل الكتاب ﴿لَن تُغْنِىَ﴾ أي لا تجزي ﴿عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي بدلاً من رحمته أو طاعته ﴿شَيْـًٔا﴾ من الإغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لأن الإغناء غير متعد، إلا أن يقال معناه على التضمين لا تدفع عنهم من الله أي من عذابه شيئاً، فعلى هذا منصوب على المفعولية، والجار والمجرور ظرف مستقر حال منه ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ أي حطبها عطف على لن تغني ﴿كَدَأْبِ ءَالِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ١٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢، ٣١٥.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه الترمذي في القدر باب ٧، والدعوات باب ٨٩، ١٢٤، وابن ماجه في الدعاء باب ٢، وأحمد في المسند ٤٠/ ١٨٢، ٤١٨، ٦/ ٩١، ٢٥١، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٩، بلفظ: «إن هذا القلب كريشة بفلاة من الأرض...».

﴿فِرْعَوْنَ﴾ دأب مصدر من دأب في العمل إذا كدح فيه والجار والمجرور في محل الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره دأبهم كدأب آل فرعون، ومعناه فعلهم وصنيعهم في الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد، وقيل هو منقول من معنى الفعل إلى معنى الشأن، وقال أبو عبيدة معناه كسنة آل فرعون، وقال الأخفش: كأمر آل فرعون وشأنهم، وقال النصر بن شميل: كعادة آل فرعون يعني عادة هٰؤلاء الكفار وطريقتهم وشأنهم في تكذيب الرسل ونزول العذاب كشأن آل فرعون وطريقتهم وسنتهم، وجاز أن يكون الجار والمجرور متصلاً بما قبله يعني توقد بهم النار كما توقد بآل فرعون، فوقود النار بهم بضم الواو شأنهم كما شأن آل فرعون ولن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم كما لم يغن بآل فرعون فيكون شأنهم عند حلول العذاب.

﴿وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى ﴿كَذَّبُوا﴾ إما حال بتقدير قد أو استئناف لبيان حالهم كأنّه في جواب ما شأنهم، وجاز أن يكون الموصول مبتدأ وما بعده خبره ﴿بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ﴾ وعاقبهم ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي بسبب ذنوبهم ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ شديد عقابه.

روى أبو داود في سننه وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال: لما أصاب رسول الله ﷺ من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال: «يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً» فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً[١] لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن الناس وإنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني اليهود ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ إلى قوله ﴿لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٢] فقد صدق الله تعالى وعيده بقتل بني قريظة وإجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم، وقال مقاتل: نزول هذه الآية قبل وقعة بدر، والمراد بهم مشركوا مكة يعنى قل لكفار مكة ستغلبون يوم بدر، فلما نزلت هذه الآية قال لهم النبي ﷺ يوم بدر «إن الله تعالى غالبكم وحاشركم إلى جهنم»[٣] وقال الكلبي عن أبي صالح ابن عباس: إن يهود المدينة قالوا: لمّا هزم الله تعالى المشركين يوم بدر هذا واللهِ النبي الذي بشرنا به موسى لا تردوا له رأيه وأرادوا اتباعه، ثم قال بعضهم لبعض: لا تعجلوا حتى تنظروا إلى وقعة أخرى فلما كان يوم أحد ونكب أصحاب رسول الله ﷺ شكّوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا، وقد كان بينهم وبين أصحاب رسول الله ﷺ عهدٌ إلى مدة فنقضوا ذلك العهد، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكباً إلى مكة يستنفرهم فأجمعوا أمرهم على

---

(١) الأغمار: جمع غمر، بالضم، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور ـ نهاية منه رح.

(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٢٢.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

قتال رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. قرأ حمزة[١] والكسائي سَيُغْلَبُونَ بالياء على أن الله تعالى أمر رسوله الله ﷺ أن يحكي لهم ما أخبره به من وعيدهم وكذا قوله ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ في الآخرة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب على أنه مقولة قل ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي الفراش أي جهنم، هذا من تمام ما يقال لهم أو استئناف أي بئس ما مَهَّدُوهُ لأنفسهم أو بِئْس ما مُهِّد لهم.

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ الخطاب لليهود على تقدير كون الآية السابقة فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر اليهود آيةٌ أي دليل[٢] واضحُ على صدق ما أقول لكم إنكم ستغلبون، أو خطاب للمشركين على تقدير كون الآية فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر الكفار آيةٌ معجزةٌ ودليل[٣] على النبوة ﴿فِى فِئَتَيْنِ﴾ أي فرقتين، إنما يقال الفرقة فئة لأنَّ في الحرب يفي بعضهم إلى بعض ﴿ٱلْتَقَتَا﴾ يوم بدر للقتال ﴿فِئَةٌ﴾ مؤمنة يعني رسول الله وأصحابه ﴿تُقَٰتِلُ﴾ العدو ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في طاعة الله كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً سبع وسبعون رجلاً من المهاجرين وصاحب رايتهم علي بن أبي طالب وهو الصحيح، وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلاثون من الأنصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة، وكان فيهم سبعون بعيراً وفرسان فرس لمقداد[٤] بن عمرو وفرس لمرثد بن أبي مرثد وأكثرهم رجالة، وكان معهم من السلاح ست أدرع وثمانية سيوف، وفئة ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ وهم مشركو مكة كانوا تسعمائة وخمسين رجلاً من المقاتلة رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس وفيهم مائة فرس وكانت حرب بدر أول مشهد شهده رسول الله ﷺ بعد الهجرة بثمانية عشر شهراً في رمضان سنة ﴿يَرَوْنَهُم﴾ قرأ نافع ويعقوب[٥] بالتاء على الخطاب فإن كان الخطاب لليهود فالمعنى يا معشر اليهود ترونهم يعني كفار مكة ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ أي مثلي المسلمين، وذلك أنَّ جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الدبرة فرأوا المشركين مثلي عدد المسلمين ورأوا النصرة مع ذلك للمسلمين. فإن قيل: كيف قال مثليهم وهم كانوا ثلاثة أمثالهم؟ قلنا: لعل المراد كثرتهم وتكرار أمثالهم دون التثنية كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] يعني كرةً بعد أخرى، وإن كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا معشر الكفار أي المسلمين مثليهم وذلك حين القتال، ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى في سورة الأنفال ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٤] لأنهم قُلِّلُوا في أعينهم قبل القتال حتى اجترؤوا عليهم فلما تلاقوا وشرعوا في الحرب كثر المسلمون في أعينهم حتى جبنوا وغُلِبُوا. وقرأ الجمهور

---

(١) وخلف ـ أبو محمد.

(٢) في الأصل: دليلاً واضحاً.

(٣) في الأصل: دليلاً.

(٤) في الأصل: للمقداد.

(٥) وأبو جعفر ـ أبو محمد.

بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز أن يكون راجعاً إلى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثلي المشركين أو مثلي المسلمين، وجاز أن يكون راجعاً إلى المسلمين يعني يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين حيث قللهم الله تعالى في أعينهم حتى رأوهم مثلي أنفسهم مع كونهم ثلاثة أمثالهم ليثبتوا لهم وتيقنوا بالنصر الذي وعدهم الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] ثم قللهم الله تعالى حتى رأوهم مثل عدد أنفسهم، قال ابن مسعود: نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعّفون علينا ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً ثم قللهم الله تعالى أيضاً في أعيننا حتى رأيناهم عدداً يسيراً أقل من أنفسنا حتى قلت لرجل إلى جنبي نراهم سبعين قال: أراهم مائة. والرؤية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولاً ثانياً له إذِ المعنى لا يساعد كونه حالاً فعلى هذا قوله تعالى ﴿رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ مبني على المبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل برؤية العين فأطلق رأي العين وأريد به العلم الحاصل به مجازاً تسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية، وجاز أن يكون منصوباً بنزع الخافض أي كرأي العين ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكر من التقليل والتكثير وغلبة القليل عديم القدرة على الكثير شاكي السلاح ﴿لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي لذوي العقول، وقيل لمن رأى الجمعين.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ
(١٤) قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا
آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
بِالْأَسْحَارِ (١٧) شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ
أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن
تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠)﴾

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الزين: ضد الشين، وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقاً للمدح محبوباً وذا قد يكون بصفات نفسانية كالعلم والعقل ونحو ذلك، أو بدنية كالقوة والقامة وحسن المنظر أو خارجية كاللباس والمركب والمال والجاه، والتزيين جعل الشيء كذلك إما في الحقيقة كما في قوله تعالى: ﴿زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥] أو في اعتقاد من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقاً للواقع كما في قوله ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧] وغير مطابق له كما في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾ [التوبة:

٣٧] والشهوة هي توقان النفس وكمال رغبتها إلى الشيء والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فإنها هي المزينات المحبوبات حقيقة، لكن سميت بالشهوات وجعل مورداً لتزيين حب الشهوات دون أنفسها مبالغة في التوبيخ وإيماءً على أنهم انهمكوا في محبتها حتى أحبوا شهواتها بل حب شهواتها، كأنّ تقدير الكلام حبب إلى الناس حب محبة النساء ونحوها نظيره: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢]، وقال صاحب الكشاف: سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لأن الشهوات عَلَمٌ في الخسة شاهد على البهيمية إذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله، وقال بعض الأفاضل: بل مبالغة في التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه إليها فإنها لكمالها في كونها مشتهيات تشغل اللاهي بكليته إلى أنفسها وتقطعه عما عند الله، والمزين هو الله تعالى لأنه الخالق للجواهر والأعراض والأفعال الاختيارية للعباد والدواعي كلها، ولعله زينه ابتلاءً[1] قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكهف: ٧] ولكونه سبباً لمجاهدة المؤمنين وباعثاً لشكر النعمة ووسيلةً إلى السعادة الأخروية وموجباً لفضل البشر على الملائكة، وسبباً لخذلان الكافرين وموجباً لإضلالهم ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣] وأيضاً في التزيين حكمة التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقيل: المزين هو الشيطان فإن الآية في معرض الذم وقد نسب الله تعالى تزيين الأشياء تارة إلى نفسه باعتبار الخلق حيث قال ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨] و﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤] ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧] وتارة إلى الشيطان بإعتبار كسبه إلقاء الوسوسة في القلوب والإلهاء حيث قال ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] وقوله ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ﴾ [الحجر: ٣٩] و﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤]. ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ جمع قنطار وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطاراً من الإحكام يقال قنطرت الشيء إذا أحْكمته ومنه سميت القنطرة، وقال معاذ بن جبل: ألف ومائتا أوقية، وقال ابن عباس: ألف ومائتا مثقال أو اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار، وقال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مائة ألف ومائة مِنّ ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم، وعن السدي: أربعة آلاف مثقال، وقال الحكم: القنطار ما بين السماء والأرض، وقيل: ملء مسك ثور[2]. واختلف في أنه فعلال أو فنعال ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ مأخوذة من القنطار للتأكيد كقولهم بدرة مبدرة يعني الكثيرة المنضمة بعضها إلى بعض، وقال الضحاك المحصنة المحكمة، وقال يمان: المدفونة، وقال السديّ: المضروبة، وقال الفراء: المضعفة.

---

(١) همه اند أزمن بتوا نيست — كه توطفلى دجامه رنگين أست

(٢) أخرج الحاكم وصححه عن أنس عنه ﷺ قال القنطار ألف أوقية وأخرج أحمد وابن ماجة عن أبي هريرة عنه ﷺ قال اثنا عشر ألف أوقية ـ منه رحمه الله.

فالقناطير أريد به جمع القنطار وبالمقنطرة جمع الجموع ﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ﴾ قيل: سمي به لأنه يذهب ﴿وَٱلْفِضَّةِ﴾ قيل سمي بها: لأنها تنفض أي تتفرق ﴿وَٱلْخَيْلِ﴾ جمع فرس لا واحد له من لفظه ﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ قال مجاهد: يعني المطهمة[١] الحسان أي محكم الخلق حسن الجمال وتسويمها حسنها، وقال سعيد بن جبير: هي الراعية أي السائمة، وقال الحسن وأبو عبيدة: هي المعلمة من السيماء أي العلامة. ثم منهم من قال سيماها الشية واللون، وهو قول قتادة، وقيل الكي ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الإبل والبقر والغنم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يطلق على الدواب الوحشي أيضاً ولذا فسر قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي مثل ما قتل من النعم الوحش ﴿وَٱلْحَرْثِۗ﴾ أي الزرع ﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكورات ﴿مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ﴾ أي يتمتع بها في الدنيا ثم يفنى ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ أي المرجع الحسن الذي كأنه عين الحسن ففيه كمال التحريض على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله من المستلذات القوية[٢] الباقية.

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْۚ﴾ المذكورات، فيه توبيخ للكفار وإشارة إلى أنَّ النبي ﷺ كأنه متردد في أن ينبئهم شفقة عليهم وامتثالاً لأمر الله تعالى، أو لا ينبئهم لملاحظة بُعدهم عن قبول الحق وتقرير لما سبق إليه الإشارة من أن ثواب الله خير من مستلذات الدنيا ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ﴾ مبتدأ والظرف خبر مقدم عليه والجملة استئناف لبيان ما هو خير، ويجوز أن يكون الظرف متعلقاً بخير أو يكون ظرفاً مستقراً صفة لِخَير، واختصاص المتقين لأنهم هم المنتفعون به. وجنات خبر مبتدأ محذوف أي هو جنات ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ صفة لجنات ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي مقدرين الخلود فيها إذا دخلوها ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ مما يستقذر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم بضم الراء في جميع القرآن غير الحرف الثاني في المائدة ﴿رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ والباقون بالكسر وهما لغتان كالعُدْوَانِ والعِدْوَانِ. قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما يشتهونه الجنات التي هي من جنس الحرث والأزواج المطهرة التي هي من جنس النساء، ولم يذكر البنين لأن المقصود منهم في الدار الفانية الإعانة وبقاء النوع، ولا الخيل ولا الأنعام ولا الذهب والفضة لأنهم مستغنون عن مشاق ركوب الخيل والأنعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج إلى الأثمان وزاد لهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان الله، ونكر الرضوان إشارة إلى أنه أمر لا يحيط العلم بإدراكه. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة: فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد

---

(١) السمينة فاحش السمن ـ منه رح ـ.

(٢) عن قتادة في هذه الآية ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم زينت لنا الدنيا وأنبأتنا ما بعدها خير منها فاجعل حظنا في الذي هو خير وابقى ـ منه رحمه الله.

أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأيّ شيءٍ أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً»(١) متفق عليه، وعندي أن ذكر الجنات واقع في مقابلة جميع ما يشتهونه لقوله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] فإن الأبناء والأقارب كلهم تجتمعون في الجنة ويدوم لقاؤهم أبداً قال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وسئل رسول الله ﷺ أنَّ الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لأهل الجنة؟ فقال: «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي»(٢) رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وهناد في الزهد عن أبي سعيد والحاكم في التاريخ والأصبهاني في الترغيب، وأما قناطير الذهب والفضة «فإن الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك»(٣) رواه البزار والطبراني والبيهقي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وفي الحديث المرفوع «جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما»(٤) متفق عليه من حديث أبي موسى.

وأما الخيل والأنعام فقد قال أعرابي: يا رسول الله إني أحب الخيل أفي الجنة خيل؟ قال «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوت له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت»(٥) رواه الترمذي عن أبي أيوب، وروى الترمذي والبيهقي نحوه عن بردة مرفوعاً والطبراني والبيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة مرفوعاً، وأخرج ابن المبارك عن شفي بن ماتع أنَّ النبي ﷺ قال: «من نعيم الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والبخت وأنهم يؤتون في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله»(٦) وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ والأصفهاني عن علي مرفوعاً قال: «إن في الجنة شجرة تخرج من أعلاها حلل ومن أسفلها خيل بلق من ذهب سرجها وزمامها الدر والياقوت وهن ذوات الأجنحة خطوّها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها أولياء الله فيطير بهم حيث شاؤوا(٧)، فيقول الذي أسفل منهم: قد أطفؤوا نورنا من هؤلاء؟ فقال إنهم كانوا

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٧، والرقاق باب ٥١، ومسلم في الإيمان حديث ٣٠٢، والجنة حديث ٩، والترمذي في القيامة باب ١٨، وأحمد في المسند ٣/ ٨٨، ٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنة باب ٢٣، وابن ماجه في الزهد باب ٣٩، والدارمي في الرقاق باب ١١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٩.

(٣) أخرجه بنحوه ابن كثير في تفسيره ٥/ ٤٥٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩٦.

(٥) أخرجه الترمذي في الجنة باب ١١.

(٦) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٥٤٢.

(٧) في الأصل: شاء.

ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون»[١] وأخرج ابن المبارك عن ابن عمر «إن في الجنة عتاق الخيل وكرام النجائب يركبها أهلها» وأخرج ابن وهب عن الحسن البصري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أدنى أهل الجنة منزلة يركب في ألف ألف من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب»[٢] وأما الحارث فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئتَ، قال: بلى ولكني أحب أن أزرع، قال: فيزرع فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء»[٣] وأخرج الطبراني وأبو الشيخ نحوه وفيه «حتى تكون سنبلة اثنا عشر ذراعاً ثم لا يبرح مكانه حتى يكون منه ركام أمثال الجبال».

ولعل وجه تخصيص الأزواج من بين نعيم الجنة بالذكر إما شدة ما كان بالعرب من شهوة النساء وإما أن الأزواج تكون لكل من يدخل الجنة أجمعين، وأما البنون ونحو ذلك فلمن كان له بنون في الدنيا أو لمن يشتهيهم فيها وهم لا يشتهون ذلك غالباً لما روي عن أبي سعيد أنه «إذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهي»[٤] رواه الترمذي والدارمي، يعني لا يشتهي غالباً جمعاً بين الروايات، وذكر الله سبحانه ما زاد على نعماء الدنيا ولا مزيد عليه وهو رضوان الله فإنه هو الفارق البائن بين نعماء الدنيا ونعماء الجنة «فإن الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله عزّ وجلّ»[٥] وفي رواية «إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً» رواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود وفي الصغير عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة.

وأما نعماء الجنة فهي مرضيات لله تعالى. عن ربيعة الحرسي قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لي في المنام: سيد بنى داراً وصنع مأدبة وأرسل داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد، قال: والله سيد ومحمد الداعي والدار الإسلام والمأدبة الجنة»[٦] رواه الدارمي.

قلت: والسر في أن نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى لا ينبغي أن يلتفت إليهما قال الله

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٥٣٤، وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٥٥.
(٢) أخرجه بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٥٥١.
(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٨، والحرث باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ٥١١، ٥١٢.
(٤) تقدم الحديث بنحوه مع تخريجه قبل قليل.
(٥) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٤، وابن ماجه في الزهد باب ٣، والدارمي في المقدمة باب ٣٢.
(٦) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ٢.

تعالى ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١] ونعيم الجنة مرضية لله تعالى ممدوح من يطمع فيها قال الله تعالى ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ أن مبادىء تعينات النشأة الدنيوية غالباً هي الإعدام التي تقررت في مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقائضها التي هي صفات الكمال لله تعالى، كالجهل في مقابلة العلم والعجز في مقابلة القدرة ونحو ذلك، وسميت ظلالاً ولأجل ذلك يسرع الفناء إلى هذه النشأة والعدم في نفسه شر محض لا نصيب له من الحسن والجمال والخير والكمال إلا بالتمويه بخلاف النشأة الأخروية، فإن مبادئ تعيناتها إنما هي صفات الله تعالى الحسناء فحبها حب الله تعالى والانشغاف بها الانشغاف به تعالى، كذا ذكر المجدد رضي الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام مع أن الأنبياء بل الأولياء لا يلتفتون إلى غير الله سبحانه، قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»(١) رواه مسلم، قال المجدد رضي الله عنه: وذلك أن حسن يوسف عليه السلام كان من جنس حسن أهل الجنة فكان حبه والعشق به حب الله تعالى وعشقه ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق، واللام إما للاستغراق أي بصير بجميع العباد محسنهم ومسيئهم فيجازيهم على حسب ما عملوا، وإما للعهد يعني بصير بالذين اتقوا ولذا أعدّ لهم الجنات.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ مجرور على أنه صفة للمتقين أو للعباد، وجاز أن يكون منصوباً على المدح أو مرفوعاً ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الفاء للسببية، وفيه دليل على أن مجرد الإيمان سبب لاستحقاق المغفرة، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» قال معاذ: أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»(٢) متفق عليه.

﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على خلاف النفس مانعيها عن الجزع في المصائب وعن اتباع الشهوات والرذائل حابسيها على الطاعات والفضائل ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ في المقال وادعاء الأحوال، وجميع الدعاوى والروايات والشهادات، وأصدق الصدق شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعالى ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ أموالهم في مرضات الله، فاستوعب الكلام أنواع الطاعات من الأخلاق والأقوال والأعمال البدنية والمالية ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ يعني أنهم مع ما هم فيه من الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله يعترفون على أنفسهم بالتقصير، فيستغفرون منه كيف لا وأن العباد لا يمكن أن يعبدوا كما ينبغي لكبريائه وعظمته، بل العبد إذا لاحظ إلى أن أفعاله مخلوقة لله تعالى وأنه تعالى منّ عليه بتوفيقه لعبادته وارتضاه لنفسه حيث لم يتركه إلى غيره علم أنَّ كل ما

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٤٥، وفضائل الصحابة باب ٣، ٥، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢ ـ ٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٦، ومسلم في الإيمان حديث ٤٩.

صدر منه إن كان قابلاً للقبول فهو مستوجب للشكر والامتنان ولا يتصور أداء شكر نعمائه إلاَّ أن يتغمده الله بمغفرته ورضوانه ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾(١) [الحجرات: ١٧] ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] وخص الأسحار بالاستغفار لكونها أقرب للإجابة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له»(٢) متفق عليه وفي رواية لمسلم «ثم يبسط يديه ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر» قال البغوي: حكي عن الحسن أن لقمان قال لابنه: يا بني لا تكونن أعجز من هذا الديك يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك، وعن زيد بن أسلم أنه قال: هم الذين يصلون الصبح في الجماعة وقيد بالسحر لقربه من الصبح، وقال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر ثم استغفروا، قال نافع: كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول يا نافع أسحرنا فأقول لا فيعاود الصلاة فإذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح. وتوسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها في الكمال وكمالهم فيها، أو لتغاير الموصوفين بها، فالصابرون الصوفية أصحاب القلوب والنفوس الزاكية والغزاة والشهداء، والصادقون العلماء الناطقون بالروايات الصادقة، والقانتون الزهاد المصلُّون بطول القنوت الدَّاعون الله خوفاً وطمعاً، والمنفقون الأغنياء الصالحون من المؤمنين يكتسبون الأموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله، والمستغفرون بالأسحار الذين ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»(٣) رواه مسلم، وروى أحمد وأبو يعلى من حديث أبيَّ سعيد نحوه، قدم الله سبحانه في الذكر الأفضل فالأفضل.

﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي بيّن بنصب الدلائل العقلية وإنزال الآيات السمعية ﴿أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ حكى البغوي عن الكلبي قال: قدم حبران من أحبار الشام على النبي ﷺ فلما أبصر المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان؟ فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له: أنت محمد؟ قال: نعم، قالا: وأنت أحمد؟ قال: أنا محمد وأحمد، قالا: فإنا نسألك عن شيءٍ فإن أخبرتنا آمنَّا بك وصدقناك، فقال: سلا، فقالا أخبرنا عن أعظم شهادةٍ في كتابِ الله عزّ وجلّ فأنزل الله تعالى هذه الآية فأسلم الرجلان. قال ابن عباس: خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة وخلق الأرزاق قبل الأرواح

(١) في القرآن: ﴿أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ...﴾.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٤، والدعوات باب ١٤، والتوحيد باب ٣٥، ومسلم في المسافرين حديث ١٦٨، ١٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة حديث ٩، ١١، والترمذي في الجنة باب ٢، والدعوات باب ٩٨.

بأربعة آلاف سنة، فشهد بنفسه لنفسه قبل أن خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا أرض ولا بحر ولا بر فقال ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وشهدت ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ يعني مؤمني الإنس والجن كلهم آمنوا بالجنان وشهدوا بتوحيد الله تعالى باللسان ﴿قَآئِمَۢا﴾ بتدبير مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعني شهد الله في حيال قيامه بتدبير مصنوعاته فإن قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيده، أو على الحال من هو والعامل فيها معنى الجملة أي تفرد قائماً، أو أحقه لأنه حال مؤكدة، أو على المدح وعلى هذا يكون مندرجاً في المشهود به، وجاز أن يكون مفعولاً للعلم أي أولو المعرفة قائماً ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ أي متلبساً بالعدل في قسمه وحكمه لا يتصور منه الظلم لأنه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يجب عليه ثواب المطيع بل ذلك بفضل منه ولا عذاب العاصي فإنه يغفر لمن يشاء فلا دليل فيه للمعتزلة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ كرره للتأكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم به بعد إقامة الحجة ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ في ملكه ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في صنعه، صفتان لله فاعل شهد أو بدلان من هو، قدم العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته.

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ﴾ المرضي ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ هو ﴿ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ قرأ الكسائي بفتح أنَّ على أنه بدل الكل أن فسر الإسلام بالإيمان، قال قتادة: شهادة أن لا إله إلاَّ الله والإقرار بما جاء به الرسل من عند الله، وهو دين الله الذي شرعه لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزى إلا به، أو فسر بما يتضمن. قال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[١] متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصة سؤال جبرئيل، وبدل اشتمال إن فسر الإسلام بالشريعة المحمدية فإنَّه الدين المرضي عند الله في هذا الزمان بعد نسخ الأديان المنزلة من الله تعالى سابقاً، قال رسول الله ﷺ: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[٢] رواه أحمد والبيهقي من حديث جابر، وقرأ الجمهور بكسر إنَّ على أنَّه كلام مبتدأ، عن الأعمش أنَّه قام من الليل يتجهد فمر بهذه الآية ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ الآية ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ فلما فرغ من صلاته سئل عنه فقال: حدثني أبو وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله: إنَّ لعبدي هذا عندي عهداً وأنا أحق من وفى العهد أدخلوا عبدي الجنة»[٣] رواه البغوي بسنده، وأخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند ضعيف ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني اليهود والنصارى في نبوة

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ١، ١٠، وأبو داود باب ١٦.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٨.
(٣) أخرجه البغوي في تفسيره ١/ ٣٣٠، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٢، وابن كثير في تفسيره ٢/ ١٩، والقرطبي في تفسيره ٤/ ٤٢.

محمد ﷺ وحقيّة الإسلام حتى نفاه بعضهم، وقال بعضهم: إنَّه مخصوص بالعرب ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ بأن الدين عند الله الإسلام حيث بيّن الله ذلك في التوراة والإنجيل ﴿بَغۡيَۢا﴾ منصوب على العلية ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾ ظرف مستقر صفة لبغياً يعني ما تركوا الحق واختلفوا بشبهة وخفاء في الأمر بل بعد العلم بكونه حقاً لأجلِ بغي وحسد مستقرٍّ بينهم ولأجل طلب الملك والرياسة، وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر أنها نزلت في نصارى نجران ومعناها ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يعني الإنجيل في أمر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم أنه ابن الله ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ بأن الله واحد لم يلد وأنَّ عيسى عبده ورسوله ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ أي معاداةً لليهود ومخالفةً لهم حيث أنكروا نبوته وبهتوا أمه بعدهما جاءهم العلم في التوراة أنهَّ عبده ورسوله، وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أنَّ موسى عليه السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلاً من أحبار بني إسرائيل فاستودعهم التوراة واستخلف يوشع بن نون، فلما مضى القرن الأول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ من أبناء أولئك السبعين حتى أهرقوا بينهم الدماء ووقع الشر ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ يعني بيان ما فيه التوراة بغياً بينهم فسلط الله عليهم الجبابرة ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ فيجازيه على كفره وعيد لمن كفر منهم.

﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ﴾ يا محمد وقالت اليهود والنصارى أنَّ ديننا هو الإسلام وإنما اليهودية والنصرانية نسب ﴿فَقُلۡ﴾ لا نزاع في اللفظ بل ﴿أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ﴾ فتح الياء نافع[1] وابن عامر وحفص وأسكن الباقون ﴿لِلَّهِ﴾ أي انقدتُ لله تعالى وحده لا أشرك به غيره ولا أتبع هواي فيما أمر به بقلبي ولساني وجميع جوارحي، وإنَّما خص الوجه لأنَّه أكرم جوارح الإنسان أو المعنى أخلصت توجهي ظاهراً بالجوارح واللسان وباطناً بالنفس والقلب لله تعالى لا ألتفت إلى غيره، أو المعنى فوضت وجهي يعني ذاتي لله تعالى، ومقتضى هذا الإسلام والتفويض أن لا يشرك به غيره وأن يسارع في امتثال أوامره وانتهاء نواهيه وأن يتبع كل شريعة جاءت من عنده ما لم ينسخ ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ عطف على الضمير المرفوع في أسلمت وحسن للفصل أي وأسلم من اتبعني، وجاز أن يكون مفعولاً معه، أثبت الياء نافع[2] وأبو عمرو في الوصل على الأصل وحذفها الباقون في الحالين تبعاً للخط. ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ عطف على قُل أسلَمْتُ يعني قل لنفسك أسلمت وأحضر الإسلام في قلبك واجعله مطمئناً به وقُلْ للَّذينَ أوتُوا الكِتابَ من اليهود والنصارى ﴿وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ﴾ الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب ﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ كما أسلمت بعدما وضح بالدلائل العقلية وآيات التوراة والإنجيل ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩] أم أنتم بعد على كفركم، فهذا استفهام صيغةً وأمر معنى كما في قوله

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد عفا الله عنه.

(٢) وكذا أبو جعفر وصلا ويعقوب في الحالين.

تعالى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] يعني انتهوا وفيه تعبير لهم بالبلادة أو المعاندة ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا﴾ كما أسلمتَ ﴿فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال أهل الكتاب أسلمنا، فقال لليهود إن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته فقالوا[1]: معاذ الله، وقال للنصارى أتشهدون أنَّ عيسى عبد الله ورسوله؟ فقالوا: معاذ الله أنْ يكون عيسى عبداً، فقال الله تعالى ﴿وَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الإسلام كما أسلمتَ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ أي فلا يضرونك إنَّما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية وقد بلغتَ ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ مؤمنهم وكافرهم يجزي كل واحد بما عمل.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ
بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٢٢) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ
اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا
مَّعْدُودَاتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤) فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ
نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥) قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ
مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ
وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
(٢٧) لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن
تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ
يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا
عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ
وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٠) قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ يعني اليهود يكفرون بالقرآن والإنجيل وآيات التوراة التي فيها نعت النبي ﷺ ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ أي قتل أوائلهم الأنبياء وهم يرضون بفعلهم يريدون أن يفعلوا بالنبي ﷺ ما فعل أوائلهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات شهيداً حين مات، وقد ذكر قصة السحر والسم في سورة البقرة ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يعني في اعتقادهم وإلا فقتل النبي لا يكون إلاَّ بغير حق وإنما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يروا منهم ما يجوز به القتل ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ وهم أتباع الأنبياء، قرأ حمزة يُقاتِلُون من المفاعلة، قال ابن جريج: كان الوحي يأتي إلى أنبياء بني إسرائيل ولم يكن يأتيهم كتاب فيذكّرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم

---

(١) في الأصل: فقال ـ أبو محمد عفا الله عنه.

فيذكّرون قومهم فيقتلون أيضاً فهم الذين يأمرونَ بالقِسطِ مِنَ الناس، روى البغوي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلتُ لرسول الله ﷺ أيُّ النَّاس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو رجل أمر بالمنكر ونهىٰ عن المعروف ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ﴾ إلى قوله ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة، فقام مائة واثنا عشر رجلاً من عبَّاد بني إسرائيل فأمروا من قتلوهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم»[١]، فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وأنزل الآية فيهم ﴿فَبَشِّرْهُم﴾ أي أخبرهم يا محمد، ذكر لفظ البشارة تهكماً بهم ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وجيع، قال سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح أن يكون خبراً لأن، ولا يجوز عنده دخول الفاء على خبر أن قياساً على خبر ليت ولعل، فعلى هذا خبر إن إما قوله تعالى ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ﴾ إلى آخره، وجملة فَبَشِّرهُم معترضة نظيره زيد فافهم رجل صالح وإما محذوف وأقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب أليم ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقال الجمهور جملة فَبَشرهم خبر لأنَّ، فقال البغوي إنما أدخل الفاء على خبر إنَّ على الغاء إن وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم، وقال أكثر النحويين: يجوز دخول الفاء على خبر إنَّ لشبه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدأ الموصول بخلاف اسم ليت ولعلَّ فإنهما ينقلان الجملة الخبرية إلى الإنشاء فينفيان المشابهة بالشرط فعلى هذا الجملة التالية خبر بعد خبر ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ﴾ أي ضاعت ﴿أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ فلهم اللعنة والخزي ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ والعذاب في ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ﴾ يحفظ أعمالهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب.

أخرج ابن المنذر وابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم إلى الله تعالى، فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أيّ دين أنتَ يا محمد؟ قال: «على ملة إبراهيم ودينه» قالا فإن إبراهيم كان يهودياً، فقال رسول الله ﷺ: «فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم»، فأبيا عليه فأنزل الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام للتقرير والتعجيب ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ يعنى نصيباً حقيراً حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الإيمان بجميع ما فيه ﴿مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ ومِن للتبعيض وجاز أن يكون للبيان، والمراد بالكتاب التوراة أو جنس الكتب السماوية ﴿يُدْعَوْنَ﴾ حال من الموصول مفعول ألم تر يعني يدعوهم محمد ﷺ ﴿إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ يعني التوراة على ما ذكرنا من الرواية، وكذا على ما قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنَّ رجلاً وامرأةً من أهل خيبر زنيا وكان في كتابهما الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم، فرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ورجوا أن يكون عنده رخصة

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٣، والطبري في تفسيره ٣/ ١٤٥، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٢١.

فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن أوفى وبحري بن عمرو: جُرْتَ عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم، فقال رسول الله ﷺ «بيني وبينكما التوراة»، قالوا: قد أنصفتنا، قال: فمن أعلمكم بالتوراة؟ قالوا: رجل أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا، فأرسلوا إليه فقدم المدينة، وكان جبريل قد وصفه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ابن صوريا»؟ قال: نعم، قال: «أنت أعلم اليهود»؟ قال: كذلك يزعمون، قال: فدعا رسول الله ﷺ بشيء من التوراة فيه الرجم مكتوب فقال له: اقرأ، فلما أتى آية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها، فقال ابن سلام: يا رسول الله قد جاوزها، وقام فرفع كفه عنها ثم قرأ على رسول الله ﷺ وعلى اليهود بأن المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها، فأمر رسول الله ﷺ باليهوديين فرجما، فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الكتاب أسند الحكم إلى الكتاب لكونه سبباً للحكم أو ليحكم النبي ﷺ ﴿بَيْنَهُمْ﴾ على وفق الكتاب ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ عطف على يدعون وفيه استبعاد لتوليتهم مع علمهم بأنه الحق من ربهم ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ أي هم قوم عادتهم الأعراض عن الحق، والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصصة بالصفة، وقال قتادة: معناه أنَّ اليهود دعوا إلى حكم كتاب الله يعني القرآن فأعرضوا عنه، وروى الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية: أن الله تعالى جعل القرآن حكماً فيما بينهم وبين رسول الله ﷺ فحكم القرآن على اليهود والنصارى أنهم على غير الهدى فأعرضوا عن ﴿ذَٰلِكَ﴾ التولي عن كتاب الله بعد العلم به والإعراض عن الحق ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي بسبب تسهيل أمر العقاب على أنفسهم بإعتقاد فاسد وهو أنَّهم ﴿قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أربعين يوماً عدد أيام عبادة آبائهم العجل كما مر في سورة البقرة ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ أي: هذا القول أنَّ آباءهم الأنبياء يشفعون لهم أو أنَّ يعقوب وعده الله تعالى أنْ لا يعذب أولاده ﴿فَكَيْفَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف يعني فكيف حالهم ﴿إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي جزاء ما عملت من خير أو شر ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الضمير لكل نظر إلى المعنى، فإنَّ معناه كل إنسان لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم.

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: ذكر لنا أنَّ رسول الله ﷺ سأل ربه أن يجعل ملك فارس والروم في أمته، وقال البغوي: قال ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم: أنَّه لما فتح رسول الله ﷺ مكة وعد أمته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود: هيهات هيهات من أين لمحمد ملك فارس والروم وهم أعز وأمنع من ذلك؟ ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؟ فأنزل الله تعالى على اختلاف الروايتين ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾ إلى آخره ويمكن الجمع بينهما، وذكر البيضاوي أنَّه روي أنه ﷺ «لما خط الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً وأخذوا يحفرون فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول، فوجهوا سلمان إلى رسول الله ﷺ يخبره، فجاء وأخذ المعول منه فضربها ضربة

صدعتها وبرق برقاً أضاء ما بين لابتيها لكأنَّ مصباحاً في جوف بيت مظلم فكبرّ وكبر معه المسلمون، فقال: «أضاءت لي منها قصور حيرة كأنَّها أنياب الكلاب» ثم ضرب الثانية فقال: «أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم» ثم ضرب الثالثة فقال: «أضاءت لي قصور صنعاء وأخبرني جبريل أنَّ أمتي ظاهرة على كلها فأبشروا» فقال المنافقون: ألا تعجبون يمنّيكم ويعدكم الباطل ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة من أرض فارس وأنها تفتح لكم وأنتم تحفرون الخندق من الفَرَق[1]؟ فنزلت هذه الآية، وقد ذكر البيهقي وأبو نعيم في الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الآية، وذكر ابن خزيمة عن قتادة مختصراً وفيه ذكر نزول الآية قوله تعالى ﴿قُلِ﴾ يا محمد والمقولة بعد ذلك، ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ أصلها يا الله حذف حرف النداء وزيدت الميم عوضاً عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا من خصائص هذا الاسم الرفيع كدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف وقطع همزته ودخول تاء القسم عليه، وقيل: أصله يا الله أمُّنا بخير أي اقصدنا فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته فبقي اللهم، وربما خففوا فقالوا: ألا هَمَّ وكل ذلك لكثرة الاستعمال نظيره هلمّ إلينا كان أصله: «هَل أمَّ إلينا» أي: هل قُصِدَ إلينا، وإذا قيل: اللهم اغفر لي فقوله اغفر لي بيان لأمُّنا بخير وكذا في قوله: «اللهم العن رعلاً وذكوان»[2]، فإن لعنَ الأعداء يصلح بياناً لأمُّنا بخير ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ صفة للمنادى، وقيل نداء بعد نداء حذف منه أيضاً حرف النداء تقديره يا مالك الملك، ولا يجوز جعله صفة للمنادى لأنَّ المنادى الأول مكفوف كصوت بلحوق كلمة هو ومثله لا يوصف كذا قال سيبويه ونقض بسيبويه النحوي، ودفع بأن الصوت هنا لم يبق على معناه يجعله جزءاً للكلمة بخلاف ما نحن فيه، والملك مصدر يشتق منه الملك، والمراد به المفعول أريد به عالم الإمكان واللام للاستغراق فإنَّ الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء ولا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في شيءٍ من الأشياء إلاَّ بإذنه وتمليكه ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ واللام في اللفظين للعهد الذهني، والمعنى تعطي من الملك ما تشاء من تشاء وتسترد كذلك، عدل من الضمير إلى الظاهر ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما بالنصر والإدبار والتوفيق والخذلان في الدنيا والثواب والعذاب في الآخرة ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ قيل تقديره بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر أحدهما كما في قوله تعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي الحر والبرد، وقيل: خص ذكر الخير لسياق الكلام فيه حيث وعد النبي ﷺ أمته ملك فارس والروم، وقيل: ذكر الخير وحده لأنه المقضي بالذات والشر مقضي بالعرض إذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيراً كلياً أو

---

(١) بالتحريك الخوف ـ نهاية منه رح.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ١٨٦، بلفظ: «اللهم العنْ بني لحيان ورعلاً وذكواناً».

لمراعاة الأدب في الخطاب، قلت: لعل المراد بالخير الوجود فالوجود الحقيقي الذي لا حظَّ له من العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر، والوجود الظلي الذي به تحقق الممكن في الخارج الظلي مستفاد من الواجب، والعلة الذي هو حصة من الشر في الممكن ذاتي له غير مستفاد من العلة، ومعنى إسناد الشر إلى الله تعالى أنَّ الممكن الذي الشر داخل في مفهومه وبعض أفراده أكثر شراً من البعض وحصة الوجود منه مستند إلى الوجود الحق وأما حصة الشر منه فذاتي له فما أصدق قوله تعالى ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ولا يقدر أحد غيرك على شيءٍ أصلاً. وقدرة العباد إنما هي قدرة متوهمة بها يسمى العبد كاسباً والله خلقهم وما يعملون، قال البيضاوي: نبّه بهذه الجملة على أنَّ الشر أيضاً بيده، قلنا: نعم لكن معنى كونه تعالى قادراً على الشر وكون الشر بيده أنّه تعالى قادر على عدم إفاضة الخير فإنَّ القدرة معناه إنّ شَاءَ فَعَلَ وإنْ شَاء لم يفعل وإذا لم يفعل الخبر بقي الممكن على الشر الأصلي.

﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ يعني تدخل أحدهما في الآخر بالتعقيب والزيادة في أحدهما بالنقصان في الآخر ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ قرأ نافع وحمزة(١) والكسائي وحفص عن عاصم الميت بتشديد الياء ههنا وفي الأنعام ويونس والروم وفي الأعراف لبلدٍ مَيّتٍ وفي الفاطر إلى بلد ميت، وزاد نافع ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، ﴿لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، و﴿ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا﴾ [يس: ٣٣]، والباقون يخففون الجميع ويعقوب الحيَّ مِنَ الميِّتِ ولحمَ أخيهِ مَيِّتاً. قيل: معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطري من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج، وقال الحسن وعطاء: يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] الآية كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي من غير تضييق وتقتير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره وإن كان معلوماً عند الله، عقب الله سبحانه هذه الجمل الخمس ليستدل بها على قدرة الله على إيتاء الملك من يشاء ونزعه ممن يشاء، روى البغوي بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ «إنَّ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين من آل عمران ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى قوله ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، مشفعات ما بينهن وبين الله عز وجلّ حجاب، قلن: يا رب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك، قال الله عزّ وجلّ: بي حلفتُ لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلتُ الجنة مأواه على ما كان فيه وإلا أسكنتُه في حظيرة القدس وإلا نظرتُ إليه يعني كل يوم سبعين مرة وأقضيتُ له كل يومٍ

(١) وأبو جعفر ويعقوب وخلف ـ أبو محمد عفا الله عنه.

سبعين حاجة أدناها المغفرة وإلا أعَذْتُه من كل عدوٍّ وحاسدٍ ونصرتُه عليه»[١] وأخرج الطبراني عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك الدين مثل ثبير أداه الله عنك قُلِ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى قوله ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء، ارحمني رحمة تغنني بها عن رحمة من سواك»[٢] والله أعلم.

أخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليفاً لعمرو بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم فأبى أولئك النفر إلا مباطنهم فأنزل الله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ نهوا عن موالاتهم بقرابة أو صداقة ونحو ذلك أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه إشارة إلى أنَّ ولايتهم لا يجتمع ولاية المؤمنين لأجل منافاة بين ولاية المتعادين ففي ولاية الكفار قبح بالذات وقبح بالعرض بالحرمان عن ولاية المؤمنين، وذكر البغوي قول مقاتل إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة، وذكر قول الكلبي عن أبي صالح: أنَّها نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود يأتونهم بالأخبار يرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلٍ مثلَ فعلهم.

**(فصل)** الحب في الله والبغض في الله باب عظيم من أبواب الإيمان عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «المرء مع من أحب»[٣] متفق عليه، وعن أنس مرفوعاً نحوه بلفظ «أنت مع من أحببت»[٤] متفق عليه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «مثل الجليس الصالح والسوء[٥] كحامل المسك ونافخ الكير[٦] فحامل المسك إما ان يحذيك[٧] وإمَّا أن تبتاع منه وإمَّا أنْ تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إمَّا أن يحرق ثيابك وإمَّا أنْ تجدَ منه ريحاً خبيثة»[٨] متفق عليه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر أيُّ عرى

---

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٠١، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤، ١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٦، ومسلم في البر حديث ١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٦، والأدب باب ٩٥، ٩٦، والدارمي في الرقاق باب ٧١، وأحمد في المسند ٥/ ١٥٦، ١٦٦.

(٥) مثنوي ـ دورشواز اختلاط ياربد ياربد بدتر بودازماربد ماربدتنها همين برجان زند ياربد برجان وبرايمان زند ـ منه رحمه الله.

(٦) ضارب كير الحداد الذي يجعل من الطين ـ ١٢ منه رح ـ.

(٧) أي: يعطيك ـ نهاية منه.

(٨) أخرجه البخاري في البيوع باب ٣٨، والذبائح باب ٣١، ومسلم في البر حديث ١٤٦.

الأيمان أوثق»؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله»[١] رواه البيهقي في الشعب، وعن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ أحب الأعمال إلى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله»[٢] رواه أحمد وأبو داود وفي الباب أحاديث كثيرة.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء ﴿فَلَيْسَ﴾ الضمير المرفوع عائد إلى من يفعل ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ حال من شيء قدم عليه لتنكيره ﴿فِي شَيْءٍ﴾ خبر ليس، والتنكير للتحقير يعني ليس هو كائناً في شيء حقير من ولاية الله أو من دين الله يعني كما أنَّ ولاية الكفار لا يجتمع ولاية المؤمنين كذلك لا يجتمع ولاية الله أيضاً، ولو قال من دون الله والمؤمنين لأفاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد عن ولاية الله ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟﴾ استثناء مفرغ منصوب على الظرفية، وهو من حيث المعنى متعلق بكلا الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ بإحداها مقدراً للأخرى كما هو دأب التنازع يعني لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الأوقات إلاَّ وقت أن تتقوا منهم، ومن يفعل ذلك ليس هو من أولياء الله في شيء من الأوقات إلا وقت الاتقاء، والاتقاء: افتعال من الوقاية يعني وقاية نفسه من شرهم ويلزمه الخون ولأجل ذلك قيل معناه إلا أن تخافوا ﴿مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ كذا قرأ الجمهور وقرأ مجاهد ويعقوب تَقِيَّةً على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من غير باب الفعل يقال توقيتهُ تقاةً وتُقىً وتقيةً وتقوىً، وإذا قلت اتقيت كان مصدره اتقاء ثم المصدر جاز أن يكون بمعناه ويكون منصوباً على المصدرية، والمعنى لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الأوقات إلا وقت أن تتقوا أنفسكم منهم أي من شرهم تقاة وجاز أن يكون بمعنى المفعول فالمعنى إلا وقت أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، ومقتضى الاستثناء إباحة موالاتهم وقت الخوف من شرهم، ولا شك أن الضروري يتقدر بقدر الضرورة، فلا يجوز حينئذ إلا إظهار الموالاة دون إبطانها، ولا يجوز حينئذ أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً أو ارتكاب معصية، أو يظهر الكفار على عورات المسلمين أو يطلعهم على أسرار المؤمنين، وأنكر قوم التقية بعد ظهور الإسلام، قال معاذ بن جبل: كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة الإسلام فأما اليوم فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم. ثم بالغ سبحانه في المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفي ولاية المؤمنين ونفي ولاية الله عمن تولى بالكفار بالوعيد فقال ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي يخوفكم سخطه وعقابه في موالاة الكفار وذكر النفس ليعلم أن المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا يبالي بما يخاف أحدكم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتناهي المنهي في القبح ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي مصيركم إليه تعالى لا تفوتونه وهذا وعيد آخر ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ أي قلوبكم من مودة الكفار وغيرها ﴿أَوْ تُبْدُوهُ﴾ قولاً أو فعلاً ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ لا يخفى عليه شيء والغرض من

(١) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٠١٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٣٩٥.
(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢، وأحمد في المسند ١٤٦/٥.

الكلام تسوية المبدي والمخفي بالنسبة إلى علم الله تعالى، وإلا فالعلم بالمخفي يقتصي العلم بالمبدي بالطريق الأولى فلا حاجة إلى ذكره أو تبدوه ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ جملة يعلم استئناف غير معطوف على جزاء الشرط، وهو في مقام التعليل لما سبق يعني إذا لم يخف عليه شيء فكيف تخفى عليه ضمائركم، واقتصر في الذكر على علم ما في السماوات وما في الأرض لانحصار نظر العوام عليهما، والمقصود إحاطة علمه تعالى بكل موجود فإن وجود كل شيء مستفادٌ منه فكيف يخفى عليه شيء؟ وفي ذكر إحاطة علمه تعالى بكل شيء وقدرته على كل شيء بيان لقوله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ لأنه متصف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقل، وجاز أن يكون المراد أنه تعالى لا يخفى عليه شيء يمكن به تعذيبكم في الدنيا والآخرة وهو على كل شيء قدير فيعذبكم بأيّ شيء يريد في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما، ولا شك أنَّ موالاة الكفار والمداهنة في الدين يستلزم التعذيب في الدنيا أيضاً بضرب المذلة وسلب السلطنة والله أعلم.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ الظرف أعني يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لإجماع القراء على رفع تود، ولو كانت شرطية لذهب بعضهم إلى جزمه بناءً على جواز الرفع والجزم إذا كان الشرط ماضياً مع أنَّ المروي عن المبرّد أن الرفع شاذ يعني إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً، والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً ومُحْضَراً حال منه وما عَمِلَتْ مِنُ سُوءٍ معطوف على مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ، ولعل المراد حينئذٍ بكل نفس ههنا نفسٌ مؤمنةٌ خلطت عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، وأما من ليس له إلا عمل صالح أو إلا عملٌ سّيىء فيظهر حاله بالمقايسة والمفهوم، فالله سبحانه برأفته يحضر للمؤمن عمله الصالح على رؤوس الخلائق دون عمله السوء بل تجده في نفسه وتود أن لا يظهره الله أو يظهره الله على الإخفاء والتستر كما في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد أهلك، قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافق فينادى بهم على رؤوس الخلائق ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»[1] [هود: ١٨] وإن كان تجد بمعنى تعلم فحينئذٍ محضراً يكون مفعولاً ثانياً له محمولاً على ما عملت من خير وفيما عطف عليه يقدر مثلة كما في قوله علمت زيداً فاضلاً وعمرواً، يعني تجد الخير والشر محضرين، وكلمة لو مقحمة وأن مع اسمها وخبرها مفعول لتود أو هي بمعنى ليت حكاية لودادهم وأن مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر لليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٢، ومسلم في التوبة حديث ٥٢.

ما بعده، وجاز أن يكون لو مصدرية وبعدها فعل مقدر فاعلها أن مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتأويل المصدر مفعول لتود، وضمير بينه راجع إلى اليوم أو إلى ما عملت من سوء تقدير الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير أي صحيفة عملها أو جزاءه حال كونه محضراً وتصيب عملها أشر أو تعلم جزاء خيرها وشرها محضرين عندها تود أي تتمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهو له لما يرى من عملها السوء وإن كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله، فإن طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند خوف الضرر أو بينها وبين عملها السوء أو يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه، والأمد الأجل والغاية التي ينتهي إليها.

قال الحسن: يسر أحدهم أن لا يلقى عمله السوء أبد أو قيل يود أنه لم يعمله وجاز أن يكون يوم متعلقاً بقدير، ووجه تخصيص القدرة باليوم مع شموله لجميع الأزمنة وقوع الثواب أو العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله بكل شيء من ثوابكم وعذابكم قدير يوم تجد، وجاز أن يكون يوم منصوباً بمضمر فيقدر اذكر، والأولى أن يقدر يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم خفاء، وعلى هذه الوجوه تود حال مقدرة من الضمير في عَمِلَتْ مِنْ سُوْءٍ يعني تجد ما عَمِلَتْ من سوء مقدراً حين ما عملت ذلك الوداد يوم القيامة، وجاز أن يكون تود خبراً لِمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوْءٍ ويكون الواو في وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوْءٍ للاستئناف وتمت الجملة الأولى على مَا عَمِلَتْ مِنْ خَير وجاز أن يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد محمولاً على مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوْءٍ أي تجد ﴿مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر شام منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة»[1] ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ جملة مستأنفة للتحذير عن ترك الواجبات وإتيان السيئات كما أنَّ ما سبق كان للتحذير عن موالاة الكفار فلا تكرار، وجاز أن يكون معطوفة على أي يهاب من هذه اليوم أو من عمله السوء وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَه بإظهار قهاريته يَوْمَ تَجِدُ، ولو كان الظرف متعلقاً باذكر، جاز أن يكون هذه الجملة معطوفة على تجد أي اذكر يوم تجد ويوم يحذركم الله بإظهار قهاريته وهذه الجملة لبيان المعاملة مع الكفار وقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٣٠﴾ أي بعباده المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين، وجاز على التأويل الأول أن يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة الأولى يعني إنّما يُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَه لأنه رَؤُوفُ بِالْعِبَادِ يريد إصلاحهم.

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلاً قال: قال أقوام على عهد نبينا ﷺ يا محمد إنَّا لنحب ربنا فأنزل الله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾، وروى ابن إسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير أنها نزلت في وفد نجران لمّا قالوا إنما نعبد المسيح حُبًّا

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في الرقاق باب ٤٩، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في الزكاة حديث ٦٧.

لله، وقال البغوي: نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه، وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا أصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في آذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال: «والله يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة أبيكم إبراهيم وإسماعيل» فقال قريش: إنما نعبدها حباً لله ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] فقال تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ الحب: بضم الحاء وكسره وكذا الحباب بهما والمحبة مصادرُ من أحبه يحبه فهو محبوب على غير قياس ومُحَبٌّ قليل وحببته أحبه حباً من ضرب يضرب شاذ، وهو عبارة عن اشتغال قلب المُحب بالمحبوب وأنسه به بحيث يمنعه عن الالتفات إلى غيره ولا يكون له بد من دوام التوجه إليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من قولهم العشق نار في القلوب تحرق ما سوى المحبوب، يعني يقطع عن قلبه التوجه إلى غير المحبوب فيجعله نسياً منسياً كأن لم يكن في الوجود غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يرى نفسه كما لا يرى غيره، ومقتضى تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكراهة ما يكرهه طبعاً وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثوابه أو خوف من عقابه وإن اجتمع مع ذلك طمع وخوف أيضاً، هذا تعريف المحبة من العبد وأما محبة الله تعالى لعبده فالله سبحانه منزه عن القلب واشتغاله ولا يمنعه شأن عن شأن فهي في حقه تعالى عبارة عن الأنس الساذج المقتضى لجذب العبد إلى جنابه وعدم إهماله وتركه إلى غيره، وجذب الله العبد إلى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى. فمحبة العبد لله تعالى فرع لمحبة الله تعالى إياه وظلٌّ لها قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ [طه: ٣٩] وقال ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] قدم يحبهم على يحبونه هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية، وما ذكر البيضاوي: أنَّ المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال إدراك فيه بحيث يحمله على ما يقربه إليه فهو بيان للمحبة الصفاتية، وهي بمراحل عن المحبة الذاتية ألا ترى أن الأم تحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها لأن محبة الأم تتفرع على علم انتساب الولد إليها، وأما محبة الله تعالى فهي أعز وأعلى من ذلك.

فقد ورد في الصحيحين وغيرها عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة: «إن لله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسَّمها بين الخلائق يتراحمون بها وادّخر لأوليائه تسعة وتسعين»(١) وأما ما ذكر البغوي أنَّ حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم أمره وإيثار طاعته وابتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فليس هذا تعريفاً للمحبة بل بيان لمقتضاه وما يدل عليه ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ الفاء للسببية وذلك لأن المحبة سبب لابتغاء مرضات الله تعالى، والمرضي من غير المرضيْ لا يدرك بالرأي بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل، فثبت أنَّ المحبة سبب لاتباع الرسل والاتباع دليل على

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٩، ومسلم في التوبة حديث ١٧، ٢٠.

وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة رسول الله ﷺ فهو كذاب يكذبه كتاب الله تعالى ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ جواب للأمر تقديره إن تتبعوني يحببكم الله. فإن قيل: مقتضى هذه الآية إن محبة الله تعالى العبد يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبة من العبد لله تعالى المسبوق بمحبة من الله للعبد فيلزم الدور؟ قلنا: هذه محبة أخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى محفوف بمحبتين من الله سبحانه سابق ولاحق فالمحبة السابقة ما ذكرناه سابقاً والمحبة اللاحقة هي التي تقتضي الرحمة والتفضل الكامل الذي ورد في الحديث أنَّ جزءاً واحداً منها أي من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخر لأوليائه تسعة وتسعين، ولاقتضاء تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال البغوي: لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن أبي لأصحابه: إنَّ محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا أن نحبه كما أحبت النصارى عيسى ابن مريم فنزل ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ﴾ يعني أن إطاعة الله والرسول واحد فإن إطاعة الرسول من حيث هو رسول الله إنَّما هي إطاعة الله تعالى لا غير، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. حيث جعل دخول الجنة فرع إطاعته، وقال عليه السلام: «من أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله ومحمدٌ فرق بين الناس»(٢) رواه البخاري في حديث طويل عن جابر ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ يحتمل أن يكون ماضياً وأن يكون مضارعاً بحذف أحد التاءين أصله فإن تتولوا أي تعرضوا عن إطاعة الله والرسول ﷺ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ وضع المظهر موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على أن التولي كفر والكفر ينفي المحبة وأنَّ المحبة مخصوصة بالمؤمنين، وجاز أن يكون جزاء الشرط محذوفاً وقوله تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ مسبب له دليل عليه أقيم مقامه تقديره ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾، والجملة الشرطية تدل على أنَّ التولي عن الإطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى إياه، ومحبة العبد محفوف بالمحبتين من الله سابق ولاحق والله أعلم.

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ
بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ
أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ
وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ
وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١.
(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢.

هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ افتعال من الصفوة وهي الخالص من كل شيءٍ يعني اختار لنفسه ولمحبته ورسالته ﴿ءَادَمَ﴾ أبا البشر عليه السلام حتى أسجدَ له ملائكته وأسكنه في جنته وأخرج من ذريته الأنبياء كلهم وهو أوّل النبيين المصطفين ﴿وَنُوحًا﴾ حين اختلف الناس وصاروا كفاراً بعدما كانوا على شريعة الحق ودين آدم عليه السلام فاختاره الله تعالى على من سواه، وأهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين ﴿وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ قيل أراد بآل إبراهيم وآل عمران أنفسهما كما في قوله تعالى ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨] يعني موسى وهارون، وقال آخرون: أراد بآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وسائر أنبياء بني إسرائيل ومحمداً ﷺ. وأما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قاهت بن لاوي بن يعقوب والد موسى وهارون، وقيل عمران بن ماثان من أولاد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم أم عيسى، وقال الحسن ووهب كذلك لكنهما قالا: أبو مريم عمران بن أشهم بن أمون من أولاد سليمان بن داود وبين عمرانين ألف وثمانون سنة وقيل ألف وثمان مائة سنة، والظاهر أن المراد بآل عمران ههنا عمران أبو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فإنَّ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ واقع في مقام البيان لما سبق من الاصطفاء، وإنَّما خص هؤلاء بالذكر لأنَّ الأنبياء والرسل كانوا كلهم أو أكثرهم من نسلهم.

﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ إن كان ما ذكر شاملاً لنبينا ﷺ وإبراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفاؤهم على العالمين أجمعين ظاهر وبه يستدل على أفضلية خواص البشر على خواص الملائكة، وإلا فالمراد بالعالَمينَ عالمي زمانهم، قال البغوي: قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود نحن أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحن على دينهم فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية يعني أنَّ الله اصطفى هؤلاء بالإسلام وأنتم على غير دين الإسلام، وقال البيضاوي: لما أوجب طاعة الرسل وبيَّن أنَّها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك بيان مناقبهم تحريضاً عليها، وقال بعض الأفاضل: لما أمرهم بمتابعة النبي ﷺ وجعلَ متابعتهُ سبباً لمحبةِ الله وعدم إطاعته سبباً لسخطه وسلب محبته أكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله تعالى من اصطفاء أنبيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل أعدائهم وإعدامهم تخويفاً للمتمردين عن متابعتة، فذكر اصطفاء آدم على من عداه حتى جعله مسجوداً للملائكة ولعن عدوه إبليس واصطفاء نوح على أعدائه كفار أهل الأرض أجمعين حتى أهلكهم بالطوفان: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧] واصطفاء آل إبراهيم على العالمين مع أنَّ العالم كانوا كلهم كافرين

في زمن إبراهيم حتى جعل دينهم شائعاً وذلّلَ مخالفيهم، واصطفاء موسى وهارون حتى ألقي السحرة ساجدين وأغرق فرعون وجنوده فلم يبق منهم أحد مع كثرتهم، قلت: وجعل متابعي عيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين إلى يوم القيامة حيث قال: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] ولذا خص آدم ونوحاً والآلين ولم يذكر إبراهيم ونبينا سيد المرسلين إذ إبراهيم لم يغلب على العالم بالكلية، وهذا الكلام لبيان أنَّ نبينا ﷺ سيغلب والله أعلم ﴿ذُرِّيَّةً﴾ فُعيلة من الذَّر وهي صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك أنَّهم استخرجوا من صلب آدم كالذر، أو فعولة من الذرء بمعنى الخلق أبدلت همزتها ياءً ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها وأدغمت في الياء، ويسمى الأولاد والآباء ذرية فالأولاد ذرية لأنه ذرأهم والآباء ذرية لأنه ذرأ الأبناء منهم قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا[1] ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾ [يس: ٤١] أي آباءهم، ويقع على الواحد والجمع منصوب على الحالية أو البدلية من الآلين أو منهما ومن نوح ﴿بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني اصطفى نوحاً والآلين حال كونهما خلقة مستخرجة كالذر بعضها كائنةٌ من نسل بعض أو بعضها من شيعة بعض في التناصر واتحاد الدين كما في قوله: ﴿۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾﴾ [الصافات: ٨٣] ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذي الحال فلا يبعد أن يقال إن بعضها فاعل له. ومن بعض متعلق به يعني خلقةً مخلوقةً أو مستخرجةً بعضها من بعض، وجاز أن يكون معنى بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أن عادة الله تعالى اصطفاء واحدٍ[2] من قوم فلا ينبغي أن يستبعد قريش اصطفاء النبي ﷺ حال كونه واحداً منهم ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ يسمع أقوال الناس باستبعاد اصطفاء بعضهم من بعض ﴿عَلِيمٌ﴾ يعلم من يصلح للاصطفاء، أو سَمِيعٌ بقول امرأة عمران عليم بنيتها.

﴿إِذْ قَالَتِ﴾ إذ متعلق بعليم، أو منصوب بإضمار اذكر ﴿ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ ابن ماثان أو ابن أشهم، وكان بنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم، واسم امرأة عمران حِنَّة بنت قاقودا، وهي كانت عقيمة وقد أسنت. فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاً فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من أهل بيت كانوا من الله بمكان، فدعت الله أن يهب لها ولداً فحملت بمريم كذا أخرج ابن جرير عن ابن إسحاق وعنْ عكرمة نحوه ﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ منصوب على الحالية أي معتقاً لخدمة بيت المقدس لا أشغله بشيءٍ من الدنيا خالصاً مفرغاً لعبادة الله تعالى، وكان هذا النذر مشروعاً في دينهم في الغلمان، أخرجه ابن جرير عن قتادة والربيع، كان إذا حُرِّرَ غلام جُعل في الكنيسة يكنسها ويخدمها ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم ثم يخير إن أحب أقام فيه وإن أحب ذهب حيث شاء،

---

(١) في الأصل: جعلنا، لعله من سباق قلم أو من الناسخ.
(٢) في الأصل: واحدا ـ أبو محمد عفا الله عنه.

ولم يكن أحد من الأنبياء والعلماء إلا ومن نسله مُحَرَّر لبيت المقدس ولم يكن يحرر إلا الغلمان، فلعل حنة بَنَتِ الأمر على التقدير أو طلبت ذكراً ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ﴾ فتح الياء نافع وأبو عمرو[١] وأسكنها الباقون، يعني تقبل مني ما نذرته إنك أنت السميع لقولي العليم بنيتي، فقال لها زوجها: ويحكِ ما صنعتِ أرأيت إن كان ما في بطنك أنثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك في همّ، فهلك عمران وحنة حامل بمريم ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾ الضمير لما في بطنها وتأنيثه لأنه كان في الواقع أنثى أو على تأويل النفس أو الحبلة ﴿قَالَتْ﴾ تحسراً وقد كانت ترجو غلاماً ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ أو قالت اعتذاراً إلى الله في جعلها محررةً لخدمة البيت ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب بإسكان العين وضم التاء على التكلم، على أنه من كلام امرأة عمران تسليةً منها لنفسها أي لعل لله تعالى فيه سراً والأنثى كان خيراً، والباقون بفتح العين وإسكان التاء على الغيبة فهو استئناف من الله تعظيماً لموضوعها وتجهيلاً لها بشأنها.

﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ جاز أن يكون هذه الجملة من قولها اعتذاراً إلى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة لقوته وصلاحيته كالأنثى لعودتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس، وجاز أن يكون من كلام الله تعالى أي ليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت بل هي أفضل من الذكر واللام فيهما للعمل، وهذا التأويل أولى من الأُولى إذ لو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الأنثى كالذكر ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراض، ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لأن يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة، وفي تقديم المسند إليه إشارة إلى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها أب فهي يتيمة وفيه استعطاف ﴿وَإِنِّي﴾ فتح الياء نافع[٢] وأسكنها الباقون ﴿أُعِيذُهَا﴾ أجيرها ﴿بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾ أولادها ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ المطرود أصل الرجم الرمي بالحجارة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه إلا مريم وابنها»[٣] متفق عليه، يعني ببركة هذه الاستعاذة، وعنه قال: قال النبي ﷺ «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعيه غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب»[٤] قلت: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها علياً: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»[٥] وكذا قال لعلي حينئذ رواه ابن حبان من حديث أنس،

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد.

(٢) وأبو جعفر ـ أبو محمد.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٤٤، وتفسير سورة ٣، باب ٢، ومسلم في الفضائل حديث ١٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٣.

(٥) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن ٢٢٢٥.

ودعاءُ النبي ﷺ أولى بالقبول من دعاء امرأة عمران فأرجو عصمتها وأولادها من الشيطان وعدم مسه إياهم، وحصر عدم المس في مريم وابنها الثابت بالحديث، على هذا يكون حصراً إضافياً بالنسبة إلى الأعم الأغلب.

﴿فَتَقَبَّلَهَا﴾ بمعنى قبلها يعني مريم من حنة مكان الذكر، أو المعنى استقبلها أي أخذها في أول أمرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل ﴿رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ القبول ههنا ليس بالمعنى المصدري وإلا يقال قبولاً حسناً بل هو اسم لما يقبل به الشيء كالسعوة واللدود أي بوجه حسن يقبل به النذائر، والقبول الحسن هو قبول المرادين أهل الاجتباء دون قبول المريدين أهل الهداية فإنَّ الله تعالى اصطفاها لنفسه وفضلها على نساء العالمين وطهرها من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها واجتهادها، وإن كان القبول بالمعنى المصدري فتقديره بأمر ذي قبول حسن وذلك الأمر هو الاختصاص وكون مبدأ تعينها من مبادئ تعينات أهل الاصطفاء ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ مصدر من غير باب الفعل والمعنى: أنبتَها فنبتت نباتاً حسناً. فكانت تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام، أخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدي: أنَّ حنة لما ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد فوضعتها عند الأحبار أبناء هارون وهم يومئذ يلون بيت المقدس ما تلي الحجبة من الكعبة فقالت دونكم هي النذيرة، فتنافس فيها الأحبار لما كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا أنا أحقكم بها عندي خالتها وهي أشياع بنت قاقودا أم يحيى عليه السلام، فأبوا إلا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلاً إلى نهر جارٍ، قال السدي هو نهر الأردن فألقوا أقلامهم في الماء على أن من ثبت قلمه في الماء وصعد فهو أولى بها، قيل: كانوا يكتبون التوراة فألقوا أقلامهم التي كانت بأيديهم، فارتكز قلم زكريا فارتفع فوق الماء وانحدرت أقلامهم ورسبت في النهر قاله محمد بن إسحاق، وقال السدي وجماعة بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء كأنه في طين وجرت أقلامهم، وقيل: جرى قلم زكريا مصعداً إلى أعلى الماء وجرى أقلامهم مع جري الماء فذهب بها الماء فسهمهم وقرعهم زكريا وكان رأس الأحبار ونبيهم ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ قرأ حمزة والكسائي[١] وعاصم بتشديد الفاء من باب التفعيل والفاعل هو الله تعالى لتقرره في الأذهان، أو الضمير المرفوع مستتر فيها راجع إلى ربها، والباقون بالتخفيف والفاعل ﴿زَكَرِيَّآ﴾ بالمد عند الجمهور مرفوع لفظاً، وقرأ حمزة[٢] والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية وأبو بكر عن عاصم بالمد منصوباً لفظاً والمعنى على قراءة الجمهور قام بأمرها زكريا، وعلى قراءة الكوفيين ضمها الله بالقرعة زكريا بن آذن بن مسلم بن صدون من أولاد سليمان بن داود عليهم السلام فبنى زكريا لها بيتاً واسترضع لها، وقال محمد بن إسحاق: ضمها إلى خالتها أم يحيى حتى إذا

---

(١) وخلف ـ أبو محمد.

(٢) وخلف ـ أبو محمد.

شبَّت وبلغت مبلغ النساء بنى لها محراباً في المسجد وجعل بابه في وسطها لا يرقى إليها إلا بالسلّم مثل باب الكعبة ولا يصعد إليها غيره وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا﴾ بالمد والقصر كما مر في سائر القرآن لم يعطف هذه الجملة لكونها مقررة لما قبلها أعني تقبلها بقبول حسن أو لعدم الجامع باعتبار المسند أو المسند إليه، وكلما ظرف زمان فيه معنى الشرط منصوب بما وقع جوابه أعني وجد ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾ أي الغرفة التي بنى لها والمحراب أشرف المجالس ومقدمها، ويقال أيضاً للمسجد المحراب لأنه محل محاربة مع الشيطان، قال المبرد: لا يكون المحراب إلا أن يرتقي إليه بدرج، أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس قال: كان إذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب فإذا دخل عليها غرفتها ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ أي فاكهة في غير حينها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ﴿قَالَ﴾ زكريا استبعاداً ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ﴾ أي من أين، وقيل من أي جهة ﴿لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أخرج ابن جرير عن ابن عباس إنَّ رزقها كان ينزل من الجنة، وقال الحسن: حين ولدت مريم لم تلقم ثدياً قط وكان يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة كعيسى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق تفضلاً منه، يحتمل أنْ يكون من كلامها أو من كلام الله تعالى، وهذه القصة دليل على كرامة الأولياء، وجعل ذلك معجزة لزكريا يدفعه اشتباه الأمر عليه حيث قال أنَّى لك هذا، أخرج أبو يعلى في مسنده من حديث جابر أن فاطمة رضي الله عنها أهدت لرسول الله ﷺ رغيفين وبضعة لحم رجع بهما إليها وقال «هلمي يا بنية» فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء بالخبز واللحم، فقال: «أنَّى لكِ هذا؟» قالت: هو مِن عِندِ الله إنَّ الله يَرْزُقُ مَن يشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ، فقال: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني إسرائيل»(١) ثم جمع علياً والحسن والحسين وجميع أهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو، فأوسعت على جيرانها.

﴿هُنَالِكَ﴾ أي في ذلك المكان أو ذلك الوقت حين رأى زكريا كرامة مريم وسِعَةَ رحمة الله ورأى أنَّ أهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة، وخاف مواليه أي بني أعمامه أنْ يضيعوا الدين بعده دخل المحراب وغلق الأبواب ﴿دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ﴾ أي من عندك على خرق عادة جرت منك (حيث كانت امرأته عاقراً وهو كان شيخاً كبيراً) كما تهب الرزق لمريم على خرق العادة ﴿ذُرِّيَّةً﴾ أي ولداً، يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى ﴿طَيِّبَةً﴾ أنثها نظراً إلى لفظ الذرية يعني صالحاً معصوماً طاهراً من الذنوب ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ أي مجيبه ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ حمزة والكسائي(٢) فناداه بالألف والإمالة على التذكير لأنَّ الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي والباقون بالتاء لتأنيث لفظ الملائكة وكونها جمعاً مكسراً، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يُذَكِّرُ الملائكة في

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٠، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٩.
(٢) وخلف ـ أبو محمد.

القرآن، قال أبو عبيد: اختار ذلك خلافاً للمشركين في قولهم الملائكة بنات الله، وكان المنادى جبرائيل وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود، فوجه إيراد صيغة الجمع أي الملائكة، قال المفضل بن سلمة: إذا كان القائل رئيساً يجوز الإخبار عنه بالجمع لاجتماع أصحابه معه وكان جبرائيل رئيس الملائكة وقلما يبعث إلاَّ ومعه جمع فجرى على ذلك، وقيل: معنى نادته الملائكة أي من جنسهم كقولك زيد يركب الخيل ﴿وَهُوَ﴾ أي زكريا ﴿قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ أي في المسجد، وذلك أنَّ زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخل أحد حتى يأذن لهم في الدخول، فبينا هو قائم يصلي في المسجد عند المذبح والناس ينتظرون أن يأذن لهم في الدخول إذا هو برجل شابّ عليه ثياب بيض ففزع منه وهو جبرائيل فناداه يا زكريا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ قرأ حمزة وابن عامر إنَّ بكسر الهمزة على إضمار القول تقديره فنادَته الملائكةُ فقالت إنَّ الله، والباقون بالفتح أي نادته بأنَّ الله ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ قرأ حمزة يبشُرُكَ بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا بابه بالتخفيف حيث وقع في كل القرآن من بشَرَ يَبْشُرُ وهي لغة تهامة إلا قوله فَبِمَ تُبَشِّرُونِ فإنهم اتفقوا على تشديدها، ووافقه الكسائي ههنا في موضعين وفي سبحان والكهف، وعَسَق، ووافقهما ابن كثير وأبو عمرو في عَسَقَ والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل ﴿بِيَحْيَىٰ﴾ سمَيِّ به لأن الله تعالى أحيا به عقر أمه كذا قال ابن عباس، وقال قتادة: لأنَّ الله تعالى أحيا قلبه بالإيمان والطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال مقدرة ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني بعيسى عليه السلام سميّ به لأنَّ الله تعالى قال له كن من غير أب فكان فوقع عليه اسم الكلمة لأنه بها كان، وقيل: سمي عيسى كلمة لأنه يهتدى به كما يهتدى بكلام الله، قالت الصوفية: كان مبدأ تعينه صفة الكلام وكان يحيى أول من آمن بعيسى وصدَّقه، وكان يحيى أكبر من عيسى بستة أشهر، وفي الصحيحين في حديث المعراج أنهما كانا ابني خالة، وقد ذكر فيما سبق أن يحيى كان ابن خالة لمريم، وعلى تقدير صحة تلك الرواية فالقول بأنهما كانا ابني خالة مبني على التجوز كما قال عليه الصلاة لفاطمة «أين ابن عمك» يعني علياً وهو ابن عم لأبيها. وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى إلى السماء، وقال أبو عبيدة: أراد بكلمة من الله كتاب الله وآياته ﴿وَسَيِّدًا﴾ يسود[1] قومه ويفوقهم في العلم والعبادة والورع وجميع خصال الخير، قال مجاهد: الكريم على الله، وقيل: الحليم الذي لا يغضبه شيء، وقال سفيان: الذي لا يحسد، وقيل: هو القانع، وقيل: هو السخي، وقال جنيد: هو الذي جاد بالكونين عوضاً عن المكون ﴿وَحَصُورًا﴾ أصل من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا يأتي النساء، فقيل كان عنيناً كما جاء في الحديث، قلت: وإن كان عنيناً فليس المراد

---

(١) قال في النهاية للجزري السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم ـ وأصله من ساد يسود فهو سَيُود فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها فأدغمت ـ منه رحمه الله.

ههنا كونه عنيناً لأنَّه ليس بمدح والمقام مقام المدح فالأولى أن يقال إنه كان منوعاً حابساً نفسه عن اتباع الشهوات والملاهي، أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «ما من عبد لله يلقى الله إلا أذنب إلا يحيى بن زكريا فإنَّ الله يقول وسَيِّداً أو حَصُوراً، قال: وإنَّما كان ذكره مثل هدبة الثوب وأشار بأنمله»[١] وقوله ﷺ إنَّما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس بياناً لكونه حصوراً بل بيانه ما سبق أعني كونه معصوماً وهذا بيان للواقع، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً وهو أقوى إسناداً من المرفوع، وأخرج ابن أبي حاتم وابنْ عساكر عن أبي هريرة أنَّ نبي الله ﷺ قال: «كل ابنُ آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه إن شاء يعذبه وإن شاء يرحمه إلا يحيى بن زكريا فإنَّه كان سيِّداً وحصوراً ونبيًّا مِنَ الصَّالِحينَ ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال: كان ذكره مثل هذه القذاة»[٢] أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفاً وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعاً «أنَّ يحيى عليه السلام مر في صباه بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال: ما للّعب خلقنا»[٣] ﴿وَنَبِيًّا﴾ ناشياً ﴿مِّنَ﴾ أصلاب ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ يعني النبيين المعصومين أو كائناً من عداد من لم يأت صغيرة ولا كبيرة.

﴿قَالَ﴾ زكريا مناجياً إلى الله سبحانه من غير التفات إلى جبرييل ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعاداً عن مقتضى العادة أو استعظاماً وتعجباً كل ذلك بمقتضى الطبع، فإنَّ مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل وإلا فالعقل والعلم يحكمان بأنَّه لا استبعاد في قدرة الله تعالى. ولا تعجب، كما أنَّ موسى عليه السلام اعترض على خضر بعدما عهد منه ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩] وقال عكرمة والسدي: أنَّه لما سمع نداء الملائكة جاءه الشيطان فقال: يا زكريا هذا الصوت ليس من الله إنَّما هو من الشيطان ولو كان من الله لأوحاه إليك فقال ذلك دفعاً للوسوسة، وقال الحسن إنه قال ذلك استفهاماً عن كيفية حدوثه يعني بأيّ وجه يكون لي غلام بأن تجعلني وامرأتي شابين وتزيل عقمها أو تهب لي الولد من امرأة أخرى أو تهبه إيانا مع كوننا على حالتنا الأولى ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ هذا مقلوب أي قد بلغتُ الكبر وشختُ، أو المعنى أدركني كبر السن وضعفني وكان يومئذ ابن سنتين وتسعين سنة كذا قال الكلبي، وقال الضحاك: كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة ﴿وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ لا تلد، يستوي فيه المذكر والمؤنث ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي الأمر كذلك أي يولد لك مع كونك شيخاً وامرأتك عاقراً، أو خبر والمبتدأ الله

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٢.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٢، والقرطبي في تفسيره ٤/ ٧٨.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

يعني كذلك الله وبيانه يَفعَلُ ما يشاءُ من العجائب، أو الله مبتدأ والجملة بعده خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني الله يَفعَلُ ما يشاء فعلاً كذلك الفعل أي مثل ما وعدناك وإن كان[1] على خلاف العادة، أو على الحالية من مَا يشاءُ ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ﴾ فتح الياء نافع وأبو عمر وأسكنها الباقون ﴿ءَايَةً﴾ أي علامة أعلم بها وقت حمل امرأتي فأزيد في العبادة شكراً لك ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ يعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على الذكر ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ أي الإشارة بنحو يد أو رأس وأصله التحريك، والاستثناء منقطع وقيل متصل، والمراد بالكلام ما دَل على ما في الضمير، وقال عطاء: أراد به صوم ثلاثة أيام لأنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا إلا رمزاً ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ يعني حين تظهر لك الآية شكراً ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي صلّ ﴿بِالْعَشِيِّ﴾ أي من الزوال إلى ذهاب بعض الليل يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴿وَالْإِبْكَٰرِ﴾ من صلاة الفجر إلى الضحى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ الْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ إِذْ قَالَتِ الْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْـَٔةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾

﴿وَإِذْ قَالَتِ﴾ عطف على إذ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمرانَ ﴿الْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني جبرائيل عليه السلام شفاهاً ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰكِ﴾ أي اختارك لنفسه بالتجليات الذاتية، الدائمية التي عبرها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالأصالة للأنبياء عليهم السلام وبالتبعية والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ عن الذنوب بالحفظ والمغفرة وعدم تطرق الشيطان إليها كما مر من حديث أبي هريرة برواية الشيخين،

---

(١) والوجدة ـ أبو محمد.

وقيل: طهرها من مسيس الرجال، وقيل: من الحيض ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ﴾ أي فضلك ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي عالمي زمانهم عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة»[١] متفق عليه، وفي رواية قال أبو كريب وأشار وكيع إلى السماء والأرض، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون»[٢] رواه الترمذي، وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[٣] متفق عليه. قلت: لعل معنى قوله ﷺ لم يكمل من النساء من الأمم السابقة إلا مريم وآسية، يدل عليه قوله عليه السلام «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» فإنَّ هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم وآسية.

وفي الصحيحين من حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين»[٤] وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد»[٥] وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن حذيفة أنَّ النبي ﷺ قال: «نزل مَلَكٌ من السماء فاستأذن الله أن يسلم عليَّ فبشرني أنَّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»[٦] فهذه الأحاديث تدل على أنَّ فاطمة أفضل من مريم لأنَّ نساء أهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فإنه يحتمل أن يكون المراد منه عالمي زمانها كما قلنا، لكن ورد فيما روى أبو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلاَّ ما كان من مريم»[٧] وروى الترمذي عن أم سلمة عن فاطمة قالت أخبرني رسول الله ﷺ «أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران»[٨] فهذين الحديثين يدلان على استثناء مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها أفضل من فاطمة عليها السلام، وما في الصحيحين من

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٤٥، والترمذي في المناقب باب ٦١.
(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٦١ (حديث ٣٨٧٨)، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٥.
(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٣٢، ٤٦، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ٣٠، والأطعمة باب ٢٥، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٧٠.
(٤) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٥.
(٥) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٠.
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥١، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٤٢٣١.
(٧) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٣٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩١.
(٨) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٣٠.

حديث المسوّر بن مخرمة قوله ﷺ: «فاطمة بضعة مني»[١] وعند أحمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضي فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء، كما قال مالك: لا نعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً، لكن عند جمهور أهل السنة خص منه من علم فضلهم قطعاً من الأنبياء وبعض الصديقين وبقي من سواهم في العموم والله أعلم.

﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي﴾ أي أطيلي القيام في الصلاة شكراً ﴿لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي مع المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لأنَّ النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون أشمل.

﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ أي ما ذكر من القصص ﴿مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ﴾ أي أخباره خبره نوحيهِ ﴿إِلَيۡكَ﴾ خبر بعد خبر وجاز أن يكون أحدهما خبراً والآخر حالاً ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ﴾ للاقتراع، تقرير لما سبق من كونه وحياً على سبيل التهكم لمنكريه لأنَّ أسباب العلم منحصرة في الثلاثة العقل أو سماع الخبر أو الحس وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهي، وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه ﷺ أميًّا وكون الأخبار منقطعة، فبقي أن يكون باحتمال العيان ولا يظن به عاقل، فبيان القصص منه ﷺ على ما هو الواقع المعلوم عند أهل العلم بالأخبار معجزة له ﷺ دليل قطعي على كونه نبياً، وكون ما يتلو عليهم وحياً من الله تعالى والله أعلم ﴿أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ جملة استفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه ما قبله أي يلقون أقلامَهُم يقولون أَيُّهم يَكْفُلُ مَرْيَمَ أو ليعلموا أَيُّهم يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ في كفالتها.

﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بدل من إذ قالت الأولى وما بينهما معترضات، ذكرت منةً على النبي ﷺ بالإيحاء إليه تنبيهاً للكفار على جهلهم وعنادهم ﴿يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ﴾ مبتدأ والضمير فيه إلى الكلمة نظراً إلى المعنى فإنَّ معناه مذكر يعني عيسى عليه السلام ﴿ٱلۡمَسِيحُ﴾ خبره لاسمه والجملة في موضع صفة لكلمة، قال في القاموس: المسيح أن يخلق الله الشيء مباركاً أو ملعوناً من الأضداد. والمسيح عيسى ﷺ سمي لبركته والدجال لشؤمه وملعونيته انتهى، وأصله بالعبرية مشيحاً ومعناه المبارك، وقيل سمي عيسى مسيحاً لأنه مُسِحَ منه الأقذار وطهِرَ من الذنوب، وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحاً لأنه ما مسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل: سمي بذلك لأنَّه كان يسيح في الأرض ولا يقيم في المكان، في القاموس المسيح الكثير للسياحة، وقال إبراهيم النخعي المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الأضداد كذا في القاموس، وفي الصحاح قال بعضهم: المسيح هو الذي مسح إحدى عينيه وقد روي أنَّ الدجال لعنه الله ممسوح اليمنى، وقيل في عيسى ممسوح اليسرى، ومعنى القولين أنَّ الدجال قد مسحت وأزيلت عنه الخصال المحمودة من الإيمان والعلم والعقل والحلم وسائر الأخلاق الحميدة وإنَّ عيسى قد مُسحت وأزيلت عنه

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ١٢، ١٦، ٢٩، والنكاح باب ١٠٩، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٩٣، ٩٤.

الخصال الذميمة بالكلية من الجهل والشرة والحرص والبخل وغير ذلك، قال صاحب القاموس: ذكرتُ لاشتقاق لفظ المسيح خمسين قولاً في شرحي لمشارق الأنوار وغيره ﴿عِيسَى﴾ لفظ عبراني. قيل: هو معرّب اليشوع بمعنى السيد خبر بعد خبر وجاز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هو عيسى وهذا علمه والمسيح لقبه والاسم أعم منهما ومن الكنية فإنَّه عبارة عن كل ما يميز الشيء عما عداه ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لما كانت صفة تميز له تميز الأسماء نظمت في سلكها، ولم يقل أسماءه المسيح عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ لأنَّ الاسم اسم جنس مضاف للاستغراق، والاستغراق وإن كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد نحو[1] ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[2] [الأنعام: ٣٨] وجاز أن يكون ابنُ مَرْيَمَ خبر مبتدأ محذوف أي هو، ولا يجوز أن يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لأنَّ اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى ابن مريم، وإنَّما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيهاً على أنَّه يولد من غير أب إذ الأولاد ينسب إلى الآباء ولا ينسب إلى الأم إلا إذا فقد الأب والله أعلم ﴿وَجِيهًا﴾ حال مقدرة لكلمة وهي وإن كانت نكرة لكنها موصوفة، وتذكيره لتذكير المعنى أي شريفاً رفيقاً ذا جاه وقدر ﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾ بالنبوة وكونه مطاعاً للخلائق ﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾ بالشفاعة للأمم وعلو درجته في غرف الجنة ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ لله تعالى بالقرب الذاتي والتجليات الذاتية الدائمية عطف على وجيهاً ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ﴾ يعني رضيعاً حال من الضمير المرفوع ليكلم ﴿وَكَهْلًا﴾ معطوف عليه يعني يكلم الناس رضيعاً وكهلاً على نسق كلام الأنبياء بلا تفاوت من أول عمره إلى آخره، وفيه إشارة إلى أنه يعمر ولا يموت حتى يكهل وإلى أن سنة لا يتجاوز الكهولة قال الحسن بن الفضل وكهلاً يعني بعد نزوله من السماء فإنه رفع إلى السماء قبل سن الكهولة، وقال مجاهد: معناه حليماً والعرب يمدح الكهولة لأنه الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي والتجربة، فإن قبل ذلك يقل التجربة أولا يبلغ العقل إلى كماله وبعد ذلك يضعف العقل، وقوله وَيُكَلِّمُ النَّاسَ عطف على وَمِنَ المُقَرَّبِينَ، وفي ذكر يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي المَهْدِ تسلية لمريم من خوف لوم الناس إياها على أتيانها بولد من غير زوج ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ جاز أن يكون معطوفاً على كهلاً ـ وأن يكون معطوفاً على يكلم الناس أي كائناً من الصالحين لا يتطرق إليه نوع من النقص والفساد في الدين وذلك شأن الأنبياء فكأنَّ معناه ومن النبيين.

﴿قَالَتْ﴾ مريم ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ تعجب أو استبعاد عادي أو استفهام من أن يكون بتزوج أو غيره ﴿قَالَ﴾ الله على لسان جبرائيل ﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ أي قدّر أن يكون شيء ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ يعني كما أنه تعالى قادر على أن يخلق الأشياء بالتدريج بأسباب عادية ومواد قادر أنْ يخلقها دفعةً بلا أسباب ﴿وَيُعَلِّمُهُ﴾

---

(١) وجاز أن يقال هذا مجموع يميزه عن غيره فهو بمنزلة اسم واحد.

(٢) وفي القرآن ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾.

قرأ نافع وعاصم[١] ويعقوب بالياء على الغيبة عطفاً على يخلق أو على يبشرك، والباقون بالنون على التكلم عطفاً على ما ذكر على طريقة الالتفات، أو ابتدأ تطييباً لقلبها وإزاحةً لهما من خوف اللوم لما علمت أنها تلدمن غير زوج ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي الكتابة والخط فكان أحسن الناس خطاً في زمانه، وقيل: المراد به جنس الكتب المنزلة يعني يعلمه علوم الكتب السماوية المنزلة وخص الكتابان لمزيد الاهتمام حيث كان الواجب عليه الاقتداء بهما في فروع الأعمال وأما في أصول الدين فمقتضى الكتب كلها واحد ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ الفقه ﴿وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا﴾ منصوب بمضمر معطوف على يعلمه والتنوين للتعظيم تقديره ونجعله رسولاً عظيماً ﴿إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ قيل: كان رسولاً في حالة الصبا، وقيل: إنما أرسل بعد البلوغ، وكان أول أنبياء بني إسرائيل يوسف عليه السلام وآخرهم عيسى عليه السلام ﴿أَنِّي﴾ منصوب بنزع الخافض متعلق برسولاً أي رسولاً بأني أو بالعطف على الأحوال المتقدمة متضمناً معنى النطق يعني ناطقاً بأني ﴿قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ﴾ أي معجزة دالة على رسالتي، وإنما قال بآية وقد جاء بآيات لأنَّ الكل في الدلالة على صدقة كآية واحدة ﴿مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ جاز أن يكون ظرفاً مستقراً صفة لآية وأن يكون ظرفاً لغواً متعلقاً بجئتكم.

﴿أَنِّي﴾ فتح الياء نافع وابن كثير[٢] وأبو عمرو وأسكنها الباقون، وقرأ نافع[٣] بكسر الهمزة على الاستئناف والباقون بالفتح فيجوز نصبه على أنه بدل من أني قَد جِئْتُكم ويجوز جره على أنه بدل من آية ويجوز رفعه على تقدير المبتدأ أي هي أني ﴿أَخۡلُقُ﴾ أصور وأقدر ﴿لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ﴾ صورة ﴿كَهَيۡـَٔةِ﴾ الهيئة الصورة المهيأة ﴿ٱلطَّيۡرِ﴾ قرأ أبو جعفر الطَّائرِ ههنا وفي المائدة ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ أي في الطين أو الضمير راجع إلى الكاف في كهيئة أي في ذلك المماثل ﴿فَيَكُونُ طَيۡرَۢا﴾ قرأ الأكثرون بالجمع لأنه خلق طيراً كثيراً، وقرأ نافع ويعقوب وأبو جعفر طائراً على الإفراد لأنَّ كل واحد منها كان طائراً، قال البغوي لم يخلق غير الخفاش، وإنما خص الخفاش لأنها أكمل الطير خلقاً لأنَّ لها ثدياً وأسناناً وهي تحيض، قال وهب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز ما لصنع العبد فيه مدخل مما لا مدخل فيه ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ أي بأمره وقوله كن نبه به على أنَّ إحياءه من الله تعالى لا منه ﴿وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ﴾ الذي ولد أعمى أو الممسوح العين كذا قال ابن عباس، وقال الحسن والسدي: هو الأعمى، وقال عكرمة: هو الأعمش يعنى ضعيف البصر مع سيلان الدمع كثيراً، وقال مجاهد: هو الذي يبصر بالنهار دون الليل ﴿وَٱلۡأَبۡرَصَ﴾ الذي به وضح، وهذان الداءان يعجز عنهما الأطباء، وكان في زمن عيسى الطب غالباً فأراهم المعجزة من جنس ذلك كما كان في زمن موسى السحر غالباً فأرى عجز كل سحار

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد.

(٢) وأبو جعفر ـ أبو محمد.

(٣) وأبو جعفر ـ أبو محمد.

عليم، وفي زمن نبينا ﷺ كان البلاغة في الكلام فأعجزهم القرآن وقال: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] قال وهب بن منبه: ربما اجتمع على عيسى من المرضى في اليوم الواحد خمسون ألفاً من أطاق أن يبلغه بلغه ومن لم يطق مشى إليه عيسى، وكان يدعو للمرضى والزمنى والعميان وغيرهم بهذا الدعاء: اللهم أنت إله من في السماء وإله من في الأرض لا إله فيهما غيرك، وأنت جبّار من في السماوات وجبّار من في الأرض لا جبّار فيهما غيرك، وأنت ملك من في السماء وملك من في الأرض لا ملك فيهما غيرك، قدرتك في الأرض كقدرتك في السماء، سلطانك في الأرض كسلطانك في السماء، أسألك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك القديم إنك على كل شيء قدير، قال وهب: هذا للفزع والجنون يقرأ عليه ويكتب ويسقى ماؤه إن شاء الله تعالى يبرأ.

﴿وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ كرر قوله بإذنِ الله دفعاً لتوهم الألوهية فإن الإحياء ليس من جنس الأفعال البشرية، قال البغوي: قال ابن عباس: قد أحيا أربعة أنفس عازر وابن العجوز وابنة العاشر، وسام بن نوح عليه السلام. أما عازر فكان صديقاً له فأرسلت أخته إلى عيسى عليه السلام إن أخاك عازر يموت وكان بينه وبين عيسى مسيرة ثلاثة أيام فأتاه هو وأصحابه فوجده قد مات منذ ثلاثة أيام، فقال لأخته: انطلقي بنا إلى قبره فانطلقتْ معهم إلى قبره فدعا الله فقام عازر وودكه[1] يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له. وأما ابن العجوز مرَّ به ميتاً على عيسى على سرير يحمل فدعا عيسى فجلس على سريره ونزل عن أعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله فبقي وولد له. وأما ابنة العاشر فكان والدها يأخذ العشق وماتت له بنت بالأمس فدعا الله عزّ وجلّ فأحياها وبقيت وولدت. وأما سام بن نوح فإنَّ عيسى جاء إلى قبره فدعاه باسم الله الأعظم فخرج من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفاً من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان فقال: قد قامت القيامة قال: لا ولكن دعوتك باسم الله الأعظم، ثم قال له: مت، قال: بشرط أن يعيذني الله من سكرات الموت فدعا الله ففعل ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ﴾ مما لم أعاينه فكان يخبر الرجل بما أكل البارحة وبما يأكل اليوم وبما ادخره للعشاء، قال السدي: كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما صنع آباؤهم ويقول للغلام انطلق فقد أكل أهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا، فينطلق الصبي إلى أهله ويبكي عليهم حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون من أخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقال لا تلقوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت، فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا، فقال: فما في هذا البيت؟ قالوا: خنازير، قال عيسى: كذلك يكونون، ففتحوا عنهم فإذا هم خنازير ففشا ذلك في بني إسرائيل فهمّت به بنو إسرائيل، فلما خافت عليه أمه حملته على حمير لها وخرجت هاربة إلى أرض مصر. وقال قتادة: إنما هذا في المائدة وكانت خواناً ينزل عليهم

(١) الودك اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ـ نهاية منه رح.

أينما كانوا كالمن والسلوى فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبئوا فخانوا وخبؤوا فجعل عيسى يخبرهم بما أكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله خنازير ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ المذكور من الأمور الخارقة للعادة ﴿لَآيَةً﴾ على صدق عيسى في دعوى النبوة ﴿لَّكُمْ﴾ لتهتدوا بها ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي موفقين للإيمان فآمِنُوا.

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ عطف على رسولاً أو منصوب بفعل مقدر دل عليه قَد جئْتُكم أي وجئتكم مصدقاً ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ وهكذا شأن الأنبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضاً. ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي أنسخ حرمة بعض ما في التوراة من اللحوم والشحوم المحرمة فيها، والنسخ لا ينافي التصديق كما أنَّ القرآن ينسخ بعضه بعضاً، مقدر بإضمار جئتكم أو مردود على قوله ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ﴾ ومعطوف على معنى مصدقاً أي لأصدق ولأحل ﴿وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ جاز أن يكون المراد بالآية ههنا آيات الإنجيل، وجاز أن يقال إنَّه تكرير للتأكيد، ولتقريبها إلى الحكم ولذلك رتب عليه قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ اتقوا عذاب الله في مخالفتي وتكذيبي ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ فيما أمركم به من توحيد الله وطاعته ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ تفصيل لما أجمل من قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ فإنَّ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ إشارة إلى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق الذي غايته التوحيد، أقرَّ أولاً في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سدًّا لباب الفتنة التي يأتي من قومه من قولهم ابن الله وثالث ثلاثة، وفي قوله فاعبدوه إشارة إلى استكمال القوة العملية بإتيان المأمورات والانتهاء عن المناهي ثم أكد الجُملتين بقوله ﴿هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ يعني الجمع بين الأمرين هو الطريق المشهود له بالخير، وهو المعنى من قوله ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»(١) في جواب من قال: مر لي في الإسلام ولا أسأل عنه بعدك؟ رواه أصحاب السنن وأحمد والبخاري في التاريخ.

﴿فَلَمَّا﴾ ظرف زمان فيه معنى الشرط جوابه قالَ مَنْ أنْصَارِي ﴿أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ﴾ أي من بني إسرائيل ﴿الْكُفْرَ﴾ يعني سمع منهم تكذيبه والقول بمثل ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وأبصر منهم ما يدل على الكفر، وفي الكلام حذف اختصار يدل على المحذوف ما مر من البشارة تقديره فولدت مريم عيسى، وكلم عيسى قومه في المهد، وبلغ الكمال حتى صار نبياً عالماً بالتوراة والإنجيل، ودعا الناس إلى الهدى وأتى بالمعجزات المذكورات وأنكره بنو إسرائيل وكذبوه وأتوا بما يدل على الكفر فلما أحس عيسى منهم ذلك ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِيَ﴾ فتح الياء نافع(٢) وأسكنها الباقون ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ إلى ههنا بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وبمعنى في أو بمعنى اللام يعني مَنْ أنصَارِي مع الله أو في الله يعني في سبيل الله أو لله، أو هو بمعناه ويعتبر في النصرة معنى الإضافة يعني من الذين يضيفون

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٦٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣، ٤/ ٣٨٥.
(٢) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

أنفسهم إلى الله في نصري، فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو، وجار أن يكون ظرفاً مستقراً على أنَّه حال من الياء أي من أنصاري ملتجئاً إلى الله أو ذاهباً إلى ما أمر به أو ضامّاً إليه ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ حواري الرجل خالصته من الحور بمعنى البياض الخالص.

قال رسول الله ﷺ حين ندب[1] الناسَ يوم الخندق ثلاثاً فانتدب[2] كل مرة زبير بن العوام فقال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حواريًّا وحواريّي الزبير»[3] متفق عليه. وفي القاموس الحواري الناصر أو ناصر الأنبياء والقصار والحميم سمي أصحاب عيسى به لخلوص نيتهم في الدين ولكونهم ناصراً له كذا قال الحسن وسفيان، وقيل: كانوا ملوكاً استنصر بهم عيسى من اليهود وسموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيض، وأخرج ابن جرير عن أبي أرطأة كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها، وقال الضحاك: سموا بها لصفاء قلوبهم يعني لتطهرهم من الذنوب، وقال ابن المبارك: سموا به لما عليهم أثر العبادة ونورها وأصل الحور عند العرب شدة البياض، وقال الكلبي وعكرمة: الحواريون الأصفياء وكانوا اثني عشر رجلاً، قال روح بن القاسم: سألت قتادة عن الحواريين، قال: هم الذين يصلح لهم الخلافة، وعنه قال: الحواريون الوزراء، وقال مجاهد والسدي: كانوا صيادين السمك، وقيل: كانوا ملّاحين ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ أي أنصار دينه ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ﴾ يا عيسى يوم تشهد الرسل لقومهم وعليهم ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ فيه دليل على أنَّ الإيمان والإسلام واحد ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ من الكتب والإنجيل وغيره ﴿وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ عيسى عليه السلام في كل ما أمَرنا بِه ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ بوحدانيتك ولأنبيائك بالصدق، وقال عطاء: مع النبيين لأنَّ كل نبي شاهد لأمته، وقال ابن عباس: مع محمد ﷺ وأمته لأنَّهم يشهدون للرسل على البلاغ.

﴿وَمَكَرُوا۟﴾ أي الذين أحسَّ عيسى منهم الكفر حيث أراد قتله، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: استقبل عيسى رهطاً من اليهود فلما رأوه قالوا: قد جاء الساحرين الساحرة فقذفوه وأمه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير، فلما رأى ذلك يهودا رأس اليهود وأميرهم فزعَ لذلك وخاف دعوته، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وبادروا إليه ليقتلوه فبعث الله جبرييل، فأدخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه الله إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهودا رأس اليهود رجلاً من أصحابه يقال له طيطيانوس أنْ يدخل الخوخة ويقتله فلما دخل ألقي عليه شبه عيسى فلما خرج ظنوا أنَّه عيسى فقتلوه، وذلك قوله تعالى ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ والمكر في الأصل حيلة يجلب بها غيره إلى مضرة فلا يسند إلى الله تعالى إلا على سبيل المقابلة والازدواج، مكر الله عزّ وجلّ مجازاتهم على مكرهم فسمى

---

(١) أي بعث ـ نهاية منه رح ـ.

(٢) أي أجاب ـ نهاية منه رح ـ.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٠، ٤١، ١٣٥، وفضائل الصحابة باب ١٣، والمغازي باب ٢٩، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٤٨.

الجزاء باسم الابتداء لأنه في مقابلته ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ أي أقواهم وأقدرهم على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب.

﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ
فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٥٥
فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٥٦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٧ ذَٰلِكَ نَتۡلُوهُ عَلَيۡكَ مِنَ ٱلۡأٓيَٰتِ
وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ ٥٨ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٥٩
ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ٦٠ فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ
أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١
إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡحَقُّۚ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٦٢ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ
بِٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٣ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ
بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤
يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ
٦٥ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا
تَعۡلَمُونَ ٦٦ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧ إِنَّ
أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٨ وَدَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ
ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يُضِلُّونَكُمۡ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٦٩ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ
ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٧٠ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٧١
وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ
يَرۡجِعُونَ ٧٢ وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ أَوۡ
يُحَآجُّوكُمۡ عِندَ رَبِّكُمۡۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٧٣ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۗ
وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٧٤﴾

﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ﴾ ظرف لمَكَرَ الله أو لمضمر مثل وقع ذلك ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ أي إلى محل كرامتي ومقر ملائكتي، قال الحسن والكلبي وابن جريج معناه أنّي قابضك ورافعك إلي من الدنيا من غير موت. قال البغوي: لهذا المعنى تأويلان: أحدهما أني رافعك إليَّ وافياً لم ينالوا منك شيئاً من قولهم توفيت كذا أي استوفيته إذا أخذته تاماً، والآخر إنّي متسلمك من قولهم توفيت منه كذا أي تسلمته، وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس المراد بالتوفي النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائماً إلى السماء فحينئذٍ معناه أنّي منيمك ورافعك إلي كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال بعضهم: المراد بالتوفي الموت روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس معناه أني مميتك، قال البغوي فعلى هذا أيضاً له تأويلان: أحدهما ما قاله وهب توفى الله عيسى ثلاث ساعات من النهار ثم

رفعه إليه، وقال محمد بن إسحاق: النصارى يزعمون الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه ورفعه كذا أخرج ابن جرير عنه، ثانيهما ما قاله الضحاك معناه أنِّي متوفيك بعد إنزالك من السماء ومؤخرك إلى أجلك المسمى عاصماً إيَّاك من قتل اليهود ورافعك إلي قبل ذلك والواو للجمع المطلق لا للترتيب، وهذا التأويل يأباه قوله تعالى في المائدة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْۚ﴾ [المائدة: ١١٧] فإنَّه يدل على أنَّ قومه إنَّما تنصّروا بعد توفّيه ولا شك أنَّهم تنصروا بعد رفعه إلى السماء، فظهر أنَّ المراد بالتوفي إمَّا الرفع إلى السماء وإمَّا التوفي قبل الرفع، والظاهر عندي أنَّ المراد بالتوفي هو الرفع إلى السماء بلا موت يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧] ولولا نفي الموت عنه لما كان من نفي القتل فائدة إذِ الغرض من القتل الموت والله أعلم. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم قال أبو هريرة: «فاقرؤوا (إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦۖ﴾)»[1] [النساء: ١٥٩] الآية متفق عليه، وفي رواية لهما «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» وفي رواية لمسلم: «وليتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء، والتباغض، والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد» وعنه عن النبي ﷺ في نزول عيسى قال: «ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون» كذا قال البغوي، وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنةً ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر»[2] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم، فيقول أميرهم تعال صل لنا، فقال: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة»[3] رواه مسلم، وفي حديث المعراج أنَّ النبي ﷺ «رأى عيسى ابن مريم في السماء الثانية» متفق عليه.

﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ من سوء جوارهم ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۖ﴾ يعني يعلونهم بالحجة والسيف في غالب الأحوال، ومتبعوه الحواريون ومن كان من بني إسرائيل على دينه الحق قبل مبعث النبي ﷺ والمسلمون من أمة محمد ﷺ الذين صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته بإتباع النبي ﷺ حيث قال: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُۖ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٤٩، ومسلم في الإيمان حديث ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٥٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٤٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢١٧.

[الصف: ٦] وقيل: أراد بهم النصارى فهم فوق اليهود إلى يوم القيامة إلى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك ودولة، والملك والدولة من بني إسرائيل في النصارى، فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء والمحبة لا اتباع الدين ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن كفر به، وغلّب المخاطبين على الغائبين ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾ من أمر الدين. ثم فصَّلَ ذلك الحكم فقال ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ بالقتل والأسر وضرب الجزية والذل. ﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾ بالنار ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ يمنعهم من عذابنا ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ﴾ قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم ﴿أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يحرم الكافرين وإذا لم يرحمهم عذبهم على ما اقتضاه كفرهم.

قال أهل التاريخ: حملت مريم بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة، وولدت عيسى بمضي خمس وستين سنة من غلبة الإسكندر على أرض بابل، وأوحى الله إلى عيسى وهو ابن ثلاثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وكانت نبوته ثلاث سنين، وعاشت مريم بعد رفعه ست سنوات[1]، وفي رواية أنَّه لمَّا قتل وصلب من شبه بعيسى جاءت مريم وامرأة أخرى كان عيسى دعا لها فأبرأها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب، فجاءهما عيسى فقال لهما: علام تبكيان إنَّ الله رفعني ولم يصبني الأخير وإنَّ هذا شيء شبّه لهم فلما كان بعد سبعة أيام قال الله عزّ وجلّ لعيسى اهبط على مريم المحد لابنها في جبلها فإنه لم يبك أحد بكاءها ولم يحزن أحد حزنها، ثم لتجمع لك الحواريون فتبثهم في الأرض دعاة إلى الله عزّ وجلّ فأهبطه الله تعالى عليها فاشتعل الجبل حين هبط نوراً فجمعت له الحواريون فبثهم في الأرض دعاةً ثم رفعه الله إليه، وتلك الليلة هي التي تدَّخِرُ فيها النصارى، فلما أصبح الحواريون حدّث كل واحد منهم بلغة من أرسله عيسى إليهم.

﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ خبره ﴿نَتْلُوهُ﴾ يعني الذي ذكر من أمر عيسى ومريم والحواريين نَتْلوه ﴿عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَٰتِ﴾ حال من الضمير المنصوب في نتلوه، وجاز أن يكون نتلوه حالاً من المشار إليه والعامل فيه معنى الإشارة والخبر من الآيات، وأن يكونا خبرين وأن ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه، والمراد بالآيات إما آيات القرآن أو المعجزات الدالة على صدق النبي ﷺ في دعوى نبوته، فإنه لم يكن عالماً بتلك القصص وأخبر على ما كان عند أهل العلم منهم ﴿وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ أي القرآن ذي الحكمة، وقال مقاتل: الحكيم المحكم الممنوع من الباطل، وقيل: الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش من درة بيضاء طوله ما بين السماء والأرض ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ يعني شأنه الغريب ﴿عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ كشأنه ثم فسره، وبين وجه التشبيه فقال ﴿خَلَقَهُۥ﴾ أي صوّر قالبه، يعني آدم ﴿مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ

---

(١) في الأصل: سنة.

﴿لَهُۥ﴾ أي لذلك القالب ﴿كُن﴾ بشراً حيّاً ﴿فَيَكُونُ﴾ حكاية عن الحال الماضية أو المعنى قدر خلقه من تراب ثم ﴿قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وجاز أن يكون ثم لتراخي الخبر عن الخبر دون المخبر، يعني أخبر أولاً أنَّه خلق آدم من تراب ثم أخبر بأنَّه إنَّما خلقه بأن قال له كن فكان يعني لم يكن هناك أب ولا أم ولا حمل ولا رضاع ولا فطام، فشأن عيسى في الغرابة شابه شأن آدم من حيث كونه بلا أب فقط وشأن آدم أغرب منه بوجوه: فشبه الغريب بالأغرب وما هو خارق للعادة بالأخرق ليكون أقطع لنزاع الخصم وأحسم لمادة الشبهة. نزلت الآية في وفد نجران لما قالوا لرسول الله ﷺ ما لك تشتم صاحبنا؟ قال: ما أقول؟ قالوا: تقول إنه عبد، قال: أجل هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول، فغضبوا وقالوا: وهل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فأنزل الله تعالى لإلزامهم وإفحامهم هذه الآية. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه. وأخرج عن الحسن قال: أتى رسول الله ﷺ راهبا نجرانٍ فقال أحدهما: من أبو عيسى؟ وكان رسول الله ﷺ لا يتعجل حتى يأمره ربه فنزل عليه: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ فإنهم كانوا يعترفون بخلق آدم بغير أب وأم من تراب، وما أجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رأيت إنساناً قط من غير أب، وما تفكروا في أنفسهم أنهم هل رأوا إنساناً تلد شاةً أو شاة تلد إنساناً مع اتحاد الجنس في الحيوانية واختلافهما في النوع فكيف حكموا بأنَّ الله الأحد الصمد القديم لذاته الذي ليس كمثله شيء ولد عيسى جسماً مخلوقاً حادثاً يأكل الطعام وينام ويموت بل هو الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

**(فائدة)**: في هذه الآية دلالة على حجية القياس، لأنَّ الله سبحانه نبه على الحكم بجواز خلق عيسى من غير أب قياساً على خلق آدم.

﴿ٱلْحَقُّ﴾ خبر مبتدأ محذوف أو فاعل لفعل محذوف يعني هو الحق أو جاء الحق وجاز أن يكون مبتدأ خبره ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ أي الحق المذكور من الله، وعلى التقديرين الأولين من ربك متعلق بجاء المحذوف أو حال من الضمير في الحق ﴿فَلَا تَكُن﴾ أيها المخاطب المنكر ﴿مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ الشاكّين في أمر عيسى عليه السلام كما امترت اليهود حتى بهتوا أمه وافترت النصارى حتى قالوا إنه ابن الله ﴿فَمَنْ﴾ شرطية، وجاز أن يكون استفهامية لإنكار وجود من يحاجه من بعد أن النصارى عجزوا من المخاصمة ﴿حَآجَّكَ﴾ أي جادلك من النصارى ﴿فِيهِ﴾ أي في عيسى أو في الحق ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ بأن عيسى عبد الله ورسوله، وفي ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على أنَّ المسلم لا ينبغي أن يباهل الأبعد بعد كمال اليقين ﴿فَقُلْ﴾ يا محمد ﴿تَعَالَوْا۟﴾ أمر من التفاعل من العلو، قال الفراء: معناه كأنَّه قال ارتفعوا، قلت: كأنَّه يطلب منه أن يظهر على مكانٍ عالٍ ليبصر ما خفي عن بصره ثم استعير وغلب استعماله في طلب التأمل والتوجه من المخاطب بالرأي فيما خفي عنه، فحاصل المعنى هلموا بالرأي والعزم، وقد يستعمل للدعاء إلى مكان قريب من الداعي ﴿نَدْعُ﴾ مجزوم في جواب الأمر ﴿أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ يعني ندع

كل منا ومنكم نفسه وأعزة أهله من الأبناء والنساء فنضمهم إلى أنفسنا حتى يعم ما نزل بالكاذب من العذاب أجمعهم، وقدمهم على النفس لأنَّ الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم ولأنَّ الأصل في الدعاء المغايرة بين الداعي والمدعو والمغايرة بين الرجل وبين أبنائه ونسائه حقيقي وبينه وبين نفسه اعتباري فقدم الحقيقي على الاعتباري.

روى مسلم والترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي»[1] ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ افتعال ومعناه التفاعل، واختير الافتعال ههنا على التفاعل لأنَّ المقصود منه جلب اللعنة إلى نفسه إن كان كاذباً ودفعها إلى خصمه إن كان صادقاً وجلب الشر إلى نفسه أسرع وقوعاً من دفعه إلى غيره فكان الغرض منه اكتساب اللعنة، والبهلة بالضمة والفتحة وأصله الترك يقال بهلت الناقة إذا تركتها بلا إصرار وفي اللعينة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة، وذلك يقتضي وقوع العذاب لأنَّ العصمة من العذاب لا يتصور إلا برحمته، وفي كلمة ثم إشارة إلى أنَّ اللائق من العاقل التأخير والتراخي في المباهلة ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ عطف تفسيري على نبتهل وبالفاء إشارة إلى أنَّ وقوع اللعنة لا يتراخى عن الابتهال بل يعقبه بلا مهلة، قال البغوي: فلما قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية على وفد نجران دعاهم إلى المباهلة قالوا: حتى نرجع وننظر في أمرنا نأتيك غداً، فخلا بعضهم ببعض فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أنَّ محمداً نبيٌّ مرسل ووالله ما لاعن قوم نبياً قط، فعاش كبيرهم ونبت صغيرهم ولئن فعلتم ذلك لتهلكن فإن أبيتم إلاَّ الإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم فَوَادِعُوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا رسول الله ﷺ وقد غدا رسول الله ﷺ محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن وفاطمة يَمشي خلفه وعليٌّ خلفها وهو يقول: إذا دعوت فأمنوا، فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى إني لأرَى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً عن مكانه لأزاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة، فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك ونثبت على ديننا، فقال رسول الله ﷺ «فإن أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم» فأبوا، قال: «فإنِّي أنابذكم» فقالوا: ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنَّا نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدي إليك كل عام ألفي حلة ألفاً في صفر وألفاً في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك وقال: «والذي نفسي بيده إنَّ العذاب قد تدلى على أهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير، ولاضطرم عليهم الوادي ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر، ولَمَا حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا» وكذا أخرج أبو نعيم في الدلائل من طرق عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٦٠، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٣٢.

واستدل الروافض قبحهم الله بهذه الآية على نفي خلافة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وكون عليّ عليه السلام هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، قالوا: المراد بالأبناء في هذه الآية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبأنفسنا عليٌّ(١) فجعل الله سبحانه عليًّا نفس النبي ﷺ، وأراد الله تعالى به كون علي رضي الله عنه مساوياً له ﷺ في الفضائل وكان رسول الله ﷺ أولى بالتصرف في الناس من أنفسهم قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فكان عليٌّ كذلك فهو الإمام والجواب عنه بوجوه: أحدها أنَّ الأنفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبي ونفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسهما واحداً مع كونه ظاهر البطلان، ثانيها: أنه جاز أن يكون عليٌّ أيضاً مراداً بالأبناء كالحسن والحسين بعموم المجاز فإن الختن يطلق عليه الابن عرفاً، وثالثها: أنه جاز أن يكون المراد بأنفسنا من يتصل به نسباً وديناً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ(٢) أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] وقوله تعالى ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] فحينئذٍ لا يلزم المساواة بينهما أصلاً، ورابعها: أنَّ مساواة عليّ النبي ﷺ في جميع الصفات باطل باتفاق الفريقين والمساواة في بعضها لا يفيد المساواة فيما نحن فيه، خامسها: أنَّه لو كانت الآية دالة على كون علي أولى بالتصرف لزم كونه كذلك في حياته ﷺ وأنتم لا تقولون به لكن هذه القصة تدل على كون هٰؤلاء الكرام أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ يعني ما ذكر من قصص عيسى ومريم ﴿لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ هو فصل بين اسم إنَّ وخبرها أو مبتدأ والقصص خبره والجملة خبر إنَّ وجاز دخول اللام على الفصل لأنَّ أصلها أنَّ تدخل على المبتدأ ولذا سميت لام الابتداء، وجاز دخولها على الخبر إذا لم يكن بينهما ضمير فصل وإن كان هناك ضمير فصل، دخلت عليه لكونه أقرب إلى المبتدأ من الخبر ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ﴾ من مزيدة لتأكيد استغراق النفي رداً على النصارى في قولهم بالتثليث ﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ هذا في التركيب نظير قوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ يعني أنَّه تعالى لا يساويه أحد في العزة والقدرة التامة والحكمة البالغة فكيف يشاركه في الألوهية ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ عن الحجج وأعرضوا عن التوحيد ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ وعيدٌ لهم تقديره فإنْ تَوَلَّوا فإنَّ الله يعذبهم فحذف يعذبهم وأقيم عَلِيمُ بِالمُفْسِدِينَ مقامه إقامة العلة مقام المعلول، فإن علمه تعالى بإفسادهم في الآفاق بإشاعة الكفر والمعاصي وصد الناس عن الإيمان وفي أنفسهم بكفران المنعم وعصيانه وترك شكره ومخالفة رسوله سبب لتعذيبهم والله أعلم، وفيه إشارة إلى أنَّ التولي عن الحق إفساد والله أعلم..

قال المفسرون: قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا في إبراهيم عليه

(١) في الأصل: عليًا.
(٢) في الأصل: لا تخرجوا.

السلام فزعمت النصارى أنَّه كان نصرانياً وهم على دينه وأولى الناس به، وقالت اليهود بل كان يهودياً وهم على دينه وأولى الناس به، فقال رسول الله ﷺ: كلا الفريقين بريء من إبراهيم ودينه بل كان حنيفاً مسلماً وأنا على دينه فاتبعوا دينه الإسلام، فقالت اليهود: ما تريد إلاَّ أن نتخذك ربًّا كما اتخذت النصارى عيسى رباً، وقالت النصارى: يا محمد ما تريد إلاَّ أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير فأنزل الله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب يعم أهل الكتابين ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ قال البغوي العرب تسمي كل قصة لها شرح كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة ﴿سَوَآءٍ﴾ مصدر بمعنى مستوية ولم يؤنث لأنَّ المصدر لا تثنى ولا تجمع ولا تؤنث ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ظرف متعلق بسواء يعني لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ يعني لا نشرك به أحداً غيره في العبادة لا إنساناً ولا صنماً ولا ملكاً ولا شيطاناً، محل أن رفع على إضمار هو أو جر بدلاً من الكلمة، وقيل نصب بنزع الخافض أي بأن لا نعبد ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ﴾ في وجوب الوجود ﴿شَيْـًٔا﴾ كما فعلت اليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله، والمسيح ابن الله فعبدوهما وقالت النصارى ثالثُ ثلاثةٍ ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا﴾ أي بعض الناس ﴿بَعْضًا﴾ أي بعضهم ﴿أَرْبَابًا﴾ يعني لا يطيع بعض الناس بعضاً ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي بغير إذن من الله تعالى. عن عدي بن حاتم أنه لما نزلت ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال: «أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم»؟. قال: نعم، «قال: هو ذاك»[١] رواه الترمذي وحسنه، فما كان من إطاعة الرسول فهو إطاعة الله لا غير قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وكذا مَا كان من إطاعة العلماء والأولياء والسلاطين والحكام على مقتضى الشرع قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو الاتخاذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. عن علي رضي الله عنه «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»[٢] رواه الشيخان في الصحيحين وأبو داود والنسائي، وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣] ومن هٰهنا يظهر أنه صح عند أحد حديث مرفوع من النبي ﷺ سالماً عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى أبي حنيفة رحمه الله مثلاً خلافه وقد ذهب على وفق الحديث أحد من الأئمة الأربعة، يجب عليه اتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهبه من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. روى البيهقي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم وإذا جاء من

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٩، باب ١.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤، والمغازي باب ٥٩، ومسلم في الإمارة حديث ٣٩، ٤٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٥٤٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢/١٧٧.

التابعين زاحمناهُم، وذكر عن روضة العلماء قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ وقول الصحابة، ونقل أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإنما قلت في العمل بالحديث أن يكون ذلك الحديث قد ذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الإجماع فإنَّ أهل السنة قد افترق بعد القرون الثلاثة أو الأربعة على أربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الأربعة فقد انعقد الإجماع المركب على بطلان قولٍ يخالف كلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[١] وقال الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وأيضاً لا يحتمل كون الحديث مختفياً عن الأئمة الأربعة وعن أكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخاً أو مؤوّلاً.

(**فائدة**) لا يجوز لأحد أن يقول في أمر أفتى علماء الشرع على حرمته أو كراهته إن مشايخ الصوفية سنوّا كذلك ونحن نتبع سنتهم، والصحيح أنَّ الصوفية الكرام ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وإنَّما الفساد من جهال أتباعهم.

(**فائدة**) لا يجوز ما يفعله الجهال بقبور الأولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها، ومن الاجتماع بعد الحول كالأعياد ويسمونه عرساً، عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه ويقول وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢] قالت: فحذّر عن مثل ما صنعوا متفق عليه، وكذا روى أحمد والطيالسي عن أسامة بن زيد، وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٣] وروى مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا لا تتخذوا القبور مساجد إنِّي أنهاكم عن ذلك»[٤].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ يعني أهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتب والرسل ﴿فَقُولُوا۟﴾ أيهّا النبي والمؤمنون ﴿ٱشْهَدُوا۟﴾ يا أهل الكتاب ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ بالكتب السماوية كلها دونكم عن ابن عباس «أنَّ أبا سفيان بن حرب أخبره أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٦٢، و٩٦، وأحاديث الأنبياء باب ٥٠، ومسلم في المساجد حديث ١٩، ٢٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٥٠٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣.

رسول الله ﷺ الذي بعث به دحيه إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»(١) متفق عليه.

**(فائدة)** قراءة النبي ﷺ هذه الآية على وفد نجران وكتابته إلى هرقل وتسليمهم وعدم ردهم إياها بالإنكار وبالقول بأنَّ هذه الكلمة ليست في كتبنا حجة قاطعة على نبوته ﷺ وكون تلك الكلمة مجمعاً عليها الكتب والرسل، فظهر أنَّ قولهم بأنَّ عزيراً ابن الله وعيسى ابن الله إنَّما كان بناءً على آرائهم الفاسدة والتقليد دون الاستناد إلى الكتب، ومن ثم احتجوا على النبي ﷺ بقولهم هل رأيت إنساناً من غير أب، قال البيضاوي: انظر إلى ما روعي في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد وحسن التدرّج في الحِجاج بيَّنَ أولاً أحوال عيسى وما تعاود عليه من الأطوار المنافية للألوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم بقوله ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ فلما رأى عنادهم ولجاجهم دعاهم إلى المباهلة بنوع من الإعجاز، ثم لما رأى أنَّهم أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد عاد عليهم بالإرشاد وسلك طريقاً أسهل وألزم بأن دعاهم إلى ما وافق عليه عيسى والإنجيل وسائر الأنبياء والكتب، ثم لما لم يُجدِ ذلك أيضاً عليهم وعلم أنَّ الآيات والنذر لا يغني عنهم أعرض عن ذلك وقال ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ والله أعلم.

روى ابن إسحاق بسنده المتكرر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أجمعت نصارى نجران وأحبار اليهود عند رسول الله ﷺ، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً وقالت النصارى ما كان إلا نصرانياً فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب يعم الفريقين ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ تختصمون ﴿فِىٓ﴾ دين ﴿إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ فحدث دين اليهود ﴿وَ﴾ ما أنزلت ﴿ٱلْإِنجِيلُ﴾ فحدث دين النصارى ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ أي بعد إبراهيم بزمان طويل كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى وهو آخر أنبياء بني إسرائيل ألفا سنة ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ بطلان قولكم، لعلهم كانوا يدعون أنَّ إبراهيم في فروع الأعمال كان عاملاً بأحكام التوراة أو الإنجيل بل ما اخترعه الفريقان بعد موت موسى ورفع عيسى، وتحريفهم الكتابين وهذا هو محل النزاع بين الفريقين وظاهر البطلان، فإنَّ فروع الأعمال ينسخ في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظراً إلى مصالح كلِّ عصر فكيف يكون دين إبراهيم اليهودية أو النصرانية، وأما في أصول الدين وما لا يحتمل النسخ من الفروع

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٩٩، ١٠٢، وتفسير سورة ٣، باب ٤، ومسلم في الجهاد حديث ٧٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٣.

كحرمة العبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم فالشرائع والملل الحقة كلها متفقة عليها لا يحتمل فيها الاختلاف والله أعلم.

﴿هَٰٓأَنتُمْ﴾ قرأ نافع وأبو عمرو(١) حيث وقع بالمد من غير همز(٢)، وورش أقل مداً وقنبل بالهمز من غير ألف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز، فالبزي يقصر على أصله في المنفصل والباقون على أصولهم في المد، فها للتنبيه على قراءة الكوفيين(٣) والبزي وابن ذكوان وعلى قراءة قنبل أصله أَأَنْتُمُ أبدلت همزة الاستفهام هاء كقولهم هرقت في أرقت فصار ها أَنْتُمُ، وكذا على قراءة ورش غير أنَّه يبدل الهمزة الثانية ألفاً كما هو مذهبه عند اجتماع الهمزتين إذا كانتا مفتوحتين، وعلى قراءة أبي عمرو وقالون وهشام جاز الأمران فإن كان أصله أأنتم على الاستفهام أبدلت الهمزة الأولى هاء كما قيل على قراءة قنبل وورش، وزيدت ألف فاصلاً بين الهمزتين على أصلهم ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفاً على قراءة أبي عمرو وقالون وبقيت على قراءة هشام، وإن كان أصله ها أنتم على الخبر فلا تغير في قراءة هشام وعند أبي عمرو وقالون حذفت الهمزة تخفيفاً فالكلام إما استفهام إنكاري، أو تنبيه عن حالهم الذي غفلوا عنه، وأنتم مبتدأ و ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ خبره وما بعده جملة أخرى مبيّنة للأولى وجاز أن يكون هؤلاء منادى بحذف حرف النداء والجملة التالية خبر لأنتم تقديره يا هؤلاء أنتم أو ها أنتم ﴿حَٰجَجْتُمْ﴾ أي خاصمتم، وقيل: هؤلاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر لأنتم، قال نحاة الكوفة: جاز وضع اسم الإشارة موضع الموصول يعني أأنتم أو ها أنتم الذي جادلتم ﴿فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ من أمر موسى وعيسى وادعيتم أنَّكم على دينهم وقد علمتم ما كان دينهم من التوراة والإنجيل وإن كنتم لبستم بعض ما هو في التوراة والإنجيل من نعت محمد ﷺ، وإنَّ دين موسى وعيسى سينسخ بدين محمد النبي الأميِّ المبعوث في آخر الزمان فافتضحتم فيه بإظهاره تعالى ما لبستموه مع علمكم بما في التوراة والإنجيل ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ﴾ أيها الحمقاء الغافلون عن ظهور بطلان قولكم ﴿فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ من دين إبراهيم وشريعته، حيث لم يذكر في التوراة والإنجيل دينه وملته وكان قبلكم بألوف سنين ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما أنزل على كل نبي من الأحكام ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ إلاَّ ما علمكم الله في كتابكم بل أنتم لا تعلمون أصلاً حيث تركتم ما أنزل الله عليكم ونبذتم كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بمحمد، وقد أخذ الله ميثاقكم فتفتضحون في تلك المحاجة بالطريق الأولى إذ لا يصلح محاجة الجاهل العالم، وفيه تنبيه على أنَّ محاجة رسول الله ﷺ صحيحة لكونه عالماً بتعليم الله تعالى.

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

(٢) هكذا في التيسير للداني ومعناه أنه قرأ قالون وأبو عمرو وأبو جعفر بألف بعد الهاء وهمزة مسهلة وهم في المد على أصولهم وورش لطريق الأزرق بهمزة مسهلة من غير ألف مد وبإبدال الهمزة ألفاً مع مد اللازم ـ أبو محمد عفا الله عنه.

(٣) ومن معهم ـ أبو محمد ـ.

ثم بين الله تعالى دين إبراهيم فقال ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ يعني ما كان دين إبراهيم موافقاً لدين موسى وعيسى في كثير من الفروع ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا﴾ مائلاً عن العقائد الزائغة، وقيل الحنيف الذي يوجد ويضح ويختن ويستقبل الكعبة ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى ﴿مُّسْلِمًا﴾ منقاداً لله تعالى فيما أمر به غير متبع لهواه، وأنتم لا تنقادون ما أمركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الأمي الذي تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلاثة وتقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله، فكيف تدعون أنَّكم على دين إبراهيم وملته ﴿وَمَا كَانَ﴾ إبراهيم ﴿مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٦٧﴾ بل كان من الموحدين ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ﴾ أولى مشتق من الولي بمعنى القريب يعني أخصهم وأقربهم ديناً ﴿بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ من أمته حيث كانوا على دينه بلا شبهة ﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ محمداً ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بمحمد ﷺ لموافقتهم لإبراهيم في أكثر الشرائع فإنَّهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون إلى الكعبة ويحجون ويعتمرون ويتمون بكلمات ابتلى بها إبراهيمَ ربُّه فَأَتَمَّهُنَّ، ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بمحمد ﷺ فإنَّهم يؤمنون بجميع الأنبياء من أولهم إلى آخرهم بخلاف اليهود والنصارى.

قال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ورواه محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بإسناد أنَّه لما هاجر جعفر بن أبي طالب وأناس من أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة وهاجز النبي ﷺ إلى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش في دار الندوة، وقالوا: إنَّ لنا في الذين هم عند النجاشي من أصحاب محمد ﷺ ثأر ممن قتل منكم ببدرٍ فأجمعوا مالاً واهدوه إلى النجاشي لعله يدفع إليكم مَنْ عنده من قومكم ولينتدبْ لذلك رجلان من ذوي رأيكم، فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط مع الهدايا الأدم وغيره، فركبا البحر وأتيا الحبشة، فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له إن قومنا لك ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون، وإنَّهم بعثوا إليك لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك لأنهم قوم رجل كذاب خرج فينا يزعم أنه رسول الله ولم يتابعه منا أحد إلا السفهاء وإنَّا كنا قد ضيَّقنا عليهم وألجأناهم إلى شعب بأرضنا لا يدخل عليهم أحد ولا يخرج منهم أحد قد قتلهم الجوع والعطش، فلما اشتد عليه الأمر بعث إليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم إلينا لنكفيكهم، قالوا: وآية ذلك أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك الناس رغبةً عن دينك وسنتك. قال: فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستأذن عليك حزب الله، فقال النجاشي: مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل جعفر، فقال النجاشي: نعم فليدخلوا بإذن الله وذمته، فنظر عمرو بن العاص إلى صاحبه فقال: ألا تسمع كيف يرطنون(١) بحزب الله وما أجابهم به النجاشي فساءهما ذلك، ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له، فقال عمرو بن العاص ألا ترى أنَّهم يستكبرون أن يسجدوا لك، فقال لهم النجاشي ما منعكم أن تسجدوا لي وتحيوني

(١) أي يكلمون ـ منه رح ـ.

بالتحية التي يحييني بها من أتاني من الآفاق، قالوا: نسجد لله الذي خلقك وملّكك وإنَّما كانت تلك التحية ونحن نعبد الأصنام فبعث الله فينا نبياً صادقاً وأمرنا بالتحية التي رضيها الله وهي السلام تحية أهل الجنة، فعرف النجاشي أنَّ ذلك حق وأنَّه في التوراة والإنجيل. قال: أيكم الهاتف يستأذن عليك حزب الله؟ قال جعفر: أنا، قال: فتكلم، قال: إنَّك ملك من ملوك أهل الأرض ومن أهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي، فمر هذين الرجلين فليتكلم أحدهما ولينصت الآخر فتسمع محاورتنا، فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشي سل هذين الرجلين أعبيد نحن أم أحرار؟ قال: بل أحرار كرام، قال النجاشي: نجوا من العبودية، ثم قال جعفر: سلهما هل أهرقنا دماً بغير حق فيقتص منا؟ قال: عمرو لا ولا قطرة، قال جعفر: سل هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها؟ قال النجاشي: إن كان قنطاراً فعليَّ قضاؤه، قال عمرو: لا ولا قيراطاً، قال النجاشي: فما تطلبون منهم؟ قال عمرو: كنا وهم على دين واحد وأمر واحد على دين آبائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره فبعثَنا إليك قومُهم لتدفعهم إلينا، فقال النجاشي: ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه اصدقني؟ قال جعفر: أما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة، وأما الذي تحولنا إليه فدين الله الإسلام جاءنا به من الله رسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقاً له، فقال له النجاشي: تكلمتَ بأمر عظيم فعلى رسلك. ثم أمر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع إليه كل قِسيسٍ وراهب، فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي: أنشدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبياً مرسلاً؟ قالوا: اللهم نعم، قد بشرنا به عيسى وقال: من آمن به فقد آمن بي ومن كفر به فقد كفر بي، فقال النجاشي لجعفر: ماذا يقول لكم هذا الرجل؟ وما يأمركم به وما ينهاكم عنه؟ قال: يقرأ علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويأمر بأن نعبد الله وحده لا شريك له. قال: اقرأ عليَّ مما يقرأ عليكم، فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عين النجاشيْ وأصحابه من الدمع، فقالوا: زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف، فأراد عمرو أن يغضب النجاشي فقال: إنهم يشتمون عيسى وأمه، فقال ما تقولون في عيسى وأمِّه فقرأ عليهم سورة مريم فلما أتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نفثه من سواكه قدر ما يقذي العين، قال: والله ما زاد المسيح على ما يقولون هذا، ثم أقبل على جعفر وأصحابه فقال: اذهبوا فأنتم سَيُوم[١] بأرضي يقول آمنون من سبكم أو آذاكم غُرِّمَ، ثم قال: أبشروا ولا تخافوا فلا دهورة[٢] اليوم

---

(١) كلمة حبشية بمعنى آمنون ـ منه رح ـ.

(٢) الدهورة: جمعك الشيء وقذفك إياه في مهواة، كأنه أراد لا ضيعة عليهم، ولا يترك حفظهم وتعهدهم. والواو زائدة (نهاية الجزري منه رحمه الله).

على حزب إبراهيم، قال عمرو: يا نجاشي ومن حزب إبراهيم؟ قال: هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤوا من عنده ومن اتبعهم، فأنكر ذلك المشركون وادعوا في دين إبراهيم، ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه وقال: إنَّما هديتكم إليّ رشوة فاقبضوها فإنَّ الله ملَّكني ولم يأخذ مني رشوة، قال جعفر: فانصرفنا فكنا في خير دار وأكرم جوار وأنزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله الله ﷺ في خصومتهم في إبراهيم وهو بالمدينة قوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية.

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم حين دعاهم اليهود إلى دينهم، يعني تمنت جماعة من اليهود ﴿لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ عن دينكم ويردونكم إلى الكفر، لو مصدرية بمعنى إن عاملة في المعنى دون اللفظ في محل النصب لوَدَّت، أو هي للتمني بيان للوداد ﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ أحداً ﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني إنَّما يعود وبال الإضلال إلى أنفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم إضلال الضال ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ إن إضرارهم يعود إليهم ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الناطقة بنبوة محمد ﷺ ونعته في التوراة والإنجيل، أو بالقرآن ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ أي تعترفون فيما بينكم على سبيل الكتمان أنَّه نبي حق مذكور نعته في التوراة والإنجيل أو أنتم تعلمون بالمعجزات إنه نبي حق ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي تخلطون الحق الذي أنزل على موسى من آيات التوراة بالباطل الذي كتبته أيديكم بالتحريف ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ النازل في التوراة من نعت محمد ﷺ ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك وتفعلون ما تفعلون عمداً، وروى ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عبد الله بن الضيف وعدي بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض: نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى يلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ءَامَنُوا۟﴾ يعني أظهروا الإيمان باللسان﴿بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني بالقرآن ﴿وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ يعني أوله فإنَّه أول ما يواجه ﴿وَٱكْفُرُوٓا۟﴾ به ﴿ءَاخِرَهُۥ﴾ يعني آخر النهار وقولوا إنَّا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً[1] ليس بذلك وظهر لنا كذبه ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ أي المسلمون يشكون في دينهم ﴿يَرْجِعُونَ﴾ عن دينهم ظَنًّا منهم بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم، قال البغوي قال الحسن: تواطأ على ذلك اثنا عشر حبراً من يهود خيبر وقرى عرينة، وكذا أخرج ابن جرير عن السدي، وقال مجاهد ومقاتل والكلبي: هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود، وقال كعب بن الأشرف وأصحابه: آمنوا بأمر الكعبة وصلوا إليها أول النهار ثم اكفروا وارجعوا إلى قبلتكم آخر النهار ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟﴾ عطف على ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ﴾

(١) في الأصل: محمد.

يعني لا تؤمنوا حقيقة الإيمان بمواطأة القلب ولا تصدقوا لأحد ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أي لأهل دينكم، أو المعنى لا تظهروا إيمانكم وجه النهار إلا لمن كان على دينكم قبل ذلك فإنَّ رجوعهم أرجى وأهم، وجاز أن يكون لا تؤمنوا بياناً لاكفروا والمعنى واكفروا آخر النهار ولا تؤمنوا آخر النهار إلا لأهل دينكم ﴿قُلْ﴾ يا محمد للكفار ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ﴾ الذي أعطى المسلمين ﴿هُدَى ٱللَّهِ﴾ لا تستطيعون أن تطفئوا نور الله بأفواهكم والله متم نوره فلا يضر المؤمنين مكركم، أو المعنى قُل يا محمد لنفسك وللمؤمنين إنَّ الهُدى هُدَى الله لا يضركم كيد كائد ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾ قرأ ابن كثير بالمد[1] على الاستفهام والباقون بلا مد على الخبر: متعلق بمحذوف يعني مكرتم ذلك المكر حسداً أو أمكرتم لأن يؤتى ﴿أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ من الكتاب والحكمة ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ﴾ عطف على يؤتي منصوب بأن، والضمير المرفوع عائد إلى أحد وهو وإن كان مفرداً لفظاً لكنه جمع معنى بمعونة المقام لأنَّه في حيز النفي أو الاستفهام، يعني أو مكرتم لأن يغلبكم أحد ﴿عِندَ رَبِّكُمْ﴾ يوم القيامة لكونهم على الهدى دونكم، يعني أنَّ الحسد حملكم على ذلك المكر ولا ينبغي ذلك المكر والحسد، وجاز أن يكون أن يؤتي متعلقاً بلا تؤمنوا أو على هذا ثلاث تأويلات: أحدها أن يكون اللام في لمن تبع دينكم زائدة كما في قوله تعالى ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢] أي ردفكم والمستثنى من أحد فاعل يؤتى والمستثنى مقدم عليه، وأو في ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ﴾ بمعنى الواو لكونه في حيز النفي نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] والمعنى لا تصدقوا ولا تقرُّوا بأن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم إلاَّ من تبع دينكم ولا تصدقوا بأن يغلبكم أحد عند ربكم، ثانيها أن يكون اللام للانتفاع أو زائدة والاستثناء مفرغ واحد في قوله تعالى أن يؤتى أحد مظهر موضع المضمر أبرز لحذف المرجع من الصدر والمعنى لا تصدقوا أحداً أو لا تقروا لأحد أي في حق أحد ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ يعني إلاّ من تبع دينكم وإلاَّ في حق من تبع دينكم بأن يؤتي ذلك الأحد مثل ما أوتيتم أو بأن يغلبكم أحد عند ربكم لأنكم أصح ديناً هذا على قراءة الجمهور، وأمَّا على قراءة ابن كثير فمعناه أتصدقون وتقرون بأن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الإقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد.
وثالثها: أن تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا واللام صلة والمعنى لا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم إلاَّ لمن تبع دينكم يعني إلاَّ خفية لأشياعكم ولا تفشوه إلى المسلمين كيلا يزيد ثباتهم ولا إلى المشركين كيلا يدعوهم إلى الإسلام، ومعناه على قراءة ابن كثير أتظهرون عند غيركم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الإظهار، وعلى هذه التأويلات جملة ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ معترضة لبيان إنَّ كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بالمسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز أن يكون أن يؤتى خبر إنَّ على أنَّ هدى الله بدل عن الهدى. وأو في أو يُحاجُّوكُم بمعنى حتى والمعنى إنَّ

---

(١) أي بالهمزتين محققة ومسهلة والباقون بهمزة واحدة محققة ـ أبو محمد عفا الله عنه.

هدى الله الإيتاء لمن شاء من أحد مثل ما أوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة عند ربكم، وقيل معناه قالت اليهود لسفلتهم لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أي لئلا يؤتى كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ۗ﴾ [النساء: ١٧٦] أي لئلا تضلوا يعني لا تصدقوهم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يحاجوكم عند ربكم فيقولوا عرفتم أنَّ ديننا حق ولم تؤمنوا أو هذا معنى قول ابن جريج وهو أبعد التأويلات ﴿قُلْ﴾ يا محمد لليهود ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ لا بأيديكم ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ وقد أتى محمد ﷺ وأصحابه ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن هو أهل له ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ﴾ ونبوته ﴿مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ
إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ (٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ
وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧) وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ
ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ
ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨) مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ
كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩)
وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ (٨٠) وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ
مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ
وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٨١)
فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٨٢) أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣) قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ
عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا
نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى
ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (٨٥) كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ
وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٨٦) أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ
وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ
بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ
تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ (٩٠) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ
ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ (٩١)﴾

﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني عبد الله بن سلام وأشباهه مؤمني أهل الكتاب ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ أي مال كثير ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ لأجل ديانتهم وإيمانهم، قال البغوي: قال جويبر عن

الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً أودع عبد الله بن سلام ألفاً ومائتي أوقية من ذهب فأداه ﴿وَمِنْهُم﴾ يعني كعب بن الأشرف وأشباهه من كفار اليهود كذا قال مقاتل ﴿مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ قال البغوي: استودع رجل من قريش فخاص بن عازوراء من اليهود ديناراً فخانه. قرأ أبو عمرو وأبو بكر[1] وحمزة يُؤَدِّهْ و﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ و﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ في الموضعين وفي النساء ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ﴾ [النساء: ١١٥] وفي الشورى ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ بإسكان الهاء في السبعة لأنَّ الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب، وقرأ قالون وأبو جعفر[2] ويعقوب باختلاس كسرة الهاء اعتبروا الياء الساكنة المحذوفة موجودة، والهاء بعد الحرف الساكن يختلس حركته وكذا عن هشام[3] في الباب كله، وقرأ الباقون بإشباع الكسرة لأنَّ الأصل في الهاء بعد المتحرك الإشباع والوقف للجميع بالإسكان ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ قال ابن عباس قائماً أي ملحاً يقال يقوم عليه يعني يطالبه بالإلحاح والتقاضي والترافع إلى الحكام ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي عدم الأداء والاستحلال ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي بسبب أنَّ اليهود الكفار ﴿قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ أي في شأن من ليس بأهل الكتاب ﴿سَبِيلٌ﴾ أي سبيل مؤاخذة عند الله، قالوا: أموال العرب حلال لنا لأنَّهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم في كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في الدين ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ إنَّ الله أحل لهم ذلك ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إنَّهم يكذبون.

﴿بَلَىٰ﴾ يعني ليس كما قالوا بل عليهم سبيل في المؤمنين أو عصمة المال بالإيمان أو عقد الذمة، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[4] متفق عليه من حديث أبي موسى، وقال رسول الله ﷺ: «فإن هم أبوا» يعني إن كان الكفار أبوا «عن الإسلام فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» متفق عليه في حديث طويل من حديث سليمان بن بريد عن أبيه ﴿مَنْ﴾ شرطية أو موصولة ﴿أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾ الضمير المجرور راجع إلى من يعني بعهده الذي عاهد رب المال بأداء الأمانة، أو راجع إلى الله تعالى أي عهد الله عهد إليه في التوراة من الإيمان بجميع الأنبياء وبمحمد ﷺ والقرآن وأداء الأمانة ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ الكفر والخيانة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وضع المظهر موضع الضمير إشعاراً بأنَّ التقوى ملاك الأمر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من أداء الواجبات والاجتناب عن المناهي، ولذلك العموم ناب مناب الراجع إلى من أوفى، والجملة مستأنفة مقررة لجملة سدت بلى مسدها. عن عبد الله بن

---

(١) وأبو جعفر بخلاف عنه ـ أبو محمد ـ.

(٢) بخلاف عنه ـ أبو محمد ـ.

(٣) بخلاف عنه ـ أبو محمد ـ.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[١] متفق عليه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «آية المنافق ثلاث» زاد مسلم «وإن صام وصلى وزعم أنَّه مسلم» ثم اتفقا «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[٢] والله أعلم.

روى الشيخان في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[٣] فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية - فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، فقال: فيّ نزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال «بينتك أو يمينه» قلت إذاً يحلف عليها يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» كذا روى البغوي بسنده من طريق البخاري. وفي رواية أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدَّمته إلى النبي ﷺ فقال «ألك بينة»؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أنَّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت هذه الآية.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: لا منافاة بين الحديثين بل يحمل أنَّ النزول كان بالسببين جميعاً والمعنى أنَّ الذين يشترون بعهد الله في أداء الأمانة وأيمانهم الكاذبة ثمناً قليلاً يعني شيئاً من متاع الدنيا قليلاً كان أو كثيراً فإنها بالنسبة إلى نعماء الجنة قليل جداً. وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنَّ الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما أنزل الله في التوراة في شأن محمد ﷺ وبدلوه وكتبوه بأيديهم غيره، وحلفوا أنَّه من عند الله لئلا يفوتهم المأكل والرشي التي كانت لهم من أتباعهم، قال ابن حجر: والآية محتملة لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح، قلت: سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحديثين المذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا يتنافيان لجواز كون أسباب النزول كلها جميعاً والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، والمظالم باب ١٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، والشهادات باب ٢٨، والأدب باب ٦٩، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٧، ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١٧، وتفسير سورة ٣، باب ٣، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٦، ٢٢٠.

وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إنَّ هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»(١) رواه مسلم، وفي رواية هو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان، وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ قال «لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم»(٢) فقال الكندي هي أرضه، وقال البغوي: روي أنَّه لما هم الكندي أن يحلف نزلت هذه الآية فامتنع امرؤ القيس أن يحلف وأقر لخصمه ودفعها إليه ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ أي لا نصيب لهم ﴿فِي﴾ نعيم ﴿الْآخِرَةِ﴾ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»(٣) رواه مسلم، وفي رواية قالها ثلاثاً ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قيل معناه لا يكلمهم الله كلاماً يسرهم ولا ينظر إليهم نظر رحمة، والصحيح أنَّ هذا كناية عن الغضب والإعراض فكأنَّ قوله ﷺ في حديث عبد الله والأشعث لقي الله وهو عليه غضبان، وفي حديث وائل: «ليلقين الله وهو عنه معرض» تفسير لهذين الجملتين ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يثني عليهم والظاهر أنَّ معناه لا يغفر الله ذنبه لأنَّه من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «الدواوين ثلاثة: فديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفر الله، أما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها، وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة»(٤) رواه الحاكم وأحمد وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وأبي هريرة والبزار مثله من حديث أنس ـ وإن كان الآية في اليهود في كتمان نعت النبي ﷺ فعدم المغفرة لأجل كفرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على ما فعلوه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ الله وَلَا يَنْظُرُ إليهمُ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَا يُزَكِّيهم وَلَهُمْ عذابٌ أليمٌ» قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا مَنْ هم يا رسول الله، قال «المسبل إزاره والمنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منةً والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(٥) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٢٣. (٢) أخرجه أبو داود في الإيمان باب ١.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢١٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٤٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٥.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٧١، وأبو داود في اللباس باب ٢٥، والنسائي في الزكاة =

والنسائي، وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذه بكذا وكذا فصَدَّقَه، وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاَّ للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعط منها لم يَفِ»(١) متفق عليه ورواه أحمد والأربعة، وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجلٌ حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائة فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم يعمل يداك»(٢) وعن سلمان نحوه بلفظ «شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» رواه الطبرني والبيهقي وروى الطبراني عن عصمة بن مالك عن رسول الله ﷺ نحوه.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ﴾ أي من أهل الكتاب ﴿لَفَرِيقًا﴾ طائفة وهم كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف وحيي بن أخطب وأبو ياسر وسفنة بن عمرو الشاعر ﴿يَلْوُۥنَ﴾ أي يصرفون ﴿أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ أي متلبساً بقراءة الكتاب عن المنزل إلى ما حرفوه ﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾ أي لتظنوا أيها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى ﴿يَلْوُۥنَ﴾ كَائِناً ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ المنزل ﴿وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ المنزل ﴿وَيَقُولُونَ﴾ أي اليهود تصريحاً ﴿هُوَ﴾ أي ذلك المحرف كائن ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فيه تشنيع عليهم ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ تأكيد لما سبق يعني ما هو من الكتاب ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنّه كذب، تأكيد بعد تأكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله، قال الضحاك عن ابن عباس: إنَّ الآية نزلت في اليهود والنصارى جميعاً وذلك أنَّهم حرفوا التوراة والإنجيل وألحقوا بكتاب الله ما ليس منه. أخرج إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل(٣) عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت أحبار اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى قال معاذ الله أن آمر بعبادة غير الله ما لذلك بعثني الله ولا بذلك أمرني فأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ إلى قوله ﴿مُّسْلِمُونَ﴾ وأخرج عبد في تفسيره عن الحسن قال: بلغني أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله نسلم عليكم كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك؟ قال: لا ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا

---

= باب ٦٩، والبيوع باب ٥، وابن ماجه في التجارات باب ٣٠، والدارمي في البيوع باب ٦٣، وأحمد في المسند ٥/١٤٨، ١٥٨.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٧٣، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٢، والتجارات باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢/٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في الشرب، باب ١٠.

(٣) ترك في الأصل النبوة (دلائل النبوة) لعله من الناسخ ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

الحق لأهله فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله» فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال مقاتل والضحاك: كان نصارى نجران يقولون إنَّ عيسى أمرهم أن يتخذوه رباً فأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ﴾ جائز ﴿ٱلْبَشَرِ﴾ يعني لمحمد ولا لعيسى صلى الله عليهما، والبشر اسم جنس كالإنسان ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو جمعاً وقد يثنى كما في قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] ويجمع أبشاراً كذا في القاموس، وقال البغوي: البشر جميع ابن آدم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد ﴿أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ﴾ يعني الحكمة والسنة أو إمضاء الحكم ﴿وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ﴾ عطف على يؤتي منصوب بأن ﴿لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي من دون توحيد الله، وفيه إشارة إلى أنَّ عبادة غير الله تنافي عبادة الله، وعبادته منحصر في توحيده، وأن في محل الرفع على أنه اسم كان يعني ما كان إيتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول بعبادة غير الله جائزاً لبشر لمنافاة بين النبوة التي هي دعاء الناس إلى الإيمان بالله وحده وهذا القول الذي هو دعاء إلى الشرك ﴿وَلَـٰكِن﴾ عطف على يقول بتقدير القول يعني ولكن يقول ﴿كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ وجاز أن يكون ولكن كُونُوا معطوفاً على مفهوم ما سبق فإنه يفهم منه، لا تكونوا قائلين للناس كونوا عباداً لي، ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما أتاكم ربكم، قال علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى كونوا ربانيين: كونوا فقهاء علماء، وقال قتادة: حكماء علماءً وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاءً معلمين، وقال عطاء: علماء حلماء نصحاً لله في خلقه، وعن سعيد بن جبير: الذي يعمل بعلمه، وقال أبو عبيد: سمعت رجلاً عالماً يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والأمر والنهي العارف بأنباء الأمة، ما كان وما يكون، وقيل: الربانيون فوق الأحبار والأحبار العلماء والربانيون الذين جمعوا بين العلم والبصارة بين الناس، وحاصل الأقوال الرباني الكامل المكمل في العلم والعمل والإخلاص، ومراتب القرب سمي بذلك لأنهم يربون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين لصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه فقد ربه يربه، وعن علي أنَّه يرب علمه بعمله واحده ربان كما يقال ريان وعطشان ثم ضمت إليه ياء النسبة، وقيل: هو منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة كاللحياني لعظيم اللحية والرقباني لعظيم الرقبة وطويلهما إذ لو أريد بالنسبة إلى اللحية والرقبة بدون المبالغة لقيل لحيي ورقبي، قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس: مات رباني هذه الأمة ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم أي يعلمون الناس والباقون بالتخفيف من علم ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي تديمون على قراءة الكتاب وتحفظونه وجاز أن يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون بمعنى تُعَلِّمُون من التعليم، قال في الصحاح: درس الدار معناه بقي أثرها ودرس الكتب والعلم أي تناول أثره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس قال الله تعالى: ﴿وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وَبِما كُنْتُم تَدْرُسُونَ يعني تديمون القراءة وتحفظون وقوله بِمَا كُنتُم متعلق بقوله كُونُوا، وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين الكتاب

ومعلميه الناس دائمين على قراءته وحفظه، فإن فائدة العلم العمل به وإصلاح نفسه وفائدة التعليم إصلاح غيره وذلك فرع إصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن كثير[١] وأبو عمرو والكسائي بالرفع على الاستئناف يعني ولا يأمركم الله، وجاز أن يكون حالاً من فاعل يقول يعني يأمركم بعبادة نفسه والحال أنه لا يأمركم بل ينهى من ﴿أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ وقرأ ابن عامر[٢] وعاصم وحمزة لا يَأْمُرَكَ بالنصب عطفاً على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ثم يأمر الناس بعبادة نَفْسِه ويأمر أن يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كما فعل قريش والصابئون حيث قالوا الملائكة بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله، وجاز أن يكون لا غير زائدة والمعنى ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر بل ينهى باتخاذ أكفائه من الأنبياء والملائكة أرباباً ﴿أَيَأْمُرُكُم﴾ استفهام على التعجب والإنكار ﴿بِالْكُفْرِ﴾ يعني بعبادة غير الله تعالى ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ بالله تعالى، إن كان الخطاب مع المسلمين المستأذنين السجود للنبي ﷺ كما رواه الحسن فلا غبار عليه، وكذا إن كان رداً لقول النصارى إن عيسى أمرهم أن يتخذوه رباً لأنهم كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام، وأما على تقدير كونه خطاباً لليهود والنصارى القائلين: أتريد يا محمد أن نعبدك؟ فتأويله إنَّ هذا الخطاب على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير أن تسلموا وتنقادوا لأمر محمد ﷺ أيأمركم حينئذ بالكفر بعد الإسلام.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ أراد أن الله أخذ الميثاق من كل نبي أن يؤمن بمن بعده ويأمر أمته أن يتبعوه، وهذا معنى قول ابن عباس، وقال علي بن أبي طالب: لم يبعث الله نبيًّا آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد ﷺ وأخذ العهد علي قومه لَتُؤمنن به ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه، وقيل: معناه أخذ الله ميثاق أهل الكتاب ففي الكلام إما حذف مضاف تقديره أخذ الله ميثاق أولاد النبيين وهم بنو إسرائيل أهل الكتاب وإما سماهم نبيين تهكماً لأنَّهم كانوا يقولون: نحن أولى بالنبوة من محمد لأنا أهل الكتاب والنبيون كانوا منا، وإما إضافة الميثاق إلى النبيين إضافة إلى الفاعل والمعنى إذ أخذ الله الميثاق الذي وثقه النبيون على أممهم ويؤيده قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]والصحيح هو المعنى الأول المنطوق من القراءة المتواترة فأخذ الله الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى ويأمر قومه أن يؤمنوا به، ومن عيسى أن يؤمن بمحمد ﷺ ويأمر قومه أن يؤمنوا به، ومن ثم قال عيسى ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] والقراءة المتواترة لا

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

(٢) ويعقوب وخلف.

ينافي قراءة ابن مسعود لأن العهد من المتبوع عهد من التابع ﴿لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم﴾ قرأ حمزة بكسر اللام على أنها جارة وما مصدرية أي لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق له أخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه، أو موصولة يعني أخذه للذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له، والباقون بفتح اللام توطئة للقسم لأنَّ أخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما حينئذ يحتمل أن يكون شرطية ولتؤمننَّ به ساد مساد جواب القسم، وجزاء الشرط جميعاً والمعنى أخذ الله ميثاق النبيين واستحلفهم لئن آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمننَّ به، ويحتمل أن يكون موصولة مبتدأ بمعنى الذي وخبره لتؤمننَّ به يعني للذي آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسولٌ مصدق له لتؤمننَّ به. قرأ نافع(١) آتيناكم على التعظيم كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ [النساء: ١٦٣] والآخرون بالإفراد ﴿مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ﴾ أي سنة أوفقه في الدين ﴿ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا﴾ للكتاب الذي جاء ﴿مَعَكُمۡ﴾ جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه إلى الموصول مظهر وضع موضع المضمر وهو لما معكم تقديره مصدقاً له، قيل المراد بالرسول محمد ﷺ خاصة لكونه مبعوثاً إلى كافة الأنام وهو المستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول علي، والصحيح عندي أنَّ اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك أنَّ الإيمان بجميع الأنبياء والقول: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] واجب على جميع الأمم السابقة واللاحقة وقد قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣] وقول علي وابن عباس رضي الله عنهما بتخصيص ذكر النبي ﷺ لإلزام أهل الكتاب المعاندين فإنَّ الكلام معهم إنَّما كان في أمر محمد ﷺ لا غير، وليس المقصود من قولهما نفي الحكم عما عداه وجاز أن يكون تخصيص العهد لمحمد ﷺ لإظهار فضله، وفي قوله تعالى ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء: ٤٧] إشارة إلى أنَّ تكذيبه يستلزم تكذيب ما معكم ﴿لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ﴾ أي بالرسول ﴿وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ﴾ بأنفسكم أدركتموه أو بآمركم بالنصر لمن أدركه من اتباعكم إن لم تدركوه، قال البغوي: حين استخرج الله الذرية من صلب آدم والأنبياء فيهم كالمصابيح والسرج أخذ عليهم الميثاق في أمر محمد ﷺ ﴿قَالَ﴾ استئناف بيان لأخذ الميثاق كأنه قيل كيف أخذ الله الميثاق، أو ناصب لإذ أي قال إذ أخذ الله الميثاق وعلى الأول ناصبه اذكر ﴿ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ﴾ أي عهدي إستفهام تقرير ﴿قَالُوٓاْ﴾ أي الأنبياء أو هم والأمم جميعاً يوم الميثاق ﴿أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ﴾ الله للرسل ﴿فَٱشۡهَدُواْ﴾ على أنفسكم وعلى أتباعكم بالإقرار يوم القيامة ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ عليكم وعليهم، وقال سعيد بن المسيب قال الله تعالى لملائكته فاشهَدوا عليهم كناية عن غير مذكور ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ﴾ من اتباع الرسل ﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ الإقرار، وهم اليهود والنصارى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ الخارجون من الإيمان إلى الكفر هذا صريح في أنَّ

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

الميثاق كان على النبيين والأمم أجمعين واكتفى بذكر المتبوعين عن الاتباع.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ معطوف على ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ والهمزة توسطت للإنكار أو على محذوف تقديره أيفسقون فغير دين الله يبغوْن، أو تقديره أيتولون فغير دين الله يبغون وتقديم المفعول للتخصيص والإنكار للمخصص تقديره أتخصصون غير دين الله بالطلب وفيه إشارة إلى أنَّ طلب دين الله لا يجامع طلب غير دينه. قرأ أبو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم يَبْغُون بالياء على الغيبة نظراً إلى قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، والجمهور بالتاء على الخطاب نظراً إلى قوله ﴿ءَاتَيْتُكُم﴾ وقيل تقديره قل لهم ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾، قال البغوي: ادعى كل من اليهود والنصارى أنَّه على دين إبراهيم واختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام كلا الفريقين بريء من دين إبراهيم، فغضبوا وقالوا لا نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك، فأنزل الله تعالى ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ ﴿وَلَهُۥٓ﴾ أي لله ﴿أَسْلَمَ﴾ أي خضع[(١)] وانقاد، والجملة حال من الله الواقع في حيز المفعول ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أي الملائكة ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ أي الجن والإنس ﴿طَوْعًا﴾ أي الطائعين باختيارهم وهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين انقادوا باختيارهم فيما أمروا به من الأوامر التكليفية والأفعال الاختيارية، ورضوا بقضاء الله سبحانه وأحبوا ما أجرى عليهم محبوبهم من الأوامر التكوينية ﴿وَكَرْهًا﴾ أي كارهين[(٢)] بالسيف أو معاينة ما يلجأ إلى الإسلام كنتق الجبل وإدراك الغرق والإشراف على الموت في الأوامر التكليفية أو مسخرين بلا اختيارهم في الأوامر التكوينية ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ قرأ حفص ويعقوب بالياء للغيبة على أنَّ الضمير راجع إلى من والجمهور بالتاء للخطاب على نسق تبغون، وكذا قرأ أبو عمرو مع أنَّه قرأ يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات أو لأنَّ الباغين هم المتولون والراجعون جميع[(٣)] الناس.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿ءَامَنَّا﴾ أمَرَ رسوله أن يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك إجلالاً له، أو أمره أن يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالإيمان، وجاز أن يكون الخطاب لكل مخاطب

---

(١) أخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿له أسلم من في السماوات والأرض طوعاً﴾ قال أما من في السماوات فالملائكة وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام وأما كرهاً فمن أتي به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون ـ منه رحمه الله.

(٢) قيل هذا يوم الميثاق حين قال ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ فقال بعضهم طوعاً وبعضهم كرهاً وقال قتادة المؤمن من أسلم طوعاً فنفعه والكافر أسلم كرهاً في وقت اليأس فلم ينفعه ـ وقال الشعبي هو استعاذتهم بالله عن اضطرارهم قال الله تعالى ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين﴾ ـ منه رحمه الله.

(٣) أخرج البيهقي في الدعوات عن ابن عباس إذا استصعب دابة أحدكم أو كان شموسا فليقرأ هذه الآية في أذنيها ﴿أفغير دين الله يبغون﴾ الآية ـ منه رحمه الله.

منهم أمر كل واحد أن يخبر عن نفسه وإخوانه المؤمنين ﴿بِٱللَّهِ﴾ وحده ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ يعني القرآن فإن كان الكلام إخباراً عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغه النبي ﷺ إياهم، أو يقال: المنسوب إلى واحد من الجمع قد ينسب إليهم والنزول قد يعدى بإلى كما في سورة البقرة لأنه ينتهي إلى الرسل وقد يعدى بعلىٰ لأنَّه من فوق ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ يعني الأنبياء من أولاد يعقوب من الكتب والصحف ﴿وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ خصهما بالذكر بعد دخولهما في الأسباط إما لمزيد فضلهما وإما لأنَّ المنازعة كانت غالباً مع اليهود والنصارى فلدفع توهم مخالفة موسى وعيسى خصهما بالذكر، أو المراد بما أوتي الوحي الخفي وبما أنزل الوحي الجلي، أو المراد بما أوتي من المعجزات والفضائل ﴿وَٱلنَّبِيُّونَ﴾ كرر في البقرة ما أوتي ولم يكرر ههنا لتقدم ذكر الإيتاء حيث قال ﴿لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم﴾ ﴿مِّن﴾ عند ﴿رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ بالتصديق والتكذيب ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ﴾ أي لله ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ منقادون.

﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ﴾ غير التوحيد والانقياد لحكم الله، أو المراد غير دين محمد ﷺ الناسخ لجميع الأديان ﴿دِينٗا﴾ تميز وجاز أن يكون مفعولاً ليبتغ وغير الإسلام حالاً منه مقدماً عليه لتنكيره ﴿فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ لأنَّه غير ما أمر الله به وارتضاه ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ لأنَّه معرض عن الإسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنفع واقع في الخسران بإبطال الفطرة السليمة، قال البغوي: نزلت هذه الآية وما بعدها في اثني عشر رجلاً ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً منهم الحارث بن سويد الأنصاري.

﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ﴾ إلى الجنة والثواب استفهام للإنكار يعني لا يهدي الله واستبعاد لهم عن الهداية ﴿قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ كما فعل هؤلاء الرجال اثني عشر ﴿وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ﴾ عطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل يعني بعد أن آمنوا أو شهدوا، ولك أن تجعل الفعل بمعنى المصدر كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه يعني بعد إيمانهم وشهادتهم وإن تقدر زماناً مضافاً إلى الفعل يعني بعد إيمانهم وزمان شهدوا، وجاز أن يكون معطوفاً على كفروا لأنَّ العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وجاز أن يكون الجملة حالاً بإضمار قد، وفيه دليل على أنَّ الإقرار باللسان خارج عن حقيقة الإيمان ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي الدلائل الواضحة كالقرآن وسائر المعجزات ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي﴾ طريق الجنة ﴿ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي الكافرين ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ ﴿جَزَآؤُهُمۡ﴾ بدل اشتمال من المبتدأ أو مبتدأ ثان وما بعده خبره والمجموع خبر المبتدأ ﴿أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ﴾ أي غضبه المستلزم لبعده من رحمته ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي الدعاء منهم بالبعد من الرحمة ﴿وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ المراد به المؤمنون منهم أو المراد مؤمنهم وكافرهم أجمعين، فإنَّ الكفار أيضاً يلعنون منكري الحق وإن كانوا لا يعرفون الحق بعينه أو هم يلعن بعضهم بعضاً يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ [العنكبوت: ٢٥] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي في اللعنة أو في النار وإن لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير في عليهم ﴿لَا يُخَفَّفُ

عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ أي يمهلون ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ الارتداد ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾ عطف تفسيري على تابوا أي صاروا صالحين أي مسلمين أو أصلحوا إيمانهم وأنفسهم إذا أصلحوا ما أفسدوا في الأرض ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾ يقبل توبتهم ويغفر ما فرطوا في حقوق الله تعالى ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم يدخلهم الجنة، روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ثم ندم فأرسل إلى قومه أن أرسلوا إلى رسول الله ﷺ هل لي توبة؟ فنزل قوله تعالى ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٨٩﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم. وأخرج ابن المنذر في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ ثم كفر فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه القرآن ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ﴾ إلى قوله ﴿رَّحِيمٌ﴾ فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه، فقال الحارث: إنَّك والله ما علمت لصدوق وإنَّ رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله لأصدق الثلاثة، فرجع فأسلم فحسن إسلامه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ قال قتادة والحسن: نزلت في اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل بعد إيمانهم بموسى والتوراة ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن، وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ لما رأوه بعد إيمانهم بنعته وصفته في كتبهم ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ أي ذنوباً في حال كفرهم، وقال مجاهد: نزلت في الكفار أجمعين أشركوا بعد إقرارهم بأنَّ الله تعالى خالقهم ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ أي أقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه، وقال الحسن: كلما نزلت آية كفروا به فازدادوا كفراً، وقال الكلبي: نزلت في أصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث إلى الإسلام أقام بقيتهم على الكفر بمكة، وقال بعض الأفاضل: المراد بالذين كفروا ثم ازدادوا كفراً المنافقون فإنَّ كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لأنَّهم احتملوا مشقة إخفاء الكفر ومشقة الصلاة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ إن كان المراد بالذين كفروا ما قال أصحاب الأقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغرغر، فإنه لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فمن دخل من أصحاب الحارث بن سويد في الإسلام قبلت توبته وإن كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الأفاضل فمعناه ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ باللسان مع إصرارهم على الكفر بالجنان ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ عن سبيل الحق.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ولم يتوبوا من الكفر حتى ﴿وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ﴾ يوم القيامة، أدخل الفاء في خبر أن لشبه الذين بالشرط وإيذاناً بكون الموت على الكفر سبباً لعدم القبول ﴿مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي قدر ما يملؤها ﴿ذَهَبٗا﴾ منصوب على التميز يعني لن يقبل منه ﴿مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا﴾ فرضنا أنَّه تصدق به في الدنيا وعدم قبول ما دونها يعلم منه بالطريق الأولى، فإنَّ الإيمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا يكون عبادة إلا بالنية المترتبة على الإيمان والإخلاص ﴿وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ أي يملأ الأرض ذهباً في الآخرة

فرضاً لا يقبل منه أيضاً، وجاز أن يكون معناه لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا يفتدي به من عذاب يوم القيامة ولو افتدى بمثله معه كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ [الزمر: ٤٧] والمثل يحذف ويراد كثيراً لأن المثلين في حكم شيء واحد، وقيل الواو في ﴿وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ فائدة مقحمة، والمعنى لا يقبل منه ملء الأرض ذهباً لو افتدى به، وكون لو ها هنا للوصل لا يستقيم لأنه يقتضي كون نقيض الشرط أولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من أحدهم ملء الأرض لو لم يفتد به ولو افتدى به كما في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥] يعني يضيء لو مسه النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بأن المراد من قوله لا يقبل منه أحدهم ملء الأرض ذهباً لا يقبل منه فدية أصلاً، لأنَّ غاية أن يفتدي ملء الأرض ذهباً وذلك لا يقبل منه فكيف ما هو أقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية أصلاً لو لم يفتد بملء الأرض بل بأقل منه ولو افتدى به ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مبالغة في التحذير وإقناط لأنَّ من لا يقبل منه الفداء قَلَّما يعفى تكرماً ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ في دفع العذاب ومن مزيدة للاستغراق. عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى لِأَهْوَنِ أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أنَّ لك ما في الأرض من شيءٍ أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي»(١) متفق عليه.

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ۞ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ۗ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ في القاموس البر: الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان والصدق والطاعة، قلت: البر المضاف إلى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الإحسان وضده الفجور والعقوق، والبر المضاف إلى الله الرضاء والرحمة والجنة وضده الغضب

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٤٩، ومسلم في المنافقين حديث ٥٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢١٨.

والعذاب. فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد ههنا الجنة، وقال مقاتل بن حبان: التقوى وقيل: الطاعة، وقيل الخير، وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً يعني كثير الخير والمتسع في الإحسان والطاعة، قال البيضاوي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة، فاللام على الأول للجنس وعلى الثاني للعهد، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإنَّ الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»(١) رواه مسلم وأحمد والترمذي، وعن أبي بكر الصديق مرفوعاً «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنَّه مع الفجور وهما في النار»(٢) الحديث رواه أحمد وابن ماجه والبخاري في الأدب.

﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون أصناف في المال كلها فإنَّ الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل إليه القلوب، فمن لم ينفق شيئاً من الأموال حتى الزكاة المفروضة ما نال البر بل كان فاجراً، فبهذه الآية ثبت فرضية إنفاق البعض من كل صنف من المال وثبت أنه من كان عنده مال طيب ومال خبيث لا يجوز له الإنفاق من الخبيث بدلاً من الطيب نظيره قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والقدر القليل جداً لا يجزئ عن الواجب إجماعاً ولأن عنوان الأحبية لا يقتضي ذلك، فالآية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحق الأحاديث الواردة في مقادير الزكاة بياناً لها بقي الكلام في أنَّ الآية تدل على وجوب الزكاة في كل مال نامياً كان أو لا، بالغاً قدر النصاب أو لا، فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا، حال عليه الحول أو لا لكن ثبت بالآيات والأحاديث مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في العوامل ولا الحوامل ولا العلوفة صدقة»(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: في جواب من قال: هل عليّ غيرها؟ قال(٤): «لا إلا أن تطوع»(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى»(٦) وغير ذلك أنه لا زكاة إلاّ في السوائم أو النقدين أو عروض التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول، وإلا في الزرع والثمار

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٦٩، ومسلم في البر حديث ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الدعاء باب ٥، وأحمد في المسند ١/ ٣، ٥، ٧، ٨.

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ١/ ٤٦٠، بلفظ: «ليس في العوامل الحوامل صدقة».

(٤) في الأصل: لا بغير قال.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٤، ومسلم في الإيمان حديث ٨.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، والوصايا باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠، ٤٣٥.

وانعقد عليه الإجماع، فقلنا إنَّ هذه الآية مخصوصة بالبعض، فالمراد بالآية الزكاة كذا روى الضحاك عن ابن عباس، وقال مجاهد والكلبي: هذه الآية نسختها آية الزكاة وليس هذا القول بشيء لجواز حملها على الزكاة كما سمعت فكيف يجوز القول بالنسخ، ولو كان المراد ههنا وجوب الإنفاق من أحب الأموال كما قيل، فذلك لا يقتضي عدم الوجوب في غير ذلك الأموال ولا على وجوب مقدار سوى الزكاة فكيف يتصور النسخ على أنَّ هذه الآية مدنية وآيات الزكاة مكيات والله أعلم.

وفي تعبير الأموال بما تحبون إشارة إلى أنَّ كلما كان من الأموال أحب كان إنفاقه في سبيل أفضل، وبدلالة النص يثبت أنَّ الواجب وإن كان إنفاق البعض لكن من أنفق كل ما هو أحب إليه من الأموال كان أبر الناس وأطوع والله أعلم، وقال الحسن: كل إنفاق يبتغي به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا البر، ومقتضى قول الحسن إنَّ الإنفاق ههنا يشتمل الإنفاق الواجب والمستحب غير أنَّ نفي البر وإطلاق الفجور لا يجوز إلا عند فقد الإنفاق مطلقاً حتى الزكاة المفروضة، وقال عطاء: لن تنالوا البر يعني شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحاء. عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإنَّ أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها إنِّي أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[1] متفق عليه. وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يحبه فقال: هذا في سبيل الله فحمل عليه رسول الله ﷺ أسامة بن زيد فقال زيد: إنَّما أردت أن أتصدق به، فقال ﷺ «إن الله قد قبله منك» أخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وفيه أنَّ الفرس يقال له سبيل، ورواه ابن جرير عن عمر بن دينار مرسلاً وعن أبي أيوب السجستاني معضلاً. قال البغوي: روي عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاً يوم فتحت، فدعا بها فأعجبته فقال: إنَّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ فأعتقها عمر. وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: خطرت على قلب عبد الله بن عمر: هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قال ابن عمر: فذكرت ما أعطاني الله عزّ وجلّ فما كان أعجب حينئذ شيء إليَّ من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى، وقال: لولا أنِّي أعود في شيء

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤٤، والوصايا باب ١٧، وتفسير سورة ٣، باب ٥، ومسلم في الزكاة حديث ٤٣.

جعلته لله لنكحتها. هذه الأحاديث والآثار تدل على أنَّ الإنفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الإعارة والإقراض والإعتاق ونحو ذلك مما يبتغى به وجه الله أيضاً وعلى أن الأفضل الإنفاق على أقرب الأقارب ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ﴾ محبوب أو غيره، ومن لبيان ما ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ يعني أنَّ الله يجازيه على حسب العمل والنية ذكر السبب أعني العلم موضع المسبب أعني الجزاء أو الثواب للدلالة على أنَّ علم الكريم بإحسان عبده موجب للجزاء والثواب لا محالة، وفيه غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما أنفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على أنَّه تعالى عالم به قبل إنفاقه صغيراً كان الإنفاق أو كبيراً، وفيه إشارة إلى أنَّه تعالى غني عن إبداء الإنفاق وتحريض على الإخفاء.

قال البغوي: قالت اليهود لرسول الله ﷺ إنَّك تزعم أنَّك على ملة إبراهيم وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل وألبانها وأنت تأكلها فلست أنت على ملته فقال النبي ﷺ «كان ذلك حلالاً لإبراهيم» فقالوا: كلُّ ما نحرِّمُه اليوم كان ذلك حراماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا، وكانوا ينكرون نسخ الأحكام فأنزل الله تعالى لتكذيبهم ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾ مصدر بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء، واللام للعهد يعني كل مطعوم من الطيبات التي حرم في التوراة بظلم من الذين هادوا، فلا يشتمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها ﴿كَانَ حِلًّا﴾ مصدر يقال حل الشيء حلًّا نَعَتَ به فيستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ يعني كان ذلك المطعومات حلالاً ﴿لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي لأولاد يعقوب كما كان حلالاً على يعقوب وأبويه إبراهيم وإسحاق ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ﴾ يعني يعقوب ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ وهي لحوم الإبل وألبانها وذلك «لأنَّه كان به عرق النّسا فنذر إن شفي الله له لم يأكل أحب الطعام إليه وكان ذلك أحبَّه إليه» أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً بسند صحيح، وكذا ذكر البغوي عن أبي العالية وعطاء ومقاتل والكلبي، وذكر البغوي رواية جوبير عن ابن عباس: أنَّه لما أصاب يعقوب عرق النساء وصف له الأطباء أن يجتنب لحمان الإبل فحرمها يعقوب على نفسه، وقال البغوي: قال الحسن: حرم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبداً لله عزّ وجلّ فسأل ربه أن يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده، وقال عطية: إنَّما كان ذلك محرماً عليهم بتحريم إسرائيل فإنَّه كان قد قال إن عافاني الله لم يأكله ولد لي ولم يكن محرماً عليهم من الله تعالى ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ الظرف لا يجوز أن يتعلق بحرم إسرائيل كما هو الظاهر إذ لا فائدة حينئذ في التقييد فإن تحريم إسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة، ولو جعل متعلقاً بكان حلاً لزم قصر الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحذوف دل عليه ما سبق وهو كأنه في جواب متى كان حلاً، وتقديره كان حلاً من قبل أن تنزل التوراة فلما نزل التوراة حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ

﴿جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وقال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله عليهم طعاماً طيباً أو صب عليهم رجزاً وهو الموت، وقال الضحاك: لم يكن شيء من ذلك حراماً عليهم ولا حرمه الله في التوراة وإنَّما حرموه على أنفسهم اتباعاً لأبيهم ثم أضافوا تحريمه إلى الله عزّ وجلّ فكذبهم الله، وهذا ليس بشيء حيث قال الله تعالى ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وقال: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] لما في الصحيحين أنَّه قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»[١] ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ أمر الله سبحانه رسوله بمحاجتهم بكتابه وتبكيتهم بما فيه من أنَّه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرماً قبل ذلك، فبهتوا ولم يأتوا بالتوراة، وفيه دليل على نبوته ﷺ وكونه على ملة إبراهيم عليه السلام ورد على اليهود في منع النسخ ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ وقال إنَّ الله حرم ذلك على نوح وإبراهيم ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي من بعد لزوم الحجة عليهم بالتوراة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الذين يكابرون الحق بعد الوضوح.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿صَدَقَ ٱللَّهُۗ﴾ في قوله ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ﴾ [آل عمران: ٦٨] وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم أنَّهم على دين إبراهيم وأنَّه كان هوداً أو نصارى ﴿فَٱتَّبِعُوا۟﴾ يا هؤلاء الذين يبتغون دين إبراهيم ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يعني الإسلام دين محمد وأمته فإنَّه هو ملة إبراهيم إما بناء لكمال مشابهته به أو لأنه هو ملته في زمنه، ولم يقل فاتَّبِعُوا إبْراهِيمَ لأنَّ الواجب اتباع هذا الدين من حيث إنَّه يتبع محمداً ﷺ لا من حيث إنَّه يتبع إبراهيم إذ لم يكن محمد ﷺ مثل أنبياء بني إسرائيل الذين بعثوا لتبليغ شريعة موسى عليه السلام، والملة كالدين اسم لما شرع الله لعباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا بها إلى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينه وبين الدين أنَّ الملة لا يضاف إلا إلى النبي الذي يسند إليه ولا يضاف إلى الله ولا إلى آحاد الأمة ولا يستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحاده، فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد ولا يقال للصلاة ملة الله كما يقال دين الله، وأصل الملة من أمللت الكتاب كذا في الصحاح ﴿حَنِيفًاۖ﴾ حال من إبراهيم أي مائلا من الأديان الباطلة إلى الدين الحق. والأولى أن يقال مائلاً من الإفراط والتفريط إلى الاعتدال فإنه كان في دين اليهود الإفراط والشدة وفي دين النصارى التفريط ﴿وَمَا كَانَ﴾ إبراهيم ﴿مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ تعريض على اليهود والنصارى فإنهم كانوا يشركون ومع ذلك كانوا يدعون أنَّهم على دين إبراهيم.

قال البغوي: قالت اليهود للمسلمين: بيت المقدس قبلتنا أفضل من الكعبة وأقدم وهو مهاجر الأنبياء، وقال المسلمون بل الكعبة أفضل فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، والبيوع باب ١٠٣، ١١٢، ومسلم في المساقاة حديث ٧٢.

أي وضعه الله تعالى لهم قبلة، وقيل: وضع للناس يحج إليه، وقال الحسن والكلبي: معناه أنَّ أول مسجد ومعبد[١] وضع للناس يُعْبَدُ الله فيه كما قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] يعني المساجد ﴿لِلَّذِي﴾ أي للبيت الذي ﴿بِبَكَّةَ﴾ قيل هي مكة نفسها والعرب يعاقب بين الباء والميم يقال نميط ونبيط ولازم ولازب وراتب وراتم، وقيل: بكة بالباء موضع البيت أو هو مع المطاف، ومكة بالميم اسم البلد سميت بكة لأنَّ الناس يتباكون فيها أي يزدحمون، وقال عبد الله بن زبير: لأنَّها تبك أعناق الجبابرة أي يدقها فلم يقصده جبار بسوء إلا قصمه الله كأصحاب الفيل، وأما مكة سميت بها لقلة الماء. واختلف العلماء في معنى أوليته؟ فقال ابن عمر ومجاهد وقتادة والسدي: هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض خلقه الله قبل الأرض بألفي عام، وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الأرض من تحته، وقيل: هو أول بيت بني في الأرض. روي عن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه السلام «إنَّ الله وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور فأمر الملائكة أن يطوفوا به، ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يبنوا في الأرض بيتاً على مثاله وقدره فبنوه وسموه الصراح وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور» وروي «أن الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام، فكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة: بُرَّ حجك حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام»، ويروى عن ابن عباس قال: أراد به أنه أول بيت بناه آدم في الأرض أخرجه الأرزقي في تاريخ مكة.

وفي الصحيحين عن أبي ذر قلتُ: يا رسول الله أيّ مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام»، قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «المسجد الأقصى» قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة فصلها فإنَّ الفضل فيه»[٢] وقيل: هو أول بيت بناه آدم فرفع زمن الطوفان، وقيل: انطمس في الطوفان ثم بناه إبراهيم، قيل: ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي أنه لما بنى إبراهيم البيت بعدما رفع زمن الطوفان بوَّأه الله مكان البيت فبعث ريحاً يقال لها ريح الخجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فكنست لها ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول فبناه على الأساس القديم، وقيل: المراد أنه أول بالشرف دون الزمان يروى ذلك عن علي عليه السلام، قال الضحاك: أول بيت وضعت فيه البركة حيث قال الله تعالى ﴿مُبَارَكًا﴾ منصوب على الحال أي ذا بركة وكثرة في الأجر والثواب فإنَّ بعض العبادات يختص به كالحج والهدايا والعمرة وما عداها من الصلاة والصوم والاعتكاف يكثر أجرها فيه من سائر الأمكنة، ومن ثم قال أبو يوسف رحمه الله: من نذر أن يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجزئ عنه أن يصلي في غيره لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة

(١) في الأصل متعبد.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ١٠، ٤٠، ومسلم في المساجد حديث ١، ٢.

الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل[1] بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[2] رواه ابن ماجه، وروى الطحاوي عن عطاء بن الزبير قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»[3] وروي عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولم يرفعه، وروى نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وروى ابن الجوزي عن جابر مرفوعاً بلفظ «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» لكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان: هذا الفضل محمول على الصلوات المكتوبات خاصة دون النوافل لحديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[4] متفق عليه. قلت: والاعتكاف في حكم الصلوات المكتوبات لأنه تربص في المسجد لانتظار الصلوات المكتوبات فكأنه فيها، وروى ابن الجوزي في فضائل مكة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحرورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله عزّ وجلّ ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ»[5] وكذا روى ابن الجوزي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ لأنه قبلتهم وفيه آيات عجيبة تهدي إلى الإيمان بالله ورسوله عطف على مباركاً.

﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ منها أنَّ الطير تطير فلا تعلوا فوقه، ومنها أنَّ الجارحة تقصد صيداً خارج الحرم فإذا دخلت الصيد في الحرم كفت عنه ومنها ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ مبتدأ محذوف خبره أو بدل من آيات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه أثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي، فأثر الصخرة الصماء، وغوصهما فيها إلى الكعبين، وتخصيصها بهذه الآية[6] من بين الصخار وبقاؤه دون آثار سائر الأنبياء، وحفظه مع كثرة أعدائه ألوف ستة كل ذلك آية، ومن ثم قيل: إنَّ مقام إبراهيم عطف بيان للآيات وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع الحرم ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ أي الحرم ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ من القتل والنهب، جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام إبراهيم يعني آيات

---

(١) في الأصل في المسجد القبائل.
(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ١٤١٣.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩، ١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٦، والحاكم في المستدرك ٤/٥٠٩.
(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨١، والاعتصام باب ٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢١٣.
(٥) أخرجه الترمذي حديث ٣٩٢٥، وابن ماجه حديث ٣١٠٨، وأحمد في المسند ٤/٣٠٥.
(٦) في الأصل: لا لآية.

بينات منها مقام إبراهيم، ومنها الأمن لمن دخل الحرم فإنَّ العرب في الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضاً وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة وأكثر المفسرين نظيره قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقال أبو حنيفة رحمه الله: معناه من دخله كان آمناً لا يجوز قتله، فمن وجب عليه القتل[١] قصاصاً أو حداً خارج الحرم فالتجأ إلى الحرم لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يبايع ولا يشاري حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس، وقال الشافعي وغيره: يستوفى منه القصاص وإن دخل فيه وأما إذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقاً ومر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] أنه لا يجوز في الحرم البداية في القتال مع الكفار أيضاً، فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله أخرجهم بالأيدي أو ضربهم بالسياط ونحوها أو حاصرهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم أو يبتدئون بالقتال فيقاتلهم ثمه، فهذه الآية خبر بمعنى الأمر يعني من دخله فأمِّنوه كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني لا ترفثوا ولا تفسقوا، وقيل معناه من دخله معظماً له متقرباً إلى الله عزّ وجلّ كان آمناً يوم القيامة من العذاب، أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سلمان والطبراني في الأوسط من حديث جابر والدارقطني في سننه من حديث حاطب أنَّه قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بُعث يوم القيامة آمناً من النار»[٢] وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «أبعث يوم القيامة بين أبي بكر وعمر، ثم أذهب إلى أهل بقيع الغرقد فيبعثون معي، ثم أنطر إلى أهل مكة حتى يأتوني فأبعث بين أهل الحرمين»[٣] وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن سالم عن أبيه موصولاً، وأخرج الخطيب عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحشر يوم القيامة بين أبي بكر وعمر حتى أقف بينِ الحرمين فيأتي أهل المدينة وأهل مكة»[٤] ﴿وَلِلَّهِ﴾ أي استقر له وافترض ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ المراد بالناس الأحرار العقلاء البالغون فلا يجب الحج على المجانين والصبيان لعدم أهليتهم للخطاب ولا على العبيد بالإجماع، فلو حج الكافر أو الصبي العاقل أو العبد ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي، وأعتق العبد يجب عليه حجة الإسلام ثانياً بالإجماع، وسند الإجماع حديث ابن عباس: «أيُّما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابّي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»[٥] رواه

---

(١) في الأصل: قتل.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٥٠٠٥.

(٣) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ٤٦٤٠.

(٤) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٢٦٩٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٢٢٢٧.

الحاكم، والمراد بالأعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فإن مشركي العرب كانوا يحجون، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن أبي شيبة فذكر نحوه وروى أبو داود مرسلاً عن محمد بن كعب القرظي، وفي الباب عن جابر وسنده ضعيف، وهذه الأحاديث تلقته الأمة بالقبول وانعقد على مقتضاه الإجماع فجاز به تخصيص الكتاب ﴿حَجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي[1] وحفص بكسر حاء حِجُّ الْبَيْتِ في هذا الحرف خاصة والباقون بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغة أهل الحجاز وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد، وفي المدارك أنَّ بالكسر اسم وبالفتح مصدر. والحج في اللغة: القصد، والمراد ههنا عبادة مخصوصة فيها إجمال التحق بيانه بفعل رسول الله ﷺ وبالآيات مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ونحو ذلك.

**(مسألة)**: أجمع الأمة على أنَّ الحج أحد أركان الإسلام فرض على الأعيان. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2] متفق عليه، وفي الباب أحاديث كثيرة[3] ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ أي إلى البيت ﴿سَبِيلاً﴾ الموصول بدل من الناس بدل البعض خصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع، والسبيل الطريق منصوب على المفعولية، وإليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة جري النهر يعني من استطاع ذهاباً إلى البيت. ولأجل قصر الحكم على المستطيع أجمع العلماء على أنَّه يشترط لوجوب الحج أن يكون الطريق آمناً والمنازل المأهولة معمورة يوجد فيه الزاد والماء وعند فوات الأمن لا يجب الحج، وكون البحر[4] بينه وبين مكة إذا كانت السلامة غالباً لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافاً لأحد قولي الشافعي، وكذلك يشترط عند أبي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف والزمِن وإن كان له مال يمكن أن يستنيب من يحج عنه لأنَّه غير مستطيع بنفسه، والحج عبادة بدنية والمقصود من العبادات البدنية إتعاب النفس فلا يحصل مقصودة بالاستنابة، وقال الشافعي وأحمد: هو مستطيع بماله، قال البغوي: يقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وإن كان لا يفعله بنفسه وإنما يفعله بماله وبأعوانه، قلنا: هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن أركان مخصوصة وإنما هو مستطيع على الإنفاق والمقصود في

---

(١) وخلف ـ أبو محمد.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١، ٢، ومسلم في الإيمان حديث ١٩ ـ ٢٢.

(٣) عن عمر أنه قال لو ترك الناس الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة ـ منه رحمه الله.

(٤) وفي فتاوى قاضيخان مذهب أبي حنيفة أنه لو كان بينه وبين مكة بحر فهو مخوف الطريق يعفى لا يفترض عليه الحج وجيحون وسيحون والدجلة والفرات أنهار وليست ببحار ـ منه رحمه الله.

البناء ليس إتيانه بنفسه بخلاف العبادات البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف.

واحتج الشافعي وأحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل ودف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال: نعم» وفي رواية «لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل تقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»[1] متفق عليه. والجواب: أنَّه حديث آحاد لا يجوز به نسخ الكتاب المقتضى لاشتراط الاستطاعة، وقد قيل في الجواب: إنَّ معناه فريضة الله على عباده في الحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة عدم الاستطاعة أفأحج عنه أي هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومنفعَة له؟ فقال: نعم. وتعقب بأن في بعض ألفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه، وأجيب بأنَّه لو صح تلك الألفاظ فهو ظن من امرأة ظنت ظناً، وتعقب بأن النبي ﷺ أجابها عن سؤالها ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها، وأجيب بأنَّه إنَّما أجابها عن سؤالها أفأحج عنه فقال حجي عنه لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث «حجي عن أبيك فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً» لكن جزم الحفاظ بأنَّها رواية شاذة، والأولى أن يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحاً ثم طرأ عليه ضعف وزمانة فإنَّه لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه أن يحج عنه غيره من ماله ما دام حيًّا أو يوصي به عند موته، وإذا مات ولم يَحج يَحج عنه وارثه أو يحج عنه أجنبياً من ماله إن شاء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت بهذا الحديث كما ثبت الفدية عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب، وافتراض الحج كان عام الحديبية سنة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه قصة حجة الوداع فلعل أباه ضعف في تلك السنين بعد الوجوب والله أعلم. وكذا يشترط البصارة عند أبي حنيفة فلا يجب الحج على الأعمى وإن وجد قائداً لأنه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: الأعمى إذا وجد قائداً يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب الجمعة على الأعمى ولأجل اشتراط الاستطاعة يشرط عند أبي حنيفة في حق المرأة أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة مراحل، وقال أحمد: يشترط ذلك مطلقاً طال المسافة أو قصرت فإن لم يكن لها رجل كذلك، أو كان ولا يخرج معها أو كان لا يخرج معها إلا بأجرة وهي لا تقدر على الأجرة لا يجب عليها الحج وذلك لأنها ممنوعة عن السفر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها، والمهجور شرعاً كالمهجور عادة فصارت غير مستطيعة. وجه قول أبي حنيفة في اشتراط

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١، والصيد، باب ٢٣، ٢٤، وأبو داود في المناسك باب ٢٥، والترمذي في الحج باب ٥٤.

مسافة ثلاثة أيام: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم»[١] متفق عليه، وفي رواية لمسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث[٢] ليال إلا ومعها ذو محرم»[٣]ض وفي رواية «فوق ثلاث» وفي الباب مقيداً بثلاثة أيام حديث أبي هريرة رواه مسلم والطحاوي، وفي رواية للطحاوي «فوق ثلاث ليال» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يلفظ «ثلاثة أيام» رواه الطحاوي، وحديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم والطحاوي بلفظ «ثلاثة أيام فصاعداً» وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلاث وبلفظ أكثر من ثلاث. وقال أحمد: التقييد بالثلاث أو أكثر من الثلاث اتفاقي مع أنَّ المفهوم غير معتبر عند أبي حنيفة فكيف يستدل به علي إباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازياً لتعارض رواية ثلاث برواية فوق ثلاث، ووجه قول أحمد في المنع في ما دون الثلاث أنه وقع في الصحيحين حديث أبي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة، وفي رواية لمسلم مسيرة يوم، وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي حديث أبي سعيد الخدري عنه مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوي مسيرة ليلتين، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والطحاوي «لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم»[٤] رواه ابن حبان في صحيحة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في معجمه ثلاثة أميال فظهر أنَّ التقييد بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام ليس إلا تمثيلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد أول العدد وأقله. والبريد مرحلة واحدة غالباً، والاثنان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع وأقله وقد ورد من الأحاديث بلا تقييد منها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ قال: «اخرج معها»[٥] متفق عليه، وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وقال الشافعي: جاز للمرأة أن تخرج للحج مع نساء ثقات وفي رواية مع امرأة واحدة ثقة، وإذا خرجت مع نساء ثقات يشترط أن يكون مع إحداهن ذو محرمها، وفي المنهاج أنه لا يشترط ذلك وفي رواية عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء، وقال مالك: لتخرج للحج جماعة من النساء إن كان الطريق آمناً، والحجة عليهما ما روينا، والمراد بالاستطاعة الاستطاعة على سفر معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يشترط عند الجمهور أن يكون له زاد وراحلة فاضلاً عما لا بد منه وعن

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ ـ ٤٢٤.

(٢) في الأصل: ثلاثة.

(٣) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤١٨، ٤١٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، ومسلم في الحج حديث ٤٢٤.

الديون وعن نفقة عياله إلى حين عوده فإن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولذا لا يجب فيه الزكاة ومن لا زاد له أو لا راحلة له لا يستطيع السفر غالباً والحرج مدفوع في الشرع[١]، وقال داود: لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة، وقال مالك: إن كان هو ممن له عادة بالسؤال أو كان يمكنه أن يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد، وإن كان قادراً على المشي لا يشترط له الراحلة وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧] قلنا: الواقع في جواب الأمر يكون إخباراً عن الواقع ولا يكون دليلاً على وجوب الحج بلا راحلة، والقدرة على المشي أمر خفي وقد يزول القدرة في أثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر كيلا يفضي إلى الهلاك، وأحكام الشرع عامة ألا ترى أنه يجوز للسلطان قصر الصلاة وإفطار الصوم في مسافة السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في أدنى من مسافة السفر. والحجة للجمهور حديث أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قيل: يا رسول الله ما السّبيل؟ قال «الزاد والراحلة»[٢] رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه سعيد بن منصور في سننه من طرق أخر صحيحة عن الحسن مرسلاً، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[٣] قال الترمذي: حسن لكن فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي المكي، قال أحمد والنسائي متروك الحديث، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني في تفسير هذه الآية وسنده ضعيف ورواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة، ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله

---

(١) وإن كان الأفاقي فقيراً وتبرع بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة خلافاً للشافعي وإن كان المتبرع أجنبياً له فيه قولان وقيل في الأجنبي لا يثبت الاستطاعة قولاً واحداً وله في الولد قولان ـ فتاوى قاضيخان ـ منه رحمه الله.

(٢) قال بعض العلماء إن كان الرجل تاجراً يعيش بالتجارة فملك مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج وإلا فلا ـ وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهباً وجائياً ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج وإلا فلا ـ وإن كان حرّاثاً أكاراً فملك مالاً يكفي الزاد والراحلة ذاهباً وجائياً ونفقة أولاده وعياله من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج وإلا فلا ـ فتاوى قاضيخان منه رحمه الله.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج باب ٤، ونفسير سورة ٣، باب ٦، وابن ماجه في المناسك باب ٦.

تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى (وَتَزَوَّدُوا) الآية.

﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يعني أنكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطاء، أخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نفيع قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله فمن تركه فقد كفر؟ قال: «من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه» نفيع تابعي فالحديث مرسل. وقال سعيد بن المسيب: نزلت في اليهود حيث قالوا الحج إلى مكة غير واجب، وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك مرسلاً أنَّه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله ﷺ أرباب الملل فخطبهم وقال: «إنَّ الله كتب عليكم الحج فحجوا» فآمنت به ملة واحدة يعني المسلمين وكفرت به خمس ملل يعني المشركين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فنزل ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وأخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية قالت اليهود: فنحن مسلمون فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت» فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا فأنزل الله (وَمَن كَفَر) الآية.

والظاهر أنَّه وضع مَنْ كَفَرَ موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه ومعنى كفر أنه لم يشكر المنعم على صحة جسمه وسعة رزقه، وهذان التأويلان جاريان في حديث أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»(١) رواه البغوي والدارمي في مسنده وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحفاظ، وحديث علي عليه السلام: «من ملك زاداً وراحلةً يبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»(٢) رواه الترمذي وضعفه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ أكد الله سبحانه أمر الحج في هذه الآية بوجوه بالدلالة على وجوبه بصيغة الخبر، وإبرازه في صورة الاسمية، وإيراده على وجه يفيد أنَّه حق واجب لله في رقاب الناس، وتعميم الحكم أولاً وتخصيصه ثانياً فإنه كإيضاح بعد إبهام وتكرير للمراد، وتسمية ترك الحج كفراً من حيث إنَّه فعل الكفرة، وذكر الاستغناء فإنَّه في هذا الموضع يدل على المقت والخذلان، ووضع المظهر بلفظ عام شامل لمرجع الضمير موضعه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والإشعار بعظم السخط والله أعلم، وإضافة الحج إلى البيت يقتضي أنَّ سبب وجوب الحج هو البيت، ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرر البيت، قال رسول الله ﷺ: «الحج مرة فمن زاد

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٤، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/ ٢٦٧.
(٢) أخرجه الترمذي حديث ٨١٢.

فتطوع»[١] رواه أحمد والنسائي. والبيت عبادة عن لطيفة ربانية في بعد موهوم مهبط التجليات ذاتية مختصة به وليس اسماً لسقف أو جدار أو حجر أو تراب ألا ترى أنَّه لو نقل الحجارة والتراب إلى موضع آخر وترك ذلك المكان خالياً أو بنى بناء آخر لا يجوز السجود إلى موضع آخر بل إلى تلك العرضة الشرقاء، فصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق أمر مبطن لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس وكونه في جهة ليس له جهة متمثل ولا مثل له، هذا شأن صورة الكعبة فما أدراك ما حقيقتها سبحان من جعل الممكن مرآة للوجوب وجعل العدم مظهراً للوجوب والوجود، وفوق حقيقة الكعبة حقيقة القرآن وفوق ذلك حقيقة الصلاة وهناك ينتهي سير السالك بتوسط النبي ﷺ وتحصل في تلك المقامات الفناء والبقاء، وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة لا مجال للسير هناك إلا بالنظر قف يا محمد فإنَّ الله يصلي كناية عن ذلك المقام والله هو العلام.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد ﷺ فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره، وتخصيصهم بالخطاب لأنَّ كفرهم مع علمهم بالكتاب أقبح ﴿وَٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ والحال أنَّه مطلع ﴿عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ من الكفر والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسرار الحق ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ﴾ تمنعون ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني عن الإسلام الذي هو الموصل إليه تعالى شأنه ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ يعني أراد الإيمان منصوب على المفعولية من تصدون، يعني تصدون عن الإيمان من أراد أن يؤمن، كرر الخطاب والاستفهام مبالغةً في التقريع ونفي العذر وإشعاراً بأنَّ كل واحد من الأمرين مستقبح في نفسه مستقل باستجلاب العذاب ﴿تَبْغُونَهَا﴾ أي السبل ﴿عِوَجًا﴾ أي معوجةً مصدر بمعنى المفعول، أو المعنى تبغون لها عوجاً أي اعوجاجاً، وجملة تبغون حال من فاعل تصدون، وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق بتحريف صفة النبي ﷺ والقول بأنَّ دين موسى مؤبد وبما يحرشون بين المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الأوس والخزرج ويذكّرونهم ما كان بينهم في الجاهلية من العداوة ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ على ما تعملون أو على ما في التوراة مكتوباً عندكم من نعت محمد ﷺ إن دين الله هو الإسلام ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وتختانون في صد المؤمنين عن الإيمان، أخرج ابن إسحاق وأبو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلاً وذكره البغوي أنه مرّ شمَّاس بن قيس اليهودي وكان شيخاً عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الأوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون، فغاظه ما رأى من ألفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام بعد أن كان بينهم في الجاهلية من العداوة، وقال ما اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار فأمر شاباً من اليهود كان معه، فقال: أعمد إليهم وأجلس معهم ثم ذكّرهم يوم بعاث وما كان قبله وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، وكان بعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس مع

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ١، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥، ٢٩١، ٣٥٢، ٣٧١.

الخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الرُّكبِ أوس بن قبطي أحد بني حارثة من الأوس وجبار بن صخر أحد بني سلمة الخزرج فتقاولا ثم قال أحدهم لصاحبه إن شئتم والله رددتها الآن جذعةً، وغضب الفريقان جميعاً وقالا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة، فخرجوا إليها وانضمت الأوس والخزرج بعضها في بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين فقال: «يا معشر المسلمين أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ بعد إذ كَرَّمكم الله في الإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألّف بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً الله الله» فعرف القوم أنّها نزعة من الشيطان وكيداً من عدوهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانقوا بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين فأنزل الله تعالى في أوس وجبار ومن كان معهما ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يعني الأنصار ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يعني شماساً وأصحابه ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ بالله ونبيه والقرآن ﴿كَـٰفِرِينَ﴾ يعني على أعمال الكفر، قال زيد فقال جابر فما رأيت قط يوماً أقبح أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم، ونزل في شماس بن قيس ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ﴾ الآية خاطب الله المؤمنين بنفسه وأمر رسوله بخطاب أهل الكتاب إجلالاً للمؤمنين وإشعاراً بأنّهم أحقاء بأن يكلمهم الله، وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر فبينما هم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم إلى بعض بالسلاح فنزلت ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ عطف على يَرُدُّوكم والاستفهام للتعجب والإنكار ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾ على لسان الرسول غضة طرية يعني القرآن ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ ينهاكم ويعظكم ويزيح شبهكم، يعني والحال أنَّ الأسباب الداعية إلى الإيمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم، قال قتادة في هذه الآية: علمان بينان كتاب الله ونبي الله، أما نبي الله فقد قضى وأما كتاب الله فأبقاه الله رحمة منه ونعمةً، قلت: ولكن نبي الله ﷺ أرشدنا إلى من ينوبه بعده من خلفائه إلى يوم القيامة. عن زيد بن أرقم قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس: إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»[(١)] وفي رواية «كتاب الله هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة»[(٢)] رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض،

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٣٦، ٣٧.

(٢) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن باب ١.

وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[١]، وروى الترمذي عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[٢] قلت: أشار النبي ﷺ إلى أهل البيت لأنهم أقطاب الإرشاد في الولايات، أولهم علي عليه السلام ثم أبناؤه إلى الحسن العسكري وآخرهم غوث الثقلين محيي الدين عبد القادر الجيلي رضي الله عنهم أجمعين، لا يصل أحد من الأولين والآخرين إلى درجة الولاية إلا بتوسطهم كذا قال المجدد رضي الله عنه، ثم أولياء أمة النبي ﷺ وعلماؤها كلهم أتباع لأهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[٣] ﴿وَمَن يَعْتَصِم﴾ أصل العصمة المنع فكل مانع شيئاً فهو عاصم، والاعتصام أن يتمسك بشيء حتى يمتنع عن الهلاك ﴿بِٱللَّهِ﴾ أي بدينه وبدوام التوجه إليه ﴿فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ طريق واضح لا يضل سالكه أبداً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

قال البغوي: قال مقاتل بن حبان: كانت بين الأوس والخزرج عداوة في الجاهلية، وقتال حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فأصلح بينهم، فافتخر بعده منهم رجلان ثعلبة بن غنم من الأوس وأسعد بن زرارة من الخزرج، فقال الأوس منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، ومنا حنظلة غسيل الملائكة، وعاصم بن ثابت بن أفلح حمى الدبر، ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه في بني قريظة. وقال الخزرجي: منا أربعة أحكموا القرآن أبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم وجرى الحديث بينهما، فغضبا وأنشدا الأشعار وتفاخرا[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٣١.
(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٣١، وأحمد في المسند ٣/ ١٤، ١٧.
(٣) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، في الترجمة، وأبو داود في العلم باب ١، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، والدارمي في المقدمة باب ٣٢، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٦.
(٤) في الأصل: وتفاخروا.

فجاء الأوس والخزرج ومعهم السلاح فأتاهم النبي ﷺ وأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أصل تقاة وقية قلبت واوها المضمومة تاءً كما في تودة وتخمة والياء ألفاً لانفتاحها بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل. أخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك وصححه وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفاً، وقال أبو نعيم: روي عنه مرفوعاً أيضاً «هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى» وقال البغوي: قال ابن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى وهذا إجمال ما ذكر. قلت: أما قوله يذكر فلا ينسى فمناطه فناء القلب وأما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناطه فناء النفس واطمئنانه والإيمان الحقيقي، فمقتضى هذه الآية وجوب اكتساب كمالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فإن تفاخر الأوس والخزرج إنما كان من بقايا رذائل النفس فأمروا بتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتحلية القلب بمكارم الأخلاق وخشية الله ودوام الذكر، وقال مجاهد أن تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم.

وعن أنس قال: لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه، قلت: وقول مجاهد وأنس بيان للطريق الموصل إلى كمالات الولاية فإن الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام والمنام مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المخالطة مع العوام وترك مبالاة الناس في رعاية حقوق الملك العلام هي الطريقة الموصلة إلى تلك الكمالات، قال البغوي: قال أهل التفسير: فلما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنسخت هذه الآية، قال مقاتل: ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذه الآية، قلت: ليس المراد منه أن حق التقوى صار منسوخاً وجوبه، كيف ورذائل النفس من الكبر والغضب في غير محله والحسد والحقد والنفاق وسوء الأخلاق وجب الدنيا وقلة الالتفات إلى الله واشتغال القلب بغيره ما زال حراماً ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة، بل المراد منه أن إزالة رذائل النفس دفعةً ليست في مقدور البشر، بل يتوقف ذلك جرياً على عادة الله تعالى على مصاحبة أرباب القلوب والنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة، فالله سبحانه رخص لعباده في ذلك وأوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع، فمن أعرض عن ذلك بالكلية والتفت إلى الشهوات فعليه إثم الرذائل كلها: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ومن اشتغل في طلب الطريقة وبذل جهده في دفع الرذائل ومات قبل تحصيل الكمالات فقد أتى بما وجب عليه وأرجو أن يغفر له ما ليس في وسعه والله أعلم ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ بالإسلام الحقيقي المنقادون لله تعالى في أوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون أموركم إليه راضون بقضائه يعني لا تكونن على حال سوى حال الإسلام حتى يدرككم الموت، فالنهي عن الفعل المقيد بحال أو وصف أو غيرهما قد يتوجه بالذات إلى

الفعل نحو لا تزن في أرض الله وقد يتوجه إلى القيد كما في هذه الآية، وقد يتوجه إلى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وقد يتوجه إلى كل واحد منهما نحو لا تزن حليلة جارك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ الآية فلو أنَّ قطرة من الزقوم قطرت على الأرض لأمَرَّت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو طعامه وليس له طعام غيره» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ يعني بدين الإسلام قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] أو بكتابه لقوله ﷺ «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» وقد مرّ، استعار له الحبل من حيث إنَّ التمسك به سبب للنجاة عن التردي في النار كما أنَّ التمسك بالحبل سبب للنجاة عن التردي من فوق وللوثوق به والاعتماد عليه بالاعتصام ترشيحاً للمجاز ﴿جَمِيعًا﴾ حال من فاعل اعتصموا أو من مفعوله أعني بحبل الله أو منهما جميعاً فعلى تقدير كونه حالاً من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين في الاعتصام، يعني خذوا في تفسير كتاب الله وتأويله ما اجتمع عليه الأمة، ولا تذهبوا إلى خبط آرائكم على خلاف الإجماع. عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولي الله أمركم، ويسخط لكم قيلاً[١] وقالاً وإضاعة المال وكثرة السؤال»[٢] رواه مسلم وأحمد، وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»[٣] رواه الترمذي، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم فإنَّه من شذ شذ في النار»[٤] رواه ابن ماجه، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة[٥] والقاصية[٦] والناحية، وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة»[٧] رواه أحمد، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٨] رواه أحمد وأبو داود، وعلى تقدير أن

(١) في الأصل: قيل وقال.
(٢) أخرجه مسلم في الأقضية حديث ١٠، ومالك في الكلام حديث ٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٧.
(٣) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٧.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١١٥، والتبريزي في مشكاة المصابيح ١٧٤.
(٥) المتفرقة الخارجة عن الجماعة ـ ١٢ نهاية منه رح ـ.
(٦) المتفردة عن القطيع البعيدة ـ ١٢ نهاية منه رح ـ.
(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٨) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢، ٤/ ١٣٠.

يكون حالاً من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله ولا تقولوا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض فإنَّ بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ.

﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ عطف على ما سبق وهذه الجملة تأكيد على أحد التأويلين وتأسيس على الآخر يعني لا تفرقوا عن الحق باختلاف كأهل الكتاب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»(١) رواه الترمذي، وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنَّه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى(٢) بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»(٣) قلت: فلم يتفرق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في زمن النبي ﷺ ولا في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وأول بغي كان على الإمام الحق خروج أهل المصر على عثمان رضي الله عنه، وأول اختلاف وقع في أمر الخلافة كان من معاوية غفره الله تعالى وقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [النساء: ٩٥] وأول اختلاف وقع في الدين اختلاف الحرورية الذين خرجوا على علي عليه السلام، ثم أوقع الخلاف ورَفضَ الحق عبد الله بن سبأ منشأ الروافض، ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فتشبثوا بأذيال الفلاسفة واشتغلوا بقيل وقال وأحبوا كثرة الجدال وتركوا ظواهر كتاب الله المتعال وسنة نبيه ومذهب السلف أهل الكمال بتقليد آرائهم الكاسدة المنشآت الضلال.

﴿وَٱذْكُرُواْ﴾ يا معشر الأنصار ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي من جملتها الهداية للإسلام المؤدي إلى التالف ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ قبل الإسلام ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بالإسلام ﴿فَأَصْبَحْتُم﴾ أي صرتم ﴿بِنِعْمَتِهِۦٓ﴾ برحمته وهدايته ﴿إِخْوَٰنًا﴾ في الدين والولاية والمحبة، قال محمد بن إسحاق وغيره من أهل الأخبار كانت الأوس والخزرج أخوين لأب وأم فوقعت بينهما عداوة بسبب قتيل فتطاولت العداوة والحرب بينهم مائة وعشرين سنة إلى أن أطفأه الله بالإسلام وألَّف بينهم برسول الله ﷺ. وكان بدء إسلامهم وألفتهم أن سويد بن الصامت أخا بني عمرو بن عوف يسميه قومه الكامل لجلده(٤) ونسبه قدم مكة حاجًا أو معتمراً، وكان رسول الله ﷺ قد بُعِثَ وأُمِرَ بالدعوة فتصدى له حين سمع به ودعاه إلى ربه عزّ وجلّ وإلى

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ١٨.

(٢) أي يتواقعون في الأهواء الفاسدة ويتداعون فيها تشبيهًا بجرى الفرس ـ والكَلَبُ بالتحريك داء معروف يعرض للكلب فمن عرضه قتله ـ نهاية ـ منه رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٢.

(٤) القوة والصبر ـ نهاية منه رح ـ.

الإسلام، فقال له سويد فلعل الذي معك مثل الذي معي، فقال له رسول الله ﷺ: «وما الذي معك»؟ قال: مجلة لقمان يعني حكمته، فقال له رسول الله ﷺ: «اعرضها عليّ» فعرضها، فقال: إن هذا حسن ومعي أفضل من هذا قرآن أنزل الله عزّ وجلّ نوراً وهدًى فتلا عليه القرآن ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد منه وقال: إنَّ هذا القول حسن، ثم انصرف إلى المدينة فلم يلبث أن قتله الخزرج قبل يوم بعاث[١] وإنَّ قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم. ثم قدم أبو الحيسر أنس بن رافع ومعه فئة من بني الأشهل فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ أتاهم فجلس إليهم، فقال «هل لكم إلى خير مما جئتم له؟» قالوا: وما ذاك؟ قال: «أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم أن لا تشركوا بالله شيئاً. وأنزل عليَّ الكتاب»، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن. فقال إياس بن معاذ وكان غلاماً حدثاً: أي قوم هذا والله خير مما جئتم له، فأخذ أبو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه إياس وقال: دعنا منك فلعمري لقد جئنا لغير هذا، فصمت إياس وقام رسول الله ﷺ وانصرفوا إلى المدينة. وكانت وقعة بعاث بين الأوس والخزرج ثم لم يلبث إياس بن معاذ أن هلك، فلما أراد الله عزّ وجلّ إظهار دينه وإعزاز نبيه خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فلقي عند العقبة رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً وهم ستة نفر أسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث وهو ابن عفراء، ونافع بن مالك العجلاني، وعطية بن عامر، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله فقال رسول الله ﷺ: «من أنتم؟» قالوا: نفر من الخزرج، قال: «أمن موالي يهود؟» قالوا: نعم، قال: «أفلا تجلسون حتى أكلمكم»، قالوا: بلى فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عزّ وجلّ وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، قال وكان مما صنع الله لهم في الإسلام أن اليهود[٢] كانوا معهم ببلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم وهم كانوا أهل أوثان وشرك، وكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا إنَّ نبياً الآن مبعوث قد أظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد آدم، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله عزّ وجلّ قال بعضهم لبعض: يا قوم تعلمون والله أنَّه النبي الذي توعدكم به اليهود فلا تسبقنك إليه فأجابوه وصدقوه وأسلموا وقالوا إنا قد تركنا قوماً ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله أن يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك.

ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم قد آمنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله ﷺ ودَعَوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ. حتى إذا كان العام المقبل أتى الموسم من الأنصار اثنا[٣]

---

(١) في نسخة: قتله الخزرج يوم بعاث. (٢) في الأصل: أن يهود كان.

(٣) في الأصل: اثني عشر.

عشر رجلاً: أسعد بن زرارة، وعوف ومعاذ ابنا عفراء، ورافع بن مالك العجلاني، وذكوان بن عبد القيس، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثعلبة، وعباس بن عبادة، وعقبة بن عامر، وعطية بن عامر فهؤلاء خزرجيون، وأبو الهيثم بن التيهان، وعويمر بن الساعدة من الأوس فلقوه بالعقبة وهي العقبة الأولى فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا إلى آخره فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم بشيء من ذلك فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وإن ستر عليكم فأمركم إلى الله إن شاء عذبكم وإن شاء غفر لكم ـ قال: وذلك قبل أن يعرض عليهم الحرب ـ فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى بالمدينة المقرئي، وكان منزله على أسعد بن زرارة، ثم إنَّ أسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطاً من حوائط بني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع إليهما رجال ممن أسلم، فقال سعد بن معاذ لأسيد بن حضير: انطلق إلى هذين الرجلين الذين قد أتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا فازجرُهما فإن أسعد ابن خالي ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ وأسيد بن حضير سيدي قومهما من بني عبد الأشهل وهما مشركان، فأخذ أسيد بن حضير حربته ثم أقبل إلى مصعب وأسعد وهما جالسان في الحائط.

فلما رآه أسعد بن زرارة قال لمصعب هذا أسيد قومه قد جاءك فاصدق الله تعالى فيه، قال مصعب: إن يجلس أكلّمه، قال فوقف عليهما متشتماً فقال لما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا اعتزلا إن كان لكما في أنفسكما حاجة، فقال له مصعب: أوتجلس فتسمع فإن رضيت أمراً قبلته وإن كرهته كف عنك ما تكره؟ قال: أنصفت. ثم ركز حربته وجلس إليهما، فكلمه مصعب بالإسلام وقرأ عليه القرآن فقال: والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقه وتسهله، ثم قال: ما أحسن هذا وأجمله كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين، فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحقِ ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: إن ورائي رجلاً إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه، وسأرسِله إليكما الآن وهو سعد بن معاذ، ثم أخذ حربته فلما وقف على النادي، قال له سعد: ما خلفت؟ قال: كلمت الرجلين فوالله ما رأيت بهما بأساً وقد نهيتهما فقالا: نفعل ما أحببت، وقد حدثت أنَّ بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه وذلك أنَّهم عرفوا أنَّه ابن خالك ليخفروك[1] فقام سعد مغضباً مبادراً للذي ذكره من بني حارثة فأخذ الحربة وقال: والله ما أراك أغنيت، شيئاً، فلما رآهما مطمئنين عرف أنَّ أسيداً إنَّما أراد أن يسمع منهما فوقف عليهما متشتماً، ثم قال لأسعد بن زرارة لولا ما بيني وبينك من القرابة

(١) خفرت الرجل أي أجرته وحفظته وخفَّرته إذا كنت خفيراً وحامياً وتخفرت به إذا استجرت به والخفارة الزمام وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أي زالت خفارته نهاية منه رحمه الله.

ما رمت[١] هذا مني تغشانا في دارنا بما نكره وقد قال أسعد لمصعب: جاءك والله سيد قومه إن يتبعك لم يخالفك منهم أحد، فقال له مصعب: أوتقعد فتسمع فإن رضيت أمراً ورغبت فيه قبلته وإن كرهته عزلناك ما تكره؟ قال سعد: أنصفت.

ثم ركز الحربة فجلس، فعرض عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن، فقالا: فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقه وتسهله، ثم قال: كيف تصنعون إذا أنتم أسلمتم ودخلتم في هذا الدين؟ قال: تغتسل وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين، ثم أخذ حربته فأقبل عامداً إلى نادي قومه ومعه أسيد بن حضير، فلما رآه قومه مقبلاً قالوا: نحلف بالله لقد رجع سعد إليكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم. قال: يا بني عبد الأشهل كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً وأيمتنا نقيبةً[٢]، قال فإنَّ كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله قال فما أمسي في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلم أو مسلمة ورجع أسعد بن زرارة ومصعب إلى منزل أسعد بن زرارة فأقام عنده يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك أنَّه كان منهم أبو قيس بن الأسلت الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الإسلام، حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ومضى بدر وأُحد والخندق.

قالوا: ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة وخرج معه من الأنصار من المسلمين سبعون رجلاً مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية، قال كعب بن مالك: وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر أخبرناه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا أمرنا فكلمناه وقلنا له يا أبا جابر إنَّك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنَّا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطباً للنار غداً ودعوناه للإسلام فأسلم وأخبرناه بميعاد رسول الله ﷺ فشهد معنا العقبة وكان نقيباً، فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلك مستخفين لنسلك القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائنا نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني النجار وأسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع إحدى نساء بني سلمة، فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب فقال يا معشر الخزرج (إنما يسمون هذا الحي من الأنصار خزرجها وأوسها) إنَّ محمداً ﷺ منّا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن على مثل رأينا وهو في عزّ في قومه

---

(١) أي ما قصدت ـ منه رح ـ.
(٢) النقيبة: منهج الفعال مظفر المقال والنقيبة: النفس، وقيل: الطبيعة والخليقة ـ منه رحمه الله ـ.

ومنعة في بلده وإنَّه قد أبى إلا الانقطاع إليكم واللحوق بكم فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنك مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه فإنَّه في عز ومنعة قال: فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما شئت، قال: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله تعالى ورغّب في الإسلام ثم قال: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: والذي بعثك بالحق لنمنعكَ مما نمنع أُزرنا[١] فبايعنا يا رسول الله فنحن أهل الحرب وأهل الحلقة ورثناها كابراً عن كابرٍ قال: فاعترض القول (والبراء يكلم رسول الله ﷺ) أبو الهيثم بن التيهان فقال: يا رسول الله إنَّ بيننا وبين الناس حبالاً ـ يعني العُهود ـ وإنَّا قاطعوها فهل عسيت إن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «لا الدمَ الدمَ والهدمَ الهدم، أنتم مني وأنا منكم أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم»، وقال رسول الله ﷺ: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً[٢] كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم»، فأخرجوا اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.

قال عاصم بن عمرو بن قتادة: إنَّ القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله ﷺ، قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري: يا معشر الخزرج هل تدرون على ما تبايعون هذا الرجل؟ إنكم تبايعون على حرب الأحمر والأسود فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت[٣] أموالكم مصيبة وأشرافكم قتلى أسلمتموه فمن الآن فهو والله إن فعلتم خزي في الدنيا والآخرة وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة، قالوا: فإنَّا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف فما لنا بذلك يارسول الله إن نحن وافينا؟ قال: الجنة، قالوا: ابسط يدك، فبسط يده فبايعوه وأول من ضرب على يده البراء بن معرور ثم تتابع القوم، فلما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط يا أهل الحباحب هل لكم في مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عدو الله هذا أزبُّ العقبة[٤] اسمع أي عدو الله أنا والله لأفرغنَّ لك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ارفضوا إلى رحالكم»، فقال العباس بن عبادة بن

---

(١) نمنع أزرنا أي نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر وقيل أراد أنفسنا وقد يكنى عن النفس بالإزار ـ نهاية منه ـ رح ـ.

(٢) النقيب كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش وقد جعل النبي ﷺ كل واحد منهم نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه ـ نهاية منه رحمه الله.

(٣) أي أتلفت ـ منه رح ـ.

(٤) اسم شيطان وهو الحية ـ منه رح ـ.

نضلة: والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلنّ غداً على أهل منى[١] بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ «لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم» قال فرجعنا إلى مضاجعنا فنمنا عليها حتى أصبحنا، فلما أصبحنا غدت علينا جلّة من قريش حتى جاؤونا في منزلنا فقالوا: يا معشر الخزرج بلغنا أنكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا وإنَّه والله ماحي من العرب أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم. قال: فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر إلى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان، فقلت له كلمة كأنِّي أريد أن أشرك القوم بها فيما قالوا: يا جابر أما تستطيع أن تتخذ وأنت سيد من ساداتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش، قال: فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما إلَيَّ، قال: والله لتنتعلنَّهما، قال: يقول أبو جابر والله أحفظت الفتى فاردد إليه نعليه، قال: لا أردهما، فالٌ صالحٌ والله إن صدق الفأل لأسلبنه. قال: ثم انصرف الأنصار إلى المدينة وقد شُدِّد العقد فلما قدموا المدينة أظهر الإسلام بها وبلغ ذلك قريشاً فآذوا أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: إنَّ الله تعالى قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون فيها وأمرهم بالهجرة إلى المدينة واللحوق بإخوانهم من الأنصار، فأول من هاجر إلى المدينة أخو سلمة بن عبد الله المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش، ثم تتابع أصحاب رسول الله ﷺ أرسالاً إلى المدينة فجمع الله أهل المدينة أوسها وخزرجها بالإسلام وأصلح ذات بينهم بنبيه محمد ﷺ.

﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا﴾ طرف ﴿حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ أي متقاربين الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها إلا أن تموتوا على كفركم ﴿فَأَنقَذَكُم﴾ أي أخلصكم الله بالإسلام ﴿مِّنْهَا﴾ الضمير للحفرة أو للنار أو للشفا تأنيثه لتأنيث المضاف إليه ولأنَّه بمعنى الشفة فإن شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجانبة وأصله شفو فقلبت الواو ألفاً في المذكر وحذفت في المؤنث ﴿كَذَٰلِكَ﴾ التبيين ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ دلائله ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لتثبتوا على الهدى وتزدادوا فيه.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ من للتبعيض لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنَّه لا يصلح له كل أحد حيث يشترط له شروط من العلم والتمكن على الاحتساب وطلب من الجميع، خاطب الجميع وطلب فعل البعض ليدل على أنَّه واجب على الكل حتى لو ترك الكل أتموا جميعاً ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شأن فروض الكفاية، وجاز أن يكون من التبيين ويكون النهي عن المنكر واجباً على كل أحدٍ وأقله أن ينكر بقلبه يعني كونوا ﴿أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ الناس ﴿إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ يعني خير العقائد والأخلاق والأعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا. أخرج ابن مردويه عن أبي جعفر محمد الباقر

(١) في الأصل: على أهل منا.

قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير اتباع القرآن وسنتي»[١] قال السيوطي: معضل عن عثمان أنَّه قرأ «ولتكن منكم أمة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستغيثون على ما أصابهم وأولئك هم المفلحون» قلت: يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي ما عرف من الشرع حسنه واجباً كان أو مندوباً ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ﴾ يعني ما أنكره الشرع من المحرمات والمكروهات، عطف الخاص على العام إيذاناً بفضله ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ يعني الداعون إلى الخير والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ خاب وخسر من لم يفعل ذلك. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢] رواه مسلم، وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينةً فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»[٣] رواه البخاري، وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله تعالى أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم ليدعوا به فلا يُستجاب لكم»[٤] رواه الترمذي، وعن أبي بكر الصديق قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] فإني سمعت رسول الله ﷺ: يقول إنَّ الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعذابه»[٥] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وروى أبو داود نحوه.

وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه أبو داود وابن ماجه، وعن عدي بن عدي الكندي قال: حدثنا مولى لنا أنَّه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرون فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة»[٦] رواه البغوي في شرح السنة، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٦٢.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٧٨.
(٣) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٣٠، والترمذي في الفتن باب ١٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣.
(٤) أخرجه الترمذي حديث ٢١٦٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٩.
(٥) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٨، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠.
(٦) أخرجه بنحوه مالك في الكلام حديث ٢٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٢.

فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم عَلى لِسَانِ دَاودَ وَعِيسى ابن مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوا وَكانُوا يَعْتَدُون»، قال فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً قال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم[١] أطراً»[٢] رواه الترمذي وأبو داود.

فإن قيل هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه الآية على من لا يأتي بالمعروف ويرتكب المنكر؟ قلنا: نعم يجب عليه الأمر بالمعروف عبارةً وإتيانه اقتضاءً والنهي عن المنكر عبارةً والانتهاء عنه اقتضاءً كيلا يلزمه قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢،٣] عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق[٣] أقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه ويقولون: أي فلان. ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولم آته وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[٤] متفق عليه، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أسرى بي رجالاً يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون بالبر وينسون أنفسهم»[٥] رواه البغوي في شرح السنة، والبيهقي في شعب الإيمان نحوه.

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟﴾ يعني اليهود تفرقوا على ثنتين وسبعين فرقة ﴿وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ الدلائل الواضحة القاطعة من الآيات المحكمة والأخبار المتواترة المحكمة من الأنبياء ونحو ذلك كإجماع هذه الأمة سواء كان ذلك الاختلاف في أصول الدين كاختلاف أهل الأهواء مع أهل السنة، أو في الفروع المجمع عليها كمسألة غَسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء وخلافة الخلفاء الأربعة، واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في ما ثبت بالأدلة الظنية فإنَّ الاختلاف فيها ضروري ضرورة خطأ بعض المجتهدين في الاجتهاد، فذلك الاختلاف بعد بذل الجهد بلا مكابرة وتعصب معفوٌّ بل هو رحمة وسعة للناس. روى عبد بن حميد في مسنده والدارمي وابن ماجه والعبدري في الجمع بين الصحيحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى الله يا محمد إنَّ أصحابك عندي

---

(١) أي تعطفوا عليهم ـ نهاية منه رح ـ.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في تفسير سورة ٥، باب ٦، ٧، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٩١.

(٣) أي تخرج من مكانها الأمعاء ـ منه ـ.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، ومسلم في الزهد حديث ٥١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩.

(٥) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ٣٦٩، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٥٣.

كالنجوم بعضها أقوى من بعض» وفي رواية «بعضها أضوأ من بعض ولكلٍّ نور فمن أخذ بشيءٍ مما هم عليه من اختلافهم فهي عندي على هدى»[(١)] ورواه الدارقطني في فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس، وروى البيهقي أيضاً في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة نبي ماضية، فإن لم يكن سنة نبي فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة»[(٢)] وأخرج البيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله، والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الذين تفرقوا بعد القواطع ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ التنوين عوض عن المضاف إليه يعني تبيض وجوه المؤمنين ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ أي وجوه الكافرين أو التنوين للتكثير أي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر أي لهم أو بعظيم أو باذكر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّه قرأ هذه الآية قال: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة، أخرج الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدع»[(٣)] ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ يقال لهم ﴿أَكَفَرْتُم﴾ بالقطعيات وتفرقتم في الدين واتبعتم تأويل المتشابهات ﴿بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن حالهم ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ والآية في أهل الأهواء من هذه الأمة ومن الأمم السابقة كذا قال أبو أمامة وقتادة، روى أحمد وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «هم الخوارج»[(٤)] وأيضاً في أهل الأهواء حديث أسماء بنت أبي بكر قالت قال رسول الله ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ ناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي، فيقال: هل شعرتَ ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم»[(٥)] رواه البخاري، وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل»[(٦)] رواه مسلم وأحمد والترمذي.

---

(١) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح ٦٠٠٩.

(٢) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ٢٠٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٠٠٢.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٦٣، والقرطبي في تفسيره ٤/ ١٦٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٨، ٤٨، والرقاق باب ٤٥.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٨٦، وأبو داود في الفتن باب ٢، والترمذي في الفتن باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤، ٣٧٢، ٤١٦.

وقيل: هذه الآية في المرتدين، وقيل: في أهل كتاب كفروا برسول الله ﷺ بعد إيمانهم بموسى والتوراة أو بعد إيمانهم بمحمد ﷺ قبل مبعثه، وقيل: في جميع الكفار كفروا بعدما أشهدهم الله على أنفسهم أو بعدما تمكنوا من الإيمان بالنظر إلى الدلائل ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ يعني أهل السنة ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة تنبيهاً على أنَّ المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة إلا برحمته وفضله، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنَّه لا يُدخِل الجنة أحداً عملُه»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلاَّ أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»[1] رواه الشيخان في الصحيحين وأحمد، وروى الشيخان عن أبي هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر «لا يُدخِل أحداً منكم عملهُ الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا رحمة من الله»[2] وقد ورد هذا أيضاً من حديث أبي سعيد رواه أحمد ومن حديث أبي موسى وشريك بن طارق رواهما البزار، ومن حديث شريك بن طريق وأسامة بن شريك وأسد بن كرز رواها الطبراني واستشكل هذا مع قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وأجيب بأنَّ للجنة منازل ودرجات ينال بالأعمال وذلك محمد الآية وأما أصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الأحاديث ويدل عليه قول ابن مسعود «تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل بأعمالكم» رواه هناد في الزهد وأبو نعيم عن عون بن عبد الله مغله ﴿هُمْ فِيهَا﴾ أي في الرحمة أو الجنة ﴿خَٰلِدُونَ﴾ أخرجه مخرج الاستيناف للتأكيد كأنه في جواب كيف يكونون فيها وللتنبيه على أنَّ الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة ﴿تِلْكَ﴾ الآيات ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الواردة في وعده ووعيده ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ خبر بعد خبر متلبسة ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بحيث لا شبهة فيها ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ إذ لا يتصور منه الظلم لأنَّه لا يجب عليه فعل شيءٍ ولا تركه، فيظلم بترك ما وجب عليه لأنَّه المالك على الإطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء، قلت: والظاهر أنَّ المراد بالظلم ههنا ما هو ظلم من العباد فيما بينهم، والمعنى أنَّ الله لا يريد أن ينقص ثواب مَنْ عَمِلَ خيراً بفضله ولا أن يزيد في عذاب العاصي على قدر جريمته والكفر بالله تعالى أعظم الخطايا لا ذنب فوقه فيعذب بالنار المخلدة عذاباً لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقاً ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً فهو تعليل لعدم إرادة الظلم على التأويل الأول وبيان لقدرته على إجراء وعده ووعيده على التأويل الثاني ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ فيجازي كلاً على حسب وعده ووعيده.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٨، ومسلم في المنافقين حديث ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٨.
(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٨، ومسلم في المنافقين حديث ٧٢، ٧٧، ٧٨.

أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ
ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ
ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ
أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ
بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ
فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ
ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ
رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ
أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا
يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا۟
بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا وَإِن
تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

قال البغوي: قال عكرمة: إنَّ مالك بن الضيف ووهب بن يهودا من اليهوديين قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة: نحن أفضل منكم وديننا خير مما تدعونا إليه فأنزل الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ إضافة صفة إلى موصوفه مثل أخلاق ثياب والمفضل منه محذوف يعني كنتم أمة خير الأمم كلها، وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الماضي ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق إلا بقرينة خارجية قال الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى ويدل على خيريتهم في الحال والاستقبال قوله تعالى ﴿تَأْمُرُونَ﴾ الخ ويحتمل أن يكون كنتم في علم الله أو في الذكر في الأمم السابقة خير أمة ﴿أُخْرِجَتْ﴾ يعني أظهرت وأوجدت والخطاب إما للصحابة خاصة كذا قال جويبر عن الضحاك، وروي عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير أمة يكون لأولنا ولا يكون لآخرنا، وعن ابن عباس أنهم هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة، وعن عمر أنَّه قال لو شاء الله لقال أنتم ولكن قال كنتم في خاصة أصحاب محمد ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم[1] ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وأما لأمة محمد ﷺ عامة وكلا المعنيين ثابت بالنصوص وعلى كل منهما انعقد الإجماع فإنَّ أمَّة محمد ﷺ أفضل من الأمم كلها والأفضل منهم قرن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٥] وقال:

---

(١) وعن قتادة وعمر في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة﴾ أنه تلا هذه الآية ثم قال يا أيها الناس من سره أن يكون في الأمة التي أخرجت للناس فليؤد شرط الله فيها ـ منه رحمه الله .

﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾ [فاطر: ٣٢] الآية، وقال رسول الله ﷺ: «الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى يدخلها أمتي»[(١)] رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب، وروي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «الجنة محرمة على جميع الأمم حتى أدخلها أنا وأمتي الأول فالأول»[(٢)] وقال رسول الله ﷺ «إني لأرجو أن يكون من تبعني ربع أهل الجنة، ثم قال: أرجو أن يكون ثلث أهل الجنة، ثم قال أرجو أن يكون الشطر»[(٣)] رواه أحمد والبزار والطبراني بسند صحيح عن جابر، وقال ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صفاً ثمانون منها من هذه الأمة والباقون من سائر الأمم»[(٤)] رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

وروى الطبراني مثله من حديث أبي موسى وابن عباس ومعاوية بن جندة وابن مسعود، وقال رسول الله ﷺ: «إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عزّ وجلّ»[(٥)] رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والدرامي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والبغوي عن أبي سعيد الخدري نحوه، وقال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[(٦)] رواه الترمذي عن أنس ورزين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده نحوه وقال عليه السلام: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٧)] رواه ابن ماجه والبيهقي. وفي الفصل الثاني قوله ﷺ: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»[(٨)] رواه الشيخان في الصحيحين والترمذي وأحمد من حديث ابن مسعود والطبراني نحوه ومسلم عن عائشة نحوه، والترمذي والحاكم عن عمران بن حصين نحوه، وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدِهم ولا نصيفه»[(٩)] متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد من أصحابي يموت

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

(٤) أخرجه الترمذي حديث ٢٥٤٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٨٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦١.

(٦) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٨١، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠، ١٤٣.

(٧) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ١٦.

(٨) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١، والإيمان باب ١٠، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢١٠، ٢١٢.

(٩) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ٥، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٢١، ٢٢٢.

بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة»[١] رواه الترمذي عن بريدة ﴿لِلنَّاسِ﴾ قيل هذا متعلق بخير أمة، قال أبو هريرة معناه: خير الناس للناس يجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام أخرجه أبو عمرو، قلت: رجال هذه الأمة أكثر إرشاداً وأقوى تأثيراً في الناس بالجذب إلى الله تعالى من رجال الأمم السابقة. وكان قطب إرشاد كمالات الولاية علي عليه السلام ما بلغ أحد من الأمم السابقة درجة الأولياء إلا بتوسط روحه رضي الله عنه، ثم كان بتلك المنصب الأئمة الكرام أبناؤه إلى الحسن العسكري وعبد القادر الجيلي ومن ثم قال:

ووقتي قبل قلبي قد صفا لي،

وهو على ذلك المنصب إلى يوم القيامة، ومن ثم قال (شعر):

أفلت شموس الأولين وشمسنا أبداً على أفق العلى لا تغرب

وقيل: للناس متعلق بأخرجت يعني أخرجت للناس ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ استئناف لبيان خيريتهم أو خبر ثان لكنتم أو صفة ثانية لأمة، والمراد تفضيلهم على أمم موصوفين بهذه الصفات يعني كنتم أمة كذلك خيراً من كل أمة كذلك ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ قيل: المراد بالإيمان بالله الإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به لأنَّه المعتد به، يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ مع كونهم مؤمنين بالله وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة بن عبيد الله «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»[٢] متفق عليه، وإنما أخّر ذكر الإيمان وكان حق الإيمان بالله أن يقدم لقصد الإشعار على أنَّهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر إيماناً بالله وتصديقاً لا رياءً فصار كأنَّه قيد للأمر بالمعروف أو لقصد ارتباط قوله ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كلهم كما تؤمنون ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ فإنَّهم يدخلون حينئذ في خير الأمم، قلت: وجاز أن يكون المراد بالإيمان بالله الإيمان الحقيقي، يعني تخلية القلب عما سواه وتزكية النفس عن الرذائل وتمرينه بالمحبة الصرفة التي لا تشوب فيها اقتضاء نفسه من الأغراض الدنيوية أو الأخروية ﴿مِّنْهُمُ﴾ أي من أهل الكتاب ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إيماناً يعتد به كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الخارجون عن الإيمان إلى الكفر، هذه الجملة مبيّنة لما سبق فإنَّ المطلوب إيمان الجميع والموجود إيمان بعضهم دون أكثرهم وفيه دفع لسوء الظن بالمؤمنين منهم الذي لشاء من قوله تعالى ﴿وَلَوْ ءَامَنَ﴾ الخ.

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤٠، والعلم باب ٢٥، والتوحيد باب ٥٦، وأبو داود في السنة باب ١٥، وأحمد في المسند ١/٢٢٨، وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٤ بلفظ: «وأن تؤدوا خمساً من المغنم».

﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ أي ضراراً يسيراً باللسان ونحوه، قال مقاتل: لمّا أراد رؤوس اليهود السوء بمن آمن منهم عبد الله بن سلام وأصحابه أنزل الله تعالى هذه الآية لتسليتهم ﴿وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ﴾ اليهود أيها المؤمنون ﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ منهزمين ولا يضروكم بقتل أو نهب أو أسر ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ بل يكون النصر لكم عليهم هذه الآية بيان لقوله ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ﴾ وهو إخبار بالغيب وقد وقع كذلك على قريظة والنضير وبني قنيقاع وخيبر وفدك ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ أي اليهود ﴿ٱلذِّلَّةُ﴾ أي الهوان وذلك بسلب العصمة عن دمائهم وأموالهم وأهليهم ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ وجدوا ﴿إِلَّا﴾ متلبسين ﴿بِحَبْلٍ﴾ كائن ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني القرآن أو دين الإسلام الحاكم بعدم تعرض الكفار المستأمنين وأهل الذمة قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] وقال ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ عهد من المؤمنين بالأمان بعد الاستئمان أو عقد الذمة بعد قبول الجزية، فالمراد بحبل الله وحبل الناس واحد ولو كان كل واحد منهما على حدة لكان الأنسب أو مقام الواو، والمستثنى منصوب على الحالية يعني ضربت عليهم الذلة في جميع الأحوال إلا في حال الاستئمان أو عقد الذمة ﴿وَبَآءُو﴾ أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من الموت أو الحياة بعد الموت قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَـٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] ﴿بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مستوجبين له ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ فهي محيطة بهم[١] إحاطة البيت المضروب على أهله، يعني ضربت عليهم البخل والحرص فإنَّ البخيل لا ينفق ماله ويكون دائماً على هَيْئة المساكين والحريص يكون دائماً في تعبٍ وجَدٍّ لطلب المال، قال البيضاوي: اليهود غالباً فقراء مساكين ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ أي بسبب كفرهم وقتلهم الأنبياء ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يعني أنَّهم يعرفون كونهم ظالمين غير محقين ﴿ذَٰلِكَ﴾ الكفر والقتل ﴿بِمَا عَصَوا۟﴾ ربهم تعنتاً وعناداً عمداً لا خطأً ﴿وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ حدود الله، وقيل معناه أن ضرب الذلة في الدنيا واستيجاب الغضب في الآخرة كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو مسبب على عصيانهم واعتدائهم من حيث إنَّهم مخاطبون بالفروع أيضاً، قلت: وعلى هذا التأويل كان المناسب إيراد العاطف بين الإشارتين.

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مندة في الصحابة عن ابن عباس قال: لما أسلم عبد الله من سلام وثعلبة بن شعبة وأسيد بن تبيعة وأسد بن عبيد ومن أسلم من يهود معهم فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم ما آمن بمحمد وتبعه إلا شرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره فأنزل الله في ذلك ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ إلى قوله ﴿مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال:

---

(١) في الأصل: به.

«أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم»[١] وأنزلت هذه الآية ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ يعني ليست اليهود متساويين فيما ذكر من من المساوىء بل منهم على ضد ما ذكر بيانه قوله تعالى ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ في الصلاة كما يدل عليه ما بعده، وقال ابن عباس: أي مهتدية قائمة على أمر الله لم يضيعوه، وقال مجاهد: عادلة من أقمت العود فقام، وقال السدي: مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده، والمراد بهذه الأمة عبد الله بن سلام وأمثاله من اليهود ﴿يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي القرآن، حال من فاعل قائمة أو صفة بعد صفة لأمة ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ أي ساعاته واحدة أنى ظرف للقيام والتلاوة ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ عطف على قائمة، وجاز أن يكون حالاً من فاعل قائمة ومعناه وهم يصلون.

قال ابن مسعود: المراد به صلاة العشاء لأنَّ أهل الكتاب لا يصلونها. وعن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر الصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل فلا ندري أشيء شغله أو غير ذلك فقال حين خرج «إنّكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليّت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»[٢] رواه مسلم. قلت: والظاهر أنَّ المراد به قيام الليل دون صلاة العشاء لأنَّ سياق الآية يقتضي كون دوام حالهم ذلك وقصة تأخير صلاة العشاء واقعة حال ونزول الآية في تلك القصة لم يذكر في الصحيح، وأيضاً صيغة يتلون للجمع والتالي في صلاة العشاء إنما هو الإمام دون القوم إلا مجازاً، وقال عطاء المراد بأمة قائمة أربعون[٣] رجلاً من أهل نجران من العرب واثنان[٤] وثلاثون[٥] من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمّداً ﷺ، وكان من الأنصار فيهم عدة قبل قدوم النبي ﷺ منهم أسعد بن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن مسلمة ومحمود بن مسلمة وأبو قيس صرمة بن أنس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون لما عرفوا من شرائع الحنيفة حتى جاءهم الله بالنبي ﷺ فصدقوه ونصروه ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ لكمال خشيتهم وقصر أملهم، قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال هرماً ناغضاً[٦] وموتاً خالساً[٧] ومرضاً حابساً وتسويفاً مويساً»[٨] رواه البيهقي عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٦.
(٢) أخرجه النسائي في المواقيت باب ٢١.
(٣) في الأصل: أربعين.
(٤) في الأصل: اثنين.
(٥) في الأصل: وثلثين.
(٦) النغض: تحريك الرأس ـ منه رح ـ.
(٧) يعني: يختلسكم على غفلة ـ نهاية منه رح ـ.
(٨) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤٣٤٣٦.

أبي أمامة. وقوله يُؤْمِنُونَ وما عطف عليه صفات أخر لأمة وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهود فإنهم كانوا منحرفين عن الحق نائمين غافلين بالليل والنهار مشركين بالله ملحدين في صفاته واصفين اليوم الآخر بخلاف ما هو عليه آمرون بالمنكر ناهون عن المعروف يسارعون في الشرور ﴿وَأُولَٰئِكَ﴾ الموصوفون[١] بتلك الصفات على وجه الكمال ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ممن صلحت أجسادهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ يعني لن نضيعه ولن ننقص ثوابه سمي ذلك كفراناً كما سمي توفية الثواب شكراً وعدي إلى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان، قرأ حمزة[٢] والكسائي وحفص بالياء على الغيبة إخباراً عن الأمة القائمة على نسق ما سبق والباقون بالتاء على نسق ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وأبو عمرو يرى القراءتين جميعاً ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ تبشير وتعليل لقوله تعالى ﴿فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ فإن علم الكريم بحسنات عبده علة للإثابة وفيه إشعار بأن الصالح والمتقي أسماء للموصوفين بالصفات المتقدمة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ مر تفسيره في أوائل السورة ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ملازموها ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ﴾ ما مصدرية أي مثل إنفاق الكفار عداوة للنبي ﷺ أو مفاخرةً وبطراً كإنفاق كفار قريش في الحروب أو تقرباً كإنفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للأصنام أو رياءً كإنفاق المنافقين ﴿فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي برد شديد كذا في القاموس وحكى عن ابن عباس أنها السموم الحارة التي تقتل ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعاصي ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾ يعني كما أن الريح المذكور تهلك الحرث كذلك إنفاق الكفار أموالهم تهلكهم، باستجلاب الإنفاق عذاب الله إليهم أو باستئصال أموالهم بلا منفعةٍ في الدنيا ولا في الآخرة، وجاز أن يكون ما في ﴿مَا يُنفِقُونَ﴾ موصولةً والتشبيه مركباً أريد تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يبال بإدخال كلمة التشبيه على الريح دون الحرث، ويجوز أن يراد تشبيه المال الذي أنفقوه وضيعوه بالحرث المذكوة ويقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرث ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ بذلك ﴿وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بارتكاب إنفاق أموالهم لا على وجه يفيدهم عند الله تعالى أو بارتكاب ما استحق به أهل الحرث العقوبة.

أخرج ابن جرير وابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً﴾ البطانة السريرة، ويقال الصاحب الذي يُعرِّفُه الرجل أسراره ثقة به ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من دون للمسلمين أي من هو أدنى منكم رتبة وأسفل، فيه نعت المسلمين بأنهم هم الأعلون في الدنيا والآخرة وإرشاد على طلب الأعالي للمصاحبة دون

(١) في الأصل: الموصوفين.
(٢) وخلف: أبو محمد.

الأداني، فإن العزلة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من العزلة، وصيغة من دونكم يشتمل أهل الأهواء أيضاً من الروافض والخوارج وغيرهم فلا يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار، وقوله ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ متعلق بقوله لا تتخذوا أو ظرف مستقر صفة لبطانة أي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة أو بطانة كائنة من دونهم ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ﴾ أي لا يقصرون أي من هو على غير دينكم لكم ﴿خَبَالًا﴾ شراً وفساداً بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شراً وفساداً منصوب على أنَّه مفعول ثان للا يألونكم على تضمين معنى المنع أو النقص أو منصوب بنزع الخافض أي لا يألونكم في الخبال ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ ما مصدرية أي تمنوا شدة الضر والمشقة بكم ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ حيث لا يتمالكون أنفسهم لفرط بغضهم فيقولون فيكم ما يسوءكم بلا اختيار وقصد.

﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾ من البغضاء ﴿أَكْبَرُ﴾ مما يبدون لأنَّهم يظهرون مودتكم مكراً وخديعةً ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ الدالة على عداوتهم أو على وجوب الإخلاص لله وموالاة المؤمنين ومعاداة الكفار. والجمل الأربعة[1] مستأنفات على التعليل ويجوز أن يكون الثلاث الأول صفات لبطانة، وعلى كلا التقديرين التعليل بهذه الجمل أو التقييد بها يفيد أنَّ الكافر إذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لأجل إيمانه ولا يقصد خبالاً وكان بينه وبين مؤمن مودة لقرابة أو غير ذلك لا بأس به كما كان بين النبي ﷺ وبين أبي طالب وعباس قبل إسلامه. عن عباس رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله هل نفعتَ أبا طالب بشيء فإنه كان يحومك أو يغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح[2] من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[3] رواه مسلم، وأخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وأبي سعيد الخدري ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم وعادوهم أو أخلصوا لله ووالوا المسلمين ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ لقرابتهم منكم أو لصداقتهم ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ لمخالفة في الدين، ها للتنبيه عن غفلتهم في خطئهم وأنتم مبتدأ وأولاء خبره، يعني أنتم أولاء الخاطئون في محبة الكفار، وما بعده جملة مبينة لخطئهم، قال الرضي: الجملة الواقعة بعد اسم الإشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الإعراب وهي مستأنفة، وقال البيضاوي: هو خبر ثان لأنتم أو خبر لأولاء والجملة خبر أنتم، وجاز أن يكون أولاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبراً حتم وجاز أن يكون جملة تحبونهم حالاً والعامل فيه معنى الإشارة، وجاز أن يكون أولاء منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر أنتم يعني أنتم يا أولاء الخاطئون بموالات الكفار تحبونهم، وجاز أن يكون أولاء منصوباً بفعل يفسره ما بعده والجملة خبر أنتم والمشار إليه بأولاء الكفار والواو في ﴿وَلَا

---

(١) في الأصل: الأربع.

(٢) الضحضاح في الأصل ما اجتمع من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعير للنار.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٣٥٧، ٣٦٠.

﴿يُحِبُّونَكُمْ﴾ للحال، والمعنى ها أنتم أيها المؤمنون تحبون أولاء الكفار والحال أنَّهم لا يحبونكم ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ واللام للجنس أي تؤمنون بجنس الكتب كله أو للعهد أي تؤمنون بالتوراة كلها، والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدأ حتى يصح الواو للحال تقديره وأنتم تؤمنون وتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي للحصر يعني الكفار لا يؤمنون، والمعنى لا يحبونكم والحال أنتم تؤمنون بكتابهم كله فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل يؤمنون بكل التوراة أيضاً حيث ينكرون نعت النبي ﷺ، وفيه توبيخ بأنَّهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم.

﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ﴾ نفاقاً ﴿ءَامَنَّا﴾ كما آمنتم بمحمد ﷺ وبالقرآن ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ﴾ إلى أنفسهم ﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ﴾ أجل ﴿ٱلْغَيْظِ﴾ في الصحاح الغيظ أشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الإنسان في ثوران دم قلبه يعني يعضون أناملهم تأسفاً وتحسراً حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلاً إلى أضراركم من أجل غيظهم عليكم أو لكراهتهم قولهم آمنا واضطرارهم إليه، وجاز أن يكون هذا مجازاً عن شدة الغيظ وإن لم يكن ثمه عض ﴿قُلْ﴾ يا محمد أو خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعداوتهم وحث لهم بخطابهم خطاب الأعداء فإنه أقطع للمحبة من جراحة السنان ﴿مُوتُواْ﴾ أيها الكفار والمنافقون ﴿بِغَيْظِكُمْ﴾ قيل: هذا ادعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الإسلام، وفيه أنَّ المدعو عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر أنه إخبار بأنكم لن تروا ما يسركم وإعلام بأنا مطلعون على عداوتكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي بأمور ذات الصدور يعني ما في صدورهم من الغيظ وهو يحتمل أن يكون داخلاً في المقول أي قل لهم إنَّ الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم في الآخرة ولا يفيدكم إخفاؤكم، وجاز أن يكون خارجاً عنه متصلاً بما قبله كالجمل اللاحقة يعني وإن لم تعملوا أنَّهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الأنامل فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما أمركم الله به من البغض في الله دون المحبة لأجل وصلات بينكم.

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿حَسَنَةٌ﴾ نعمة من ظهور الإسلام وغلبتكم على عدوكم ونيل الغنيمة وخصب في المعاش ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ تحزنهم ذلك حَسَداً أو في لفظ المس إشعار إلى أنَّهم يحزنون على أدنى حسنة أصابتكم ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي ما يسوءكم من إصابة عدو منكم أو حدب أو نكبة ﴿يَفْرَحُواْ بِهَا﴾ شماتة بما أصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراض ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ﴾ على أذاهم أو على المصائب كلها أو على مشاق التكليف ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ موالاتهم وغيرها مما حرم الله عليكم ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ قرأ أهل الكوفة[1] والشام بضم الضاد والراء من الضرر مجزوم في جواب الشرط،

---

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

وضمة الراء للاتباع كضمة مد وأهل الحرمين[١] والبصرة بكسر الضاد وسكون الراء للجزم من ضار يضير الأجوف ﴿كَيْدُهُمْ﴾ يعني قصد الكفار أضراركم على سبيل الإخفاء ﴿شَيْئًا﴾ من الضر يعني لا يضركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين، ولأنَّ المجد في الأمر المتدرب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريًّا على الخصم ولأنَّ المؤمن يرجو في المصيبة ثوابها الموعود فيفرح بها أشد مما يفرح في النعمة والعاشق بعلمه إنَّ ما أصابه إنَّما هو من محبوبه يلتذّ بالمصيبة أكثر مما يلتذ بالنعمة لأنَّ مراد المحبوب ألذّ عنده من مراد نفسه.

عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتب الله لك، ولو اجتمعوا أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف»[٢] رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٣] [الطلاق: ٢، ٣]» رواه أحمد وابن ماجه والدارمي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم عزّ وجلّ: لو أنّ عبيدي أطاعوني لأسقيت عليهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولم أسمعهم صوت الرعد»[٤] رواه أحمد، وعن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لِأمرِ المؤمن أن أمره له كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[٥] رواه مسلم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي الكفار من إضرارهم بالمؤمنين ﴿مُحِيطٌ﴾ بعلمه فيجازيهم عليه ويحفظكم عن إضرارهم إن شاء ويجازيكم على الضراء إن أراد بكم.

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٢١ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ
مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٢٢ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا
ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢٣ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ
۝١٢٤ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝١٢٥
وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١٢٦ لِيَقْطَعَ
طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَآئِبِينَ ۝١٢٧ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ

(١) غير أبي جعفر ـ أبو محمد ـ.
(٢) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٥٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧.
(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٢٤، والدارمي في الرقاق باب ١٦.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.
(٥) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٦٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٦/ ١٥.

فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾
وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ
مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ
وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ
ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ
أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾
هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾

﴿و﴾ اذكر ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم وتسوّي وهي لهم ﴿مَقَٰعِدَ﴾ مواطن ومواقف من الميمنة والقلب والساقة ﴿لِلْقِتَالِ﴾ متعلق بتبوئ ﴿وَٱللَّهُ﴾ لأقوالهم ﴿عَلِيمٌ﴾ لنياتهم. قال الحسن: هو يوم بدر، وقال مقاتل: يوم الأحزاب، وقال سائر المفسرين: وهو الصحيح أنَّه هو يوم أحد، أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى عن المسور بن مخرمة أنَّه قال لعبد الرحمن بن عوف: أخبرني عن قصتكم يوم أحد، قال: اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] الآية، قال: هو تمني المؤمنين لقاء العدو وإلى قوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال: هو صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد إلى قوله: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] قال: ألقي عليهم النوم إلى آخر(١) ستين آية، يعني إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ويتلوه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨١] قال ابن إسحاق رحمه الله: وكان مما أنزل الله تعالى في يوم أحد يعني في شأن يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان في يومهم ذلك ومعاتبة من غاب منهم.

قال مجاهد والكلبي والواقدي: غدا رسول الله ﷺ من منزل عائشة رضي الله عنها فمشى على رجليه إلى أحد فجعل يصف أصحابه للقتال كما يقوم القدح. وأخرج ابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق محمد بن إسحاق عن رجاله ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري إن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة وكانوا ثلاثة آلاف فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه ودعا عبد الله بن أبي ابن سلول ولم يدعه قط قبلها. فقال هو وأكثر الأنصار: أقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا إلى عدو منا قط إلا أصاب منا ولادخلها علينا إلا أصبنا منه فكيف وأنت فينا

(١) في الأصل: إلى الآخر.

فدعوهم فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين، فأعجب رسول الله ﷺ هذا الرأي وكان هذا رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار، وقال حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك في طائفة من الأنصار رضي الله عنهم غالبهم أحداث لم يشهدوا بدر وطلبوا الشهادة وأحبوا لقاء العدو وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد: اخرج بنا يا رسول الله إلى هذه الأكلب لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا. وقال رسول الله ﷺ: «إني رأيت في منامي بقراً فأوّلتها خيراً، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً[1] فأولتها هزيمة، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأوّلتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة» وكان يعجبه أن يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم في الأزقة[2]. روى أحمد والنسائي والدارمي بسند صحيح بلفظ «رأيت كأنّي في درع حصينة ورأيت بقراً تنحر فأوّلت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر خير واللهِ»[3] وروى البزار والطبراني عن ابن عباس قال: لما نزل أبو سفيان وأصحابه: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إني رأيت في المنام سيفي ذا الفقار انكسر وهي مصيبة، ورأيت بقراً تذبح وهي مصيبة، ورأيت عليَّ درعي وهي مدينتكم لا يصلون إليها إن شاء الله»[4] قال ابن إسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم: كانت هذه الرؤيا ليلة الجمعة، قال عروة: وكان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه، وقال ابن هشام: «وأما الثّلم في السيف فرجل من أهل بيتي يقتل» وفي رواية: «ثم هزته يعني السيف مرة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح»، وقال حمزة: والذي أنزل عليك لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجالدهم[5] بسيفي خارج المدينة وكان يوم الجمعة صائماً ويوم السبت صائماً، وقال[6] النعمان بن مالك: يا رسول الله لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لأدخلنها فقال رسول الله ﷺ: لمه؟ قال: إني أحب الله ورسوله، وفي لفظ أشهد أن لا إله إلا الله وأنّك رسول الله: ولا أفر يوم الزحف، فقال له رسول الله ﷺ: «صدقت» فاستشهد يومئذٍ، وحث مالك بن سنان الخدري وإياس بن عِتيك على الخروج للقتال.

فلما أبوا إلا ذلك صلى الجمعة بالناس فوعظهم وأمرهم بالجد والاجتهاد وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا ففرح الناس بالشخوص إلى عدوهم وكره ذلك المخرج بشر كثير،

---

(١) أي كسراً ـ منه رح ـ.
(٢) أخرجه ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ٣٠.
(٣) أخرجه الدارمي في الرؤيا باب ١٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٧١، ٣/ ٣٥١.
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٩٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٠٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤١٤٦٨.
(٥) أي أضاربهم ـ منه رح ـ.
(٦) في الأصل: وقال وقال.

وصلى رسول الله ﷺ العصر بالناس وحضر أهل العوالي ورفعوا النساء في الآطام ودخل بيته ومعه أبو بكر وعمر وقد صف الناس له ما بين حجرته إلى منبره ينتظرون خروج رسول الله ﷺ، فجاء سعد بن معاذ وأسيد بن حضير فقال للناس: استكرهتم رسول الله ﷺ وقلتم له ما قلتم والوحي ينزل إليه من السماء فردوا الأمر إليه فما أمركم به فافعلوا، فخرج رسول الله ﷺ وقد لبس لامته[(١)] ولبس الدرع فأظهرها وحزم[(٢)] وسطه بمنطقة من حمائل السيف من أدم واعتمّ وتقلد السيف، وندم الناس على إكراهه فقالوا: يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فإن شئت فاقعد، فقال رسول الله ﷺ: «قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم وما ينبغي لنبيّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، انظروا ما آمركم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم» ووَجَدَ مالك بن عمرو النجاري قد مات ووضعوه عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج. ثم ركب رسول الله ﷺ فرسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ وكل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله، حتى[(٣)] إذا انتهى إلى رأس الثنية رأى كتيبة خشناً لها رجل[(٤)] فقال: ما هذا؟ قالوا[(٥)]: هؤلاء حلفاء عبد الله بن أبي من اليهود، فقال: أسلموا؟ فقيل: لا، فقال: إنا لا نستنصر بأهل الشرك. على أهل الشرك وسار رسول الله ﷺ فعسكر بالشيخين وهما اطمان، وعرض[(٦)] على رسول الله ﷺ عسكر، فاستصغر غلماناً فردهم رد سبعة عشر وهم أبناء أربعة عشر وعرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأبو سعيد الخدري وأوس بن ثابت الأنصاري، وأجاز رافع بن خديج بعد الرد لما قيل إنه رام، فقال سمرة بن جندب: أجاز رسول الله ﷺ رافع بن خديج وردني وأنا أصرعه فأعلم بذلك رسول الله ﷺ فقال: تصارعا فصرع سمرة رافعاً فأجازه. فلما فرغ العرض وغابت الشمس أذن بلال بالمغرب فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم أذّن بالعشاء فصلى بهم وبات بالشيخين واستعمل على الحرس تلك الليلة محمد بن مسلمة في خمسين رجلاً يطوفون بالعسكر، ونام رسول الله ﷺ حتى كان السحر فصلى الصبح ثم قال: «أين الأدلاء من رجلٍ يخرج بنا من كثب[(٧)] لا يمر بنا عليهم؟» فقام أبو خيثمة الحارثي فقال: أنا يا رسول الله، فسلك به في حرة بني حارثة وبين أموالهم حتى سلك في مال

---

(١) أي السلاح ـ منه رح ـ.

(٢) أي شد ـ منه رح ـ.

(٣) في الأصل: حتى انتهى.

(٤) أي قوة ـ منه رح ـ.

(٥) في الأصل: قال.

(٦) في الأصل: وعرض رسول الله.

(٧) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب ـ منه رح ـ.

لمربع بن قيظي وكان منافقاً ضرير البصر، فلما سمع حس رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين قام يحثو التراب في وجوههم ويقول: إن كنت رسول الله فإني لا أحل لك أن تدخل حائطي، وأخذ حفنة من تراب ثم قال: والله لو أعلم أنِّي لا أصيب غيرك لضربت بها وجهك، فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله ﷺ: لا تقتلوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصر، وقد بدر إليه سعد بن زبدة الأشهلي قبل نهي رسول الله ﷺ فضربه بالقوس فشجه.

وكان رسول الله خرج إلى أحد في ألف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين رجلاً، فلما بلغوا السوط[1] انخزل عبد الله بن أبي بثُلُث الناس ورجع في ثلاثمائة وقال: علامَ نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فتبعهم أبو جابر السلمي فقال: أنشدكم في نبيكم وفي أنفسكم، فقال عبد الله بن أبي ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة وفرسه وفرس لأبي بردة وقال ابن عقبة: لم يكن مع المسلمين فرس، وهمت بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس وكانا جناحي العسكر بالانصراف مع عبد الله بن أبي فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكَّرهم الله تعالى عظيم نعمته وقال ﴿إِذْ هَمَّت﴾ بدل من قوله إذ غَدَوْتَ أو ظرف عمل فيه ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ﴿طَّآئِفَتَانِ﴾ يعني بني[2] حارثة وبني[3] سلمة ﴿مِنكُمْ﴾ فيه تعريض على ابن أبيّ أنهم ليسوا منكم ولذا لم يذكر رجوعهم ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أي أن تجبنا وتضعفا ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي محبهما، أو المعنى عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة، أو المعنى والله ناصرهما ومتولي أمرهما فما لهما تفشلان ولا يتوكلان ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وتقديم الظرف للحصر يعني فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا بفرار المنافقين، عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه الآية، قالوا: ما سرّنا أنّا لم نهمّ بالذي هممنا به وقد أخبر الله تعالى أنه وليّنا.

ثم ذكّرهم ما يوجب التوكل مما يسَّر لهم الله من الفتح يوم بدر وهم في حالة قلة وذلة فقال ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ الأكثرون على أنَّ بدراً اسم لموضع بين مكة والمدينة وقيل اسم لبئر هناك، قيل: كانت بدر بئراً[4] لرجل يقال له بدر قاله الشعبي وأنكره الآخرون ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ جمع ذليل حال من الضمير، وإنَّما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح فإنَّهم كانوا ثلاثمائة رجل[5] ومعهم سبعين بعيراً يعتقبون عليها، وفرَسان فرس لمقداد وفرس لزبير بن العوام ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الثبات

(١) بالمهملات: الخلط، أي مقام خلط العسكرين ـ منه رح ـ.
(٢) في الأصل: بنو.
(٣) في الأصل: بنو.
(٤) في الأصل: بير.
(٥) في الأصل: رجلاً.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مَا أنعم به عليكم بتقواكم من نصره، أو لعلكم بنعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الإنعام لأنَّه سببه، وفيه تنبيه على أنَّه لا بد أنْ يكون نظر العبد في الإنعام على الشكر وأنَّه إنَّما يرغب في الإنعام لأنَّه وسيلة للشكر ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ظرف لنصركم على ما قال قتادة إنَّه كان هذا يوم بدر أمدهم الله تعالى بألف من الملائكة كما قال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف كما ذكر ههنا، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي حاتم عن الشعبي أنه بلغ رسول الله ﷺ والمسلمين يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يريد أن يمد المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ قرأ ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير ههنا وفي العنكبوت ﴿إِنَّا مُنَزِّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٣٤] والآخرون بسكون النون والتخفيف من الإنزال استفهام لإنكار أن لا يكفيهم ذلك، وجيء بلن إشعاراً بأنَّهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم ﴿بَلَىٰ﴾ إيجاب لما بعد لن أي بلى يكفيهم ذلك، ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حثًّا عليهما وتقوية لقلوبهم ﴿إِن تَصْبِرُوا﴾ على القتال ﴿وَتَتَّقُوا﴾ خلاف ما يأمركم به رسول الله ﷺ ﴿وَيَأْتُوكُم﴾ أي المشركون ﴿مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ أي من ساعتهم هذه وهو في الأصل مصدر فارت القِدر فوراً إذا غلت فاستعير للسرعة ثم أطلق للحال التي لا تراخي عنه والمعنى أن يأتوكم في الحال حال ضعفكم وقوتهم، قلت: الظاهر أن التقييد بالفور لا مفهوم له بل للترقي والمعنى أن يأتوكم بالتراخي بعدما تقوون على قتالهم ينصركم الله بالطريق الأولى وأن يأتوكم من فورهم هذا أيضاً ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم﴾ الإمداد إعانة الجيش بالجيش ﴿بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ روى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن الشعبي: أنَّه بلغت كرزاً الهزيمة فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين بخمسة آلاف والله أعلم. قرأ ابن كثير(١) وأبو عمرو وعاصم مُسَوِّمين بكسر الواو على وزن اسم الفاعل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الإعلام(٢)، قال قتادة والضحاك: كانوا قد أعلموا بالعهن في نواصي الخيل وأذنابها، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن إسحاق مرسلاً أنَّه قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم بدر: «تسوّموا فإنَّ الملائكة قد تسوّمت بالصوت الأبيض في قلانسهم ومغافرهم»(٣)(٤) وكذا أخرج

---

(١) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

(٢) أخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قوله تعالى مسومين أي معلمين قال ابن عباس كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد عمائم حمر ـ منه رحمه الله.

(٣) المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الرادع ـ منه رحمه الله.

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٣٥٨، والطبري في تفسيره ٤/ ٥٤.

ابن جرير وزاد وقال: وهو أول يوم وضع فيه الصوف أو بمعنى الإسامة يعني الإرسال يعني مرسلين.

قال عروة بن الزبير: كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم كانت عليهم عمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم، وقال هشام بن عروة والكلبي: عليهم عمائم صفر مرخاة على أكتافهم، قال قتادة: فصبروا يوم بدر واتقوا فأمدهم بخمسة آلاف كما وعد، وقال الحسن: فهؤلاء الخمسة آلاف ردء للمؤمنين إلى يوم القيامة يعني بفرط الصبر والتقوى، وقال ابن عباس ومجاهد: لم يقاتل الملائكة في المعركة إلا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون القتال ولا يقاتلون إنَّما يكونون عدداً ومدداً، وقال جماعة وعد الله المسلمين يوم بدر إن صبروا على طاعته واتقوا محارمه أن يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا إلا في: يوم الأحزاب، فأمدهم حين حاصروا قريظة والنضير، قال عبد الله بن أبي أوفى: كنا محاصري قريظة والنضير ما شاء الله تعالى فلم يفتح لنا فرجعنا فدعا رسول الله ﷺ بغسل فهو يغسل رأسه إذ جاءه جبرائيل عليه السلام فقال وضعتم أسلحتكم ولم تضع الملائكة أوزارها؟ فدعا رسول الله ﷺ بخرقة فلف بها رأسه ولم يغسله ثم نادى فينا فقمنا حتى أتينا قريظة والنضير فيومئذٍ أمدّنا الله تعالى بثلاثة آلاف من الملائكة ففتح لنا فتحاً يسيراً، وقال الضحاك وعكرمة: كان قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ الآية حكاية عن يوم أحد وعدهم المدد إن صبروا واتقوا فلم يصبروا وخالفوا الرسول الله ﷺ فلم يمدوا، وعلى هذا قوله تعالى إذ تقول بدل ثان من إذ غدوت، وقال مجاهد والضحاك: معنى قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا لأنَّهم إنَّما رجعوا للحرب يوم أحد من غضبهم ليوم بدر وقد أمد الله تعالى رسوله في تلك الوقعة بجبرئيل وميكائيل لصبره وتقواه، عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد متفق عليه، والرجلان جبرائيل وميكائيل. قال محمد بن إسحاق: لما كان يوم أحد انجلى القوم عن رسول الله ﷺ وبقي سعد بن مالك يرمي وفتى شاب ينبل له فلما فني النبل أتاه به جبرائيل فنثره فقال ارم أبا إسحاق مرتين، فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف.

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ أي ما جعل إمدادكم بالملائكة ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ أي بشارة ﴿لَكُمْ﴾ بالنصر ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ (١) فلا تجزعون من كثرة أعدائكم وقلتكم فإنَّ الإنسان معتاد بتشبث الأسباب فيطمئن قلبه عند ملاحظة الأسباب بالنصر عند كثرة الأعوان ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ﴾ في الحقيقة ﴿إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ (٢) لا من العدة والعدد لأن الأسباب كلها عادية وأفعال العباد بشراً كان أو ملائكةً مخلوقة لله تعالى ﴿ٱلْعَزِيزِ﴾ الغالب الذي لا يغلب عليه أحد ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾ الذي ينصر أو

---

(١) في الأصل به قلوبكم.

(٢) عن ابن عياض الأشعري قال شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء أبو عبيدة ويزيد بن أبي سفيان =

يخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة تفضلاً من غير أن يجب عليه شيء ﴿لِيَقْطَعَ﴾ متعلق بقوله لقد ﴿نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أو بقوله يُمدِدكُم أو بقوله وَمَا النَّصْرُ إن كان اللام للعهد ﴿طَرَفًا﴾ أي طائفة ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في القاموس الطرف الناحية وطائفة من الشيء والرجل الكريم يعني نصركم لكي يهلك جماعة منهم فقتل من قادتهم وسادتهم يوم بدر سبعون وأسر سبعون، ومن حمل الآية على حرب أحد فقال: قد قتل منهم يومئذٍ ستة عشر وكانت النصرة للمؤمنين حتى خالفوا أمر رسول الله ﷺ فانقلب عليهم ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ في الصحاح الكبت الرد بعنف، وفي القاموس كبته يكبته صرعه وأخزاه وصرفه وكسره ورد العدو بغيظة وأذلة، قلت: وهذه المعاني كلها لازمة للهزيمة وكلمة أو للتنويع لا للترديد يعني نصركم لكي يهلك طائفة من الكفار ويهزم سائرهم ﴿فَيَنقَلِبُواْ﴾ إلى بلادهم ﴿خَآئِبِينَ﴾ لم ينالوا شيئاً مما أرادوا.

روى مسلم وأحمد عن أنس أنَّ النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم»[(١)] فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ شيء اسم ليس ولك خبره واللام بمعنى إلى كما في قوله ﴿مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] ومن الأمر حال من شيء. روى أحمد والبخاري عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلانا»[(٢)] وفي رواية «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية»[(٣)] فنزلت هذه الآية إلى آخرها فتيب عليهم كلهم، وروى البخاري عن أبي هريرة نحوه، قال الحافظ ابن حجر: طريق الجمع أنَّه رسول الله ﷺ دعا المذكورين في صلاته بعدما وقع له من الأمر المذكور يوم أحد فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق: لما رأى رسول الله ﷺ والمسلمون يوم أحد ما نال أصحابهم من جدع الآذان والأنوف وقطع

---

= وابن حسنة وخالد بن الوليد وعياض وليس عياض هنا قال وقال عمر إذا كان قتالا فعليكم أبو عبيدة فكتبنا البيان قد جاء إلينا الموت فاستمددناه فكتب إلينا أنه قد جاءني كتابكم تستمدوني وإني أدلكم على من هو أعز نصراً وأحضر جنداً الله عز وجل فاستنصروه فإن محمداً ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم فإذا جاءكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني فقاتلناهم فهزمناهم أربع فراسخ ـ منه رحمه الله.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٠٣، وأحمد في المسند ٣/ ٩٩، ١٧٩، ٢٠٦، و٢٥٣، ٢٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب ٢١، وتفسير سورة ٣، باب ٩، والدعوات باب ٥٨، وأحمد في المسند ٢/ ٩٣، ١٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٣، باب ١٢.

المذاكير قالوا: لئن أنالَنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا ولنمثّلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحَد فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل: أراد النبي أن يدعو عليهم بالاستئصال فنزلت هذه الآية، وذلك لعلمه تعالى فيهم بأنَّ كثيراً منهم يسلمون.

لكن يشكل ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنَّه ﷺ كان يقول في الفجر «اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية»[1] حتى أنزل الله تعالى هذه الآية، فإن قصة رعل وذكوان كان بعد ذلك وهم أهل بئر معونة بعث إليهم رسول الله ﷺ سبعين رجلاً من القراء ليعلموا الناس القرآن والعلم أميرهم المنذر بن عمرو، فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجداً شديداً وقنت شهراً في الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين، قال الحافظ: ثم ظهرت لي علة في حديث أبي هريرة هذه وأنَّ فيه إدراجاً فإن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمّن بلغه بيّن ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح، ويحتمل أن يقال إنَّ قصة رعل وذكوان كان عقيب غزوة أحد بأربعة أشهر في صفر سنة أربع من الهجرة فلعلها نزلت في جميع ذلك وتأخير نزول الآية عن سبب نزولها قليلاً غير مستبعد، وورد في سبب نزول الآية أيضاً ما أخرجه البخاري في تاريخه وابن إسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش إلى النبي ﷺ فقال إنَّك تنهى عن الشيء ثم تحول فحوّل قفاه إلى النبي ﷺ وكشف أسته فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم أسلم الرجل فحسن إسلامه، وهو مرسل غريب ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إن أسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالنار إن أصروا على الكفر ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ تعليل للتعذيب، قال الفراء كلمة أو في قوله ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بمعنى حتى، وقال ابن عيسى إنها بمعنى إلاَّ أن كقولك لألزمنك أو تعطيني حقي يعني ليس مفوضاً إليك من أمرهم من التعذيب أو الإنجاء شيء حتى يتوب الله عليهم بإسلامهم فتفرح به أو يعذبهم بظلمهم فتشفى منهم، وقيل يحتمل أن يكون أو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ معطوفاً على الأمر أو على شيء بإضمار أن، والمعنى ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء إنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم والأمر كله لله، قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله بكلمة أو نظرٌ، وأجيب بأن هذا إذا كان الأمر بمعنى الشأن ولك أن تجعل الأمر بمعنى التكليف والإيجاب، والمعنى ليس ما تأمر به من عندك وليس الأمر وإيجاب الواجبات بيدك، ولا التوبة عليهم ولا التعذيب، قلت ولو كان نزول الآية متصلاً بما قبله فالظاهر أن يكون قوله أو يتوب عليهم معطوفاً على قوله أو ﴿يَكْبِتَهُمْ﴾ والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين كفروا بالقتل، أو يكبت طائفة منهم بالهزيمة أو يتوب على طائفة منهم بالإسلام أو يعذب طائفة منهم بالأسر وأخذ الفدية فهو بيان لأنواع أحوال الكفار وقوله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جملة معترضة لمنعه عن الدعاء عليهم ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ١٨٦، بلفظ: «اللهم العن بني لحيان ورعلاً وذكواناً».

﴿فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ خلقاً وملكاً فله الأمر كله لا لغيره ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ مغفرته بفضله بعد توفيقه للإسلام سواء تاب أو لم يتب ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلا تبادر بالدعاء عليهم.

أخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ﴾ أي زيادات مكررة فهو نهي عن الربا مع توبيخ على ما كانوا يعملونه لا للاحتراز ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما نهيتم عنه من الربا وغيره ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ راجين الفلاح ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ قال البيضاوي فيه تنبيه على أنَّ النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين، قلت: والظاهر أنَّ النعت للتخصيص والنار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه إشارة إلى أنَّ أكل الربا يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضي إلى الكفر ويؤيده ما في المدارك أنَّه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه وقد أمد ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته بتوفرهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ راجين رحمتيه، وعلى كلا التأويلين يعني سواء كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة أو كانت النار المعدة للكافرين مغايرة للنار المعدة للعصاة في هذه الآية رد على المرجئة حيث قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، قال أكثر المفسرين: إن لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق والظاهر أنَّه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف، وقال البيضاوي: إن لعل وعسى في أمثال ذلك دليل على التوصل إلى ما جعل خبراً له ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ معطوف على أطيعوا. قرأ نافع وابن عامر بحذف واو العطف والباقون بالواو ﴿إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ قال ابن عباس: إلى الإسلام وروي عنه إلى التوبة قاله عكرمة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إلى أداء الفرائض، وروي عن أنس بن مالك: أنَّها التكبيرة الأولى. ومرجع الأقوال كلها إلى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب من النار للتفضي من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الإسلام والاعتقادات الحقة والأخلاق والأعمال الصالحة، وقد مر فيما سبق حديث أبي أمامة«بادروا بالأعمال هرماً ناغضاً»(١) الحديث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال سبعاً، ما تنظرون إلاَّ فقراً منسياً أو غنًى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مفنداً(٢) أو موتاً مجهزاً(٣) أو

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٢) أفند: أي تكلم بالفند أي بالكذب والمحرم لأجل الكبر ـ منه رح ـ.
(٣) أي سريعاً، يقال أجهز على الجريح إذا أسرع قتله ـ نهاية منه رحمه الله ـ.

الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة وَالسَّاعَةُ أدْهى وأمَرُّ»[(١)] رواه الترمذي والحاكم ﴿عَرْضُهَا﴾ أي سعتها صفة للجنة ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فإنَّ أوسع المسافات المكانية في ظن العوام سعة السماوات والأرض فمثّل في هذه الآية بها كما مثّل في قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧] للمسافة الزمانية للخلود في الجنة بمدة دوامها يعني عند ظنكم، قال البغوي: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة أفي السماء أم في الأرض؟ فقال: فأي أرض وسماء تسع الجنة؟ فقيل: فأين هي؟ قال: فوق السماوات السبع تحت العرش، وقال قتادة: كانوا يرون أن الجنة فوق السماوات السبع وأن جهنم تحت الأرضين السبع، أخرج أبو الشيخ في العظيمة من طريق أبي الزعراء عن عبد الله قال: الجنة في السماء السابعة العليا (قلت: يعني فوقها) والنار في الأرض السابعة السفلى، قلت: يعني تحتها ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل أنفسهم، ويجري فيه التأويلان كما جريا في النار التي أعدت للكافرين.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ﴾ أي المسرة بكثرة المال ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي النقص في الأموال كذا في القاموس أي لا يخلون في حال ما من الإنفاق بما قدروا عليه من قليل أو كثير، قال البغوي: أول ما ذكر من أخلاقهم الموجبة للجنة السخاء، قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، وجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»[(٢)] رواه الترمذي عن أبي هريرة، وذكر البغوي بلفظ «أحب إلى الله من العالم البخيل»[(٣)] ورواه البيهقي عن جابر والطبراني عن عائشة وعن ابن عباس مرفوعاً «السخاء خلق الله الأعظم»[(٤)] رواه ابن النجار، وقال رسول الله ﷺ «السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متدليات في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متدليات في الدنيا، فمن أخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى النار»[(٥)] رواه الدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه، والخطيب عن أبي سعيد رضي الله عنه وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه، والديلمي في مسند الفردوس عن معاوية رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٣.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٠.

(٣) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ١٩٦، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦٢١٠، بلفظ: «السخي الجهول أحب إلى الله من العابد البخيل».

(٤) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٢٠١، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٥٩٢٦.

(٥) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ١٧١، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٥٩٢٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهمُ مائة ألف»، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ فقال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به»(١) رواه النسائي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ الكظم حبس النفس عند امتلائها يعني الكافرين أنفسهم عن إمضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القربة إذا ملأتها وشددت رأسها، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً»(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدنيا في ذم الغضب، وروى البغوي عن أنس مرفوعاً بلفظ «من كظم غيظاً وهو يقدر أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أيّ الحور شاء»(٣) وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عمر مرفوعاً «من كف غضبه ستر الله عورته»(٤) ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ قال الكلبي: العافين عن المملوكين سوء الأدب، وقال زيد بن أسلم ومقاتل: العافين عمن ظلمهم وأساء إليهم، قال رسول الله ﷺ «إن هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصم الله»(٥) رواه الثعلبي في تفسيره عن مقاتل والبيهقي في مسند الفردوس من حديث ابن مالك ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء أو للعهد فيكون إشارة إليهم ووضع المظهر موضع المضمر للمدح والإشارة إلى أن تلك صفات المحسنين، عن الثوري: الإحسان أن تحسن إلى المسيء فإن الإحسان إلى المحسن متأجِّرة، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة سؤال جبرائيل: «الإحسان أن تعبد ربك كأنَّك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٦) قلت: فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لأن الغيظ منشأه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك، ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب لأن بفناء القلب يسقط الناس عن نظر اعتباره ويرى الأفعال كلها منسوبة إلى الله تعالى فلا يرى جواز مؤاخذة أحد من الناس بشيء مما أتى به إلا لحق الله تعالى على حسب ما أمر به امتثالاً وتعبداً، ولعل الإنفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال قلوبهم بأمتعة الدنيا والله أعلم.

---

(١) روي الحديث بلفظ: «سبق مائة درهم ألف درهم»، وأخرجه النسائي في الزكاة باب ٤٩، والحاكم في المستدرك ١/٤١٦.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨، ٤٤٠.
(٣) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/٥٤٩.
(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٩١، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٨٢٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٤٥٣.
(٥) أخرجه ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ٣٢.
(٦) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧.

لمّا ذكر الله سبحانه في هذه الآية المتقين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين بهم التائبين فقال ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ فعلى هذا الموصول مبتدأ وجملة ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم﴾ الآية خبره، وجاز أن يكون الموصول معطوفاً على المتقين أو على الذين ينفقون فعلى هذا جملة أولئك مستأنفة والأظهر هو الأول. قال ابن مسعود: قال المؤمنون يا رسول الله كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منّا كان أحدهم إذا أذنب أصبح وكفارته مكتوبة في عتبة بابه أجدع أنفك أو أذنك افعل كذا، فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال عطاء: نزلت في نبهان التمّار وكنيته أبو معبد أتته امرأة حسناء تبتاع منه تمراً فقال لها: إنَّ هذا التمر ليس بجيد وفي البيت أجود منه فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبّلها فقالت له: اتق الله فتركها وندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له فنزلت هذه الآية. وقال مقاتل والكلبي: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الأنصاري على أهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما أرادت المرأة أن تأخذ منه دخل على أثرها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسه وهام على وجهه، فلما رجع عليه الثقفي لم يستقبل الأنصاري فسأل امرأته عن حاله فقالت: لا أكثر الله في الإخوان مثله، ووصفت له الحال والأنصاري يسيح في الجبال تائباً مستغفراً فطلبه الثقفي حتى وجده فأتى به أبا بكر رجاءً أن يجد عنده راحةً وفرجاً وقال الأنصاري هلكتُ وذكر القصة، فقال أبو بكر: ويحك ما علمتَ أنَّ الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك، فأتيا النبي ﷺ فقال له مثل مقالتهما فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد، والمراد بالفاحشة ههنا الكبيرة لخروجه عن الحد في القبح والعصيان، وقال جابر: الفاحشة الزنى ﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ بالصغائر أو بما دون الزنى من القبلة والمعانقة واللمس، وقيل: فعلوا فاحشة قولاً أو ظلموا أنفسهم فعلاً، وقيل: الفاحشة ما يتعدى إلى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا أظهر ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ يعني ذكروا وعيد الله وأن الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا، وقال مقاتل بن حبان: ذكروا الله باللسان عند الذنوب، قلت: يمكن أن يقال المراد بذكر الله صلاة الاستغفار لحديث عليّ عن أبي بكر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن» وفي رواية «ما من رجل يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وزاد الترمذي ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية.

﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب أحد إلا الله فإن العافين عن الناس من الناس إنما يعفون حقوقهم دون الذنوب

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٣٦، والترمذي في الصلاة باب ١٨١، وتفسير سورة ٣، باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣، وأحمد في المسند ١/ ٢، ٩، ١٠.

والمعاصي التي هي حقوق الله تعالى، أو يقال العافي عن الناس منهم يعفو رجاءً لمغفرة الله تعالى فهو المنجز وغافر الذنب بلا غرض ومنفعة إنما هو الله تعالى، والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة، وجاز أن يكون حالاً بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر أو معطوفة على مفعول ذكروا، يعني ذكروا الله وذكروا مغفرته وتوحده في تلك الصفة ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ﴾ الإصرار التقعد في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الإقلاع كذا في الصحاح، يعني لم يقيموا ﴿عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ من الذنوب وبهذا يظهر أن العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترك وإن صدر منه بعد ذلك قال رسول الله ﷺ: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»[١] رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر الصديق، وقال رسول الله ﷺ: «المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»[٢] رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس.

(**مسألة**) الإصرار على الصغيرة تكون كبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار»[٣] رواه الديلمي في مسند الفردوس.

﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الإصرار على المعصية لعلمهم كونها معصية خوفاً من الله تعالى لا لكسالة أو تنفر طبعي[٤] أو خوف من العباد أو عدم تيسر فإن الجزاء إنما هو على كف النفس بنية الطاعة دون عدم الفعل مطلقاً لكن عدم الفعل مطلقاً مانع من الجزاء المترتب على المعصية أن من العصمة إن لا تقدر، وقال الضحاك: وهم يعلمون الله يملك مغفرة الذنوب، وقال الحسين بن الفضل: وهم يعلمون أن له رباً يغفر الذنوب، وقيل وهم يعلمون أن الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وإن كثرت، وقيل: يعلمون أنهم إن استغفروا غفر لهم، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن عبداً أذنب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: علم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء»[٥] متفق عليه، وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: قال: «قال الله عزّ وجلّ: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٦، والترمذي في الدعوات باب ١٠٦.
(٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٩٧، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٦٠٤.
(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٠٢٣٨، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٥١٢.
(٤) في الأصل: طبيعي.
(٥) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٥، ومسلم في التوبة حديث ٢٩.

يشرك بي شيئاً»[١] رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح ﴿أُولَٰئِكَ﴾ إن كانت الجملة مستأنفة فالمشار إليهم المتقون والتائبون جميعاً وإن كان هذا خبراً للموصول فالمشار إليهم هم التائبون ﴿جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وتنكير جنات للدلالة على أنَّ ما لهم أدون مما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية المقدمة، ولذا فصل آيتهم ببيان أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى حافظون على حدود الشرع وفصل هذه الآية بقوله ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ فإن المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه لكن كم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والأجير، ولعل تبديل لفظ الجزاء بالأجر لهذه النكتة، والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم أجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٢] رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس والقشيري في الرسالة وابن النجار عن علي.

**(فائدة)**: ولا يلزم من إعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاءً لهم أن لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاءً لهم أن لا يدخلها غيرهم، وجاز أن يقال العصاة المصرون على الكبائر يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة إما بعد العذاب بالنار فإن النار في حق المؤمن كالكير يدفع خبث الفلز وإما بالمغفرة بلا تعذيب فحينئذ يلحق العاصي بالتائب في التطهُّر، قال ثابت البناني: بلغني أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ إلى آخرها.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ السنة الطريقة المتبعة في الخير أو الشر، قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» وجاز أن يكون في الكلام حذف المضاف أي أهل سنن، وقيل: السنن بمعنى الأمم والسنة الأمة قال الشاعر:

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ... ولا رأوا مثلهم في سالف السنن

ومعنى الآية قد مضت قبلكم طرق من الخير والشر وأهل طرق فانظروا كيف كان عاقبة طريقة التكذيب وما آل إليه أمر المكذبين من الهلاك، وقال مجاهد: قد مضت وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الأمم الماضية الكافرة بإمهالي واستدراجي إياهم حتى بلغ الكتاب أجله الذي أجلته لإهلاكهم ثم أهلكتهم ونصرت أنبيائي ومن تبعهم فسيروا وانظروا لتعتبروا، وقال عطاء: السنن الشرائع، وقال الكلبي: مضت لكل أمة سنة ومنهاج إذا اتبعوها رضي الله عنهم ومن كذبه ولم يتبعه أهلكه الله فانظروا عاقبة المكذبين ﴿هَٰذَا﴾ أي

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٦٠، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٧٠، ٣/ ١٧٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣٠.

القرآن أو قوله قَدْ خَلَتْ أو مفهوم قوله فانظروا ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ عامة ﴿وَهُدًى﴾ من الضلالة ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ خاصة فإنهم هم المنتفعون به، وقيل: هذا إشارة إلى ما لخص من أمر المتقين والتائبين وقوله قَدْ خَلَتْ اعتراض للحث على الإيمان والتوبة.

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ (١٤٣) وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤)﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي لا تضعفوا ولا تجبنوا عن جهاد أعدائكم بما نالكم من القتل والجرح يوم أحد، وكان قد قتل يومئذٍ من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ومن الأنصار سبعون رجلاً ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على من قتل منكم ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ والحال أنكم أعلى شأناً منهم فإنكم ترجون من الأجر والثواب على ما أصابكم ما لا يرجوه الكفار وقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار.نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ [النساء: ١٠٤] قال الكلبي: أمر النبي ﷺ أصحابه بطلب القوم بعدما أصابهم من الجراح يوم أحد فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية، أو المعنى أنتم الأعلون عاقبة الأمر بالنصر من الله والظفر، قال ابن عباس: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ في الشعب فأقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلوا عليهم الجبل فقال النبي ﷺ «اللهم لا يعلنّ علينا، اللهم لا قوة لنا إلا بك»(١) وبات نفر من المسلمين رماة فصعدوا والجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموا فذلك قوله تعالى ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني إن صح إيمانكم فلا تهنوا ولا تحزنوا فإنَّ مقتضى الإيمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل على الله، أو المعنى إن صح إيمانكم فأنتم الأعلون في العاقبة فإنه حق علينا نصر المؤمنين.

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ يوم أحد، قرأ حمزة(٢) والكسائي وأبو بكر قُرحٌ بضم القاف حيث جاء والباقون بالفتح، وهما لغتان معناهما عض السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في القاموس، وقال الفراء: القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألم الجراحة ﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ﴾ أي قوم الكفار من قريش ﴿قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم للقتال فأنتم أولى بذلك، نزلت هذه الآية تسلية للنبي ﷺ والمؤمنين حين انصرفوا من أحد مع الكآبة

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/٦٧، والقرطبي في تفسيره ٤/٢١٧.

(٢) وخلف ـ أبو محمد ـ.

والحزن وليجترئوا على عدوهم ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ﴾ يعني أوقات النصر ﴿نُدَاوِلُهَا﴾ نصرفها ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني كذلك جرت عادتنا فيكون النصر تارة لهؤلاء، وتارة لهؤلاء، والأيام صفة لتلك وهو مبتدأ خبره نُدَاوِلُها أو الأيام خبر ونداولها حال والعامل فيه معنى الإشارة. عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»[١] فهزمهم، قال: وأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء قد قتلوا، فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال: كذبت والله يا عدو الله إنَّ الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك، فقال: يوم بيوم بدر والحرب سجال[٢] إنَّكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولا تسؤني ثم أخذ يرتجز: اعل هبل اعل هبل، فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا الله أعلى وأجل»، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال: رسول الله ﷺ «ألا تجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم»[٣] رواه البخاري وغيره.

وفي رواية فقال أبو سفيان: قد أنعمت هلم يا عمر، فقال رسول الله ﷺ لعمر «ائته فانظر ما شأنه» فجاءه فقال أبو سفيان: أنشدك الله يا عمر أقتلنا محمداً؟ قال: اللهم لا إنه يسمع كلامك الآن قال: أنت عندي أصدق من ابن قميئة وأبر وقد قال ابن قميئة لهم: إني قتلت محمداً، ثم قال أبو سفيان: ألا إنَّ موعدكم بدر الصغرى على رأس الحول، فقال رسول الله ﷺ: «قل نعم هو بيننا وبينكم موعد»، وانصرف أبو سفيان إلى أصحابه وأخذ في

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٦٤، وأبو داود في الجهاد باب ١٠٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) يعني مرة لنا ومرة علينا ـ منه رح ـ.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١١، ١٠٢، ١٦٤، والمغازي باب ١٠، ١٧، ومسلم في الجهاد حديث ٧٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨، ٤/ ٢٩٣.

الرحيل وروي هذا المعنى عن ابن عباس. وفي حديثه قال أبو سفيان: يوم بيوم وإن الأيام دول والحرب سجال، فقال عمر: لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، قال الزجاج: الدولة تكون للمسلمين على الكفار لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧٣] وإنَّما كانت يوم أحد للكفار على المسلمين لمخالفتهم أمر رسول الله ﷺ.

﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ عطف على علة محذوفة، وفائدة الحذف الإيذان بأنَّ العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها، واللام متعلق بنداولها أي نداولها لحكم ومصالح لا يحصى وليعلم الله المؤمنين ممتازين عند الناس بالصبر والثبات على الإيمان من غيرهم، وجاز أن يقال المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا﴾ كأنه قال داولنا بينكم الأيام لأن هذه عادتنا وليعلم والخلق والإفتاء من قبيل مداولة الأيام، والقصد في أمثاله ونقائضه ليس إلى إثبات عمله تعالى ونفيه بل إلى إثبات المعلوم في الخارج ونفيه على طريقة البرهان لأن علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس، ونفي المعلوم مستلزم لنفي العلم كيلا ينقلب العلم جهلاً فأطلق الملزوم وأريد به اللازم، فمعنى الآية ليتحقق امتياز المؤمنين من غيرهم عند الناس، وقيل: معناه ليعلم الله علماً يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجوداً ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ أي يكرم ناساً منكم بالشهادة يريد شهداء أحد، أو المعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الأمم يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدائد. أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال لما أبطأ على النساء الخبر خرجن يستخبرن فإذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امرأة: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالا: حي، قالت: فلا أبالي يتخذ الله من عباده شهداء، فنزل القرآن على ما قالت ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الكافرين المنافقين الذين لم يظهر منهم الثبات على الإيمان، جملة معترضة بين المعطوفين، وفيه تنبيه على أنَّ الله لا ينصر الكافرين على الحقيقة وإنما يغلبهم أحياناً استدراجاً لهم وابتلاءً للمؤمنين.

﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ﴾ التمحيص: التطهير والتصفية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من الذنوب ﴿وَيَمْحَقَ﴾ المحق نقض الشيء قليلاً قليلاً ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني إن كانت الدولة على المؤمنين فللتميز والاستشهاد والتمحيص وإن كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أم منقطعة بمعنى بل أحسبتم ﴿أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ والاستفهام للإنكار ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ يعني ولما يتحقق الجهاد من بعضكم ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ نصب بإضمار أن، والواو للجمع كما في نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أو جزم للعطف على يعلم الله وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها. أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس أنَّ رجالاً من الصحابة كانوا يقولون: ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر أو ليت لنا يوماً ليوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلى فيه خيراً أو نلتمس الشهادة والجنة والحياة والرزق، فأشهدهم الله أحداً فلم يلبثوا إلا من شاء الله منهم فأنزل الله تعالى.

﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ في سبيل الله، أو المراد به الحرب فإنه سبب للموت ﴿مِن

﴿قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ تشاهدوه وتعرفوا شدته ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ حال من فاعل رأيتموه، وفائدته بيان أنَّ المراد بالروية روية البصر دون العلم، يعني عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من إخوانكم، وفيه توبيخ على أنهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها أو على تمني الشهادة فإنها يستلزم تمني غلبة الكفار.

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال لما أصابهم يوم أحد ما أصابهم من القرح وتداعوا نبي الله قالوا قد قتل فقال أناس لو كان نبياً ما قتل، وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به. وأخرج ابن المنذر عن عمر قال: تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أحد فصعدت الجبل فسمعت يهودياً يقول: قتل محمد، فقلت: لا أسمع أحداً يقول قتل محمد، إلا ضربت عنقه، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ والناس يتراجعون. وأخرج البيهقي في الدلائل عن أبي نجيح أنَّ رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشحط[(١)] في دمه فقال له: أشعرت أنَّ محمداً قتل؟ فقال: إن كان محمد قتل فقد بَلَّغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت على هذه الروايات ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[(٢)] يعني ليس هو ربًّا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو يدعو الناس إلى عبادته، في القاموس الحمد الشكر والرضاء والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد كأنَّه حمد مرة بعد مرة، قلت: إلى ما لا نهاية لها، قال البغوي: محمد هو المستغرق لجميع المحامد لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه إلا المستولي على الأمد في الكمال قال حسان بن ثابت[(٣)]:

ألم تر أنَّ الله أرسل عبده ... ببرهانه والله أعلى وأمجد

وشقه من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

﴿قَدْ خَلَتْ﴾ مضت وماتت ﴿مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فسيموت هو أيضاً ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أي رجعتم إلى دينكم الأول من الكفر، إنكار على ارتدادهم بموته ﷺ بعد علمهم بموت من سبقه من الأنبياء وبقاء دينهم، وقيل: الفاء للسببية والهمزة لإنكار أن

---

(١) أي يضطرب ـ منه ـ.

(٢) أخرج البخاري عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر وقال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي قال الله ﴿وما محمد إلا رسول . . . .﴾ قال فوالله لكأنهم لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلاها منه الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها وروي عن أبي هريرة وعروة وغيرهما نحو ذلك. قال إبراهيم قال أبو بكر: لو منعوني عقالاً اعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم ثم تلا وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفأين مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ـ منه رحمه الله.

(٣) البيتان من الطويل، وهما في ديوان حسان بن ثابت ص٣٣٨.

يجعل موته سبباً لارتدادهم ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ أي يرتد عن دينه ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ بارتداده بل يضر نفسه ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[١] على نعمة الإسلام بالثبات عليه.

ذكر أصحاب المغازي أنه نزل رسول الله ﷺ بالشعب من أحد في سبعمائة وجعل عبد الله بن جبير على الرجالة كما ذكرنا من حديث البراء بن عازب فجاءت قريش وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الأشعار فقاتلوا حتى حميت الحرب، فأخذ رسول الله ﷺ سيفاً فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه ويضرب العدو حتى يثخن؟» فأخذ أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري رضي الله عنه، فلما أخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل يتبختر، فقال رسول الله ﷺ «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع» ففلق به هام[٢] المشركين، وحمل النبي ﷺ وأصحابه على المشركين فهزموهم وأنزل الله تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا المشركين بالسيف حتى كشفوهم عن العسكر ونهكوهم قتلاً. وقد حملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلوبةً وكانت الرماة تحمي ظهور المسلمين ويرشقون[٣] خيل المشركين بالنبل فلا يقع إلا في فرس أو رجل فتولى هوارب، وقَتَلَ علي بن أبي طالب طلحة بن طلحة صاحب لواء المشركين وكبر المسلمون وشدّدوا على المشركين يضربونهم حتى اختلّت صفوفهم، قال الزبير بن العوام: فرأيت هنداً وصواحبها هاربات مصعدات في الجبل باديات خدامهن[٤] ما دون أخذهن شيئاً.

فلما نظر الرماة أصحاب عبد الله بن جبير إلى القوم قد انكشفوا ذهبوا إلى عسكر المشركين ينتهبون كما ذكرنا من حديث البراء لم يبق مع أميرهم عبد الله بن جبير إلا دون العشرة، نظر خالد إلى الجبل وقلة أهله واشتغال المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين، ثم حملهم من خلفهم وتبعه عكرمة فهزموهم وقتلوهم وثبت أميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقاتل حتى قتل فجردوه ومثلوا به أقبح المثل، فبينما المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على أصحاب النبي ﷺ من خلفهم فهزموهم وقتلوهم قتلاً ذريعاً[٥]، وتفرق المسلمون من كل وجه وتركوا ما انتهبوا وخلوا من أسروا وكانت الريح أول النهار صباءً فصارت دبوراً وكرَّ الناس منهزمين فصاروا ثلاثاً ثلثاً جريحاً وثُلُثاً منهزمين وثُلُثاً قتيلاً. روى البيهقي عن المقداد والذي بعثه بالحق ما

---

(١) عن علي رضي الله عنه في قوله ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾ قال الثابتين على دينهم أبا بكر وأصحابه فكان علي يقول أبو بكر أمير الشاكرين ـ منه رحمه الله.

(٢) الهام الرأس وهام القوم أشرافهم ـ منه رح ـ.

(٣) أي يرمون ـ منه رح ـ.

(٤) جمع خدمة وهي الخلخال ـ منه رح ـ.

(٥) أي سريعاً كثيراً ـ منه رح ـ.

زال رسول الله ﷺ من مكانه شبراً واحداً وإنه لقي وجه العدو وتفيء إليه طائفة من أصحابه وتفترق مرة فربما رأيته قائماً يرمي عن قوسه ويرمي بالحجر، وثبت مع رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً ثمانية من المهاجرين أبو بكر وعمر وعلي وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح، وسبعة من الأنصار الحباب بن منذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم أجمعين.

روى عبد الرزاق مرسلاً عن الزهري قال: ضرب وجه رسول الله ﷺ سبعون ضربة بالسيف وقاهُ الله شرها كلها، ورمى عتبة بن أبي وقاص لعنه الله رسول الله ﷺ بأربعة أحجار فكسر منها رباعيته اليمنى السفلى، وجرح شفته السفلى. قال الحافظ: المراد السن الذي بين الثنية والناب، قال حاطب بن بلتعة[١]: فقتلت عتبة بن أبي وقاص وجئت برأسه إلى رسول الله ﷺ فسره ذلك ودعا لي رواه الحاكم. وشجه ﷺ عبد الله بن شهاب الزهري وأسلم بعد ذلك وسال الدم حتى اخضلّ[٢] الدم لحيته الشريفة، ورماه عبد الله بن قميئة فشج وجنته[٣] فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وأقبل عبد الله بن قميئة يريد قتل النبي ﷺ فذبه مصعب بن عمير وهو صاحب راية رسول الله ﷺ فقتله ابن قميئة وهو يرى أنه قتل رسول الله ﷺ، فرجع وقال: إني قتلت محمداً وصارخ صارخ ألا إنَّ محمداً قد قتل ويقال: إن ذلك الصارخ إبليس لعنه الله. روى الطبراني عن أبي أمامة أنه قال ﷺ لابن قميئة «أقماك الله»[٤] فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة، ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها، فقال رسول الله ﷺ «أوجب طلحة»[٥].

ووقعت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب النبي ﷺ يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد وأعطتها وحشياً، ونقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها، وجعل رسول الله ﷺ يدعو الناس إليّ عباد الله، فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام، فحموه حتى كشفوا عنه المشركين، ورمى سعد بن أبي وقاص حتى اندقت ستة قوسه ونثر رسول الله ﷺ كنانته فقال له: «ارم فداك أبي وأمي»[٦] رواه البخاري، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد

---

(١) الصحيح حاطب بن أبي بلتعة.
(٢) يعني بل ـ منه رح ـ.
(٣) الوجنة أعلى الخد ـ منه رح ـ.
(٤) أي استأصلك الله ـ منه رح ـ.
(٥) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ١٧، والمناقب باب ١٧، وأحمد في المسند ١/ ١٦٥.
(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٠، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٤١.

النزع كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول: انشرها لأبي طلحة، وكان إذا رمى استشرفه النبي ﷺ لينظر إلى موضع نبله، وأصيب يد طلحة بن عبيد الله فيبست وقى بها رسول الله ﷺ.

روى أبو داود الطيالسي وابن حبان عن عائشة قالت: قال أبو بكر ذلك اليوم كله لطلحة، وذكر محمد بن عمر أنَّ طلحة أصيب يومئذ في رأسه فنزف الدم حتى غشي عليه فنضح أبو بكر الماء في وجهه حتى أفاق، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قال: خيراً هو أرسلني إليك، فقال: الحمد لله كل مصيبة بعده جلل[١]، وأصيبت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله ﷺ فعادت كأحسن ما كانت.

فلمّا انصرف رسول الله ﷺ أدركه أبي بن خلف الجمحي وهو يقول: لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله ألا يعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» حتى إذا دنا منه (وكان أبيّ قبل ذلك يلقى رسول الله ﷺ: فيقول عندي رمكة[٢] أعلفها كل يوم فرق ذرة أقتلك عليها، فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك إن شاء الله») فلما دنا منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، ثم استقبله فطعنه في عنقه وخدشه خدشة فتدهده[٣] عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور ويقول: قتلني محمد، فحمله أصحابه وقالوا: ليس عليك بأس، قال: بلى لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلهم، أليس قال لي أنا أقتلك؟ فلو بزق عليّ بعد تلك المقالة قتلني، فلم يلبث إلا يوماً حتى مات بموضع يقال له سرف.

روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس قال: «اشتد غضب الله على من قتله نبي، واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ﷺ»[٤] قالوا: وفشا في الناس أنَّ محمداً قد قتل فقال بعض المسلمين: ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أبيّ فيأخذ لنا أماناً من أبي سفيان، وبعض الصحابة جلسوا وألقوا بأيديهم، وقال أناس من أهل النفاق إن كان محمد قد قتل فالحقوا بدينكم الأول، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك رضي الله عنه: يا قوم إن كان قد قتل محمد ﷺ فإن رب محمد لم يقتل وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله ﷺ فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله ﷺ وموتوا على ما مات، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل. ثم إنَّ رسول الله ﷺ انطلق إلى الصخرة وهو يدعو الناس فأول من عرف رسول الله ﷺ كعب بن مالك، قال: عرفت عينيه تحت المغفر تزهران، فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ، فأشار إليَّ أن اسكت، فانحازت إليه

---

(١) أي هين وهي من الأضداد للحقير والعظيم ـ منه رح ـ.

(٢) فرس أنثى في لونها ندورة ـ منه ـ.

(٣) أي ألقاه ـ منه رح ـ.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي باب ٢٤.

طائفة من أصحابه فلامَهم النبي ﷺ على الفرار، فقالوا: يا نبي الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا، أتانا أنك قد قتلت فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي إلا بمشيئة الله وقضائه، أو بإذنه لملك الموت في قبض روحه ﴿كِتَٰبًا﴾ مصدر مؤكد أي كتب كتاباً ﴿مُّؤَجَّلًا﴾ صفة له أي مؤقتاً لا يتقدم ولا يتأخر، فيه تحريض وتشجيع على القتال ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ بعمله ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي من الدنيا تعريض بمن شغلهم الغنائم عن القتال يعني نؤته منها ما نشاء مما قدرناه له ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي من الآخرة يعني ثوابها ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ قلت: لعل المراد بهذه الجملة أنّه من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة سيجزيه الله تعالى جزاءً لا يدركه فهم ولا يتطرق إليه وهم، يدل عليه إبهام الجزاء يعني يكون جزاؤه ذاته(١) تعالى، في القاموس الشكر عرفان الإحسان ونشره. عن

(١) هركس كه تراشناخت جار رأجه* كند فردند وعيال خان ومان راجه كند* ديوان كنى هردوجها =

أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله[١] وأتته الدنيا راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه شمله ولا يأتيه منها إلا ما كتب له»[٢] رواه البغوي، وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٣] متفق عليه.

﴿وَكَأَيِّن﴾ قرأ ابن كثير[٤] بالمد والهمز على وزن كَاعِنْ، وبتلين الهمزة أبو جعفر والباقون بهمزة مفتوحة والتشديد ومعناه كم من نبي قاتل قرأ الكوفيون وابن عامر[٥] من المفاعلة على البناء للفاعل والباقون قُتِلَ من المجرد على البناء للمفعول ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: جموع كثيرة، وقال ابن مسعود: الرِّبِّيُّونَ الألوف، وقال الكلبي: الربية الواحدة عشرة آلاف، وقال الضحاك: الربية الواحدة ألف، وقال الحسن: فقهاء علماء، وقيل: هم الأتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية، وقيل: منسوب إلى الرب وهم الذين يعبدون الرب، وإسناد قتل على قراءة أهل الحجاز[٦] والشام[٧] إلى الربيون لا إلى ضمير النبي ويكون معه ربيون حالاً عنه لأنَّه يستلزم حينئذ الإضمار ويكون تقدير الكلام ومعه ربيون كثير، ولِمَا قال سعيد بن جبير ما سمعنا أن نبياً قُتِلَ في القتال، وكلمة كَأين تدل على الكثرة فالمعنى كأين من نبي قتل معه أي في عسكره وفي قتاله ربيون، وكذا على قراءة الباقين إسناد القاتلة إلى ربيون بالمطابقة ويفهم منه قتال النبي استلزاماً ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ أي ما وهن من بقي منهم بعد القتل وما جبنوا ﴿لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من الجروح والشدائد وقتل الأصحاب ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟﴾ عن الجهاد ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ يعني ما استسلموا وما خضعوا لعدوهم وما ذلوا وما تضرعوا ولكن صبروا على أمر ربهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم، وأصل استكن من السكون فإنَّ الخاضع الذليل يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد، وهذا تعريض لمن طلب الأمان عن أبي سفيان أو جبنوا عن الحرب ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فينصرهم ويعظم قدرهم.

---

= نشر بخشى* ديوان توهردوجهان راجه كند* منه رحمه الله.

(١) أي شمله ـ منه رح ـ.

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في الزكاة باب ٣٤٠، والترمذي في القيامة باب ٣٠، وابن ماجه في الزهد باب ٢، وأحمد في المسند ٥/١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤١، والنكاح باب ٥، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥.

(٤) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

(٥) وأبو جعفر ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

(٦) غير أبي جعفر ـ أبو محمد.

(٧) هو سبق قلم، والصحيح: أهل البصرة. أبو محمد عفا الله عنه.

﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾ خبر كان ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ اسمه، وإنَّما جعل اسماً لكونه أعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدوث ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الصغائر ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ أي تجاوزنا عن حد العبودية ﴿فِىٓ أَمْرِنَا﴾ في شأننا يعني الكبائر ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ على صراطك المستقيم وعلى الجهاد في مقابلة العدو ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني ما كان غير هذا القول مقالتهم بعدما أصابهم الشدائد، ووجه هذه المقالة أن الله سبحانه وعد للمؤمنين النصر والغلبة حيث قال: ﴿حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وقال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧٣] وإنَّ ما يصيبهم من ضرر ومصيبة فإنما هو لأجل ذُنوبهم وإسرافهم في أمرهم حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] فيجب على المؤمن عند إصابة الضر الاعتراف بذنبه ليحصل الندم والاستغفار ثم دعاء النصر منه تعالى وطلب التثبت: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب أقرب إلى الإجابة ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ ببركة هذا القول ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ من النصر والغنيمة والملك وحسن الذكر ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله أكبر، وخص ثوابها بالحسن لأنه المعتد به عنده ولفضله ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وضع المظهر موضع المضمر للإشعار بأنَّهم هُم المحسنون لأنَّ الإحسان أن تعبد ربك كأنَّك تراه يعني بكمال الحضور وطرد الغفلة فمقتضاه هذا القول، وهذه المعرفة يعني معرفة أن السراء والضراء إنَّما هو من الله تعالى وأنَّ الكريم: ﴿لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] من الطاعة فحينئذ يغير ما بهم من النعمة ويذيقهم بعض النقمة كي يتنبهوا ويستغفروا وكي يتطهروا عن الذنوب باستيفاء جزائها في الدنيا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ قال علي رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبياً ما قتل، وقيل: معناه إن تطيعوا أبا سفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستأمنوهم ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ يعني يرجعوكم إلى ما كنتم عليه قبل الإسلام من الشرك ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ مغبونين خسران الدنيا والآخرة ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ محبكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ فاستغنوا به عن ولاية غيره ونصره، روي أنَّ أبا سفيان والمشركين لمَّا ارتحلوا يوم أحد ١٦ شوال متوجهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا بلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد(١) تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم، فلما عزموا على ذلك قذف الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وأنزل الله تعالى ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني أبا سفيان وأشياعه ﴿ٱلرُّعْبَ﴾ أي الخوف. قرأ ابن عامر والكسائي وأبو جعفر ويعقوب بضم العين حيث وقع

---

(١) شرد البعير إذا انفرد وذهب في الأرض ـ منه رح ـ.

والباقون بسكونها، وجاز أن يكون إلقاء هذا الرعب حين أراد المشركون نهب المدينة عند الارتحال إلى مكة ولو كان نزول الآية بعد تلك الوقعة فالسين لمجرد التأكيد مجرداً عن التسويف، وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضي ﴿بِمَآ أَشْرَكُوا۟﴾ أي بسبب إشراكهم ﴿بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أصل السلطنة القوة والمراد به الحجة، والمعنى أشركوا بالله آلهة لم يقم على إشراكها حجةً وبرهاناً بل أقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ﴾ أي المشركين ﴿ٱلنَّارُ﴾ عطف على سَنُلْقِي ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ النار، فالمخصوص بالذم محذوف ووضع المظهر موضع المضمر للتغليظ والتعليل.

قال محمد بن كعب: لما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه من أحد إلى المدينة وقد أصابهم ما أصابهم قال ناس من أصحابه عليه السلام من أين هذا؟ وقد وعدنا الله النصر فأنزل الله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم في ابتداء القتال كما ذكرنا ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ متعلق بصدقكم أي تقتلونهم قتلاً ذريعاً من أحسه إذا أبطل حسة، وقال أبو عبيدة الحس الاستئصال بالقتل ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي بقضائه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جبنتم وضعفتم، وقيل: معناه ضعف رأيكم وملتم إلى الغنيمة فإن الحرص من ضعف العقل ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ كما مرّ أنه تنازع أصحاب عبد الله بن جبير حين رأوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال أكثرهم: انهزم القوم فما مقامنا؟ فقال عبد الله: أنسيتم ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، وقال عبد الله ومن معه: لا نجاوز أمر رسول الله ﷺ ﴿وَعَصَيْتُم﴾ أمر الرسول الله ﷺ، وقيل الواو زائدة ومعناه إذا فشلتم تنازعتم وهذا ليس بشيء لأنَّه يقتضي تقدم الفشل على التنازع والواقع أنَّ الفشل أي الجبن إنَّما وجد بعد التنازع والعصيان فإنَّهم اجترؤوا أول الأمر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير تقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر وعصيتم فشلتم، فلا إشكال على كون الواو زائدة، والأظهر أن الواو ليست بزائدة وجواب إذا محذوف يعني إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم منعكم نصره وألقاكم فيما أصابكم، والواو لمطلق الجمع دون الترتيب فلا يقتضي تقديم الفشل على التنازع والعصيان ﴿مِّنۢ بَعْدِ﴾ متعلق بفشلتم ﴿مَآ أَرَىٰكُم﴾ الله ﴿مَّا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني تركوا المركز وأقبلوا على النهب ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ يعني ثبتوا مع عبد الله بن جبير، قال عبد الله بن مسعود: ما شعرت أن أحداً من أصحاب محمد ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد نزلت هذه الآية، يعني لم يرد أحد من أصحاب النبي ﷺ الدنيا إلا هؤلاء النفر في ذلك اليوم فقط حتى نزلت فيهم هذه الآية ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ﴾ أيها المسلمون بشؤم عصيانكم ﴿عَنْهُمْ﴾ أي عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أي ليمتحنكم حتى يظهر المؤمنين من المنافقين، أو المعنى لينزل البلاء عليكم بما صنعتم، وبهذا يظهر أنَّه قد يبتلي العامة بمعصية بعضهم فيكون ذلك عقوبةً للعاصي وسبباً لمزيد الأجر للمطيع ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ فلم

يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة تفضلاً أو بعدما ندمتم على المخالفة ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يتفضل عليهم بالعفو إذا شاء أو يتفضل عليهم في الأحوال كلها فإن إنزال المصيبة بالمؤمنين بعد معصيتهم أيضاً تفضل من الله تعالى حيث يمحصهم من الذنوب، روى البغوي بسنده عن علي بن أبي طالب قال: ألا أخبركم بأفضل آية من كتاب الله حدثنا بها رسول الله ﷺ ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠] وسأفسرها لك يا عليُّ: ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم والله عزّ وجلّ أكرم من أن يثني عليهم العقوبة في الآخرة، وما عفا الله عنه في الدنيا فالله أحكم من أن يعود بعد عفوه».

﴿إِذۡ تُصۡعِدُونَ﴾ متعلق بصَرَفكم أو بيَبْتَلِيَكُم أو عَفَا عَنْكُم أو بمقدر كاذكر، قرأ أبو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة تَصعَدُون بفتح التاء من المجرد والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الافعال، قال المفضل: صعد وأصعد وصعَّد بمعنى واحد، وقال أبو حاتم: أصعدت إذا مضيت حيال وجهك يعني في مستوى الأرض وصعدت إذا ارتقيت في جبل، وقال المبرد: أصعد أبعد في الذهاب، قال البغوي: كلا الأمرين وقعا فكان منهم مصعّد وصاعد ﴿وَلَا تَلۡوُۥنَ﴾ أعناقكم ﴿عَلَىٰٓ أَحَدٖ﴾ يعني لا يلتفت بعضكم إلى بعض لشدة الدهش ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ يقول: إليّ عباد الله فأنا رسول الله من يكر فله الجنة، الجملة في موضع الحال ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ﴾ فجازاكم عن فشلكم وعصيانكم عطف على صرفكم، جعل الإثابة وهو من الثواب موضع العقاب على طريقة قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إشارة إلى أنّه تعالى عاقبكم على ما فعلتم مكان ما كنتم ترجون من الثواب ﴿غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ أي غماً متصلاً بغم من الاغتمام من القتل والجرح وظفر المشركين والإرجاف بقتل رسول الله ﷺ، قيل: الغم الأول فوت الغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة، وقيل: الغم الأول ما أصابهم من القتل والجرح والثاني ما سمعوا أن رسول الله ﷺ قتل فأنساهم الغم الأول، وقيل: الغم الأول إشراف خالد بن الوليد بخيل المشركين والثاني إشراف أبو سفيان عليهم وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انطلق يومئذٍ يدعو الناس حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة فلما رأوه وضع رجل سهماً في قوسه فأراد أن يرميه فقال أنا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله ﷺ، وفرح النبي ﷺ حين رأى من يمتنع به فأقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه ويذكرون أصحابهم الذين قتلوا فأقبل أبو سفيان وأصحابه حتى وقفوا على باب الشعب فلما نظر المسلمون إليهم همهم ذلك وظنوا أنَّهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لهم أن يعلونا اللهم إن تقتل هذه العصابة لا تعبد في الأرض»[1]، ثم ندب أصحابه فرموهم بالحجارة حتى أنزلوهم.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في الجهاد حديث ٥٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٠، ٣٢.

قلت: لعل قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ صار نازلاً في هذا المقام حيث ألقى الرعب في قلب أبي سفيان ومن معه. قلت وجاز أن يكون الغم الثاني ما روي أنَّه لما أخذ أبو سفيان وأصحابه الرحيل إلى مكة أشفق رسول الله ﷺ والمسلمون من أن يغير المشركون على المدينة فيهلك الذراري والنساء فبعث رسول الله ﷺ علياً وسعدُ بن أبي وقاص لينظرا، فقال: إن ركبوا الإبل وجنبوا الخيل فهو الظعن وإن ركبوا الخيل وجنبوا الإبل فإنهم يريدون المدينة فهي الغارة والذي نفسي بيده لئن ساروا عليها لأسيرنَّ إليهم ثم لأناخرنهم، فسار علي وسعد وراءهم فإذا هم قد ركبوا الإبل وجنبوا الخيل بعدما تشاوروا في نهب المدينة فقال صفوان بن أمية: لا تفعلوا، وقيل: معنى الآية فأثابكم غماً بسبب غم أذقتم النبي ﷺ بعصيانكم له ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الفتح والغنيمة ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ من القتل والجرح والهزيمة، ولا زائدة ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم وما أصابكم، وقيل: معنى الآية أثابكم غماً بغم لتمتروا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق، قلت: وجاز أن يكون المعنى فأثابكم الله غماً بغم يعني أعطاكم الله ثواب غم متصلاً بغم وأخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم بل تفرحوا بثوابه، وقيل: الضمير المرفوع في أثابكم للرسول ﷺ أي فأساءكم في الاغتمام من آسيته بمالي أي جعلته أسوتي فيه، والباء للسببية أو البدلية يعني اغتم رسول الله ﷺ بما نزل عليكم كما اغتممتم ولم يثربكم[1] على عصيانكم تسلية لكم، لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ عالم بأعمالكم وبما قصدتم بها.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم﴾ يا معشر المسلمين ﴿مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ﴾ يعني اطمئناناً في القلوب وسكينة يدركه الصوفي عند نزول الرحمة ﴿نُّعَاسًا﴾ بدل اشتمال من أمنة، وجاز أن يكون مفعولاً لأنزل وأمنةً حال منه مقدم عليه، ولعل النعاس ههنا عبارة عن استغراق يحصل للصوفي عند نزول الرحمة بحيث يغفل عما سواه لكمال مشابهته بالنعاس ﴿يَغْشَىٰ﴾ قرأ حمزة والكسائي[2] بالتاء رداً إلى الأمنة والباقون بالياء رداً إلى النعاس ﴿طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ وهم المؤمنون حقاً، روى البخاري وغيره عن أنس أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه، وقال ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعتُ رأسي يوم أحد فجعلت ما أرى أحداً من القوم إلا وهو يميل تحت جحفته[3] من النعاس ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾ مبتدأ وهم المنافقون ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ صفة لطائفة يعني ألقتهم أنفسهم في الهموم وكانوا محرومين عن نزول الأمنة والسكينة عليهم، أو المعنى ما كان همهم إلا خلاص أنفسهم ﴿يَظُنُّونَ﴾ خبر لطائفة ﴿بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ منصوب على المصدرية، أي

---

(١) التثريب التوبيخ ـ منه رح ـ.

(٢) وخلف ـ أبو محمد ـ.

(٣) الجحفة: الترس ـ ١٢ منه ـ.

يظنون غير الظن الحق أي الذي يحق أن يظن به تعالى، يعني أنَّه لا ينصر محمداً ﷺ أو أنَّه لو كان محمد نبياً ما قتل ﴿ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ بدل من غير الحق أومنصوب بنزع الخافض يعني كظن أهل الجاهلية والشرك، والجملة صفة أخرى لطائفة أو حال أو استئناف على وجه البيان لما قبله، وجملة وطائفة الخ حال من فاعل يغشى أو من مفعوله ﴿يَقُولُونَ﴾ للرسول الله ﷺ أو في أنفسهم بدل من يظنون ﴿هَل لَّنَا﴾ استفهام بمعنى الإنكار ﴿مِنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾ الذي وعد الله من النصر ﴿مِن شَيۡءٍ﴾ يعني ما لنا من ما وعد نصيب قط، قيل: أُخبر ابن أبيّ بقتل بني الخزرج فقال ذلك، والمعنى إنا منعنا تدبير أنفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الأمر شيء، أو هل يزول عنا هذا القهر فيكون لنا من الأمر شيء. أخرج ابن راهويه أنَّه قال عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد علينا الخوف أرسل الله علينا النوم فما منا أحد إلا وذقنه في صدره، والله إني لأسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني ما أسمعه إلا كالحلم يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها فأنزل الله في ذلك ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾.

﴿قُلۡ﴾ يا محمد ﴿إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ﴾ أي الحكم ﴿كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، أو أمر الغلبة الحقيقية لله وأوليائه ﴿فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦] وإن كان في بعض الأحيان لم يظهر ذلك لحكمة، قرأ أبو عمرو[1] كله بالرفع على الابتداء وما بعده خبره والباقون بالنصب على التأكيد، والجملة معترضة ﴿يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ﴾ حال من ضمير يقولون أي يقولون مظهرين أنَّهم مسترشدون طالبون للنصر ويقولون مخفين بعضهم إلى بعض غير ذلك ﴿يَقُولُونَ﴾ بدل من يخفون أو استئناف على وجه البيان يعني يقولون مخفين منكرين لقولك ﴿إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ ﴿لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ كما وعد محمد ﷺ أو زعم أن الأمركله لله ولأوليائه، أو لو كان لنا اختيار وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن أبي وغيره ﴿مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ﴾ في اللوح المحفوظ وقدّر الله عليهم القتل ﴿إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ أي يخرجون إلى مصارعهم ولم ينفعهم الإقامة بالمدينة بل لا يستطيعون الإقامة ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾ أي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق معطوف على محذوف متعلق بقوله بَرَزَ تقديره لبرزوا إلى مضاجعهم لنفاذ القضاء ولمصالح كثيرة وللابتلاء، أو متعلق بفعل محذوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم﴾ تقديره وفعل ذلك ليبتلي أو معطوف على قوله كيلا تحزنوا ﴿وَلِيُمَحِّصَ﴾ أي ليكشف ويميز ﴿مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ أو المعنى يخلص ما في قلوبكم أيها المؤمنون من الوساوس ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ قبل إظهارها وغني عن الابتلاء وإنَّما فعل ذلك لتمرين المؤمنين وإظهار حال المنافقين وإقامة الحجة عليهم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ﴾ أي انهزموا منكم يا معشر المسلمين ﴿يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ جمع

---

(١) في الأصل: أبو عامر.

المسلمين وجمع المشركين يوم أحد وقد انهزم أكثرهم ولم يبق مع النبي ﷺ إلا ثلاثة عشر كما ذكرنا، ولا مع عبد الله بن جبير إلا عشرة ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي طلب زلتهم أو حملهم على المزلة يعني المعصية بإلقاء الوسوسة في قلوبهم، قيل: أزل واستزل بمعنى واحد ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ أي بشؤم ذنوبهم، قال بعضهم: بتركهم المركز وقال الحسن ﴿مَا كَسَبُوا۟﴾ هو قبولهم وسوسة الشيطان ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ هذا هو الذي. قال ابن عمر: لمَّا وقع بعض أهل المصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فراره يوم أحد وغيبته عن بدر وعن بيعة الرضوان، فقال: أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه»(١) وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعثه إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده وقال: «هذه لعثمان» ثم قال ابن عمر اذهب بها الآن معك» رواه البخاري، فلا يجوز لأحد الطعن في الصحابة لأجل هذا الفرار، وأيضاً كان هذا الفرار قبل ورود النهي عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه فإنه «من تشبه بقوم فهو منهم»(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً والطبراني عن حذيفة

---

(١) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٤، وفضائل الصحابة باب ٧، والمغازي باب ١٩، والترمذي في المناقب باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٠١، ١٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠.

مرفوعاً، لاسيما إذا كان وجه المشابهة موجباً للكفر كما في ما نحن فيه فإن ذلك القول إنكار للقدر وهو كفر ﴿وَقَالُواْ﴾ كلمة قالوا صيغة ماض لكنه بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفه إذا دون إذ وإذ للمستقبل وإن دخل على الماضي، وإنَّما أورد صيغة الماضي لتدل على تحققه قطعاً كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ في النسب أو في النفاق، قال بعض المفسرين: يعني قالوا لأجل إخوانهم وفيهم لأن قولهم ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ يدل على أنهم لم يكونوا مخاطبين، قلت: وجاز أن يكون جعل القول لإخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير لو كانوا إليهم باعتبار بعضهم المقتولين أو الأموات، والإسناد إلى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير الأخوة بأخوة النفاق لا يتصور إلا في المخاطبين وإلا فالذين كانوا غُزًّى لم يكونوا منافقين غالباً ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي ذهبوا فيها وأبعدوا للتجارة أو غيرها وإذا متعلق بقالوا ويعتبر ذلك الزمان ممتداً وقع فيه الضرب والموت والقول، قال البيضاوي وكان حقه إذ لقوله قالوا لكنه جيء على حكاية الحال الماضي، واعترض عليه بأن الماضي مع إذا كلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الآن أو بفرضك متكلماً في الماضي فالأولى ما قلنا أن قالوا للاستقبال ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ جمع غازي كعاف وعُفًّى يعني كانوا على سفرا وغُزًّى فماتوا أو قتلوا ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ مقولة قالوا، وإنما قالوا ذلك لعدم إيمانهم بالقدر فكذلك القدرية ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ﴾ اللام للعاقبة كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ﴿ذَٰلِكَ﴾ الاعتقاد الذي دل عليه القول ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ قوله ليجعل إما متعلق بقالوا فالمعنى يصير عاقبة قولهم واعتقادهم ذلك حسرة، وإما متعلق بلا تكونوا والمعنى لا تكونوا مثلهم في النطق بهذه القول والاعتقاد وذلك إشارة إلى ما دل عليه النهي، والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فإن مخالفتكم إياهم يغمهم ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ لا تأثير للسفر والجهاد في الموت ولا لضدهما في الحياة فإنه قد يموت المقيم القاعد دون المسافر الغازي ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تهديد للمؤمنين على مماثلتهم على قراءة الخطاب، وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي[(١)] يَعْمَلون بالياء على الغيبة على أنه وعيد للذين كفروا.

﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ﴾ في سبيله. قرأ نافع وحمزة والكسائي[(٢)] بكسر الميم مِتُّم مِتُّ مِتنَا حيث وقع من مَاتَ يَمَاتُ على وزن خَافَ يَخَافُ، وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر[(٣)] وأبو بكر بالضم حيث وقع من مَاتَ يَمُوتُ على وزن قَالَ يَقُولُ وحفص بالضم في هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ قرأ

(١) وخلف ـ أبو محمد ـ.
(٢) وخلف ـ أبو محمد ـ.
(٣) وأبو جعفر ويعقوب ـ أبو محمد.

حفص بالياء على الغيبة، والباقون بالتاء على الخطاب جواب للقسم ساد مسد الجزاء للشرط يعني أن السفر والجهاد لا تأثير له في الموت ولا لضده في الحياة فإن الله هو يحيي ويميت، ولئن كان له نوع تأثير في الموت على سبيل جري العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمته خير مما يجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا، فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ على أي وجه كان ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ لا إلى غيره فعليكم بذل الجهد في تحصيل الإنس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم إلى المحبوب وخلاصاً عن سجن الفراق.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ تقديم الجار والمجرور للحصر وما مزيدة للتأكيد ومزيد الدلالة على الحصر كائنة ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ عليك وعلى أمتك ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ أي للمؤمنين ورفقت بهم واغتممت لأجلهم بعدما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن إلهامه، ثم بيّن وجه كون ذلك اللين رحمة بقوله ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ سيّىء الخلق جافياً ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ قاسية ﴿لَٱنفَضُّواْ﴾ تفرقوا ﴿مِنْ حَوْلِكَ﴾ ولم يسكنوا إليك وحينئذ يتخلعوا عن ربقة الإسلام واستحقاق الجنة ويقل أجرك بقلة أتباعك ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ فيما كان حقك ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ في حقوق الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أمر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة(١) وليس فيه عندك علم من الله تعالى استظهاراً برأيهم وتطيباً لنفوسهم وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة، روى البغوي بسنده عن عائشة قالت: ما رأيت رجلاً أكثر استشاراً(٢) للرجال من رسول الله ﷺ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ على شيء بعد المشاورة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي فوّض أمرك إليه واعتمد عليه وكان هذا شأنه عليه الصلاة والسلام، ولذا قال بعدما خرج للقتال يوم أحد: «لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل»(٣) يعني بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رأيك وآراء المتشاورين(٤) لأنَّ بناء المشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالأصلح بتلاحق الأفكار بناء على جري العادة ولا يعلم ما في الواقع من الغيب إلا الله تعالى، وقد يتخبط العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الآراء، والتوكل أن يلتجئ إلى الله خاصةً ويطلب منه أن يجعل عاقبة سعيه خيراً ويحسن الظن به في ذلك، قيل: التوكل أن لا تعصي الله من أجل رزقك، وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا التجاء في

---

(١) روي عن ابن عباس ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أبا بكر وعمر وفي رواية عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر فقال النبي ﷺ لو اجتمعتما في مشورة ماخالفتكما ـ وعن ابن عمر كتب أبو بكر إلى عمر أن رسول الله ﷺ كان يشاور في الحرب فعليك به ـ وعن الضحاك قال كان عمر بن الخطاب يشاور حتى المرأة ـ منه رحمه الله.

(٢) في الأصل: استشارة.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٨.

(٤) في الأصل: مستشارين.

المعصية، وقيل: معناه أن لا تطلب لنفسك ناصراً غير الله ولا لرزقك خازناً غيره ولا لعملك شاهداً غيره، قلت: وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الأمور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلون الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب»، قيل: يا رسول الله مَن هم؟ قال «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»(١) متفق عليه، وكذا روى البغوي عن عمران بن حصين. وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو أخماصاً وتروح بطاناً»(٢) رواه الترمذي وابن ماجه. فإن قيل الظاهر من حديث ابن عباس أن المتوكل ترك التشبث بالأسباب العادية كالاكتواء والاستراق، قلت: لا بل ترك الاعتماد على الأسباب ألا ترى أن الاستيشار من باب التشبث بالأسباب فالله سبحانه أمر بالاستشارة ثم أمر بترك الاعتماد عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيراً لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فإنَّ العطف يقتضي المغايرة، ولعل ذلك السبعون ألف لا يتشبثون بالأسباب غالباً، أو المراد ترك التشبث ببعض الأسباب المكروهة، كيف وتشبث الأسباب من لوازم هذه النشأة فإن الأكل والشرب من أسباب الحياة عادةً والصلاة والصوم من أسباب دخول الجنة غالباً والواجب إتيانها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عليه وكونه محبوباً لله تعالى هو المقصد الأسنى، وأيضاً التوكل على الله يفضي إلى أن ينصرهم الله ويهديهم إلى الصلاح قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] وقال في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي»(٣).

﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أحد، إذ يستحيل أن يكون المنصور من الله مغلوباً فإنه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علواً كبيراً ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ ومنعكم نصره ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم﴾ يعني لا أحد ينصركم لأنَّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من أحد على تقدير خذلانه منه تعالى﴿مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي من بعد خذلانه، أو المعنى بعدما جاوزتم الله في الاستنصار لا يتصور النصر من غيره، فهذه الآية برهان على وجوب التوكل على الله عقلاً بعدما ثبت وجوبه سمعاً بصيغة الأمر ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ خاصة ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ لعلمهم وإيمانهم بأنه لا ناصر سواه.

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغُلَّ بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل والباقون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول، والغلول الخيانة في

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ١٧، والرقاق باب ٥٠، ومسلم في الإيمان حديث ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٣٣، وابن ماجه في الزهد باب ١٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٠، ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٥، ٣٥، ومسلم في التوبة حديث ١، والذكر حديث ٢، ١٩.

الغنائم فعلى القراءة الأولى قال محمد بن إسحاق: هذا في الوحي والمعنى أنَّه ما كان لنبي أن يكتم شيئاً من الوحي رغبةً أو رهبةً أو مداهنةً، وقيل: إن الأقوياء ألحوا على النبي ﷺ يسألونه في المغنم فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فيعطي قوماً ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بينهم بالسوية. وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ يعني أن الأخذ من الغنيمة لا يحل للنبي وهو غلول، وقال الكلبي ومقاتل: نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول النبي ﷺ من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري» قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً، فقال النبي ﷺ: «بل ظننتم أنا نغل فلا نقسم لكم» فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلاً: أنه بعث رسول الله ﷺ طلائع[1] فغنم رسول الله ﷺ فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الآية، فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولاً تغليظاً ومبالغة. وعلى القراءة الثانية لها وجهان: أحدهما: أن يكون المعنى ما كان للنبي أن ينسب إلى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحد، وثانيهما: أن يكون معناه ما كان لنبي أن يُخَان يعني أن يخونه أمته، قال قتادة: ذكر لنا أنها نزلت في طائفة غلت من أصحابه، وأخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ جيشاً فردت رايته ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال الكلبي: يمثّل له ذلك الشيء في النار فيقال له: انزل فخذه، فينزل فيحمله على ظهره فإذا بلغ موضعه وقع في النار، ثم كلف أن ينزل إليه فيخرجه يفعل ذلك به. عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم يغنم ذهباً ولا فضةً إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له مدعم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر[2] فأصابه فقتله، فقال: الناس هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار» رواه البغوي، وفي الصحيحين عنه هذا الحديث بلفظ: «أهدىٰ رجل لرسول الله ﷺ غلاماً

---

(١) هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا أطلاع العدو ـ منه رح ـ.

(٢) عائر: لا يُدرى من رماه ـ منه رح ـ.

يقال له مدعم»[1] الحديث نحوه، وعن يزيد بن خالد الجهني أنه قال في رجل يوم خيبر فذكروا لرسول الله ﷺ فزعم يزيد[2] أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم يزيد أن رسول الله ﷺ قال «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله» قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين[3] رواه مالك وأبو داود والنسائي. وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى يأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله تعالى يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»[4] متفق عليه، وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال: «اللهم هل بلغتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟». وعن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[5] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قام رسول الله ﷺ فعظم الغلول وقال: «ألا لا ألقين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك» ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته شاة على رقبته صامت فذكر نحوه[6] متفق عليه.

وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه رواه أبو يعلى والبزار، وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة عند أحمد وابن عمر وعائشة عند البزار وابن عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سعاة الصدقة إذا غلوا منها. وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حق صاحبه ذراعاً إذا يقطعه طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة»[7] وروي عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٨٣.
(٢) في الأصل: زيد ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.
(٣) أخرجه ابن ماجه في الجهاد باب ٣٤، ومالك في الجهاد حديث ٢٣.
(٤) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٧، والأحكام باب ٢٤، ٤١، والحيل باب ١٥، ومسلم في الإمارة حديث ٢٦، ٢٨.
(٥) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٣٠.
(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٨٩، ومسلم في الإمارة حديث ٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦.
(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٠، ٢٠٢، ٥/ ٣٤١، ٣٤٤.

اليمن قال: «لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول»(١) ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه»(٢) وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه»(٣) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر. وقال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها»(٤) رواه البخاري. عن ابن عباس قال: حدثني عمر قال: كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً» قال: فخرجت فناديت ألا إنَّه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون ثلاثاً»(٥) رواه مسلم ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ يعطي جزاء ما كسبت وافياً كاملاً، كان المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم.

﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ بالطاعة وهم المهاجرون والأنصار ﴿كَمَنۢ بَآءَ﴾ رجع ﴿بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بالمعاصي والغلول وهم المنافقون وبعض الفساق ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ جهنم ﴿هُمْ﴾ يعني من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله ﴿دَرَجَٰتٌ﴾ شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب أو المعنى هم أولو درجات متفاوتة ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ بعض المؤمنين أقرب إلى الله من بعض وبعض الكفار والعصاة في درك أسفل من النار من بعض ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ عالم بأعمالهم فيجازيهم على حسبها.

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قيل: المراد من آمن من قومه خاصة وتخصيصهم مع أنَّ نعمة البعثة عامة لسائر المؤمنين لزيادة انتفاعهم به واكتسابهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش مؤمنهم لمؤمنهم وكافرهم لكافرهم»(٦) متفق عليه، وقال عليه السلام: «لا يزال هذا الأمر ـ يعني الخلافة ـ في قريش ما بقي منهم اثنان»(٧) متفق عليه، وقيل: أراد به مؤمنو العرب كلهم لأنَّه ليس حي من أحياء

---

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٣٥، والترمذي في الحدود باب ٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٩٠، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٤.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٨٢، والدارمي في السير باب ٤٨.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١ ـ ٣.

(٧) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٢، وأحمد في المسند ١٢٨/٢.

العرب إلا وله فيهم ينسب إلا بني تغلب قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ومعنى كونه من أنفسهم يعني منَ جنسهم عربياً مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونون واقفين على حاله في الصدق والأمانة مفتخرين به. عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: تبغض العرب فتبغضني»[1] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، وقيل: أراد به جميع المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يعني من الإنس دون الملائكة حتى يتحقق التأثير والتأثر لكمال المناسبة، قال الله تعالى: ﴿لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَـٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥] ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ يعني القرآن بعدما كانوا جهالاً ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة والاشتغال بغير الله ونفوسهم عن الرذائل وأبدانهم عن الأنجاس والأخباث والأعمال القبيحة ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يعني العلوم المستنبطة من الكتاب أو ما يصلح أن يكتب في الصحف ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ العلوم الحقة المستحكمة التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان ﴿وَإِن كَانُوا۟﴾ مخففة من المثقلة واسمه ضمير الشأن يعني أنَّه كانوا ﴿مِن قَبْلُ﴾ بعثته ﴿لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ أي ظاهر.

﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ يوم أحد من قتل سبعين والهزيمة ﴿قَدْ أَصَبْتُم﴾ يوم بدر من الكفار ﴿مِّثْلَيْهَا﴾ روى أحمد والشيخان والنسائي عن البراء قال: «أصاب المشركون منا يوم أحد سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً»[2] قلت: جعل الله سبحانه الأسير مثل القتيل لكونهم قادرين على قتلهم وكان قتلهم هو المرضي من الله تعالى، وإنما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من عند أنفسهم، والظرف يعني لما متعلق بقوله تعالى ﴿قُلْتُمْ﴾ متعجبين أنَّى هذا الهزيمة والقتل علينا ونحن مسلمون وفينا رسول الله ﷺ، والهمزة لإنكار هذا القول والمنع عنه، والجملة معطوفة على ما سبق من قصة أحد إما على قوله ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ وقلتم أنى هذا حين المصيبة وإما على قوله ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ ويحتمل العطف على قوله ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ﴾ يعني وجود الرسول ﷺ منة منه تعالى عليكم وأنتم تريدون أن تنسبوا إليه المصيبة وتجعلوها بسببه، أو معطوف على محذوف تقديره إنما وعدكم النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا، أو تقديره أتنازعتم وعصيتم الرسول وفشلتم ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا، وجاز أن يكون معطوفاً على القول المحذوف إشارة إلى أن قولهم كان غير واحد تقديره أقلتم أقوالاً غير واحد لا ينبغي ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هُوَ مِنْ عِندِ

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٦٩، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٩٣.

﴿أَنفُسِكُمْ﴾ أي بما اقترفتم من المعصية بترك المركز فإنَّ الوعد كان مشروطاً بالصبر والتقوى، وقيل يعني باختياركم الفداء عن أسارى بدر. أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال: عوقبوا يوم أحد بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفرّ أصحاب رسول الله ﷺ وكسر رباعيته وهَشَّتِ البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فأنزل الله تعالى ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية، وقال البغوي: روى عبيدة السلماني عن علي قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: إن الله كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسارى وقد أمرك أن تخيّرهم بين أن يقدموا فيضرب أعناقهم وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم فذكر ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله عشائرنا وإخواننا لا بل نأخذ فداهم نتقوي به على قتال عدونا يستشهد منا عدتهم، فقتل يوم أحد سبعون عدد أسارى أهل بدر فهذا قوله ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾.

**(فائدة)**: روى سعيد بن منصور عن أبي الصخر مرسلاً قال: قتل يوم أحد سبعون أربعة من المهاجرين: حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الأنصار، وروى ابن حبان والحاكم عن أبيّ بن كعب قال: أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة، قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلتعة[(١)] والسادس ثقيف بن عمرو الأسلمي وروى البخاري عن قتادة قال: ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيداً من الأنصار، قال قتادة حدثنا أنس قال: قتل منهم يوم أحد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون. ونقل الحافظ محب الطبري عن مالك أن شهداء أحد خمسة وسبعون منها أحد وسبعون من الأنصار، وعن الشافعي أنهم اثنان وسبعون، وسرد في العيون أسماء شهداء أحد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين أحد عشر ومن الأوس ثمانية وثلاثون ومن الخزرج سبعة وأربعون، وفي العيون عن الدمياطي مائة وأربعة أو خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ من النصر والخذلان وغيرهما ﴿قَدِيرٞ﴾

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ

---

(١) الصحيح ابن أبي بلتعة.

إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ
رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم
مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ من المصيبة ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ جمع المسلمين وجمع المشركين يعني يوم أحد ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسماه إذناً لأنه الأمر التكويني في قوله ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] والمستحيل في ما لا يشرع هو الأمر التكليفي دون بالأمر التكويني ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾ يعني لمصالح كثيرة وليَعْلَمَ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ﴾ ممتازين عند الناس، يعني يتحقق امتيازهم عند الناس فيعرفوا إيمان هؤلاء وكفر هؤلاء ﴿وَقِيلَ لَهُمْ﴾ أي للمنافقين، عطف على نَافَقُوا أو كلام مبتدأ ﴿تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾ هذا مقولة القول يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله إن استطعتم وإلا فادفعوهم بتكثيركم سواد المؤمنين فاستقيموا ولا تفروا، أو المعنى قاتلوا في سبيل الله بالإخلاص إن كنتم مؤمنين حقاً أو ادفعوا الأعداء عن ذراريكم إن لم تقاتلوا لله تعالى ﴿قَالُواْ﴾ يعني المنافقين عبد الله بن أبيّ وأصحابه في جواب المؤمنين حين انصرفوا عن أحد وكانوا ثلاثمائة ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾ هذه المصادمة قتالاً ﴿لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ لكنه ليس بقتال بل إلقاء بالأنفس في التهلكة، أو المعنى أنه لو تكونوا على الحق ونعلمه قتالاً في سبيل الله لاتبعناكم، أو المعنى لو نعلم أنَّه قتال معنا لاتبعناكم لكن ليس هذا قتالاً معنا ولا قصد للمشركين إلا قتالاً معكم، أو المعنى لو نحسن قتالاً لاتبعناكم فيه إنما قالوه استهزاءً بهم ﴿هُمْ﴾ أي المنافقون ﴿لِلْكُفْرِ﴾ اللام بمعنى إلى أي إلى الكفر ﴿يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ أي إلى الإيمان يعني أن المنافقين كانوا مترددين بين الإيمان والكفر كالشاة العائرة بين الغنمين إن أصابهم في الإسلام خير اطمأنوا به وإن أصابتهم فتنة انقلبوا إلى الكفر، فلما كان يوم أحد يوم الفتنة صاروا أقرب إلى الكفر فإنه أول يوم ظهر فيه كفرهم ونفاقهم، وقيل: معناه هم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان فإن انخزالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيل للمؤمنين ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾ يعني يظهرون الإسلام بأفواههم ﴿مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ وإضافة القول إلى الأفواه تأكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقير لهم، يعني ليس لهم من الإيمان إلا مجرد القول، وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقاً لا في هذا اليوم ولذا فصل عما سبق ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ من النفاق منكم ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ﴾ مرفوع بدلاً من الضمير المرفوع في يكتمون أو منصوب على الذم أو الوصف للذين نافقوا، أو مجرور بدلاً من الضمير في بأفواههم أو قلوبهم ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ أي لأجل إخوانهم في النسب وفي حقهم عمن قتل يوم أحد ﴿وَقَعَدُواْ﴾ حال بتقدير قد أي قالوا قاعدين عن القتال ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ في القعود ﴿مَا قُتِلُواْ﴾ كما لم نقتل، قرأ هشام مَا قُتِّلُوا بالتشديد للتكثير والباقون بالتخفيف ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿فَٱدْرَءُواْ﴾ فادفعوا ﴿عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ إن الحذر يدفع القدر.

روى الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وصححه والبغوي عن جابر بن عبد الله

قال لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر مالي أراك منكسراً؟» قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالاً وديناً، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قلت بلى يا رسول الله قال: «ما كلم الله تعالى أحداً قط إلا من وراء الحجاب وأحيا أباك وكلمه كفاحاً[١]، قال: يا عبدي تمنّ عليّ أعطيك، قال: يا رب أحييني فأقتل فيك الثانية، قال الرب تبارك وتعالى: إنّه قد سبق مني أنهم لا يرجعون، قال: فأنزلت فيهم ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ الآية[٢]. وروى مسلم وأحمد وأبو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله عزّ وجلّ أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش، فلما رأوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم ورأوا ما أعدّ الله لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا رأوا ما نحن فيه من النعمة وما صنع الله بنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا[٣] عنه، فقال الله تعالى عزّ وجلّ: أنا مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم، ففرحوا بذلك واستبشروا فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾»[٤] وروى ابن المنذر عن أنس قال: لما قتل حمزة وأصحابه يوم أحد قالوا: يا ليت مخبراً يخبر إخواننا الذي صرنا إليه من كرامة الله، فأوحى إليهم ربهم أنا رسولكم إلى إخوانكم فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقيل: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء وقالوا نحن في النعمة وآباؤنا وإخواننا في القبور فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ قرأ هشام لَا يَحْسَبَنَّ بالياء للغيبة والباقون بالتاء للخطاب، وقرأ ابن عامر قُتِّلُوا هنا وفي الحج بتشديد التاء فيهما لكثرة المقتولين، والباقون بالتخفيف، والخطابُ لأولياء الشهداء أو للرسول ﷺ، وجاز أن يكون خطاباً للمنافقين الذين قالوا ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [الأحزاب: ٢٣] ويكون حينئذ داخلاً تحت قل، وعلى قراءة هشام الضمير راجع إلى أولياء الشهداء وجاز إسناده إلى ضمير الرسول الله ﷺ أو الضمير راجع إلى المنافقين الذين قالوا لَو أَطَاعُونَا، وجاز إسناده إلى الذين قتلوا أو المفعول محذوف لأنّه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة وإنما لا يجوز حذف أحد المفعولين بلا قرينة لأنّه شطر الجملة ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني في الجهاد،

---

(١) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول ـ منه رح ـ.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٣، باب ١٨، وابن ماجه في المقدمة باب ١٣، والجهاد باب ١٦.

(٣) أي لا يمتنعوا عنه ومنه النكول في اليمين ـ منه رح ـ.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٢١، وأبو داود في الجهاد باب ٢٥، والترمذي في تفسير سورة ٣، باب ١٩، وابن ماجه في الجهاد باب ١٦، والدارمي في الجهاد باب ١٨، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٦.

لفظ في سبيل الله عام يشتمل من مات في شيء من أمور الخير غير أنَّ لفظ القتل لا يشتمله عبارةً لكن بدلالة النص يدخل فيه بالطريق الأولى أو بالمساواة أو بالقياس من جاهد في الله مع نفسه جهاداً أكبر فإنَّه أشد وأشق من الجهاد الأصغر ﴿أَمْوَاتًا﴾ غير مشتعرين باللذات والنعماء ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ روى أبو حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى بَلْ أحياءٌ قال: في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤوا، قال البغوي أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة. روى ابن منده عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت مالي بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها، فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ذاك عبد الله ألم تعلم أنَّ الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التي كانت فيها» وعلى هذا القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت أيضاً، والشهيد لا يبالي في القبر ولا يأكله الأرض وهذا أيضاً أثر من آثار حياته.
روى البيهقي من طرقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن سعد والبيهقي من طرق أخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخه عن جابر قال: استصرخنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين فأتيناهم فأخرجناهم رطاباً تثنى[1] أطرافهم، قال شيوخ محمد بن عمرو: وجدوا والد جابر ويده على جرحه فأميطت يده عن جرحه فانبعث الدم فردت إلى مكانها فسكن الدم، قال جابر: فرأيت أبي في حفرته كأنه نائم والنمرة التي كفن فيها كما هي والحزمة على رجليه على هيئته وبين ذلك ست وأربعون سنة، وأصابت المسحاة رِجْل رجل منهم، قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم، قال أبو سعيد الخدري: لا ينكر بعد هذا منكر ولقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا نثرة من التراب فاح عليهم ريح المسك، قال البغوي: قال عبيد بن عمير: مر رسول الله ﷺ حين انصرف من أحد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرأ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٤] ثم قال رسول الله ﷺ «أشهد أنَّ هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، ألا فأتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه»[2] وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة والبيهقي عن أبي ذر وابن مردويه عن خباب بن الأرت أنَّ رسول الله ﷺ مر بمصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف عليه فدعا له ثم قرأ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم قال: «لقد رأيتك بمكة وما بها أرق حلة ولا أحسن لمة منك»[3].

---

(١) أي تعطف ـ منه رح ـ.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٨٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٩٨٩٢.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٩٠.

(**مسألة**) هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد؟ قلت: نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي نفي الحكم عمن عداهم، وقد روى أبو داود والنسائي عن عبيد بن خالد أنَّ النبي ﷺ آخى بين رجلين فقتل أحدهما في سبيل الله ثم مات آخر بعد جمعة أو نحوها فصلوا عليه، فقال النبي ﷺ «ما قلتم؟» قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته وعمله بعد عمله؟ أو قال: صيامه بعد صيامه بينهما أبعد مما بين السماء والأرض» وقد ذكرنا بحث مقر الأنبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسألة حياة الشهداء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ [البقرة: ١١٠].

﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي ذو زلفى وقرب منه تعالى قرباً بلا كيف. قال الشيخ الشهيد شيخي وإمامي رضي الله عنه ورضي عنا بسره السامي أنه يرى بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا ذواتهم في سبيل الله قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] فهم قدموا لأنفسهم بدل الذوات فجزاهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصرفة ﴿يُرْزَقُونَ﴾ من الجنة تأكيد لكونهم أحياءً ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أبهم الله سبحانه ما آتاهم لكونه بحيث لا يدركه فهم ولا يحيط بتفصيله عبارة. روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في المصنف وأحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق قال: سألنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الآيات فقال قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «أرواحهم في جوف طير خضر» ولفظ عبد الرزاق «أرواح الشهداء كطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطلاعةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ ففعل ذلك ثلاث مرات» وفي رواية فقال: «سلوني ما شئتم، فقالوا: يا رب كيف نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟ فلما رأوا أنهم لم تتركوا من أن يسألوا شيئاً، قالوا: يا ربنا نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ يسرون ويفرحون ﴿بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم﴾ الذين تركوهم أحياءً في الدنيا على مناهج الإيمان والطاعة والجهاد، أو المعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة ﴿مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ زماناً أو رتبةً ﴿أَلَّا خَوْفٌ﴾ بدل اشتمال من الذين أي بأن لا خوف ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قيل: معناه يحتمل أنَّهم يستبشرون بإخوانهم الذين لم يلحقوا بهم أن لا خوف عليهم يعني على الشهداء من جهتهم، أي من جهة الإخوان لأجل حقوق العباد في ذمتهم ومخاصمتهم معهم لأنه تعالى سيرضيهم منهم ويمنعهم عن المخاصمة، قلت: ويحتمل أنَّهم يستبشرون بإخوانهم وأحبائهم الذين لم يلحقوا بهم في درجتهم أن لا خوف على إخوانهم ولا هم يحزنون لما أعطى الله للشهداء درجة الشفاعة في إخوانهم وأحبابهم. أخرج أبو داود وابن حبان عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته»(١) وأخرج أحمد

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٢٦، بلفظ: «يشفع الشهيد في سبعين أهل بيته».

والطبراني مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذي وابن ماجه مثله من حديث المقدام بن معد يكرب، وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»[(١)] وأخرجه البزار وزاد في آخره ثم المؤذنون، قلت: لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء في الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ كرره للتأكيد، أو يقال الأول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ثواباً لأعمالهم ﴿وَفَضْلٍ﴾ زيادة عليه من الله تعالى وذلك رؤية الله ومراتب قربه وتنكيرهما للتعظيم ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قرأ الجمهور بفتح أنَّ عطفاً على فضل فهو من جملة المستبشر به. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة»[(٢)] وقال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه تبعث دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك»[(٣)] رواه. (　　)[(٤)] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة»[(٥)(٦)] رواه الدرامي والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، ورواه النسائي بسند صحيح ورواه الطبراني في الوسط عن أبي قتادة بسند صحيح، والآية تدل على عدم ضياع أجر المؤمنين عامة شهيداً كان أو غيره كأنَّ الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين، وقرأ الكسائي على أنَّه استئناف معترض دال على أنَّ ذلك أجر لهم على إيمانهم ومن لا إيمان له أعماله محبطة لا أجر عليها، وقيل: هذه الآية نزلت في شهداء بدر كانوا أربعة عشر رجلاً ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف، وقراءة قتّلوا بالتشديد يأبى عنه لدلالتها لكثرة المقتولين.

وقال قوم: نزلت هذه الآية في شهداء بئر معونة وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن إسحاق وعبد الله بن أبي عن أنس رضي الله عنه وغيره قال: قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة العامري على رسول الله ﷺ وأهدى له فرسين وراحلتين فأبى رسول

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣٧.
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٦، والتوحيد باب ٢٨، ٣٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٠٣، ١٠٤.
(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٠، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٢١.
(٤) هكذا بياض في الأصل، وفي حاشية نقل البغوي ـ أبو محمد عفا عنه ـ.
(٥) القرص: أخذك لحم الإنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث ـ قاموس ـ منه رح.
گزيدن مورچه ياماليدن بدست ـ منه رح ـ.
(٦) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب ٢٥، والدارمي في الجهاد باب ١٦.

الله ﷺ أن يقبلها وقال: «لا أقبل هدية مشرك، فأسلم إن أردت أن أقبل هديتك»(١) فلم يسلم ولم يبعد وقال: يا محمد إن الذي تدعو إليه حسن جميل فلو بعثتَ رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوتُ أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله ﷺ: «إني أخشى عليهم أهل نجد» فقال أبو براء: أنا لهم جار، فبعث المنذر بن عمر رضي الله عنه أخا بني ساعدة في سبعين رجلاً من خيار المسلمين من الأنصار يسمون القراء وفيهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر في صفر سنة أربع حتى نزلوا بئر معونة وهي أرض بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر، فقال حرام بن ملحان: إني رسول رسول الله إليكم إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر(٢) البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه وقالوا لا تخفروا جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فأجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا كلهم إلا كعب بن زيد تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق، وأخذوا عمرو بن أمية أسيراً فلما أخبرهم أنه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم على رسول الله ﷺ وأخبر له الخبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا عمل أبي براء»، فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخفار عامر إياه.

روى محمد بن إسحاق كان يقول: عامر بن الطفيل كان يقول: مَنِ الرجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه؟ قالوا: هو عامر بن فهيرة، ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله.

وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ فزعموا أنهم أسلموا واستمدوا على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة فقتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان»(٣). وروى أحمد والشيخان والبيهقي عن أنس والبيهقي عن ابن مسعود والبخاري عن عروة أن أناساً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجالاً يعلمون القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء، فتعرضوا لهم

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢١٦، ١٩/ ٧٠، ٧١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٨.

(٢) أي جانبها، لكل بيت كسران عن يمين وعن شمال ـ منه رح ـ.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٨٤، والمغازي باب ٢٨، والدعوات باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤.

فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ نبينا وفي لفظ إخواننا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا، فأوحى الله أنا رسولهم إليكم أنهم قد رضوا ورضي عنهم، قال أنس فقرأنا فيهم بلغوا عنا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ، فدعا رسول الله ﷺ أربعين صباحاً على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله»[١] قال البغوي في قول أنس: فرفعت بعدما قرأناها زماناً وأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قلت: والاختلاف وإن وقع في سبب نزول هذه الآية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الآية والله أعلم.

(**مسألة**) أجمعوا على أن الشهيد لا يغسل لأنَّ شهداء أُحُد لم يغسلوا وأمر رسول الله ﷺ بهم أن ينزع الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٢]. رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله ﷺ «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كَلِمٌ يَكْلِمُ في سبيل الله إلا هو يأتي يوم القيامة بدماء لونه لون الدم وريحه ريح المسك»[٣] وفي الباب حديث جابر «رمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ»[٤] أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

(**مسألة**) واختلفوا في مجنب استشهد هل يغسل أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يغسل، وقال مالك والشافعي: لا يغسل لعموم قوله ﷺ «زملوهم بدمائهم» ولنا: قصة حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة» قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماءً فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب فولده يقال بنو غسيل الملائكة»[٥] رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلاً، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، قال الحافظ: ظاهره أن الضمير في قوله عن جده يعود على عبّاد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذي يمكنه السماع من رسول الله ﷺ في تلك الحال، ورواه الحاكم في الإكليل من حديث أبي أُسيد وفي إسناده ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن متروك، وفي إسناد الطبراني حجاج مدلس، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٢٨، ومسلم في المساجد حديث ٢٩٤، ٣٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٧، والترمذي في اللباس باب ٧، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٨٢، والجهاد باب ٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ١٢.

(٥) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٣٢٥٧.

**(مسألة)** اختلفوا في الصلاة على الشهيد؟ فقال الشافعي: لا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: يصلى عليه وعن أحمد كالمذهبين. قلنا: الصلاة إما لمغفرة الذنوب أو لرفع الدرجات تكريماً للميت والشهيدُ أولى بالتكرمة ولو كان التكريم في ترك الصلاة كان النبي ﷺ أولى به وقد صلى عليه إجماعاً ـ والأصل هو الصلاة، احتج الشافعي بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يجمع بين رجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: «أيهما أكثر قرآناً؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا»[1] رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ «كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن والحاكم وصححه، وقد أعله البخاري وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد فقال: عن الزهري عن أنس ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر يعني هو الحديث الأول والله أعلم.

وأجيب عن احتجاج الشافعي بأنَّه يحتمل أن النبي ﷺ لم يصلّ على شهداء أحُد لما كان به من ألم الجراح وكسر الرباعية ولعله صلى عليهم غيره ﷺ، ويؤيد هذا الاحتمال ما روى أبو داود في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث أنس أيضاً قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثلّ به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، زاد الطحاوي قال عليه السلام: «أنا شهيد عليكم يوم القيامة». فإن قيل: روى هذا الحديث الدارقطني وقال: لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمرو وليست محفوظة؟ قلنا: قال ابن الجوزي: عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة، قال الطحاوي: لو كان ترك الصلاة على الشهيد سنة لما صلى على حمزة، فظهر أنَّه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان به من وجع، وقد ورد ما يعارض ما تقدم عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال: رجل رأيته عند تلك الشجرة، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة»[3] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن في سنده مفضل بن صدقة

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٥، ٧٨، والمغازي باب ٢٦، وأبو داود في الجنائز باب ٢٧، والترمذي في الجنائز باب ٤٦، والنسائي في الجنائز باب ٦٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٨.

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في الجنائز باب ٢٧، والترمذي في الجنائز باب ٤٦.

(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٣٢٦٠، والزيلعي في نصب الراية ٣٠٩/٢.

أبو حماد الحنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي ويحيى، لكن قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً، وقال ابن عدي: ما أرى به بأساً فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن.

ومنها حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجّي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة» رواه ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهمه عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عنه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال: لم يصل عليهم» قال السهيلي: الحسن بن عمارة ضعيف، وقال الحافظ: وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله، قال الحافظ: يزيد فيه ضعف يسير، وقال ابن الجوزي: قال ابن المبارك ارم به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على حمزة سبعين صلاة رواه أحمد والحديث ضعيف، وقال ابن همام: لا ينزل عن درجة الحسن. ومنها حديث أبي مالك الغفاري أخرجه أبو داود في المراسيل «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» قال الحافظ: رجاله ثقات وأبومالك تابعي اسمه غزوان. وقد أعلّ الشافعي هذا الحديث بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، وأجيب بأنَّ المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الأحاديث يثبت أنّه قد صُلِّيَ على قتلى أحد، ووجه التطبيق بين ما روي أنّه ﷺ لم يصل عليهم وما روي أنّه صلى عليهم وأنّه لم يصل بنفسه الشريفة إلا أول مرة على حمزة ثم أمر الناس بالصلاة على كلهم وصُلي على حمزة الصلاةُ مع كل من القتلى أنّه مَن أسند الصلاة إلى النبي ﷺ على قتلى أحد كلهم فمعناه أنه أمر بالصلاة فأسند إليه مجازاً، ومن نفى عنه الصلاة فهو على الحقيقة نظراً إلى الأكثر ومن فَصَّلَ وقال: صلى على حمزة لا غير فقد أتى بما هو الواقع. وفي الباب ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلاً «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وقال أهاجر معك فأوصى به النبي ﷺ بعض الصحابة فلما كانت غزوة غَنَمَ رسول الله ﷺ فيها أشياءً فقسم وقسم له الحديث، وفيه فقال الأعرابي: ما على هذا أتبعك ولكن أتبعك على أن أرمى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة الحديث، وفيه فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: «صدّق الله فصدقه» وكفنه النبي ﷺ في جبته ﷺ ثم قدمه فصلى عليه، وكان مما ظهر من صلاته عليه: «اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا أشهد عليه» وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة.

**(فصل)** روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر «أنَّ النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد

ثمان سنين يعني قبيل وفاته عليه السلام»(١) وحمله البيهقي على الدعاء وليس بشيء لأنَّ الدعاء لم يكن مرة بعد ثماني سنة وإنَّما هي صلاة الجنازة، وقد ورد في بعض ألفاظه «خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» رواه الطحاوي وغيره. فإن قيل: الحنفية لا يجيزون الصلاة على الميت بعد ثلاثة أيام؟ قلت: إنما لا يجيزون لأنَّ الميت ينفسخ في القبر في ثلاثة أيام وأما الشهيد فقد ثبت أنَّه لا يأكله الأرض وهو أبداً كيوم دفنه فلا بأس بالصلاة عليه وقد صح عنه ﷺ والله أعلم.

روى الفريابي والنسائي والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس أنَّه قال «لما رجع المشركون عن أحد قالوا: لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتم بئسما صنعتم ارجعوا، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فندب المسلمين فانتدبوا الحديث. قال محمد بن عمرو: لما رجع رسول الله ﷺ من أحد يوم السبت ١٥ باتت وجوه الأوس والخزرج على بابه خوفاً من كرة العدو فلما طلع الفجر من يوم أحد ١٦ أذّن بلال وخرج ينتظر خروج رسول الله ﷺ فلما خرج أخبره رجل مزنيّ قول أبي سفيان حين بلغوا الروحاء ارجعوا نستأصل من بقي، وصفوان بن أمية يأبى ذلك عليهم ويقول: يا قوم لا تفعلوا فإن القوم قد حربوا وأخاف أن يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا والدولة لكم فإني لا آمن إن رجعتم أن تكون الدولة عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «أرشدهم صفوان وما كان برشيد والذي نفسي بيده لقد سوّمت لهم الحجارة ولو رجعوا لكانوا كأمس الذاهب»، ودعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر فذكر لهما فقالا: يا رسول الله اطلب العدو ولا يقمحون(٢) على الذرية، فأمر بلالاً أن ينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال أمس، قال أسيد بن حضير وبه تسع جراحات يريد أن يداويها لما سمع النداء سمعاً وطاعةً لله ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه، وخرج من بني سلمة أربعون جريحاً بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً وبخراش بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحاً وبعطية بن عامر تسع جراحات، ووثب المسلمون إلى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم. قال ابن عقبة: وأتى عبد الله بن أبي فقال: يا رسول الله أنا أركب معك، قال: لا، قال ابن إسحاق ومحمد بن عمرو: أتى جابر بن عبد الله فقال: يا رسول الله إن مناديك نادى أن لا يخرج معنا إلا من حضر القتال بالأمس وقد كنتُ حريصاً على الحضور ولكن أبي خلفني على أخوات لي سبع، وفي لفظ تسع وقال: لا ينبغي لي ولك أن نترك هذه النسوة ولا رجل معهن ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ لعل الله تعالى يرزقني الشهادة وكنت رجوتها فتخلفتُ عليهن فاستأثر علي بالشهادة فأذنْ لي يا رسول الله أسير معك فأذن له

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ١٧، وأبو داود في الجنائز باب ٧١، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٤.

(٢) الإقماح: رفع الرأس وغمض البصر ـ نهاية منه رح ـ.

رسول الله ﷺ، قال جابر: فلم يخرج معه أحد لم يشهد القتال بالأمس غيري استأذنه رجال لم يحضروا القتال فأبى ذلك عليهم.

قال ابن إسحاق ومتابعوه: إنما خرج رسول الله ﷺ مرهباً للعدو ليبلغهم أنّه خرج في طلبهم فيظنوا بهم قوة وإن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم، فخرج رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً حتى بلغوا حمراء الأسد موضع من المدينة على ثمانية أميال على يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة، وحمل سعد بن عبادة ثلاثين بعيراً وساق جزراً لتنحر، فنحروا في يوم الاثنين أو يوم الثلاثاء وكان رسول الله ﷺ يأمرهم في النهار بجمع الحطب فإذا أمسوا أمر أن توقد النيران فتوقد كل رجل ناراً فأوقدوا خمسمائة نارٍ ولقي معبد الخزاعي وهو يومئذٍ مشرك، وجزم أبو عمرو وابن الجوزي بإسلامه. وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة[1] رسول الله ﷺ بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها، فقال: يا محمد والله لقد عز علينا ما أصابك من أصحابك ولوددنا أن الله كان قد عفاك ثم خرج من عند رسول الله ﷺ ولقي أبا سفيان بالروحاء وقد أجمعوا للرجعة إلى رسول الله ﷺ وقالوا: لقد أصبنا جلة أصحابهم وقادتهم لنكرنّ على بقيتهم فلنفرغنّ عنهم، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: وما وراءك؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقاً قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط، قال ويلك ما تقول قال والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل قال فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم، قال: فإني والله أنهاك عن ذلك، فثنى ذلك مع كلام صفوان أبا سفيان ومن معه وقت أكبادهم فانصرفوا سراعاً خائفين من الطلب. ومر بأبي سفيان ركب من عبد القيس فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة للميرة[2]، فقال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة وأحمل لكم إبلكم هذه زبيباً بعكاظ غداً إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم، قال: فإذا جئتموه فأخبروا أنا قد أجمعنا إليه وإلى أصحابه لنستأصلهم بقيتهم، وانصرف أبو سفيان إلى مكة، ومر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد فأخبروه بالذي قاله أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فأقام رسول الله ﷺ هناك الاثنين ١٧ والثلاثاء ١٨ والأربعاء ١٩ وأنزل الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ دعاءه بالخروج للقتال ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ الجراح يوم أحد، الموصول منصوب على المدح أو مبتدأ خبره الجملة الواقعة بعده ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟﴾ من للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لأنّ المستجيبين كلهم كانوا محسنين متقين ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وجاز أن يكون الموصول صفة للمؤمنين وتم الكلام على قوله ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ وما بعده ابتداء.

---

(١) خاصة وموضع السر ـ نهاية منه ـ. (٢) الطعام ـ منه رح ـ.

وقال مجاهد وعكرمة خلافاً لأكثر المفسرين: أنّه نزلت هذه الآية في غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان يوم أحد حين أراد أن ينصرف قال: يا محمد موعد ما بيننا وبينك بموسم بدر الصغرى القابل إن شئت، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك بيننا وبينك إن شاء الله»، فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان من مكة في قريش وهم ألفان ومعهم خمسون فرساً حتى نزل مجنة في ناحية مر الظهران، ثم ألقى الله الرعب في قلبه فبدا له الرجوع فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمراً، فقال له أبو سفيان: يا نعيم إني واعدت محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى وإن هذه عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي أن لا أخرج إليها، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج أنا فيزيدهم ذلك جراةً ولأن الخلف من قِبَلهم أحب إليّ من أن يكون من قِبَلي فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم أني في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندي عشرة من الإبل أضعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها فضمنها سهيل، وأتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبي سفيان فقال: أين تريدون؟ فقالوا: واعدنا أبا سفيان بموسم بدر الصغرى أن نقتتل بها، فقال: بئس الرأي رأيتم أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلا شريد فتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم أحد، فكره بعض أصحاب رسول الله ﷺ الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ حتى خشي أن لا يخرج معه أحد، وجاء أبو بكر وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا: يا رسولِ الله إن الله مُظهِر دينه ومُعِزٌّ نبيه وقد واعدنا القوم موعداً لا نحب أن نتخلف فسِر لموعدهم فوالله إن ذلك لخير فسرّ رسول الله ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدي» فقال رسول الله ﷺ وأصحابه حَسْبُنا الله وَنِعمَ الوَكِيلُ، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه وأتوا بدر الصغرى فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون أن يرعبوا المسلمين فيقول المؤمنون ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ حتى بلغوا بدراً وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون إليها يقوم لهلال ذي القعدة إلى ثمان ليال خلون منه فإذا مضت ثمان ليال تفرق الناس إلى بلادهم، فأقام رسول الله ﷺ ينتظر أبا سفيان وقد انصرف أبو سفيان من مجنة إلى مكة فلم يلق رسول الله ﷺ وأصحابه أحد من المشركين، ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا وأصابوا للدرهم درهمين وانقلبوا إلى المدينة سالمين غانمين فحينئذ نزل قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ﴾ الخ، والصحيح هو القول الأول واقتضاه صنيع البخاري ورجحه ابن جرير، قلت: ويؤيد القول الأول سياق الآية حيث قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ مدحهم بأنّهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع كونهم مجروحين متألمين بالجراحات وليس ذلك إلا في غزوة حمراء الأسد، وأما غزوة بدر الصغرى فكانت بعد سنة وحينئذ كانوا أصحاء سالمين وبعدية إصابة القرح إن لم يحمل على الفور، فلا وجه لتخصيص هذه الآية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق وغيرها أيضاً والله أعلم.

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ إن كان نزول الآيتين معاً فيكون الذينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ بدلاً من الذِينَ اسْتَجابوا، وإن كان نزولهما على التعاقب والتفرق فالموصول ههنا أيضاً إما منصوب على المدح أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هم الذين قال لهم الناس أو مبتدأ خبره فانقلبوا، قال أكثر المفسرين: المراد بالناس ههنا الركب من عبد القيس الذين جاؤوا من أبي سفيان والنبي ﷺ في حمراء الأسد كما مر ذكره، وقال مجاهد وعكرمة: المراد بالناس ههنا نعيم بن مسعود الأشجعي الذي جاء في المدينة بخبر أبي سفيان والمشركين والنبي ﷺ وأصحابه يتجهزون لغزوة البدر الصغرى للموعد، وأطلق عليه الناس لأنه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وما له إلا فرس واحد أو لأنَّه انضم إليه ناس من المدينة وأذاعوا كلامه، والظاهر عندي أنَّ نزول هذه الآية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الأشجعي والآية الأولى نزلت في غزوة حمراء الأسد وبينهما سنة، ووجه قولي إن الظاهر نزول هذه الآية في بدر الصغرى أنَّ قوله ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ يدل على حدوث جمعهم الآن بعد ما لم يكن وذا لا يتصور إلا في بدر الموعد وأما حين انصرافهم من المدينة بعد وقعة أحد فهم كانوا مجتمعين فلا يناسبة قوله قَد جَمَعُوا لَكُمْ والله أعلم وكذا قال الإمام الرازي حيث قال مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين يعرف أحدهما بغزوة حمراء الأسد وهي المذكورة في الآية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الآية والله أعلم ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ يعني أبا سفيان وغيره من المشركين ﴿قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ جموعاً وآلات[1] الحرب ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ عطف على قَالَ لَهُمُ النَّاسُ والضمير المستكن لله تعالى أو للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده، والبارز راجع إلى الموصول والمعنى أنَّهم لم يلتفتوا أو لم يضعفوا وأظهروا حمية الإسلام وبهذا العمل اقتربوا إلى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة زيادة الإيمان بزيادة مدارج القرب، ومن قال: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصور على الإيمان المجازي.

﴿وَقَالُوا۟﴾ عطف على زادهم ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ حسب مصدر بمعنى الفاعل أي محسبنا وكافينا من أحسبه إذا كفاه، ويدل على أنه بمعنى الحسيب أنَّه لا يستفيد بالإضافة تعريفاً في قولك هذا رجل حسبك كما لا يستفيد اسم الفاعل ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي نعم الموكول إليه الأمور هي المخصوص بالمدح محذوف، وفي عطف نعم الوكيل وهو إنشاء على جملة حسبنا الله وهو خير مبارزة بين الفحول، فقيل العطف من الحاكي ولا عطف في الكلام المحكي تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعني قالوا هذا القول وهذا القول، والظاهر أنَّ المحكي هو المشتمل على العطف لما روي عن ابن عباس قال «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا إنَّ النَّاسَ قَد جَمَعُوا

---

(١) في الأصل: والآلات الحرب.

لَكُمْ فَاخْشَوهُم فَزَادَهُمْ إيماناً وَقَالُوا حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ»[(١)] رواه البخاري. فإن إفراد الضمير في قوله قالها إبراهيم يدل على أنَّ الواو من المحكي لو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالهما إبراهيم بضمير التثنية، فقال بعض الأفاضل في توجيه العطف: إنَّ قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن قولهم إنا وكلنا أمورنا إلى الله، والصحيح عندي أن الجمل التي لا محل لها من الإعراب جاز أن يعطف بعضها على بعض من غير مبالاة بالاختلاف خبراً وإنشاءً، وقد ورد في الحديث أنَّه جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ونعم الأب هو الحديث، وقال الله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٌ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

﴿فَٱنقَلَبُواْ﴾ فانصرفوا ﴿بِنِعۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بما ذهبوا به معهم من المدينة من الإيمان والعافية والأموال والعز ﴿وَفَضۡلٍ﴾ زيادة في الإيمان بكثرة الثواب وزيادة في الأموال بربح في التجارة وزيادة في العز حيث ذهبوا لقتال العدو وفشل عدوهم وزيادة الأموال إنما يتصور في غزوة بدر الصغرى فإنهم واقفوا هناك سوقاً فاتجروا وربحوا كما ذكرنا، وأما في غزوة حمراء الأسد فلم يكن هناك تجارة ﴿لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ﴾ الجملة حال من فاعل لم يصبهم أي في حال لم يصبهم أذًى من جراحة أو قتل أو نهب ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ﴾ الذي هو مناط الفوز بخير الدارين، قال البغوي: قالوا هل يكون هذا غزواً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي الله عنهم ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾ فيه تحسر للمتخلف وتخطئة رأيه ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾ يعني نعيماً أو أبا سفيان ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ خبر وما بعده بيان شيطنته، أو ما بعده صفة على طريقة ولقد أمر على اللئيم يسبني، أو الشيطان صفة والخبر ما بعده، وجاز أن يكون ذلك إشارة إلى قولهم ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ والشيطان خبره بتقدير المضاف يعني ذلك القول فعل الشيطان ألقي في أفواههم ليرهبوكم وتجنبوا عنهم ﴿يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ القاعدين عن الخروج مع الرسول الله ﷺ، وجاز أن يكون أولياءه منصوباً بنزع الخافض والمفعول محذوف تقديره يخوفكم بأوليائه وكذلك قراءة أبيّ بن كعب، وقال السدي: يعظم أولياءه، في صدوركم لتخافوهم ولما قرأ ابن مسعود يخوفكم أولياءه، وعلى هذين الوجهين أولياءه أبو سفيان وأصحابه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ﴾ إذ لا قوة لأحد إلا بالله الضمير المنصوب للناس الثاني على الوجه الأول وللأولياء على الوجهين الأخيرين ﴿وَخَافُونِ﴾ أن لا أجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم أحد فإنَّ الغلبة من عندي فلا تخالفوني في أمري ونهيي وجاهدوا مع رسولي، أثبت الياء في الوصل فقط أبو عمرو[(٢)] وحذفها الباقون في الحالين ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ فإنَّ مقتضى الإيمان أن يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعت

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣، باب ١٣.

(٢) وكذا أبو جعفر وفي الحالين يعقوب ـ أبو محمد ـ.

على أن ينفعوك بشيءٍ لا ينفعونك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا أن يضروك بشيء لا يضرونك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[1] رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس.

﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾

﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاء من الأفعال، هذا وقوله تعالى لَيُحْزِنُني ولَيُحْزِنَ حيث وقع إلا في الأنبياء ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] وقرأ أبو جعفر من الافعال في الأنبياء خاصة لا غير والباقون بفتح الياء وضم الزاء في الكل ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ قال الضحاك: هم كفار قريش، وقال غيره: هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار وهو الأصح، يعني لا يحزنك مسارعتهم في الكفر لا خوفاً على الإسلام والمسلمين لما ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي أولياء الله بمسارعتهم في الكفر وإنّما يضرون بها أنفسهم ﴿شَيْـًٔا﴾ يحتمل المفعول والمصدر، ولا ترحماً على الكافرين لأنَّه ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا﴾ نصيباً ﴿فِى﴾ ثواب ﴿ٱلْءَاخِرَةِ﴾ حيث كانوا مخلوقين أشقياء وكان مبادئ تعيناتهم مستندة إلى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذلهم حتى سارعوا في الكفر ﴿وَلَهُمْ﴾ مع الحرمان عن الثواب ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ يعني استبدلوا الكفر بالإيمان وهم أهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل مجيئه فإذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الإيمان حرصاً على الدينار وعناداً ﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ قرأ حمزة بالتاء خطاباً للنبي ﷺ تعريضاً بالذين كفروا لأنهم هم الحاسبون دون النبي ﷺ أو لكل من يحسب، والباقون بالياء على الغيبة، فعلى قراءة الجمهور فاعله ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقوله تعالى ﴿أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ مفعول قائم مقام المفعولين والإملاء الإمهال وإطالة العمر وتخليتهم وشأنهم، وعلى قراءة حمزة الذينَ كَفَرُوا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين، أو هوالمفعول الثاني على تقدير مضاف في أحد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا أصحاب أنَّ الإملاء خير لأنفسهم أو لا تحسبن حال الذين كفروا أن الإملاء خير لهم، وما مصدرية كان حقها أن يفصل في الخط ولكنها وقعت في الأمام متصلة فاتبع ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ﴾ استئناف لبيان علة ما تقدم من الحكم ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ اللام لام الإرادة، والآية حجة لنا على

(١) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٥٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧.

المعتزلة في مسألتي الأصلح وإرادة المعاصي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ قال مقاتل: نزلت في مشركي مكة، وقال عطاء: في قريظة والنضير. عن أبي بكر قال: سئل رسول الله ﷺ «أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قيل: فأيّ الناس شرٌّ؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»[(١)] رواه أحمد والترمذي والدارمي، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ينادي منادٍ يوم القيامة أين أبناء الستين وهو العمر الذي قال الله تعالى ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾» رواه البيهقي في الشعب.

﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ﴾ اللام لتأكيد النفي ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي ﷺ ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ﴾ قرأ حمزة[(٢)] والكسائي ههنا وفي الأنفال بضم الياء وكسر[(٣)] الميم وإسكان الياء مخففة من الأفعال، والباقون بفتح الياء من مَازَ يَمِيزُ يقال مزت الشَّيءَ ميزاً إذا فرقته يعني يفرق ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ الكافر ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أي المؤمن أما بالوحي إلى النبي ﷺ كما قال الله تعالى ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤] أو بالوقائع مثل واقعة أحد حيث تميز فيه المنافقون بالانخزال عن المؤمنين ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التميز من الله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ فيطلعه على البعض من علوم الغيب أحياناً كما أطلع نبيه ﷺ على أحوال المنافقين بنور الفراسة، نظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الجن: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] وقد ذكرنا بحث الاطلاع على علم الغيب في تفسير تلك الآية. قال البغوي: قال السديّ: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أمتي في صورها في الطين كما عرضت على آدم وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر فبلغ ذلك المنافقين، فقالوا استهزاءً: زعم محمد أنَّه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «ما بال أقوام طعنوا في علمي لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة إلا نبأتكم به» فقام عبد الله بن حذافة السهمي: فقال من أبي يا رسول الله؟ فقال «حذافة» فقام عمر فقال: يا رسول الله رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبك نبياً فاعف عنا عفا الله عنك، فقال النبي ﷺ: «فهل أنتم منتهون هل أنتم منتهون» ثم نزل عن المنبر فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال الشيخ جلال الدين السيوطي: لم أقف على هذه الرواية: قلت: لو صحت هذه الرواية فوجه مناسبة الآية برد قولهم إن الرسول

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٢١، ٢٢، والدارمي في الرقاق باب ٣٠، وأحمد في المسند ١٨٨/٤، ١٩٠، ٤٠/٥، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠.

(٢) الصحيح: قراءة حمزة والكسائي ويعقوب وخلف. أبو محمد عفا الله عنه.

(٣) الصحيح: بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء الثانية، مشددة من التفعيل. أبو محمد عفا الله عنه.

مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس له أن يشارك غيره معه في هذا العلم إلا بإذن الله فيما يأذنه فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾(١) بصفة الإخلاص كيلا تفضحوا ﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ﴾ بالإخلاص ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ النفاق والمعاصي ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ
مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ
قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ
ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ
قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ
رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ
كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا
تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ
إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ
مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ
ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ
ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ
أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ قرأ حمزة بالتاء خطاباً للنبي ﷺ أو لكل من يحسب والباقون بالياء وضمير الفاعل راجع إلى النبي ﷺ أو إلى كل من يحسب وقوله ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي يبخلون بالزكاة مفعوله الأول بتقدير المضاف أي لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين ﴿هُوَ﴾ ضمير الفصل ﴿خَيْرًا لَّهُم﴾ مفعوله الثاني وجاز أن يكون الموصول فاعلاً للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الأول محذوفاً، وجاز أن يكون الضمير المرفعون أعني هو هو للمفعول الأول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يبخلون بالزكاة بخلهم خيراً لهم أو إيتاء الله المال خيراً لهم أو ما آتاهم الله خيراً لهم وهذا التقدير أوفق بقوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ ﴿بَلْ هُوَ﴾ يعني البخل أو إيتاء الله المال أو ما آتاهم الله ﴿شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ نزلت الآية في مانعي الزكاة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل والشعبي والسديّ. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثّل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم تأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول: أنا مالك

(١) وفي الأصل ورسوله.

أنا كنزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية»[(١)] رواه البخاري، وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمنه تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاءت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»[(٢)] متفق عليه، وروى عطية عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أحبار اليهود كتموا صفة محمد ﷺ ونبوته وأراد بالبخل كتمان العلم وبقوله ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ﴾ أنهم يحملون أوزارهم وآثامهم ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ﴾ يعني أنه الباقي بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الأموال فيعطى أموالهم لمن يشاء من ورثتهم أو من غيرهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة فما لهم يبخلون ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو[(٣)] بالياء للغيبة، والضمير راجع إلى الذين يبخلون والباقون بالتاء خطاباً للناس أجمعين أو للذين يبخلون على الالتفات ﴿خَبِيرٌ﴾ فيجازي عليه.

أخرج محمد بن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه كتب النبي ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً، فدخل أبو بكر ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناساً كثيراً من اليهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص بن عازوراء كان من علمائهم ومعه حبر آخر يقال له أشيع، فقال أبو بكر لفنحاص: اتق الله وأسلم فوالله إنك لتعلم أن محمداً ﷺ قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة فآمن وصدق وأقرض الله قرضاً حسناً يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب، فقال فنحاص: يا أبا بكر تزعم أن ربنا يستقرض أموالنا وما يستقرض إلا الفقير من الغني فإن كان ما تقول حقاً فإن الله إذاً لفقير ونحن أغنياء، وإنه ينهاكم عن الربا ويعطينا ولو كان غنياً ما أعطانا الربا، فغضب أبو بكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال: والذي نفسي بيده لولا العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت؟» فقال: يا رسول الله إن عدو الله قال قولاً عظيماً زعم أن الله فقير وأنهم أغنياء فغضبتُ لله وضربتُ وجهه، فجحد ذلك فنحاص فأنزل الله تعالى رداً على فنحاص وتصديقاً لأبي بكر ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ كذا قال عكرمة والسدي ومقاتل.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت اليهود النبي ﷺ حين أنزل الله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قالت: اليهود: إن الله فقير يستقرض منا، وذكر الحسن

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣، ونفسير سورة ٣، باب ١٤، والنسائي في الزكاة باب ٢٠، وابن ماجه في الزكاة باب ٢، ومالك في الزكاة حديث ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٩٨، ١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣، ٤٣، ومسلم في الزكاة حديث ٢٤ ـ ٢٨.

(٣) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

أن قائل هذا الكلام حيي بن أخطب ﴿سَنَكۡتُبُ﴾ في كتاب الحفظة يعني يكتب الكرام الكاتبون بأمرنا نظيره: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤] ﴿مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ﴾ قرأ حمزة سَيُكْتَبُ بالياء وضمها وفتح التاء على البناء للغائب المجهول وَقتلُهم بالرفع، والباقون بالنون وضم التاء على البناء للمتكلم المعروف وقتلَهم بالنصب ﴿ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾ يعني رضاءهم بفعل آبائهم الذين قتلوا الأنبياء بغير حق، ضم إلى قولهم ذلك قتلهم الأنبياء تنبيهاً على أنَّ هذا ليس أول جريمة منهم ﴿وَنَقُولُ﴾ في الآخرة على لسان الملائكة جزاءً لما قالوا وما فعلوا، قرأ الجمهور بالتكلم على نسق سنكتب وحمزة بالغيبة يعني يقول الله ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ فعيل بمعنى الفاعل يعني عذاب النار والمحرق كما في عَذَابٌ أليم أو الإضافة بيانية ومعناه العذاب المحرق يقال لهم ذلك إذا ألقوا فيها، والذوق إدراك الطعوم ويستعمل في إدراك سائر المحسوسات مجازاً، ولما كان كفر اليهود لمأكلهم الرشى من أتباعهم لأجل تلك المناسبة ذكر في الجزاء الذوق.

﴿ذَٰلِكَ﴾ العذاب ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ من القتل وغير ذلك من المعاصي، وعبّر بالأيدي عن الأنفس لأن أكثر الأعمال المحسوسة بهن وأفعال القلوب واللسان يلزمها ويظهرها أعمال الجوارح ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ عطف على ما قدمت، ووجه سببيته نفي الظلم من الله تعالى لتعذيب الكفار أن نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي إثابة المحسن ومعاقبة المسيء. فإن قيل: نفي الظلم لازم لذاته تعالى لأن الظلم من القبائح التي يجب تنزيه الله تعالى عنه، وإذا كان نفي الظلم مستلزماً للعدل المستلزم لإثابة المحسن ومعاقبة العاصي يلزم وجوب الإثابة والمعاقبة وذلك مذهب المعتزلة خلافاً لأهل السنة؟ قلنا: الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه وذلك غير متصور من الله تعالى لأنه يستلزم التصرف في غير ملكه بغير إذن المالك أو على خلاف ما أمره به، والله سبحانه لو عذب أهل السماوات والأرض بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلماً لأنَّه المالك على الإطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء، فالظلم المنفي في هذا المقام ليس بمعناه الحقيقي بل أريد ههنا فعله تعالى بعبده ما يعد ظلماً لو جرى فيما بينهم وإن لم يكن ذلك ظلماً لو صدر منه تعالى، ونفي الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني على الفضل. وجاز أن يقال معنى الآية أنَّ عدم انتقام الأنبياء من الذين قتلوهم وظلموهم وكذبوهم في صورة الظلم على الأنبياء، وذلك وإن لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن بمقتضى فضله على الأنبياء الانتقام من أعدائهم تعذيبهم فالمراد بالعبيد ههنا الأنبياء وفيه منقبة لهم بكمال انقيادهم وعبوديتهم طوعاً مثل انقياد جميع الأشياء له تعالى قسراً وكرهاً، وههنا توجيه آخر وهو أن يقال: إن فيه إشارة إلى أنَّ الكفار استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلماً عليهم ومنعاً لحقهم، فهذه الجملة كأنَّها تأكيد لوقوع العذاب عليهم.

قال الكلبي: إنَّ كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهودا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازوراء وحيي بن أخطب أتوا النبي ﷺ وقالوا: يا محمد تزعم أنَّ الله بعثك

رسولاً إلينا وأنزل عليك كتاباً و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ﴾ يزعم أنه من عند الله ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ فإن جئتنا به صدقناك فأنزل الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ محله الجر بدلاً من الموصول السابق أو الرفع بناءً على أنَّه خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين قالوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ﴾ يعني أمرنا وأوصانا في التوراة ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ﴾ أي لا نصدق رجلاً يدّعي الرسالة من عند الله ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ القربان في الأصل كل ما يتقرب به العبد إلى الله عزّ وجلّ من نسيكة وصدقة وعمل صالح فُعْلَانٌ من القربة، ثم صار اسماً للذبيحة التي كانوا يتقربون بها إلى الله تعالى وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني إسرائيل، فكانوا إذا قربوا قرباناً أو غنموا غنيمة جاءت نارٌ بيضاء من السماء لا دخان لها، لها دوي وحفيف فيأكل ويحرق ذلك القربان والغنيمة فيكون ذلك علامة القبول وإذا لم تقبل بقيت على حالها، قال السدي: إن الله تعالى أمر بني إسرائيل من جاءكم يزعم أنه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد فإذا أتياكم فآمنوا بهما فإنهما يأتيان بغير قربان.

قال الله تعالى إقامة للحجة عليهم ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَآءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ المعجزات الواضحات سوى القربان ﴿وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ من القربان كزكريا ويحيى وسائر من قتلوهم من الأنبياء ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ يعني كذّبهم أسلافهم وقتلوهم واتبعهم أولادهم الذين كانوا في زمن النبي ﷺ على تكذيبهم والرضاء بالكفر بهم فلذلك توجه إليهم هذا الاستفهام الإنكاري ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ شرط حذف جزاؤه، يعني إن كنتم صادقين في أنَّ امتناعكم عن الإيمان بك لأجل ذلك العهد فلِمَ لم تؤمنوا بزكريا ويحيى وأمثالهما، فإذا لم تؤمنوا بهم ظهر أنَّ امتناعكم عن الإيمان ليس لأجل هذا بل عناداً وتعصباً ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ فلا تحزن ﴿فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ فعلى هذا التأويل جزاء الشرط محذوف أقيم سببه مقامه، وجاز أن يكون المعنى فإن كذبوك فتكذيبك تكذيب لرسل من قبلك حيث أخبروا ببعثك ﴿جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ المعجزات الواضحات ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ كصحف إبراهيم ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ كالتوراة والإنجيل، وعلى التأويل الأول تسلية للنبي ﷺ يعني فاصبر كما صبروا، وعلى التأويل الثاني إلزام لليهود فإن تكذيب محمد عليه الصلاة والسلام تكذيب للذين جاؤوا بالقربان. قرأ هشام بِالزُّبُر وَبِالكِتَابِ المُنِيرِ بزيادة الباء فيهما وهكذا خطّ هشام عليهما في كتابه عن أصحابه عن ابن عامر(١)، وقرأ ابن ذكوان بزيادة الباء في بالزبر وحده والباقون بغير باء فيهما، والزبر جمع زبور وهو الكتاب المقصود على الحكم من زبرت الشيء إذا أحسنته.

﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ مؤمنة أو فاجرة ﴿ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ قال البغوي في الحديث «أنّه لمّا خلق الله آدم اشتكت الأرض إلى ربها لما أخذ منها فوعدها أن يرد فيها ما أخذ منها فما من أحد إلا ويدفن في التربة التي خلق منها» والحاصل أنَّه ليست الحياة الدنيا ونعماؤها جزاءً للطاعات ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ أي جزاء أعمالكم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً

---

(١) في الأصل: أبي عامر.

فأجازيك على الصبر والطاعة وأجازي الكفار على تكذيب الحق، وهذه الآية أيضاً تسلية للنبي ﷺ، ولفظ التوفية يشعر بأنه قد يكون بعض الأجور قبلها قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ﴾ يعني إبراهيم ﴿أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»[١] رواه الترمذي ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ أي أبعد ﴿عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ﴾ أي ظفر بالمطلوب ونال المراد ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ أي العيش فيها ﴿إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ المتاع ما يتمتع وينتفع به، والغرور إما مصدر من غَرَّه يَغُرُّه غراً وغروراً فهو مغرور وغرَّه أي خدعه وأطمعه بالباطل أو جمع غار، شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به البائع على المستام ويغرُّه حتى يشتريه يعني متاعاً[٢] نظراً إلى الظاهر ولا حقيقة لها، وذلك لأنَّ لذاتها مشوبة بالمكاره والآلام ومع ذلك لإبقاء لها كالأحلام، قال قتادة: هي متاع متروكة يوشك أن تضمحل بأهلها فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل، وقال الحسن هي كخضر النبات ولعب البنات لا حاصل له، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عزّ وجلّ: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٣] [السجدة: ١٧] وأن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا أن خئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠] ولموضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرؤوا إن شئتم ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾»[٤] رواه البغوي بسنده والفصل الأول متفق عليه عنه، وكذا الفصل الثاني والثالث في الصحيحين غير قوله اقرؤوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠] اقرؤوا إن شئتم ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ الآية.

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ بالأمور التكليفية من الزكاة والصدقات والصوم والصلاة والحج والجهاد وبالمصائب[٥] من الجوائح والعاهات[٦] والخسران والأمراض وموت الأحباب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ﴾ من هجاء الرسول الله ﷺ والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين أخبرهم بذلك قبل وقوعها لتوطنوا أنفسهم على الصبر والاحتمال وتستعدوا للقائها. روى ابن المنذر وابن أبي حاتم في مسنده بسند حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وفنحاص من قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ﴾ كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جريج أن

(١) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٢٦.

(٢) في الأصل: متاع.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٥، وبدء الخلق باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ٣١٢، والجنة حديث ٢ ـ ٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٦، ٧٣، وبدء الخلق باب ٨، والرقاق باب ٢.

(٥) شدائد مهلكات المال ـ منه ـ. (٦) الآفات ـ منه ـ.

النبي ﷺ بعث أبا بكر إلى فخاص بن عازوراء سيد بني قينقاع ليستمده وكتب إليه كتاباً وقال لأبي بكر لا تفتاتن عليّ بشيء حتى ترجع، فجاء أبو بكر وهو متوشح بالسيف فأعطاه الكتاب فلما قرأ قال قد احتاج ربك إلى أن نمده، فهمّ أبو بكر أن يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي ﷺ لا تفتاتن[1] عليّ بشيء حتى ترجع فكفّ ونزلت هذه الآية. وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك: أنها نزلت في كعب بن الأشرف فإنه كان يهجو النبي ﷺ ويسب المسلمين ويحرض المشركين على النبي ﷺ وأصحابه في شعره ويشببُ[2] بنساء المسلمين، قلت: وذلك بعد وقعة بدر لما رأى دولة الإسلام وقتل صناديد قريش وذهب إلى مكة ينتدب المشركين لقتال النبي ﷺ، وقالت قريش أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: بل دينكم، وهجاه حسان بإذن رسول الله ﷺ.

وفي الصحيح فقال النبي ﷺ «من لي بابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله شعره وقوى المشركين علينا» فقال محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه: أنا لك يا رسول الله هو خالي أنا أقتله، قال: «أنت افعل إن قدرت على ذلك» فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق نفسه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ لم تركتَ الطعام والشراب؟ قال: يا رسول الله قلتُ قولاً ولا أدري أفي به أم لا؟ فقال: «إنما عليك الجهد» وقال رسول الله ﷺ: «شاور سعد بن معاذ»، فقال: توجه إليه واشك له الحاجة وسله أن يسلفك طعاماً، فاجتمع محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وأبو نائلة سلكان بن سلامة وكان أخ كعب من الرضاعة والحارث بن عبس والحارث بن أوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وأبو عبس بن حبر، فقالوا: يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل بيننا فإنه لا بد لنا أن نقول فيك، قال: «قولوا ما بدا لكم وأنتم في حل من ذلك»، فقدَّموا أبا نائلة فجاءه فتحدث معه وتناشدوا الشعر، وكان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها فاكتم عليّ، قال: أفعل، قال: كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاءً عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت الأنفس، فقال كعب: لقد كنتُ أخبرتُك أن الأمر سيصير إلى هذا، فقال أبو نائلة: إن معي أصحاباً أردنا أن تبيعنا طعامك ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك، قال: ترهنوني أبناءكم، قالوا إنا نستحيي أن نعير أبناءنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين، قال ترهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ولا نأمنك؟ وأية امرأة تمتنع منك لجمالك؟ ولكنا نرهنك الحلقة - يعني السلاح - وقد علمت حاجتنا إلى السلاح، قال: نعم إن في السلاح لوفاء، وأراد أبو نائلة أن لا ينكر السلاح إذا رآه فواعده أن يأتيه، فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم فأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسى لميعاده، ثم أتوا رسول الله ﷺ عشاءً فأخبروه.

روى ابن إسحاق وأحمد بسند صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مشى معهم

---

(١) لا تسبق - منه رح -.

(٢) أي يرفق بذكر النساء - منه رح -.

إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال: «انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم»، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته في ليلة مقمرة مثل النهار ليلة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، فمضوا حتى انتهوا إلى حِصن ابن الأشرف ليلاً، وقال أبو نائلة لأصحابه إني فاتل شعره فإذا رأيتموني استمكنتُ من رأسه فدونكم فاضربوه، فهتف به أبو نائلة وكان ابن الأشرف حديث عهد بعرس فوثب في ملحفه فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت إنك امرؤ محارب وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة وإني أسمع صوتاً يقطر منه الدم فكلِّمهم من فوق الحِصن، فقال إنه ميعاد عليّ وإنما هو ابن أختي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة لو وجدوني نائماً ما أيقظوني وإن الكريم إذا دعي إلى طعنةٍ بليل أجاب، فنزل إليهم متوشحاً بملحفة يفوح منها ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا: يا ابن الأشرف هل لك في أن نتماشى إلى شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم، فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة فقال أبو نائلة: نجد منك ريح الطيب، قال: تحتي فلانة من أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أهمّ، قال: نعم، فأدخل أبو نائلة يده في رأس كعب ثم شم يده، فقال: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط، وكان كعب يدهن بالمسك الغتيت بالماء والعنبر حتى يتلبد في صدغَيه وكان جعداً جميلاً[(١)]، ثم مشى أبو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمأن إليه وسلسلت يده في شعره ثم عاد فأخذ بقرون رأسه حتى استمكن، وقال لأصحابه اضربوا عدو الله فاختلف أسيافهم فلم تغن شيئاً، قال محمد بن مسلمة فذكرت مِغولاً[(٢)] في سيفي فأخذته وقد صاح عدو الله صيحةً لم يبق حولنا حِصْن إلا أوقدت عليه نار، قال: فوضعته في ثندؤته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله، وعند ابن سعد فطعن أبو عبس في خاصرته، فجزوا رأس كعب، وقد أصيب الحارث بن أوس بن معاذ بجرح في رأسه أصابه بعض أسيافنا فخرجنا نشتد نخاف من يهود الأرصاد وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث بن أوس لجرح في رأسه ونزفه الدم، فناداهم اقرؤوا رسول الله ﷺ مني السلام فعطفوا عليه، فاحتملوه حتى أتوا رسول الله ﷺ فلما بلغوا بقيع الغرقد آخر الليل كبروا وقد قام رسول الله ﷺ يصلي، فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيرهم بالبقيع كبرّ وعرف أنْ قد قتلوه، ثم أتوه يعدون حتى وجدوا رسول الله ﷺ واقفاً على باب المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «أفلحت الوجوه»، قالوا: ووجهك يا رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله، ثم أتوا بصاحبهم الحارث فتفل رسول الله ﷺ على جرحه فلم يؤذه، فرجعوا إلى منازلهم.

فلما أصبح رسول الله ﷺ قال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة بن

---

(١) شديد الأسر والخلق ـ منه رح ـ.

(٢) المغول بالكسر شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماضٍ وقفاً وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده العاتك على وسطه ليغتال به الناس ـ نهاية منه رح.

مسعود على شغينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله، وكان خويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل خويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتلته أما والله لرُبَّ شحم في بطنك من ماله، قال محيصة: والله لو أمرني بقتلك من أمرني بقتله لضربت عنقك، قال: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني، قال: نعم، قال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لَعَجبٌ فأسلم خويصة، فخافت اليهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم، ولم ينطقوا وخافوا أن يبيتوا كما بيّت ابن الأشرف. وعند ابن سعد فأصبحت اليهود مذعورين[١] فجاؤوا رسول الله ﷺ فقالوا قتل سيدنا غيلة[٢]، فذكرهم رسول الله ﷺ صنيعه وما كان يحض عليه ويحرض في قتاله ويؤذيه، ثم دعاهم أن يكتبوا بينهم وبينه صلحاً فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه.

(**مسألة**) احتج الشافعي بهذه القصة على جواز قتل من سبّ رسول الله ﷺ من الكفار أو انتقصه أو آذاه سواء كان بعهد أو بغير عهد، وقال أبو حنيفة: لا يقتل المعاهد بسبّ رسول الله ﷺ لأن سبّه كفر والكفر لا ينافي العهد، وعند أبي حنيفة إنما قتل ابن الأشرف لأنه نقض العهد وذهب إلى مكة لتحريض المشركين على قتال رسول الله ﷺ وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً وقد أهانهم.

(**مسألة**) لا يجوز أن يقال إن هذا كان غدراً من محمد بن مسلمة وأبو نائلة رضي الله عنهما، وقد قال ذلك رجل في مجلس أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقته رضي الله عنهم بحال وإنما كلمه في أمر البيع والرهن إلى أن تمكن منه.

(**فائدة**): وقع في الصحيح إن الذي خاطب كعباً محمد بن مسلمة وأكثر أهل المغازي على أنه أبو نائلة، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون كل منهما كلمه في ذلك ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ﴾ على ما ابتليتم به ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ مخالفة أمر الله تعالى ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الصبر والتقوى ﴿مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ مصدر بمعنى المفعول أي من معزومات الأمور التي يجب عليها العزم أو مما عزم الله عليه أي أمر به وبالغ فيه، والعزم في الأصل ثبات الرأي على الشيء نحو إمضائه، وقال عطاء يعني من حقيقة الإيمان، قلت: والمراد بالصبر عدم الجزع والانقياد عند ابتلاء الله العبد وترك الاعتراض عليه وذا لا ينافي الانتقام من الكفار إذا آذوا المسلمين كما دل عليه قصة ابن الأشرف لعنه الله والله أعلم.

﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ أي اذكر وقت أخذ الله ﴿مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي العلماء منهم أخذ منهم العهد في التوراة ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾ أي الكتاب ﴿لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالياء على الغيبة فيهما والباقون بالتاء على الخطاب ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ أي الكتاب ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾ يعني ضيعوه وتركوا العمل به وكتموا ما فيه من نعت محمد ﷺ ﴿وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ﴾ أي أخذوا بدله ﴿ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾ يعني المأكل والرشي ﴿فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ ما يختارون

---

(١) الذعر: الفزع ـ منه رح ـ. (٢) أي من حيث لم يدر ـ منه رح ـ.

لأنفسهم، قال قتادة: هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة، وقال أبو هريرة يوماً: أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار»[1] رواه أحمد والحاكم بسند صحيح، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس. قال البغوي: قال الحسن بن عمارة: أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث فألفيته على بابه فقلتُ: إن رأيت أن تحدثني، فقال: أما علمت أني تركتُ الحديث، فقلتُ: إما أن تحدثني وإما أن أحدثك، فقال: حدِّثني فقلتُ حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى الجزار قال: سمعتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ عن أهل العلم أن يعلموا، قال: فحدثني أربعين حديثاً، ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق الحارث عن أبي أسامة وهو في مسند الفردوس من حديث علي مرفوعاً.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ أي بما فعلوا من إضلال الناس والتدليس وكتمان الحق أو من مطلق المعاصي ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق وغير ذلك من الحسنات وجه فرحهم كون ما فعلوا بتمسكاتهم في تكذيب نبوته ﷺ، وجاز أن يكون المراد بالموصول المنافقين الذين لم يفعلوا الطاعات على الحقيقة ويظهرونها رياءً ويحبون أن يحمدوا بأنهم زهاد مطيعين لله ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ﴾ قرأ الكوفيون[2] لا تحسبن فلا تحسبنهم بالتاء على الخطاب للنبي ﷺ وبفتح الباء على الإفراد، فعلى هذا المفعول الأول للفعل الأول الموصول والثاني بمفازة والفعل الثاني تأكيد للفعل الأول وفاعله ومفعوله الأول، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء للغيبة فيهما وضم الباء في ﴿تَحْسَبَنَّهُم﴾ لأن الضمير راجع إلى الذين، فعلى هذا الفاعل للفعل الأول الموصول ومفعولاه محذوفان تدل عليهما مفعولا مؤكده، أو المفعول الأول محذوف ومفعوله الثاني بمفازة والفعل الثاني تأكيد للأول وفاعله ومفعوله الأول يعني لا يحسبن الذين يفرحون أنفسهم بمفازة، وقرأ نافع وابن عامر[3] بالياء للغيبة في الأول على أن مفعوليه[4] محذوفان يدل عليهما المفعولان للفعل الثاني وبالتاء خطاباً للنبي ﷺ وحده في الفعل الثاني ﴿مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ في الدنيا بالفضيحة والذم والرد ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة. روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وكذا روى البغوي من طريق البخاري عن علقمة بن وقاص أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل

---

(١) أخرجه بنحوه، أبو داود في العلم باب ٩، والترمذي في العلم باب ٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣، و٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥.

(٢) وأبو جعفر ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

(٣) في الأصل: مفعولاه.

(٤) وأبو جعفر ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعين، فقال ابن عباس ومالكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ اليهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه فأخبروه بغيره فخرجوا قد أردوه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾» وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري «أنَّ رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾ الآية[1]» وأخرج عبد في تفسيره عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾؟ قال رافع: نزلت في ناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم إلا الشغل فلوددنا أنا كنا معكم فأنزل الله فيهم هذه الآية، وكأنَّ مروان أنكر ذلك فخرج رافع من ذلك فقال لزيد: أنشدك بالله هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم. قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بينهما بأنها نزلت في الفريقين، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود ونحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد ﷺ.

وروى ابن أبي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه ابن جرير ولا مانع أن تكون نزلت في ذلك أيضاً، قال البغوي: قال عكرمة: نزلت في فنحاص وأشيع وغيرهما من الأحبار يفرحون بإضلالهم الناس وبنسبة الناس إياهم إلى العلم وليسوا بأهل علم، وقال مجاهد: هم اليهود فرحوا بما أعطى الله آل إبراهيم وهم بُرَاءُ من ذلك، وقال قتادة ومقاتل: أتت يهود خيبر نبي الله ﷺ فقالوا نحن نعرفك ونصدقك وإنا على رأيكم ونحن لكم ردء وليس ذلك في قلوبهم، فلما خرجوا قال لهم المسلمون أحسنتم هكذا فافعلوا فحمدوهم ودعوا لهم فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ﴾ خزائن المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على عقابهم، وفي هذه الآية رد لقولهم إنَّ الله فَقِير.

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣، باب ١٦.

ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ
فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ
جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ
ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ
لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ
مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ
ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى؟ قالوا[١]: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فأتوا النبي ﷺ وقالوا[٢]: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وما فيهما من العجائب وإفاضة الوجود على ماهياتٍ لا يقتضي لذواتها وجودها ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم وما يتعاقبان عليه ﴿لَءَايَٰتٍ﴾ دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته وإرادته وحكمته ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ لذوي العقول المنزهة عن شوائب الأوهام ووساوس الشيطان. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»[٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه. وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات ثم أوتر بثلاث»[٤] رواه مسلم.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ صفة لأولي الألباب، فإن مقتضى العقل الا تصاف بالذكر والفكر والتسبيح والإيمان والاستغفار والدعاء والتضرع إليه، ومن لم يتصف بها فهو كالأنعام بل أضل منها فإن الأنعام يسبحون الله نوع تسبيح ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال البغوي: قال علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وقتادة هذا في الصلاة يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب ونظير هذه الآية في سورة النساء ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ وحديث عمران بن

---

(١) في الأصل: قال. (٢) في الأصل: قال.
(٣) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/٤٧، ١١٩، ١٠/٦٣، والسيوطي في الدر المنثور ٢/١١١.
(٤) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٩١، وأبو داود في التطوع باب ٢٦.

حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، زاد النسائي «فإن لم يستطع فمستلقياً» ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوْمَأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[٢] رواه الدارقطني وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسن المغربي وهو متروك. ومن ههنا قال الشافعي: إن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعداً وإذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل رجليه الكعبة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة وبه قال مالك وأحمد، غير أنه لو صلى مستلقياً وهو قادر على الصلاة على جنبه الأيمن جاز عندهما خلافاً للشافعي، وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القعود صلى مستلقياً ورجلاه إلى الكعبة فإن لم يستطع أن يصلي مستلقياً صلى على جنبه، قال أبو حنيفة: إن هذه الآية والتي في سورة النساء ليستا في صلاة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين المداومة على الذكر في عموم الأحوال لأنَّ الإنسان قلما يخلو عن هذه الحالات الثلاث، قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله»[٣] رواه ابن شيبة والطبراني من حديث معاذ.

ولو سلمنا أن الآية في صلاة المريض فهي لا تنفي صلاة المستلقي ولا تدل على الترتيب الذي ذكره الشافعي، وكذا ما في الصحيح من حديث عمران بن حصين، قال ابن همام: كان مرض عمران بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا لم يذكر إلا أن ما رواه النسائي وزاد فيه صلاة المستلقي لو صح لكان حجة للشافعي، وحديث علي ضعيف لا يصلح للاحتجاج. ثم وجه قول أبي حنيفة في تقديم الاستلقاء على الصلاة على جنبه إن المقصود الأهم في الصلاة الركوع والسجود، ولذا قال أبو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على القيام الأفضل أن يصلي قاعداً بالإيماء فإن إيماءه أقرب إلى السجود خلافاً للجمهور، وإيماء المستلقي على ظهره إذا كان رجلاه إلى الكعبة يقع إلى الكعبة بخلاف إيماء من يصلي على جنبه مستقبلاً إلى القبلة يقع إلى جهة رجليه فكان الاستلقاء أولى. وقال الشافعي ومالك وأحمد القيام كالركوع والسجود في كونه مقصوداً فلا يجوز الصلاة قاعداً لمن يقدر على القيام وإن لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه أن يصلي

---

(١) أخرجه البخاري في التقصير باب ١٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧، ٣١٧، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٠١٩٦، ٢٠١٩٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٣٠٢، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٦، ٧/ ٢٥٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٨٨٧، ٣٩٣٨، والسيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢٠٥.

قائماً بالإيماء ولا شك أن مدة القيام في الصلاة أكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى مستلقياً يكون غالب حاله التوجه إلى السماء لا إلى جهة الكعبة، ومن صلى على جنبه يكون غالب حاله التوجه إلى الكعبة وذلك هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] والله أعلم.

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وما أبدع فيهما وما أودع فيهما ليستدل بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك له، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا عبادة كالتفكر»[(١)] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن حبان في الضعفاء وضعفاه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السماء والنجوم فقال: أشهد أن لك رباً وخالقاً، اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له»[(٢)] رواه أبو الشيخ[(٣)] وابن حبان والثعلبي. والفكر عبارة عن ترتيب أمور معلومة لتحصيل مجهول في القاموس هو أعمال النظر في الشيء، قال الجوهري في الصحاح الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، ولهذا روي «تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله»[(٤)] لكون الله تعالى منزهاً بأن يوصف بصورة، وقال بعض العلماء: الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهو فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها انتهى كلام الجوهري. قلت: ورد في الحديث «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله تعالى فإن بين السماء السابعة إلى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك»[(٥)] رواه أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس وعنه بلفظ «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره»[(٦)] وعن أبي ذر نحوه بلفظ «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا»[(٧)] وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»[(٨)] وروى أبو الشيخ والطبراني في الأوسط وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف بلفظ «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»[(٩)] فهذه الأحاديث تدل

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨٣.
(٢) أخرجه القرطبي في تفسيره ٤/ ٣١٤.
(٣) في الأصل أبو الشيخ وابن حبان.
(٤) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ١٦٢، ٦/ ٥٣٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨١، والألباني في السلسلة الصحيحة ١٧٨٨.
(٥) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٨٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٧٠٤.
(٦) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ١٦٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١١٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٧٠٦.
(٧) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٧/ ٤٤١، والقرطبي في تفسيره ٤/ ٣١٢.
(٨) انظر الحاشية السابقة.
(٩) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

على المنع عن التفكر في مرتبة الذات واقتصاره في مراتب الأفعال والصفات والأسماء، وبهذا يظهر امتناع تعلق العلم الحصولي بحضرة[١] الذات بلا شائبة الأسماء والصفات.

وقال المجدد رضي الله عنه: العلم الحضوري أيضاً ساقط من تلك المرتبة العليا لأن جولانه إلى نفس العالم وما هو عينه يعني إلى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة، والله سبحانه أقرب إلينا من أنفسنا فهو سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل للعلم الحضوري أيضاً إلى تلك المرتبة الأسنى، فدوام الحضوز والعلم اللدني البسيط الحاصل للصوفي المتعلق بحضرة الذات وراء العِلَمين لا يدري ما هو، ولا يجوز إطلاق التفكر عليه إلا مجازاً كما أطلق عليه بعض الصوفية، وقد ورد في الشرع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه إنما هو ذلك لا الذكر اللساني فإنه لا يمكن استدامته، ولما كان دوام الذكر أهم وأسنى، وإنما الفكر طريقاً إليها وصف الله سبحانه أولي الألباب أولاً بدوام الذكر وبعد ذلك بالتفكر الموصل إلى علم هو كالظل له حيث قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] يعني يديمون الذكر في جميع الأحوال ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وأيضاً في تقديم الذكر على الفكر تنبيه بأنَّ العقل غير مستقل بإفادة الأحكام الحقة ما لم يستضيء بنور الذكر والهداية من الله سبحانه.

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ على إرادة القول أي يتفكرون قائلين ذلك، والباطل ضد الحق كذا في القاموس والحق قد يطلق على موجود متأصل الوجود لا يحتاج في تحققه ووجوده ولا في شيء من الأشياء إلى غيره وهو الله سبحانه، وقد يطلق على موجود في الخارج بلا نحت الوهم والخيال وإن كان مقتبساً تحققه من الوجود الحق، وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح لا يكون عبثاً ضائعاً من غير حكمة ذاهباً بلا فائدة يترتب عليه، والباطل ضد الحق على المعاني كلها. فباعتبار المعنى الأول قال رسول الله ﷺ: «ألا أحسن القول قول لبيد: كل شيء ما خلا الله باطل»[٢] وجاز اعتبار المعنى الثاني في البيت يعني كل معبود ما خلا الله باطل لا حقيقة له منحوت للوهم والخيال وباعتبار المعنى الثالث أطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] والباطل ههنا إن كان بالمعنى الثاني فمعنى الآية ما قال أهل الحق أساساً للاستدلال على الصانع (خلافاً للسوفسطائية) إن حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق، وإن كان بالمعنى الثالث فالمعنى مَا خَلَقْتَ الخلق عبثاً بل لحكمة عظيمة دليلاً على معرفتك باعثاً على شكرك وطاعتك، وهذا إشارة إلى السماوات والأرض وتذكيره بإرادة

---

(١) مسألة امتناع تعلق العلم الحصولي بحضرة الذات بل العلم المتعلق بالذات وراء العلم.

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٢٦، والأدب باب ٩٠، والرقاق باب ٢٩، ومسلم في البر حديث ٢ ـ ٦.

المتفكر فيه أو لأنَّهما في معنى المخلوق، أو إلى الخلق على أنَّه أريد به المخلوق من السماوات والأرض أو أريد به التخليق، وجاز أن يراد به التفكر في خلق كل جزء من أجزائها فهذا إشارة إلى هذا الجزء، وباطلاً منصوب على الحالية من هذا، وجاز أن يكون باطلاً بمعنى هازلاً حالاً من فاعل خَلَقْتَ فعلى هذا قوله تعالى ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ مؤكد للحال يعني أنَّه تعالى منزه عن الهزل لكونه رذيلة وعلى التأويل الأول اعتراض ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ للإخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه، والفاء تدل على أنَّ خلق السماوات والأرض للاستدلال والشكر والطاعة يقتضي ثواب المطيع وعذاب العاصي غالباً والعلم ينفي البطلان والعبث عنهما يستلزم الرجاء والخوف، وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعاذة من العذاب، وقدّم الاستعاذة لأنَّ دفع الضرر أهم من جلب النفع، وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء تقديره إذا نزهناك فقنا عذاب النار.

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ تكرير ربنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على استقلال المطالب وعلو شأنها والتمسك بإيفاء صفة الربوبية وباعترافهم بأنَّه هو الذي رباهم، ومعنى خزاه قهره وكفه عن هواه وخزي كرضي وقع في بلية وأخزاه الله فضحه كذا في القاموس ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ أي مالهم يعني لمن دخل الناس، وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أنَّ ظلمهم سبب لإدخالهم النار ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ لأنَّ النصرة دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار وإلا يلزم عجزه وهو ينافي الربوبية، وهذا لا ينفي الشفاعة. فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨] ومن أهل الإيمان من يدخل النار وقد قال ههنا ﴿مَن(١) تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ فكيف التوفيق؟ قلنا: معناه فقد أخزيته ما دام في النار أو للراد بالذين آمنوا معه المؤمنون الكاملون وقال أنس وقتادة معناه أنَّك من تخلده في النار فقد أخزيته كذا قال سعيد بن منصور إن هذه خاصة لمن لا يخرج منها، وروي عن جابر إخزاء المؤمن تأديبه وإن فوق ذلك لخزياً.

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ قال ابن مسعود وابن عباس وأكثر الناس: يعني محمداً ﷺ، وقال القرطبي: يعني القرآن فليس كل أحد يلقى النبي ﷺ، قلت: من سمع قول النبي ﷺ بالتواتر فقد سمعه، أوقَعَ الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على المسموع، وفي تنكير المنادى وإطلاقه ثم تقييده تعظيم لشأن المنادى وشأن النداء فإنَّه لا منادى أعظم ممن ينادي للإيمان ولا نداء أعظم من ذلك النداء ﴿يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ النداء يعدى بإلى واللام لتضمنها معنى الانتهاء والاختصاص ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ﴾ إن مفسرة للنداء إذ فيه معنى القول أو مصدرية بتقدير الباء أي بأن آمنوا ﴿فَـَٔامَنَّا﴾ به، فيه إشعار على أن الإيمان على حقيقته يترتب على الأدلة السمعية، واستدل به أبو منصور الماتريدي على بطلان

---

(١) في الأصل: ومن.

الاستثناء في الإيمان ووجوب القول أنا مؤمن حقاً ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ الفاء للسببية فإنَّ الإيمان سبب للمغفرة ولا يتصور المغفرة بلا إيمان ﴿ذُنُوبَنَا﴾ يعني الكبائر ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ يعني الصغائر والتفعيل للتكثير فإنَّ وقوع السيئات يغلب يعني أسترها مرة بعد أخرى ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ جمع بِرٍّ أو بَارٍّ بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع في الإحسان، ومعنى التوفي مع الأبرار التوفي حال الاختصاص بصحبتهم معدودين في زمرتهم لا المعية الزمانية فإنَّ ذلك غير متصور عادة ولا مفيد، ولم يقل وتوفنا بارين هضماً لأنفسهم وإعداداً لأنفسهم غير بارين وفيه نهاية الخضوع وهو المحبوب عند الله تعالى. فإن قيل: هذا سؤال الموت وقد نهى رسول الله ﷺ عن تمني الموت والدعاء به من قبل أن يأتيه كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤] قلنا: قد ذكرنا تحقيق المسألة هناك أن التمني بالموت إنما لا يجوز إذا كان لضر نزل به في مال أو جسم أو نحوه لا مطلقاً، على أنَّ المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستدامة وصف البر والإحسان أبداً إلى وقت الموت وحلول الأجل، وليس الغرض منه السؤال بتعجيل الموت كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ليس المقصود منه النهي عن الموت فإنَّه غير مقدور للعبد بل النهي عن حال غير حال الإسلام في شيء من الأزمنة حتى يأتيه الموت عند حلول أجله وهو مسلم.

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ من الثواب في الجنة والرؤية والرضاء ومراتب القرب والنصر على الأعداء في الدنيا ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ على تصديق رسلك، أو المعنى ما وعدتنا على ألسنة رسلك، أو متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا منزلاً على رسلك، وجاز أن يكون على بمعنى مع يعني آتنا مع رسلك وشاركهم معنا في أجرنا، والغرض منه أداء حق الرسالة وتكثير فضل أنفسهم ببركة مشاركة الرسل، والمراد بضمير المتكلم في قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعني آتنا ما وعدت المسلمين الصالحين، فهذا السؤال ليس مبنياً على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة أن لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها أو لقصور في إيمانه وطاعته، وجاز أن يكون هذا السؤال تعبداً واستكانةً فإن الله غالب على أمره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقيل لفظه دعاء ومعناه الخبر أي لتؤتينا، تقديره فَاغْفِر لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّر عَنَّا سَيئاتِنا وَلا تُخزِنا يَوْمَ القِيامةِ لتوتينا ما وَعَدْتَنا على رُسُلِكَ من الفضل والرحمة، وقيل: إنَّما سألوا تعجيل ما وعدهم الله من النصر على الأعداء، قالوا معناه قد علمنا أنَّك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا على حلمك فعجل خزيهم وانصرنا عليهم ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ أي لا تفضحنا ولا تدخلنا النار ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي يوم القيام من القبور دفعة واحدة بأن تعصمنا عن ارتكاب ما يقتضي الخزي وتغفر لنا وتستر ما صدر عنا. عن أبي هريرة قال «يُدْني الله العبد منه يوم القيامة ويضع كنفه عليه فيسرُّه من الخلائق ويرفع إليه كتابه في ذلك السر فيقول الله عزّ وجلّ: اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فتبيض بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم أي رب أعرف، فيقول: إني قد قبلتها منك فيخر ساجداً فيقول: ارفع رأسك وانظر في كتابك، فيمر بالسيئة فيسودّ بها

وجهه ويوجل بها قلبه، فيقول الله تعالى: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم أي رب أعرف، فيقول: إني أعرف بها منك إني قد غفرتها لك، فلا يزال يمر بحسنة يقبل فيسجد وبسيّئة يغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه إلا السجود حتى يناجي الخلائق بعضه بعضاً طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما قد وقف عليه»[1] رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وأخرج البيهقي عن أبي موسى نحوه، وفي الباب عن ابن عمر في الصحيحين ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾بإثابة المؤمن وإجابة الداعي ولمّا كان السؤال بقوله ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾موهماً لاحتمال خلف الوعد عقبه بهذه الجملة دفعاً لذلك الوهم.

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾أي طلبتهم وهو أخص من أجاب، ويعدى بنفسه وباللام كذا قال البيضاوي وقيل أجاب واستجاب بمعنى واحد ﴿أَنِّي﴾أي بأني أو قائلاً إني ﴿لَآ أُضِيعُ﴾أي لا أحبط ﴿عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾أيها المؤمنون ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية» أخرجه الترمذي والحاكم وصححه وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾قال الكلبي في الدين والنصرة والموالاة، وقيل: في النسب والإنسانية فإن كلكم من آدم وحواء الذكر من بطن الأنثى والأنثى من صلب الذكر فتثاب النساء على الأعمال كما يثاب الرجال، والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال. ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم فقال ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾في طاعتي وديني أو بسبب إيمانهم بي ومن أجلي ﴿وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾قرأ ابن عامر وابن كثير قُتِّلُوا بتشديد التاء للتكثير، قال الحسن يعني أنّهم قطعوا في المعركة والباقون بالتخفيف، وقرأ حمزة والكسائي قُتِلُوا وَقَاتَلُوا بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل على عكس قراءة الجمهور، وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف في المعنى لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب، وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي أنَّ معناه قُتِلَ بعضهم وقاتل بقيتهم ولم يهنوا وما استكانوا بقتل أصحابهم يقول العرب قتلنا بني فلان أي بعضهم، وقيل: معناه قُتِلوا وقد قاتلوا قبل ذلك يعني ما قتلوا منهزمين بل مقبلين على القتال والله أعلم ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾لأسترنها وأمحونها ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا﴾قال المبرد: مصدر مؤكد أي لأثيبنهم بذلك ثواباً وإلا ظهر أنَّ ثواباً حال من جنات وكأنّه أراد جعل ثواباً من عند الله جزاءً فوق الجنات ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾تفضلاً منه على ثواب جزاء أعماله، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وجملة لأكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف، والقسم مع الجواب خبر للموصول ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ﴾في قدرته ويختص به ﴿حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾أي الثواب الحسن أو أحسن الثواب الذي لا يقدر عليه غيره، أو المعنى والله تعالى درجات قربه وعنديته أحسن ثواباً من الجنات وما فيها.

(١) أخرجه بلفظ قريب منه البخاري في الأدب باب ٦٠، والتوحيد باب ٣٦، ومسلم في التوبة حديث ٥٢، وابن ماجه في المقدمة باب ١٣.

قال البغوي: كان المشركون في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين إن أعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد منه أمته أو الخطاب لكل أحد ﴿تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني ضربهم في الأرض وتصرفهم ﴿فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ للتجارات والمكاسب، والمعنى لا تنظر إلى ما هم فيه من السعة ولا تغتر بظاهر ما ترى من تبسطهم في المعاش، فالنهي في المعنى للمخاطب وإنما جعل للتقلب تنزيلاً للسبب منزلة المسبب للمبالغة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغبطن فاجراً فإنَّك لا تدري ما هو لاق بعد موته، إن له عند الله قاتلاً لا يموت يعني النار»(١) رواه البغوي في شرح السنة ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي ذلك مَتَاعٌ قَلِيل أو مبتدأ خبره ظرف محذوف أي لهم مَتَاعٌ قَلِيل لقصر مدته وقلته كمًّا وكيفاً، عن المسور بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما جعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع»(٢) رواه مسلم ﴿ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ ما مهدوا لأنفسهم يعني جهنم ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ لكن للاستدراك عند النحاة أي دفع توهم نشأ مما قبل، وذلك التوهم أن متاع الكافرين المتنعمين في الدنيا لمّا كان قليلاً فمتاع المتقين المعرضين عن اللذات يكون أقل قليلاً فقال الله تعالى لدفع ذلك التوهم ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ الآية يعني أنَّ المتقين اكتسبوا في الدنيا ما يكون لهم وسيلةً لنعماء الآخرة فهم تمتعوا من الدنيا ما لا مزيد عليه، وعند علماء المعاني لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك أنَّ الكافرين يزعمون أنَّهم متمتعون من الدنيا والمتقين في خسران عظيم ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ صفة لنزلاً، والنزل ما يعد للضيف النازل من الضيافة، ففي لفظة نزلاً بيان لرفعة قدر المتقين حيث جعلهم أضياف الله والكريم يجعل خير ما عنده وما يقدر عليه للضيف، ونزلاً منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف، وقيل إنه مصدر مؤكد والتقدير أنزلوها نزلاً، وجاز أن يكون منصوباً على التميز، وقيل تقديره جعل ذلك نزلاً ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة ﴿خَيْرٌ﴾ من متاع الدنيا ومن كل شيء ﴿لِّلْأَبْرَارِ﴾ وضع المظهر موضع المضمر للمدح والتعظيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرطاً(٣) مصبوراً(٤) وعند رأسه أهُب معلقة فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال: «أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة»(٥) وفي رواية قلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإنَّ فارس والروم قد

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٥. (٢) أخرجه مسلم في الجنة حديث ٥٥.
(٣) أي مجموعاً مثل الصبرة ـ منه رح ـ. (٤) أديم مدبوغ ـ منه رح ـ.
(٥) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦٦، باب ٢، وأبو داود في اللباس باب ٣٨، في الترجمة.

وسع عليهم وهم لا يعبدون الله، قال: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»[١] متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة»[٢] رواه البغوي في شرح السنة، وعن قتادة بن النعمان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء»[٣] رواه أحمد والترمذي والله أعلم.

روى النسائي عن أنس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليه» قال: يا رسول الله نصلي على عبد حبشي فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، وكذا في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت في النجاشي، قال البغوي: لما مات النجاشي نعاه جبرائيل عليه السلام لرسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم النجاشي» فخرج إلى البقيع وكشف له إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبّر أربع تكبيرات واستغفر له، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فأنزل الله هذه الآية. وقال عطاء: نزلت في أهل نجران أربعين رجلاً اثنان وثلاثون من أرض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فآمنوا بالنبي ﷺ، وأخرج ابن جرير عن ابن جريح قال: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، وقال مجاهد: نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم وإن من أهل الكتاب ﴿لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ حق إيمانه بصفاته وأسمائه دخلت اللام على اسم أنَّ للفصل بالظرف ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ من التوراة والإنجيل والزبور ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ أي خاضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار المعنى ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ حال بعد حال أي غير مشترين بآيات التوراة التي فيها نعت محمد ﷺ ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ كما يفعله المحرفون من الأحبار لأجل المأكل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي أجراً مخصوصاً بهم زائداً على أجور غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بمحمد»[٤] الحديث متفق عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ لعلمه بالآمال وما يستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التأمل، روي أنه تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف نهارٍ من أيام الدنيا، والمراد أن الأجر الموعود سريع الوصول إليهم فإن سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟﴾ على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٥، والنكاح باب ٨٣، ومسلم في الطلاق حديث ٣٤.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٩٧. (٣) أخرجه الترمذي في الطب باب ٣٨.
(٤) أخرجه البخاري في العلم باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٤١.

محبة ربكم وطاعته لا تدعوها في شدة ولا رخاء وعلى جهاد أعدائكم وعلى البليات والشدائد، قال جنيد: الصبر حبس النفس على المكروه بغير جزع ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ يعني غالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤] تخصيص بعد التعميم، والمصابرة كما يوجد في مقابلة الكفار في الجهاد الأصغر يوجد في مقابلة النفس في الجهاد الأكبر أيضاً فإنَّ النفس يتحمل من الشدائد والمكاره في طلب الدنيا وشهواتها ما لا يخفى، وقد يتحمل لنيل النعيم الباقية في الجنات العلى، فلا بد للصوفي أن يتحمل أكثر من ذلك كلها في طلب المولى جل وعلا ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو، أو أنفسكم وقلوبكم وأبدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد وحلق الذكر وأصل الربط الشد يعني شد الخيل في الثغور، ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه وإن لم يكن له مركب، ثم قيل لكل مقيم على شيء يدفع عنه ما يمنعه، والمرابطة المغالبة في الرباط على من عداه يعني أن الأعداء يربطون لمحاربتكم فأنتم غالبوهم في ذلك.

عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»(١) رواه البغوي من طريق البخاري والفصل الأول في الصحيحين عن سهل والفصل الثالث فيهما عن أنس. وعن سلمان الخير أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر، صيام شهر مقيماً ومن مات مرابطاً أجرى له مثل ذلك الأجر، وأجري عليه من الرزق وأمن من الفتان»(٢) رواه البغوي، ورواه مسلم بلفظ «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان»(٣) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة بلفظ «من رابط يوماً أو ليلةً في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة»(٤) وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنَّه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر»(٥) رواه الترمذي وأبو داود ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر، وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما

---

(١) الشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٣، ومسلم في الإمارة حديث ١٦٣، والشطر الثاني أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٣، والشطر الثالث أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٣، ومسلم في الإمارة حديث ١١٢، ١١٤، ١١٥.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٥٢. (٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٦٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٥، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٦، ١٥٠، ١٥٧، ٦/ ٢٠.

سواه من المنازل»[١] رواه الترمذي والنسائي، وقال البغوي: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لم يكن في زمن النبي ﷺ غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلاة خلف الصلاة، ودليل هذا التأويل حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»[٢] رواه البغوي وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة نحوه.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص من المكروه، ولعل لتغيُّب المآل لئلا يتكلوا على الآمال عن تقديم الأعمال.

عن عثمان بن عفان: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة[٣] رواه الدارمي، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنَّهما تأتيان يوم القيامة كأنَّهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما»[٤] رواه مسلم. وعن النواس بن سمعان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنَّهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنَّها فرقان من طير صوان تحاجّان عن صاحبهما[٥] رواه مسلم، وعن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران[٦] يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل»[٧] رواه الدارمي. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

**وقع الفراغ من تفسير سورة آل عمران يوم الاثنين ثامن ذي القعدة**
**سنة ألف ومائة وسبع وتسعين من هجرة النبي ﷺ.**
**يتلوه تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى**

**تم الجزء الأول ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني**

---

(١) أخرجه النسائي في الجهاد باب ٣٩.
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٦ ومالك في السفر حديث ٥٥، أحمد في المسند ٢/ ٢٧٧، ٣٠٣.
(٣) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن باب ١٦. (٤) أخرجه بنحوه مسلم في المسافرين حديث ٢٥٢.
(٥) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٥٣.
(٦) وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابن مليك من قرأ السورة التي تذكر فيه آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه والملائكة حتى تحجب الشمس لشخص ـ منه رحمه الله.
(٧) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن باب ١٦.

# فهرس المحتويات



## تفسير سورة الفاتحة



## تفسير سورة البقرة

## تفسير سورة آل عمران